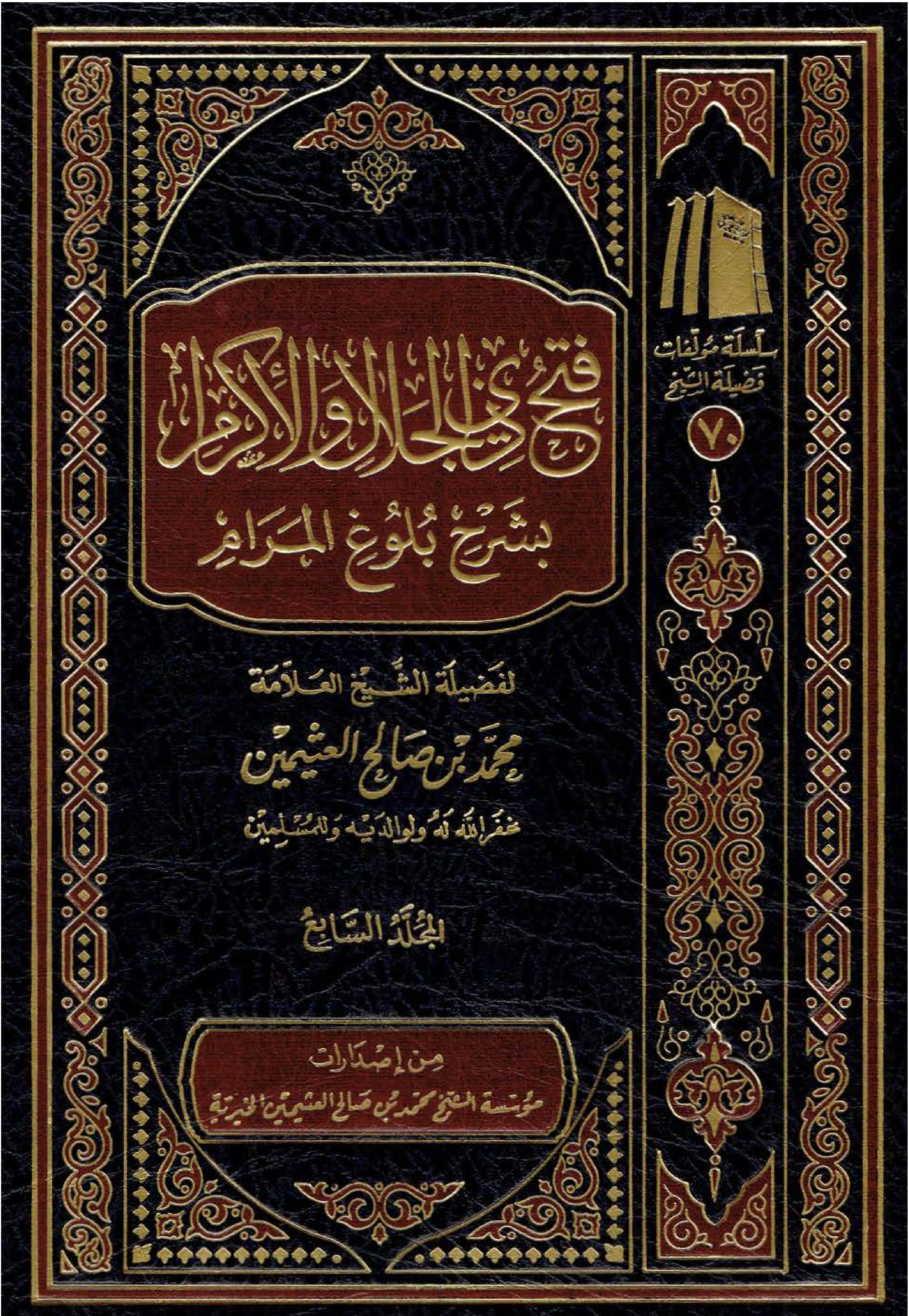
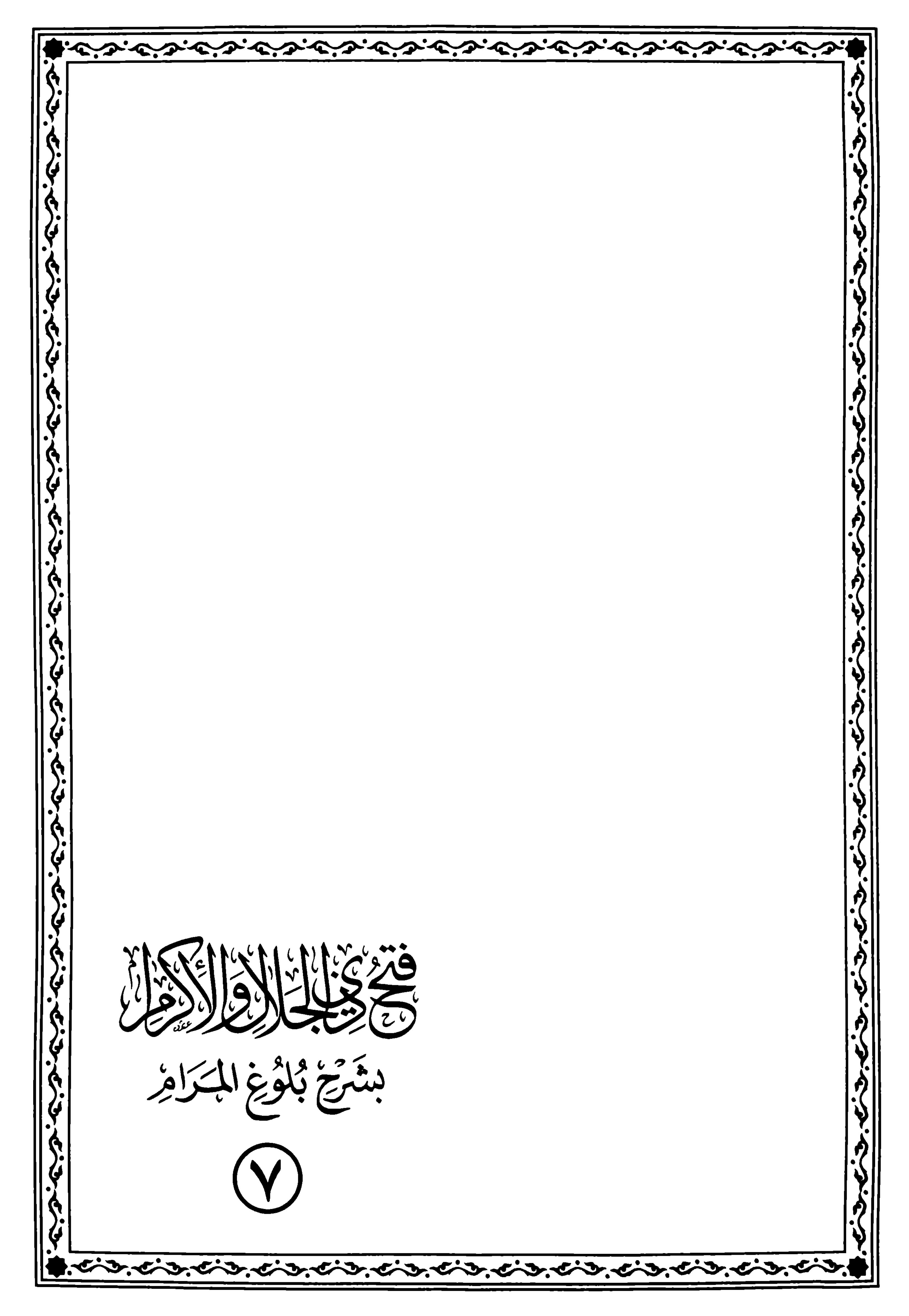

سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ
٧٠
فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح بلوغ المرام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد السابع
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح بلوغ المرام
٧

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ج٧./ محمد بن صالح العثيمين

- عنيزة، ١٤٤٣هـ

١٠٩٤ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٠)

ردمك: ٥-٣٨-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١ - الحديث - شرح ٢ - الحديث - احكام أ - العنوان

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٤٣/١٠٩٩١

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٠٩٩١

ردمك: ٥-٣٨-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة السابعة

١٤٤٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

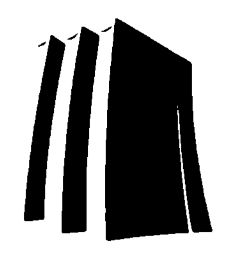
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذّرّة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

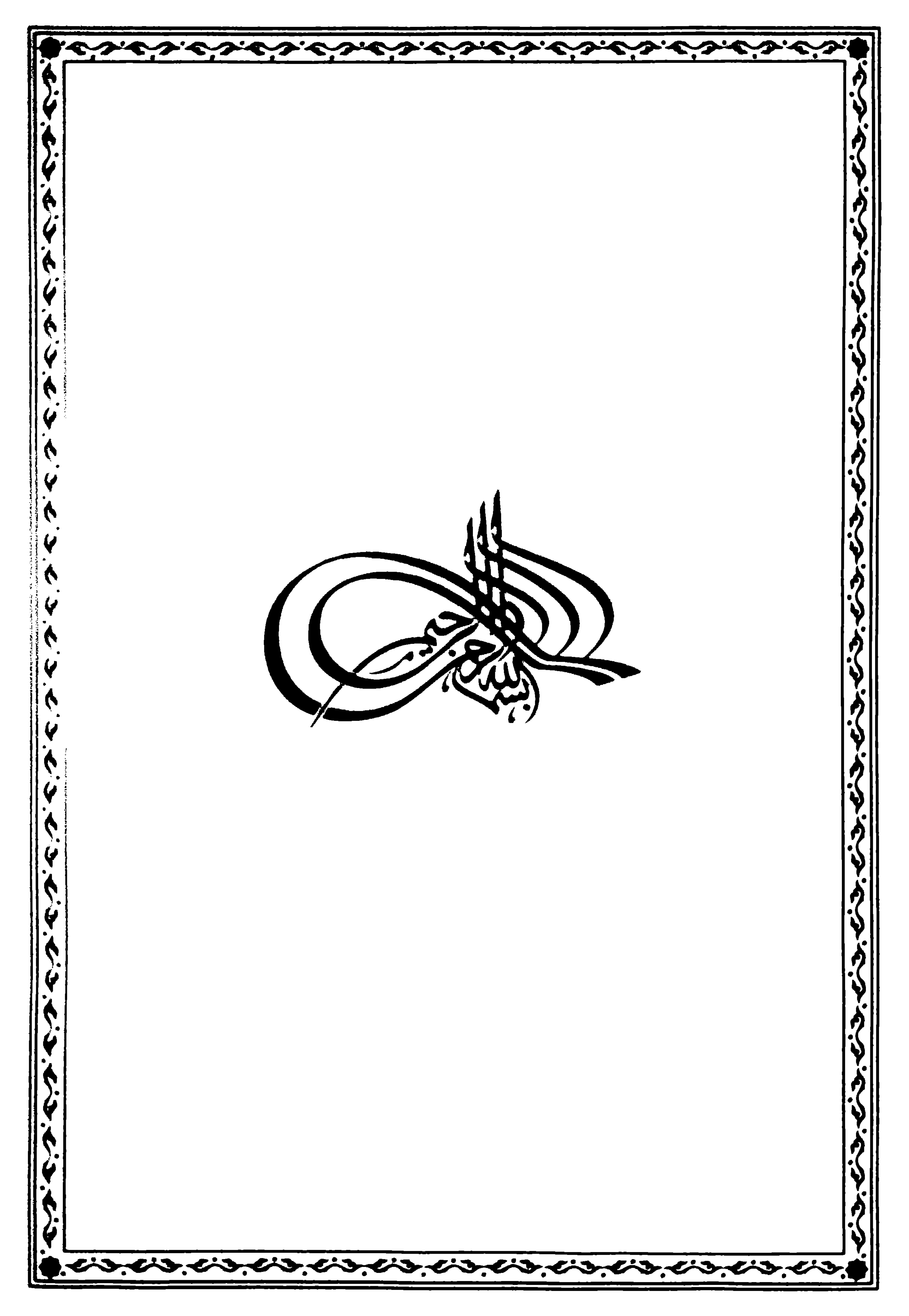
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السابع

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ النِّكاحِ

قالَ المُؤَلِّفُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمهُ اللهُ تَعالَى- في كِتابِهِ: (**بُلوغُ المرامِ من أَدِلَّةِ الأحْكامِ**): «**كِتابُ**» قالَ ذلك؛ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ أبْوابًا كثيرةً، وقد ذكَرْنا -فيما سَبَقَ- أنَّ العُلَماءَ يُصَنِّفونَ التَّآليفَ إلى: كتابٍ، وبابٍ، وفصلٍ، والفَرْقُ بينها: أنَّ الكِتابَ جِنْسٌ يشملُ أنْواعًا كثيرةً؛ مثلُ: كِتابُ الطَّهارةِ يَشْمَلُ: المياهَ، والأوانيَ، والاسْتِنْجاءَ، والوُضوءَ، والغُسْلَ، والتَّيَمُّمَ، وإزالةَ النَّجاسةِ، والحَيْضَ.

أمَّا البابُ: فيَتَضَمَّنُ نَوْعًا من أنْواعِ العِلْمِ، نَوْعًا من جِنْسٍ؛ مثلُ: بابُ المياهِ، فهو نوعٌ بالنِّسبةِ للطَّهارةِ، والوُضوءُ نَوعٌ بالنِّسبةِ للطَّهارةِ، وهكذا.

أمَّا الفصلُ فهو: جملةُ مَسائلَ من نوعٍ واحدٍ، يَعْمِدُ المُؤَلِّفونَ إليه؛ إمَّا لطولِ البابِ، وإما لأهميَّةِ المسائِلِ؛ لأنَّ التَّفصيلَ -بأنْ يَجْعَلَهُ فَصْلًا فَصْلًا- يُؤَدِّي إلى عدمِ المللِ والسَّآمةِ.

وقد قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كِتابُ النِّكاحِ**» لأَنَّهُ جنسٌ يَتَضَمَّنُ أشياءَ كثيرةً، كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ.

والنِّكاحُ لُغةً مِنَ الاجْتماعِ، يُقالُ: تَناكَحَ القومُ؛ يعني: اجْتَمَعوا فيما بينهم.

وأمَّا في الشَّرْعِ فهو: اجْتماعٌ بين رَجُلٍ وأُنْثى، على صفةٍ مَخْصوصةٍ، وهذه الصِّفةُ هي ما دلَّ عليه الشَّرعُ؛ من عَقْدِ النِّكاحِ بشُروطِهِ المَعْروفةِ؛ أو هو: عَقْدٌ يَمْلِكُ به كلٌّ من الزَّوْجَينِ ما لا يَمْلِكُهُ بدونِهِ، على وجْهٍ شَرْعِيٍّ.

٩٦٩- عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عليْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**لَنَا**» يعني: نحنُ مَعْشرَ الشَّبابِ، مَعْشَرَ الصِّغارِ منَ الصَّحابةِ، و«**مَعْشَرَ**» بمعنى: طائفةٍ، وقولُهُ: «**الشَّبَابِ**» جمعُ شابٍّ، ويحتملُ أنْ يكونَ مَصْدرًا، فيكونُ المَعْنى: يا أَصْحابَ الشَّبابِ، والشَّابُّ يُطْلَقُ على مَنْ تَجاوزَ البُلوغَ إلى ثَلاثينَ سنةً، وبعْضُهم قالَ: إلى أرْبعينَ سنةً، ثم يكونُ كَهْلًا، ثم شَيْخًا.

وخَصَّ الشَّبابَ بالخِطابِ؛ لأنَّهُم هم الذين يحتاجونَ إلى ما وجَّهَهُم إليه، ولأنَّ الشَّبابَ ربَّما يكونُ عنده نَزواتٌ، فالشَّهْوةُ في الشَّبابِ أكثرُ منَ الشَّهْوةِ في الشُّيوخِ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ -وإنْ كانَ فيه ضعفٌ-: «**إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ للشَّابِ ليس له صَبْوةٌ**»[2]، أيْ: سفهُ الصِّبا، كما أنَّ هذا الحُكْمَ ثابتٌ في حقِّ النِّساءِ، لكنْ لما كانتِ العادةُ لم تَجْرِ أنَّ المَرْأةَ تَخْطُبُ لم يُوَجَّهْ لها الخِطابُ.

وقولُهُ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ**» أي: قَدَرَ على الباءَةِ، والمرادُ بالباءةِ هنا: النِّكاحُ، ويشملُ: الاسْتطاعةَ البَدَنِيَّةَ، والاسْتطاعةَ الماليَّةَ؛ لأنَّ الشَّابَّ إذا لم يكنْ عنده اسْتطاعةٌ بَدنيَّةٌ فلا حاجةَ به إلى النِّكاحِ، وإذا كانَ عنده اسْتطاعةٌ بَدنيَّةٌ لكنْ ليس عنده مالٌ فليس عنده قُدرةٌ على النِّكاحِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥١) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكنْ قد يقولُ قائِلٌ: إنَّ المُرادَ بالاسْتطاعةِ هنا: الاسْتِطاعةُ الماليَّةُ فقط؛ لقولِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» فإنَّ هذا يدلُّ على: أنَّ هذا المُخاطَبَ لديْهِ قُدرةٌ بَدنيَّةٌ، لكنْ ليس عنده قُدْرةٌ ماليَّةٌ.

وقولُهُ: «فَلْيَتَزَوَّجْ» هذه جوابُ «مَنْ» وقُرِنَتْ بالفاءِ؛ لأنَّ الجُمْلَةَ الواقعةَ جَوابًا طَلَبِيَّةٌ مع أنَّها فعلٌ مُضارعٌ؛ لأنَّها مَقْرونةٌ بلامِ الأمرِ «فَلْيَتَزَوَّجْ».

قولُهُ: «فَإِنَّهُ» أي: الزَّواجُ، «أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ»، ولم يقلْ: وأكثرُ للولَدِ، مع أنَّهُ أكثرُ للولَدِ؛ لأنَّ غالبَ الشَّبابِ أكبرُ هَمِّهم: ما يكونُ به غضُّ البَصرِ، وتَحصينُ الفَرْجِ؛ ولهذا تَجِدُ الذي يُهنِّئونَهُ بالزَّواجِ لا يَتبادَرُ إلى أذْهانِهم أنْ يُهنِّئوهُ بأنَّهُ وَجدَ حَرْثًا يَبْذُرُ فيه، ويكونُ له أوْلادٌ؛ بل ربَّما يقولونَ له: تَريَّثْ في الإنْجابِ لمدَّةِ سَنَتينِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ، وإنَّما يُهنِّئونَهُ لأجلِ ما يكونُ به غضُّ البصرِ، وتَحصينُ الفَرْجِ؛ ولهذا لم يَذْكُرِ النبيُّ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليْهِ- الفائدةَ العظيمةَ؛ وهي: كثرةُ الولَدِ؛ لأنَّهُ يُخاطِبُ الشَّبابَ، وأهم شيءٍ لديهم هذانِ الأمْرانِ.

وقولُهُ: «أَغَضُّ لِلبَصَرِ» يعني: أشدُّ غضًّا للبصرِ، والغضُّ هو: النَّقْصُ؛ يعني: أنَّهُ يَحْجِزُ البصرَ عن النَّظرِ إلى النِّساءِ، وهذا شيءٌ مُجرَّبٌ مُشاهَدٌ؛ أنَّ الإنْسانَ إذا تَزوَّجَ غضَّ بصرَهُ عن النَّظرِ إلى النِّساءِ، أمَّا قبلَ ذلك فإنَّهُ يُخْشى أنْ يُديمَ النَّظرَ إلى النِّساءِ بناءً على ما جَبَلَهُ اللهُ عليه من هذه الغَريزةِ، وقد يكونُ الإنْسانُ عنده منَ الإيمانِ ما يَمْنَعُهُ؛ كما قالَ تَعالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، وإنْ كانَ لم يَتزَوَّجْ، لكنَّ الكثيرَ هو هذا.

قولُهُ: «وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ» أي: أمْنعُ؛ ومنه سُمِّيَ الحِصْنُ؛ لأنَّهُ يمنعُ مَنْ فيه،

فهو أمنعُ عن المُحرَّمِ، فإنَّهُ يَمْنَعُ الإنسانَ من الفاحشةِ؛ ولذلك أمَرَ النبيُّ ﷺ الرَّجُلَ إذا رأى من امرأةٍ ما يُعْجِبُهُ أنْ يأتِيَ أَهْلَهُ، وقالَ: «**إنَّ مَا مَعَها مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا**»[1]؛ يعني: مع أهْلِكَ مثلُ الذي مع التي أعْجَبَتْكَ.

وقولُهُ: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**» المفعولُ به محذوفٌ؛ وتقديرُهُ: الباءةَ، يعني: لم يَسْتطعِ الباءةَ، والباءةُ سَبَقَ أنَّهُ يُرادُ بها: الجِماعُ، ويُرادُ بها: ما يَحْصُلُ به الجِماعُ منَ المالِ. والمرادُ به هنا: ما يَحْصُلُ به الجِماعُ منَ المالِ؛ لقولِهِ: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**» إذْ لا يَصِحُّ أنْ يُحْمَلَ قولُهُ: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**» على الجِماعِ؛ لأنَّ مَنْ لا يستطيعُ الجِماعَ لا يحتاجُ إلى النِّكاحِ، لكنْ هو مَنْ لم يَسْتَطِعِ المالَ الذي يَحْصُلُ به الجِماعُ.

قولُهُ: «**فَعَلَيْهِ**» هنا: جارٌّ ومجرورٌ، يرادُ به: الإغْراءُ؛ وهو اسمُ فعلِ أَمْرٍ؛ بمعنى: فلْيَلْزَمْ. والعربُ تستعملُ الجارَّ والمجرورَ بمعنى: اسمِ الفِعْلِ؛ ومنه قولُهُ تَعالَى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٤] على أحدِ الأقْوالِ.

قولُهُ: «**بِالصَّوْمِ**»، أي: فلْيَلْزَمِ الصَّوْمَ؛ والمرادُ بالصَّوْمِ هنا: الإمْساكُ عن الطَّعامِ والشَّرابِ؛ تَعَبُّدًا للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مِن طُلوعِ الفجرِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ؛ أي: أنَّ المرادَ بالصَّوْمِ هنا: الصَّوْمُ الشرعيُّ، لا الصَّوْمُ اللُّغويُّ؛ لأنَّ الصَّوْمَ اللُّغويَّ هنا لا معنى له، ولأنَّ القاعدةَ المُقَرَّرَةَ: أنْ يُحْمَلَ كلامُ كُلِّ مُتكَلِّمٍ على عُرْفِهِ.

فإذا جاءَ الكلامُ منَ النبيِّ ﷺ يُحْمَلُ على العُرْفِ الشرعيِّ؛ لأنَّهُ مُشَرِّعٌ، لكنْ لو جاءَنا من رَجُلٍ لُغَويٍّ حَمَلْناهُ على المَعْنى اللُّغويِّ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، رقم (١١٥٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقولُهُ: «**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» «فإنَّهُ» أي: الصَّوْمُ. «له» أي: لمَنْ لم يستطعِ. «وِجاءٌ» أي: مانعٌ يمنعُ من قُوَّةِ الشَّهْوةِ وثَورانِها؛ يعني: أنَّ الصَّوْمَ يقطعُ الشَّهْوةَ، فيقلُّ على المرءِ التَّعَبُ من أجْلِها.

هذا الحديثُ خاطَبَ النبيُّ ﷺ فيه الشَّبابَ؛ لأنَّهُم أحْرى به من الشُّيوخِ؛ وذلك لأنَّ الشَّبابَ هم الذين تَتوافَرُ فيهم هذه الشَّهْوةُ؛ فلهذا وَجَّهَ الخِطابَ إليهم.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حُسْنُ خِطابِ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ يُوَجِّهُ الخِطابَ إلى مَنْ هم أوْلى به.

٢- أنَّ الشَّابَّ القادرَ على الزَّواجِ يجبُ عليه أنْ يَتزَوَّجَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَلْيَتَزَوَّجْ**»، واللامُ للأمرِ، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ؛ وإلى هذا ذَهَبَ كثيرٌ من أهْلِ العِلْمِ، إلى أنَّ القادرَ على الزَّواجِ يجبُ عليه أنْ يَتزَوَّجَ؛ لما فيه منَ المصالِحِ العظيمةِ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ الأمرَ هنا للاسْتِحْبابِ؛ وعلَّلوا ذلك بأنَّ النِّكاحَ أمْرٌ تعودُ مَصْلَحتهُ إلى الفاعِلِ، وهي مَصْلحةٌ جَسديَّةٌ، مُتَعَلِّقةٌ بالشَّهْوةِ، فيكونُ الأمرُ للإرْشادِ فقط؛ أي: للاسْتِحْبابِ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّ الأمرَ للوُجوبِ؛ وذلك لأنَّ النِّكاحَ عبادةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ به؛ ولأنَّهُ من سُنَنِ المُرْسَلينَ، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]، ولقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يَتحدَّثُ عن حالِهِ: «**وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكنَّ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَسَّموا النِّكاحَ إلى عِدَّة أقْسامٍ؛ فقالوا: إنَّهُ واجبٌ، وحرامٌ، ومكروهٌ، ومُباحٌ، ومَسْنونٌ، على حَسَبِ ما تَقْتضيهِ الحالُ. والأصلُ فيه عندَ الفُقَهاءِ: السُّنِّيَّةُ، ولا يجبُ إلا لسببٍ.

فما هو النِّكاحُ الواجبُ؟

قالوا: النِّكاحُ الواجبُ هو الذي يكونُ على مَنْ يخافُ الزِّنا بتَرْكِهِ، فالذي يخافُ الزِّنا إذا تَرَكَهُ يجبُ عليه أنْ يَتَزَوَّجَ؛ والعلَّةُ: لأنَّ فيه وِقايةً من الوقوعِ في الحرامِ، والحرامُ واجبُ الاجْتنابِ، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، فإذا خافَ الزِّنا على نفسِهِ وَجَبَ عليه أنْ يَتَزَوَّجَ. وهذا جُزْءٌ منَ القولِ الذي أشَرْنا إليه آنفًا؛ وهو: وجوبُ النِّكاحِ على مَنِ اسْتطاعَهُ؛ لأنَّ القائلينَ بالوُجوبِ يقولونَ: يجبُ وإنْ لم يَخَفِ الزِّنا، فما دامَ فيه شَهْوةٌ فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يَتَزَوَّجَ.

ويكونُ حَرامًا: إذا كانَ في دارِ الحربِ؛ فمثلًا: لو كنا في حالةِ قِتالٍ مع الكُفَّارِ في بلادِهِم فإنَّ النِّكاحَ يَحْرُمُ في هذه الحالِ؛ لأنَّهُ يُخْشى من اسْتِرْقاقِ الولَدِ، فربَّما يَسْتولي الكُفَّارُ على المُسْلمينَ ويَسْبُوا ذُرِّيَّتَهُم فيَسْتَرِقُّون أوْلادَهم، وما لا يَتِمُّ دَفْعُ الحرامِ إلا به فهو واجبٌ، إذًا: فاجْتنابُ النِّكاحِ واجبٌ، لكنْ قالوا: إذا كانَ هناك ضَرورةٌ بأنْ خافَ الزِّنا بتَرْكِهِ فحينئذٍ يجوزُ.

ويُكْرَهُ: لإنْسانٍ فقيرٍ ليس له شَهْوةٌ؛ لأنَّ هذا الزَّواجَ لا يستفيدُ منه إلا الإرهاقَ، فيُرْهِقُ نفسَهُ بالإنْفاقِ على زَوْجتِهِ ورِعايَتِها، وهذا لا شكَّ أنَّهُ شاقٌّ لا داعيَ له، فما دام الرَّجُلُ ليس فيه شَهْوةٌ فإنَّهُ لا حاجةَ للتَّزَوُّجِ.

ويُباحُ: لإنْسانٍ له شَهْوةٌ ولكنْ لا مالَ له؛ لأنَّهُ غيرُ قادرٍ على الباءةِ، فإذا تَزَوَّجتَ

واسْتَقْرَضْتَ للزَّواجِ فهذا مُباحٌ، لكنَّهُ ليس مُسْتَحَبًّا؛ بل هو من بابِ المُباحِ، وكذلك: الإنْسانُ الذي عنده مالٌ وليس له شَهْوةٌ، فالنِّكاحُ في حقِّهِ من قِسْمِ المُباحِ؛ لأَنَّهُ ليس فيه ما يَدْعو إلى النِّكاحِ، لكنْ إذا تَزَوَّجَ صارَ فيه مَصْلحةٌ، فالزَّوْجةُ تَخْدِمُهُ، وهو -أيضًا- يعفُّ الزَّوجةَ، ويَحْصُلُ فيه مَصالحُ لها.

والمَسْنونُ هو الأصلُ؛ ولذلك نجدُ أنَّ الأحْكامَ الأرْبعةَ الأُخْرى كلُّها تحتاجُ إلى سببٍ يُحَوِّلُها منَ الاسْتِحْبابِ إلى الوُجوبِ، أو التَّحريمِ، أو الكراهةِ، أو الإباحةِ.

٣- حُسْنُ تعليمِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبيانِهِ لأُمَّتِهِ؛ وهو أنَّهُ إذا ذَكَرَ الحُكْمَ ذَكَرَ عِلَّتَهُ؛ لأنَّ ذِكْرَ العلَّةِ فيه ثلاثُ فوائدَ:

الأُولى: بيانُ سُمُوِّ الشَّريعةِ وعُلُوِّها، وأنَّ أحْكامَها كلَّها مَبْنيَّةٌ على رِعايةِ المصالِحِ.

الثَّانيةُ: زيادةُ طُمَأنينةِ المُخاطَبِ؛ لأنَّ المُخاطَبَ إذا عَرَفَ الحِكْمَةَ اطْمَأَنَّ إلى الحُكْمِ أكثرَ، وصارَ في ذلك -أيضًا- زيادةُ حَثٍّ للمُخاطَبِ؛ لأَنَّهُ إذا عَرَفَ الحِكْمةَ واطْمَأَنَّ فإنَّ ذلك يزيدهُ رَغْبةً في هذا الحُكْمِ؛ ولهذا كانَ قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا: «فَإِنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ، وأَحْصَنُ للفَرْجِ» يُرَغِّبُ الإنْسانَ في النِّكاحِ.

الثَّالثةُ: قياسُ ما شارَكَ الحُكْمَ أو المحكومَ به في المعنى، فإنَّنا إذا وجَدْنا هذه العلَّةَ في شيءٍ آخرَ قُلْنا: هذا حُكْمُهُ حُكْمُ الذي عُلِّلَ بهذه العِلَّةِ؛ ووجْهُ ذلك: أنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ -لكمالِها واطِّرادِها- لا تُفرِّقُ بين مُتماثِلَينِ، كما أنَّها لا تجْمَعُ بين المُتفرِّقَينِ، فإذا كانت علَّةُ الحُكْمِ المَذْكورِ ثابتةً في مَكانٍ آخرَ نُقِلَ حُكْمُ هذا المَذْكورِ إلى ذلك المكانِ الآخرِ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ لا تُفرِّقُ بين مُتماثِلَينِ.

٤- أنَّ غضَّ الإنْسانِ بَصَرَهُ مَطْلوبٌ؛ لأنَّهُ إذا كانَ قد أُمِرَ بالنِّكاحِ من أجلِ غضِّ البصرِ صارَ سببُ الحُكْمِ أوْلى بالحُكْمِ من المسبَّبِ، فإذا كانَ يُؤمَرُ بالنِّكاحِ لغضِّ البصرِ صارَ غضُّ البصرِ مَأْمورًا به، هذا بقطعِ النَّظرِ عن قولِهِ تَعالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، لكنْ نريدُ أنْ نَأْخُذَ الحُكْمَ من هذا الحديثِ.

٥- مَشْروعيَّةُ تَحْصينِ الفَرْجِ؛ لقولِهِ: «**وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ**».

٦- تَجَنُّبُ كُلِّ ما يوجبُ إطْلاقَ البصرِ، أو وُقوعَ الفَرْجِ في السَّواقِطِ؛ وجهُ ذلك: أنَّهُ إذا أُمِرَ بالنِّكاحِ من أجلِ مَنْفعةِ غَضِّ البصرِ، وتَحْصينِ الفَرْجِ، فإنَّ ما يُوجِبُ خلافَ ذلك يكونُ مَنْهيًّا عنه.

ويَتفَرَّعُ على هذه القاعدةِ: أنَّ الإنْسانَ إذا وجَدَ من نفسِهِ افْتِتانًا لمُطالَعتِهِ بعضَ الصُّحفِ التي تَشْتَمِلُ على صُورٍ فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يَتَجَنَّبَ ذلك؛ لأنَّ هذا رُبَّما يدعوهُ إلى إطْلاقِ البصرِ، أو إلى فِعْلِ الفاحشةِ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

٧- جوازُ الاقْتصارِ على بعضِ الحِكْمةِ إذا كانَ المقامُ يَقْتضي ذلك؛ يُؤْخَذُ من أنَّ النبيَّ ﷺ علَّلَ الأمرَ بالتَّزوُّجِ بأنَّهُ أغضُّ للبصرِ، وأحْصَنُ للفَرْجِ، مع أنَّ فيه عِلَّةً أُخرى يَنْظُرُ إليها الشارعُ نظرةً هامَّةً؛ وهو: كثرةُ النَّسْلِ والأوْلادِ، لكنْ لما كانَ يُخاطِبُ الشَّبابَ، والشَّبابُ لا يَهْتَمُّ في أوَّلِ الأمرِ إلا بما يَتَعَلَّقُ بالشَّهْوةِ، وتَحْصينِ الفَرْجِ، وغَضِّ البصرِ، عُلِّلَ بالعِلَّةِ المُناسبةِ للمُخاطَبِ؛ وهم الشَّبابُ.

٨- حِكْمةُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما إذا تَعذَّرَ الشيءُ حِسًّا أو شَرْعًا، فإنَّهُ ﷺ يذكرُ البديلَ عنه؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»، فإذا لم يُمكِنِ

القيامُ بالنِّكاحِ قَدَرًا لكَوْنكَ مُعْسرًا، فعليك بالصَّوْمِ.

٩- لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَسْتَقْرِضَ ليَتَزَوَّجَ؛ وجهُ الدَّلالةِ: أَنَّهُ قالَ: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»، ولم يقل: فلْيَسْتَقْرِضْ، أو فلْيَسْتَدِنْ. ويدلُّ لهذا أيضًا قولُه تَعالَى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور:٣٣]، يعني: بدون واسطةٍ، لم يقلْ: حتى يُغْنِيَهُمُ اللهُ بأيِّ وسيلةٍ؛ بل قالَ: ﴿**حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾، وهذا لا يَحْصُلُ إلا بالغِنَى.

ويدلُّ لذلك أيضًا حديثُ سهلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّةِ المَرْأةِ التي وهَبَتْ نَفْسَها للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يُرِدْهَا، فقالَ بعضُ القومِ: إنْ لم يكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجْنِيها، فقالَ لهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يسألُهُ: «**هَلْ عِنْدَهُ صَداقٌ؟**» قالَ: إزاري، وليس له رِداءٌ، فالرَّجُلُ ما عليه إلا إزارٌ، وبقيَّةُ جِسْمِهِ من فوق عارٍ، فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ بَقِيتَ لا إزارَ لك، وإنِ اسْتَمْتَعْتَ به لم يَكُنْ لها فائِدةٌ منه**»، إذنْ: لا يَصِحُّ، فقالَ: «**الْتَمِسْ**»، فذَهَبَ الرَّجُلُ يلتمسُ فما وَجَدَ، ولا خاتَمًا من حديدٍ، فقالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟**» قالَ: معي سُورةُ كذا وكذا، فقالَ: «**مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[1]، ولم يقلْ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَقْرِضْ، أو اسْتَدِنْ. فدلَّ هذا على أَنَّهُ لا يَنْبَغي لَمِنْ ليس عنده مُؤْنَةُ النِّكاحِ أنْ يَسْتَقْرِضَ.

أمَّا الاسْتِقْراضُ من المشاريعِ الخيريَّةِ، فهو في الحقيقةِ في مَنْزلةٍ بين مَنْزلتَينِ؛ بين بنكِ التَّسليفِ والقرضِ الشَّخْصيِّ؛ لأنَّ هذا الذي يَسْتَقْرِضُ من الجمعيَّاتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخيريَّةِ يحصلُ فيه شيءٌ من الذُّلِّ بالنِّسبةِ للقائِمِ على الجَمْعيَّةِ، لكنَّهُ ليس كالشخصِ الواحِدِ المُعيَّنِ، فأرى أنَّهُ لا بأسَ به.

لو قالَ قائلٌ: ما الحِكْمةُ في أنَّهُ لا يَسْتَقْرِضُ، أليس هذا من مصالِحِ الإنْسانِ؟

قُلْنا: بلى، لكنَّ الاستقراضَ يُكْسِبُ الإنْسانَ ذُلًّا وانْكِسارًا، لا سيما إذا رأى مَنْ أقْرَضَهُ، فإنَّهُ يراهُ ويَتَصَوَّرُ نفسَهُ عبدًا له؛ لذلك لم يُرْشِدِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ لم يَجِدْ أنْ يَسْتَقْرِضَ.

١٠- تحريمُ الاسْتِمْناءِ، الذي يُسَمُّونَهُ: العادةَ السِّرِّيَّةَ؛ وجْهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يرْشِدْ إليه عند عدمِ القُدرةِ على الباءةِ، ولو كانَ جائزًا لأرْشَدَ إليه؛ لأنَّهُ أهونُ من الصَّوْمِ بلا شَكٍّ، ولأنَّ الإنْسانَ يجدُ فيه مُتْعةً، والصَّوْمُ لا يَجِدُ فيه إلا ألَمَ الجوعِ والعَطَشِ، وإذا كانَ من عادةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ لم يُخَيَّرْ بين شَيْئينِ إلا اخْتارَ أيْسَرَهُما ما لم يكن إثْمًا[1]، كانَ في ذلك دليلٌ على: أنَّ الاسْتِمْناءَ فيه إثْمٌ؛ لأنَّهُ أيْسَرُ الأمْرَيْنِ منَ الصَّوْمِ أو الاسْتِمْناءِ، فلما لم يَخْتَرْهُ عُلِمَ أنَّهُ إثْمٌ.

فإنْ قيلَ: ماذا يفعلُ الرَّجُلُ لو كانَ عنده شَهْوةٌ ولو صامَ؟

قُلْنا: يَعْدِلُ إلى الاسْتِمْناءِ، الأهْونِ منَ الزِّنا؛ ولهذا رَخَّصَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الاسْتِمْناءِ لِمَنْ خافَ الزِّنا ولم يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ؛ لأنَّهُ أهونُ؛ وقد ذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى جوازِ الاسْتِمْناءِ عند الضَّرورةِ؛ مُحْتَجِّينَ بما ذُكِرَ عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم كانوا يَفْعلونَ ذلك في غَزَواتهم عند الضَّرورةِ، والخَوْفِ من الزِّنا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإنْ قيلَ: هل يجوزُ التَّداوي لتقليلِ الشَّهْوةِ بغيرِ الصَّوْمِ بما لا يَضُرُّ؟

قُلْنا: يُنْظَرُ، فإذا قَرَّرَ الأطباءُ: أنَّ هذا لا يَضُرُّ، وهو يشقُّ عليه الصَّوْمُ فلا بَأْسَ، لكنْ إذا قالوا: إنَّهُ يَضُرُّ فلا يَسْتَعْمِلُهُ؛ لأنَّ هذا يُحتاجُ إليه في المُسْتقبلِ، فالإنْسانُ ما دامَ شابًّا يظنُّ أنَّ شَهْوتَهُ لا تَفْتُرُ، لكنْ سيأتيهِ اليومُ الذي تَفْتُرُ فيه، فإذا كانَ يَسْتعملُ هذه العقاقيرَ التي تُخَفِّفُ من الشَّهْوةِ فأخْشى أنْ يكونَ لها ردٌّ سيِّئٌ.

٩٧٠- وعن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّ النبيَّ** ﷺ **حَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عليْهِ، وقالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عليْهِ**[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ له سببٌ؛ وهو: أنَّ ثلاثةَ نفرٍ من أصْحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشِدَّةِ رَغْبَتِهم في الخيرِ جاءُوا إلى أزْواجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْألونَهُنَّ عن عملِهِ في السِّرِّ؛ يعني: في بَيْتِهِ، فأُخْبِرُوا بذلك، فكأنَّهم تقالُّوا هذا العملَ؛ وقالوا: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، ولكنَّا نحن لَسْنا كذلك، فقالَ بعْضُهم: أنا أصومُ ولا أُفْطِرُ، وقالَ الثَّاني: أنا أقومُ ولا أنامُ، وقالَ الثَّالثُ: أنا لا أَتزَوَّجُ النِّساءَ؛ غرضُهُ بذلك: أنْ يَنْقَطِعَ عن الزَّواجِ إلى العِبادةِ، هكذا قالوا؛ اجْتهادًا منهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

فلمَّا عَلِمَ النبيُّ ﷺ بذلك قامَ خَطيبًا، فحَمِدَ اللهَ وأثْنى عليه، ثم قالَ ما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ؛ وذلك لأنَّ هذا المبدأَ الذي ابْتدأهُ هؤلاءِ مَبْدأٌ خطيرٌ، يُشْبِهُ مَبْدأَ النَّصارى؛ الذين ابْتَدعوا رَهْبانِيَّةً ما كَتَبَها اللهُ عليهم، لكنْ يَبْتغونَ بذلك رِضْوانَ اللهِ، ولكنَّهم شدَّدوا على أنْفُسِهم فشَدَّدَ اللهُ عليهم، ثم بعد ذلك عَجَزوا، وهكذا كُلُّ إنْسانٍ يُشَدِّدُ على نفسه لا بُدَّ أنْ يَعْجِزَ في النِّهايةِ.

فالمهمُّ: أنَّ هؤلاءِ جاءُوا إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فحَمِدَ اللهَ وأثْنى عليه؛ كعادتِهِ في خُطَبِهِ، فالحمدُ؛ مثلُ أنْ يقولَ: الحمدُ للهِ، والثَّناءُ: أنْ يُكَرِّرَ صفاتِ الكمالِ؛ لأنَّهُ مأخوذٌ من الثُّنْيا؛ وهي: العَوْدةُ بعد البَدْءِ، وقد يُطوِّلُ؛ وقد لا يُطوِّلُ، والدَّليلُ على أنَّ وصْفَ المَحْمودِ إذا كُرِّرَ صارَ ثناءً قولُهُ ﷺ عن ربِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: **«قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: الحَمْدُ للهِ، قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»**[1].

ثم قالَ: **«لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وأَنَامُ»** هذا هَدْيُهُ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى في سُورةِ المُزَّمِّلِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المزمل:٢٠]، أدْنى من ثُلُثَيْهِ؛ يعني: فوقَ النِّصفِ بقليلٍ، ونِصْفَهُ: النِّصفُ، وثُلُثَهُ: دون النِّصفِ، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُكْمِلُ الثُّلُثَيْنِ قائمًا إلا في رَمضانَ، فإنَّهُ إذا دَخَلَ العَشْرُ الأواخِرُ من رَمْضانَ كانَ يقومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ[2]، لكنَّ هذا عارِضٌ، إنَّما هَدْيُهُ الدَّائمُ هو هذا، ومع ذلك: فكانَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»، أخرجه البخاري: كتاب التراويح، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)؛ ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

ينامُ في آخِرِ اللَّيلِ؛ كما في صَحيحِ البُخارِيِّ أنَّها قالت: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرَ عِنْدِي إلا نَائِمًا»[١] يعني: أنَّهُ ينام قليلًا في آخِرِ اللَّيلِ، وقد بيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنَّ أفضلَ القيامِ قيامُ داوُدَ؛ كانَ ينامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، ويقومُ ثُلُثَهُ، وينامُ سُدُسَهُ[٢].

وقولُهُ: «أُصَلِّي وَأَنَامُ» هذا في ليلةٍ واحدةٍ، أحيانًا يقومُ كُلَّ ليلةٍ حتى يُقالَ: لا ينامُ، وأحيانًا ينامُ حتى يُقالَ: لا يقومُ؛ وسببُ ذلك: أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يَتَعَبَّدُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما هو أصْلحُ، إلا الفرائضَ فإنَّهُ لا يُخِلُّ بها، لكنَّ النَّوافلَ يَتَعَبَّدُ للهِ بما يكونُ أصْلَحَ، أحيانًا يكونُ الأصلحُ إذا جاءَهُ ضَيْفٌ يَحْتاجونَ إلى إكْرامٍ، وسَهِرَ معهم في أوَّلِ اللَّيلِ ولم يقمْ صارَ هذا أفْضَلَ، كما شَغَلَهُ الضَّيفُ عن سُنَّةِ الظُّهْرِ، فلم يصَلِّها إلا بعدَ العَصْرِ[٣]، وأحيانًا يعرضُ له مسألةٌ من مسائِلِ العلمِ، يُحقِّقُ فيها في أوَّلِ اللَّيْلِ وينامُ في آخِرِهِ، فهذا -أيضًا- أفْضَلُ، كذلك: في الصَّوْمِ كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ.

المهمُّ: أنَّ ما عدا الفرائضَ فإنَّهُ يُرْجَعُ فيه إلى الأصْلَحِ، فإن تَساوى فإنَّ كُلَّ نافلةٍ تَبْقى على وظيفَتِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافر، باب صلاة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ، رقم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «**وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ**» وكانَ ﷺ يصومُ من كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، لا يُبالي أصامَها في أوَّلِ الشَّهْرِ، أم في وسطِهِ، أم في آخِرِهِ[1]، هذا راتبٌ، وربَّما صامَ يومَ الاثْنَينِ والخميسِ[2]، وكذلك يَصومُ في الأيَّامِ التي يُنْدَبُ صِيامُها، كيومِ عَرَفَةَ، ويومِ عاشُوراءَ، وقالَ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[3].

فالحاصلُ: أنَّهُ كانَ يصومُ ويُفْطِرُ، وقد ثَبَتَ عنه ﷺ: أنَّ أفضلَ الصِّيامِ صيامُ داوُدَ؛ كانَ يَصومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يومًا، قالَ ذلك لعبدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العاصِ، الذي بَلَغَه أنَّهُ قالَ: إني أقومُ ولا أنامُ، وأصومُ ولا أُفْطِرُ، ولكنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّنَ له أنَّ هذا ليس من السُّنَّةِ، وما زالَ يُحاطِطُهُ حتى أَذِنَ له أنْ يصومَ يومًا ويُفْطِرَ يومًا، قالَ عبدُ اللهِ: إني أطيقُ أفضلَ من ذلك، قالَ: «**لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**» يعني: لا شيءَ أفضلُ من ذلك؛ صيامُ داوُدَ؛ كانَ يصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا، فلما كَبِرَ عبدُ اللهِ ابنُ عمرٍو قالَ: لَيْتني قَبِلْتُ رُخْصةَ النبيِّ ﷺ وشقَّ عليه الصَّوْمُ حتى صَوْمُ يَوْمٍ وفِطْرُ يومٍ[4]، فكان يَجْمَعُ الخمسةَ عَشَرَ يومًا جميعًا يَصومُها، ويُفْطِرُ خمسةَ عَشَرَ يَومًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (١٩٧٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقولُهُ: «وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ» يعني: ولا أَتبَتَّلُ، خلافًا لهؤلاءِ الرَّهْطِ. وتزوُّجُهُ للنِّساءِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما يَتَزَوَّجُ الرُّسُلُ من قبلِهِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨].

ثم إنَّ تَزوُّجَهُ للنِّساءِ ليس تزوُّجَ تَشَهٍّ وطَرَبٍ؛ ولهذا لم يَتَزَوَّجِ امرأةً بِكْرًا إلا عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولو شاءَ أنْ يَتَزَوَّجَ ما شاءَ منَ الأبْكارِ لحَصَلَ له ذلك، لكنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنما يريدُ بزواجِهِ مَصالِحَ شرعيَّةً عَظيمةً سوى قضاءِ الوَطَرِ، وقد حَبَّبَ اللهُ إليه النِّساءَ، فقالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[1]؛ وذلك: لأجلِ المَصْلحةِ العظيمةِ؛ لأجْلِ أنْ يكونَ له في كُلِّ قبيلةٍ وبَطْنٍ من العَرَبِ صلةٌ؛ لأنَّ الصِّلةَ بالنَّسَبِ إذا فُقِدَتْ تأتي الصِّلةُ بالصِّهرِ؛ كما قالَ تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، فالصِّهْرُ: قَسيمُ النَّسَبِ في بابِ التَّواصُلِ بين النَّاسِ، فكانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد حُبِّبَ إليه النِّساءُ، وأُعْطِيَ قُوَّةَ ثلاثينَ رَجُلًا[2]، وكان ﷺ يَرْغَبُ النِّساءَ، وكانت الشَّهْوةُ مُؤَثِّرةً فيه كغيرِهِ منَ النَّاسِ، ولكنْ لم يكنْ كُلُّ زواجِهِ من أجلِ الشَّهْوةِ والرَّغبةِ.

ولكنْ لا يُمْكِنُ أنْ يُقالَ كما قالَ النَّصارى: إنَّ مُحَمَّدًا رجلٌ شَهْوانيٌّ، ليس له هَمٌّ إلا النِّساءُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٨٥)؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل، رقم (٢٦٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فيُقالُ لهم: لو كانَ كما زَعَمْتُم لما تَزَوَّجَ إلا الأَبْكارَ الجميلاتِ، دون العُنَّسِ، واللاتي لهن أَوْلادٌ.

بل إنَّهُ ﷺ كانَ يَتزَوَّجُ النِّساءَ؛ من أجلِ الاتِّصالِ ببُطونِ قُرَيْشٍ وقبائِلِ قُرَيْشٍ، ثم ما يَحْصُلُ لهؤلاءِ الزَّوجاتِ من الفَضْلِ والمناقِبِ باتِّصالِهنَّ برَسُولِ اللهِ ﷺ، ثم ما يَحْصُلُ من العلمِ الكثيرِ الذي لا يَفْعَلُهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا في بيتِهِ، فإنَّ هذا العلمَ إنما نَشَرَهُ بين الأُمَّةِ زَوْجاتُهُ؛ لأنَّهُنَّ يَعْلَمْنَ ذلك.

فالمهمُّ: أنَّ مِن هَدْيِ الرَّسولِ ﷺ أنْ يَتزَوَّجَ النِّساءَ.

وقولُهُ: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» (رَغِبَ) تتعدَّى بـ(في)، وتَتعدَّى بـ(عن)، فإنْ تَعدَّتْ بـ(في) فهي: للطَّلَبِ، وإنْ تَعدَّتْ بـ(عن) فهي: للهَرَبِ؛ فإذا قُلْتَ: رَغِبْتُ في كذا فأنت تَطْلُبُهُ، ورَغِبْتُ عنه تَهْرَبُ منه لا تُرِيدُهُ، مِن رَغِبَ عنها؛ أي: زَهِدَ فيها، وتَرَكَها وهَرَبَ منها، وسُنَّتُهُ هنا؛ أي: طريقتُهُ؛ أي: مَنْ رَغِبَ عن طَرِيقتي؛ في كونِهِ يصومُ ويُفْطِرُ، ويُصَلِّي وينامُ، ويَتَزَوَّجُ النِّساءَ فليس مني، أي: فأنا بَرِيءٌ منه، وصَدَقَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ هذا هو مُقْتَضى الفِطْرَةِ، الذي يَرْغَبُ عن سُنَّتِكَ لا شكَّ أنَّهُ مُفارِقٌ لك، وأنَّهُ لا صلةَ بينك وبينَهُ، والذي يَرْغَبُ في سُنَّتِكَ هذا هو المُوالي لك.

ولهذا فإنَّ من أعظمِ الولاءِ أنْ يكونَ الإنسانُ مُوافقًا لِمَنْ تَوَلَّاهُ في أفعالِهِ وأقْوالِهِ، وهو شيءٌ مُشاهَدٌ، حتى إنَّ الإنْسانَ إذا أَحَبَّ شَخصًا صارَ يَقْتدي به، ويَنْظُرُ ماذا يَفعَلُ، فيَفعَلُ مثلَهُ، فكذلكَ الولايةُ؛ مَنْ أرادَ أنْ يكونَ مِن أولياءِ اللهِ ورسولِهِ فَلْيَسْلُكْ ما شرعَهُ اللهُ على لِسانِ رسولِهِ ﷺ.

فقولُهُ ﷺ: «لَيْسَ مِنِّي» أي: ليس ممَّنْ يَنْتَسِبُ إليَّ؛ لأنَّ الذي يَنْتَسِبُ إليه حقًّا هو الذي يأخُذُ بشريعتِهِ صَلواتُ اللهِ وسَلامُهُ عليْهِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مُحاربةُ الإسْلامِ للرَّهبانِيَّةِ؛ يُؤْخَذُ ذلك: من كونِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْكَرَ على هؤلاءِ التَّبَتُّلَ، والعِبادةَ الشَّاقةَ مِنْ صيامٍ أو صَلاةٍ.

٢- أنَّ العِبادةَ قد تكونُ مَكْروهةً لا لذاتِها، ولكنْ لما يَعْرِضُ لها مِن وَصْفٍ؛ فالصَّلاةُ مِن أحبِّ الأشْياءِ إلى اللهِ، ومع ذلك إذا الْتَزَمَ الإنْسانُ بها على هذا الوجهِ صارتْ إمَّا مُحَرَّمةً أو مَكْروهةً على الأقلِّ.

ويتفرَّعُ على هذه الفائدةِ ما يُطَنْطِنُ به أهلُ البِدَعِ؛ الذين إذا أنْكَرْتَ عليهم بدعةَ ميلادِ الرَّسولِ ﷺ، قالوا: كيف تُنْكِرُ علينا؟ هل أنت تَرْغَبُ عن الصَّلاةِ على الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو تَرْغَبُ في الصَّلاةِ عليه؟ نقولُ: أرْغَبُ في الصَّلاةِ عليه، لكنِّي أرْغَبُ عن البِدْعةِ، هل هذه الصَّلاةُ التي ابْتَدَعْتُموها، وهذا الثَّناءُ على الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذه اللَّيلةِ مما شَرَعَهُ الرَّسولُ؟ إذنِ الجوابُ: لا، يكونُ بِدْعةً، وكُلُّ بِدْعةٍ ضَلالةٌ.

فالمهمُّ: أنَّ كُلَّ ما كانَ مُخالِفًا للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو بِدْعةٌ، وإنْ كانَ أصلُهُ مَشْروعًا وعِبادةً.

٣- مُبادرةُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لإبْطالِ الباطِلِ؛ لأنَّهُ من حين ما ذَكروا له ذلك قام فخَطَبَ ونَهى عنه، ويَتَرَتَّبُ على هذا أنْ نَقْتَدِيَ به، وأنْ نُبادِرَ بإنْكارِ الباطِلِ؛ لأنَّ الباطِلَ إذا سَرى وانْتَشَرَ صارَ انْتشالُهُ صَعْبًا، لكنْ في أوَّلِ أمْرِهِ يَسْهُلُ.

٤- أَنَّهُ يَنْبَغي إعْلانُ الإنْكارِ إذا دعَتِ الحاجةُ إلى ذلك؛ بحيثُ يُخافُ أنْ يكونَ هذا المُنْكَرُ مُنْتَشِرًا؛ وجْهُهُ: أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطَبَ النَّاسَ، مع أَنَّهُ كانَ بإمكانِهِ أنْ يُكَلِّمَ هؤلاءِ، ويَنْهاهم عمَّا أرادوا، ولكنَّهُ خافَ أنْ يَنْتَشِرَ.

٥- أَنَّهُ يَنْبَغي البَداءةُ في الخُطْبةِ -ولو كانت عارضةً- بالحَمْدِ والثَّناءِ، وهذا كانَ هديَ النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ يَبْدأُ خُطَبَهُ بالحمدِ والثَّناءِ.

واخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في خُطبتيِ العيدِ؛ هل تُبْدآنِ بالحمدِ والثَّناءِ، أو تُبْدآنِ بالتَّكبيرِ؟

على قَوْلينِ في هذه المسألةِ، والأرْجَحُ أنهما يُبْدآنِ بالحمدِ والثَّناءِ، وإنْ كانَ التَّكبيرُ فيه حمدٌ وثناءٌ؛ لأَنَّك تقولُ: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ»، لكنْ ليس هذه صفةَ الخُطَبِ التي كانَ الرَّسولُ ﷺ يقومُ بها.

٦- بيانُ ما كانَ عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الدِّينِ اليُسْرِ؛ لقولِهِ: «**أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ**».

٧- أَنَّهُ لا يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَشُقَّ على نفسِهِ في العِبادةِ؛ وذلك لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَ عن مِنْهاجِهِ وسِيرتِهِ في عِبادتِهِ: أَنَّهُ يَجْمَعُ بين راحةِ البدنِ وعِبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حتى إنَّ الإنْسانَ لو كانَ يُصَلِّي في اللَّيْلِ وأتاهُ النَّوْمُ فإنَّهُ مَأْمورٌ بالكفِّ عن الصَّلاةِ، ومَأْمورٌ بالرُّقادِ، هكذا أمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإذا كُنْتَ تُصَلِّي في اللَّيْلِ ورأيتَ أَنَّك تَنعَسُ فَكُفَّ عن الصَّلاةِ وارْقُدْ، وبيَّنَ النبيُّ ﷺ علَّةَ ذلك؛ فقالَ: «**رُبَّمَا يَذْهَبُ لِيَدْعَوَ لِنَفْسِهِ فَيَسُبُّهَا**»[1]، وهذا صحيحٌ، فرُبما تريدُ أنْ تقولَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين،

ربِّ اغْفِرْ لي، فتقولُ: ربِّ أهْلِكني، ما تَدْري؛ لأنَّكَ نائمٌ. فعلى كُلِّ حالٍ: هذا أُنْمُوذجٌ مِن أنَّهُ يَنبَغي للإنْسانِ ألا يَشُقَّ على نفسِهِ بالعِبادةِ.

٨- مَشْروعيَّةُ الصَّوْمِ على وجْهِ الإطْلاقِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ**»، وهذا يشملُ: الصَّـوْمَ المُطْلَـقَ، والصَّوْمَ المُعَيَّنَ المُقَيَّدَ؛ كصـومِ الاثْنَينِ والخَميسِ، وثلاثةِ أيَّامٍ من الشَّهرِ، وأيَّامِ البيضِ، وستَّةِ أيَّامٍ من شَوَّالٍ، ويومِ عَرَفَةَ، وعاشُوراءَ، وما أشْبَهَها.

٩- مَشْروعيَّةُ النِّكاحِ؛ لأنَّهُ هَدْيُ النبيِّ ﷺ؛ لقولِهِ: «**وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ**».

فإذا قالَ قائلٌ: هذا فِعْلٌ ما تَقْتضيهِ الفِطْرةُ والطَّبيعةُ البَشريَّةُ، فهو كالأكْلِ والشُّرْبِ، فلا يكونُ مَشْروعًا في حدِّ ذاتِهِ.

فالجوابُ عن ذلك أنْ يُقالَ: بينهما فَرْقٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ساقَ الحديثَ هنا على أنَّ هذا هَدْيُهُ وسيرَتُهُ، ولم يقلْ: وآكُلُ وأشْرَبُ، وأيضًا: النِّكاحُ يَتَرَتَّبُ عليه مصالحُ مُتَعَدِّيةٌ؛ منها: مَصْلحةُ الزَّوجةِ، والأولادِ الذين سيقومُ بتَرْبيتِهِمْ، والإنْفاقِ عليهم، وغيرِ ذلك، فليس كالأكْلِ والشُّرْبِ.

١٠- أنَّ مَنْ رَغِبَ عن سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ فليس منه؛ لقولِهِ: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**». وهذا يدلُّ على أنَّ مَن رَغِبَ عن سُنَّةِ الرَّسولِ فقد أتى كبيرةً؛ لأنَّ من علامةِ الكَبيرةِ -على ما اخْتارَهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ- أنْ يَتبَرَّأَ

= رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد، حتى يذهب عنه ذلك، رقم (٧٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشَّارِعُ من فاعِلِها، ولكنْ يجبُ أنْ نَعْلَمَ: أنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ يَنْقَسِمُ إلي قِسْمينِ: تَرْكُ رَغْبةٍ عنها؛ فهذا هو الذي من الكَبائِرِ، وتَرْكُ تَهاونٍ بها؛ أي: أنَّهُ يَتهاوَنُ في فِعْلِها، دون الرَّغبةِ عنها، ويَرى أنَّها مَشْروعةٌ ويُحِبُّها، لكنَّهُ يَتكاسَلُ عنها؛ يعني: أنَّهُ يَدَعُها كَسلًا؛ فهذا الثَّاني لا يكونُ فِعْلُهُ كَبيرةً إلا إذا كانَ ما فَعَلَ كَبيرةً، أمَّا مُجَرَّدُ أنْ يَتْرُكَ المَسْنونَ فهذا ليس بكبيرةٍ، لكنْ لو تَرَكَ رَفْعَ اليَدينِ -مثلًا- عند تَكْبيرةِ الإحْرامِ؛ زُهْدًا في السُّنَّةِ، ورَغْبةً عنها، فهذا كبيرةٌ، أمَّا لو تَرَكَها تَهاوُنًا؛ يعني: كَسْلًا، فهذا ليس بكبيرةٍ ولا يَأْثَمُ به، ففَرْقٌ بين الذي يَتْرُكُها رَغْبةً عنها وبين الذي يَتْرُكها كَسَلًا مع مَحبَّتِهِ لها؛ لأنَّ الذي يَتْرُكُها رَغْبةً عنها يكونُ قد حَمَلَ كَراهةً لها، وبُعْدًا عنها، فيكونُ ما قامَ بقلبِهِ هو الذي أَثَّرَ عليه حتى جَعَلَ تَرْكَهُ للسُّنَّةِ كبيرةً.

وقد يقولُ قائِلٌ: إنَّ قولَهُ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي» أي: عنْ سُنَّتي الواجِبِ فِعْلُها.

فيقالُ: حتى وإنْ حُمِلَ الحديثُ على هذا الوجهِ فإنَّ تَرْكَ الواجِبِ لا يُؤَدِّي إلى الكبيرةِ، إلا على حَسَبِ حَجْمِ الواجِبِ وأهمِّيَّتِهِ، لكنَّ الرغبةَ عن السُّنَّةِ -أعني: تَرْكَها- زُهْدًا فيها لا شكَّ أنَّهُ كبيرةٌ، فلو قيلَ له: لماذا لم تَفْعَلْ هذه؟ قالَ: ما أُريدُ، هذه السُّنَّةُ ليست شيئًا، ويقعُ في نفسِهِ شيءٌ من الزُّهْدِ فيها، وعدمِ الرَّغْبةِ، وكراهَتُها، فهذا كبيرةٌ ولا شكَّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألا يَلْزَمُ من مُجَرَّدِ تَرْكِ السُّنَّةِ الوُقوعُ في المَكْروهِ؟

قُلْنا: قالَ بعضُ العُلَماءِ: يَلْزَمُ من مُجَرَّدِ تركِ السُّنَّةِ الوُقوعُ في المكروهِ؛ فكُلُّ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً فقد فَعَلَ مَكْروهًا؛ وحُجَّتُهم: أنَّ السُّنَّةَ هي ما أُثيبَ فاعِلُها، ولم يُعاقَبْ

تارِكُها. والمكروهُ هو ما أُثيبَ تارِكُهُ، ولم يُعاقَبْ فاعِلُهُ. فمَنْ تَركَ السُّنَّةَ -عندهم- فقد فعَلَ مَكْروهًا.

ولكنَّ الأمرَ ليس كذلك؛ بل التَّحقيقُ: أنَّ المكروهَ قِسْمٌ مُسْتَقِلٌّ برأسِهِ؛ فمثلًا: لو أنَّ الإنْسانَ لم يَرْفَعْ يديْهِ عند تكبيرةِ الإحْرامِ فهذا تَرْكُ سُنَّةٍ، ولكنْ لا نقولُ: فَعَلَ مَكْروهًا، أما لو الْتَفَتَ في الصَّلاةِ لقُلْنا: فَعَلَ مَكْروهًا. فإذًا: ليس كُلُّ مَنْ تَركَ سُنَّةً يكونُ فَعَلَ مَكْرُوهًا؛ لأنَّ بعضَ أَهْلِ العِلْمِ اشْتبَهَ عليهم الأمرُ؛ وقالوا: يَلْزَمُ من تركِ السُّنَّةِ الوقوعُ في المَكْروهِ، وهذا ليس بصحيحٍ؛ بل تَرْكُ السُّنَّةِ يَلْزَمُ منه عدمُ الثَّوابِ فقط.

١١- أنَّ منِ اشْتَدَّ تمسُّكُهُ بالسُّنَّةِ فهو منَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْنًى لا حسًّا؛ أي: أنَّهُ مُتَّبعٌ له تمامَ الاتِّباعِ، فكلَّما تمَسَّكْتَ بسُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ كُنْتَ أوْلَى النَّاسِ به؛ ويَشْهَدُ لهذا قولُهُ تعالَى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٦٨].

١٢- أنَّ السُّنَّةَ تُطْلَقُ على الطريقةِ، فتَشْمَلُ: الواجبَ والمُسْتَحَبَّ، وهل يكونُ آثمًا مَن تَركَ الزَّواجَ رَغْبةً عن السُّنَّةِ؟ نعم، يكونُ آثمًا، وفاعلًا لكبيرةٍ، أمَّا مَن تَركَهُ وحْشةً منه وهَيْبةً؛ فإنَّ هذا لا يكونُ قد أتَى كَبيرةً، ومَن تَركَهُ خَوْفًا منَ الفَقْرِ يقولُ: أنا عندي خمسونَ ألفًا، أخافُ أنْ أتزَوَّجَ فآخُذَ أرْبعينَ ألفًا للمهرِ، وعَشَرةَ آلافٍ للذَّهبِ، وأبْقى فقيرًا.

نقولُ: هذا -أيضًا- سوءُ ظَنٍّ باللهِ؛ لأنَّهُ ما من دابَّةٍ في الأرضِ إلا على اللهِ رِزْقُها، فأنت إذا تزوَّجْتَ فَتَحَ اللهُ لك بابَ رِزْقٍ، يكونُ رِزْقًا لزَوْجَتِكَ، وليس الزَّواجُ سببًا للفَقْرِ.

ولكنْ هل يصلُ إلى حدِّ الكبيرةِ؟

الظَّاهِرُ: أنَّهُ لا يصلُ إلى حدِّ الكبيرةِ، إلا إذا قامَ في القلبِ سوءُ ظنٍّ باللهِ، أو عدمُ ثِقةٍ بوَعْدِهِ، فهذا ربَّما يكونُ كبيرةً من حيثُ العَقيدةُ.

ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ: الرَّغْبةُ عن سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ نَوْعانِ: رَغْبةٌ مُطْلقةٌ؛ فهذه كُفْرٌ بلا شَكٍّ؛ كما لو رَغِبَ عنها زُهْدًا واحْتقارًا لها، ورَغْبةٌ عن شيءٍ من سُنَّتِهِ مع الالْتزامِ بالبَقِيَّةِ، فهذا لا يَصِلُ إلى حدِّ الكُفْرِ؛ كما قالَ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، ولا يَلْزَمُ أنْ يكونَ خارجًا إلى الكُفْرِ.

إذا قالَ قائلٌ: إنَّ الزَّواجَ يَصْرِفُ المَرْءَ عن طلبِ العِلْمِ.

قُلْنا: إنَّ هذا الرَّأْيَ غيرُ صائبٍ؛ بل إنَّ الزَّواجَ مما يَزيدُ في طلبِ العِلْمِ؛ لأنَّ المُتزَوِّجَ يَتفَرَّغُ بعضَ الشيءِ، ويَذْهَبُ عنه الهمُّ الذي أصابَهُ قبلَ الزَّواجِ، ونحنُ نَحُثُّ جميعَ طلبةِ العِلْمِ أنْ يَحْرِصُوا على الزَّواجِ.

أمَّا ما يَحْصُلُ للمُتزَوِّجِ من انْقطاعٍ عن طلبِ العلمِ في أوَّلِ الزَّواجِ فهذا عارضٌ ويَزولُ، وليس مُسْتَمِرًّا.

٩٧١- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٨)؛ وابن حبان (٩/ ٣٣٨)، برقم (٤٠٢٨).

٩٧٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**كَانَ...يَأْمُرُنَا**» يقولُ الأُصوليُّونَ: إنَّ «**كان**» تفيدُ الدَّوامَ غالبًا إذا كانَ خبرُها فِعْلًا؛ أي: تَدُلُّ على أنَّ خبرَها يُداوَمُ عليه غالبًا؛ فإذا قلتَ: كانَ يفعلُ كذا؛ يعني: أنَّ هذا مِن شَأْنِهِ غالبًا، وليس دائمًا؛ والدَّليلُ أنَّهُ ليس دائمًا: أنَّ منَ الصَّحابةِ مَنْ يقولُ: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الجُمُعةِ: بسَبِّحْ والغاشيةِ[2]، وآخرونَ يقولونَ: كانَ يقرأُ: بالجُمُعةِ والمُنافقونَ[3]، ولو قُلْنا: إنَّ «**كان**» تُفيدَ الدَّوامَ دائمًا لكانَ بين الحديثَينِ تَعارُضٌ، ولكنَّ هذا يدلُّ على أنَّ «كان» تُفيدُ الدَّوامَ غالبًا، ثم هل هذا مُسْتَمِرٌّ أو غيرُ مُسْتَمِرٍّ؟ هذا يُؤْخَذُ من دليلٍ آخَرَ.

وقولُهُ: «**البَاءَةِ**» أي: النِّكاحِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**».

قولُهُ: «**وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ**» الأمرُ والنَّهْيُ ضِدَّانِ؛ لأنَّ الأمرَ طلبُ الفِعْلِ، والنَّهْيَ طلبُ الكفِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)؛ وابن حبان (٩/ ٣٦٣)، برقم (٤٠٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قولُهُ: «**التَّبَتُّلِ**» هو: الانْقطاعُ عن النِّكاحِ.

قولُهُ: «**نَهْيًا شَدِيدًا**» يعني: أَنَّهُ يُشدِّدُ في النَّهْيِ عنه.

و«**يَقُولُ**» إضافةً إلى الأمرِ بالباءةِ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ**» الأمرُ هنا: بصفةِ مَنْ يُطْلَبُ تَزَوُّجُهُ من النِّساءِ، «الودودَ»؛ يعني: كثيرةَ المَوَدَّةِ، التي تَتَوَدَّدُ للزَّوجِ؛ لأنَّ منَ النِّساءِ من يَتَوَدَّدُ للزَّوجِ بلينِ الكلامِ، والتَّجمُّلِ، وغيرِ ذلك من أسبابِ المَوَدَّةِ، ومنَ النِّساءِ مَنْ تكونُ بالعكسِ.

فبعضُ النِّساءِ لو دَخَلَ زَوْجُها وصَدْرُهُ ضائقٌ فعَلَتْ ما يُوَسِّعُ صَدْرَهُ؛ حتى يُسرَّ، ويزولَ عنه ضيقُ الصَّدْرِ، وبعضُ النِّساءِ إذا دَخَلَ زَوْجُها وهو ضائقٌ صَدْرُهُ، مُكَتَّمٌ كَتَّمَتْ في وجْهِهِ، فزادتَهُ بلاءً وسُوءًا؛ فالأُولى نُسَمِّيها: وَدودًا، والثَّانيةُ: بَغوضًا؛ لأنَّها في الحقيقةِ تُوجِبُ أنْ يَبْغَضَها زَوْجُها.

فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَ بأنْ نَتَزَوَّجَ الوَدودَ؛ والحِكْمةُ من ذلك: ليس هو الاقْتصارُ على السَّعادةِ الزَّوجيَّةِ فقط؛ بلِ الحِكْمةُ من ذلك: أنَّ الإنْسانَ إذا وَدَّ زَوْجَتَهُ أحبَّ مُلاقاتَها، وبمُلاقاتِها يَكْثُرُ النَّسْلُ؛ ولهذا قالَ بعدَهُ: «**الولودَ**» يعني: كثيرةَ الولادةِ، والذي يَظْهَرُ: أنَّهُ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «الولودَ» سُنِّيَّةُ تَعَدُّدِ الزَّوجاتِ لِمَنْ كانَ عنده قُدْرةٌ بَدنيَّةٌ وماليَّةٌ، هذا هو الأصلُ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُسْتفادُ منه مشروعيَّةُ الكشفِ على الزَّوْجةِ قبلَ العَقْدِ عليها؟

الجوابُ: لا يُشْرَعُ هذا؛ لأنَّ هذا يُعْرَفُ بقَريباتِها؛ من: أَخْواتِها، وعمَّاتِها، ونَحْوِهما.

ومنَ المعلومِ: أنَّ النَّاسَ يَتزَوَّجونَ أبْكارًا وثَيِّباتٍ، والثَّيِّبُ مَعروفٌ أنَّها كثيرةُ الولادةِ؛ لأنَّها سَبَقَ أنْ وَلَدَتْ مثلًا، والبِكْرُ غيرُ مَعْروفةٍ بكثرةِ الوَلادةِ بنَفْسِها، لكنَّها تُعْرَفُ بكثرةِ الولادةِ بأقارِبِها؛ وذلك لأنَّ الوراثةَ كما تكونُ في الخُلُقِ الظَّاهِرِ تكونُ كذلك في الخُلُقِ الباطِنِ، وكذلك تكونُ في الخصائِصِ الجَسديَّةِ. فإذا كانتِ المَرْأةُ مِن أُناسٍ تُعْرَفُ نِساؤُهُنَّ بكثرةِ الولادةِ فهي وَلودٌ ولو كانت بِكْرًا، اعْتبارًا بحال قَريباتِها.

وقولُهُ: «**إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**» «**مكاثرٌ**»؛ يعني: مُباهٍ بكم الأنْبياءَ أيُّنا أكثرُ هو أو غيرُهُ؟

ومنَ المعلومِ: أنَّ أتْباعَ النبيِّ ﷺ أكثرُ الأتْباعِ، وأنَّهُ لا نبيَّ أكثرُ أتْباعًا منه، وفي الرُّؤْيا التي أُرِيَها النبيُّ ﷺ فعُرِضَتْ عليه الأُمَمُ، ورأى النبيَّ ومعه الرَّجُلُ والرَّجُلانِ، والنبيَّ وليس معه أحدٌ، رُفِعَ له سوادٌ عظيمٌ فظَنَّ أنَّهُ أُمَّتُهُ، فقيلَ له: هذا مُوسى وقومُهُ، ثم رَفَعَ رأسَهُ فإذا سوادٌ عظيمٌ قد سَدَّ الأُفُقَ، أكثرُ من الأوَّلِ، فقيلَ: هذه أُمَّتُكَ[1]، وقالَ: إني لأرْجو أنْ تكونوا شَطْرَ أهلِ الجَنَّةِ، فكُلُّ الأُمم نِصْفٌ، وهذه الأُمَّةُ نِصْفٌ، وأخبرَ: أنَّ الجنَّةَ مئةٌ وعِشْرونَ صَفًّا، وأنَّ هذه الأُمَّةَ ثمانونَ صَفًّا، فتكونُ هذه الأُمَّةُ بمِقْدارِ الثُّلُثينِ، لكنْ كيف تكونُ بمِقْدارِ الثُّلُثينِ، لا بُدَّ من سببٍ؟ فمِن أسبابِ ذلكَ: كثرةُ النَّسْلِ في الأُمَّةِ، فإذا كَثُرَ النَّسْلُ في الأُمَّةِ كَثُرَتِ الأُمَّةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، رقم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ النِّكاحِ؛ لقولِهِ: «**يَأْمُرُ بِالبَاءَةِ**» والأصلُ في الأمرِ: الوُجوبُ؛ ويُؤَيِّدُ ذلك: أَنَّهُ يَنْهى عن التَّبَتُّلِ نهيًا شديدًا، والتَّبَتُّلُ ضِدُّ النِّكاحِ، فإذا كانَ يَنْهى عنه نَهْيًا شديدًا صارَ الأمرُ بالباءةِ أمْرًا أكيدًا، وهذا القولُ هو الرَّاجحُ: أنَّ النِّكاحَ واجبٌ على الإنسانِ؛ لكنْ بشرطِ القُدْرةِ، فإنْ لم يكنْ قادرًا فإنَّهُ لا يَجِبُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

٢- النَّهْيُ عنِ التَّبَتُّلِ، فالإنْسانُ لا يَتبَتَّلُ حتى لو فُرِضَ أَنَّهُ تَزوَّجَ، وأتى بالواجِبِ، ثم ماتتْ زَوْجَتُهُ، أو فارَقَها بطلاقٍ أو غيرِهِ، فإنَّهُ يُنْهى أنْ يَتبَتَّلَ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ ربَّما يَتَدَيَّنُ بعد زَواجِهِ، ثم يقولُ: مالي وللنِّساءِ، فيُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ، فنقولُ له: هذا حرامٌ عليكَ أنْ تَتقَرَّبَ إلى اللهِ بتَرْكِ النِّكاحِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1]، ونَهى عن التَّبَتُّلِ نهيًا شديدًا؛ كما يُحَرِّمُ التَّبَتُّلُ في الحالِ التي يَجِبُ فيها النِّكاحُ.

٣- أنَّ النَّهْيَ ينقسمُ إلى: شديدٍ وخفيفٍ؛ فالنَّهْيُ الخفيفُ يَقْتضي: الكراهةَ، والشَّديدُ يَقْتضي: التَّحْريمَ.

٤- أنَّ الأوامرَ والنَّواهي تَتَفاضَلُ، فبَعْضُها أوكدُ من بعضٍ، فبعضُ المَنْهيَّاتِ أو بعضُ المَأْموراتِ أوكدُ من بعضٍ؛ لقولِهِ: «**نَهْيًا شَدِيدًا**»، ومعلومٌ: أنَّ الذُّنوبَ تَنْقَسِمُ إلى: صغائِرَ وكبائِرَ، وأنَّ الصغائِرَ تَتفاوَتُ، وكذلك الكبائِرُ تَتفاوَتُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٥- مَشْروعيَّةُ انْتقاءِ المَرْأةِ الوَدودِ الولودِ؛ لقولِهِ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا تَعارَضَتِ المَوادَّةُ والوِلادةُ مع الدِّينِ فأيُّهما يُقدَّمُ؟

قُلْنا: الدِّينُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ**»[(١)].

٦- أنَّهُ كلما كانتِ المَرْأةُ أقْوى وُدًّا للرَّجُلِ كانَ ذلك أسْعَدَ للحياةِ؛ ويُؤَيِّدُ هذا قولُهُ تَعالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١] لتَقَوِّي هذا السُّكونِ، وهو كذلك؛ ووجْهُهُ أنَّ المَوَدَّةَ محَلُّها القلبُ، والقلبُ مُدَبِّرُ الأعْضاءِ؛ إذا صَلَحَ صَلَحَتْ، وإذا فَسَدَ فَسَدَتْ، وإذا أحَبَّ أحَبَّتْ، وإذا كَرِهَ كَرِهَتْ، فإذا ألْقَى اللهُ الوُدَّ بين المَرْأةِ وزَوْجِها حَصَلَ لهما من الأُلْفةِ والسَّعادةِ ما لا يَحْصُلُ لو كانَ الأمرُ بالعكسِ.

٧- أنَّ النبيَّ ﷺ يُباهي الأنْبياءَ بأُمَّتِهِ؛ لقولِهِ: «**إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**» ولهذا ذَكَرَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ من فوائِدِ النِّكاحِ: تَحْقيقَ مُباهاةِ النبيِّ ﷺ بأُمَّتِهِ، ونحنُ يُسْعِدُنا كثيرًا أنْ نَسْعى لما يُحقِّقُ رغبةَ النبيِّ ﷺ، ومُباهاتَهُ بأُمَّتِهِ.

٨- تَشَوُّفُ الشارِعِ إلى كثرةِ الأوْلادِ؛ لقولِهِ: «**الوَلُودَ**»؛ وذلك لأنَّ في كثرةِ الأوْلادِ عِزًّا للأُمَّةِ، واسْتِغْناءً بنفسِها عن غيْرِها، وهَيْبةً لها، وقد مَنَّ اللهُ على بني إسْرائيلَ بالكثرةِ؛ فقالَ: ﴿وَجَعَلْنَـٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء:٦]، وذكَّرَ شُعَيْبٌ قومَهُ بذلك؛ فقالَ: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦].

ويَتفَرَّعُ على هذه الفائدةِ: أنَّ الدَّعوةَ إلى تقليلِ النَّسلِ ما هي إلا دَعْوةٌ من كافِرٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو جاهِلٍ؛ من كافِرٍ يُريدُ تقليلَ الأُمَّةِ الإسْلاميَّةِ، أو جاهِلٍ لا يَدْري ماذا يَترَتَّبُ على كَثْرةِ النَّسلِ، أو إنْسانٍ ليس له هَمٌّ إلا الشَّهْوةُ، يريدُ أنْ تَتفرَّغَ زَوْجَتُهُ؛ لقضاءِ وطَرِهِ منها، وليس بسائِلٍ أنْ يَكْثُرَ الأولادُ أو يَقِلُّونَ.

ونحنُ نُشاهِدُ كثيرًا منَ النَّاسِ اليوم -مع الأسفِ- يَحْرِصونَ على تَقْليلِ الأوْلادِ، يقولونَ: لأنَّ الإنْسانَ يَتمَتَّعُ بزَوْجتِهِ أكثرَ، وتَتَفرَّغُ الزَّوْجةُ لزَوْجِها أكثرَ، وإذا كانت مُوظَّفةً تَتفرَّغُ لوظيفَتِها أكثرَ، وهذا كلُّهُ نظرٌ قاصرٌ، فالأوْلادُ كلُّهُم خيرٌ، ويَفْتَحُ اللهُ عليك مِن أبْوابِ الرِّزقِ ما لا يَخْطِرُ على بالِكَ؛ بسببِ أوْلادِكَ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، حتى صارَ بَعْضُهم يَسْتَعْمِلُ ما يُعْرَفُ عند النِّساءِ بحُبوبِ منعِ الحَمْلِ، وهذه ضارَّةٌ من النَّاحيةِ الطِّبِّيَّةِ، ومانِعةٌ لمَقْصودِ الشَّرْعِ من كَثْرةِ النَّسلِ.

٩- حرصُ النبيِّ ﷺ على تَكْثيرِ أُمَّتِهِ؛ لأنَّهُ أَمَرَ وعَلَّلَ، أَمَرَ بتَزَوُّجِ الوَدودِ الوَلودِ؛ وعلَّلَ ذلك بأنَّهُ يُكاثِرُ بهذه الأُمَّةِ الأنْبياءَ يومَ القِيامةِ.

١٠- أنَّ الأنْبياءَ -عليهم الصَّلاةُ والسَّلام- يَتباهَوْنَ أيُّهُم أكثرُ تابِعًا؛ لأنَّهُ كلما كَثُرَ أتْباعُ النبيِّ كَثُرَ أجْرُهُ؛ لأنَّهُم إذا اتَّبعوهُ وعَمِلوا بشريعتِهِ فإنَّ له أجْرَ هذا العامِلِ، «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[1].

وقولُهُ: «**وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ**».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

أولًا: الشَّواهدُ والمُتابعاتُ تُقَوِّي الحديثَ؛ فالمُتابعاتُ: مُتابَعةُ الرَّاوي في السَّندِ إلى مُنْتهاهُ. والشَّواهِدُ: أنْ يَأْتِيَ حديثٌ بمعنى الحديثِ المَشْهودِ له، لكنْ من طريقٍ آخَرَ، فهنا حديثُ مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ، والأوَّلُ حديثُ أنسٍ، فالشَّاهِدُ: يكونُ بمعنى الحديثِ المَشْهودِ له، والمُتابَعةُ تكونُ في السَّندِ.

وقَسَّمَها العُلَماءُ إلى: مُتابعةٍ قاصِرةٍ، ومُتابعةٍ تامَّةٍ، فإنْ كانت في شيخِ الرَّاوي فهي مُتابعةٌ تامَّةٌ، وإنْ كانت فيمَنْ فوقَهُ فهي مُتابعةٌ قاصرةٌ؛ مثالُ ذلك: حدَّثَنا واحدٌ، عن اثْنينِ، عن ثلاثةٍ، عن أرْبعةٍ، عن خَمْسةٍ، واحدٌ ضعيفٌ، فيَأْتي إنسانٌ، ويقولُ: حدَّثنا شخصٌ آخرُ غيرُ رقْمِ واحدٍ، عن اثْنينِ، عن ثلاثةٍ، عن أرْبعةٍ، عن خَمْسةٍ، فهذا المتابعُ يُوافِقُ المتابَعَ في شَيْخِهِ، نقولُ: هذه مُتابعةٌ تامَّةٌ؛ لأنَّهُ تابعَهُ في السَّنَدِ كُلِّهِ.

فإنْ جاءَ واحدٌ قالَ: حدَّثني فُلانٌ، عن رَقْمِ ثلاثةٍ، عن أرْبعةٍ، عن خَمْسةٍ، فهذه مُتابعةٌ قاصرةٌ؛ والغرَضُ منها: تَقْويةُ رِوايةِ هذا الضَّعيفِ.

والشَّاهدُ: تَقْويةُ الحديثِ كُلِّهِ، ولا نَحتاجُ إلى المُتابعاتِ والشَّواهدِ إلا في الأحاديثِ الضَّعيفةِ؛ من أجْلِ أنْ يَرْتَفِعَ إلى درجةِ الحَسَنِ، أمَّا الأحاديثُ الصَّحيحةُ فلا تحتاجُ إلى شاهِدٍ ولا مُتابعٍ، لكنْ إذا وُجِدَ شاهدٌ قوَّاهُ بلا شَكٍّ.

٩٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «تُنْكَحُ» خبرٌ وليس أمْرًا؛ يعني: أنَّ أغراضَ النَّاسِ في النِّكاحِ تَتَنَوَّعُ، والغالبُ أنَّها تكونُ لهذه الأغْراضِ الأرْبعةِ: لِمالِها، ولِحَسَبِها، ولِجَمالها، ولِدِينِها؛ لمالِها مثلُ: أنْ تكونَ المَرْأةُ عَجوزًا، لكنْ عندها مِلْياراتٌ، يَتزَوَّجُها لمالِها؛ لأَنَّهُ يَتَرَقَّبُ مَوْتَها بين عَشِيَّةٍ وضُحاها، وإذا لم يَكُنْ لها أولادٌ فسَيَأْخُذُ النِّصْفَ، وإنْ قيلَ بالرَّدِّ على الأزْواجِ -وهو قولٌ ضعيفٌ- أَخَذَ جَميعَ المالِ، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ لا يُرَدُّ على الزَّوْجينِ.

وتُنْكَحُ المَرْأةُ -أيضًا- للحَسَبِ، وهذه في القبائِلِ، فمعروفٌ أنَّ القبائلَ بَعْضُها يَخْتَلِفُ عن بعضٍ في الشَّرفِ والخِسَّةِ، فيَأْتي إنسانٌ وضيعٌ من حيثُ الحَسَبُ؛ يعني: قَبيلتُهُ وَضيعةٌ عند النَّاسِ فيَتزَوَّجُ من قبيلةٍ رَفيعةٍ؛ من أجْلِ أنْ يَرْفَعَ نفسَهُ وذُرِّيَّتَهُ؛ لأَنَّهُ إذا تَحَدَّثَ النَّاسُ وقالوا: فُلانٌ تَزَوَّجَ مِن آلِ فُلانٍ ارْتَفَعَ قَدْرُهُ، وأوْلادُها -أيضًا- تَرْتَفِعُ أقْدارُهم؛ لأَنَّهُ يُقالُ: هؤلاءِ أخْوالُهم بنو فُلانٍ، كما هو معروفٌ.

الثَّالثُ: لِجمالِها؛ يعني: أنَّ المَرْأةَ جميلةٌ ليست ذاتَ مالٍ ولا ذاتَ حَسَبٍ، فيَتزَوَّجُها لِجمالِها.

والرَّابعُ: لِدينِها، امرأةٌ دَيِّنةٌ، ولا سيَّما إنْ كانت ذاتَ عِلْمٍ يَتزَوَّجُها لذلك؛ لأَنَّهُ يُحِبُّ أنْ يَتزَوَّجَ امرأةً تُعينُهُ على طاعةِ اللهِ، والمَرْأةُ الدَّيِّنَةُ تُعينُهُ على طاعةِ اللهِ، وتقومُ بحقِّ الزَّوجِ على الأكْملِ، وتُسايرُهُ في أُمورِهِ، حتى إنَّ بعضَ الدَّيِّناتِ إذا رأتْ من زَوْجِها رَغْبةً في نِكاحِ امرأةٍ أُخرى، ذَهَبَتْ هي تَخْطُبُ له، لكنْ لو كانت امرأةً غَيْرَ دَيِّنةٍ وحَلمتْ باللَّيلِ أنَّكَ تتزَوَّجُ فيُمْكِنُ أنْ تقيمَ عليك الدُّنيا كُلَّها، كما هو

الواقعُ إلا ما شاءَ اللهُ، لكنْ أنا حُدِّثْتُ عن بعضِ الدَّيِّناتِ أنَّهُنَّ يَخْطُبْنَ لأزْواجِهِنَّ؛ لأنَّ صاحبةَ الدِّينِ لا تُغْبَنُ بها إطْلاقًا، إنْ غِبْتَ حَفِظَتْكَ، إنْ أَسْرَرْتَ إليها لم تَخُنْكَ في سِرِّكَ، ولا في مالِكَ، ولا في وَلَدِكَ، ولا في أهْلِكَ.

ولهذا قالَ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**»؛ يعني: اجْعَلْها بمنزلةِ الغَنيمةِ التي يَظْفَرُ بها واجِدُها، «**بِذَاتِ الدِّينِ**» أي: صاحبةِ الدِّينِ، وثِقْ أنَّكَ إذا لَزِمْتَ هذه الوَصِيَّةَ من أنْصحِ الخَلْقِ لك، فإنَّهُ رُبَّما تَنْقَلِبُ هذه المَرْأةُ الدَّيِّنةُ وإنْ كانت قليلةَ الجمالِ، تَنْقَلِبُ فتكونُ في عَيْنِكَ أجْمَلَ النِّساءِ.

ولاحِظوا أنَّ الجمالَ ليس كُلَّ شيءٍ، أحيانًا تكونُ المَرْأةُ جميلةً لكنْ يَجْعَلُها اللهُ في عينِ زَوْجِها غيرَ جميلةٍ، فتجدُ النَّاسَ يَتَحَدَّثونَ بجَمالِها لكنْ هي عنده ليست بجميلةٍ؛ لأنَّ القلوبَ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإذا أخَذْتَ بهذه الوَصيَّةِ فالعاقبةُ بلا شكٍّ حَميدةٌ؛ لأنَّك كأنَّكَ تستشيرُ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيشيرُ عليك بأنْ تَتَزَوَّجَ امرأةً ذاتَ دِينٍ.

وقولُهُ: «**تَرِبَتْ يَدَاكَ**» تَرِبَتْ؛ يعني الْتَصَقَتْ بالتُّرابِ، أو امْتَلَأَتْ تُرابًا، أو عَلِقَ بها التُّرابُ، والمعاني كلُّها مُتلازمةٌ، وهي كِنايةٌ عن الفَقْرِ؛ فالمعنى: أنَّك افْتَقَرْتَ؛ لأنَّ مَن لا تَجِدُ يدُهُ إلا تُرابًا فهو فقيرٌ، ولكنَّ هذه الكَلمةَ تُطْلَقُ على الألْسُنِ ولا يُرادُ بها مَعْناها ومَدْلولها، وإنَّما يرادُ بها الحثُّ والتَّرغيبُ على فعلِ الشيءِ.

وقيلَ: إنَّها على تَقْديرِ شَرْطٍ مَحْذوفٍ؛ فيكونُ التقديرُ: تَرِبَتْ يداكَ إنْ لم تَظْفَرْ بها، أو إنْ لم تَفْهَمْ، فعلى هذا المَعْنى تكونُ جُمْلةً دُعائيَّةً؛ أي أنَّ الرَّسولَ ﷺ دَعا على مَن لم يَظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ بهذا الدُّعاءِ، أمَّا على الأوَّلِ فليست جُمْلةً دُعائيَّةً، وإنَّما

الجملةُ إغْرائيَّةٌ؛ يعني: يرادُ بها: إغْراءُ المَرْءِ على هذا الأمْرِ، ومِثْلُها قولُ النبيِّ ﷺ لُمعاذِ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَل يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ قَالَ:- عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ»[1]، «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»؛ يعني فقَدَتْكَ، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَدْعو على المرءِ بأنْ تَفْقِدَهُ أُمُّهُ، لكنْ هي جُمْلةٌ إغْرائيَّةٌ. وقيلَ: إنَّها جُملةٌ دُعائيَّةٌ على تقديرِ محْذوفٍ؛ أي: إنْ لم تَفْهَمْ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ أغْلبَ أغْراضِ الرِّجالِ في الزَّواجِ هي هذه الأُمورُ الأرْبعةُ: المالُ، والحَسَبُ، والجمالُ، والدِّينُ.

٢- أنَّهُ لا حَرَجَ على المرءِ إذا تَزَوَّجَ المَرْأةَ لمالِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ هذا الغرضَ ولم يُنْكِرْهُ، لكنْ رَغَّبَ في ذاتِ الدِّينِ.

٣- أنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يَتَزَوَّجَ الإنْسانُ المَرْأةَ لحَسَبِها؛ ليَرْتَفِعَ بها حَسَبُهُ؛ وليَرْتَفِعَ بها حَسَبُ أوْلادِهِ.

٤- أنَّ المَرْأةَ قد يَتَزَوَّجُها الإنْسانُ لجَمالِها، وأنَّهُ لو تَزَوَّجَها لجَمالها فلا حَرَجَ عليه، وربَّما يكونُ الإنْسانُ من عُشَّاقِ الجمالِ فلا يُحَصِّنُ فَرْجَهُ أو يَغُضُّ بَصَرَهُ إلا ذاتُ الجمالِ؛ لأنَّ الرِّجالَ يَختلفونَ اخْتلافًا كثيرًا في هذا البابِ.

٥- أنَّ المَرْأةَ يجوزُ أنْ يَتَزَوَّجَها الإنْسانُ من أجلِ دِينِها، حتى وإنْ لم يكنْ له

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦)؛ والترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

غَرَضٌ في النِّكاحِ إلا دِينُ المَرْأةِ.

٦- أنَّ أعْلى هذه الأغْراضِ أنْ يَتَزَوَّجَ المَرْأةَ لدِينِها؛ لقولِهِ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

٧- أنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَحْرِصَ على قَبولِ وصيَّةِ النبيِّ ﷺ في الحرصِ على ذاتِ الدِّينِ، وإنْ كانَ غالبُ النَّاسِ اليومَ إنَّما يَسْألونَ عن الجَمالِ، وإنْ كانَ بَعْضُهم يَتَزَوَّجُ المَرْأةَ لمالِها أو حَسَبِها.

فإنْ قال قائلٌ: وهل أغْراضُ النِّكاحِ مُنْحصرةٌ في هذه الأقْسامِ الأرْبعةِ؟

الجوابُ: لا، فقد تَقَدَّمَ الحديثُ الذي قبلَهُ؛ وفيه: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ**»، فقد يَتَزَوَّجُ الإنْسانُ امرأةً؛ لأنَّها من نساءٍ مَعْروفاتٍ بالتَّوَدُّدِ لأزْواجِهِنَّ، فهو يريدُ امرأةً تَصْفو معها حياتُهُ بالتَّوَدُّدِ، والتَّرَضِّي، واتِّباعِ ما يهواهُ الزَّوْجُ، وكذلك الولودُ كما سَبَقَ.

وقد يَتَزَوَّجُ الإنسانُ المَرْأةَ للتَّعَلُّمِ؛ فتكونُ امْرأةً معها عِلْمٌ، قد أخذتِ الشَّهادةَ العاليةَ، والرَّجُلُ معه شَهادةٌ مُتَدَنِّيةٌ، فيَتَزَوَّجُها للتَّعَلُّمِ، وهذا صحيحٌ.

وقد يَتَزَوَّجُها من أجلِ حَضانةِ أوْلادِهِ؛ كأنْ تكونَ أمُّ أولادِهِ قد ماتَتْ فيَتَزَوَّجُها من أجلِ حَضانةِ الأوْلادِ.

فالمهمُّ أنَّ الأغْراضَ كثيرةٌ، لكنَّ الرَّسولَ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليْهِ- ذَكَرَ الأغْراضَ الغالبةَ. وأنَّ الإنْسانَ متى تَزَوَّجَ المَرْأةَ لغَرَضٍ مَقْصودٍ شَرْعًا فإنَّهُ جائزٌ، ولكنَّ أحْسَنَ ما يكونُ أنْ يَتَزَوَّجَها للدِّينِ.

فلو تَزَوَّجَها للغِناءِ؛ كامرأةٍ مُغَنِّيةٍ، وهو رَجُلٌ طروبٌ يُحِبُّ الغِناءَ، فهذا حرامٌ؛ إلا إذا كانَ إنسانٌ يريدُ أنْ يَتَزَوَّجَ هذه المَرْأَةَ من أجلِ أنْ يَدْعُوَها إلى الخلاصِ من هذا الشيءِ، فبعضُ النَّاسِ ربَّما يَتَزَوَّجُها ويقولُ: لعلَّ اللهَ يَهْديها على يَدي، ولكنْ يُخْشى أنْ تَجُرَّهُ إلى مِهْنَتِها المُحَرَّمةِ، فإذا غَلَبَ على ظنِّهِ تَأْثيرُها عليه حُرِّمَ، والعكسُ يجوزُ.

وأهْلُ العِلْمِ يقولونَ: يَنْبَغي لِمَنْ أرادَ أنْ يَخْطُبَ امْرأةً أنْ يَسْأَلَ أولًا عن مالِها، ثم عن حَسَبِها، ثم عن جَمالِها، ثم عن دينِها؛ من أجْلِ أنْ يكونَ الإقدامُ والإحْجامُ مَبْنِيًّا على الدِّينِ.

مثلًا: سأَلَ عن مالِها، قالوا: عندها مالٌ كثيرٌ. عن حَسَبِها، قالوا: امرأةٌ ذاتُ حَسَبٍ. عن جَمالها، قالوا: جميلةٌ. عن دينِها، قالوا: دينُها وَسَطٌ، قالَ: إذًا لا أَتَزَوَّجُها، أعْدِلُ عنها؛ فلذلكَ أُخِّرَ الدِّينُ من أجْلِ أنْ يكونَ هو المدارُ.

مثلًا: سأَلَ عن مالِها، قالوا: قليلٌ، والحَسَبُ وسطٌ، والجمالُ وسَطٌ، والدِّينُ جَيِّدٌ، فيُقْدِمُ، ولكنْ لو تَعارَضَتِ الأغْراضُ الثَّلاثةُ الأُوَلُ؛ كامرأةٍ حَسيبةٍ، وامْرأةٍ غَنِيَّةٍ، وامْرأةٍ جَميلةٍ، فأيَّها يُقَدِّمُ؟ حَسَبَ رَغْبةِ الإنْسانِ، فقد يَختارُ ذاتَ المالِ، أو ذاتَ الحَسَبِ، وقد يَختارُ الجميلةَ.

مسألةٌ: ليس الزَّواجُ من امْرأةٍ مُدَرِّسةٍ لأجلِ مالِها؛ لأنَّ مالَ الزَّوجةِ المُدَرِّسةِ ليس لِزَوْجِها منه ولا دِرْهمٌ واحدٌ؛ بل كُلُّ راتِبِها لها، فإنْ كانَ قد شُرِطَ عليه في العقدِ أنَّها تُدَرِّسُ فهو الذي أسْقَطَ حقَّهُ، وإنْ لم يُشْتَرَطْ عليه فله مَنْعُها من التَّدريسِ، إلا أنْ يَصْطَلِحَ معها على شيءٍ منَ المالِ بعد ذلك.

وهل نأخذُ من قـولِ النبـيِّ ﷺ: «إِنِّي مُكَاثِـرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١] مَشْروعيَّةُ تَعَدُّدِ الزَّوجاتِ؟

يُمْكِنُ؛ لأَنَّهُ كلما كَثُرَ عددُ الزَّوجاتِ كَثُرَ النَّسْلُ.

ويُمْكِنُ -أيضًا- أنْ نقولَ: إذا كانَ ذا مالٍ، وكان هناك إماءٌ، وعنده قُدْرةٌ بَدنيَّةٌ يمكنُ أنْ يَتَسَرَّى، فيَتَزَوَّجُ أرْبعًا، ويَتَسَرَّى عَشْرًا.

مسألةٌ: هل يجوزُ جَعْلُ الحَسَبِ سببًا في المُفارقةِ بين الرَّجُلِ وامْرأتِهِ؟

الجوابُ: اخْتلافُ النَّاسِ في القبائِلِ أمْرٌ لا يُنْكَرُ، لا في العهدِ الأوَّلِ، ولا في العهدِ الحديثِ، فلا يُنْكَرُ أنْ يكونَ الإنْسانُ من قبيلةٍ مَشْهورةٍ بالكرمِ، والشَّجاعةِ، وحُسْنِ الخُلُقِ، فهذا معروفٌ ولا بُدَّ منه، ولكنْ كَوْنُنا نَجْعَلُ هذا سببًا للمُفارقةِ فهذا لا يجوزُ؛ ولهذا لـو تَزَوَّجَ الإنْسانُ امـرأةً ليست ذاتَ حَسَبٍ وهو حَسيبٌ فلا حَرَجَ، وكذلك بالعكسِ لا حَرَجَ.

٩٧٤- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٨)؛ وابن حبان (٩/ ٣٣٨)، برقم (٤٠٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠)؛ والترمذي: أبواب النكـاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١)، وقـال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في الكبرى (١٠٠١٧)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح،

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا**» أي: دَعا له عند زَواجِهِ، قالَ: كذا وكذا، وأصْلُهُ: من رَفَأَ الثَّوبَ، إذا خاطَهُ، ووصَلَ بَعْضَهُ ببعضٍ، وكانوا في الجاهليَّةِ إذا رَفَّأَ بعْضُهم بَعْضًا قالَ: بالرِّفاءِ والبَنينَ؛ بالرِّفاءِ يعني: بالصِّلةِ، والبَنينَ يعني: الذُّكورَ؛ يعني: أدْعو لك بالرِّفاءِ، وأدْعو لك بالبَنينَ؛ وذلك لأنَّهُم كانوا يَكْرهونَ البناتِ ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٨-٥٩] وكانوا في الجاهليَّةِ إذا وُلِدَ لهم أُنْثى وَأَدُوها، ويُذْكَرُ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ وأدَ ابْنَتَهُ، وهي قِصَّةٌ مُشْتَهرةٌ، لكنْ ليس لها أصلٌ؛ لأنَّ السَّنَدَ مُعْضَلٌ غايةَ الإعْضالِ، فبينَهُ وبين عُمَرَ عَشراتُ الوَاسطاتِ، فلا تَصِحُّ عنه.

فالمهمُّ: أنهم كانوا في الجاهليَّةِ يقولونَ: بالرِّفاءِ والبَنينَ؛ لأنَّهُم يَكْرهونَ البناتِ ويَسْألونَ اللهَ أنْ يَجْعَلَ هذا الزَّواجَ زَواجَ بَنينَ لا بناتٍ.

والعَجبُ: أنهم يَكْرهونَ البناتِ ويَجْعَلُونها للهِ؛ ويقولونَ: إنَّ الملائكةَ بناتُ اللهِ، قاتَلَهم اللهُ ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ ۖ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾ [النحل:٦٢].

وقولُهُ: «**إِذَا تَزَوَّجَ**» أي: إذا عَقَدَ له على امرأةٍ، سواءً حَصَلَ الدُّخولُ أم لم يَحْصُلْ، فلو عَقَدَ له على امرأةٍ ولم يكنْ دُخولٌ شُرِعَ هذا الدُّعاءُ، وإنْ خَطَبَ امرأةً

= رقم (١٩٠٥). وصححه ابن حبان (٩/ ٣٥٩) برقم (٤٠٢٥)، وقال المصنف في التلخيص (٣/ ٣١٧): وصححه أيضًا أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم.

وأُجيبَ فإنَّهُ لا يُشْرَعُ هذا الدُّعاءُ؛ لأَنَّهُ لم يَكُنْ تَزَوَّجَ بعدُ، والحديثُ يقولُ: «إذا تَزَوَّجَ».

وقولُهُ: «**إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا**» المرادُ به: الذَّكَـرُ، وربَّما يقالُ -أيضًا- للأُنْثى من صاحباتِها وزَميلاتِها.

وقولُهُ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ**» هل هو خبرٌ أو إنْشاءٌ؟ هو: خبرٌ بمعنى الإنْشاءِ؛ لأنَّ «**بارَكَ**» فعلٌ ماضٍ، لكنْ لا يرادُ الخبرُ؛ بل يرادُ الطَّلَبُ؛ أي: أنَّكَ تسألُ اللهَ أنْ يُبارِكَ له وعليه، أيْ: بارَكَ اللهُ لك في أَهْلِكَ؛ أي: وضَعَ البركةَ فيهم، والبَرَكةُ تشملُ: البَرَكةَ في العِلْمِ، والبَرَكةَ في الأخْلاقِ، والبَرَكةَ في الرِّعايةِ، والبَرَكةَ في الأوْلادِ، فكُلُّ ما يُمْكِنُ أنْ يكونَ فيه بَركةٌ فإنَّهُ داخِلٌ في هذا.

إذًا: يُبارِكُ اللهُ لك في أهْلِكَ بكثرةِ الأوْلادِ، ويُبارِكُ في أهْلِكَ بالخُلُقِ والرِّعايةِ الحَسَنةِ، ويُبارِكُ في أهْلِكَ بالاسْتِمْتاعِ وغيرِ ذلكَ.

المهمُّ: أنَّهُ يُبارِكُ لك في أهلِكَ في كُلِّ ما تَتَأَتَّى فيه البَرَكةُ.

قولُهُ: «**وَبَارَكَ عَلَيْكَ**» أي: بارَكَ لأهْلِكَ فيك؛ أي: أَنْزَلَ البركةَ عليك لأهْلِكَ؛ والبَركةُ قالَ العُلَماءُ: هي الخيرُ الكثيرُ الثَّابتُ؛ لأَنَّهُ مَأْخوذٌ من البِرْكةِ -أي: بِرْكةِ الماءِ- وبِرْكةُ الماءِ كما نعلمُ كثيرةٌ وثابتةٌ، كثيرةُ الماءِ، ليست كالماءِ الذي في الإناءِ، وثَابتةٌ أيضًا؛ لأنَّها لا تَجْرِي.

فإذنْ يكونُ الرَّسولُ ﷺ دَعا للرَّجُلِ في أَهْلِهِ، ولأَهْلِهِ فيه.

وهل يُمْكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ البَركةَ هنا عامَّةٌ بالنِّسبةِ لأَهْلِهِ، وبالنِّسبةِ له أيضًا؛ يعني: بارَكَ اللهُ لكَ في كُلِّ شيءٍ، وبارَكَ عليك في كُلِّ شيءٍ؟

قد يقالُ: إنَّها عامَّةٌ، وقد يُقالُ: إنَّها خاصَّةٌ، والذي يُخَصِّصُها هي قرينةُ الحالِ؛ لأنَّ الدُّعاءَ له مُناسبةٌ، فيُنَزَّلُ على هذه المُناسبةِ؛ ولهذا نَجِدُ: أنَّ الذين يُباركونَ للمُتَزوِّجِ لا يَخْطِرُ ببالِهم أنْ يُبارَكَ له في مالِهِ مثلًا، وإنما يَقْصدونَ: أنْ يُبارَكَ له في أهْلِهِ، فإذًا: يُمْكِنُ أنْ نقولَ: إنَّ العُمومَ هنا لا يُرادُ، وإنْ كانَ اللفظُ صالحًا له؛ لأنَّ قرينةَ الحالِ تَقْتضي تَخْصيصَهُ.

قولُهُ: «وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» أي: جَمَعَ بينك وبين أهْلِكَ «في خيرٍ» دينيٍّ ودُنْيَويٍّ، فيشملُ: كُلَّ ما يُمْكِنُ من الخيرِ.

فهذه ثلاثُ جُمَلٍ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ»، «وَبَارَكَ عَلَيْكَ»، «وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» وتَرْفِئةُ الجاهليَّةِ اثْنتانِ، قاصرتانِ لَفْظًا، وقاصرتانِ معنًى.

ومنَ العَجَبِ: أنَّ بعضَ السُّفهاءِ مِنَّا إذا رَفَّأَ أحدًا قالَ: بالرِّفاءِ والبنينَ، عَوْدًا على الجاهليَّةِ، ومثلُ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ اسْتبدالَ اللَّفظِ الإسلاميِّ الذي وضَعَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى لفظٍ جاهليٍّ منسوخٌ يدلُّ على: رَغْبةِ الإنسانِ عن السُّنَّةِ، لكنَّ الغالبَ على هؤلاءِ: أنَّهم جُهَّالٌ، لا يَعْرفونَ ما قالَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا يُدْركونَ خُطورةَ إرْجاعِ النَّاسِ إلى الجاهليَّةِ، فإرْجاعُ النَّاسِ إلى الجاهليَّةِ خَطَرٌ عظيمٌ جدًّا؛ ولهذا يَجِبُ أنْ يُمْحَى كُلُّ ما يَتَعَلَّقُ بأُمورِ الجاهليَّةِ ممَّا لا يُقِرُّهُ الإسلامُ؛ كما قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، رقم (١٢٩٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٠٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: هل يُشْرَعُ هذا القولُ للرَّجلِ وللمَرْأةِ؟ أمَّا بالنِّسبةِ للرَّجُلِ فلا شكَّ فيه، وأمَّا بالنِّسبةِ للمَرْأةِ فقد يُقالُ: إنَّهُ مَشْروعٌ من صاحِباتِها منَ النِّساءِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - أنَّهُ يُشْرَعُ هذا القولُ لِمَنْ تَزَوَّجَ، أمَّا مَنْ خَطَبَ فلا يُشْرَعُ له.

٢ - أنَّهُ يُقالُ لِمَنْ تَزَوَّجَ وإنْ لم يَحْصُلِ الدُّخولُ؛ لأنَّ الإنْسانَ بمُجرَّدِ العقدِ يُصْبِحُ زَوْجًا للمرأةِ، والمَرْأةُ زَوْجةً له، فلو ماتَ وَرِثَتْهُ ولو ماتَتْ وَرِثَها، فيُدْعى له بالبَرَكةِ.

٣- أنَّها لا تُشْرَعُ المُصافحةُ عند التَّرْفِئةِ؛ والدَّليلُ: عدمُ الدَّليلِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يكنْ يَفْعَلُهُ، ولو كانَ يَفعَلُهُ لنُقِلَ مع القولِ؛ لأنَّهُ يَبْعُدُ أنَّ الصَّحابةَ يَغْفُلونَ سُنَّةً جُمِعَتْ إلى سُنَّةٍ أُخرى، فيَبْعُدُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يصافِحُ ويقولُ هذا الذِّكْرَ، ثم يُنْقَلُ هذا الذِّكْرُ ولا تُنْقَلُ المُصافحةُ؛ ولأنَّ المُصافحةَ لا وجْهَ لها في هذا الحالِ؛ إذ إنَّ المُصافحةَ إنما تكونُ عند المُلاقاةِ والسَّلامِ.

ويَتَفَرَّعُ عن هذه الفائدةِ: أنَّ التَّقبيلَ -أيضًا- أبعدُ وأبعدُ، خلافًا لعُرْفِ النَّاسِ اليومَ؛ حيث إنَّهُ يُصافحُ ويُقبِّلُ، وربَّما ضُمَّ ضَمَّةً يَتَنَفَّسُ منها الصُّعَداءَ، فهذا ليس بمشروعٍ، لا المُصافحةُ ولا التَّقبيلُ.

٤ - أنَّ التَّهانيَ والتَّحياتِ الإسْلاميَّةَ تَجِدُها خيرًا وبركةً؛ مثلًا: من التَّحياتِ التي ليست إسْلاميَّةً بحتةً أنْ يَقْتَصِرَ الإنْسانُ على قولِهِ: «مَرْحبًا، أهلًا» «مَرْحبًا» يعني: حَلَلْتَ مَكانًا واسعًا، «أهلًا»: حَلَلْتَ أو نزلْتَ أهلًا، فالفائدةُ فيها: الإكرامُ فقط، لكنِ «السلامُ عليكُمْ» تحيةٌ ودعاءٌ، كذلك «بالرِّفاءِ والبنينَ» فهي وإنْ كانت

تَتَضَمَّنُ دُعاءً فهو دُعاءٌ في أمْرٍ دُنْيويٍّ، لكنْ «بارَكَ اللهُ لكما، وبارَكَ علَيْكُما، وجَمَعَ بينكما في خيرٍ» تشملُ الدُّعاءَ للدُّنْيا والآخِرةِ، الأمرَ الدُّنْيويَّ والدِّينيَّ، فأنت إذا تَأَمَّلْتَ ما يَحْصُلُ من السُّنَنِ التي جاءَ بها الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مثل هذه المُناسباتِ وجَدْتَ أنَّها خيرٌ، ودعاءٌ، وبَركةٌ، وصَلاحٌ.

٥- أنَّهُ يَنْبَغي اللُّجوءُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في كُلِّ الأُمورِ، عند الفرحِ وعند الحُزْنِ، فعند الزَّواجِ اسألِ اللهَ البركةَ للزَّوجِ وعليه، وأنْ يَجْمَعَ بينه وبين أهْلِهِ في خيرٍ.

٩٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**عَلَّمَنَا**» هذا من دأبِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يُعَلِّمُ أصْحابَهُ، تَعْليمًا ابْتِدائيًّا، وتعليمًا سَببيًّا، فتعليمُهُ تارةً يكونُ لسببٍ؛ كأنْ يُسْأَلَ فيُجيبَ، وتارةً يكونُ ابْتدائيًّا بدونِ سببٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٩٢)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، رقم (١١٦٤)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢)؛ والحاكم (٢/ ١٩٩) برقم (٢٧٤٤).

قولُهُ: «التَّشَهُّدَ» إذا قَرأْتَ ما علَّمَهم وجَدْتَ أنَّ في إحْدى جُمَلِهِ «أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ»، وأُطْلِقَ على كُلِّ هذا الذِّكْرِ «التَّشَهُّدُ»؛ لأنَّ أشْرَفَ ما فيه «أشْهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ» كلمةُ التَّوحيدِ؛ الكَلمةُ التي يَدْخُلُ بها الإنْسانُ في الإسْلامِ؛ كما قيلَ في: التَّحياتُ للهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ: «التَّشَهُّدُ»؛ لأنَّ أشْرَفَ ما فيها «أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ».

قولُهُ: «فِي الحَاجَةِ» أي: إذا أَرَدْنا حاجةً أنْ نَتَشَهَّدَ هذا التَّشَهُّدَ، لكنْ ليس كُلَّ حاجةٍ؛ بل الحاجةُ ذاتُ الشأنِ الكبيرِ والخطرِ والاهْتمامِ؛ بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ يسألُ أشياءَ ليست ذاتَ أهمِّيَّةٍ، ولا يقرأُ هذه الخُطْبَةَ، لكنَّ المُرادَ: الحاجاتُ ذاتُ الأهَمِّيَّةِ؛ ومنها: المواعِظُ، والخُطَبُ التي في الجُمُعةِ، والتي في غيْرِها؛ وهي: «إنَّ الحمدَ للهِ، نَحْمَدُهُ ونَسْتعينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ...» إلى آخرِهِ.

قولُهُ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ» هذه جملةٌ خبريَّةٌ، مُؤَكَّدةٌ بـ(إنَّ) كما أُكِّدَتْ في التَّلْبيةِ «إنَّ الحمدَ والنِّعْمةَ لك» والحمدُ هو: وصْفُ المَحْمودِ بالكمالِ؛ فالمَحْمودُ على كُلِّ حالٍ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والمُسْتَحِقُّ للحمدِ على كُلِّ حالٍ هو اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

قولُهُ: «للهِ» هذه للاخْتصاصِ والاسْتِحْقاقِ؛ فالحمدُ الكاملُ خاصٌّ باللهِ، مُخْتصٌّ به، لا يكونُ لغيرِهِ؛ لأنَّ غيرَهُ يُحْمَدُ على شيءٍ مُعَيَّنٍ، أمَّا الحمدُ المُطْلَقُ الكاملُ فهو للهِ، أيضًا الحمدُ المُطْلَقُ الكاملُ للهِ على وجْهِ الاسْتِحْقاقِ؛ يعني: أنَّهُ أهلٌ لأنْ يُحْمَدَ، وكم من مَحْمودٍ ليس أهْلًا لأنْ يُحْمَدَ.

أمَّا كوْنُها للاسْتِحْقاقِ: فلأنَّهُ لا أحدَ يَسْتَحِقُّ الحمدَ أصلًا إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وغيْرُهُ إن حُمِدَ فإنَّما يُحْمَدُ فَرعًا؛ لأنَّ كُلَّ مَن أحْسَنَ إليك فإنَّما هو بأمرِ اللهِ، وإذْنِ اللهِ،

فيكـونُ حَمْدُهُ حَمْدَ فَـرْعٍ لا حَمْدَ أصـلٍ، أمَّا الذي يَسْتَحِقُّ الحمدَ فهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ وللاخْتصاصِ باعْتبارِ الحمدِ المُطْلـقِ الكامِلِ، فهو خاصٌّ باللهِ؛ لأنَّ غيرَ اللهِ قد يُحْمَدُ على شيءٍ ويُذَمُّ على شيءٍ آخَرَ، فلا أحَدَ يكونُ له الحمدُ المُطْلَقُ من كُلِّ وجْهٍ إلا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قولُهُ: «**نَحْمَدُهُ**» هذه الجملةُ إمَّا أنْ تكونَ مُؤَكِّدةً لما قَبْلَها، وإمَّا أنْ يكونَ المرادُ بالجُمْلةِ الأُولى الخبرَ؛ يعني: أنَّ اللهَ مُسْتَحِقٌّ للحَمْدِ مُخْتَصٌّ به، وتكونُ «**نَحْمَدُهُ**» للإنْشاءِ؛ يعني: أننا نُنْشِئُ الحمدَ له؛ فعلى الاحْتمالِ الأوَّلِ تكونُ الجُمْلةُ تأْكيدًا لِما قَبْلَها، وعلى الاحْتمالِ الثَّاني تكونُ الجملةُ مُسْتَأْنفةٌ لمعنًى غيرِ المَعْنى الأوَّلِ، والقاعدةُ عند أهْلِ العِلْمِ: أنَّهُ إذا دارَ الكلامُ بين التَّأْسيسِ والتَّوكيدِ فالتَّأسيسُ أوْلى؛ لأنَّ التَّأسيسَ يُفيدُ معنًى جديدًا، والتَّوكيدُ لا يفيدُ غيرَ المَعْنى الأوَّلِ، إلا أنَّهُ يُقوِّيهِ فقط؛ ولهذا كانَ منَ القواعِدِ عندهم: أنَّ حَمْلَ الكلامِ على التَّأسيسِ أوْلَى مِن حَمْلِهِ على التَّوكيدِ.

قولُهُ: «وَنَسْتَعِينُهُ» نطلبُ منه العَوْنَ على كُلِّ الأُمورِ، لا سيَّما في الأمرِ الخاصِّ الذي قُدِّمَتْ بين يديه هذه الخُطْبةِ؛ ولذلك مثلًا: «إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعينُ» على كُلِّ الأمورِ، لا سيَّما العِبادةُ التي قُرِنَتْ بهذه الجُمْلةِ.

قولُهُ: «وَنَسْتَغْفِرُهُ» نطلبُ منه المَغْفرةَ؛ والمَغفرةُ هي: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْتُرُ ذَنْبَكَ عن العِبادِ في الدُّنْيا والآخِرةِ، ويَتجاوَزُهُ عنك، فلا يُؤَاخِذُكَ به، فلا تَتِمُّ المَغفرةُ إلا بهذينِ الأَمْرينِ: سَتْرُ الذَّنْبِ والتَّجاوُزُ عنه؛ وذلك نظرًا لأصلِ الاشْتقاقِ؛ لأنَّ المَغْفرةَ مُشْتَقَّةٌ منَ المِغْفرِ؛ وهو ما يُسْتَرُ به الرَّأْسُ عند القِتالِ، وفي هذا المِغْفرِ سَتْرٌ

ووقايةٌ. فنَسْتَغْفِرُهُ أي: نَطْلُبُ منه المَغفرةَ لكُلِّ الذُّنوبِ؛ لأنَّ الذُّنوبَ سببٌ للفَشلِ وتَعْسيرِ الأُمورِ.

ومَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفارَ جَعَلَ اللهُ له من كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، ومن كُلِّ ضيقٍ مَخْرجًا، حتى إنَّ الذُّنوبَ سببٌ للحَيْلولةِ دونَ الوُصولِ إلى الصَّوابِ في الحُكْمِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء:١٠٥-١٠٦].

قالَ بعضُ العُلَماءِ: في هذا إشارةٌ إلى: أنَّ الذُّنوبَ تحولُ بين المَرْءِ وبين الصَّوابِ، وأنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ عند الفَتْوى أو الحُكْمِ بين النَّاسِ أنْ يُقدِّمَ الاسْتِغْفارَ؛ حتى يزولَ عنه آثارُ الذُّنوبِ، فهنا تسألُ المَغْفرةَ؛ لأنَّ مَغْفرةَ اللهِ لك سببٌ لتَيْسيرِ أُمورِكَ.

وليس في الحديثِ «نَسْتهديهِ»، وليس فيه «نَتوبُ إليه»، ولكنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ: «نَسْتهديهِ»، ويقولُ: «نَتوبُ إليه»، وإذا لم تَكُنْ واردةً في الحديثِ فلا يَنْبَغي إدْخالُها فيه؛ لأنَّ الإنْسانَ لو أرادَ أنْ يَخْطُبَ خُطْبةً مُسْتقلَّةً يفعلُ ما شاءَ، ويقولُ ما شاءَ، مما ليس بمُحَرَّمٍ، لكنَّ كَوْنَهُ يُرَكِّزُ على خُطْبةٍ مُعَيَّنةٍ، ويُدْخِلُ فيها أو يُدْرِجُ فيها ما لم يَرِدْ فهذا فيه شيءٌ من النَّظرِ؛ ولهذا لا حاجةَ أنْ نقولَ: «نَسْتهديهِ»، ولا «ونتوبُ إليه»؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ.

وقولُهُ: «وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا» (نعوذُ) أي: نَلْجَأُ إليه، ونَعْتَصِمُ به من شُرورِ أنْفُسنا.

والأنْفُسُ لها شرورٌ ولها خيراتٌ؛ وذلك أنَّ اللهَ تَعالَى جَعَلَ في الإنْسانِ نفسًا مُطْمَئنَّةً، ونفسًا أمَّارةً بالسُّوءِ، ونَفْسًا لوَّامةً، ثلاثَ أنْفُسٍ، وكلُّها في القُرْآنِ: ﴿لَآ أُقۡسِمُ

بِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۝١ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة:١-٢]، ﴿يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾ [الفجر:٢٧-٢٨]، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف:٥٣]، فهذه النُّفوسُ الثلاثُ هي في ابنِ آدمَ، وهو يَعْرِفُها بآثارِها.

فالنَّفْسُ المُطْمئنَّةُ: تَأْمُرُكَ بالخيرِ، وتَنْهاكَ عن الشَّرِّ.

والنَّفْسُ الأمَّارةُ بالسُّوءِ: تَأْمُرُكَ بالسُّوءِ والشَّرِّ.

والنَّفْسُ اللَّوامةُ قيلَ: إنَّ اللَّوامةَ وصفٌ صالحٌ للنَّفْسينِ جميعًا.

وعلى هذا فلا تكونُ نفسًا ثالثةً؛ فيقولونَ مثلًا: اللَّوامةُ تَلومُكَ إذا فاتكَ الشَّرُّ. واللَّوامةُ الأُخرى: تَلومُكَ إذا فاتَكَ الخيرُ؛ فالأُولى: تَنْزِعُ إلى النَّفسِ الأمَّارةِ بالسُّوءِ، والثَّانيةُ: تَنْزِعُ إلى النَّفْسِ المُطْمئنَّةِ، وليست نفسًا ثالثةً، وهذا ليس ببعيدٍ.

وشرورُ **النَّفسِ تَشْملُ**: البداياتِ، والغاياتِ؛ أمَّا البداياتُ فهي: الذُّنوبُ التي يَفْعَلُها الإنْسان ممَّا يَرِدُ عليك منَ الأمْرِ بالفَحْشاءِ، وتَرْكِ المَأْموراتِ. أمَّا الغاياتُ فهي: أي عُقوباتُ هذه الذُّنوبِ ما يَتَرَتَّبُ على الشُّرورِ التي أَمَرَتْكَ بها نَفْسُكَ الأمَّارةُ بالسُّوءِ، فقد تكونُ الغاياتُ أشدَّ وَقْعًا منَ البداياتِ؛ وانْظُرْ إلى قولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩] فجَعَلَ اللهُ تَعالَى إعْراضَ الإنْسانِ عن قَبولِ الحقِّ نَتيجةً لذُنوبٍ سَبقَتْ، وليست كُلَّ الذُّنوبِ أيضًا؛ بل بَبعضِ ذُنوبِهم، حتى إنَّ بعضَ السَّلفِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إذا نامَ عن قيامِ اللَّيْلِ قالَ: ما حُرِمْتُ قيامَ اللَّيْلِ إلا بمَعْصيةٍ، ثم يُجَدِّدُ لنفسِهِ تَوْبةً؛ لأنَّهُم يَعْلمونَ أنَّ الإنْسانَ لن يَتْرُكَ الطاعاتِ، أو يكونَ في المَعاصي إلا نتيجةً لمعاصٍ سابقةٍ، فإنَّ الإنْسانَ إذا تَقَرَّبَ إلى اللهِ زادَهُ اللهُ قُرْبًا، وعَصَمَهُ منَ الذُّنوبِ.

وكُلُّها -لا شكَّ- شرورٌ؛ سببُها النَّفْسُ، وشرُّ النَّفْسِ: بالهمِّ والإرادةِ، وسَيِّئاتُ الأعْمالِ: تكونُ بالفِعْلِ، فإذا وَقعَتِ الأعْمالُ السَّيِّئةُ صارَ لها ردُّ فعلٍ سيئٍ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١] ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠].

قولُهُ: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ**» يعني: مَنْ يُقَدِّرْ هِدايَتَهُ، ومَنْ يَهْدِهِ بالفعلِ -أيضًا- «فلا مُضِلَّ له»، فإذا أرادَ اللهُ هدايةَ شَخْصٍ فإنَّ النَّاسَ لا يَسْتطيعونَ أنْ يُضِلُّوهُ أبدًا.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ مُنْحرفٌ؛ ما من مَعْصيةٍ تُذْكَرُ إلا ذَهَبَ إليها وباشَرَها، فصارَ فيه فتحٌ منَ اللهِ، أرادَ أنْ يَتَّجِهَ إلى الخيرِ، فجاءَهُ قُرناءُ السُّوءِ، يقولونَ: ولِمَ تَخْرُجُ عما أنت فيه؟! لماذا تميلُ إلى المُطاوعةِ؟! لماذا تَفْعَلُ كذا؟! فإذا كانَ اللهُ قد أرادَ هِدايَتَهُ فإنَّ هؤلاءِ لا يستطيعونَ أنْ يَصُدُّوهُ أو يَمْنعوهُ أبدًا، مهما حاوَلوا؛ لأنَّ اللهَ قَدَّرَ هِدايَتَهُ، كذلك الإنْسانُ الذي قد اهْتَدى بالفِعْلِ، وقد أرادَ اللهُ أنْ يَسْتَمِرَّ على ما هو عليه لا يستطيعُ أحدٌ أنْ يُضِلَّهُ. وهكذا فإنَّ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ تقديرًا وفِعْلًا، فإنَّهُ لا أحَدَ يُضِلُّهُ.

قولُهُ: «**وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَه**» كذلك مَنْ يُضْلِلْ تَقْديرًا أو فِعْلًا فلا هاديَ له، وأكبرُ مثالٍ على ذلك: أبو طالبٍ عَمُّ النبيِّ ﷺ الذي صارَ منه إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ إحْسانٌ بالغٌ، ومُدافعةٌ عظيمةٌ، ومع هذا لم يَتَمَكَّنِ النبيُّ ﷺ من هِدايتِهِ حتى في آخرِ لحظةٍ، قالَ له: «**قُلْ: لا إِلَهَ إلا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»[1]، ولكنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤) من حديث المسيب ابن حزن رضي الله عنه.

حيلَ بينه وبينها، والعياذُ باللهِ؛ لأنَّ اللهَ لم يُرِدْ هِدايَتَهُ، والذي يُضِلُّهُ اللهُ لا هاديَ له.

فإذا قالَ قائلٌ: هاتانِ الجُمْلتانِ قد يكونُ فيهما تَأْييسٌ من دَعْوةِ الضَّالينَ إلى الهدايةِ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يقولُ: إذا كانَ اللهُ قد أرادَ إضْلالَ هؤلاءِ فكيف أُحاوِلُ أنْ أهديَهُ؟

قُلْنا: إنْ ظنَّ الإنسانُ أنَّ هذا هو مَدْلولُ الجُمْلتينِ أخْطَأَ؛ بل المعنى: أنَّكَ إذا أَرَدْتَ الهدايةَ فلا تَطْلُبْها إلا منَ اللهِ، وأنَّك إذا فَعَلْتَ ما أُمِرْتَ به منَ الدَّعوةِ إلى الخيرِ، ولكنَّ المَدْعُوَّ لم يَنْتَفِعْ؛ فحينئذٍ تُفَوِّضُ الأمرَ إلى اللهِ؛ وتقولُ: لو أرادَ اللهُ هِدايتَهُ لاهْتَدى، فمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فلا هاديَ له، وكذلك مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، فالمقصودُ: أنْ تَعْتَصِمَ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حتى لا يُضِلَّكَ أحدٌ.

قولُهُ: «**وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» الشَّهادةُ في الأصلِ: منَ المُدْركاتِ الحِسِّيَّةِ، التي تُدْرَكُ بالحِسِّ، ويُشاهِدُها الإنْسانُ، ولكنْ تُطْلَقُ -أحيانًا- على المعلومِ يَقينًا، حتى كأنَّهُ مُشاهَدٌ، وإلا فالأصلُ: أنَّها من المُدْركاتِ الحِسِّيَّةِ؛ تقولُ: شَهِدْتُ الهلالَ، شَهِدْتُ الشَّمْسَ، شَهِدْتُ فُلانًا، وهو يَفْعَلُ كذا وكذا، لكنْ تُطْلَقُ -أحيانًا- على ما كانَ مَعْلومًا يَقينًا، كأنَّهُ مُشاهَدٌ بالحسِّ.

فأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ؛ يعني: أُقِرُّ، وأعْتَرِفُ اعْترافًا يَقينيًّا؛ كالمُشاهَدِ بالعينِ أنَّهُ: لا إلهَ إلا اللهُ، و(لا) هنا: نافيةٌ للجِنْسِ، والنَّافيةُ للجِنْسِ نـصٌّ في العُمومِ، ولا تَحْتملُ الإثْباتَ في المَنْفِيِّ؛ فإذا قُلْنا: «لا إلهَ إلا اللهُ»، لم تَحْتملْ إثْباتَ إلهٍ سِوى اللهِ.

وقولُهُ: «إلهَ» بمعنى: مَألـوهٍ، فهي فِعالٌ؛ بمعنى: مَفْعـولٍ، والصِّيغـةُ هـذه موجودةٌ في اللُّغةِ العربيَّةِ كثيرًا؛ فإنَّهُ يقالُ: غِراسٌ؛ بمعنى: مَغْروسٍ، وفِراشٌ؛ بمعنى: مَفْروشٍ، وبناءٌ؛ بمعنى: مَبْنيٍّ؛ فمعنى «لا إلهَ» أي: لا مَألوهَ؛ والمَأْلوهُ هو: الذي تَأْلَهُهُ القُلوبُ؛ أي: تَتَقبَّلُهُ، وتَرْكَنُ إليه، وتَخْضَعُ له؛ محبَّةً وتَعْظيمًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذه الشَّهادةُ يُكَذِّبُها الحِسُّ؛ لأنَّهُ تُوجَدُ آلهةٌ تُعبدُ من دونِ اللهِ: اللاتُ، والعُزَّى، ومناةُ، وهُبَلُ، وغيْرُها، ويُوجَدُ أُناسٌ يَعْبدونَ البقرَ، ويَتَبرَّكونَ بأَبْوالِها وأَرْواثِها، ويُحرِّمونَ قَتْلَها أو ذَبْحَها، ويوجَدُ أُناسٌ يَعْبدونَ الشَّمْسَ، ويَعْبدونَ القَمَرَ، فكيفَ نقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ»؛ أي: لا مَأْلُوهَ ومعبودَ إلا اللهُ؟

نقولُ: بَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنَّ هذه الآلهةَ باطلةٌ، وأنَّها أسماءٌ بلا مُسَمَّياتٍ؛ فقالَ تَعالَى: ﴿مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءً سَمَّيۡتُمُوهَآ﴾ [يوسف:٤٠]، فهي أسماءٌ فقط وليست مُسَمَّياتٍ، فاللاتُ ليست إلهًا وإنْ سَمَّيْتُموها إلهًا؛ لأنَّها لا تَرْزُقُ، ولا تَخْلُقُ، ولا تَنْفَعُ، ولا تَضُرُّ، فكيف تكونُ إلهًا؟ يقولُ إبْراهيمُ لأبيهِ: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم:٤٢]، فإذًا: يَصْدُقُ هذا النَّفْيُ أنَّهُ: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا أَوْرَدَ إنسانٌ علينا هذا الإيرادَ قُلْنا: هذه الآلهةُ باطلةٌ، وما هي إلا أسماءٌ دون مُسَمَّياتٍ، فالأُلوهِيَّةُ مُنْتفيةٌ عنها.

فإذا قالَ قائلٌ: قد عَلِمْنا في القواعدِ النَّحويَّةِ: أنَّ (لا) النافيةَ للجِنْسِ لا تَعْمَلُ إلا في النَّكِراتِ، فهل لفظ (إله) نَكِرةٌ أم مَعْرفةٌ؟ قُلْنا: هو نَكِرةٌ، أمَّا لفظُ الجلالةِ (اللهُ) فهو أعْرَفُ المعارِفِ، فهل عَمِلَتْ فيه (لا)؟

بعضُهم يقولُ: عَمِلَتْ فيه، ويَجْعَلُ لفظُ الجلالةِ (اللهُ): خبرُ (لا)، يُسَهِّلُ عَمَلَها

في المعرفةِ هنا الفَصْلُ بينها وبين الخبرِ بـ(إلا)، وهذا الفصلُ يمنعُ التَّركيبَ.

وبعْضُهم يقولُ: إنَّ الخبرَ محْذوفٌ، و لفظُ الجلالةِ «اللهُ» بدلٌ منه؛ وذلك لأنَّ التامَّ المنفيَّ يجوزُ فيه البدلُ، والنَّصْبُ على الاسْتِثْناءِ، فيجوزُ: «لا إلهَ إلا اللهَ»، ويجوزُ: «لا إله إلا اللهُ»، فـ(اللهُ) هنا بدلٌ، وهو الأرْجَحُ، والخبرُ محذوفٌ؛ وتَقْديرُهُ: «حقٌّ»، وأمَّا مَنْ قدَّرَهُ لا إلهَ مَوْجودٌ فهذا خطأٌ وليس بصحيحٍ؛ لأنَّهُ يُكَذِّبُهُ الواقعُ، إلا من يقولونَ بوحدةِ الوُجودِ، وأنَّ الكونَ كُلَّهُ شيءٌ واحِدٌ فهؤلاءِ يُقَدِّرون مَوْجودًا؛ يقولُ: لا إلهَ موجودٌ إلا اللهُ، فالواجبُ أنْ يكونَ تقديرُ المحذوفِ (حقٌّ)؛ أيْ: لا إلهَ حقٌّ إلا اللهُ.

وقولُهُ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا» أي: محمَّدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ القرشيَّ الهاشميَّ.

«عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» عبدُ اللهِ ورسولُ اللهِ، فوُصِفَ بالعُبوديَّةِ، وبهذا يكونُ قد انْتفى عنه حقُّ الرُّبوبيَّةِ، وفي هذا ردٌّ على الغُلاةِ فيه؛ لأنَّهُ ليس له حقٌّ منَ الرُّبوبيَّةِ إطْلاقًا، حتى إنَّهُ أنْكَرَ على شخصٍ قالَ: ما شاءَ اللهِ وشئتَ، قالَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!»[1]، معَ أنَّ للإنسانِ مَشيئةً تمنعُ وتَدْفَعُ، ومع ذلك قالَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!» فهو عبدٌ؛ بل هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشدُّ النَّاسِ تحقيقًا للعُبوديَّةِ، قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو الصادقُ: «إِنِّي لأَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ»[2] فهو عبدُ اللهِ، وبهذا الوصفِ انْتفى عنه حقُّ الرُّبوبيَّةِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «وَرَسُولُهُ» يعني: مُرسَلُهُ إلى الخَلْقِ، إلى الجنِّ والإنْسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبهذا الوصفِ انْتَفى عنه الكَذِبُ، وفي وصْفِهِ بالرِّسالةِ ردٌّ على الجُفاةِ في حقِّ الذين كَذَّبوهُ، وقالوا: ليس برسولٍ، فهو عبدٌ لا يُعْبَدُ، ورسولٌ لا يُكَذَّبُ ﷺ.

والعُبودِيَّةُ قِسْمانِ: عامَّةٌ وخاصَّةٌ.

مثالُ العامَّةِ: قولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، فهذه العُبوديَّةُ عُبوديَّةٌ كَونيَّةٌ قَدَريَّةٌ، لا يُمْكِنُ أنْ يَشِذَّ عنها أحدٌ، فلو فرَضْنا أنَّهُ زعيمٌ عظيمٌ مُسَيْطِرٌ على خَلْقٍ كثيرٍ، فإنَّهُ لا يَخْرُجُ عن هذه العُبودِيَّةِ؛ لأنَّهُ وإنْ أعطاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ومَلَّكَهُ شيئًا من عُبوديَّةِ العبادِ له أو خُضوعِهِم له لكنَّهُ تحتَ العُبوديَّةِ العامَّةِ، وهي عُبودِيَّتُهُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حتى في الدُّنْيا فهو عبدٌ للقضاءِ الكَوْنيِّ، والحُكْمِ الكَوْنيِّ.

الثَّاني: العبوديَّةُ الخاصَّةُ؛ وهي: عُبوديَّةُ الشَّرعِ؛ يعني: الذي يَتَعَبَّدُ للهِ بشَرْعِهِ كما في قولِهِ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣].

ثم إنَّ العُبوديَّةَ الخاصَّةَ تنقسمُ إلى: خاصَّةٍ، وأخَصَّ، فالأخَصُّ: للخُصوصِ، والخاصَّةُ: لعُمومِ المُؤْمنينَ؛ فالأخصُّ مثلُ عُبوديَّةِ الأنْبياءِ عُمومًا، ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [ص:٤٥].

وقولُهُ: «وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» يعني: يقرأُ في هذه الخُطْبةِ ثَلاثَ آياتٍ، فإذا انْتهى إلى قولِهِ: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قرأَ الآياتِ؛ وهي قولُهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]، يقرأُ هذه الآياتِ الثَّلاثَ، ثم يَتكلَّمُ عن المَوْضوعِ الذي خطَبَ من أجْلِهِ.

أمَّا الآيةُ الأُولى: وهي قولُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ففي هذه الآيةِ يُنادي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المُؤْمنينَ بوصفِ الإيمانِ، ويَأْمُرُهم أنْ يَتَّقوا اللهَ حقَّ تُقاتِهِ؛ يعني: التَّقْوى الحقَّ، فهي من بابِ إضافةِ الصِّفةِ إلى مَوْصُوفِها، والتَّقْوى الحقُّ هي: المَبْنِيَّةُ على الإخْلاصِ لا على المُراءاةِ؛ لأنَّ منَ النَّاسِ مَن يَتَّقي اللهَ رِياءً وسُمْعةً، فيَتَّقيهِ في العَلانيَّةِ، ويَعْصيهِ في السِّرِّ، فهذا لم يَتَّقِ اللهَ حقَّ تُقاتِهِ؛ ولكنَّ تَقْوى اللهِ حَقَّ تُقاتِهِ أنْ تكونَ تَقْواهُ مَبْنيَّةً على الإخْلاصِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويُنْهى الإنْسانُ أنْ يموتَ إلَّا على الإسْلامِ ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا النَّهْيُ في غيرِ المَقْدورِ؛ لأنَّ الإنْسانَ ما يَقْتَدِرُ ألَّا يموتَ إلا وهو مُسْلِمٌ، وكيف يُمْكِنُ؟! والجوابُ: أنَّ اللهَ تعالَى لنْ يَنْهى عن شيءٍ غيرِ مُسْتطاعٍ تَرْكُهُ، ولا يَأْمُرَ بشيءٍ غيرِ مُسْتطاعٍ فِعْلُهُ، وكيف يَسْتطيعُ الإنْسانُ ألا يَموتَ إلَّا وهو مُسْلِمٌ؟

الجوابُ: يستطيعُ ذلك؛ بأنْ يُثابِرَ على العملِ الصَّالحِ في حياتِهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أكْرَمُ من أنْ يَخْذُلَ شخصًا أمْضى عُمُرَهُ في طاعةِ اللهِ، فإذا نَشأَ الإنْسانُ في طاعةِ اللهِ، ومَرَّنَ نفسَهُ على الطَّاعةِ فإنَّ اللهَ يَشْكُرُ له، حتى يُحْسِنَ له الخاتمةَ، ويموتَ على الإسْلامِ، وإلا فمِنَ المعلومِ أنَّ الإنْسانَ ليس باستطاعَتِهِ أنْ لا يموتَ إلا مُسْلمًا،

لكنْ باستطاعَتِهِ أنْ يُقَدِّمَ عملًا يكونُ له به حُسْنُ الخاتمةِ؛ بالعملِ الصَّالحِ، ولا يُنافي هذا ما جاءَ في حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»(١).

فهذا لا يُعارِضُ ما قُلْنا؛ لأنَّ حديثَ ابنِ مَسْعودٍ مُقَيَّدٌ بما ثَبَتَ في صحيحِ البُخاريِّ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»(٢)، وهذه نعمةٌ -وللهِ الحمدُ- أنَّ الإنْسانَ لا يُخْذَلُ إذا صَدَقَ مع اللهِ؛ لأنَّ اللهَ أكْرَمُ من عبدِهِ، فإذا كانَ هذا الرَّجُلُ مُفْنيًا عُمُرُهُ في طاعةِ اللهِ فلْيَبْشِرْ بالخيرِ. قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣]، بشارةٌ للإنْسانِ قبلَ أنْ تَحْصُلَ المُلاقاةُ، ما دُمْتَ مُؤْمنًا لا تَخَفْ من هذه المُلاقاةِ؛ لأنَّ لك البِشارةَ.

وقولُهُ في الآيةِ الثَّانيةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ هي: نفسُ آدمَ، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، واللُّغةُ الفُصْحى: أنَّ الزَّوجَ مُذَكَّرٌ، سواءً كانَ للأُنْثى أو للرَّجُلِ، لكن يُوجدُ لغةٌ بتأنيثِ الزَّوجِ إذا كانَ للأُنْثى، واعْتَمَدها الفَرَضِيُّونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ من أجلِ التَّمييزِ بين

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٧٤٥٤)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسائِلِ؛ لأنَّكَ لو قُلْتَ: هَلَكَ هالكٌ عن: زوجٍ، وبنتٍ، وأُمٍّ مثلًا، فالإنْسانُ يُشْكِلُ عليه؛ مَنْ هذا الزَّوْجُ؟ هل يأخُذُ: الرُّبُعَ، أو يأخُذُ الثُّمُنَ؟ فإذا بُيِّنَ؛ وقيلَ: زوجةٌ، إذا كانَ المرادُ: الأُنْثى زالَ الإشْكالُ.

وقولُهُ: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾؛ يعني: أُنْثى؛ وهي: حواءُ بالمَدِّ، هكذا سمَّاها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**لَوْلا بَنُو إِسْرائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثى زَوْجَهَا الدَّهْرَ**»(١)؛ يعني ما يُنْتِنُ اللَّحْمُ، لكنْ عُوقبوا، فصارَ اللَّحْمُ يَفْسُدُ، وبَقِيَ هكذا، ولا مانِعَ من أنْ يُعاقِبَ اللهُ قَوْمًا بعقوبةٍ تكونُ مُمتدَّةً إلى مَنْ بَعْدَهُم؛ من أجلِ أنْ يَكُفَّهُم السُّوءَ.

وقولُهُ: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ أي: من هذينِ الزَّوجينِ ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ وأيُّهما أكثرُ؟

الواقعُ: أنَّ النِّساءَ من بني آدمَ أكثرُ من الرِّجالِ؛ واسْتَدَلَّ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للنِّساءِ: «**إِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ**»(٢)، وأنَّ أهلَ النارِ من بني آدمَ تِسْعُ مئةٍ وتسعةٌ وتِسْعونَ من الألْفِ، قالَ: وهذا دليلٌ على: أنَّ النِّساءَ أكْثَرُ، لكنَّ قولَهُ: ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ وَصَفَ الرِّجالَ بالكثرةِ دون النِّساءِ؛ لأنَّ كثرةَ الرِّجالِ هي التي تُغْني.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾، رقم (٣٣٩٩)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر، رقم (١٤٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا كثرةُ النِّساءِ فليس فيها إلا العبءُ والعويلُ، وإذا أَرَدْتَ أنْ تَعرِفَ انْظُرْ عند الشدائِدِ فالذي يُقابِلُها الرِّجالُ، أما النِّساءُ فيَلْطُمْنَ الخُدودَ، ويَشْقُقْنَ الجُيوبَ، ويَنْتِفْنَ الشَّعَرَ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ ولهذا وُصِفَ الرِّجالُ بالكثرةِ؛ من أجْلِ أنَّ كَثْرَتَهم هي المفيدةُ.

ونحنُ قُلْنا ذلك في النِّساءِ؛ لأنَّ المقامَ يَقْتضيهِ، ضدَّ مَن يُريدُ أنْ يُسَوِّدَ المَرْأةَ، فإنَّهُ يُوجدُ أُناسٌ الآنَ يريدونَ أنْ يَصْعَدُوا بالمَرْأةِ فوقَ مُسْتواها، وفوقَ المنزلةِ التي أنْزَلَها اللهُ؛ فِتْنةً للنَّاسِ وإضْلالًا لهم؛ لأنَّ أشدَّ فِتْنةً تَرَكَها الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي النِّساءُ، فكما تُشاهِدُ النَّاسَ اليومَ عند بَعْضِهم انْدفاعٌ عظيمٌ لتعليةِ المَرْأةِ، والاهتمامِ بشأْنِها، لا على وجْهٍ يُصْلِحُها، ولكنْ على وجْهٍ يُفْسِدُها، ويُفْسِدُ عامَّةَ النَّاسِ بسَبَبِها.

فلهذا لا حَرَجَ أنْ نقولَ هذا في مُقابلةِ أُولئكَ الذين يُسَوِّدُونها ويَظْلِمُونها، وإلا فهي في الحقيقةِ عبْءٌ من جهةٍ، لكنَّها رِدْءٌ من جهةٍ أُخْرى، فمنَ الذي يقومُ بالبيتِ وأعْبائِهِ وإصْلاحِهِ إلا النِّساءُ، بعضُ النَّاسِ إذا غابتِ امْرأتُهُ عن البيتِ وجاءَهُ ضُيوفٌ ما يَعْرِفُ كيف يُجَهِّزُ الشايَ.

ونسألُ اللهَ تَعالَى ألَّا نَفْقِدَهُنَّ، ولا يَظُنَّ أحدٌ أننا نُحطِّمُهُنَّ، إنَّما نُحطِّمُ قولَ مَنْ يريدُ أنْ يُعلِيَ المَرْأةَ أكثرَ مما وضَعَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فلا شكَّ أنَّ هذا القولَ مَنْبَعُهُ وأصْلُهُ من شياطينِ الإنْسِ والجِنِّ.

وقولُهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، فتَقْوى اللهِ: بطاعَتِهِ كما هو معروفٌ، وتَقْوى الأرْحامِ؛ أي: تَقْوى إثْمِ الأرْحامِ إذا

قُطِعَتْ، وهذا يعني: الأمرَ بصلةِ الأرْحامِ؛ والأرْحامُ هُمُ الأقارِبُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥]، وليس الأرْحامُ هم الأصْهارُ، كما يتعارَفُهُ العامَّةُ اليومَ؛ لأنَّ الأرْحامَ عند العامَّةِ هم أقاربُ الزَّوجِ أو الزَّوجةِ، ولكنَّ اللُّغةَ العربيَّةَ تُسمِّي أقاربَ الزَّوجِ والزَّوجةِ أصْهارًا.

وأحقُّ الأرْحامِ: الأقْرَبُ فالأقْرَبُ، فليس أبناءُ العمِّ البعيدونَ كأبناءِ العمِّ القَريبينَ.

وقولُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ خَفْ من هذه الجُمْلةِ في كُلِّ الأحْوالِ، فإنْ شِئْتُم ألا تَتَّقُوا اللهَ فافْعَلُوا، ولكنْ عليكم منَ اللهِ رقابةٌ.

وقولُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠] في هذه الآيةِ: يأمرُ اللهُ المُؤْمنينَ بأنْ يَتَّقوا اللهَ، وأنْ يقولوا قَوْلًا سَديدًا؛ أي: قَولًا صائِبًا، يحصلُ به سَدُّ الخَلَلِ؛ والقولُ السَّديدُ هو كُلُّ قولٍ يكونُ به مَصْلحةٌ دِينيَّةٌ أو دُنْيويَّةٌ، ويُشْبِهُ هذا قولَ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1]، فأمرَ اللهُ بشيئَيْنِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾، وذكرَ جَزاءَينِ فقالَ: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ في الدُّنْيا، سواءً كانتِ الأعْمالُ عَملًا دُنْيويًّا أم عملًا دِينيًّا؛ فإنَّ اللهَ تَعالَى يُصْلِحُهُ إذا اتَّقى الإنْسانُ ربَّهُ، وقالَ قولًا سديدًا، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ أي: ما يقعُ منكم منَ الذُّنوبِ يَغْفِرُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ جزاءً لتَقْواكُم، وقَوْلِكُم القَوْلَ السَّديدَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم قالَ جملةً عامَّةً: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ﴾ [الأحزاب:٧١] والفوزُ هو حصولُ المطلوبِ، والنَّجاةُ منَ المَرْهوبِ؛ ودليلُ ذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥] فبالزَّحْزحةِ عن النَّارِ يَحْصُلُ زوالُ المَكْروهِ، وبإدْخالِ الجنَّةِ يحصلُ المَطْلوبُ، فالفوزُ هو أنْ تَنْجُوَ من المَرْهوبِ، وتَفوزَ بالمَطْلوبِ.

قولُهُ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ وليس فوزًا دَنيئًا أو يَسيرًا؛ بل هو فوزٌ عظيمٌ، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فقد خَسِرَ، وفي نفسِ السُّورةِ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، فالإنْسانُ العاصي: ضالٌّ ضَلالًا مُبينًا، والإنْسانُ المطيعُ: فائِزٌ فوزًا عظيمًا، وانظرْ أيَّ الطَّريقينِ تريدُ؟ الجوابُ: الطَّاعةُ، التي بها الفوزُ العظيمُ في الدُّنْيا وفي الآخِرةِ.

وفي هذه الخُطبةِ؛ يقولُ: «أشْهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ»، وفيما قَبْلَها منَ الجُمَلِ: «إنَّ الحمدَ للهِ، نَحمدُهُ، ونَسْتعينُهُ»، فقالَ: «نَحْمدُهُ»، وفي الشَّهادةِ قالَ: «أَشْهَدُ»، ولم يقلْ: نَشْهَدُ، فهل هذا مُجَرَّدُ اخْتلافِ تعبيرٍ وأُسْلوبٍ، فهو بلاغةٌ لفظيَّةٌ، أو أنَّ المَعْنى يختلفُ؟

نقولُ: المَعْنى يَخْتلفُ؛ وذلكَ لأنَّ الاسْتعانةَ والاسْتِغْفارَ طلبٌ يكونُ لِجَميعِ الأُمَّةِ؛ بمعنى: أنَّ الإنْسانَ يَسْتَغْفِرُ لنفسه ولغيرِهِ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى في وصفِ التَّابعينَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠] فقالَ: نَسْتَغْفِرُ جميعًا؛ كُلُّ واحدٍ منا يَسْتَغْفِرُ اللهَ للآخَرِ، ونستعينُ جميعًا؛ فكُلُّ واحدٍ منا يَسْتعينُ اللهَ للآخَرِ. أمَّا الشَّهادةُ فهي: خبرٌ عما في

نَفسِ المَرْءِ لا يَشْرَكُهُ فيه أحدٌ؛ لأنَّها توحيدٌ؛ فلهذا قالَ: «أشْهَدُ»، والآثارُ المُتَرَتِّبَةُ على هذا الدُّعاءِ:

أولًا: الأجْرُ والثَّوابُ؛ بامْتثالِ أمْرِ النبيِّ ﷺ والاقْتداءِ به.

الثَّاني: أنَّها ربَّما تكونُ سببًا للبَركةِ في هذا العَقْدِ، أو في هذه الحاجةِ التي قُدِّمَتْ بين يَدَيْها؛ كما أنَّ البَسْملةَ عند الأكْلِ سَبَبٌ للبَركةِ في الطَّعامِ، ويُطْرَدُ الشَّيطانُ منه.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حرصُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على إبْلاغِ الرِّسالةِ وهدايةِ الأُمَّةِ؛ تُؤْخَذُ هذه الفائدةُ من: قولِهِ «**عَلَّمَنا**».

٢- تَسْمِيةُ الشيءِ بأفْضَلِ ما جاءَ فيه؛ حيثُ أُطْلِقَ على هذه الخُطْبةِ: التَّشَهُّدَ.

٣- اسْتِحْبابُ تَقْديمِ هذه الخُطْبةِ بين يَدَيِ الأُمورِ الهامَّةِ؛ لقولِهِ: «**التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ**»، وقد ذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى وُجوبِ هذه الخُطْبةِ عند عَقْدِ النِّكاحِ؛ وقالوا: يَجِبُ عند عَقْدِ النِّكاحِ أنْ تُقْرَأَ هذه الخُطْبةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَهُم إيَّاها، وهذا يَدُلُّ على اهْتمامِهِ بها، ولكنَّ الصَّحيحَ خلافُ ذلك؛ وأنَّ تِلاوةَ هذه الخُطْبةِ سُنَّةٌ وليست بواجِبٍ؛ بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ زَوَّجَ الرَّجُلَ الذي طَلَبَ منه أنْ يُزَوِّجَهُ المَرْأَةَ التي وهَبَتْ نَفْسَها للرَّسولِ ﷺ ولم يَقْرَأْ هذه الخُطْبَةَ؛ بل قالَ: «**زَوَّجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- إِثْباتُ الحمدِ الكامِلِ للهِ، وأَنَّهُ مُخْتَصٌّ به ومُسْتَحِقٌّ له؛ لقولِهِ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ».

٥- طلبُ المعونةِ والمَغْفرةِ منَ اللهِ وحْدَهُ؛ لقولِهِ: «وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ».

فإنْ قالَ قائلٌ: هل تجوزُ الاسْتعانةُ بغيرِ اللهِ؟

فالجوابُ: نعم، إذا كانَ المُسْتعانُ قادِرًا على ذلك، قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ، مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[1]، وقالَ: «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ»[2].

فإنِ اسْتعانَ بمَيِّتٍ فإنَّهُ لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ غيرُ قادِرٍ، فإنِ اعْتَقَدَ أنَّ له تأثيرًا سَرِيًّا كانَ ذلك شِرْكًا أكبرَ.

فإنْ قال قائلٌ: والاسْتِغْفارُ هل يُطْلَبُ من غيرِ اللهِ؟ وهل يَصِحُّ أنْ تقولَ: يا فُلانُ اغْفِرْ لي؟

الجوابُ: يَصِحُّ أنْ تَطْلُبَ منه المَغْفرةَ عن حَقِّهِ الخاصِّ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن:١٤]، أَمَّا أنْ تَطْلُبَ المَغْفرةَ عن حقِّ اللهِ فهذا لا يُمْكِنُ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥] فصارَ طَلَبُ المَغْفرةِ منَ الإنْسانِ إنْ كانَ عن حَقِّهِ فهذا جائزٌ، وإنْ كانَ عن حَقِّ اللهِ فهذا لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا اللهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم (٢٨٩١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- أنَّ الاسْتعاذةَ تكونُ باللهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»، وهل الاسْتعاذةُ تكونُ بغيرِ اللهِ؟

الجوابُ: نعم، تكونُ بغيرِ اللهِ فيما يَقْدِرُ عليه، قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما ذَكَرَ ما ذَكَرَ منَ الفتنِ قالَ: «فَمَنْ وَجَدَ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ»[1]، وقد وَرَدَتْ عدَّةُ أحاديث في إِثْباتِ الاسْتعاذةِ بالمَخْلوقِ؛ لكنْ بشرطِ أنْ تكونَ فيما يَقْدِرُ عليه.

٧- أنَّ اللهَ أرْحَمُ بنا مِن أنْفُسِنا؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»، فاسْتَعَذْتَ باللهِ من نَفْسِكَ، وهذا له أدِلَّةٌ غيرُ هذا، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فنَهانا عن قَتْلِ أنْفُسِنا؛ لأنَّهُ أرحمُ بنا من أنْفُسِنا.

٨- أنَّ للنُّفوسِ شُرورًا؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا».

٩- أنَّ مَن قَضى اللهُ هِدايَتَهُ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُضِلَّهُ أحدٌ؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ».

١٠- الإشارةُ إلى أنَّ الإنْسانَ يَلْجَأُ إلى اللهِ في طلبِ الهدايةِ لا إلى غيرِهِ؛ لقولِهِ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ» وربَّما تُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ» فأخْشَى أنْ يُضِلَّني اللهُ فأطْلُبَ منه الهدايةَ.

مَسألةٌ: لو اسْتَغْفَرَ الشَّخْصُ؛ لأجْلِ أنْ يُصيبَ الحقَّ فهذا أمْرٌ طَيِّبٌ، ومرادُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠١)؛ ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شَرْعِيٌّ، لكنَّ المُشْكِلَ: مَنِ اتَّقى اللهَ وعَمِلَ الصَّالحاتِ؛ من أجْلِ أنْ يَرْزُقَهُ اللهُ، وأنْ يَسْتَغْفِرَ من أجْلِ الرِّزْقِ الدُّنْيويِّ والماديِّ فقط؛ فهل نقولُ: إنَّ هذا ليس له أجْرٌ في الآخرةِ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦]؛ ولقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١).

وكذلك: مَنْ يَقْرَأُ الأَوْرادَ؛ من أجلِ أنْ تَحْمِيَهُ وتَحْفَظَهُ؛ كأنْ يقرأ آيةَ الكُرْسيِّ؛ لأجلِ ألا يَقْرَبَهُ الشَّيطانُ، ولا يزالُ عليه منَ اللهِ حافظٌ، فهل يُؤْجَرُ على تِلاوتِها أو لا يُؤْجَرُ؟ هذا محلُّ تَأَمُّلٍ؛ لأنَّهُ فَعَلَ الخيرَ لكنَّ نِيَّتَهُ ليست كاملةً، فهذا مَحَلُّ نظرٍ وتَأَمُّلٍ.

١١- أَنَّهُ يَجِبُ أنْ يُعْلِنَ الإنسانُ بلسانِهِ ما يَعْتَقِدُهُ في قَلْبِهِ؛ مِن انْفرادِ اللهِ بالأُلوهِيَّةِ، وثُبوتِ العُبودِيَّةِ والرِّسالةِ لُمحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قولِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ لأنَّ مُجَرَّدَ الإقْرارِ بالقلبِ لا يَكْفي؛ بل لا بُدَّ من النُّطْقِ باللِّسانِ؛ ولهذا قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ»(٢)، وقالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، رقم (٢٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تُفْلِحُوا»[1]، فقالَ: «قولوا»، فلا بُدَّ من القولِ مع الاعْتقادِ.

١٢- أَنَّهُ لا إلهَ حقٌّ إلا اللهُ؛ ويَتَفَرَّعُ على هذه الفائـدةِ: أنَّ كُـلَّ ما عُبِدَ من دونِ اللهِ فهو باطلٌ.

١٣- إِثْباتُ العُبوديَّةِ للنبيِّ ﷺ في قولِهِ: «**عَبْدُهُ**» ويَتَفَرَّعُ منها: الرَّدُّ على الغُلاةِ في الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ الذين يدَّعونَ: أَنَّهُ رَبٌّ، أو أنَّ له حقًّا منَ الرُّبوبيَّةِ؛ بالإغاثةِ منَ الكُرباتِ، وإجابةِ الدَّعواتِ وغيرِ ذلك، وقد شاهَدْنا في المسجِدِ النبويِّ مَشاهِدَ تدلُّ على هذا؛ حيثُ إنَّ بعضَ العامَّةِ إذا أرادوا الدُّعاءَ يَتَّجِهونَ إلى القبرِ، ويَجْعلونَ القبلةَ عن أَيْمانِهِم، ويَصْمُتونَ كأَنَّما هم وُقوفٌ بين يَدَيِ اللهِ؛ كأَنَّهم يُصَلُّونَ، والعياذُ باللهِ.

وهذا لا شكَّ أَنَّهُ غُلُوٌّ، سواءً كانوا يَدْعونَ اللهَ مُتَّجهينَ إلى القبرِ، أو كانوا يَدْعونَ صاحبَ القبرِ ﷺ.

١٤- إِثباتُ رِسالةِ النبيِّ ﷺ؛ لقولِهِ: «**وَرَسُولُهُ**».

١٥- تَشْريفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بإضافةِ عُبودِيَّتِهِ ورِسالتِهِ إلى اللهِ.

١٦- إِثباتُ رَحْمةِ اللهِ بالخلقِ؛ حيث أَرْسَلَ إليهم رَسُولًا من أَنْفُسِهم، من جِنْسِهم، ولم يَجْعَلْهُ مَلَكًا؛ لأَنَّهُ لو جعَلَهُ مَلَكًا؛ أي: لو أَرْسَلَ مَلَكًا إلى أهلِ الأرضِ من البَشَرِ لجَعَلَهُ على هيئةِ رَجُلٍ؛ لأنَّ البَشَرَ لا يَأْلفونَ مَن ليس مِن جِنْسِهم، وهو -أيضًا- لا يَأْلَفُهم؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٩٢) من حديث ربيعة بن عباد الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَّقُضِيَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام:٨-٩]؛ يعني: لعادَ الاشْتباهُ عليهم كما يَزْعمونَ، مع أَنَّهُ لا يَشْتَبِهُ الرَّسولُ الذي يُرْسِلُهُ اللهُ منَ البشرِ؛ لأنَّ اللهَ يُعْطيهِ منَ الآياتِ ما يُؤْمِنُ على مِثْلِهِ البشرُ[1]، فاللهُ تَعالَى لا يُرْسِلُ الرَّجُلَ يقولُ للناسِ: أنا رَسُولُ اللهِ إليكم، آمِنوا بي، ومَنْ كَفَرَ بي فإنِّي أستبيحُ دمَهُ وأهْلَهُ؛ بل يُعطيهِ آياتٍ يُؤْمِنُ على مِثْلِها البشرُ.

٩٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[2].

٩٧٧- وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنِ المُغِيرَةِ[3].

---

(١) قال ﷺ: «ما من الأنبياء نبيٌّ إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيتُ وحيًا أوحاه الله إليَّ» الحديث أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، رقم (٤٩٨١)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن تزويجها، رقم (٢٠٨٢)؛ والحاكم (٢/ ١٧٩) برقم (٢٦٩٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم». وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٢٢٦): «إسناده حسن».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤٤)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧) وقال: «حديث حسن»؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥). وقد صححه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه.

٩٧٨- وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ» يعني إذا أرادَ أنْ يَخْطُبَ؛ كما جاءَ في الرِّواياتِ الأُخْرى، عند أحمدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»[٢]، فإذا أرادَ الإنسانُ أنْ يَخْطُبَ امرأةً فلْيَنْظُرْ، والتَّعبيرُ بالفعلِ عن إرادتِهِ كثيرٌ في القُرْآنِ وفي السُّنَّةِ؛ ففي القُرْآنِ في قولِهِ تعالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:٩٨]؛ يعني: إذا أرَدْتَ أنْ تَقْرَأَ.

وفي السُّنَّةِ: كانَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخلَ الخلاءَ قالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»[٣]؛ أي: إذا أرادَ الدُّخولَ، ولا يُعَبَّرُ بالفعلِ عن إرادتِهِ إلا إذا كانتِ الإرادةُ جازِمةً، وكان الفعلُ مُتعَقِّبًا لها؛ فمثلًا قولُهُ تعالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾، لا بُدَّ من إرادةٍ جازِمةٍ، ولا بُدَّ أنْ تكونَ القِراءةُ مُتَعقبَّةً للإرادةِ، أمَّا أنْ يريدَ أنْ يَقْرَأَ -مثلًا- بعد العصرِ فلا يُمْكِنُ أنْ يُعبِّرَ عنه: بأنَّهُ قرأَ في الصَّباحِ؛ لأنَّهُ قد بَعُدَ الزَّمنُ بين الإرادةِ والفِعْلِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٩٣)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٤)؛ وقال البوصيري (٢/ ٩٩): فيه حجاج وهو ابن أرطأة الكوفي ضعيف ومدلس، وقد رواه بالعنعنة، وأخرجه الحاكم (٣/ ٤٩٢)، برقم (٥٨٣٩)، وابن حبان (٩/ ٣٤٩)، برقم (٤٠٤٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأصلُ الخِطبَةِ هو: طلبُ الزَّواجِ والنِّكاحِ، وكانوا إذا أرادوا ذلك قدَّموا بين يَدَيْ هذا الطلبِ خُطْبَةً يجْعَلونها وسيلةً للقَبولِ؛ فمثلًا: يَذْهَبُ الرَّجُلُ إلى أهلِ المَرْأةِ، ويجْلِسُ إليهم ويَخْطُبُ، فيُخْبِرُ عن نفسه؛ ثم يقولُ: وأنا أَتَقَدَّمُ إلى ابْنَتِكم، وما أَشْبَهَ ذلك.

ولكنَّ هذا الأُسْلوبَ يختلفُ باخْتلافِ النَّاسِ، وباخْتلافِ الأحْوالِ، أحيانًا يُمْكِنُ للإنْسانِ أنْ يَذْهَبَ بنفسِهِ إلى وليِّ المَرْأةِ ويَخْطُبَها منه، وأحيانًا لا يُمْكِنُهُ ذلك، وتكونُ العادةُ أنْ يُرْسِلَ رَسولًا، وأحيانًا لا يُمْكِنُهُ ذلك، وتكونُ العادةُ أنْ يَكْتُبَ كِتابًا، فالمسألةُ على حَسَبِ العادةِ عندَ النَّاسِ.

وقولُهُ: «**فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا**»؛ يعني: إنْ قَدَرَ؛ وذلك لأنَّ النِّساءَ ذواتُ الخُدورِ لا يستطيعُ الإنْسانُ أنْ يَراهُنَّ حيثما أرادَ، ولكنْ إنِ اسْتطاعَ بالمحاولةِ فلْيفْعَلْ، وربَّما كانَ أحدُهم يَخْتَبِئُ للمرأةِ؛ حتى يَنْظُرَ إلى ما يَدْعوهُ إلى نِكاحِها[1].

وقولُهُ: «**مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا**» أهمُّ شيءٍ يَدْعوهُ إلى نِكاحِها هو الوجهُ، فإنَّ الإنْسانَ إذا رأى أنَّ المَرْأةَ جميلةُ الوجهِ أقْدَمَ على خِطْبَتِها، وتأْتي بقيَّةُ الأعضاءِ بالتَّبعِ.

ومنَ المعلومِ: أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يريدُ منه -مثلًا- أنْ يَنْظُرَ إلى البطنِ، وإلى الظَّهْرِ، وما أشبه ذلك، وإنَّما يريدُ أنْ يَنْظُرَ إلى ما يَظْهَرُ غالبًا عند محارِمِها، هذا هو الذي يُرخَّصُ للإنْسانِ فيه.

---

(١) قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعقيبًا على حديث المتن: «خطبت جارية من بني سلمة فكنت أختبئ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها» أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (٢٠٨٢).

وقولُهُ: «**فَلْيَفْعَلْ**» اللامُ هنا للأمْرِ؛ والأصلُ في الأمرِ الطَّلَبُ الحقيقيُّ.

وقد اخْتلفَ العُلَماءُ في هذا:

فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ اللامَ هنا للإباحةِ؛ لوُرودِ ذلك بعد المَنْعِ؛ لأنَّ الأصلَ منعُ الإنْسانِ من رُؤيةِ المَرْأةِ؛ فإذا قيلَ: إذا كانَ كذا وكذا فانْظُرْ، صارَ الأمرُ هنا للإباحةِ؛ كقولِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢] فهنا الأمرُ للإباحةِ؛ لوُرودِهِ بعد النَّهيِ والمَنْعِ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: بل الأمرُ هنا للإرْشادِ والاسْتِحْبابِ؛ لما يَتَرَتَّبُ عليه منَ المصالِحِ؛ فمنها: أنَّهُ أحْرى أنْ يُؤْدَمَ بينهما كما جاءَ في الحديثِ[(١)]، أي: أنْ يُؤْلَفَ بينهما؛ لأنَّهُ حينئذٍ يُقدِمُ على بصيرةٍ إنْ أعْجَبَتْهُ، ويَتْرُكَ على بصيرةٍ إنْ لم تُعْجِبْهُ.

ومنها: أنَّ الإنْسانَ لا يُلامُ على ما لو قالَ: إنَّني أتْرُكُها؛ لأنَّ فيها كذا وكذا، بخلافِ ما لو خَطَبَ ثم عَزَفَ بدون سببٍ، فإنَّ النَّاسَ قد يَلومونَهُ، أمَّا إذا كانَ عن رُؤيةٍ فسيُعَلِّلُ السببَ، ولم أرَ أحدًا قالَ: إنَّ الأمرَ في الحديثِ للوُجوبِ.

وقولُهُ: «**وله شاهِدٌ عند التِّرْمِذِيِّ والنَّسائيِّ عنِ المُغيرةِ**» والشاهِدُ: أنْ يأتِيَ حديثٌ يُؤَيِّدُ الحديثَ الضَّعيفَ في المعنى؛ من حديثِ صحابِيٍّ آخَرَ. والمُتابعُ هو: نفسُ الحديثِ، لكنْ يكونُ له سَندانِ، يُعَضِّدُ أحدُهُما الآخَرَ، وهذا لا يُحتاجُ إليه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤٤)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧) وقال: «حديث حسن»؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥). وقد صححه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه، وهو من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلا في الأحاديثِ الضَّعيفةِ، التي يُطْلَبُ أنْ تَرْتَقِيَ إلى درجةِ الحَسَنِ، أو في الأحاديثِ الحِسانِ، التي يُطْلَبُ أنْ تَرْتَقِيَ إلى درجةِ الصِّحَّةِ.

أمَّا الصَّحيحُ فإنَّهُ لا يُحتاجُ إليه؛ ولهذا لا تَجِدونَ كلمةَ شاهِدٍ أو مُتابعٍ إلا في الأحاديثِ الضَّعيفةِ؛ إما في السَّندِ، أو في المَتْنِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَنْظُرَ إلى المخطوبةِ، بناءً على: أنَّ اللامَ للإرْشادِ والطَّلبِ، وهذا هو الرَّاجحُ، ولكنَّ هذا الإطْلاقَ مُقَيَّدٌ بأُمورٍ:

الأوَّلُ: ألَّا يكونَ بخَلْوةٍ، فإن كانَ بخَلْوةٍ فهو حَرامٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ولا تُسافِرْ إلَّا ومَعَها ذو مَحْرَمٍ**»[1].

الثَّاني: أنْ يكونَ عازِمًا على الخِطْبَةِ والتَّقدُّمِ، فإنْ لم يكنْ عازمًا فلا يَفْعَلْ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ تحريمُ النَّظرِ للنِّساءِ، وخُولِفَ فيمَنْ أرادَ الخِطْبَةَ مِن أجلِ المَصْلحةِ المُتَرَتِّبَةِ على ذلك، فإذا كانَ غيرَ عازمٍ فإنَّهُ لا يجوزُ له أنْ يفعلَ.

الثَّالثُ: أنْ يَغْلِبَ على ظَنِّهِ أنَّهُ إذا خَطَبَ أُجيبَ، فإن كانَ يَغْلِبُ على ظَنِّهِ العكسُ فإنَّهُ لا يجوزُ له النَّظَرُ؛ لأنَّ النَّظَرَ هنا لا فائدةَ منه؛ إذْ أنَّ الفائدةَ هي أنْ يُقْدِمَ على طلبِ المَرْأةِ ثم يُجابَ، فإذا عَلِمَ أنَّهُ لنْ يُجابَ إلى ذلك فإنَّهُ لا يجوزُ له النَّظرُ إلى المَخْطوبةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من اكتُتِب في جيش فخرجت امرأتُه حاجَّةً، رقم (٣٠٠٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مثالُهُ: ما اشْتُهِرَ عند القبائِلِ -ولا سيَّما القبائلُ البدويَّةُ- أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُزَوِّجوا شخصًا غيرَ قبيليٍّ، فلو أراد مَن ليس منهم أنْ يَخْطُبَ ابْنَتَهم فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَنْظُرَ؛ لأَنَّهُ يَغْلِبُ على ظنِّهِ عدمُ الإجابةِ.

ومثلُ ذلك: ما يَفْعَلُهُ بعضُ الأَشْرافِ، فإنَّهم لا يُزَوِّجونَ أحدًا من غَيْرِهم، فهذا -أيضًا- لو تَقَدَّمَ أحدٌ ليس بشريفٍ فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَنْظُرَ إلى المَخْطوبةِ؛ لأنَّ الغالبَ على الظنِّ أنهم لا يُجيبونَهُ.

الرَّابعُ: ألا يَتَمَتَّعَ بالنظرِ إلى المَرْأةِ المَخْطوبةِ؛ وبناءً على هذا الشَّرْطِ فإنَّ النظرَ يكونُ مُقَدَّرًا بقَدْرِ الحاجةِ، فإذا اقْتَنَعَ مِن رُؤْيَتِها ودخَلَتْ خاطِرَهُ فلْيَكُفَّ؛ وذلك لأنَّ ما أُبيحَ للحاجةِ فإنَّهُ يَتَقَدَّرُ بقَدْرِها، ولا يجوزُ أنْ يَزيدَ عليها، والتَّمتُّعُ بالنظرِ إليها يُفْضي إلى الاسْتِمْرارِ في النظرِ.

الخامسُ: أنْ يَأْمَنَ ثَورانَ الشَّهْوةِ، فإنْ كانَ لا يَأْمَنُ فلا يجوزُ النَّظرُ، وفي هذا الشَّرطِ شيءٌ منَ النَّظرِ؛ لأنَّ كُلَّ إنسانٍ يَتَقَدَّمُ إلى امْرأةٍ ليَخْطُبَها قد لا يَأْمَنُ، نعم يقالُ: إنْ أحسَّ بالشَّهْوةِ وجَبَ الكفُّ؛ لخَوْفِ الفِتْنةِ، وأمَّا أنْ يَأْمَنَ ثَورانَها فهذا شيءٌ قد لا يَتَحَقَّقُ.

فإذا تَمَّتِ هذه الشروطُ جازَ النَّظرُ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُشْترطُ أنْ تكونَ عالمةً بحُضورِ الخاطِبِ؟

الجوابُ: لا يُشْتَرَطُ، فلو نَظَرَ إليها بدونِ أنْ تَشْعُرَ به فلا بأسَ، ولكنْ لو كانت عالمةً فهل يجوزُ أنْ تَأْتِيَ إليه قصدًا أو لا؟ الظاهِرُ: أَنَّهُ في الزَّمنِ الأَوَّلِ لا يُمْكِنُ هذا؛ لقولِهِ: «فَإِنِ اسْتَطاعَ أنْ يَنْظُرَ»، وهو إلى عَهْدٍ قريبٍ غيرُ مُمْكِنٍ إطْلاقًا، ولا أحدَ

يُفَكِّرُ بأنَّ مَخْطوبَتَهُ تَأْتي إليه عن قصدٍ وعَمْدٍ، لكنِ الآنَ تَوَسَّعَ النَّاسُ في هذا، وصارتِ المَرْأةُ المَخْطوبةُ تَأْتي إلى خاطِبِها عن قَصْدٍ وعَمْدٍ، وأظنُّ هذا لا بَأْسَ به إنْ شاءَ اللهُ.

وإذا قُلْنا بجوازِ ذلك، فهل يجوزُ أنْ تَتَجَمَّلَ بالثيابِ أو تَتَزَيَّنَ بجِسْمِها؟

الجوابُ: لا يجوزُ أنْ تَتَجَمَّلَ؛ لأنَّها ليست زَوْجتَهُ؛ بل هي امرأةٌ أَجْنبيَّةٌ منه، ويُوجَدُ -أيضًا- مفسدةٌ غيرُ هذه؛ وهي أنَّها إذا جاءتْ مُتبَهِّيةً بهذا البهاءِ، ثم بعدَ العقدِ والدُّخولِ عليها لم تكنْ على هذا الوصفِ، فيَحْصُلُ منه ما يُسمَّى: بردِّ فِعْلٍ؛ يقولُ: سُبْحانَ اللهِ! أين المَرْأةُ التي خَطَبْتُها ذاك اليومَ، وهي مثلُ: القمرِ، والآنَ صارتْ مثلَ السُّهى؟

وهذا نَرْتقي به إلى مَفْسدةِ مجيءِ الرَّجُلِ عند النِّساءِ في مَحْفلِ الزَّواجِ وهُنَّ كاشفاتٌ، فإنَّ هذا مع تَحْريمِهِ فيه خطرٌ وضررٌ على المَرْأةِ نَفْسِها؛ لأَنَّهُ قد يكونُ في هؤلاءِ النِّساءِ الحاضراتِ مَن هي أجملُ بكثيرٍ من امْرأتِهِ؛ وحينئذٍ تَنْكَمِشُ نفسُهُ، ويكونُ فَرَحُهُ بهذا الزَّواجِ غمًّا؛ لأَنَّهُ احْتَقَرَ زَوْجتَهُ عند هؤلاءِ النِّساءِ اللَّاتي نَظَرَ إليهنَّ، وهذا منَ المحظورِ العظيمِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يجوزُ أنْ يَتَحَدَّثَ إليها حديثًا طويلًا، أم لا؟

الظاهِرُ: أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَتَحَدَّثَ إليها حديثًا طَويلًا؛ لأنَّ المَقْصودَ هو الاسْتعلامُ فقط، فإذا حدَّثَها بحديثٍ قصيرٍ؛ بحيثُ يعرفُ صَوْتَها مثلًا، ويَعْرِفُ كَلامَها، فإنَّ ذلك كافٍ، أمَّا أنْ يَتَحَدَّثَ إليها حديثًا طويلًا فإنَّها أَجْنَبِيَّةٌ منه، فلا يَتَحَدَّثُ إليها.

وكذلك مِن بابٍ أَوْلى: أَلَّا يَتَحَدَّثَ إليها عن طريقِ الهاتِفِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ هذا الحديثَ لا يَخْلو من مُتْعةٍ، سواءً كانت مُتعةَ حديثٍ، أو مُتعةَ شَهْوةٍ، وكثيرٌ منَ النَّاسِ يَتَحَدَّثونَ إلى مَخْطوباتِهم، وربَّما يَبْقونَ اللَّيلةَ كُلَّها كما يَسْألونَنا -أحيانًا- عن هذا، يَمْضي عليه اللَّيْلُ كلُّه وهو لا يَشْعُرُ به، لماذا؟ لقُوَّةِ تَعَلُّقِ قلبِهِ بهذه المُحادثةِ، وهذا يدلُّ على أنَّهُ يَتَمَتَّعُ بالمُحادثةِ، إذًا فسَدُّ البابِ أَوْلى؛ يقالُ: الآنَ أنت عرَفْتَها، واقْتَنَعْتَ بها، وخَطَبْتَها وقَبِلَتْ فلا حاجةَ إلى الحديثِ.

فإذا قالَ: أنا لا أستطيعُ أنْ أَمْلِكَ نفسي، أو كما يقولُ بعْضُهم: أنا لو لم أُكَلِّمْها لم أَنَمْ؟

فنقولُ له: اعْقِدْ، وإذا عَقَدْتَ تَحَدَّثْ معها كُلَّ الليلِ، لا مانِعَ، هذا هو الدَّواءُ، أمَّا أنْ يقولَ: أنا لا أستطيعُ، ويَضيقُ صَدْري إذا لم أفْعَلْ، فإنَّنا لا نُمَكِّنُهُ؛ لأنَّها حقيقةً أجْنبيَّةٌ منه، ما دامَ لم يَعْقِدْ عليها فهي ومَنْ في السُّوقِ سواءٌ، لا فَرْقَ، فهل يُمْكِنُ لأحدٍ أنْ يَمْسِكَ امرأةً في السُّوقِ يَتَحَدَّثُ إليها هذا الحديثَ؟ لا يُمْكِنُ، وهذه مِثْلُها تمامًا.

٢- سُمُوُّ الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ؛ حيث يُطْلَبُ منَ الإنْسانِ ألا يَدْخُلَ في أمرٍ إلا على بصيرةٍ.

٣- سدُّ بابِ القَلَقِ والنَّدمِ على الإنْسانِ، وهذا من مَنْهجِ الإسْلامِ القويمِ؛ أنَّ الإنْسانَ لا يَنْبَغي له أنْ يَفْتَحَ على نفسِهِ بابَ القلقِ والنَّدمِ؛ لأنَّ ذلك يُزْعِجُهُ، ويُفْسِدُ عليه حياتَهُ، وربَّما يُفْسِدُ عليه دِينَهُ؛ ولهذا قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيمَن أصابَهُ ما يَكْرَهُ بعد فعلِ الأسْبابِ قالَ: «**لا تَقُلْ: لَوْ... فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ**

الشَّيْطَانِ»[1]؛ أي: منَ النَّدمِ والحُزْنِ، فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أَنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَسُدَّ بابَ الحُزْنِ والنَّدمِ عن نَفْسِهِ؛ وذلك لأَنَّهُ إذا خَطَبها عن علمٍ وبصيرةٍ زالَ عنه النَّدمُ.

٤- أنَّهُ يَحْرُمُ النَّظرُ إلى النِّساءِ؛ لقولِهِ: «**إذا خَطَبَ أحَدُكُمُ امْرَأَةً**» ولو كانَ النظرُ إلى النِّساءِ جائزًا وكانَ مِن عادةِ نِساءِ الصَّحابةِ لكانَ الإنْسانُ يَسْتطيعُ أنْ يَنْظُرَ، سواءً كانَ خاطِبًا أم غيرَ خاطِبٍ، وهذا من الأدلَّةِ التي يُسْتَدَلُّ بها على وُجوبِ تَحَجُّبِ المَرْأةِ عن الرِّجالِ الأجانِبِ.

٩٧٩- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**تَزَوَّجَ**» يعني: أرادَ الزَّواجَ؛ لأَنَّهُ لو كانَ قد تَزَوَّجَها بالعَقْدِ لم يكنْ للنَّظرِ إليها حاجةٌ، فقالَ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قالَ: لَا، قالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**» وهذا مما يَدُلُّ على ما رَجَّحْناهُ في الحديثِ الأوَّلِ؛ من أنَّ الأمرَ للاسْتِحْبابِ والإرْشادِ، وأنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ إذا أرادَ أنْ يَتَزَوَّجَ امرأةً أنْ يَنْظُرَ إليها، ولا سيَّما إذا كانت مِن

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة، رقم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفَّيها لمن يريد تزوجها، رقم (١٤٢٤).

قومٍ ليسوا بذاكَ الجَمالِ، أو مِن قومٍ فيهم نَقْصٌ في أعْيُنِهم، أو في آنافِهِم، أو في أفْواهِهِم، أو ما أشبهَ ذلك، فإنَّ النظرَ هنا يكونُ آكدَ من النَّظرِ إلى المَرْأةِ التي تكونُ من قَوْمٍ فيهم الجَمالُ والسَّلامةُ منَ العيوبِ.

فإذا قالَ قائلٌ: إذا كنتُ لا أستطيعُ أنْ أَنْظُرَ إليها، فماذا أصنعُ، هل يُجْزِئُ عن نظري نظرُ غَيْري؟

الجوابُ: نعم، يُجْزِئُ، لكنْ نقولُ: إنْ لم يُمْكِنْ أنْ تَنْظُرَ بنفسِكَ فأوصِ مَن يَنْظُرُ؛ مثلُ: أنْ يكونَ بينك وبين أَخيها أو غيرِهِ مِن مَحارِمِها صلةٌ قويَّةٌ، فتطلبُ منه أنْ يُنْبِئَكَ عن صِفاتِها، أو أنْ تُرْسِلَ أحدًا منَ النِّساءِ اللاتي تَثِقُ بهنَّ حتى تَنْظُرَ وتَتَأَمَّلَ ثم تُخْبِرَكَ، ولكنْ لا بُدَّ أنْ تكونَ المَرْأةُ المرسَلةُ ثقةً؛ لأنَّ بعضَ النِّساءِ تكونُ غيرَ ثقةٍ؛ فإذا ذَهَبَتْ للخِطْبَةِ، ودسَّ إليها أهلُ المَرْأةِ ما يَدُسُّونَ جاءتْ إلى الخاطِبِ وقالتْ: رأيتُ البَدْرَ، وهي لا تَصْلُحُ.

وحُدِّثنا حديثًا عن بعضِ الإخْوانِ، الذين عندهم سَلامةُ قلبٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ذاتَ يومٍ، ولكنَّ المَرْأةَ لما دَخَلَ عليها لم تُعْجِبْهُ، فلما جاءَ إلى المسجِدِ وكانَ يَتكَلَّمُ -أحيانًا- يَعِظُ النَّاسَ، فقالَ في جُملةِ كلامِهِ: احْذَروا هؤلاءِ الخِطِّيباتِ، احْذَروا هؤلاءِ الخِطِّيباتِ؛ يعني: اللاتي يَخْطُبْنَ، فإنَّها تأتيكَ وتقولُ: هذه المَرْأةُ، عُيونُها كذا، وجْهُها كذا؛ تعني: كبيرًا وجميلًا، فإذا دَخَلْتَ عليها وجَدْتَها هِرَّةً مُكْفَهِرَّةً، فلا بُدَّ أنْ نُرْسِلَ امرأةً ثِقةً؛ لئلا نَغْتَرَّ.

فإذا قالَ قائلٌ: حتى لو أرْسَلْتُ امْرأةً ثِقةً فإنَّ الأعْيُنَ تَختلفُ، والرَّغباتُ تَختلفُ، وكم مِن امرأةٍ جميلةٍ عند شخصٍ، وهي عند آخَرَ ليست بجميلةٍ.

قُلْنا: هذا صحيحٌ، ولكُلِّ نفسٍ مَذاقٌ، ولكنْ إذا لم نَسْتطعِ الأكْملَ؛ وهو: أنْ يَنْظُرَ الإنْسانُ بنفسِهِ فهذا خيرٌ منَ العدمِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: هذا الحديثُ يضافُ إلى ما سَبَقَ، ويكونُ شاهدًا له.

مسألةٌ: بعضُ المُجْتمعاتِ تَسْتَخْدِمُ بدلًا عن النَّظرِ صورةً، ويَكْتفي بها عن النَّظرِ؟

الجوابُ: أنَّ هذا لا يجوزُ لأُمورٍ:

أولًا: لأنَّ الخاطبَ ربَّما يَتَمَتَّعُ بالنظرِ إلى هذه الصُّورةِ قبلَ أنْ يَحْصُلَ العقدُ.

ثانيًا: ربَّما يُريها أصْحابَهُ؛ ويقولُ: ما تقولونَ في هذه المَرْأةِ، أتزَوَّجُها أم لا؟ ثم يَأْتي كُلُّ واحدٍ منهم بعيبٍ، أو تَنَدُّرٍ للمرأةِ.

ثالثًا: أنَّ الصُّورةَ لا تُعْطي الحقيقةَ؛ أوَّلًا: لأنَّ المَرْأةَ قد تَتَجَمَّلُ عند التَّصويرِ، وتَغُرُّ الخاطبَ. وثانيًا: أنَّها حتى لو الْتُقِطَتِ الصُّورةُ لها فإنَّ الصُّورةَ لا تكونُ دقيقةً مئةً في المئةِ، وكم مِن إنْسانٍ إذا طَابَقْتَهُ على الصُّورةِ التي معه تَجِدُ هناك فرقًا. فالذي نراهُ في مسألةِ اسْتِخْدامِ الصُّورِ بدلًا مِن الرُّؤيةِ: أنَّهُ لا يجوزُ.

٩٨٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٢)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٤١٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «لَا يَخْطُبُ» وفي لفظٍ «لَا يَخْطُبْ» والفرقُ بينهما: أَنَّهُ إذا قيلَ: «لا يَخْطُبْ» بالسُّكونِ صارتْ (لا) ناهيةً، و(لا) الناهيةُ تَجْزِمُ الفعلَ، وأمَّا على رِوايةِ: «لا يَخْطُبُ» بالضَّمِّ فـ(لا) نافيةٌ، والفرقُ بين النَّفْيِ والنَّهْيِ: أنَّ النهيَ طلبُ الكفِّ، وأمَّا النفيُ فإنَّهُ يَدُلُّ على أنَّهُ ليس مِن شأنِ المُؤْمِنِ أنْ يَخْطُبَ على خِطبةِ أخيهِ.

ولهذا قالَ العُلَماءُ: إنَّ الخبرَ في مَوْضِعِ الطَّلبِ أبلغُ منَ الطَّلبِ المَحْضِ؛ كأنَّهُ يقولُ: إنَّ هذا شيءٌ مفروغٌ منه، لا يُمْكِنُ أنْ يقعَ، إذَنْ فالخبرُ في موضعِ الطَّلبِ أبْلَغُ منَ الطَّلبِ؛ لأنَّ الطَّلبَ قد يُفْعَلُ وقد لا يُفْعَلُ، أمَّا إذا جاءتِ الجملةُ خَبَرِيَّةً فكأنَّ الأمرَ مَفروغٌ منه أنَّهُ سيُفْعَلُ؛ فمثلًا: قولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة:٢٢٨] أبلغُ من قولِهِ: «ولْيَتَرَبَّصِ المُطَلَّقاتُ»؛ لأنَّ جملةَ «يَتَرَبَّصْنَ» خَبريَّةٌ، فهي أبلغُ من أنْ تأتيَ بلفظِ الطَّلبِ؛ لأنَّ الطَّلبَ قد يُفْعَلُ وقد لا يُفْعَلُ، والجملةُ الخبريَّةُ تَدُلُّ على: الوُقوعِ، وأنَّ هذا أمرٌ مِن شأنِهِ أنْ يكونَ ولا بُدَّ.

وقولُهُ: «خِطْبَةِ» بالكسرِ هي: طلبُ الزَّواجِ منَ المَرْأةِ، وأمَّا «خُطْبَةٌ» بالضَّمِّ فهي: الكَلمةُ التي تُقالُ، ويُخْطَبُ بها.

وقولُهُ: «أَخِيهِ»؛ أي: في الدِّينِ، أي: أخيهِ المُؤْمِنِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، أمَّا أُخُوَّةٌ في النَّسبِ: فإنْ كانَ مُؤْمنًا فهو أخٌ له في دينِهِ، وإنْ كانَ غيرَ مُسْلمٍ فسيأتي القولُ فيه.

وأتى بكَلمةِ (أخيهِ) دون «على خِطْبةِ الرَّجُلِ» مثلًا؛ اسْتِعْطافًا، وحثًّا على عدمِ الخِطْبةِ على خِطبتِهِ؛ لأنَّهُ أخوكَ، فكيف تَعْتَدِي على حقِّهِ، وتَخْطُبُ على خِطبتِهِ.

وقولُهُ: «حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ» يعني: الذي هو: أخوهُ، ومعنى «يَتْرُكَ» أي: يَتْرُكَ الخِطْبَةَ، ويُصَرِّحَ بالتَّنازُلِ عنها؛ إما لأهلِ الزَّوجةِ، وإمَّا لأحدٍ من أصْحابِهِ، وإما لأيِّ شخصٍ، المهمُّ: أنْ يَثْبُتَ بأنَّ الرَّجُلَ تَرَكَ الخِطْبَةَ وتَنازَلَ.

وقولُهُ: «أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» يَأْذَنَ له هو بخُصوصِهِ؛ مثلُ: أنْ يَسْمَعَ شَخْصًا يقولُ: أنا أُريدُ أنْ أَخْطُبَ بنتَ فُلانٍ، ويكونُ السَّامِعُ قد خَطَبَها من قبلُ، فيقولُ له السَّامِعُ: إني قد خَطَبْتُها، ولكنِّي أَذِنْتُ لك أنْ تَخْطُبها، فهذا أَذِنَ صَراحةً.

وقولُهُ: «أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» يَدُلُّ على: أنَّهُ لا بُدَّ من إذْنٍ خاصٍّ، فلو أذَنِ لغيرِهِ فإنَّ ذلك لا يَنْفَعُ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يَتنازَلُ عن خِطْبَةِ المَرْأةِ لشخصٍ مُعَيَّنٍ، ولا يَتنازَلُ عن خِطْبَتها لشَخْصٍ آخَرَ؛ مثلُ: أنْ يَرى أنَّ الخاطبَ الثَّانيَ أو الذي يريدُ خِطْبَتها أنفعَ لها منه؛ إمَّا: لغِناهُ، أو: لعِلْمِهِ، أو لسببٍ منَ الأسْبابِ، فيَأْذَنَ له، لكنَّهُ لا يَأْذَنُ إذنًا عامًّا، فهنا يختصُّ الإذْنُ بمَنْ عُيِّنَ، وأُذِنَ له فقط، ولا يجوزُ لغيرِهِ أنْ يَتَقَدَّمَ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حِرْصُ الشَّارعِ على ثُبوتِ الأُخُوَّةِ بين المُسْلمينَ؛ وجْهُ ذلك: أنَّ الخِطْبَةَ على خِطْبَةِ أخيكَ تُوجِبُ التَّنافُرَ والتَّعاديَ والبَغْضاءَ؛ ولهذا إذا تأمَّلَ الإنْسانُ كثيرًا من النُّصوصِ فسَيَجِدُ أنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ تُراعِي كثيرًا المَوَدَّةَ والأُلْفةَ بين المُؤْمنينَ، انْظُرْ إلى الخمرِ والمَيْسرِ والأنْصابِ والأزْلامِ، حرَّمَها اللهُ، وبَيَّنَ الحِكْمةَ من ذلك؛ فقالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩١]، كذلك: البَيْعُ على بَيْعِ المُسْلم، فنُصوصٌ كثيرةٌ تَدُلُّ على أنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ تُراعي الأُخُوَّةَ بين النَّاسِ، والأُلْفةَ، وعدَمَ التَّفَرُّقِ.

٢- تَحْرِيمُ خِطْبَةِ الإنْسانِ على خِطْبَةِ أخيه المُسْلمِ؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**لَا يَخْطُبُ**» وهذا نَهْيٌ، والأصلُ في النَّهْيِ التَّحْريمُ؛ ويُؤَكِّدُ التَّحْريمَ هنا أنَّ في الخِطْبَةِ على خِطْبَةِ أخيه عُدْوانًا عليه، فهو أحقُّ وأسْبَقُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يجوزُ للمَرْأةِ أنْ تَخْطُبَ على خِطْبَةِ أُخْتِها؟

نقولُ: القياسُ يَقْتضي ألا يجوزَ؛ مثلُ: أنْ تَسْمَعَ امرأةٌ بأنَّ شَخْصًا قد خَطَبَ فُلانَةَ فتَعْرِضُ نَفْسها عليه، فهذا حرامٌ عليها؛ لأنَّ العِلَّةَ واحدةٌ؛ وهي العُدْوانُ على حقِّ الغيرِ.

وقد قالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ هناك فرقًا بين الرَّجُلِ والمَرْأةِ؛ وهو أنَّ الرَّجُلَ يُمْكِنُ أنْ يَجْمَعَ المَرْأتينِ؛ فيأخُذُ الأُولى والثَّانيةَ، بخلافِ المَرْأةِ فلا يُمْكِنُ أنْ يَتَزَوَّجَها رَجُلانِ.

ولكنْ يُقالُ: هل كُلُّ النَّاسِ يَمْلِكُ أنْ يَتزَوَّجَ امْرأتَينِ؟ ليس كُلُّ النَّاسِ يَمْلِكُ ذلك، فإذا كانَ كذلك فالعِلَّةُ واردةٌ، ثم إنَّهُ ليس كُلُّ إنسانٍ يَرْغَبُ أنْ يَجْمعَ بين امْرأتَينِ.

فالأصلُ: أنَّ حقَّ المَرْأةِ التي خُطِبَتْ مُحْتَرمٌ، وما دامَ خَطَبَها ورَكَنَ إليها فكلُّ إنْسانٍ يَعْلَمُ أنَّهُ لو جاءتِ امرأةٌ ثانيةٌ وقالت: «يا فُلانُ، أنا أُقَدِّمُ نفسي لك» أنَّ فِعْلها هذا اعْتِداءٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الجوابُ عن حديثِ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّهُ خَطَبَها ثلاثةٌ؛ مُعاويةُ، وأبو جَهْمٍ، وأُسامةُ بنُ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجاءَتْ تَسْتشيرُ النبيَّ ﷺ في ذلك؛ فبيَّنَ لها أنَّ مُعاويةَ صُعْلوكٌ لا مالَ له، وأنَّ أبا جَهْمٍ ضرَّابٌ للنِّساءِ، ثم

قالَ: «انْكِحي أُسامةَ»(١)، فما الجوابُ؟

الجوابُ أنْ يُقالَ: إنَّ هؤلاءِ الثلاثةَ كُلُّ واحدٍ خَطَبَ دون أنْ يَعْلَمَ بأنَّ الثَّانيَ قد خَطَبَ؛ لأنَّ هذه قَضِيَّةُ عينٍ، وليس فيها التَّصريحُ بأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم خَطَبَ وهو يَعْلَمُ أنَّ أخاهُ قد خَطَبَ.

إذنْ: تُحْمَلُ هذه القضيَّةُ على ما يُوافِقُ الشَّرْعَ؛ أيْ أنَّ كُلَّ واحدٍ خَطَبَ دُونَ أنْ يَعْلَمَ عن خِطْبَةِ الثَّاني، وحينئذٍ لا إشْكالَ في المسألةِ.

٣- أنَّهُ يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَخْطُبَ على خِطْبَةِ الذمِّيِّ والحربيِّ.

ولكنْ لو سألَنا سائلٌ: كيف يُتَصَوَّرُ أنْ يَخْطُبَ على خِطْبَةِ الذِّمِّيِّ والحربيِّ؛ لأنَّ الذِّمِّيَّ والحربيَّ لا يُمْكِنُ أنْ يَتزَوَّجا مُسْلمةً؟

فالجوابُ: أنَّ المُسْلمَ يجوزُ أنْ يَتزَوَّجَ امرأةً نَصرانيَّةً، أو امرأةً يَهوديَّةً، فإذا أرادَ إنسانٌ منَ المُسْلمينَ أنْ يَخْطُبَ امرأةً يَهوديَّةً مثلًا، وعَلِمَ أنَّهُ قد خَطَبَها رجلٌ يَهوديٌّ، فظاهرُ الحديثِ أنَّهُ يجوزُ أنْ يَخْطُبَ على خِطْبَةِ اليَهودِيِّ؛ لأنَّ اليَهوديَّ ليس أخًا له، وكذلك لو كانَ الخاطبُ نَصْرانيًّا.

ولكنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ يقولُ: إنَّ هذا حرامٌ، ولا يجوزُ أنْ يَخْطُبَ على خِطْبَةِ اليَهوديِّ ولا النَّصْرانيِّ إذا كانَ لهما ذِمَّةٌ، أمَّا إذا كانا حَرْبيَّيْنِ فليس لهما حقٌّ؛ ولهذا جاءتْ أحاديثُ مُتَعَدِّدةٌ في عدمِ جوازِ الاعْتداءِ على حُقوقِ أهْلِ الذِّمَّةِ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من قتل ذميًا بغير جرم، رقم (٦٩١٤) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، أنه قال: «**من قتل نفسًا مُعاهدًا لم يَرِح راحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**».

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الجوابُ عن قولِهِ في الحديثِ: «**أخيه**»؟

الجوابُ على هذا: أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ، وما خَرَجَ مَخْرَجَ الغالبِ فإنَّهُ لا مَفْهومَ له عند أَهْلِ العِلْمِ؛ ولهذا أَمْثلةٌ كثيرةٌ؛ منها قولُهُ تَعالَى في مَعْرِضِ المُحرَّماتِ في النِّكاحِ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فقالَ: «اللَّاتي في حُجورِكم»، والرَّبائبُ اللَّاتي لَسْنَ في الحُجورِ: حرامٌ على القولِ الرَّاجحِ، وهو قولُ الجُمْهورِ.

فلو قالَ قائلٌ: أنا لا أُسلِّمُ أَنَّهُ قيدٌ أَغْلبيٌّ لا مَفْهومَ له؛ لأنَّ الأَصلَ في القيدِ أَنَّهُ قيدٌ مُعْتبرٌ، يُراعى فيه المَعْنى الذي تَضَمَّنَهُ.

فالجوابُ عن هذا: أنَّ اللهَ لما قالَ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، قالَ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وسَكَتَ عن قولِهِ: «فإنْ لم تكنْ في حِجْرِكَ فليس عليْكُم جُناحٌ» فلما بيَّنَ حُكْمَ المفهومِ منَ القَيْدِ الثَّاني، وسَكَتَ عن المفهومِ منَ القيدِ الأوَّلِ عُلِمَ أَنَّهُ غيرُ مُعْتبرٍ.

قالوا: والقيدُ في الحديثِ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ مُبيِّنًا للعِلَّةِ، وما خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ فلا مَفْهومَ له.

إذنْ: نقولُ على هذا القولِ: لا يجوزُ للمُسْلِمِ أنْ يَخْطُبَ على خِطْبَةِ اليَهوديِّ أو النَّصْرانيِّ أو غيرِهما من أهلِ الذِّمَّةِ. وهذا القولُ قويٌّ، وفيه -أيضًا- ما يُقَوِّيهِ منَ النَّاحيةِ التَّرْبويَّةِ؛ لأنَّ غيرَ المُسْلمينَ إذا رَأَوْا هذا العُدْوانَ منَ المُسْلمينَ كَرِهوا الإسْلامَ، لا سيَّما إذا قيلَ لهم: إنَّ الإسْلامَ يُجوِّزُ هذا الشيءَ، فإنَّ هذا فيه ضررٌ على

الإسلامِ، يُوجِبُ النُّفورَ منه، فإذا عَلِموا أنَّ الإسْلامَ يَحْتَرِمُ الحقوقَ فإنَّهم قد يَرْغبونَ فيه، على الأقَلِّ يَكُفُّونَ ألْسِنَتَهم عن التَّعَرُّضِ له، وإنْ تعَرَّضُوا له عُلِمَ كَذِبُهم.

٤- أنَّهُ لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَخْطُبَ على خِطْبةِ أخيهِ، مع جَهْلِهِ هل رُدَّ أم قُبِلَ؛ فلو أنك سَمِعْتَ أنَّ شخصًا خَطَبَ امْرأةً، ولا تَدْري هل رُدَّ أم لم يُرَدَّ، فظاهرُ الحديثِ أنَّهُ لا يجوزُ، وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّقَ الحُكْمَ بمُجرَّدِ الخِطْبةِ، وهذه الحالُ لا تَخْلو من ثلاثةِ أقْسامٍ:

الأوَّلُ: أنْ يَعْلَمَ أنَّهُ رُدَّ، وفي هذه الحالِ: يجوزُ أنْ يَخْطُبَ؛ لأنَّهُ إذا ردَّ فالخِطْبَةُ غيرُ قائمةٍ، فلا وجْهَ لتَحْريمِ الخِطْبةِ الثَّانيةِ.

والثَّاني: أنْ يَعْلَمَ أنَّهُ قُبِلَ، فهنا لا شكَّ أنَّهُ حرامٌ عليه.

وهذان القِسْمانِ لا إشْكالَ فيهما.

والثَّالثُ: أنْ يَجْهَلَ، وهذه تحْتَها ثلاثُ حالاتٍ:

١- أنْ يَغْلِبَ على ظنِّهِ أنَّهُ قُبِلَ.

٢- أنْ يَغْلِبَ على ظنِّه أنَّهُ رُدَّ.

٣- أنْ يَسْتويَ الأمْرانِ.

وفي هذه الأحوالِ الثَّلاثةِ: لا يجوزُ -على القولِ الرَّاجحِ- أنْ يَخْطِبَ على خِطْبةِ أخيهِ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّقَ الحُكْمَ بالخِطْبةِ وليس بالقَبولِ.

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى: جوازِ الخِطْبةِ في هذه الحالِ؛ أي: إذا كانَ لا يَعْلَمُ أنَّهُ قُبِلَ ولا يَعْلَمُ أنَّهُ رُدَّ؛ قالوا: لأنَّهُ حتى الآنَ لم يَتَعَلَّقْ حقُّهُ بالمَرْأةِ، ولكنَّ هذا

القولَ مُخالِفٌ لظاهِرِ الحديثِ؛ ولأنَّ المَرْأَةَ وإنْ لم تكن قَبِلَتْ أو أَوْلياؤُها فقد تكونُ قد مالَتْ إلى القَبولِ، فإذا خَطَبَها الثَّاني رَجَعَتْ عن هذا الميلِ إلى قَبولِ الثَّاني، فيصيرُ في هذا عُدْوانٌ، وفي البيعِ: نَهى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن السَّوْمِ على سَوْمِ المُسْلمِ[1]، مع أنَّ البيعَ لم يَنْعَقِدْ، لكنْ إذا مالَ البائعُ إلى السائِمِ فإنَّهُ لا يجوزُ لك أنْ تَسومَ عليه، وهذه مِثْلُها.

فالصَّحيحُ: أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَخْطِبَ حتى يَعْلمَ أنَّهُ رُدَّ، أو يَتْرُكُ الخاطبُ، وهذه الحالُ الثَّانيةُ: إذا عَلِمَ أنَّ الخاطبَ تَرَكَ خِطْبَةَ المَرْأةِ وعَدَلَ.

فإن قِيلَ: ولكنْ بأيِّ طريقٍ يعلمُ؟

سَبَقَ لنا: أنَّهُ يَعْلَمُ بالقولِ الصَّريحِ؛ بحيثُ يقولُ الخاطبُ: أنا خَطَبْتُ من هؤلاءِ الجماعةِ، ولكنِّي عَدَلْتُ، أو يَعْلَمُ من خَبرِ ثقةٍ أنَّهُ عَدَلَ؛ فالمهمُّ: إذا تَرَكَ جازَتِ الخِطْبَةُ، لأنَّ الخِطْبَةَ الآنَ غيرُ قائمةٍ.

الحالُ الثَّالثةُ: قولُهُ: «أو يَأْذَنَ لهُ» فإذا أَذِنَ له؛ وقالَ: يا فُلانُ عَلِمْتَ أنَّك تَذْكُرُ فُلانةَ، وأنا قد خَطَبْتُها ولكنِّي آذَنُ لك، ففي هذه الحالِ يجوزُ أنْ يَخْطُبَ.

فصارتِ الخِطْبةُ على خِطْبةِ الإنْسانِ جائزةً في ثلاثِ حالاتٍ:

الأُولى: أنْ يَعْلَمَ أنَّهُ رُدَّ.

والثَّانيةُ: أنْ يَتْرُكَ الخاطبُ الخِطْبَةَ ويَعْدِلَ عنها.

والثَّالثةُ: أنْ يَأْذَنَ له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم (٢٧٢٧)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وظاهرُ الحديثِ: أنَّهُ لو أَذِنَ لغيرِه فإنَّهُ لا يَحِلُّ لغيرِ المأذونِ له أنْ يَتَقَدَّمَ للخِطْبةِ؛ لأنَّ الحديثَ نصَّ: «أو يَأْذَنَ له»؛ وكما ذكَرْنا في شرحِ الحديثِ: أنَّ الإنسانَ قد يَأْذَنُ للشَّخصِ ولا يَأْذَنُ لآخَرَ؛ والأصلُ الحُرْمةُ، واحْترامُ الخاطِبِ، حتى يقومَ دليلٌ على أنَّ هذا الأصْلَ قد زالَ.

لكنْ لو أنَّ رَجُلًا تَقَدَّمَ إلى خِطْبةِ امْرأةٍ ولم يَعْلَمْ أنَّ أحدًا خَطَبَها، ثم عَلِمَ أنَّ فُلانًا خطَبَها، فهل يجوزُ أنْ يَبْقى على خِطْبتِهِ، أو لا يجوزُ؟ هذا مَحَلُّ نَظرٍ؛ لأنَّ الرَّجُلَ تَقَدَّمَ تَقَدُّمًا مَأْذونًا فيه، وليس حَرامًا، فإذا لم يَكُنْ حَرامًا فما الذي يُوجِبُ أنْ نقولَ له: انْسَحِبْ، والثَّلاثةُ الذين خَطَبوا فاطمةَ بنتَ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما نَدْري؛ هل عَلِمَ أحدُهم فيما بعدُ أنَّ صاحبَهُ تَقَدَّمَ عليه؛ لأنَّهُم بالتأكيدِ -والعلمُ عندَ اللهِ- ما جَاؤوا مرَّةً واحدةً، وأنَّ بَعْضَهم قد سَبَقَ بعضًا، والمسألةُ تحتاجُ إلى تَأَمُّلٍ.

٩٨١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَل عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَل تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ: وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ**

رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؛ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[3].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «امْرَأَةٌ» نَكِرةٌ؛ يعني: غيرَ مَعْروفةٍ، وعدمُ مَعْرفةِ المَرْأةِ لا يُخِلُّ بالمعنى؛ لأنَّ الأصلَ: أنَّ الأحكامَ عامَّةٌ، ونجدُ بعضَ النَّاسِ يتكلَّفُ في تَعْيينِ الشَّخصِ، وهو في الحقيقةِ لا حاجةَ إليه، اللهُمَّ إلا أنْ يَتَعلَّقَ بتعيينِهِ حُكْمٌ شرعيٌّ؛ فحينئذٍ لا بُدَّ أنْ نَعْرِفَهُ، لكنْ إذا كانَ الأمرُ يَختلفُ، سواءً عَلِمْنا عينَهُ أم لم نَعْلَمْ فلا حاجةَ أنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، رقم (١٤٢٥).

(٣) البخاري برواية أبي ذر كما في اليونينية (٧/ ١٧)، وأما باقي روايات البخاري فهي بلفظ: «أملكناكها» كما في حديث (٥١٢١).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣١٨): (فائدة): جاء في بعض طرقه: «ملكتكها» و«ملكناكها» و«أمكناكها» و«أنكحناكها» و«زوجناكها» و«أبحناكها» وغير ذلك، واحتج به من أباحه بغير لفظ

نتعبَ أنْفُسَنا في طلبِ التَّعْيينِ.

قولُهُ: «**جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي**» الهبةُ هي: التَّبَرُّعُ للشخصِ بدونِ مُقابلٍ، وهبةُ المَرْأةِ نَفْسَها إلى شخصٍ لِيَتَزَوَّجَها من خصائِصِ النبيِّ ﷺ كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً﴾ [الأحزاب:٥٠] يعني: وأحْلَلْنا لك امرأةً مُؤمنةً ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

قولُهُ: «**فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ**» «صعَّدهُ» رفعَهُ، و«صوَّبَهُ» نَزَّلَهُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٩] أي: المطرِ النَّازلِ من السَّماءِ، فصَعَّدَ النظرَ فيها وصَوَّبَهُ؛ لأَنَّهُ الآنَ خاطبٌ، والخاطِبُ يجوزُ أنْ يَنْظُرَ إلى مَخطوبتِهِ؛ ولهذا صَعَّدَ النَّظَرَ وصَوَّبَهُ، هذا من جهةٍ.

ومن جهةٍ أُخرى: أنَّ كثيرًا من العُلَماءِ ذَكَروا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ له خَصائِصُ في بابِ النَّظرِ، وفي بابِ الخَلوةِ بالمَرْأةِ؛ وهو أنَّهُ يجوزُ له أنْ يَنظُرَ إلى المَرْأةِ، ويجوزُ أنْ يَخْلُوَ بها؛ وذلك لأنَّ الفِتْنَةَ مأمونةٌ غايةَ الائتمانِ بالنِّسبةِ لرَسُول اللهِ ﷺ وأصلُ النَّظرِ إنما حُرِّمَ خَوْفَ الفتنةِ، وإلا لكانتِ المَرْأةُ مِثْلَ الرَّجُلِ، لكنْ لخوفِ الفتنةِ مُنِع النَّظرُ، ومُنِعَتِ الخَلْوةُ، لكنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الفِتْنةُ مَأْمونةٌ في حقِّه غايةَ الأمانِ؛ ولهذا جازَ له أنْ يَنْظُرَ إلى المَرْأةِ الأجْنبيَّةِ، وأنْ يَخْلُوَ بها، على أنَّ لدَيْنا علَّةً أُخْرى في هذا الحديثِ؛ وهي الخِطبةُ.

قولُهُ: «**ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ**» يعني: نَزَّلَهُ، وصارَ لا يَنْظُرُ إليها.

قولُهُ: «**فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ**» وهذا من حُسْنِ خُلُقِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ لا يَرُدُّ أحدًا، أو يَصْدِمُهُ، فلو قالَ لها: «أنا لا أُريدُكِ»

صارَ في هذا صدمةٌ عظيمةٌ، لكنَّهُ طَأْطَأَ رأسَهُ وسَكَتَ، والمَرْأَةُ من فِقْهِها جَلَسَتْ ولم تَنْصَرِفْ.

قولُهُ: «**فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ**»؛ أي: رَغْبَةٌ «**فَزَوِّجْنِيهَا**»، وهذا الْتِماسٌ وطلبٌ، وليس أمرًا؛ لأنَّ مثلَ الصحابيِّ لا يَأْمُرُ النبيَّ ﷺ، لكنَّ هذا من بابِ الترجِّي والالْتِماسِ أنْ يُزَوِّجَهُ إيَّاها.

قولُهُ: «**فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» و«شيءٌ» مُبْتدأٌ، والخبرُ: «عندك»، وهنا نقولُ: إنَّ «شيءٍ» مُبْتدأٌ، مرفوعٌ بالابْتداءِ بضمَّةٍ مُقَدَّرةٍ على آخِرِهِ، منعَ من ظُهورِها: اشْتغالُ المحلِّ بحركةِ حَرْفِ الجرِّ الزائِدِ، إذنْ: هي نَكِرةٌ، مقرونةٌ بحرفِ الجرِّ الزائِدِ، فتكونُ دالَّةً على العُمومِ؛ يعني: هل عندكَ مِن شيءٍ -أيِّ شيءٍ يكونُ- ولكنَّ هذه النَّكِرةَ مُقَيَّدةٌ: بأنْ تكونَ صالحةً للمَهْرِ؛ يعني: هل عندكَ من شيءٍ يَصِحُّ أنْ يكونَ مَهْرًا، ولا يَصْدُقُ هذا بحبَّةِ الشَّعيرِ كما قالَهُ الظَّاهريَّةُ؛ فهم يقولونَ: يَصِحُّ أنْ يكونَ المهرُ حبَّةُ شعيرٍ؛ لأنَّهُ شيءٌ وهو عامٌّ، لكنَّ هذا مُطْلَقٌ، أو عامٌّ مخصوصٌ: بأنْ يكونَ هذا الشيءُ مُتَموَّلًا؛ بدليلِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] فلا بُدَّ من مالٍ، أو مَنْفعةٍ كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ في فوائِدِ الحديثِ.

وقولُهُ: «**لَا وَاللهِ**» أقْسَمَ الرَّجُلُ أنَّهُ ليس عنده شيءٌ، ومعلومٌ أنَّ الرَّجُلَ عنده شيءٌ، ولكنْ ليس عنده شيءٌ يُصْدِقُها إيَّاهُ، إلا إزارًا، فالمرادُ: شيءٌ يُصْدِقُها إيَّاهُ.

قولُهُ: «**فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَل تَجِدُ شَيْئًا؟**»».

لو قالَ قائلٌ: كيف يَأْمُرُهُ أنْ يَذْهَبَ إلى أهلِهِ يَنْظُرُ، وقد أقْسَمَ أنَّهُ لا يجدُ شيئًا؟

فالجوابُ: أنَّ الإنْسانَ يَحْلِفُ على غلبةِ ظَنِّهِ، لكنْ لو فَتَّشَ لوَجَدَ، وكثيرًا ما يَنْسى الإنْسانُ أشياءَ في بَيْتِهِ، فيُقْسِمُ أنَّها ليست عنده، ثم يَذْهَبُ ويَبْحَثُ فيَجِدُها؛ ولهذا قالَ له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا**».

قولُهُ: «**فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا**» سُبحانَ اللهِ!! لم يَجِدْ ولا قرشًا واحدًا، فحالُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الدُّنْيا ليست مَفْتوحةً عليهم.

قولُهُ: «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**» والخاتَمُ مَعْروفٌ والحديدُ مَعْروفٌ، وهذا يُضْرَبُ مثلًا للقِلَّةِ؛ يعني: ولو كانَ أقَلَّ قليلٍ؛ لو كانَ خاتَمًا من حديدٍ تُعْطيهِ إيَّاها فافْعَلْ، وليس هذا على أساسِ (الدِّبْلَةِ) كما يَظُنُّهُ بعضُ النَّاسِ؛ بل المقصودُ ولو شيئًا زهيدًا؛ كالخاتَمِ منَ الحديدِ.

قولُهُ: «**فذَهَبَ ثم رَجَعَ، فقالَ: لا واللهِ يا رَسولَ اللهِ، ولا خَاتمًا مِنْ حَديدٍ**»؛ لأنَّ الرَّجُلَ فقيرٌ.

«**ولكنَّ هذا إزَارِي**» والرَّجُلُ ليس عليه رداءٌ، ليس عليه إلا إزارٌ فقط، سَتَرَ به عَوْرَتَهُ وما نَزَلَ مِن جَسدِهِ.

«**قالَ سَهْلٌ: ما لَه رِداءٌ. فلَها نِصْفُهُ**».

قولُهُ: «**فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما تَصْنَعُ بإزَارِكَ؟»**» أي: حتى لو أعْطَيْتَ المَرْأةَ نِصْفَهُ مَهْرًا ماذا تَصْنَعُ به، هل تستفيدُ منه؟ لا؛ ولهذا قالَ: «**إنْ لَبِسْتَهُ لم يَكُنْ عليها**

منه شَيْءٌ، وإنْ لَبِسَتْهُ لم يَكُنْ عَلَيْكَ منهُ شَيْءٌ»؛ لأَنَّهُ إزارٌ، ولعلَّهُ لَيَّةٌ واحدةٌ أيضًا، فلو كانَ لَيَّاتٍ ربَّما يُقْسَمُ، لكنَّهُ ليَّةٌ واحدةٌ؛ إنْ أعْطَيْتَها إيَّاهُ ما بَقِيَ لك شيءٌ، وإنْ صارَ عندكَ لم يكنْ لها شيءٌ.

قولُهُ: «**فجَلَسَ الرَّجُلُ، حتَّى إذا طالَ مَجْلِسُهُ قامَ، فرَآهُ النبيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فأَمَرَ به فدُعِيَ به، فلما جَاءَ قالَ: «ماذا مَعَكَ منَ القُرْآنِ؟» قالَ: مَعي سُورةُ كذا، وسُورةُ كذا، عدَّدَها. فقالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عن ظَهْرِ قَلْبٍ؟» قالَ: نعمْ، قالَ: «اذْهَبْ، فقَدْ مَلَّكْتُكَها»** وهل بعدما يَذْهَبُ يُمَلِّكُهُ؟ لا، ولكنَّ المعنى: أَنَّهُ ملَّكَهُ، ثم قالَ له: اذْهَبْ.

قولُهُ ﷺ: «**بما مَعَكَ منَ القُرآنِ**» الباءُ هنا اخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها، فقالَ بعْضُهم: إنها سَبَبِيَّةٌ. وقالَ بعْضُهم: إنها عِوَضِيَّةٌ، والفرقُ بين القَولَينِ ظاهرٌ؛ فإنْ قُلْنا: إنَّها سَبَبِيَّةٌ صارَ معنى الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ حِفْظهُ لهذه السُّورِ مَهْرًا، ومعلومٌ: أنَّ هذا لا تَنْتَفِعُ به المَرْأةُ. وإنْ قُلْنا: إنَّها عِوَضٌ صارَ المعنى: أنَّك تُعلِّمُها ما معكَ من القُرآنِ. والأقْربُ: الثَّاني؛ لأمْرينِ:

الأوَّلُ: قولُهُ تعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] فشَرَطَ اللهُ لِحِلِّ المَرْأةِ أنْ يكونَ ذلك بالمالِ.

والثَّاني: أنَّ في بعضِ ألْفاظِ الحديثِ «**فعَلِّمْها**»(١) وهذا يَدُلُّ على أنَّ الباءَ للعِوَضِ وليست للسَّبَبِيَّةِ.

قولُهُ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» «**ملَّكَ**» تَنْصِبُ مَفْعولَينِ؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المفعولُ الأوَّلُ: الكافُ، والثَّاني: ها، وهي: مِن بابِ كَسَى؛ والفرقُ بين كَسى وبابِها، وظنَّ وبابِها: أنَّ ظنَّ وبابَها تَنْصِبُ مَفْعولَيْنِ أصْلُهُما المبتدأُ والخبرُ؛ بمعنى: أنَّكَ لو جَرَّدْتَ الجُمْلةَ عن العامِلِ لصارَ الباقي مُبْتدأً وخبرًا؛ تقولُ: «ظَنَنْتُ زيدًا قائمًا»، احْذِفِ العاملَ تُصْبِحْ: «زَيدٌ قائمٌ»، لكنْ كَسى تَنْصِبُ مَفْعولَيْنِ ليس أصْلُهما المُبْتدأَ والخبرَ، فلو قلتَ: «كَسَوْتُ عَمْرًا جُبَّةً»، ثم حذفتَ الفعلَ لصارتْ: «عَمْرٌو جُبَّةٌ» فلا يَصِحُّ.

و«مَلَّكْتُكَها» احذفْ «مَلَّكْتُ» فلا يَصِحُّ «أنتَ إيَّاها»، أو «أنتَ هي».

وقولُهُ: «مَلَّكْتُكَها» يجوزُ في اللُّغةِ العربيَّةِ أنْ يُعبَّرَ؛ فيقالَ: مَلَّكْتُكَ إيَّاها.

وقولُهُ: «بما مَعَكَ منَ القُرآنِ» هل هذا مجهولٌ؟ الجوابُ: لا؛ لأنَّهُ قالَ بالأوَّلِ: معي سُورةُ كذا وكذا فبيَّنها.

وفي رِوايةٍ: «قَالَ له: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»؛ يعني: جَعلْناكَ مُتَمَكِّنًا فيها بما معكَ منَ القُرْآنِ.

وفي لفظٍ ثالثٍ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

فالألفاظُ مُخْتلفةٌ، وهذا الاخْتلافُ لو ادَّعى مُدَّعٍ أنَّهُ اضْطرابٌ يُوجِبُ ضَعْفَ الحديثَ، فلا نُسَلِّمُ له؛ لأنَّ الألفاظَ هنا لا تَتَعارَضُ، والمُضْطَرِبُ شَرْطُهُ أنْ يَتعارَضَ اللَّفْظانِ، ولا يُمْكِنُ الجمعُ ولا التَّرجيحُ، فإنْ أمْكَنَ الجمعُ جُمِعَ، وإنْ لم يُمْكِنْ أخَذْنا بالتَّرجيحِ، فإذا لم يُمْكِنْ لا هذا ولا هذا فإنَّنا حينئذٍ نَحْكُمُ بالاضْطرابِ،

والاضْطرابُ لا شَكَّ أَنَّهُ مِن أسْبابِ ضَعْفِ الحديثِ، فهو أحدُ أسبابِ الطَّعنِ في الحديثِ؛ إذن فالحديثُ هنا ليس مُضْطَرِبًا.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ كثيرةٌ، أخَذَ بعضُ العُلَماءِ منه أكثرَ من أرْبعينَ فائدةً، وبعضُ العُلَماءِ قد لا يستطيعُ أنْ يَسْتَخْرِجَ منه عِشْرينَ فائدةً، ومَنْ دونَ العُلَماءِ قد لا يستطيعُ أنْ يَفْهمَ إلا سِتَّ أو سبعَ فوائِدَ؛ لأنَّ النَّاسَ يَختلفونَ في الفهمِ اخْتلافًا عظيمًا، رُبَّ نصٍّ واحدٍ يأخُذُ منه بعضُ العُلَماءِ فوائدَ كثيرةً، وآخَرونَ لا يَأْخذونَ شيئًا؛ ولهذا قيلَ لعليِّ بن أبي طالِبٍ: هل خَصَّكُمُ النبيُّ ﷺ بشيءٍ؛ يعني: منَ العِلْمِ؟ قالَ: لا، والذي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلا فهمًا يُؤْتيهِ اللهُ أحدًا في كِتابِهِ، فهذا لا حَدَّ له، وما في هذه الصَّحيفةِ: العَقْلُ، وفِكاكُ الأسيرِ، وألا يُقْتَلَ مُسلِمٌ بكافِرٍ[1]، ثلاثُ مسائلَ، والباقي فَهْمٌ يُؤْتيهِ اللهُ مَنْ شاءَ، فتَجِدُ بعضَ النَّاسِ يَأْخُذُ منَ النَّصِّ الواحِدِ مسائلَ كثيرةً، وبعضَ النَّاسِ لا يَأْخُذُ شيئًا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ يجوزُ التَّحدُّثُ عن المُبْهمِ إذا لم يَتعلَّقْ بتَعْيينِهِ فائدةٌ؛ لقولِهِ: «**جَاءَتِ امْرأةٌ**» ولم يُعَيِّنْها؛ لأنَّ تَعْيينَها لا فائدةَ منه، ولا ضَرورةَ إليه.

٢- جوازُ هبةِ المَرْأةِ نَفْسَها لرَسُولِ اللهِ ﷺ هبةً مُجَرَّدةً بدونِ عِوَضٍ؛ لقَوْلِها: «**يَا رَسولَ اللهِ: جِئْتُ أَهَبُ لك نَفْسِي**»، ولكنْ لا يُقاسُ عليه غيرُهُ، فلا يجوزُ لامْرأةٍ أنْ تَهَبَ نَفْسَها لأحدٍ هِبةً مُجَرَّدةً عن العِوضِ؛ ودليلُ ذلك قولُهُ تَعالَى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

فإنْ زوَّجَتِ المَرْأةُ نفسَها شخصًا بدونِ مَهْرٍ فالنِّكاحُ صحيحٌ، وعليه مَهْرُ المِثْلِ؛ وحينئذٍ نقفُ هنا؛ لنُقَسِّمَ هذه المسألةَ:

القسمُ الأوَّلُ: أنْ يَتزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأةَ بمهرٍ مُعيَّنٍ؛ مثلُ أنْ يقولَ وليُّ المَرْأةِ: زَوَّجْتُكَ بنتي بمَهْرٍ قدْرُهُ عَشَرةُ آلافٍ؛ فهذا جائزٌ، ولا حَرَجَ فيه بالاتِّفاقِ، وفي آخرِ الحديثِ: «**زَوَّجْتُكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**».

القسمُ الثَّاني: أنْ يُزَوِّجَها بمَهْرٍ مُعيَّنٍ لكنَّهُ غيرُ معلومٍ؛ مثلُ: أنْ يقولَ: زَوَّجْتُكَها بما في يَدِكَ منَ الدَّراهمِ، ومعه صُرَّةٌ من الدَّراهِمِ؛ فهذا -أيضًا- جائزٌ، ولا يَضُرُّ فيه الجهلُ؛ وذلكَ لأنَّ عَقْدَ النِّكاحِ ليس مِنْ عُقودِ العِوَضِ التي تَقعُ فيها المُشاحَّةُ، ويكونُ كُلٌّ منَ العاقِدَينِ يريدُ الرِّبحَ الماليَّ، فعَقْدُ النِّكاحِ عقدُ مُتْعةٍ، بقَطْعِ النَّظرِ عن عِوَضِهِ.

القسمُ الثَّالثُ: أنْ يُزَوِّجَها ويَسْكُتَ؛ فيقولَ: زَوَّجْتُكَ بنتي، فيقولُ: قَبِلْتُ، ولا يَذْكرونَ مهرًا؛ فهنا يصحُّ النِّكاحُ -أيضًا- بالاتِّفاقِ، ويكونُ لها مَهْرُ المِثْلِ.

القسمُ الرَّابعُ: أنْ يُزَوِّجَها ويَشْتَرِطَ الزَّوْجُ ألا مَهْرَ عليه؛ فيقولُ: أنا قَبِلْتُ النِّكاحَ، لكنْ بشرطِ ألا مَهْرَ عليَّ، فما الحُكْمُ؟ في هذه المسألةِ قوْلانِ للعُلَماءِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ النِّكاحَ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ اللهَ اشْتَرَطَ للحِلِّ المالَ؛ قالَ:

﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، وهذا اخْتيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].
وعلى هذا: فلا نِكاحَ في هذه الحالِ، ويكونُ هذا الذي عُقِدَ له خاطبًا منَ الخُطَّابِ، إنْ خَطَبَ من جديدٍ ورَضِينا أنْ نُزَوِّجَهُ زَوَّجْناهُ بالمهرِ.

والقولُ الثَّاني في المسألةِ: أنَّ النِّكاحَ صحيحٌ، ويجبُ لها مهرُ المِثْلِ؛ قِياسًا على ما إذا زوَّجَهُ ولم يُسَمِّ مهرًا، ولكنَّ هذا قياسٌ مع الفارِقِ؛ وذلك: لأنَّ المُتَزَوِّجَةَ بدون تَسْميةِ مَهْرٍ قد دلَّ القُرآنُ والسُّنَّةُ على صِحَّةِ نِكاحِها؛ فقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، فقالَ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ومن المعلومِ: أنَّ الطَّلاقَ لا يكونُ إلا بعد صِحَّةِ العقدِ، وهذه الآيةُ صريحةٌ في أنَّ الإنْسانَ يُطَلِّقُ زوجتَهُ بدونِ أنْ يُسمِّيَ لها مهرًا، **وأما السُّنَّةُ**: فحديثُ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في المَرْأةِ يَتَزَوَّجُها الرَّجُلُ ولم يُسمِّ لها مَهْرًا ثم يموتُ؛ قالَ: لها مَهْرُ المِثْلِ، فقامَ رجلٌ فقالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ قَضى بمثلِ ذلك[٢].

فهذا لا يَصِحُّ أنْ يُقاسَ عليه ما إذا زَوَّجَها وشَرَطَ ألَّا مَهْرَ؛ لأنَّهُ إذا شَرَطَ ألَّا مَهْرَ فهو مُخالِفٌ تمامًا لظاهِرِ القُرآنِ؛ وهو قولُهُ تعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] وأيضًا إذا تَزَوَّجَها بشرطِ ألَّا مَهْرَ عليه فهذه حقيقةُ الهبةِ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى في الهبةِ أنَّها خاصَّةٌ بالرَّسولِ ﷺ.

---

(١) انظر: جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٤١٥)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص:٦٢٦)، ومجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٧٩)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يُسمِّ صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٦) وما بعده.

فالقولُ الصَّحيحُ في هذه المسألةِ: هو ما ذَهَبَ إليه شيخُ الإسْلامِ، لكنْ إذا تَنازَلَتْ عن حقِّها في المهرِ فلها ذلك؛ لأنَّهُ لما تَزَوَّجَتْ على مَهْرِها صارَ دَيْنًا في ذمَّةِ الزَّوجِ، فإذا أسْقَطَتْهُ فلها الحقُّ، إلا إذا سَمَّوْا هذا المهرَ حِيلةً، وكانَ من نِيَّتِهما أنْ يكونَ على غيرِ عِوَضٍ؛ فحينئذٍ لا يجوزُ.

٣- جوازُ نظرِ الخاطِبِ إلى مَخْطوبَتِهِ؛ لقولِهِ: «**فصَعَّدَ فيها النَّظَرَ**»، فإنْ قيلَ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَخْطُبْ، قُلْنا: هذا أوْلَى منَ الخاطِبِ، فكونُ المَرْأةِ تَأْتي وتَعْرِضُ نَفْسها على الرَّجُلِ أبْلَغَ، فإذا جازَ للخاطِبِ الطَّالبِ أنْ يَنْظُرَ فالمخطوبُ المَطْلوبُ مِن بابٍ أوْلَى.

٤- جوازُ تَكْرارِ النَّظرِ منَ الخاطِبِ للمَخْطوبةِ؛ لقولِهِ: «**صَعَّدَ وصَوَّبَ**» وهو كذلك، فلا حَرَجَ على الخاطِبِ أنْ يُكَرِّرَ النَّظرَ لَمخْطوبَتِهِ، ولكنْ سَبَقَ لنا أنَّهُ لا بُدَّ من شُروطٍ؛ ولأنَّ النَّظرةَ الأُولى أو الواحدةَ قد لا تُعْطي الإنْسانَ تَصوُّرًا كاملًا عنِ المَرْأةِ.

٥- أنَّهُ لا يَجِبُ على المَرْأةِ أنْ تَسْتُرَ وجْهَها عنِ الرِّجالِ الأجانِبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَعَّدَ فيها النَّظَرَ وصَوَّبَهُ، وأشدُّ ما يَرْغَبُ الرَّجُلُ النَّظرَ إليه منَ المَخْطوبةِ هو الوَجْهُ؛ وعلى هذا فيكونُ في الحديثِ دليلٌ على جوازِ كَشْفِ المَرْأةِ وجْهَها عند الرِّجالِ الأجانِبِ، هكذا اسْتَدَلَّ به بعضُ العُلَماءِ، والحقيقةُ أنَّهُ لا دليلَ في الحديثِ.

أولًا: أنَّ هناك جَوابًا مُجْملًا عن كُلِّ حديثٍ يَدُلُّ على أنَّ المَرْأةَ يجوزُ أنْ تَكْشِفَ وجْهَها عند الرِّجالِ الأجانِبِ؛ وهو أنَّ منَ المعلومِ أنَّ لكشفِ الوجهِ حالَينِ: حالَ جَوازٍ، وحالَ مَنْعٍ؛ فكَشْفُ الوجهِ في أوَّلِ الإسْلامِ كانَ جائزًا، فإنَّ الحجابَ لم

يُفْرَضْ إلا في السنةِ الخامِسةِ أو السَّادسةِ، فكلُّ حديثٍ يدلُّ على أنَّ المَرْأةَ تَكْشِفُ وجْهَها عند الرِّجالِ الأجانِبِ فإِنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ قبلَ الحِجابِ، وإذا كانَ قبلَ الحِجابِ فلا دليلَ فيه.

والقاعدةُ المعروفةُ عندَ العُلَماءِ في الاسْتِدْلالِ: أنَّ ما كانَ مُحْتملًا لا يَصِحُّ أنْ يكونَ دَليلًا؛ لأنَّ المُحْتملَ له مَعْنيانِ، فحَمْلُهُ على أحدِ المَعْنييْنِ بدونِ دليلٍ يحتاجُ إلى دليلٍ؛ ولهذا قالوا: إذا وُجِدَ الاحْتِمالُ بَطَلَ الاسْتِدْلالُ؛ فحينئذٍ نقولُ: حديثُ سَهْلٍ إنْ ثَبَتَ أنَّ المَرْأةَ كاشفةٌ وجْهَها فإنَّهُ محمولٌ على ما قَبْلَ الحجابِ.

ثانيًا: أَنَّا نَمْنَعُ -أيضًا- من كونِ هذا الحديثِ دالًّا على كَشْفِ المَرْأةِ وجْهَها؛ أنَّهُ لا يَلْزَمُ مِن تَصْعيدِ النَّظرِ وتَصْويبِهِ أنْ تكونَ كاشفةً، فالإنْسانُ قد يَسْتَدِلُّ على المَرْأةِ بهَيْكَلِها، وبهاءِ جِسْمِها، ومَقاطِعِهِ مثلًا؛ لأنَّهُ قد يَسْتَدِلُّ بالجُملةِ على التَّفْصيلِ، فليس فيه دليلٌ واضحٌ على أنَّها قد كَشَفَتِ الوَجْهَ؛ وحينئذٍ تَبْقى النُّصوصُ الدَّالَّةُ على وُجوبِ سَتْرِ الوجهِ عن الرِّجالِ الأجانِبِ مُحْكمةً لا مُعارِضَ لها.

٦- حُسْنُ خُلُقِ الرَّسولِ ﷺ؛ لقولِهِ: «**ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ وسَكَتَ**»، فلم يقل: لا أُريدُكِ، ولكنْ مِن حُسْنِ خُلُقِهِ أنَّهُ طَأْطَأَ رأسَهُ وسَكَتَ.

٧- حُسْنُ أدبِ هذهِ المَرْأةِ؛ لأنَّها جلَسَتْ ولم تَتكلَّمْ، ولم تَغْضَبْ، مع أنَّ المقامَ يَقْتَضي أنْ تَغْضَبَ؛ امرأةٌ تُهْدي نَفْسها على رَجُلٍ بين النَّاسِ ثم لا يَقْبَلُ!! لكنْ من أدَبِها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وصَبْرِها وتحمُّلِها أنَّها جلَسَتْ؛ لعلَّ النبيَّ ﷺ يَقْبَلُ ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فجلَسَتْ.

٨- حُسْنُ أدبِ الصَّحابـةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مُخاطبةِ النبيِّ ﷺ؛ لقـولِ الرَّجُـلِ: «**يا رسولَ اللهِ: إنْ لم يكـنْ لك بها حاجةٌ فزَوِّجْنِيها**»، ولم يقـلْ: يا رسولَ اللهِ: زَوِّجْنيها؛ ونظيرُ هذا قولُ ذي اليدينِ حين سَلَّمَ الرَّسولُ ﷺ من رَكْعتينِ في صلاةِ الظُّهْرِ أو العَصْرِ، وكان النبيُّ ﷺ مَهيبًا، يهابُهُ أخصُّ أصحابِهِ به، وفي القومِ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما أخصُّ أصحابِهِ، فَهابا أنْ يُكَلِّماهُ، وفي القومِ رجلٌ له يدانِ طَويلتانِ، كانَ النبيُّ ﷺ يَمْزَحُ معه ويُسمِّيهِ: ذا اليَديْنِ، والإنْسانُ الذي يُمازِحُ يَدْرُبُ على صاحِبِهِ، فقالَ ذو اليَديْنِ: يا رَسولَ اللهِ: أَنَسيتَ أم قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ ما قالَ: (نَسِيتَ)، ولا قالَ: (قُصِرَتْ)، والسَّرعانُ منَ النَّاسِ خَرَجوا يقولون: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، لكنَّ هذا الرَّجُلَ قالَ: «أَنَسيتَ أم قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟» انظرْ كمالَ الأدبِ، يوجدُ احْتمالٌ ثالثٌ، لكنَّهُ بالنِّسبةِ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غيرُ واردٍ، فالقِسْمةُ العقليَّةُ تَقْتضي ثلاثةَ احْتمالاتٍ: نَسِيَ، قُصِرَتْ، والثَّالثُ: تَعمُّدُ السَّلامِ قبلَ التَّمامِ، وهذا الثَّالثُ غيرُ واردٍ؛ ولهذا لم يُورِدْهُ، فلو أنَّهُ أوْرَدَهُ لكانَ فيه إساءةُ أدبٍ عظيمةٌ، فقالَ النبيُّ -صلواتُ اللهِ وسَلامُهُ عليه-: «**لم أَنْسَ، ولم تُقْصَرْ**» كيف ذلك؟! أحدُ الاحْتمالَينِ غيرُ صحيحٍ، وهو خبرٌ، وهل في أخْبارِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما ليس بصحيحٍ؟ لا، ولكنْ بناءً على ظَنِّهِ.

وهذا نأخذُ منه فائدةً كبيرةً عظيمةً؛ وهو: أنَّ الذي يُخْبِرُ على حَسَبِ ظنِّهِ فيقعُ الأمرُ على خلافِ ظنِّهِ لا يُعدُّ كاذبًا، وإنْ كانَ حالفًا لم يَحْنَثْ، سواءً في المُسْتقبلِ أو في الماضي، فلما قالَ: «**لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ**»، هنا أمرانِ مَنْفِيَّانِ؛ أمرٌ مُحْتَمَلٌ، وأمرٌ غيرُ مُحْتَمَلٍ لما جَزَمَ به الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وغيرُ المُحْتَملِ هو: القَصْرُ، فلَمَّا قالَ: «**لم تُقْصَرْ**» تَعيَّنَ الثَّاني؛ وهو: النِّسْيانُ؛ ولهذا قالَ له: «**بلى قد نَسِيتَ**»، فتَعارَضَ

عند النبيِّ ﷺ ما في نفسِهِ، وما في نفسِ ذي اليَدَيْنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يَعْتَقِدُ أنَّ الصَّلاةَ تامَّةٌ، وذو اليَدَيْنِ يقولُ: إنَّها غيرُ تامَّةٍ، فاحتاجَ إلى حَكَمٍ بينهما، فرَجَعَ إلى النَّاسِ قالَ: «أحَقٌّ ما يقولُ ذو اليَدَيْنِ؟» قالوا: نعم، فتَقَدَّمَ فصَلَّى ما تَرَكَ(١).

فأنا أقولُ: إنَّ مَن رأى أدبَ الصَّحابةِ وجَدَهم على أكْمَلِ ما يكونُ من الأدبِ مع الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولهذا قالَ: «**يا رَسولَ اللهِ، إنْ لم تَكُنْ لك بها حاجَةٌ فزَوِّجْنِيها**».

٩- أنَّ النبيَّ ﷺ له أنْ يَتَزَوَّجَ بلا وليٍّ؛ لأنَّ المَرْأةَ لما قالتْ: قد وَهَبْتُ لك نَفْسي لم يقل: أين وَلِيُّكِ يُزَوِّجُكِ، وهو كذلك، له أنْ يَتَزَوَّجَ بلا مَهْرٍ وبلا وليٍّ، وقد خَصَّهُ اللهُ تَعالَى بخصائِصَ كثيرةٍ في بابِ النِّكاحِ؛ لأنَّ هذا فيه مَصْلحةٌ عظيمةٌ، فكُلُّ امْرأةٍ تَتَّصِلُ بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سوفَ تَحْفَظُ لنا سُنَنًا كثيرةً، وعلمًا كثيرًا في مسائلِهِ الدَّاخليَّةِ؛ ولهذا أُبيحَ له أنْ يَتَزَوَّجَ ما شاءَ حتى نَزَلَ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب:٥٢].

١٠- أنَّ للنبيِّ ﷺ أنْ يُزَوِّجَ دونَ أنْ يَرْجِعَ إلى الوَلِيِّ؛ لأنَّهُ لما قالَ له الرَّجُلُ: زَوِّجْنِيها، ما قالَ: لستُ بوَلِيٍّ لها، ولا قالَ: أينَ وَلِيُّكَ، فدلَّ هذا على أنَّ النبيَّ ﷺ له أنْ يُزَوِّجَ دون الرُّجوعِ إلى وليٍّ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦] وهو بهذه المَرْأةِ أَوْلى من وَلِيِّها؛ لأنَّهُ إذا كانَ أوْلى بها من نَفْسِها فهو أوْلى بها مِن وَلِيِّها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم (٤٨٢)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١- جوازُ المهرِ قليلًا كانَ أو كثيرًا؛ يُؤْخَذُ ذلك من كلمةِ «**شيءٍ**» وهي نكِرةٌ في سياقِ الاسْتفهامِ، والنَّكِرةُ في سياقِ الاسْتِفْهامِ تدلُّ على العُمومِ، وهل يَشْمَلُ كُلَّ شيءٍ وإنْ كانَ غيرَ مُتَمَوَّلٍ؟ عند الظَّاهريَّةِ: نعم، يشملُ كُلَّ شيءٍ، وإنْ كانَ غيرَ مُتَمَوَّلٍ، حتى لو قالَ: زَوَّجْتُكَها على قِشْرِ بَيْضةٍ؛ أو على حبَّةِ شعيرٍ؛ لأنَّ كلًّا منهما شيءٌ، ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ جِدًّا؛ لأنَّ ما لا يُتَمَوَّلُ ليس بشيءٍ.

والدَّليلُ على ضعفِ هذا القولِ: قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، فلا بُدَّ أنْ يكونَ المهرُ مُتموَّلًا، ثم هناك -أيضًا- دليلٌ آخرُ؛ وهو قولُهُ تَعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وحبَّةُ الشعيرِ لا تَتَنَصَّفُ.

المهمُّ: أنَّ هذا من عيبِ المُسْتدِلِّ أنْ يَأْخُذَ بدليلٍ واحدٍ ويَتْرُكَ بقيَّةَ الأدِلَّةِ؛ ولهذا يَصْعُبُ كثيرًا على الإنْسانِ أنْ يُخوِّلَ لنفسِهِ بابَ الاجْتهادِ دون أنْ يكونَ عنده سَعةُ عِلْمٍ.

الآنَ بعضُ النَّاسِ -ولا سيَّما النشءُ الجديدُ- تَجِدُهُ إذا عَلِمَ مَسْألةً بدَليلِها يَحْكُمُ مُباشرةً، دون أنْ يَنْظُرَ إلى بقيَّةِ الأدلَّةِ، وهذا نقصٌ؛ لأنَّ الأدِلَّةَ الشَّرعيَّةَ في الحقيقةِ كُتْلةٌ واحدةٌ لا تَتَجَزَّأُ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ عند الإنْسانِ إلمامٌ، ومنَ المعلومِ أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُلِمَّ بكُلِّ دليلٍ، لكنْ لا بُدَّ أنْ يكونَ عنده شيءٌ.

١٢- جوازُ القَسَمِ بلا اسْتِحْلافٍ؛ لأنَّ الرَّجُل حَلَفَ دون أنْ يَسْتَحْلِفَهُ النبيُّ ﷺ وقالَ: «**لا واللهِ يا رَسُولَ اللهِ**» مع أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَطْلُبْ منه أنْ يُقْسِمَ، فأقَرَّهُ النبيُّ، والنبيُّ ﷺ لا يُقِرُّ على شيءٍ مُحَرَّمٍ، ولهذا كانَ مِن أدِلَّةِ الجوازِ

إقْرارُ النبيِّ ﷺ للشيءِ، كما كانَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَسْتَدلُّونَ بهذا على حِلِّ الشيءِ، فيقولونَ: كانَ هذا يُفْعَلُ على عهدِ النبيِّ ﷺ. لكنَّ المقامَ يَسْتدعِي التَّوْكيدَ، فلذلكَ أقْسَمَ الرَّجُلُ.

١٣- جوازُ مُخاطبةِ الكبيرِ الشَّريفِ بـ: (لا)؛ لقولِهِ: «لَا» وله شواهِدُ؛ قالَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لجابرِ بن عبدِ اللهِ: «بِعْنيهِ»؛ يعني بِعْني الجَمَلَ، فقالَ: لا[1]. والنَّاسُ الآن يَسْتعيبونَ أنْ يقولوا كلمةَ «لا» لذي الشَّرفِ والسِّيادةِ؛ ولكنْ ما دامَ الصَّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وهم أكْمَلُ منَّا أدبًا يُخاطِبونَ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو أعظمُ النَّاسِ سُؤْدُدًا وشَرفًا بكلمةِ (لا) فلا يَنْبَغي أنْ نَدَعَها، ونقولَ: إنَّ غَيْرَها أوْلى منها.

١٤- حكمةُ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في مُعاملةِ الصَّحابةِ؛ حيثُ قالَ له: «اذْهَبْ إلى أهْلِكَ، فانْظُرْ هل تَجِدُ شيئًا»؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنما قالَ ذلك لاحتمالِ: أنْ يكونَ هذا الرَّجُلُ في بيتِهِ شيءٌ لم يَعْلَمْ به، وهذا يقعُ كثيرًا، يكونُ في بَيْتِكَ شيءٌ وتَنْفيهِ وهو موجودٌ؛ إما نِسْيانًا، وإمَّا لأنَّك لم تَعْلَمْ به، فكثيرًا ما يأتي الأهلُ بشيءٍ وأنت لا تَعْلَمُ.

ولا يقالُ: إنَّ في الحديثِ دليلًا على وُجوبِ تَزْويجِ الأبِ ولدَهُ إنْ كانَ الأبُ غَنيًّا والابنُ فقيرًا، فليس في الحديثِ ما يدلُّ على ذلكِ؛ لأنَّ أمْرَهُ بالذَّهابِ إلى بيتِهِ قد يكونُ إلى أبيه أو أُمِّهِ، أو إلى مَن يختصُّ به، ولكنَّ وُجوبَ تَزْويجِ الولدِ على أبيه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥) من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

يُؤْخَذُ من دليلٍ آخَرَ؛ كما في وُجوبِ النَّفقةِ، فالتَّزْويجُ مثلُ النَّفقةِ.

١٥- كمالُ أدبِ الصَّحابةِ معَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ الرَّجُلَ لما قالَ له: «اذْهَبْ، فانْظُرْ هل تَجِدُ شيئًا؟» ذَهَبَ دون أنْ يَسْتَفْهِمَ، مع أنَّهُ في الأوَّلِ يقولُ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، ومع ذلك ذَهَبَ، وهذا الذَّهابُ يَحْتملُ أنَّهُ امْتثالٌ لأمرِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويحتملُ: أنَّ الرَّجُلَ قدَّرَ في نفسِهِ لعَلَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بلَغَهُ أنَّ في البيتِ شيئًا عَلِمَهُ عن طريقِ الوَحْيِ لم يَعْلَمْ به الرَّجُلُ.

١٦- جوازُ لُبْسِ خاتَمِ الحديدِ؛ لقولِهِ: «انْظُرْ ولو خَاتمًا مِن حديدٍ»؛ لأنَّ المقصودَ من الخاتَمِ: أنْ يُلْبَسَ، وإلا ما الفائدةُ منه؟ فإذا قالَ قائلٌ: يُباعُ، فإنَّهُ سيباعُ على مَنْ يَلْبَسُهُ.

وهذه المسألةُ اخْتَلَفَ فيها العُلَماءُ؛ فمنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ لا يجوزُ لُبْسُ خاتَمِ الحديدِ؛ واسْتَدَلَّ بحديثٍ لكنَّهُ ضعيفٌ؛ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «إنَّهُ حِلْيَةُ أهْلِ النَّارِ»[1]، وهذا يدلُّ على الذَّمِّ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ جائزٌ؛ لهذا الحديثِ الثابتِ في الصَّحيحَينِ، وهو أقْوى مِن قولِهِ: «إنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ» على أنَّ هذا الحديثَ يحتملُ أنْ يعنيَ أنَّ المشركينَ في ذلك الوقتِ كانوا يَتَحَلَّوْنَ به، فقالَ: إنَّهُ حِلْيَتُهم؛ تَنْفيرًا من التَّشَبُّهِ بهم، لا من أجْلِ كراهةِ اللُّبْسِ، فإذا شاعَ وانْتَشَرَ زالَ عنه وَصْفُ التَّشَبُّهِ، فيجوزُ لُبْسُهُ، فاللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٤٨٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٢/ ١٦٣، ١٧٩)؛ والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، وقال: غريب؛ والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم (٥١٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنْ ما دامَ عندنا حديثٌ ثابتٌ في الصَّحيحَينِ فالأخْذُ به أوْلى، ولا يُقالُ: إنَّهُ يُطْلَبُ الجمعُ بين هذا الحديثِ وبين وصْفِ النبيِّ ﷺ بأنَّ خاتَمَ الحديدِ حِلْيَةُ أهلِ النَّارِ؛ لأنَّ الجمعَ إنَّما يُطْلَبُ عند التَّقابُلِ بالتَّرجيحِ، وهذا الحديثُ الذي معنا -كما تَرى- في الصَّحيحَينِ، أمَّا حديثُ: «**إنَّهُ حِلْيَةُ أهْلِ النَّارِ**» فإنَّ كثيرًا منَ العُلَماءِ ضَعَّفَهُ؛ وقالَ: إنَّهُ لا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ وحينئذٍ لا يكونُ مُقاومًا لهذا الحديثِ الصَّحيحِ حتى يُطْلَبَ الجمعُ.

وهل يُقاسُ على ذلك سوارُ الساعةِ؟ يَرى بعضُ العُلَماءِ: أنَّهُ يُقاسُ على الخاتمِ منَ الحديدِ، وأنَّهُ لا يجوزُ للرَّجُلِ -على القولِ بالتَّحْريمِ أو الكَراهةِ- أنْ يَلْبَسَ هذا النَّوعَ من أساوِرِ السَّاعاتِ، ولكنْ قد يُنازَعُ في ذلك؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ المقصودَ من هذه الأساوِرِ حِفْظُ السَّاعةِ، دون النَّظرِ إلى كونِهِ حُلِيًّا، وإنْ كانَ بعضُ النَّاسِ قد يَقْصِدُ إلى هذا السوارِ؛ ولهذا تَجِدُهُ يختارُ شيئًا مُعَيَّنًا دونَ شيءٍ آخَرَ، لكنَّنا إذا قُلْنا بأنَّ الأصلَ -وهو الخاتَمُ- ليس بحرامٍ، فهذا الفرعُ من بابٍ أوْلى.

١٧- أنَّ المهرَ يَصِحُّ بالقليلِ والكثيرِ؛ لقولِهِ: «**انْظُرْ ولو خاتَمًا من حديدٍ**» ويَصِحُّ -أيضًا- بالمنافِعِ كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ.

١٨- أنَّهُ يُوجَدُ في الصَّحابةِ الفقرُ العظيمُ؛ بحيث كانَ الرَّجُلُ لا يَجِدُ إلا ما يَلْبَسُهُ؛ لقولِهِ: «**ولا خاتمًا مِنْ حَدِيدٍ، ولكنَّ هذا إزَارِي**».

١٩- أنَّهُ لا يَجِبُ سَتْرُ أعلى البَدَنِ؛ ووجْهُهُ أنَّ هذا الرَّجُلَ ليس له رِداءٌ، كما قالَ سَهْلٌ: «**ما لَهُ رداءٌ**» ويدلُّ لذلك أيضًا: حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في الثَّوبِ: «**إنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا**

فَاتَّزِرْ بِهِ»[1]، وقد صلَّى جابرٌ نفسُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإزارٍ، وكان رِداؤُهُ عنده، يستطيعُ أنْ يَلْبَسَهُ.

٢٠- أنَّ الإنْسانَ لا يجوزُ أنْ يَبْذُلَ ضَروراتِهِ لغَيْرِهِ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، وهذه الجُمْلَةُ فيها إشْكالٌ؛ لقولِهِ: «إِنْ لَبِسَتْهُ»، وذلك أنَّ الإزارَ للرِّجالِ لا يُماثِلُ إزارَ النِّساءِ، وإذا كانَ لا يُماثِلُهُ فإنَّ لُبْسَ المَرْأةِ للإزارِ يكونُ تَشَبُّهًا بالرِّجالِ، وتَشَبُّهُ النِّساءِ بالرِّجالِ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ المُتَشَبِّهاتِ منَ النِّساءِ بالرِّجالِ[2]، فماذا نقولُ عن ظاهِرِ هذا الحديثِ؟

يُمْكِنُ الإجابةُ عنه بأنَّ المرادَ بلُبْسِها إيَّاهُ اسْتِعْمالُها له، سواءً لَبِسَتْهُ على هيئةِ ما يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ، أو على هيئةٍ أُخْرى، كأنْ تَجْعَلَهُ سَراويلَ مثلًا؛ لأنَّ اللُّبْسَ له وجوهٌ مُتَعَدِّدةٌ شتَّى، حتى إنَّ أنسَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذَكَرَ زيارةَ النبيِّ ﷺ له ولأُمِّهِ أو جَدَّتِهِ مُلَيْكَةَ ذَكَرَ أنَّهُ أخذَ حصيرًا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ[3]، والحصيرُ لا يُلْبَسُ ولكنَّهُ يُسْتَعْمَلُ، فلُبْسُ كُلِّ شيءٍ بحَسَبِهِ، فإذا كانَ ظاهرُ هذا الحديثِ -أنَّ المَرْأةَ تَلْبَسُ إزارَ الرَّجُلِ- فإنَّهُ يجبُ حَمْلُهُ على أنَّها تَلْبَسُهُ على وجْهٍ لا يُماثِلُ لُبْسَ الرَّجُلِ له؛ لئلا تَقَعَ في التَّشَبُّهِ المَنْهِيِّ عنه، أو المُتَوَعَّدِ عليه باللَّعْنةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم (٦٥٨) من حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢١- أنَّ الإنْسانَ إذا صَبَرَ ظَفِرَ، فإنَّ هذا الرَّجُلَ مَكَثَ وأطالَ القيامَ، فلما قامَ جَعَلَ اللهُ له فَرجًا؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «فجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ».

٢٢- جوازُ جَعْلِ المَنْفعةِ مَهْرًا؛ لقولِهِ: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». إذنْ: فيجوزُ أنْ يكونَ المَهْرُ عَيْنًا، ويجوزُ أنْ يكونَ مَنْفَعةً؛ ويُؤَيِّدُ هذا ما جَرى لموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ مَهْرَ إحْدَى البِنْتينِ كانَ رِعايةَ الغنمِ لمدَّةِ ثماني سِنينَ أو عَشْرِ سِنينَ[1]. كما يدلُّ على جوازِ تأْجيلِ المَهْرِ أو بَعْضِهِ لقولِهِ: «بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

٢٣- جوازُ أخْذِ الأُجْرةِ على تَعْليمِ القُرآنِ؛ لأنَّ عِوضَ هذا التَّعليمِ كانَ البُضْعَ، والبُضْعُ لا يُسْتباحُ إلا بالمالِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤].

٢٤- جوازُ جَعْلِ تَعْليمِ القُرآنِ أُجْرةً؛ لأنَّ التَّعليمَ عَمَلٌ، والعملُ يقومُ بالمالِ، فهل هناك فرقٌ بين هذه الفائدة والتي قَبْلَها؟ نعم، الفرقُ أَنَّهُ في الحالِ الثَّانيةِ جَعَلْنا تعليمَ القُرْآنَ نفسَهُ أجْرةً؛ فمثلًا: شخصٌ قالَ: عندي بيتٌ، فقُلْتُ: أجِّرْني إيَّاهُ: بأنْ أُعَلِّمَكَ القُرآنَ، فهنا جَعَلْنا تَعْليمَ القُرْآنَ نفسَهُ أُجْرةً، أمَّا المسألةُ الأُولى: فإنَّنا جَعَلْنا مَنْ يُعَلِّمُ القُرآنَ يَأْخُذُ عليه أُجْرةً.

وقد ذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أَنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُجْعَلَ تعليمُ القُرْآنِ مَهْرًا؛ واستدلوا بحديثٍ ضعيفٍ؛ وهو أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَنْ تَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكَ مَهْرًا»[2]،

(١) وهو قوله تعالى على لسان أبي الفتاة: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص:٢٧].

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: كتاب الوصايا، باب: تزويج الجارية الصغيرة، رقم (٦٤٢)،

وهذا الحديثُ ضعيفٌ لا يَصِحُّ، وعلى تقديرِ صِحَّتِهِ فإنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يُفَسَّرَ قولُهُ: «لِمَنْ بَعْدَكَ»؛ أي: بعدَ حالِكَ -كما قُلْنا في حديثِ أبي بُرْدةَ بن نِيارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ قالَ له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في العَناقِ: «إِنَّهَا لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحِدٍ بَعْدَكَ»[1]، قالَ شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: ليس المرادُ بعده بالزَّمَنِ؛ بل بعدَهُ في الحالِ والوَصْفِ؛ وذلك لأنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ لا تُعْطي أحدًا حُكْمًا لِتَعْيينِ شَخْصِهِ؛ فمثلًا لا تقولُ: هذا حرامٌ على زيدٍ فقط؛ لأَنَّهُ زيدٌ؛ لأنَّ الأحْكامَ الشَّرعيَّةَ كُلَّها مُعلَّقةٌ بالوصفِ والمَعْنى المُقْتضي لها.

حتى خَصائِصُ الأَنْبياءِ -عليهم الصَّلاة والسَّلامُ- ليست خصائصَ لأعْيانِهم، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُعطِيَ آياتٍ بَيِّناتٍ لا لأَنَّهُ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، ولكنْ لأَنَّهُ رسولُ اللهِ، وهذا الذي ذَهَبَ إليه شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ هو الحقُّ؛ أنَّ الشَّرْعَ لا يُعْطِي شخصًا بعينِهِ حُكْمًا إلا لسببٍ عامٍّ، أو لمعنى يَقْتضيهِ، يَشْمَلُ الحُكْمُ مَنْ شارَكَهُ في هذا المعنى.

٢٥- أَنَّهُ قد يكونُ فيه إشارةٌ إلى اشْتراطِ: القُدْرةِ على تَسْليمِ المَهْرِ؛ لقولِهِ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ»؛ لأنَّ الإنسانَ الذي لا يَقْـرَأُ القُرْآنَ عن ظَهْـرِ قَلْبٍ ربَّما لا يَحْصُلُ على مُصْحفٍ، لا سيَّما في الزَّمنِ السابِقِ؛ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنَّ الذي يَحْفَظُ عن ظهرِ قَلْبٍ قادرٌ على أنْ يُعلِّمَ.

= قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢١٢): «وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف»، وانظر السلسلة الضعيفة (٢/ ٤١٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب التبكير إلى العيدين، رقم (٩٦٨)؛ ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٦- انْعقادُ النِّكاحِ بما يَدُلُّ عليه؛ لقولِهِ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بما مَعَكَ منَ القُرْآنِ»، وذكرَ المُؤَلِّفُ ثلاثةَ أَلْفاظٍ: «مَلَّكْتُكَهَا، زَوَّجْتُكَهَا، أَمْكَنَّاكَهَا».

وقد اخْتَلَفَ العُلَماءُ في هذه المسألةِ؛ هل يَنْعَقِدُ النِّكاحُ بكُلِّ لفظٍ يدلُّ عليه، أم لا بد من لَفْظٍ مُعَيَّنٍ؟

فالمشهورُ منَ المَذْهبِ: أَنَّهُ لا بُدَّ من لفظٍ مُعَيَّنٍ؛ وهو لفظُ التَّزويجِ أو الإِنْكاحِ، أو الأَمةُ يقالُ لها: أَعْتَقْتُكِ، وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَداقَكِ؛ كما جرى ذلك منَ النبيِّ ﷺ في صِفَّيَةَ بنتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإنَّ النبيَّ ﷺ أَعْتَقَها، وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها[1]؛ والدَّليلُ قالوا: لأنَّ هذا هو اللَّفْظُ الذي جاءَ به القُرآنُ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ﴾ [الأحزاب:٤٩]، وقالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقالَ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور:٣٢]، فهذا هو اللَّفظُ الذي جاءَ به القُرآنُ، فيجبُ أَنْ نَتَقَيَّدَ به.

فيُقالُ: إنَّ المرادَ بهذا اللَّفظِ ليس تَعْيينَ اللَّفظِ؛ ولكنْ بيانَ المرادِ والمَعْنى، وإذا سَلَكْتُم هذا المَسْلَكَ في الاسْتِدْلالِ لَزِمَكم أنْ تقولوا أنَّ البيعَ لا يَنْعَقِدُ إلا بلفظِ البيعِ؛ لأنَّ هذا هو اللَّفظُ الذي جاءَ به القُرآنُ، فلفظُ الإنْكاحِ أو التَّزويجِ أو ما أَشْبَهَ ذلك إنَّما جاءَ للدَّلالةِ على المَعْنى المُرادِ، لا لتَعْيينِ هذا اللَّفظِ، وكلُّ شيءٍ لا يُتَعَبَّدُ بلفظِهِ منَ العُقودِ فإنَّهُ يُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ، هذه قاعدةٌ مفيدةٌ؛ لأنَّ العقودَ حَقائِقُها تعودُ إلى العُرْفِ المُصْطلحِ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالصَّحيحُ إذنْ: أنَّ عقدَ النِّكاحِ كغيرِهِ منَ العُقودِ؛ يَنْعقدُ بكُلِّ لفظٍ دلَّ عليه، سواءً بلفظِ التَّزويجِ، أو الإنْكاحِ، أو بلفظِ: أعْتَقْتُكِ وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَداقَكِ، أو مَلَّكْتُكَ بنتي، أو جَوَّزْتُكَ بنتي، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فما دامَ هذا اللفظُ يُحَدِّدُ المَعْنى فإنَّهُ يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ.

٢٧- أنَّهُ يجبُ على الزَّوجِ أنْ يُسَلِّمَ المهرَ؛ لقولِهِ: «فعَلِّمْها».

٢٨- الرَّدُّ على قولِ مَنْ قالَ: إنَّ الباءَ في قولِهِ: «بما مَعَكَ» للسَّببيَّةِ، وأنَّهُ يَتَعَيَّنُ أنْ يكونَ مَعْناها العِوضَ؛ لقولِهِ: «فعَلِّمْها» أي: زَوَّجْتُكَ بما معك مِنَ القُرآنِ؛ بحيث تُعَلِّمُها إيَّاهُ.

٩٨٢- وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةَ البَقَرَةِ، والَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «ما تَحْفَظُ» (ما) اسْتفهاميَّةٌ؛ يعني: أيَّ شيءٍ تَحْفَظُ منَ القُرآنِ؟

قولُهُ: «سُورةَ البَقرةِ» بالنَّصبِ؛ من أجْلِ أنْ يُطابِقَ الجوابُ السُّؤالَ، كقولِهِ تَعالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩] بالنَّصْبِ.

قولُهُ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»، هذا اللفظُ الذي رواهُ أبو داودَ يُعارِضُ اللفظَ الذي في الصَّحيحَينِ؛ لأنَّ ظاهرَ اللَّفظِ الذي في الصَّحيحَينِ أنَّهُ زوَّجَها بكُلِّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، رقم (٢١١٢).

ما معهُ منَ القُرآنِ، وهذا يقولُ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»، فالظَّاهرُ أنَّ هذه اللَّفظةَ غيرُ محْفوظةٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: النَّاس يَختلفونَ في سُرْعةِ الحفظِ؛ فمنَ النَّاسِ مَنْ يَحْفَظُ السُّورةَ في زمنٍ قليلٍ، ومنهم مَنْ لا يَحْفَظُها إلا في زمنٍ كثيرٍ، فما هو المُعْتَبَرُ؟

قُلْنا: المُعْتبرُ في هذه الأُمورِ الوَسَطُ؛ لأَنَّهُ -أيضًا- كما أنَّهم يَختلفونَ في سُرْعةِ الحفظِ فإنَّهم يَختلفونَ في تَعاهُدِ الحِفْظِ، ربَّما أنَّها لا تَتَعاهَدُ، لكنْ مع ذلك نحن نقولُ: إذا حفَّظَها فإنَّها وإنْ نَسِيَتْ عن قُرْبٍ ليس له شأنٌ فيها؛ كما لو سَلَّمَها المهرَ دَراهمَ ثم أضاعَتْهُ أو أنْفقَتْهُ عن قُرْبٍ.

فإنْ قيلَ: وماذا لو اتَّفَقَ على مَنْفعةٍ مُعَيَّنةٍ لكنَّهُ عَجزَ عنها؟

قُلْنا: لو عَقَدَ على مَنْفعةٍ مُعَيَّنةٍ، ثم لم يَسْتَطِعْ أنْ يَفْعَلَ هذه المَنْفعةَ فإنَّها تُقوَّمُ مالًا يَبْقى في ذِمَّتِهِ؛ لأنَّ المهرَ صحيحٌ، ويجوزُ أنْ يُحوَّلَ إلى مَنْفعةٍ قريبةٍ بِرِضاهُما.

٩٨٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أعْلنوا**» الخِطابُ للأُمَّةِ، والإعْلانُ هو: الإظْهارُ؛ وضدُّهُ الإسْرارُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥)، قال الهيثمي (٤/ ٢٨٩): رجال أحمد ثقات؛ والحاكم (٢/ ٢٠٠)، برقم (٢٧٤٨)، وقال: صحيح الإسناد.

وقولُهُ: «أعْلِنوا النِّكاحَ» يشملُ: إعْلانَ عَقْدِهِ، وإعْلانَ الدُّخولِ؛ أي: أنَّهُ يشملُ العَقْدَ، والدُّخولَ الذي فيه تَسَلُّمُ الرَّجُلِ للمَرْأةِ، ويكونُ إعْلانُ النِّكاحِ بما تَعارَفَ عليه النَّاسُ، ولم يكنْ مُنافيًا للشَّرْعِ؛ ومن ذلك في عَصْرنا: الدَّعواتُ إلى الولائِمِ، وآلاتُ التَّنبيهِ في السَّيَّاراتِ، ولكنْ بشرطِ ألا يكونَ مُؤْذِيًا ومُزْعجًا، فهذا يُعَدُّ منَ الإعلانِ، فكُلُّ مَن سَمِعَ أصْواتَ المُنبِّهِ في السَّيَّاراتِ عَرَفَ أنَّ هذا زواجٌ، ونكاحُ السِّرِّ هو أنْ يَأْتِيَ الزَّوجُ إلى أهلِ الزَّوجةِ وحْدَهُ، ومعهُ شاهدانِ، ويَعْقِدُ النِّكاحَ، ثم يَدْخُلُ على الزَّوجةِ دون أنْ يَعْرِفَ النَّاسُ. فهذه الصُّورةُ هي المنافيةُ للإعْلانِ.

وإنَّما أمرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعْلانِ النِّكاحِ لما فيه منَ الفوائِدِ؛ فمِن فوائِدِ إعْلانِ النِّكاحِ:

١- أنَّهُ يَتَّضِحُ به الفَرْقُ بين النِّكاحِ والسِّفاحِ؛ لأنَّ السِّفاحَ -الذي هو: الزِّنا- إنما يكونُ خُفْيَةً وسِرًّا- فيُعْلَنُ النِّكاحُ؛ حتى يَتَمَيَّزَ الفرقُ بين هذا وهذا.

٢- إعْلانُ الشَّعيرةِ الفِطْرِيَّةِ الشَّرعيَّةِ؛ وهي النِّكاحُ؛ لأنَّ النِّكاحَ يَقْتضيهِ الشَّرْعُ والفِطْرةُ والجِبِلَّةُ التي جَبَلَ اللهُ عليها الخَلْقَ.

٣- أنَّهُ يكونُ فيه تَشْجِيعٌ للاقْتداءِ والتَّأَسِّي به؛ فإنَّهُ إذا انْتَشَرَ اقْتدى به أمثالُهُ، وتَزَوَّجُوا كما تَزَوَّجَ مَثِيلُهُم.

٤- أنَّهُ ربَّما يكونُ عند أحدٍ عِلْمٌ برضَاعٍ بين الزَّوجِ والزَّوجةِ؛ فإذا أُشْهِرَ وأُعْلِنَ وتَبيَّنَ، فإنَّهُ يَنْدَرِئُ بذلك مَفْسدةُ أنْ يَتَزَوَّجَ ثم يَدْخُلَ ثم يأتِيَ بأوْلادٍ، ثم بعد ذلك تَظْهَرُ الشَّهادةُ.

وقولُهُ: «**أعْلِنوا**» أمْرٌ؛ والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، لكنْ لا يُعْلَمُ مِن أهْلِ العِلْمِ مَن قالَ بوُجوبِ إعْلانِ النِّكاحِ، وعلى هذا فيكونُ الأمرُ للاسْتِحْبابِ، والصَّارفُ له أَنَّهُ لم يقلْ به أحدٌ مِن أهْلِ العِلْمِ.

واعْلَمْ أنَّ النِّكاحَ: أتمُّ ما يكونُ إذا اجْتَمَعَ فيه الإشْهادُ والإعْلانُ.

الثَّاني: أنْ يَجْتمعَ الإشْهادُ مع الإسْرارِ، فقدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ في صحَّةِ النِّكاحِ؛ فمنهم مَن يَرى أنَّـهُ صحيحٌ. ومنهم مَن يَتَوَقَّفُ فيـه؛ لأنَّ الإشْهـادَ مع الإسْرارِ لا يُسْتفادُ به فائدةٌ كبيرةٌ.

الثَّالثُ: أنْ يكونَ الإعْلانُ بدونِ إشْهادٍ؛ يعني: يَتَزَوَّجُ الإنْسانُ بحضورِ الوليِّ بدون إشْهادٍ؛ مثلُ أنْ يقولَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتي، فيقولُ: قَبِلْتُ، ثم بعد ذلك يُعْلِنُ، فقدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ في صِحَّتِهِ؛ والرَّاجحُ: أَنَّهُ صحيحٌ؛ كما اختارَهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الإعْلانَ كافٍ عنِ الإشْهادِ[1]؛ لأنَّ الإعلانَ أبلغُ منَ الإشْهادِ المُجَرَّدِ، ثم إنَّ الإعْلانَ تَحْصُلُ به الشَّهادةُ؛ لأنَّ هذا مما يُعْلَمُ بالاسْتفاضةِ.

الرَّابعُ: أنْ يَخْلُـوَ منَ الإعْلانِ والإشْهادِ، فالنِّكاحُ لا يَصِـحُّ؛ لأَنَّهُ فُقِـدَ فيه الإشْهادُ الذي به يَثْبُتُ النِّكاحُ، والإعْلانُ الذي به يَظْهَرُ النِّكاحُ، فهذه أربعةُ أقْسامٍ في مسألةِ الإعْلانِ والإشْهادِ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٧).

٩٨٤- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ**» النَّفْيُ هنا: ليس نَفْيًا لوُجودِ النِّكاحِ؛ لأَنَّهُ قد يُوجَدُ النِّكاحُ بلا وليٍّ، فقد تُزَوِّجُ المَرْأةُ نَفْسَها، فإذا تَعَذَّرَ أنْ يكونَ النَّفْيُ نَفْيًا للوُجودِ يُحْمَلُ على نَفْيِ الصِّحَّةِ؛ لأنَّ انْتفاءَ الصِّحةِ عدمٌ شرعيٌّ، وقَوْلُنا في الأَوَّلِ: «نَفْيُ الوُجودِ»؛ يعني: الوُجودَ الحِسِّيَّ؛ فالأصلُ في النَّفْيِ نفيُ الوجودِ الحِسِّيِّ، فإنْ لم يُمْكِنِ انْتَقَلْنا إلى نَفْيِ الوُجودِ الشرعيِّ؛ الذي يُعَبِّرُ عنه العُلَماءُ بنفيِ الصِّحةِ، فإنْ لم يُمْكِنْ -بأنْ دلَّ الدَّليلُ منَ النَّصِّ أو الإجْماعِ على صِحَّةِ هذا المَنْفيِّ- صارَ النَّفْيُ نَفْيًا للكمالِ.

أمَّا في هذا الحديثِ فإنَّ النَّفْيَ هو نفيُ الصِّحةِ، لا نَفْيُ الكمالِ؛ لأَنَّهُ متى أمْكَنَ حملُ النَّفْيِ على نَفْيِ الصِّحةِ كانَ ذلك هو الواجبَ؛ لأَنَّهُ الأصلُ في النَّفْيِ.

إذنْ: لا نِكاحَ يَصِحُّ إلا بوليٍّ يَتولَّى عَقْدَهُ، والوليُّ هو القريبُ، ويُشْتَرَطُ أنْ يكونَ عاصبًا؛ أي تكونُ قَرابَتُهُ منَ العَصَبةِ، أمَّا ذَوُو الأرْحامِ، والإخْوةُ منَ الأُمِّ فليسوا منَ الأوْلياءِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٩٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١) وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)، وابن حبان (٩/ ٣٨٨)، برقم (٤٠٧٧)؛ والحاكم (٢/ ١٨٤)، برقم (٢٧١٠).

وقولُهُ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ» نقولُ: إنَّ الحِكْمةَ في أَنَّهُ لا نِكاحَ إلا بوليٍّ؛ هي أنَّ الوليَّ عنده منَ المَعْرفةِ في الأُمورِ، ومِن بُعْدِ النَّظرِ ما ليس عند المَرْأةِ؛ ولأنَّ عنده مِن التَّأنِّي وعدمِ الانْدفاعِ ما ليس عند المَرْأةِ، أمَّا المَرْأةُ فهي قاصرةُ التَّفكيرِ، قريبةُ النَّظرِ، كُلُّ إنْسانٍ يَخْدَعُها، إمَّا بمَظْهرِهِ، أو بلِينِ كلامِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فتَنْخَدِعُ وتقعُ في الهَلَكةِ وهي لا تَشْعُرُ؛ فلهذا كانَ مِن رَحْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالمَرْأةِ ألا تُزَوِّجَ نَفْسَها، وألا يُزَوِّجَها إلا الوليُّ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- عدمُ صِحَّةِ النِّكاحِ بغيرِ وليٍّ؛ فالوليُّ شرطٌ في صِحَّةِ النِّكاحِ، ويَدُلُّ لاشْتراطِهِ:

أولًا: قولُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١] فأتى بالفعلِ الرُّباعيِّ (تُنكِحُوا)، ولم يقل: ولا تَنْكِحْنَ المُشْرِكينَ، وانظرْ إلى أوَّلِ الآيةِ ماذا قالَ فيها: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] لأنَّ الرَّجُلَ يَنْكِحُ المَرْأةَ بنفسِهِ، أمَّا المَرْأةُ فلا تَنْكِحُ نَفْسَها؛ ولهذا قالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟﴾؛ يعني: ولا تُنْكِحوا المُؤمناتِ المُشْركينَ حتى يُؤْمِنوا، فأضافَ الإنْكاحَ إلى غيرِ المَنْكوحِ.

ثانيًا: قولُهُ تعالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ [النور:٣٢]؛ أي: اللاتي ليس لهنَّ أزْواجٌ، ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾؛ يعني: الأرِقَّاءَ، فإنَّ الرقيقَ يُزَوِّجُهُ سَيِّدُهُ، فهنا: أضافَ الإنْكاحَ إلى غيرِ المَنْكوحةِ؛ فدلَّ هذا على أنَّهُ لا بُدَّ منَ الوليِّ.

ثالثًا: قولُهُ تعالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]. ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّهُ لو لم يكُنِ الوليُّ شَرْطًا لم يكنْ لعَضْلِهِ أثرٌ حتى يُنْهى عنه؛ لأنَّهُ إذا عَضَلَ

-أي: إذا مَنَعَ- زوَّجَتِ نَفْسَها ولا تُبالي.

فهذه ثلاثُ آياتٍ منَ القُرْآنِ، بالإضافةِ إلى هذا الحديثِ؛ والحِكْمةُ من ذلك ما أشَرْنا إليه آنِفًا؛ أنَّ المَرْأةَ قاصرةُ التَّفكيرِ، قريبةُ النَّظرِ، سريعةُ العاطفةِ، فلا يُمكِنُ أنْ تَتَولَّى هذا العَقْدَ الخطيرَ، الذي يكونُ معها طيلةَ حَياتِها إلا بوليٍّ.

٢- أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ الوليُّ ذا رُشْدٍ؛ وجهُ الدَّلالةِ منَ الحديثِ: أنَّهُ لا يُمكِنُ تَحقُّقُ المَصْلحةِ للمَرْأةِ إلا إذا كانَ الوليُّ رشيدًا، وإلا فما الفائدةُ؟ فالذي ليس برشيدٍ وُجودُهُ كالعَدمِ.

٣- اشْتراطُ أنْ يكونَ من ذوي الولايةِ على المَرْأةِ؛ وعلى هذا فلا يُزوِّجُ الكافرُ المُسْلِمةَ؛ لأنَّهُ لا ولايةَ لكافرٍ على مُسْلِمةٍ، حتى لو كانَ أباها فإنَّهُ لا يُزَوِّجُها؛ وبناءً على ذلك لو كانَ أَبوها لا يُصَلِّي، ولها عمٌّ يُصَلِّي فوَلِيُّها هو عَمُّها، أمَّا الأبُ فلا ولايةَ له؛ لأنَّهُ كافرٌ، والكافرُ ليس له وِلايةٌ على المُسْلِمِ.

٤- أنَّهُ إذا اجْتَمَعَ وَلِيَّانِ فأكثرُ قُدِّمَ الأَوْلى منهم؛ وهو الأقْرَبُ؛ وجهُ ذلك: أنَّ الحُكْمَ المُعَلَّقَ على وصفٍ يكونُ أقْوى بحسبِ قُوَّةِ ذلك الوصفِ. وعلى هذا فلو اجْتَمَعَ عمٌّ شقيقٌ، وأخٌ شقيقٌ، فإنَّهُ يُزَوِّجُها الأخُ الشَّقيقُ؛ لأنَّهُ أوْلى بها مِن عَمِّها؛ لقَرابتِهِ، وحينئذٍ نحتاجُ أنْ نَعْرِفَ ترتيبَ هؤلاءِ الأوْلياءِ؛ فنقولُ: إنَّ ترتيبَ هؤلاءِ الأوْلياءِ كتَرْتيبِهِم في الميراثِ، ما عدا الأُبُوَّةَ والبُنُوَّةَ؛ فإنَّ الأُبُوَّةَ في بابِ النِّكاحِ مُقدَّمةٌ على البُنُوَّةِ؛ لوَجْهينِ:

أولًا: أنَّـهُ في البِكْـرِ أمْـرٌ ضَروريٌّ؛ لأنَّ البُنُـوَّةَ في حقِّـها -وهـي بِكْـرٌ- مُتَعَذِّرةٌ.

ثانيًا: أَنَّهُ لو كانت ثَيِّبًا، ولها أولادٌ وأبٌ؛ فالأبُ أعْرَفُ -في الغالِبِ- منَ الولدِ، وأشْفَقُ على بِنْتِهِ من الابنِ على أُمِّهِ؛ فلهذا قُدِّمَ الأبُ في ولايةِ النِّكاحِ على الابْنِ، مع أَنَّهُ في الميراثِ يُقدَّمُ الابنُ على الأبِ في التَّعصيبِ؛ فلو هَلَكَ هالكٌ عن: أبٍ، وابنٍ؛ قُلْنا: للأبِ السُّدُسُ، والباقي للابْنِ تَعْصيبًا.

وإذا قُدِّرَ أنَّ الوليَّ الأقربَ ليس أهلًا للولايةِ، أو عَضَلَ بأنِ امْتَنَعَ؛ فإنَّها تَنْتَقِلُ إلى من بَعْدَهُ؛ الأَوْلى فالأَوْلى، فإذا كانَ الأبُ يَمْتَنِعُ مِن تَزْويجِ بناتِهِ؛ لأنهُنَّ مُدَرِّساتٌ، ويَسْتَغِلُّ بَقاءَهُنَّ؛ من أجلِ الحصولِ على المالِ، وطلَبَهُنَّ مَنْ هو كُفْءٌ فيجوزُ أنْ يُزَوِّجَهُنَّ عَمُّهُنَّ، أو مَن هو أقْرَبُ منه؛ كالأخِ مثلًا.

وَرَوَى الإمامُ أَحْمَدُ، عَنِ الحسَنِ، عَنْ عِمرانَ بْنِ الحُصَينِ مَرْفوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ»[1].

الشَّرْحُ

لكنَّ زيادةَ الشَّاهِدَينِ ضَعيفةٌ، أمَّا حديثُ أبي مُوسى: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» فهو صحيحٌ، وله شاهدٌ من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[2].

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٩٧) من طريق الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ٣١٥)؛ والبيهقي (٧/ ٢٣٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قال الهيثمي (٤/ ٢٨٧): وفيه عبد الله بن محرز وهو متروك.

(٢) قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نِكاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، والسُّلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»، أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٠).

٩٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ**[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ**» (أيُّ) شرطيَّةٌ؛ وهي مُبْتدأٌ، و(ما): زائدةٌ، و(أيُّ) مُضافٌ، و(امْرأةٌ) مُضافٌ إليه.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف قُلْتَ: إنَّها بالرَّفعِ «**أَيُّمَا امْرأةٍ**» مع أنَّها بالنَّصبِ في قولِهِ تَعالَى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠]؟

فالجوابُ: أنَّها في الآيةِ الكريمةِ مَفْعولٌ به مُقَدَّمٌ، وفي هذا الحديثِ مُبْتدأٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٦٦)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، وقال: حسن. والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٩)، برقم (٥٣٧٣)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه برقم (٣٢٦٥). والحاكم (٢/ ١٨٢)، برقم (٢٧٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ١٤٤): والحديث من أجود ما روى الحاكم في مستدركه، وإن كان عنده تساهل، وابن معين قد صحح هذا الحديث من طريق إسماعيل بن موسى في رواية الدوري، والبيهقي وغير واحد». وأخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٤)، برقم (٤٠٧٤)، وقد صححه ابن حجر في الفتح (٩/ ١٩٤)؛ وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٤/ ٩): «قال المروزي: سألت أحمد ويحيى عن حديث سليمان بن موسى «لا نكاح إلا بولي»، فقال: صحيح».

قولُهُ: «امْرأةٍ»: نكِرةٌ في سِياقِ الشَّرطِ، فتَعُمُّ الثَّيِّبَ والبِكْرَ، حتى وإنْ كانتِ المَرْأةُ رشيدةً عاقلةً دَيِّنَةً.

وقولُهُ: «بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا» ولم يقلْ: بغيرِ وَلِيٍّ؛ لأنَّ الوليَّ قد يَأْذَنُ بالتَّزْويجِ على سبيلِ التَّوكيلِ، فإنْ باشَرَ هو بنفسِهِ فالمُباشرةُ أقْوى منَ الإذْنِ، ولكنْ ربَّما لا يُباشِرُ ويَأْذَنُ بالتَّوكيلِ، فيكونُ الحديثُ شاملًا لهذا.

لو قالَ قائلٌ: هل إذا أَذِنَ وَلِيُّها لها أنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها جازَ ذلك؟

فالجوابُ: أنَّ ذلك لا يَصِحُّ؛ لأنَّها لو كانت أهْلًا لتَزْويجِ نَفْسِها فَرْعًا عن غَيْرِها، لصحَّ أنْ تكونَ أهْلًا لتَزْويجِ نَفْسِها أصلًا عن نَفْسِها؛ ولهذا نقولُ: مَن لا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ في الشيءِ لا يَصِحُّ أنْ يكونَ وكيلًا فيه.

وعلى هذا: فلا يكونُ في الحديثِ دليلٌ على أنَّ الوليَّ لو أَذِنَ لها أنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها لصحَّ النِّكاحُ، فالمَرْأةُ لا يَصِحُّ أنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها، ولا أنْ تُزَوِّجَ غَيْرَها من بنتٍ، أو أُختٍ، أو غَيرِهما؛ لقولِهِ في الحديثِ: «**لَا تُزَوِّجِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ**»[1].

فإنْ قيلَ: قد يكونُ مَنْهيًّا عنه ويكونُ صحيحًا؛ مثلُ قولِهِ ﷺ: «**وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»[2] فهذا نَهْيٌ، ومع ذلك يَصِحُّ البيعُ المَنْهِيُّ عنه إذا وقَعَ لكنْ مع الإثْمِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢)؛ والدارقطني (٤/ ٣٢٥)، برقم (٣٥٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٣٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالجوابُ: أنَّ النبيَّ ﷺ حكَمَ ببُطْلانِ النِّكاحِ؛ كما في الحديثِ: «**أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»؛ ولأنَّ النَّهيَ هنا يعودُ إلى ذاتِ المنهيِّ عنه؛ والقاعدةُ: أنَّ النَّهْيَ إذا عادَ إلى ذاتِ المَنْهيِّ عنه كانَ باطِلًا، بخلافِ النَّهْيِ عن البيعِ على بيعِ المُسْلِمِ؛ فإنَّ النَّهْيَ لا يعودُ على ذاتِ البَيْعِ، وإنَّما يعودُ إلى أمْرٍ خارِجٍ عن العَقْدِ؛ وهو الاعْتداءُ على حقِّ الغَيْرِ.

وقولُهُ: «**فنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» الباطلُ في اللُّغةِ العربيَّةِ: الضَّائعُ الذَّاهبُ سُدًى، والعقدُ الباطلُ هو الذي لا يَتَرَتَّبُ عليه أَثَرُهُ، والنِّكاحُ يَتَرَتَّبُ عليه آثارٌ عظيمةٌ؛ منها: حِلُّ المَرْأةِ للزَّوجِ، ولُحوقُ الأوْلادِ به، ووُجوبُ النَّفقةِ على الزَّوجِ، وغيرُ ذلك منَ الأحْكامِ الكثيرةِ، كُلُّ هذه الأحْكامِ لا تَتَرَتَّبُ إذا كانَ النِّكاحُ باطلًا، ومَن زَوَّجَتْ نَفْسَها بغيرِ إذْنِ ولِيِّها فنِكاحُها باطلٌ.

قولُهُ: «**فَإِنْ دَخَلَ بها**» الفاعلُ يعودُ على الزَّوجِ؛ وهو وإنْ لم يَسْبِقْ له ذِكْرٌ فالسِّياقُ يَقْتضيهِ؛ يعني: جامَعَها؛ وهذا هو معنى الدُّخولِ بالمَرْأةِ، كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]؛ أي: جامَعْتُموهُنَّ، فالدُّخولُ بالمَرْأةِ يعني جِماعَها.

قولُهُ: «**فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»؛ أي: للمَدْخولِ بها المَهْرُ بما اسْتَحَلَّ من فَرْجِها، ولم يقلْ: فإنْ دَخَلَ بها فهي زَوْجَتُهُ، بل قالَ: لها المهرُ، ولكنَّها حرامٌ عليه؛ لكنْ لَمَّا اسْتَحَلَّ فَرْجَها بهذا العَقْدِ الفاسِدِ صارَ لها المهرُ؛ والمهرُ هو: العِوَضُ الثَّابتُ للمَرأةِ بعقْدِ نكاحٍ وما أُلْحِقَ به.

قولُهُ: «**فَإِنِ اشْتَجَرُوا**» الواوُ هنا تعودُ على الأوْلياءِ.

فإذا قالَ قائلٌ: أين مَرْجِعُهُ؟ كيف يعودُ الضَّميرُ على غيرِ مَرْجِعٍ؟!

الجوابُ: أنَّ مَرْجِعَهُ معلومٌ منَ السِّياقِ، وهو الأَوْلياءُ؛ لأَنَّهُ قالَ: «بغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا... فَإِنِ اشْتَجَرُوا» يعني: الأَوْلياءَ، أي: تَنازَعوا فيما بينهم؛ «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ».

وصورةُ الاشْتجارِ: أنْ يقولَ الأبُ: لا أُزَوِّجُ بِنْتي هذا الرَّجُلَ وهو كُفْءٌ، فيقولُ العمُّ: إذا لم تُزَوِّجْها أنتَ زَوَّجْتُها أنا، فيقولُ: إنْ زَوَّجْتَها قَتَلْتُك. وهذا يُمْكِنُ أنْ يقعَ في الباديةِ؛ يقولُ: لنْ تُزَوِّجَ بنتي وأنا حيٌّ، فتحصلُ مُشاجرةٌ بين الأَخوينِ: الأبِ والعمِّ، فهي بين الأبِ ومَنْ هو أبْعدُ من أخيه أوْلى.

إذًا: سيَحْصُلُ شِجارٌ، هذا يقولُ: زوِّجْ، وهذا يقولُ: لا يُمْكِنُ أنْ تُزَوِّجَ، يقولُ: «فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لهُ» سُبْحانَ اللهِ!! ولم يقلِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فالسُّلْطانُ يُزَوِّجُها، وإنما أتى بقاعدةٍ عامَّةٍ، وهي:

قولُهُ: «السُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لهُ» والسُّلْطانُ هو: الذي له السُّلْطةُ في مكانِ العَقْدِ، فإذا كنا في بلدٍ فيها سُلْطانٌ أعلى فالسُّلْطانُ الأعْلى هو الوليُّ أو مَن يُنيبُهُ، وإذا كُنَّا في بلدٍ ليس فيه سُلْطانٌ أعْلى؛ كما لو كانَ في بَلَدِ كُفْرٍ، فبلادُ الكُفْرِ ليس لها ولايةٌ على المُسْلمينَ، فإنَّهُ يُزَوِّجُها ذُو سُلْطانٍ في مَكانِها؛ كبيرُ القَوْمِ، كبيرُ القَبيلةِ، وما أشْبَهَ ذلك.

وهنا ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأُولى: لو أنَّ امرأةً زَوَّجَتْ نَفْسَها بغيرِ وليٍّ، ثم جامَعَها الزَّوجُ، فهل يُجْلَدُ أو لا؟

الجوابُ: لا يُجْلَدُ؛ لأنَّ الحديثَ يقولُ: «**فَلَهَا المَهْرُ بما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»، ولم يقلْ: جَلْدًا، ثم إنَّ هذه شُبْهةٌ، والحدُّ يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ.

المسألةُ الثَّانيةُ: إذا وُجِدَ وَليَّانِ في مَرْتبةٍ واحدةٍ؛ فهل يُقدَّمُ الأكبرُ، أو الأعلمُ، أو الأَذْينُ؟

الجوابُ: لا شكَّ أنَّهُ يُقَدَّمُ الأعْلمُ بمصالِحِ النِّكاحِ والأرْشَدُ، لكنْ مع ذلك لو زوَّجَ الثَّاني فالنِّكاحُ صحيحٌ؛ لأنَّ هذا التَّرْتيبَ كتَرْتيبِ اليدِ اليُمْنى مع اليدِ اليُسْرى في الوُضوءِ، فلو قدَّمَ اليُسْرى على اليُمْنى صحَّ الوُضوءُ، لكنَّ الأفْضَلَ اليُمْنى، وهذه مِثْلُها.

المسألةُ الثَّالثةُ: إنْسانٌ دَخَلَتْ عليه بنتُهُ الصَّغيرةُ وعنده رَجُلٌ، ومعهما رَجُلانِ، فقالَ الرَّجُلُ: ما شاءَ اللهُ، هذه بنتٌ طَيِّبةٌ، فقالَ الأبُ: زَوَّجْتُكَها، والشَّاهدانِ مَوْجودانِ، فهل يَصِحُّ النِّكاحُ أو لا؟

الجوابُ: لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لم يقلْ: قَبِلْتُ، لكنْ لو قالَ: زَوِّجْنيها، فقالَ: زَوَّجْتُكَها، فهنا تكونُ المُشْكلةُ؛ فإذا قُلْنا: إنَّ للأبِ أنْ يُجْبِرَ ابنتَهُ صَحَّ العقدُ، وهذه أنا أَتَوَقَّفُ فيها؛ لأنَّ الأبَ قد يَرى مِن مَصْلحةِ البنتِ أنْ يُزَوِّجها هذا الرَّجُلَ؛ ولذلك يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يَتَحَرَّزَ من هذه، والنِّكاحُ ليس فيه هَزْلٌ، فهَزْلُهُ جِدٌّ، لكنْ لو قالَ: هذه البنتُ أعْطَيْتُكَ إيَّاها، فهل يكونُ هذا عقدًا؟ الجوابُ: لا؛ بل هذا وعْدٌ، حتى عند النَّاسِ ما يَرَوْنَ هذا عَقْدًا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- بُطْلانُ إنْكاحِ المَرْأةِ نَفْسَها بدون إذْنِ وليِّها؛ لقولِهِ: «**فنِكَاحُهَا باطِلٌ**».

٢- أَنَّها لو وَكَّلَتْ مَنْ يُزَوِّجُها منَ الرِّجالِ فإنَّ النِّكاحَ باطلٌ أيضًا؛ لقولِهِ: «**بغَيْرِ إذْنِ وليِّها**».

٣- أنَّهُ لو وَكَّلَ الوليُّ مَنْ يُزَوِّجُها فنِكاحُها صَحيحٌ؛ لأَنَّهُ كانَ بإذْنِ وَليِّها.

٤- أنَّهُ لا فَرْقَ في التَّعبيرِ بين باطِلٍ وفاسِدٍ، وأنَّ الباطِلَ هو الفاسِدُ؛ لقولِهِ: «**فنِكاحُها باطِلٌ**».

واعْلَمْ: أنَّ البُطلانَ والفَسادَ في لسانِ الشَّارعِ لا فَرْقَ بينهما، فالفَسادُ والبُطْلانُ والخِداجُ وما أشْبَهَها كلُّها بمعنًى واحدٍ، لكنَّ الفُقَهاءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هم الذين اخْتَلفوا في هذا الأمْرِ.

فعند أبي حَنيفةَ: أنَّ الباطلَ ما مُنِعَ بأصْلِهِ، والفاسدَ ما مُنِعَ بوَصْفِهِ؛ فبيعُ الخِنْزيرِ باطلٌ، وبَيْعُ صاعٍ منَ البُرِّ بِصاعَينِ منه فاسِدٌ.

وعند الحَنابلةِ: لا فَرْقَ بين الباطِلِ والفاسِدِ إلا في بابَينِ من أبْوابِ الفقهِ؛ البابُ الأوَّلُ: الحجُّ. والبابُ الثَّاني: النِّكاحُ.

أمَّا الحَجُّ، فقالوا: إنَّ الفاسِدَ هو ما حَصَلَ فيه جِماعٌ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ، ومع هذا: فإنَّهُ يَمْضي في هذا الحجِّ الفاسِدِ، ويَقْضيهِ في سنةٍ أُخْرى.

مثالُهُ: رجلٌ جامَعَ زَوْجَتَهُ ليلةَ عيدِ النَّحرِ في مُزْدلِفةَ؛ فهنا جامَعَ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ، فيكونُ الحجُّ فاسدًا، ويجبُ عليه أنْ يَمْضِيَ فيه ويُكْمِلَهُ، ويحجَّ منَ العامِ المُقْبلِ.

والباطلُ هو ما حَصَلَتْ فيه الرِّدَّةُ؛ يعني: إذا ارْتَدَّ الإنْسانُ -والعياذُ باللهِ- أثناءَ الحجِّ بَطَلَ حَجُّهُ، ولا يَمْضي فيه؛ لأنَّهُ حُبِطَ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ

مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧]، وقالَ أهْلُ العِلْمِ: الرِّدَّةُ تُحْبِطُ الأعْمالَ كُلَّها.

أمَّا النِّكاحُ فقالوا: الباطلُ ما اتَّفقَ العُلَماءُ على فَسادِهِ، والفاسدُ: ما اخْتَلفوا فيه.

مثالُ الباطِلِ: نِكاحُ المُعْتدَّةِ منَ الغيرِ، فهو مُحَرَّمٌ بإجْماعِ المُسْلمينَ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

وأمثلةُ الفاسِدِ: أنْ تَتزَوَّجَ امرأةٌ بلا شُهودٍ، ومنها: أنْ تَتزَوَّجَ بلا وليٍّ. ومنها: أنْ يَتزَوَّجَ امْرأةً رَضَعَ من أُمِّها مرَّةً أو ثلاثَ مرَّاتٍ، فهذا كُلُّهُ منَ النِّكاحِ الفاسِدِ؛ لأنَّ العُلَماءَ اخْتَلَفوا في الرَّضاعِ المُحَرِّمِ.

فالمهمُّ: أنَّ كُلَّ ما اخْتَلَفَ العُلَماءُ فيه فإنَّهُ يُسمَّى: نِكاحًا فاسِدًا، ويُفرَّقُ بينه وبين الباطِلِ؛ بأنَّ الباطِلَ لا أثَرَ له، وأنَّ الفاسِدَ حُكْمُهُ حكمُ الصَّحيحِ إلا في وُجوبِ الفِراقِ؛ فإنَّ الفاسدَ يجبُ فيه التَّفرُّقُ، والصَّحيحَ: لا يَجِبُ فيه التَّفرُّقُ، أو في الإرْثِ؛ فإنَّ الفاسدَ لا إرْثَ فيه بين الزَّوجَينِ؛ والصَّحيحَ فيه إرْثٌ، وربَّما يكونُ في مَسائِلَ أُخرى أيضًا.

الخلاصةُ: المشهورُ مِن مَذْهبِ الحنابلةِ: أنَّهُ لا فَرْقَ بين الباطِلِ والفاسِدِ إلا في هذيْنِ المَوْضعَينِ؛ في الحجِّ، وفي النِّكاحِ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الفاسدَ يُسمَّى باطلًا؛ لأنَّهُ إذا وقَعَتِ الصُّورةُ المَذْكورةُ فيه فقد كانَ العقدُ مُخْتلَفًا في صِحَّتِهِ، وهو على قاعدةِ الفُقَهاءِ يُوصَفُ بأنَّهُ فاسدٌ، والنبيُّ ﷺ وصَفَهُ بأنَّهُ باطلٌ، فدلَّ هذا على أنَّهُ لا فَرْقَ في لِسانِ الشَّرْعِ بين الفاسِدِ والباطِلِ.

٥- أَنَّهُ لو فارَقَ المَرْأَةَ التي تَزَوَّجَها بلا وليٍّ قبلَ الدُّخولَ بها فلا تَسْتَحِقُّ المهرَ كاملًا؛ لقولِهِ: «**فإِنْ دَخَلَ بها فَلَهَا المَهْرُ**»؛ فمَفْهومُهُ: إنْ لم يَدْخُلْ بها فليس لها المَهْرُ، ولكنْ هل تَسْتَحِقُّ نصفَهُ بالخَلْوةِ؛ أي: لو خَلا بها بدون جِماعٍ؟ نقولُ: في هذا خلافٌ بين أَهْلِ العِلْمِ؛ فمنهم مَن قالَ: إنها تَسْتَحِقُّ نصفَ المهرِ؛ للشُّبْهةِ؛ ومنهم مَن قالَ: إنها لا تَسْتَحِقُّ؛ وبناءُ ذلك على أَنَّهُ هل العِبْرَةُ بما في ظنِّ المُكَلَّفِ، أو العِبْرَةُ بواقِعِ الأمرِ؟

إنْ قُلْنا: العِبْرَةُ بما في ظنِّ المُكَلَّفِ كانَ لها نِصْفُ المهرِ؛ وذلك لأَنَّ الزَّوجَ والزَّوجةَ في هذا العقدِ يَعْتقدانِ أَنَّهُ صحيحٌ، فيُعامَلانِ بما يَعْتقدانِ.

وإنْ قُلْنا: العِبْرَةُ بواقعِ الأمرِ فإِنَّهُ ليس لها شيءٌ من المهرِ؛ لأَنَّ واقعَ الأمرِ يَقْتضي: أَنَّ هذا العقدَ وجُودُهُ كعَدَمِهِ؛ ولذلك لا يَتَرَتَّبُ عليه الإِرْثُ، أَمَّا إذا جامَعَها فإِنَّ الحديثَ صريحٌ في أنَّ لها المهرَ كاملًا؛ لأَنَّهُ جامَعَها يعتقدُ أَنَّها امْرأَتُهُ، وأَنَّها حَلالٌ له؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**».

والأقْربُ: أَنَّهُ إذا خلا بها فإِنَّ لها نِصْفَ المهرِ؛ لأَنَّهُ استحلَّ منها ما لا يَسْتَحِلُّهُ إلا الزَّوجُ؛ بناءً على صِحَّةِ العقدِ، على ما في ظَنِّهِما.

٦- أنَّ الأَوْلياءَ إذا اخْتَلَفوا فإِنَّ السُّلْطانَ يكونُ وليًّا لها؛ لقولِهِ: «**فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لهُ**».

مَسْأَلَةٌ: ولكنْ هل مُقْتضى هذه الولايةِ أَنْ يَتَوَلَّى العقدَ بنفسِهِ، أو أَنْ يقولَ لِمَنْ أرادَ أَنْ يُزَوِّجَها: زَوِّجْها، أو لِمَنْ أرادَ أَنْ لا يُزَوِّجَها: لا تُزَوِّجْها؟

الثَّاني هو الأصحُّ؛ لأَنَّهُ يكونُ وليًّا؛ يعني: يَتولَّاها، ويَحْكُمُ بين المُتشاجرينَ،

فإنِ امْتَنَعوا كُلُّهم عن التَّزويجِ فحينئذٍ تَنْتَقِلُ الولايةُ إلى السُّلْطانِ.

مثالُ الأوّلِ: امرأةٌ خَطَبَها رجلٌ ليس بكُفْءٍ، لكنْ سيَبْذُلُ دراهمَ كثيرةً، فقالَ أبوها: أريدُ أنْ أُزَوِّجَها، وقالَ أوْلياؤُها: لا، فاخْتَصموا وتَشاجَروا، فإنَّهم يَرْجعونَ للسُّلْطانِ، والسُّلْطانُ في هذه الحالِ سيَحْكُمُ بعدمِ التَّزويجِ، والعكسُ بالعكسِ؛ فلو أنَّ الخاطبَ كُفْءٌ، فقالَ أحدُ الأوْلياءِ: تُزَوَّجُ، وقالَ الثَّاني: لا، فالسُّلْطانُ يَأْذَنُ لَمنْ قالَ: إنها تُزَوَّجُ، فإنِ امْتَنعوا كُلُّهم عن التَّزويجِ والخاطبُ كُفْءٌ: فإنَّ السُّلْطانَ يَتولَّى تَزْويجَها، لكنْ لو خَطَبَها رَجُلٌ غيرُ صالِحٍ فردَّهُ الأوْلياءُ واختارتْهُ المَرْأةُ، فإنَّهُ لا يحِقُّ للسُّلْطانِ أنْ يُزَوِّجَها.

٧- الإشارةُ إلى أنَّهُ لا يُمْكِنُ لهذه الأُمَّةِ أنْ تَبْقى بلا سُلْطانٍ؛ لقولِهِ: «فالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَه»؛ ووجْهُ هذا أنَّهُ ليست الأُمَّةُ كُلُّها لها أولياءُ، وليست الأُمَّةُ كلُّها تَخْلو منَ التَّشاجُرِ، فإذا حَصَلَ التَّشاجُرُ أو عُدِمَ الوليُّ فمَنْ يَتولَّى أُمورَ النَّاسِ إلا السُّلْطانُ؟!

ولهذا قالَ أهلُ العِلْمِ: إنَّ نَصْبَ الإمامِ فرضُ كِفايةٍ على المُسْلمينَ عُمومًا، وأنَّهُ لا يجوزُ للأُمَّةِ أنْ تَبْقى بلا سُلْطانٍ؛ وقد ثَبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١) والعياذُ باللهِ، وفي روايةٍ: «فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٥٠) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٨٠) بلفظ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ» من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه المسألةُ يُوجَدُ بعضُ النَّاسِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- لِشِدَّةِ غَيْرَتِهم، وقلَّةِ عَقْلِهم يخلعُ بيعةَ الإمامِ؛ ويقولُ: أنا لا أعْتَرِفُ بهذا السُّلْطانِ، أو لا أعْتَرِفُ بهذا الرَّئيسِ، أو ما أشْبَهَ ذلك؛ وحينئذٍ يموتُ مِيتَةً جاهليَّةً، أو يكونُ قد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلامِ من عُنُقِهِ، فيُواجِهُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وهو خالٍ من رِبْقَةِ الإسلامِ؛ لأنَّهُ خَرَجَ عن الجماعةِ، و«مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»[1].

٩٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٩٨٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[4].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦١)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢١٠٠)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم (٣٢٦١)؛ وابن حبان (٩/ ٣٩٩)، برقم (٤٠٨٩)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٣١): «رواته ثقات».

٩٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

الشَّرْحُ

هذه أحاديثُ ثلاثةٌ، كُلُّها تدورُ حولَ شيءٍ واحدٍ؛ وهو رِضا الزَّوجةِ؛ هل هو شَرْطٌ أو ليس بشرطٍ؟ وهذه الأحاديثُ تُبيِّنُ حُكْمَ هذه المسألةِ.

فحديثُ أبي هُرَيْرَةَ: يقولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**» أيْ: لا تُزَوَّجُ الأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ، والأَيِّمُ هي التي فَقَدَتْ زَوْجَها، فهي التي قد تَزَوَّجَتْ، وعَبَّرَ عنها في الحديثِ الثَّاني بالثَّيِّبِ؛ لأنَّها قد زالتْ بَكارَتُها بالزَّوجِ الأوَّلِ.

وقولُهُ: «**حتى تُسْتَأْمَرَ**»؛ أي: يُؤْخَذَ أمْرُها؛ وذلك بأنْ تقولَ: نعم، زَوِّجوني بفُلانٍ، وأمَّا البكرُ فقالَ: «**لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تَسْتَأْذَنَ**» فيقالُ: سنُزَوِّجُكِ فُلانًا، ولا نقولُ: هل تَرْغبينَ، هل تُوافقينَ، هل تَأْمرينَ بذلك؟ لا يُقالُ هكذا؛ بل يقالُ: سنُزَوِّجُكِ فُلانًا.

ولكنْ أُشْكِلَ على الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كيف تُسْتَأْذَنُ؟ يعني: كيف يكونُ صُدورُ الإذْنِ منها؟ فقالَ ﷺ: «**أَنْ تَسْكُتَ**» وإنما سألوا هذا السُّؤالَ؛ لأنَّ الغالبَ على البِكْرِ الحياءُ، وأنها تَخْجَلُ أنْ تتحدَّثَ فيما يَتَعَلَّقُ بالزَّواجِ، أما إذا كانتِ المَرْأَةُ مجنونةً فإنَّهُ يُزَوِّجُها الأبُ بدون اسْتِئْذانٍ، ولا يُزَوِّجُها غيرُ الأبِ إلا بعد مُراجعةِ القاضي، فإنْ عَقَلَتْ ورَفَضَتِ النِّكاحَ فإنَّهُ لا يَحْصُلُ لها؛ لأنَّ ما تمَّ بطريقٍ شرعيٍّ لا يُنْقَضُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢)؛ والدارقطني (٤/ ٣٢٥)، برقم (٣٥٣٥).

فإنْ قالَ قائلٌ: لو اسْتَأْذَنَ رجلٌ ابْنَتَهُ البِكْرَ؛ قالَ: إنَّ فُلانًا خَطَبَكِ، فهل نُزَوِّجُكِ به؟ قالت: نعم، أنا لا أطلبُ إلا مِثْلَ هذا الرَّجُلِ، والحمدُ للهِ الذي أرْشَدَهُ إليَّ، فهل يُزَوِّجُها؟

قُلْنا: نعم، مِن بابٍ أوْلى.

لكنَّ الظَّاهريَّةَ يقولونَ: لا يُزَوِّجُها؛ لأنَّ الرَّسولَ قالَ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ» وهذه ما سَكَتَتْ، وقوْلُهم في هذا غريبٌ؛ إذْ كيف نَرُدُّ إذْنَ مَنْ وافَقَتْ وطَلَبَتْ، بينما أنَّ بِكْرًا أُخرى سَكَتَتْ نُزَوِّجُها؟!!

إذنْ: فالفَرْقُ بين البِكْرِ والثَّيِّبِ: أنَّهُ لا بُدَّ في إذنِ الثَّيِّبِ منَ التَّصريحِ بالمُوافقةِ نُطْقًا، ولا يَكْفي سُكوتُها، وأمَّا البِكْرُ فيَكْفي سُكوتُها، فإنْ صَرَّحَتْ بالقَبولِ كانَ ذلك أبْلَغَ وأوْلى، ولو اسْتَأْذَنَها أبوها فضَحِكَتْ أو بَكَتْ فالعُلَماءُ اخْتَلفوا في هاتينِ المَسْألتَينِ جميعًا.

فبَعْضُهم قالَ: إذا ضَحِكَتْ فإنَّهُ ليس بإذْنٍ؛ لأنَّها قد تَضْحَكُ تَعَجُّبًا من حالِ أبيها؛ كأنها تقولُ: كيف تُزَوِّجُني؟! كيف تُريدُني أنْ أذْهَبَ عن بَيْتي؟! فيكونُ الضِّحِكُ ضَحِكَ اسْتِنْكارٍ، وليس ضَحِكَ إقْرارٍ.

ومنهم مَن قالَ: بل إنَّ هذا إذْنٌ؛ لأنَّ الضَّحِكَ يدلُّ على: الانْبساطِ والفَرحِ والسُّرورِ، فهو أبْلَغُ منَ السُّكوتِ.

أمَّا إذا بَكَتْ؛ فالظاهِرُ: أنَّهُ للمَنْعِ أقْرَبُ، لكنْ مع ذلك يقولُ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو ضَحِكَتْ أو بَكَتْ فهو إذْنٌ.

لكنَّ الذي يَظْهَرُ: أنَّهُ إذا بَكَتْ فإنَّها لا تريدُ أنْ تَتَزَوَّجَ، وقد يكونُ البُكاءُ منَ

الفَرَحِ، ولكنَّ الأقْربَ: أنَّهُ ليس بإذْنٍ، لكنْ لو قالَ: لا تَبْكي، ما تَقولينَ؟ فسَكَتَتْ؛ فحينئذٍ: يكونُ إذْنًا.

وإنْ قيلَ: هل لِمَنْ صارتْ ثَيِّبًا بزِنًا حكمُ الثَّيِّبِ في الإذْنِ بالإقْرارِ، أم حُكْمُ البِكْرِ ويَكْفي صُماتُها؟

قُلْنا: لو أنَّ المَرْأةَ زالتْ بَكارَتُها بزِنًا فإنَّ لها حُكْمَ الثَّيِّبِ؛ لأنَّهُ لا يُشْتَرطُ للثُّيوبةِ زوالُ البِكارةِ بجِماعٍ مَشْروعٍ؛ بل متى زالتْ بَكارَتُها ولو بجماعٍ مُحَرَّمٍ فهي ثَيِّبٌ؛ لأنَّهُ ذَهَبَ حَياؤُها بزوالِ البَكارةِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تَحْريمُ إنْكاحِ الثَّيِّبِ حتى تُسْتَأمَرَ؛ لقولِهِ: «لا تُنْكَحُ»؛ لأنَّهُ نفيٌ بمعنى النَّهْيِ، والنَّفيُ إذا كانَ بمعنى النَّهْيِ زادَهُ تأكيدًا؛ وذلك لأنَّهُ إذا صِيغَ بصيغةِ النَّفيِ فالنَّفْيُ خبرٌ، وليس إنْشاءً؛ فكأنَّهُ يقولُ: إنَّ هذا أمرٌ مَفْروغٌ منه لا يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ؛ ولذلك قالَ أهلُ البلاغةِ: إنَّ إتْيانَ النَّهيِ بصيغةِ النَّفْيِ، أو الأمرِ بصيغةِ الخبرِ يكونُ أشَدَّ تأْكيدًا؛ لأنَّهُ بمَنْزلةِ أنْ يُقالَ: إنَّ المَنْهِيَّ عنه صارَ أمْرًا مُنْتَفيًا لا وُجودَ له، وإنَّ المأمورَ به صارَ أمْرًا واقعًا، فهو أبْلَغُ في تأكيدِ النَّهْيِ، وقد يَأْتي الخبرُ بمعنى الأمْرِ؛ كقوله تَعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

٢- حِكْمةُ الشَّرعِ: فإنَّ الشَّريعةَ مُطابقةٌ للحِكْمةِ؛ بتَنْزيلِ الأشياءِ مَنازِلَها؛ حيثُ فُرِّقَ بين إذْنِ البِكْرِ والثَّيِّبِ؛ للفَرْقِ بين حالَيْهِما.

٣- مُراعاةُ العِلَلِ والمعاني في الأحْكامِ؛ ووجْهُهُ: أنَّهُ إنما فُرِّقَ بين البِكْرِ والثَّيِّبِ؛ لأنَّ البِكْرَ تَسْتحي غالبًا، ولا تَتَمَكَّنُ منَ المُشاورةِ والائْتِمارِ، فجُعِلَ لها الإذْنُ فقط.

٤- اشْتراطُ الرِّضا منَ الزَّوجةِ، ولو كانَ المُزَوِّجُ الأبَ؛ ووجْهُهُ: أنَّ هذا النَّهْيَ ليس فيه اسْتِثْناءٌ، وإذا لم يكنْ فيه اسْتِثْناءٌ فالأصلُ العمومُ، فالأبُ لا يُزَوِّجُ بِنْتَهُ البِكْرَ إلا بإذْنِها، ولا الثَّيِّبَ إلا بإذْنِها، كغيرِهِ من بقيَّةِ الأوْلياءِ.

٥- اشتراطُ رِضا الزَّوجِ؛ بالقياسِ على الزَّوجةِ؛ وأنَّهُ لو زُوِّجَ عن إكْراهٍ فإنَّ النِّكاحَ لا يَصِحُّ، وهل يُمْكِنُ أنْ يُزوَّجَ عن إكْراهٍ؟ يُمْكِنُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يُجْبِرُ ابنَهُ على أنْ يَتَزَوَّجَ بنتَ عمِّهِ؛ ويقولُ: لا بُدَّ، فإذا أجْبرَهُ وتَزَوَّجَ ابنةَ عمِّهِ جبْرًا فإنَّ النِّكاحَ لا يَصِحُّ.

وأما حديثُ ابنِ عبَّاسٍ ففيه قولُهُ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»؛ يعني: أنَّها يُرْجَعُ إليها في النِّكاحِ، وتُشاوَرُ مُشاورةً دقيقةً، فلا يَكْفي أنْ يُقالَ: خَطَبَكِ فُلانٌ، فهل تَأْذَنينَ بالتَّزْويجِ؟ بل لا بُدَّ أنْ يُكْشَفَ لها الأمرُ؛ فيُقالَ مثلًا: هو شابٌّ أو شيخٌ، عالِمٌ أو جاهلٌ، غنيٌّ أو فقيرٌ، ذو شَرفٍ في قومِهِ أو ليس ذا شَرَفٍ، فيُبَيَّنُ لها الأمرُ تمامًا؛ لأنَّها أحقُّ بنفْسِها؛ ولهذا لا تُزَوَّجُ حتى تُسْتَأْمَرَ.

أمَّا البِكْرُ فيقولُ: «**تُسْتَأْمَرُ**»؛ أي: تُسْتَأْذَنُ؛ والدَّليلُ قولُهُ: «**وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»، ولم يقلْ: «وأمْرُها سُكُوتُها»؛ بل قالَ: «**إِذْنُهَا**»، وهذا التفسيرُ يدلُّ على: أنَّ المرادَ بقولِهِ: «**تُسْتَأْمَرُ**»؛ أي: تُسْتَأْذَنُ، وإذْنُها سُكوتُها، والذي يَسْتَأْذِنُها أَبوها أو وَلِيُّها غيرُ الأبِ، ويَكْفي في البكرِ أنْ نقولَ: خَطَبَكِ رَجُلٌ كُفْءٌ، فهل تَأْذنينَ؟ إذا قالت: نعم، صَحَّ الإذْنُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما طَلَبَ إذْنَها.

اسْتَدَلَّ بعضُ العُلَماءِ بهذا الحديثِ على أنَّ الثَّيِّبَ تُزَوِّجُ نَفْسَها؛ لأنَّهُ قالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ**» ولكنْ لا دليلَ فيه؛ وذلك لأنَّ قولَهُ:

«أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» هذا مِن بابِ أَنَّهُ يُكْشَفُ لها عن الأمرِ تَمامًا، حتى تكونَ كأنَّها تُشاهِدُهُ عيانًا، ثم بعد ذلك تَأْذَنُ أو لا تَأْذَنُ، وهذا الذي قُلْناهُ، وإنْ كانَ هو خلافَ ظاهِرِ الحديثِ، لكنَّهُ لا يُمْكِنُ الجمعُ بين هذا الحديثِ وبين ما سَبَقَ منَ النُّصوصِ الدَّالَّةِ على: اعْتبارِ الوليِّ إلا بهذا التَّأويلِ.

وقولُهُ في اللَّفْظِ الثَّاني: «لَيْسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ»؛ أي: في تَزْويجِها؛ بل الأمرُ إليها؛ إنْ شاءَتْ أَذِنَتْ، وتَولَّى العَقْدَ وَلِيُّها، وإنْ شاءَتْ لم تَأْذَنْ.

قولُهُ: «وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»؛ اليتيمةُ هي: التي ماتَ أَبوها ولم تَبْلُغْ، و«تُسْتَأْمَرُ»؛ أي: تُسْتَأْذَنُ، كما في الأحاديثِ السَّابقةِ.

فإنْ قال قائلٌ: ولكنْ هلِ المرادُ باليتيمةِ هنا حقيقةُ اليتيمةِ، أو المرادُ باليتيمةِ التي لم تَتَزَوَّجْ وهي قد بَلَغَتْ قَريبًا؟

الجوابُ هو: الثَّاني؛ وذلك لأنَّ التي دونَ البُلوغِ لا يُزَوِّجُها أحدٌ منَ الأَوْلياءِ؛ لأنَّ إذْنَها غيرُ مُعْتَبَرٍ عند كثيرٍ منَ العُلَماءِ. وبعْضُهم يقولُ: يُعْتَبَرُ الإذْنُ من السنةِ التَّاسعةِ، لكنَّ كثيرًا مِن أهْلِ العِلْمِ يقولُ: إنَّ إذْنَ مَنْ دونَ البُلوغِ لا يُعْتَبَرُ، وعلى هذا فيكونُ المرادُ باليتيمةِ: البالغةُ القريبةُ البُلوغِ؛ لأنَّها هي التي يَصِحُّ إذْنُها، أمَّا ما قَبْلَ البُلوغِ فليس لها إذْنٌ مُعْتَبَرٌ؛ وذلك لأنَّها صغيرةٌ، لا تَعْرِفُ الكُفْءَ، ولا مَصالِحَ النِّكاحِ، فيكونُ إذْنُها كالعَدمِ.

على كُلِّ حالٍ: هذه الأحاديثُ كُلُّها تدلُّ على: أَنَّهُ لا بُدَّ مِن إذْنِ الزَّوجةِ في إنْكاحِها.

وقولُهُ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ: «لَا تُزَوِّجُ» بالرفعِ، وعلى هذا: فيكونُ نَفْيًا بمعنى النَّهْيِ، والخبرُ يَأْتي كثيرًا بمعنى الطَّلَبِ، سواءً كانَ أمرًا أو نَهْيًا، فلا تُزَوِّجُ المَرْأةُ

المَرْأَةَ؛ حتى ولو كانت بِنْتَها، فإنَّها لا تُزَوِّجُها، ولا تُزَوِّجُ نَفْسَها؛ حتى وإنْ كانت كبيرةً عاقلةً.

فلو وكَّلَتْها امْرأةٌ أُخْرى؛ فإنْ جاءتِ امرأةٌ إلى امرأةٍ كبيرةٍ في السنِّ، عاقلةٍ رشيدةٍ؛ وقالت لها: قد وَكَّلْتُكِ أنْ تُزَوِّجيني فزَوَّجَتْها، فإنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ لا يَصِحُّ منها العقدُ لنَفْسِها فلغَيْرِها من بابٍ أَوْلى.

وهذا الحديثُ يُضَمُّ إلى ما سَبَقَ؛ بأَنَّهُ: لا بُدَّ منَ الوليِّ في النِّكاحِ، وقد سَبَقَ الكلامُ عليه، وبيَّنَّا: أنَّ القُرْآنَ والسُّنَّةَ كِلاهُما يدلُّ على اشتراطِ الوليِّ.

فوائدُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

١- أنَّ الثَّيِّبَ لا بُدَّ أنْ تَأْذَنَ في النِّكاحِ على وجْهٍ يَنْكَشِفُ به الحالُ؛ لأنَّها أحقُّ بنَفْسِها.

٢- أنَّ اليتيمةَ -وهي التي لم تَتَزَوَّجْ بعدُ- لا بُدَّ أنْ تُسْتَأْمَرَ؛ والمرادُ: تُسْتَأْذَنَ، فيكونُ دالًّا على ما دلَّ عليه الحديثُ الأوَّلُ.

٣- حِكْمةُ الشَّريعةِ؛ في أنَّها تُنَزِّلُ كُلَّ حالٍ ما يليقُ بها.

أمَّا فوائدُ حديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكالآتي:

١- أنَّ المَرْأَةَ ليس لها ولايةٌ ولا وكالةٌ في عُقودِ النِّكاحِ.

٢- حفظُ حُقوقِ المَرْأةِ في الإسْلامِ؛ خِلافًا لما كانوا عليه في الجاهليَّةِ؛ حيث إنهم يُجْبِرونَ بَناتِهم على أنْ يَتزَوَّجْنَ بمَنْ يَشاءُونَ، لا بمَنْ يَشَأْنَ.

٣- مُراعاةُ أَهْلِيَّةِ الولايةِ؛ أي: أنَّهُ لا يَتولَّى الأُمورَ إلا مَنْ كانَ أهْلًا.

٤- الإشارةُ إلى قُصورِ المَرْأةِ، وأنَّها إذا كانت لا يَصْلُحُ أنْ تكونَ ولِيَّةً على نَفْسِها في التَّزويجِ، فإنَّهُ لا يَصِحُّ أنْ تكونَ وَلِيَّةً على غَيْرِها في الحُكْمِ والإمارةِ؛ ولهذا لا يَصِحُّ أنْ تكونَ المَرْأةُ أميرةً، ولا يَصِحُّ أنْ تكونَ قاضيةً تَقْضي على النَّاسِ عُمومًا، أما أنْ يُحَكِّمَها نساءٌ في أمْرٍ بَيْنَهُنَّ فلا بأسَ، أو تكونَ مُديرةً لمدرسةِ نساءٍ فلا بَأْسَ، لكنْ أنْ تكونَ لها إمْرةٌ على الرِّجالِ، أو على العُمومِ فإنَّ ذلك لا يَصِحُّ شَرْعًا؛ لأنَّها إذا كانت ليست أهْلًا أنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها أو تكونَ وَلِيَّةً على نَفْسِها، فعلى غَيْرِها من بابٍ أَوْلى.

٩٨٩- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ».

وَالشِّغَارُ: «أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلامِ نَافِعٍ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ» النَّهْيُ طلبُ الكفِّ عن الفِعْلِ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، رقم (١٤١٥).

(٢) هي رواية البخاري في كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، رقم (٦٩٦٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، رقم (١٤١٥).

وجْهِ الاسْتِعْلاءِ، وليس المرادُ بالفعلِ هنا ما يُقابِلُ القولَ؛ بل المرادُ بالفِعْلِ هنا الإيجادُ، سواءً كانَ الموجودُ قولًا أم فِعْلًا؛ قالَ شخصٌ لآخَرَ: لا تَقُلْ كذا، فهذا طلبُ كفٍّ عن القولِ، لكنَّهُ نَهْيٌ.

وقَوْلُنا: «طَلَبُ الكفِّ على وجْهِ الاسْتِعْلاءِ»؛ يعني: أنْ يَشْعُرَ الطَّالبُ بأنَّهُ أعْلى رُتْبةً منَ المطلوبِ، حتى ولو فُرِضَ أنَّهُ أدْنى رُتْبةً في الواقِعِ فإنَّهُ يُسمَّى نَهْيًا، وكيف يَشْعُرُ بأنَّهُ أعْلى وهو أدْنى رُتْبةً؟

لنَفْرِضْ: أنَّ رَجلًا وجَدَ أميرًا في البرِّ ليس معه جنودٌ، وهذا الرَّجُلُ لِصٌّ فقالَ: لا تَرْكَبْ بَعيرَكَ، فهذا نَهْيٌ مع أنَّ الناهيَ أدْنى رُتْبةً، لكنْ هو في نفسِ الأمرِ يرى أنَّهُ أعْلى منه؛ ولهذا قالوا: على وجْهِ الاسْتِعْلاءِ، ولم يقولوا: طلبُ العالي منَ النَّازِلِ، فهو طلبُ الكفِّ عن الفِعْلِ على وجْهِ الاسْتِعْلاءِ، وإنْ لم يكنِ الطالبُ أعْلى رُتْبةً منَ المطلوبِ في الواقِعِ.

قولُهُ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ» لا شَكَّ أنَّ النبيَّ ﷺ أعْلى رُتْبةً من أُمَّتِهِ، فيُوَجِّهُ النَّهْيَ إليها، واخْتَلَفَ العُلَماءُ في كلمةِ: نَهى عن كذا، أو صِيغةِ النَّهْيِ المعروفةِ؛ هل قولُ الصَّحابيِّ: «نَهى» كقولِهِ: قالَ الرَّسولُ: «لا تَفْعلوا» على قولَينِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ قولَ الصَّحابيِّ: «نَهى» أضْعَفُ من قولِهِ: «قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَفْعَلُوا» قالوا: لأنَّ «لا تَفْعَلُوا» صريحةٌ في النَّهْيِ؛ لأنَّ هذه هي صيغةُ النَّهْيِ، وأمَّا «نَهى» فهذا تَعْبيرُ الصَّحابيِّ عما فَهِمَهُ من قولِ الرَّسولِ ﷺ وقد يَفْهَمُ من شيءٍ ليس بنهيٍ أنَّهُ نَهْيٌ؛ وعلى هذا فتكونُ أضْعَفَ، ولكنْ مع ذلك لها حكمُ النَّهْيِ بالصِّيغةِ؛ وذلك لسَبَبَينِ:

السَّببُ الأوَّلُ: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْرِفونَ النَّهيَ، فليسوا عُجْمًا لا يَدْرونَ النَّهْيَ منَ الخبرِ.

والسَّببُ الثَّاني: أنَّ عند الصَّحابةِ منَ الوَرعِ ما يَمْنَعُهم مِن أنْ يَقولوا: «نَهى» مع احْتمالِ أنَّهُ ليس بنَهْيٍ، فمَنْ قالَ: إنَّ هذا لا يُستفادُ منه النهيُ؛ لأنَّهُ ليس بصيغتِهِ فقولُهُ ضعيفٌ؛ بل نقولُ: يُسْتفادُ منه النَّهْيُ بلا شكٍّ، لكنَّ الصِّيغةَ أصْرَحُ، وعلى هذا فإذا قالَ: «نَهى» فهو كما لو قالَ الرَّسولُ: «لا تَنْكِحوا شِغارًا» ولا فَرْقَ.

قولُهُ: «الشِّغَارِ»: مصدرُ شَاغَرَ يُشَاغِرُ شِغارًا؛ ونظيرُهُ في التَّصريفِ: (قاتَلَ يُقاتِلُ قِتالًا)؛ إذنْ: لا بُدَّ من أنْ يكونَ بين اثنَينِ، وهو مُشْتَقٌّ إمَّا من الشُّغورِ؛ وهو: الخُلُوِّ؛ تقولُ: «شَغَرَ المكانُ» إذا خَلا، وإمَّا: مِن شَغَرَ الكلبُ؛ إذا رفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ: لا مانعَ مِن أنْ يكونَ مُشْتَقًّا منَ المَعْنيينِ جميعًا؛ لأنَّ فيه شُغورًا وشَغْرًا، فما هو الشِّغارُ إذنْ؟

فسَّرَهُ الرَّاوي بقولِهِ: «**وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ**»، وهذا السِّياقُ يحتملُ أنْ يكونَ من عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، كما جاءَ ذلك، ويحتملُ أنَّهُ مِن نافِعٍ، وقد جاءَ كذلكَ، ويحتملُ أنَّهُ من مالِكٍ الرَّاوي عن نافِعٍ، وقد جاءَتِ الرِّواياتُ هكذا؛ أنَّهُ من كلامِ مالِكٍ، من كلامِ نافِعٍ، من كلامِ ابنِ عُمَرَ، ولكنَّهُ لم يَرِدْ مَرْفوعًا فيما أعلمُ؛ يعني: لم يَرِدْ أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي فسَّرَ الشِّغارَ بهذا.

وهذه الرِّواياتُ الثَّلاثُ ليس بينها تَعارضٌ في الحقيقةِ؛ لأنَّهُ يجوزُ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسَّرَهُ، ثم تلَقَّاهُ نافعٌ عنه، ثم كانَ إذا حدَّثَ بالحديثِ لا يُسْنِدُ التفسيرَ إلى

ابنِ عُمَرَ؛ بل يقولُهُ مِن نفسِهِ؛ اعتمادًا على ما رواهُ عنِ ابْنِ عُمَرَ، وكذلك نقولُ بالنِّسبةِ إلى مالِكٍ مع نافِعٍ؛ كما أنَّكَ الآنَ تقولُ: «يا فُلانُ! لا تَقْصِدِ السُّوءَ، فإنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى» فهذا يُحْمَلُ عنك على أنَّهُ مِن قَوْلِكَ، لكنَّهُ من قولِ الرَّسولِ ﷺ فابنُ عُمَرَ إذا فسَّرَهُ، ثم رواهُ عنه نافعٌ، ثم قالَهُ مُتَحَدِّثًا به لا يقالُ: إنَّ هذا يُعارِضُ أنْ يكونَ من قولِ ابنِ عُمَرَ؛ لأَنَّهُ منَ الجائِزِ أنْ يَتَحَدَّثَ به نافعٌ دون أنْ يُسْنِدَهُ إلى ابنِ عُمَرَ، فيَسْمَعُهُ سامعٌ فيَظُنُّهُ من قولِ نافِعٍ، وكذلك نقولُ بالنِّسبةِ لمالِكٍ مع نافِعٍ؛ ولهذا ذكرَ المُحَدِّثونَ: أنَّهُ إذا تَعارَضَ الرَّفعُ والوقفُ فإنَّهُ يُؤْخَذُ بالرَّفعِ؛ لأنَّ معه زيادةَ عِلْمٍ، ولأَنَّهُ لا يُنافي الوقفَ.

على كُلِّ حالٍ: لم يَرِدْ عنِ النبيِّ ﷺ فيما أعلمُ أنَّهُ فَسَّرَ الشِّغارَ بهذا، ولكنْ نقولُ: إذا فَسَّرَهُ الصحابيُّ فالصحابيُّ أعلمُ النَّاسِ بمُرادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ عاصَرَهُ وفَهِمَ كلامَهُ، ولا سيَّما ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنَّهُ كانَ مِن أحْرصِ النَّاسِ على حديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ولهذا نَجِدُ أعلمَ النَّاسِ بكلامِ الرَّجُلِ أخَصَّهم بصُحْبَتِهِ.

إذنْ نقولُ: لو كانَ هذا مِن تفسيرِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنَّهُ هو المُتَعَيِّنُ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ صَحابيٌّ، والصَّحابةُ أعلمُ النَّاسِ بمُرادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقولُهُ: «**عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ**» (على) تدلُّ على أنَّهُ مُشْتَرَطٌ؛ يعني: أنَّ النِّكاحَ الثَّانيَ شَرْطٌ للنِّكاحِ الأوَّلِ.

وقولُهُ: «**ابْنَتَهُ**»: هذا ليس خاصًّا بالبنتِ؛ بل على سبيلِ التمثيلِ؛ فلو زَوَّجَهُ أُخْتَهُ على أنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ فهو شغارٌ، أو يُزَوِّجُهُ أختَهُ على أنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ شِغارٌ؛ ولهذا جاءتْ عبارةُ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنْ يُزَوِّجَهُ وَلِيَّتَهُ على أنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ،

وهذا أعمُّ من «ابنةٍ»، لكنَّ «ابنةً» أوْضَحُ؛ لأنَّ كُلًّا يَعْرِفُها، لكنَّ «وَلِيَّتَهُ» ابحثْ مَنْ وَلِيَّتُهُ؟ ولهذا تَجِدُ -غالبًا- عباراتِ السَّلَفِ وكُلِّ مَنْ قَرُبَ من الرَّسولِ ﷺ تَجِدُها سَهْلَةً يَسيرةً مُبَسَّطةً، تَصَوُّرُها سَهْلٌ، فهي أوْضَحُ وأصْرَحُ وأبْيَنُ، بخلافِ عِباراتِ المُتَأَخِّرينَ ففيها شيءٌ منَ التَّعْقيدِ، وإنْ كانَ فيها شيءٌ من الشُّمولِ.

وقولُهُ: «**وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**» الصَّداقُ: المهرُ؛ وسُمِّيَ صَداقًا لأنَّ بَذْلَهُ المالَ لطلبِ المَرْأةِ دليلٌ على صِدْقِ الطَّالِبِ؛ لأنَّ المالَ مَحْبوبٌ إلى النُّفوسِ، ولا يَبْذُلُ المحبوبَ إلا للوُصولِ إلى ما هو أَحَبُّ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَبْذُلَ المحبوبَ لطَلَبِ مَكْروهٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَبْذُلَ مَحْبوبًا لطلبِ مَحْبوبٍ مِثْلِهِ؛ لأنَّهُ يكونُ عَبَثًا، إنما لا يَبْذُلُ المَحْبوبَ إلا لطلبِ ما هو أحبُّ؛ إما عَيْنًا، وإما جِنْسًا، وإما وَصْفًا.

المهمُّ: لا بُدَّ أنْ يكونَ هناكَ مُرَجِّحٌ، فسُمِّيَ الصَّداقُ صَداقًا؛ لأنَّهُ دليلٌ على صِدْقِ الطَّالِبِ؛ كما سُمِّيَتِ الصَّدقةُ بذلك؛ لأنَّها دليلٌ على صِدْقِ باذِلها، وأنَّهُ يريدُ ثوابَ اللهِ.

فالشِّغارُ إذَنْ: أنْ يقولَ مثلًا: زَوَّجْتُكَ بِنْتي على أنْ تُزَوِّجَني بِنْتَك، فقالَ: قَبِلْتُ، ثم زَوَّجَهُ؛ بشرطِ ألا يكونَ بينهما صَداقٌ، ووجْهُ النَّهْيِ عنه ظاهِرٌ جِدًّا:

أولًا: لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ في كِتابِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] وفرْجُ المَرْأةِ ليس مالًا، وهذانِ الرَّجلانِ جَعَلا بُضْعَ كُلِّ واحدةٍ منَ المَرْأتينِ مَهْرًا للأُخْرى، وهذا لا يَصِحُّ.

ثانيًا: أنَّهُ لو جازَ هذا النِّكاحُ لكانَ سَببًا لإضاعةِ الأمانةِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ ربَّما يُزَوِّجُ بنتَهُ مَنْ ليس بكُفْءٍ؛ لأنَّهُ سيُزَوِّجُهُ ابنتَهُ، فيُضَيِّعُ الأمانةَ.

ثالثًا: أَنَّهُ قد يُؤَدِّي إلى إكْراهِ المَرْأةِ على الزَّواجِ؛ لأنَّ الوليَّ يريدُ أنْ يَصِلَ إلى غَرَضِهِ وغايَتِهِ، فلا يهمُّهُ رَضِيَتْ أم كَرِهتْ.

رابعًا: أَنَّهُ يكونُ -في الغالِبِ- سببًا للنِّزاعِ والخُصوماتِ التي لا تَنْتهي؛ لأنَّ إحدى المَرْأتَينِ لو فَسَدَتْ على زَوْجِها لحاوَلَ زَوْجُها أنْ يُفْسِدَ مُوَلِّيَتَهُ على زَوْجِها، وهذا يقعُ كثيرًا؛ فإذا غَضَبَتِ الزَّوجةُ على زَوْجِها ذَهَبَ إلى بِنْتِهِ عند زَوْجِها وهي مُسْتَأْنَسَةٌ معه وقالَ: ما تُريدينَ بهذا الزَّوجِ، فيه ما فيه، فأَفْسَدَها عليه، وهذا مُشاهَدٌ ومُجَرَّبٌ.

فهذه أربعةُ مَفاسِدَ، كُلُّها تَدُلُّ على أنَّ نِكاحَ الشِّغارِ باطلٌ، لا يُقِرُّهُ الإسْلامُ، ولكنَّ الحديثَ يَدُلُّ على أنَّهُ لا يكونُ شِغارًا؛ إلا بشَرطَينِ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ نِكاحُ الثَّانيةِ مُشْتَرَطًا في نِكاحِ الأُولى؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ**».

الثَّاني: ألا يَكونَ بينهما صَداقٌ، لا قليلٍ ولا كثيرٍ.

فلْنَنْظُرْ إلى مَفْهومِ هذينِ الشَّرطينِ: إذا زَوَّجَهُ ابنتَهُ، ثم زَوَّجَهُ الآخرُ ابنته بعد ذلك بدون شَرْطٍ؛ فهذا ليس بشِغارٍ، وهو نِكاحٌ صحيحٌ، ولا فيه إشْكالٌ.

ولكنْ هل يجبُ المهرُ لكُلِّ واحدةٍ أم لا؟ الجوابُ: نعم، يَجِبُ مهرُ المِثْلِ لكُلِّ واحدةٍ ما دام لم يُسَمَّ.

مَسْأَلةٌ: لو زوَّجَهُ ابْنَتَهُ على أنْ يُزَوِّجَهُ الآخرُ ابْنَتَهُ، وجَعَلا صَداقًا: فليس بشِغارٍ؛ لأنَّهما جَعَلا صَداقًا؛ وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ يَصِحُّ ولو بأَدْنى الصَّداقِ، وأدْنى

الصَّداقُ هو ما يَصِحُّ عقدُ البيعِ عليه؛ فلو كانَ شيئًا يَسيرًا قيمتُهُ رُبُعُ ريالٍ فإنَّهُ يَصِحُّ؛ لأنَّ عقدَ البيعِ يَصِحُّ عليه، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ**»(١)، ولكنْ حتى وإنْ كانَ هذا ظاهرَ الحديثِ فليس بمُرادٍ؛ وذلك بمُقْتَضى قواعِدِ الشَّريعةِ؛ لأنَّهُ إذا أعطاهُ -مثلًا- دِرْهمًا واحدًا؛ فهل هو جعَلَ للمَرْأةِ مَهْرَها الحقيقيَّ، أو صارَ مَهْرُها هذا الدِّرْهَمَ والبُضْعَ؟

والجوابُ: الثَّاني بلا شكٍّ؛ بل البُضْعُ أكثرُ بكثيرٍ منَ الدِّرْهمِ؛ ولهذا: لا بُدَّ أنْ نُقَيِّدَ؛ بأنْ يكونَ الصَّداقُ صداقَ المِثْلِ، فأمَّا إذا كانَ دون ذلك فإنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ إذا كانَ دون ذلك صارَ بُضْعُ إحْداهما جُزْءًا منَ الصَّداقِ، والبُضْعُ ليس بمالٍ، فلا بُدَّ أنْ يُقَيَّدَ: بأنْ يكونَ مَهْرَ المِثْلِ.

وإذا كانت إحْدى البِنْتَينِ بِكْرًا شابَّةً، والبنتُ الأُخْرى ثَيِّبًا عَجُوزًا؛ فهل يختلفُ المهرُ أو لا يختلفُ؟ يختلفُ، ولْيَكُنْ كذلك، فلا بَأْسَ أنَّ الذي تَزَوَّجَ العجوزَ الثَّيِّبَ يَبْذُلُ مَهْرًا يكونُ لِمِثْلِها، والثَّاني يَبْذُلُ مَهْرًا يكونُ لِمِثْلِها. المهمُّ: أنْ يكونَ مَهْرَ المِثْلِ.

وهناك -أيضًا- شَرْطٌ ثانٍ لا بُدَّ منه؛ وهو رِضا البِنْتَينِ؛ وهذا يُؤْخَذُ مما سَبَقَ من الأدِلَّةِ؛ على أنَّهُ لا بُدَّ مِن رِضا الزَّوجينِ في النِّكاحِ، وإلا ما صَحَّ النِّكاحُ. ولا بُدَّ من شَرْطٍ ثالِثٍ أيضًا؛ وهو أنْ يكونَ كُلٌّ منهما كُفْئًا للمرأةِ، فإنْ كانَ غيرَ كُفْءٍ فإنَّهُ لا يَصِحُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا تمَّتْ هذه الشُّروطُ فإنَّ النِّكاحَ يكونُ صَحيحًا، ولكنْ قد يُورِدُ مُورِدٌ؛ فيقولُ: إنَّ هذه الشُّروطَ إذا اجْتَمَعَتْ لا تَمْنَعُ مِن أنْ يخونَ الوليُّ في وِلايَتِهِ؛ لأنَّهُ سيحصلُ له زَوْجةٌ، فما الجوابُ عن هذا؟ الجوابُ أنْ نقولَ: إنَّهُ وإن خانَ فإنَّنا ما دُمْنا اشْتَرَطْنا رِضا الزَّوجةِ فإنَّها لن تَرْضى إلا بمَنْ تُريدُهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وإذا تَجاوَزْنا هذا فإنَّهُ يَرِدُ علينا المَفسدةُ الثَّانيةُ، وهي: أنَّهُ إذا ساءتِ العِشْرةُ في إحْدى الزَّوجتَينِ فإنَّ زَوْجَها سوف يُفْسِدُ زوجةَ الآخَرِ عليه، فما هو الجوابُ عن هذا؟

قُلْنا: الحقيقةُ أنَّهُ لا جَوابَ عن هذا؛ إلا أنْ يقولَ قائلٌ: إنَّ الجوابَ عن هذا: أنَّ الأصلَ عدمُ ذلك، لكنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: الأصلُ عدمُ ذلك، ونحن قد علَّلْنا به النَّهْيَ؛ لأنَّنا إذا قُلْنا: «الأصلُ عدمُ ذلك» بَطَلَ أنْ يكونَ عِلَّةً للنَّهيِ، وصارَ هناك تَناقُضٌ؛ ولهذا ذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى أنَّ نِكاحَ الشِّغارِ لا يَصِحُّ مُطْلَقًا، حتى ولو بِرِضا الزَّوجَتَينِ، ولو بكَوْنِ كلِّ واحدٍ منهما كُفْئًا لها، ولو سَمَّيا صَداقًا يَبْلُغُ صَداقَ المِثْلِ؛ سَدًّا للبابِ، وهذا القولُ مُتَّجِهٌ لوَجْهينِ:

الوجْهُ الأوَّلُ: ما ثَبَتَ في صحيحِ مُسْلمٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ**»[1]، وهذا عامٌّ.

والثَّاني: أنَّنا في عَصْرِنا هذا يجبُ التَّحَرُّزُ من فتحِ البابِ؛ لأنَّكَ إذا فَتَحْتَ البابَ فربَّما يُسَمِّيانِ مهرًا؛ يقولُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتي بعَشَرةِ آلافِ ريالٍ، على أنْ تُزَوِّجَني بِنْتَكَ بعَشَرةِ آلافِ رِيالٍ، ثم إذا تَمَّ العقدُ قالَ: أنا أبٌ، لي أنْ أتَملَّكَ من مالِ ابْنَتي

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ما شِئْتُ، وقد سَمَحْتُ عن المهرِ، وذاك يقولُ -أيضًا- سَمَحْتُ عن المَهْرِ، وتكونُ النتيجةُ ألَّا مَهْرَ؛ فلذلك أنا أرى سَدَّ البابِ في هذا الزَّمَنِ، وأنَّهُ لا يَصِحُّ الشِّغارُ مُطْلَقًا، وإنْ كانَ المذهَبُ يَمْشونَ على ما ذَكرناهُ أوَّلًا بمُقْتضى الحديثِ، وأنّهُ من قَوْلهم: «شَغَرَ المكانُ» إذا خَلا، وكما هو تفسيرُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أو نافِعٍ، ولكنْ نظرًا لفسادِ أهْلِ الزَّمانِ أرى أنْ يُسَدَّ البابُ مُطْلَقًا.

ولكنْ هنا مَسائِلُ قد وقَعَتْ، ولا سيَّما عند الباديةِ؛ يعني قد حَصَلَ نكاحٌ يُسمُّونَهُ عند الباديةِ نِكاحَ البَدَلِ، ولكنَّهُ حَصَلَ بِرِضى الطَّرفينِ، وبمَهْرٍ، وبالشُّروطِ المَعْروفةِ، فهل نُفْتي بالمَنْعِ الذي اخْترناهُ؛ نظرًا لفسادِ أهلِ الزَّمانِ، أو نقولُ: هذا أمْرٌ جَرى، وما دام يَمْشي على رأيِ بعضِ العُلَماءِ؛ بل على ما يَقْتضيهِ حديثُ ابنِ عُمَرَ فإنَّنا نُمْضيهِ؟

نَرى هذا أيضًا؛ وهو: أنَّ ما قد وقعَ وانْتهى النَّاسُ منه، وكان فيه مَهْرٌ فإنَّهُ يَمْضي، ولا نُفَرِّقُ بين الزَّوجَينِ وزَوْجَتَيْهِما، ولا نقولُ: إنَّ أوْلادَكما ليسوا أوْلادًا شَرْعيِّينَ؛ بل نقولُ: أنتما الآنَ على نِكاحِكما ما دامَ قد حَصَلَ الرِّضا، وأنَّ كُلَّ واحدٍ كُفْءٌ لزَوْجَتِهِ، وحَصَلَ المهرُ، فالنِّكاحُ صحيحٌ؛ لكنْ نَمْنَعُ الابْتداءَ، ونكونُ بذلك مُطَبِّقينَ لقاعدةِ: الاسْتدامةُ أقْوَى منَ الابْتِداءِ؛ وهي قاعدةٌ مَعْروفةٌ عند العُلَماءِ، ولها فُروعٌ؛ ومنها مثلًا: الطِّيبُ للمُحْرِمِ ممنوعٌ ابْتِداءً، وليس ممنوعًا اسْتِدامةً؛ ولهذا قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلو عُرِضَتْ علينا قَضِيَّةٌ فيها اشْتراطٌ، ولكنَّ المهرَ تامٌّ، والرِّضا منَ الزَّوجينِ حاصلٌ، وكلٌّ منَ الزَّوجينِ كُفْءٌ فإنَّنا لا نَفْسَخُ العقدَ بل نُمْضيه؛ لأنَّهُ يُفرَّقُ بين الابْتداءِ والاسْتِدامةِ، وهذه مسألةٌ يَنْبَغي للمُفْتي أنْ يُلاحِظَها، فيَنْبَغي للمُفْتي أنْ يُلاحِظَ الفَرْقَ بين الابْتداءِ والاسْتِدامةِ؛ فالابْتداءُ نَحْتاطُ فيه، ونَتَجَنَّبُ ما يُمْكِنُ أنْ يكونَ سَببًا للإشْكالِ، وأمَّا الاسْتِدامةُ: فإنَّنا لا نُبْطِلُ شيئًا إلا بدليلٍ أقْوى منَ الاسْتدامةِ؛ لأنَّ الذي حَصَلَ حَصَلَ على أنَّهُ صحيحٌ، فلا يُمْكِنُ أنْ نُبْطِلَ هذا الذي حَصَلَ على أنَّهُ صحيحٌ إلا بدليلٍ قويٍّ، يُمْكِنُهُ فَصْمَ عُرى هذا الذي عُقِدَ، وهذه مسألةٌ تَنْفَعُكَ في كثيرٍ منَ المَسائِلِ.

فمثلًا: الوضوءُ للطَّوافِ، الصَّحيحُ أنَّهُ ليس بشَرْطٍ، وأنَّ الإنْسانَ لو طافَ بلا وُضوءٍ فطوافُهُ صحيحٌ؛ لأنَّهُ ليس هناكَ دليلٌ على اشْتراطِ الطَّهارةِ للطَّوافِ، لكنْ إذا أرَدْنا أنْ نُفْتِيَ شخصًا يريدُ أنْ يطوفَ الآنَ فماذا نقولُ له؟ نقولُ: تَوَضَّأْ ثم طُفْ؛ حتى لا تُعَرِّضَ نَفْسَكَ للخَطرِ، لكنْ إنسانٌ جاءَنا يقولُ: أنا طُفْتُ على غيرِ وُضوءٍ؛ ناسيًا، أو أحْدَثْتُ في أثناءِ الطَّوافِ؛ لأجلِ الزِّحامِ، أو لأيِّ سببٍ، فلا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: أَعِدِ الطَّوافَ؛ لأنَّ الطَّوافَ انْتهى، وليس هناكَ دليلٌ على اشْتراطِ الوُضوءِ، حتى نقولَ: «إنَّ طوافَكَ باطِلٌ، فعليك أنْ تُعيدَهُ»، فمثلُ هذه المسائِلِ مُفيدةٌ للإنْسانِ، فإنَّهُ إذا كانَ الشيءُ سيُفْعَلُ ابْتداءً فبابُ الاحْتياطِ أَوْلى، لا سيَّما مع قُوَّةِ الخِلافِ، وإذا كانَ قد مضى فإنَّ الاحْتياطَ أنْ تُبْقِيَ الشيءَ على ما كانَ عليه؛ لأنَّ الأصلَ الصِّحَّةُ، حتى يقومَ دليلٌ بَيِّنٌ على الفسادِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- تحريمُ نكاحِ الشِّغارِ؛ ودليلُهُ النهيُ؛ والأصلُ في النَّهْيِ التَّحْريمُ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، ويقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال:٢٤]، والآياتُ في هذا المَعْنى كثيرةٌ.

٢- أنَّهُ لو عُقِدَ نِكاحُ الشِّغارِ فإنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مَنْهِيٌّ عنه، ولو صَحَّحْنا المنهيَّ عنه لكانَ في ذلك مُضادَّةٌ للهِ ورسولِهِ ﷺ؛ لأنَّ الذي نَهى اللهُ عنه ورسولُهُ ﷺ يُرادُ منه اجْتنابُهُ، والقضاءُ عليه، فإذا صَحَّحْناهُ فهذا إثباتٌ له، وإبقاءٌ عليه؛ ولقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، والمَنْهِيُّ عنه ليس عليه أمرُ اللهِ ورسولِهِ، بل أمْرُ اللهِ ورسولِهِ على تَرْكِهِ واجْتنابِهِ، فيكونُ بذلك باطلًا مَرْدودًا.

٣- عنايةُ الشَّرْعِ بحمايةِ حُقوقِ المَرْأةِ؛ لئلَّا تكونَ أُلْعوبةً بيدِ الرِّجالِ، فإنَّهُ لو جازَ الشغارُ لتلاعَبَ الرِّجالُ بالنِّساءِ، وصارَ الإنْسانُ يَجْعَلُ مُوَلِّياتِهِ اللاتي وَلَّاهُ اللهُ عليهنَّ أُلْعوبةً، يَكْتَسِبُ بهنَّ الأبْضاعَ، ويَتَزَوَّجُ بهنَّ ما شاءَ منَ النِّساءِ؛ ووجْهُهُ النَّهْيُ عن الشِّغارِ.

٤- سَدُّ الشَّرْعِ لجميعِ أبْوابِ ما يَقْتضي النِّزاعَ؛ لأنَّ نكاحَ الشِّغارِ مِن أسْبابِ النِّزاعِ، فإنَّهُ إذا وَقَعَ العقدُ شِغارًا، وساءتِ العلاقةُ بين إحْدى الزَّوجتَينِ وزَوْجِها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حاوَلَ هذا الزَّوجُ أنْ يُفسِدَ المَرْأةَ الأُخْرى على زَوْجها، وحَصَلَ بذلك منَ النِّزاعِ والشِّقاقِ ما هو معلومٌ.

٩٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ** ﷺ **فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ** ﷺ» **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ**(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**جَارِيَةً**» الجاريةُ تُطْلَقُ على الأُنْثى الصَّغيرةِ، وتُطْلَقُ على الأَمةِ المَمْلوكةِ، وتُطْلَقُ على مُجَرَّدِ الأُنْثى، فلها إطْلاقاتٌ بحَسَبِ السِّياقِ، ولكنَّ الأكثرَ أنَّ الجواريَ النِّساءُ الصِّغارُ.

وقولُهُ: «**بِكْرًا**» هذا عطفُ بيانٍ؛ يُبَيِّنُ أنَّ هذه الجاريةَ بِكْرٌ وليست ثيِّبًا.

وقولُهُ: «**أَتَتِ النَّبِيَّ** ﷺ **فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ**» قولُهُ: «**وَهِيَ كَارِهَةٌ**» هذه الجملةُ حالٌ؛ يعني: والحالُ أنَّها كارهةٌ لم ترْضَ الزَّواجَ، أو لم ترْضَ الزَّوجَ؛ المهمُّ أنَّها كَرِهَتْ هذا العقدَ، سواءً كانت كَراهَتُها لعينِ الزَّوجِ، أو لمُطْلَقِ النِّكاحِ، فخيَّرها رَسُولُ اللهِ ﷺ بين أنْ تَبْقى مع الزَّوجِ، أو تَفْسَخُ النِّكاحَ، مع أنَّها بِكْرٌ، والوَلِيُّ أبوها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٧٣)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولم يستأمرها، رقم (٢٠٩٦)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٥)، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٩٦): «الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه يقوي بعضُها ببعض».

وقولُ المُؤَلِّفِ: «**وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ**» والعِلَّةُ وصفٌ خَفيٌّ لا يَطَّلِعُ عليه إلا جهابذةُ العُلَماءِ، يُوجِبُ القدحَ في الحديثِ؛ وذلك لأنَّ العِلَّةَ إذا كانت ظاهرةً فإنَّها تكونُ مَعْلومةً، كلٌّ يَطَّلِعُ عليها؛ مثلُ لو أَسندَ الإمامُ أحمدَ حديثًا إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فعلَّةُ هذا الحديثِ ظاهرةٌ واضحةٌ، لكنْ لو يأتي إنسانٌ مُعاصِرٌ لشخصٍ يُسْنِدُ الحديثَ إليه، ولكنَّهُ لم يَسْمَعْ منه، فإنَّهُ يَخْفى على كثيرٍ منَ النَّاسِ أنَّ الرَّجُلَ المُعاصرَ لم يَسْمَعْ ممَّنْ أَسْنَدَ الحديثَ إليه، فهذه عِلَّةٌ.

ولهذا قالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحِ (نُخْبةِ الفِكَرِ)[1]: «إنَّ هذا مِن أغْمضِ أنْواعِ الحديثِ»؛ يعني: أنَّهُ غامضٌ، ما كلٌّ يُدْرِكُ هذا الشيءَ.

والإِرْسالُ عِلَّةٌ بلا شكٍّ، والذي فاتَ فيه اتِّصالُ السَّندِ، لكنْ إذا رُوِيَ الحديثُ مُرْسلًا تارةً، ومَوْصولًا أُخْرى، وكانَ الواصلُ ثِقةً، فإنَّ هذه العِلَّةَ لا تَقْدَحُ؛ لأنَّ مع الثِّقةِ زيادةَ عِلْمٍ؛ مثالُ ذلك: الحديثُ رواهُ أَرْبعةٌ، واحدٌ اثْنينِ ثلاثةٌ أربعةٌ، تارةً يُرْوى الحديثُ بهذا السَّندِ كُلِّهِ، وتارةً يُرْوى بسندِ: واحدٌ، واثنينِ، وأربعةٌ، فيَسْقُطُ واحدٌ، فهذه الروايةُ الثَّانيةُ مُرْسلةٌ، لكنْ إذا كانَ راوي الأُولى ثِقةً فإنَّ الإرسالَ في الثَّانيةِ لا يَقْدَحُ؛ لأنَّهُ معه زيادةُ عِلْمٍ، واحتمالُ النِّسيانِ في الرِّوايةِ الثَّانيةِ واردٌ، قد يكونُ الرَّاوي الذي أرْسلَهُ نَسِيَ.

ولهذا قالَ في الحاشيةِ: قالَ ابنُ القيِّمِ: روايةُ هذا الحديثِ مُرْسلةً، ليست بعِلَّةٍ، فإنَّهُ قد رُوِيَ مُسْندًا ومُرْسلًا، فإنْ قُلْنا بقولِ الفُقَهاءِ: الاتِّصالُ زِيادةٌ، ومَن وَصَلَهُ مُقَدَّمٌ على مَنْ أرْسَلَهُ فظاهِرٌ، وهذا تَصَرُّفُهم في غالبِ الأحاديثِ، وإنْ

---

(١) (ص: ١١٣، ٢٢٦).

حَكَمْنا بإرسالِهِ؛ كقولِ كثيرٍ منَ المُحَدِّثينَ: فهذا مُرْسَلٌ قويٌّ، قد عَضَّدَتْهُ الآثارُ الصَّحيحةُ الصريحةُ، والقياسُ، وقواعدُ الشَّرْعِ.

إذنِ: العِلَّةُ هنا غيرُ قادحةٍ، لا على رَأْيِ الفُقَهاءِ، ولا على رَأْيِ المُحدِّثينَ؛ لأنَّ له شواهدَ تُؤَيِّدُهُ؛ منها ما ثَبَتَ في الصَّحيحَينِ فيما سَبَقَ: «لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتى تُسْتَأْذَنَ»[(١)]، وفي روايةٍ لِمُسْلمٍ صريحةٍ: «البِكْرُ يَسْتَأْذِنُها أَبوهَا»[(٢)]، فإذا كانت لا تُنْكَحُ حتى تُسْتَأْذَنَ، فأُنكِحتْ بغيرِ اسْتِئْذانٍ صارَ النِّكاحُ مَنْهِيًّا عنه.

ولكنْ يَرِدُ علينا: أَنَّهُ إذا كانَ مَنْهِيًّا عنه، فكيف نُخيِّرُ المَرْأَةَ، أفليستِ القاعدةُ: أَنَّهُ إذا كانَ مَنْهِيًّا عنه ألا يَصِحَّ، ثم إنِ اخْتارتِ النِّكاحَ جَدَّدْنا العقدَ؟

فيقالُ: إنَّ النَّهْيَ هنا ليس لحقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإنما هو لحقِّ الآدميِّ، فإذا رضيَ الآدميُّ بإسْقاطِ حقِّهِ وإمْضاءِ العقدِ؛ فإنَّ علةَ النَّهْيِ تزولُ؛ ولهذا خَيَّرَها النبيُّ ﷺ، ولم يَفْسَخْ نِكاحَها.

وهنا مسألةٌ يجبُ التَّنَبُّهُ لها: أنَّها لو ادَّعَتْ أَنَّها مُكْرهةٌ بعد الدُّخولِ؛ فالفُقَهاءُ يقولون: لا تُقْبَلُ إلا ببيِّنةٍ، ولو ادَّعَتْ قبلَ الدُّخولِ فإنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَشْكُوَ والدَهُ عند القاضي في الحقوقِ الخاصَّةِ؛ فمثلًا: لو أنَّ والدَهُ أبى أنْ يُزَوِّجَهُ، وهو فقيرٌ وأبوه غَنِيٌّ، فله أنْ يَرْفَعَهُ إلى الحاكِمِ، ويُطالِبَهُ بتَزْويجِهِ؛ لأنَّ هذه منَ الحقوقِ الخاصَّةِ التي لا بُدَّ له منها، ولو أبى أنْ يُنْفِقَ عليه، وهو فقيرٌ والأبُ غَنيٌّ، فللولَدِ أنْ يَرْفَعَهُ إلى الحاكِمِ؛ لأنَّ هذا منَ الحُقوقِ الخاصَّةِ، التي لا بُدَّ للولدِ منها، فإنْ زوَّجَهُ أبوه بواحدةٍ، ولكنَّ الولَدَ لم يَقْتَنِعْ بها؛ أي: أنَّ الواحدةَ لم تُعِفَّهُ، فطالبَ بثانيةٍ فيجبُ أنْ يُزَوِّجَهُ، وبثالثةٍ وبرابعةٍ.

أمَّا ما لا يختصُّ بذات الشَّخْصِ؛ كالدِّيونِ -مثلًا- فإنَّهُ لا يُطالِبُهُ بها؛ مثلُ أنْ يكونَ الولدُ قد أقْرَضَ أباهُ دَراهِمَ، ثم طالَبَهُ وأبى أنْ يُعْطِيَهُ إيَّاها فليس له أنْ يَرْفَعَهُ للحاكِمِ، وإنْ فَعَلَ فإنَّ الحاكمَ يقول له: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[1] فتبْطُلُ الخُصومةُ.

٢- أنَّ نِكاحَ البِكْرِ ولو كانَ منَ الأبِ يَرْجِعُ إليها لا إلى الأبِ؛ ووجْهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ خيَّرها، ولو كانَ الأبُ يَمْلِكُ إجْبارَها لقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّهُ لا حقَّ لكِ مع أبيكِ».

٣- جوازُ تَصَرُّفِ الفُضوليِّ؛ وهو أنْ يَتَصَرَّفَ الإنْسانُ في حقِّ الغيرِ بغيرِ إذْنِهِ، فإذا أَذِنَ له نَفَذَ التَّصَرُّفُ؛ ووجْهُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ أمْرَ الجاريةِ في هذا النِّكاحِ -أي: التي أُكْرِهَتْ فيه على الزَّواجِ- إليها؛ فيُفْهَمُ من هذا: أنَّها إنْ أجازَتْهُ نَفَذَ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٧٦٩)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنْ لم تُجِزْهُ انْفَسَخَ، فإذا كانَ هذا في النِّكاحُ -مع خُطورتِهِ- ففي غيرِهِ منَ العُقودِ أوْلى، فعلى هذا: لو أنَّ شخصًا باعَ سيَّارةَ إنْسانٍ بلا تَوكيلٍ، لكنَّهُ يَعْرِفُ أنَّ هذا الرَّجُلَ يَرْغَبُ أنْ يَبيعَ سيَّارتَهُ، فجاءَ شخصٌ يَطْلُبُ السَّيَّارةَ، فاغْتَنَمَ الفُرْصةَ فباعَها عليه بدونِ تَوْكيلٍ، ثم بعد ذلك أَخْبَرَ صاحبَ السَّيارةِ ووافَقَ، فإنَّ العقدَ يَصِحُّ، ويَمْلِكُهُ الْمُشْتري من حينِ العقدِ؛ لأَنَّهُ أجازَ العقدَ السَّابقَ.

وهذا يُشْبِهُ من بعضِ الوُجوهِ قَبولَ الْموصَى له الوَصيَّةَ، فإذا قَبِلَ الْموصَى له الوَصيَّةَ بعد موتِ الْموصي بمُدَّةٍ، فهل يَنْسَحِبُ الِملْكُ على ما مَضى، وتكونُ في مِلْكِ الْموصى له مِن موتِ الْموصي، أو مِن قَبولِ الْموصَى له؟ في هذا خلافٌ وأنَّ الذي مَشى عليه صاحبُ زادِ الْمُسْتَقْنِعِ: أنَّ الِملْكَ يَثْبُتُ من حينِ الموتِ، فيَنْسَحِبُ الِملْكُ على ما قبلَ القَبولِ، وأنَّ المَذْهَبَ لا يَثْبُتُ إلا بالقَبولِ[1].

٤- أنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ تأخذُ للمَظْلومِ حَقَّهُ، ولو كانَ على أقْربِ النَّاسِ إليه؛ وجْهُهُ أنَّ النبيَّ ﷺ خيَّرَ هذه المَرْأةَ التي زوَّجها أبوها وهي كارهةٌ؛ لأنَّ هذا ظُلْمٌ لها، فمِن أظْلَمِ الظُّلْمِ أنَّ المَرْأةَ تُزَوَّجُ بشخصٍ تكْرَهُهُ؛ لأنَّ هذا الشخصَ سيَبْقى شَريكَها في البيتِ، وفي الأوْلادِ، فكيف يُمْكِنُ أنْ نُجْبِرَها على شخصٍ لا تُريدُهُ، فقد يَحْصُلُ عليها منَ الضَّررِ والقلقِ النَّفْسيِّ، وربَّما يصلُ -أحيانًا- إلى حدِّ الجُنونِ؛ فبعضُ النِّساءِ تُحاوِلُ أنْ تُحرِقَ نَفْسَها، أو أنْ تَقْتُلَ نَفْسها؛ من شدَّةِ ما وجَدَتْ منَ القهرِ، ولا شكَّ أنَّ هذا منَ الاعْتداءِ والظُّلْمِ، والشَّرْعُ يرفعُ الظُّلْمَ عن المَظْلومِ، ولو كانَ مِن أقربِ النَّاسِ إليه.

---

(١) انظر الشرح الممتع لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠/ ٢٦٦)، و(١١/ ١٢٧ وما بعدها).

فإنْ قيلَ: كثيرٌ منَ الآباءِ يُزَوِّجونَ بَناتِهم بدون رِضاهُنَّ، ثم تَرْضى المَرْأةُ، فهل نِكاحُها صحيحٌ؟

قُلْنا: هذا يَنْبني على هذا الحديثِ؛ فنقولُ: لها الخيارُ، ولكنَّنا نُخاطِبُ الأبَ من قبلُ؛ ونقولُ: هذا حَرامٌ عليك؛ لأنَّ المَرْأةَ قد تَقْتَنِعُ بالزَّوجِ بعد الزَّواجِ؛ مَخافةَ أنَّها إذا فارَقَتْهُ وبَقِيَتْ ثَيِّبًا أنْ لا يَأْتِيَها أحدٌ، فتَبْقى معهُ على إغْماضٍ. فنقولُ: هو صحيحٌ ما لم تَكُنْ كارهةً.

٩٩١- وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ» هذه جملةٌ شرطيَّةٌ، فِعْلُ الشَّرْطِ: «زَوَّجَهَا»، وجوابُهُ: «فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»؛ أي: منَ الزَّوْجينِ؛ وذلك لأنَّ عقدَ الوليِّ الثَّاني وَرَدَ على امرأةٍ مُتزوِّجةٍ فلم يَصِحَّ؛ وعلى هذا تكونُ المَرْأةُ للزَّوْجِ الأوَّلِ، الذي عُقِدَ له أوَّلًا.

والمثالُ: امرأةٌ لها أخوانِ، خُطِبَتْ من أخيها الأكبرِ فزَوَّجها، وخُطِبَتْ منَ الأصْغرِ، وهو في بلدٍ آخَرَ، ولم يَعْلَمْ أنَّ أخاهُ الأكبرَ زوَّجها فزوَّجها، فإنَّها تكونُ للأوَّلِ؛ ووجْهُهُ ظاهرٌ؛ لأنَّ عقدَ الثَّاني وردَ على مُزوَّجةٍ، فلا يَصِحُّ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٨)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، رقم (٢٠٨٨)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان، رقم (١١١٠)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، رقم (٤٦٨٢).

فإنْ كانَ الأوَّلُ: أخًا لأبٍ، والثَّاني: أخٌ شقيقٌ، فهي للثاني؛ لأنَّ الأوَّلَ ليس له وِلايةٌ؛ لأنَّ الأوَّلَ أخٌ من أبٍ، والثَّاني أخٌ شقيقٌ، وإذا اجْتَمَعَ أخٌ شقيقٌ وأخٌ لأبٍ فالولايةُ للأخِ الشَّقيقِ؛ لأنَّهُ أقْوى.

وإذا زوَّجاها معًا فإنَّهُ يَنْفسخُ النِّكاحانِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ تصحيحُ أحدِهما، وإنْ زوَّجاها واحدًا بعد الآخَرِ، ولكنْ جُهِلَ السَّابِقُ، أو نُسِيَ فحينئذٍ يُقْرَعُ؛ لأنَّ أحدَ العَقْدينِ صحيحٌ، ولكنَّهُ مجهولٌ، ولا يُقالُ: تُخَيَّرُ المَرْأةُ؛ لأنَّها قد تختارُ غيرَ مَنْ سَبَقَ عقدُهُ، فصارتِ الأقسامُ ثلاثةً:

القسمُ الأوَّلُ: أنْ يُعلَمَ المتأخِّرُ؛ فالنِّكاحُ للأوَّلِ.

القسمُ الثَّاني: أنْ نَعْلَمَ أنَّهُما وقعا معًا، وهذا في تصويرِهِ صُعوبةٌ؛ ولكنْ تتميمًا للأقْسامِ؛ فهنا: لا يَصِحُّ النِّكاحانِ؛ لأنَّهُ لا مَزِيَّةَ لأحدِهما على الآخَرِ.

القسمُ الثَّالثُ: أنْ نَعْلَمَ التَّرْتيبَ؛ أي: أنَّ أحدَهُما قَبْلَ الآخَرِ، ولكنْ نَجْهَلُ أو نَنْسى؛ فهنا: يُقْرَعُ بينهما؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ أحدَ العَقْدينِ صحيحٌ، وأنَّها الآنَ محبوسةٌ على أحد الزَّوْجينِ، ولا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: لا نِكاحَ؛ بل النِّكاحُ ثابتٌ لأحدِ الرَّجُلينِ، فيُمَيَّزُ أحدُهُما بقُرْعةٍ؛ لأنَّ الحقَّينِ إذا اجْتَمعا وتَزاحَما، ولم يُمْكِنِ الجمعُ بينهما، فإنَّهُ لا يُمْكِنُ استحقاقُ أحدِهما إلا بقُرْعةٍ، والقرعةُ تَجْري في أعظمَ مِن هذا، تَجْري حتى في الأنْفُسِ، في الهلاكِ، فلو كانَ النَّاسُ في سفينةٍ في البَحْرِ، وكانتِ السفينةُ مُثْقلةً، ولا بُدَّ أن يُلْقى بعضُ الرُّكَّابِ؛ ليَسْلَمَ الباقونَ، فإنْ تُرِكَ الرُّكَّابُ غَرِقوا جميعًا، فهل نُلْقيهم جميعًا؟ لا؛ لأنَّ هذا إزْهاقٌ لنُفوسٍ بريئةٍ، إذًا مَنْ نُلقي؟ قالَ الشَّبابُ: ألْقُوا الشُّيوخَ؛ لأنَّهُم أقربُ إلى الموتِ، وقالَ الشُّيوخُ: ألْقُوا الشَّبابَ؛ لأنَّ الأُمَّهاتِ

يَلِدْنَ بدَلَهُم، فماذا نقولُ؟ نقولُ: لا هذا، ولا هذا، ولكنْ نُقرِعُ بينهم؛ كما حَصَلَ لِيُونُسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكِبَ في فُلْكٍ مَشْحُونٍ مملوءٍ، وآلَ إلى الغَرَقِ إلا أنْ يُلْقى بعضُ الرُّكَّابِ، فساهَمَ فصارتِ القُرْعةُ على جماعةٍ؛ منهم يُونُسُ، وأُلْقِيَ في البحرِ، لكنْ -واللهُ أعلمُ- أنَّ الذين أُلْقُوا معه هلكُوا، أمَّا هو فقيَّضَ اللهُ له حُوتًا كبيرًا ابْتَلَعَهُ بدون مَضْغٍ، وبقيَ في بطنِهِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات:١٤٣-١٤٤] سُبْحانَ اللهِ!! لكنْ صَدَقَ رسولُ اللهِ: «**تعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**»(١) لَمَّا كانَ منَ المُسَبِّحينَ عَرَفَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في الشِّدَّةِ فأنْقَذَهُ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّهُ يَنْبغي للأَوْلياءِ إذا خُطِبَ من أحَدِهِم أنْ يَرُدَّ الأمرَ إلى الآخرينَ؛ مخافةَ أنْ يَقَعَ العقدُ منهم بدونِ عِلْمٍ، فيَحْصُلُ اللَّبْسُ.

٢- أنَّهُ إذا عَقَدَ أحدُ الأَوْلياءِ قبلَ الثَّاني فالحُكْمُ للأوَّلِ، ولكنْ لا بُدَّ أنْ يكونَ كُلُّ واحدٍ منهما وليًّا، أمَّا لو كانَ السَّابقُ غيرَ وليٍّ؛ كأنْ يكونَ ابنَ عمٍّ، أو أخًا لأبٍ مع أخٍ شقيقٍ، أو ما أشبهَ ذلك فلا عِبْرةَ بعَقْدِهِ.

٣- اعتبارُ الأسبقيَّةِ في الدِّينِ الإسلاميِّ؛ ولهذا أمَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ دعاهُ اثنانِ أنْ يُجيبَ أَسْبَقَهُما(٢)، فالأوَّليَّةُ لها مَزِيَّةٌ في الدِّينِ الإسلاميِّ، وقد تكونُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠٧)، والطبراني (١١/ ١٢٣، برقم ١١٢٤٣)؛ والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٥٠)، الحاكم مطولًا في المستدرك (٣/ ٦٢٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وهذا في قوله ﷺ: «**إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابًا؛ فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق**»، أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٨٥)؛ وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ رقم (٣٧٥٦)من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

الآخِرِيَّةُ أفضلَ، أو أحقَّ، أو أَوْلى، لكنَّ الأصلَ أنَّ الأوَّليَّةَ لها الفَضْلُ.

٩٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ**» (أيُّ): شَرْطيَّةٌ، و(ما): زائدةٌ؛ للتَّوكيدِ، و«**تَزَوَّجَ**»: فعلُ الشَّرْطِ، وجملةُ «**فَهُوَ عَاهِرٌ**»: جوابُ الشَّرْطِ.

وقولُهُ: «**بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**» المَوالي هم الذين أعْتَقوهُ في الأصلِ، وقد يُطْلَقُ المَوْلى على المالِكِ، وهو المرادُ هنا؛ وذلك لأنَّ العبدَ إذا أُعْتِقَ مَلَكَ نفسَهُ، لكنْ ما دام مملوكًا فالأمرُ لسيِّدِهِ؛ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢].

وقولُهُ: «**أَوْ أَهْلِهِ**» (أو) هنا للشَّكِّ منَ الرَّاوي؛ يعني هل لفظُ الحديثِ «**بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**»، أوْ «**بغيْرِ إذْنِ أهْلِهِ**»، والمعْنَى واحدٌ.

إذَنِ: المرادُ بالمَوالي هنا المُلَّاكُ.

وقولُهُ: «**فَهُوَ عَاهِرٌ**» (العاهرُ)؛ هو الزَّاني؛ وذلك لأنَّ نِكاحَهُ غيرُ صحيحٍ؛

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٠١)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (٢٠٧٨)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (١١١١، ١١١٢).

إذ أنَّ العبدَ لا يَمْلِكُ أنْ يزوِّجَ نفسَهُ؛ ودليلُ ذلك في القُرْآنِ: قولُهُ تعالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]؛ ﴿عِبَادِكُمْ﴾ جمعُ عبدٍ؛ وهو الذَّكَرُ المَمْلوكُ، فقولُهُ: ﴿وَأَنكِحُوا۟﴾ يدلُّ على أنَّ العبدَ لا يُزوِّجُ نفسَهُ، وإنَّما يُزوَّجُ، فهو كالأيِّمِ؛ أي: الأُنْثى التي ماتَ عنها زَوْجُها أو فارَقَها، فلا تَنْكِحُ نَفْسَها؛ بل يُنْكِحُها ولِيُّها.

إذنْ: فتزوُّجُ العبدِ بغيرِ إذْنِ مواليهِ -أي: بغيرِ إذْنِ أسْيادِهِ- كتَزَوُّجِ المَرْأةِ بغيرِ وليٍّ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّهُ يُشْترطُ لصِحَّةِ نكاحِ العبدِ أنْ يَأْذَنَ سَيِّدُهُ، فإذا أذِنَ فهل هو يُزَوِّجُ نفسَهُ، أو لا بُدَّ أنْ يُزَوِّجَهُ السَّيِّدُ؟ نقولُ: ظاهرُ الحديثِ أنَّهُ إذا أذِنَ فلهُ أنْ يُزَوِّجَ نفسَهُ، بخلافِ المَرْأةِ؛ فلو أذِنَ لها ولِيُّها أنْ تَتَزَوَّجَ فليس لها أنْ تُزَوِّجَ نفسَها؛ وذلك لأنَّ المَرْأةَ ليست أهْلًا للعَقْدِ أصلًا، بخلافِ العبدِ فإنَّهُ أهلٌ للعَقْدِ؛ ولذلكَ إذا عَتَقَ زوَّجَ نفسَهُ، فعدمُ تزويجِ نفسِهِ ما دام مملوكًا لا لعدمِ الأهْلِيَّةِ، ولكنْ لوجودِ مانعٍ؛ وهو المِلْكُ.

إذنْ: للسَّيِّدِ إذا أرادَ أنْ يزوِّجَ العبدَ طريقانِ:

الطريقُ الأوَّلُ: أنْ يقولَ وليُّ المَرْأةِ: زَوَّجْتُ عَبْدَكَ فُلانًا ابْنتي فُلانةَ؛ فيقولُ السَّيِّدُ: قَبِلْتُ النِّكاحَ لعَبْدي، فيُقَيِّدُ، فلا يقولُ: «قَبِلْتُ النِّكاحَ» فقط.

الطريقُ الثَّاني: أنْ يقولَ السَّيِّدُ لعَبْدِهِ: تَزَوَّجْ، فيقولُ وليُّ المَرْأةِ للعبدِ نفسِهِ: زوَّجْتُك بِنْتي فُلانةَ، فيقولُ العبدُ: قَبِلْتُ.

٩٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ**» (لا) نافيةٌ، ولكنَّ هذا النَّفْيَ بمعنى النَّهْيِ؛ أي: لا تَجْمَعُوا بين المَرْأةِ وعَمَّتِها؛ يعني في النِّكاح؛ لأنَّ المَرْأةَ في هذه الحالِ تكونُ بنتَ أخي الأُخْرى، ولا بين المَرْأةِ وخالَتِها؛ لأنَّها تكونُ بنتَ أُخْتِها، فلا يُجْمَعُ بين المَرْأةِ وعَمَّتِها، ولا بين المَرْأةِ وخالَتِها.

هل نقولُ في هذه الحالِ: إنَّ عمَّةَ الزَّوْجةِ حرامٌ، وخالةَ الزَّوْجةِ حرامٌ على الزَّوْجِ؟ يُعَبِّرُ بعضُ العُلماءِ بذلك؛ فيقولُ: هذا حرامٌ، ولكنَّهُ تحريمٌ إلى أمدٍ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّها ليست حَرامًا، إنَّما الحرامُ الجَمْعُ، ونقولُ هكذا اتِّباعًا للفظِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ؛ ففي القُرْآن: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، ولم يَقُلْ: «وحُرِّمَتْ عليكم أخواتُ نِسائِكُمْ». وفي السُّنَّةِ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»، ولم يقلْ: «حُرِّمَتْ عليكم عَمَّاتُ نِسائِكُمْ وخالاتُ نِسائِكُمْ».

والمحافظةُ على اللَّفْظِ الذي جاءَ به القُرْآنُ والسُّنَّةُ لا يولِّدُ إشْكالًا، وما قالهُ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ولَّد إشْكالًا، فإنَّ بعضَ النَّاسِ ظنَّ أنَّ أُخْتَ الزَّوْجةِ أو عَمَّتَها أو خالَتَها لما كانت حَرامًا فإنَّها تكونُ محْرمًا، والذي ظنَّ ذلك هم العامَّةُ؛ قالوا مثلًا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

أُمُّ الزَّوْجةِ حرامٌ على الزَّوْجِ وهي مَحْرمٌ، إذًا: أختُ الزَّوْجةِ مَحْرَمٌ إلى وقتٍ مُعيَّنٍ، وعَمَّتُها مَحْرَمٌ إلى وقتٍ مُعيَّنٍ، وخالَتُها مَحْرَمٌ إلى وقتٍ مُعيَّنٍ، فإذا قُلْنا: «ليست أُخْتُها حرامًا، وليست عَمَّتُها حرامًا، وليست خالَتُها حرامًا، ولكنَّ الحرامَ هو الجمعُ» زالَ الإشكالُ، وصار تَوَهُّمُ المَحْرميَّةِ غيرَ واردٍ، إذنْ: فالمُحَرَّمُ الجَمْعُ.

وإذا ضَمَمْنا هذا الحديثَ إلى الآيةِ الكريمةِ صارَ النِّساء اللَّاتي يَحْرُمُ الجمعُ بينهُنَّ ثلاثًا: (أختُ الزَّوْجةِ، وعَمَّتُها، وخالَتُها) فقط، وهذا يسيرٌ جدًّا.

إذا قالَ قائلٌ: هل مثلُ ذلك أُخْتُها منَ الرَّضاعِ، وعَمَّتُها من الرَّضاعِ، وخالَتُها منَ الرَّضاعِ؟

فالجوابُ: نعم؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1]، فإذا حَرُمَ الجمعُ بين الأُخْتينِ من النَّسَبِ حَرُمَ الجمعُ بينهما منَ الرَّضاعِ، وإذا حَرُمَ الجمعُ بين المَرْأةِ وعَمَّتِها منَ النَّسبِ حَرُمَ الجمعُ بينها وبين عمَّتِها منَ الرَّضاعِ، وإذا حَرُمَ الجمعُ بينها وبين خالَتِها منَ النَّسَبِ حَرُمَ الجمعُ بينها وبين خالَتِها منَ الرَّضاعِ، خلافًا لما ذَهَبَ إليه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ أنَّ أُخْتَ الزَّوْجةِ منَ الرَّضاعِ، وعَمَّتَها وخالَتَها لا يَحْرُمُ الجمعُ بينهُنَّ وبين الزَّوْجةِ؛ لأنَّ عُمومَ الحديثِ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» تَدْخُلُ فيه هذه الصُّورةُ، فإنَّهُ إنما حَرُمَ الجمعُ بين الأُخْتينِ: من أجْلِ النَّسبِ؛ إذًا: يَحْرُمُ الجمعُ بين الأُخْتينِ مِن أجْلِ الرَّضاعِ كما حَرُمَ الجمعُ بينهما من أجْلِ النَّسَبِ، وكذلك يقالُ في المَرْأةِ وعمَّتِها، والمَرْأةِ وخالَتِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، رقم (٢٦٤٥)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٧).

فإنْ قال قائلٌ: هل يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَجْمَعَ بين زَوْجةِ رَجُلٍ وبِنْتِهِ مِن غيْرِها؟ كرَجُلٍ ماتَ، فتَزَوَّجَ إنسانٌ زَوْجَتَهُ، ثم بعد ذلك تَزَوَّجَ بنتَهُ من غيرِ الزَّوْجةِ، فهل يجوزُ؟

الجوابُ: نعم، هذا جائزٌ؛ لأنَّ الذي يَحْرُمُ الجمعُ بينهُنَّ ثلاثٌ فقط، وما عدا ذلك لا يَحْرُمُ.

فإن قِيلَ: وهل يجوزُ أنْ يَجْمَعَ بين المَرْأةِ وبِنْتِها مِن غيرِ زَوْجِها؟ كرَجُلٍ ماتَ عنِ امْرَأةٍ، ثم تَزَوَّجَها إنسانٌ، ثم جَمَعَ إليها بِنْتَها من غيْرِهِ، فهل يجوزُ؟

الجوابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّها أُمُّ امْرأتِهِ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى في المُحَرَّماتِ إلى الأبدِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

إذنِ: الجمعُ بين زَوْجةِ رَجُلٍ وبنتِهِ من غيْرِها جائزٌ، والجمعُ بين زَوْجةِ الرَّجُلِ وابْنَتِها من غيرِهِ لا يجوزُ، حتى لو طَلَّقَ البنتَ أو ماتَتْ فلا يجوزُ أنْ تَتَزَوَّجَ أُمَّها؛ لأنَّها منَ المُحرَّماتِ بمجرَّدِ العقدِ، وأيضًا إلى الأبدِ.

هذا الذي ذُكِرَ أحسنُ بكثيرٍ من قَوْلِ العُلَماءِ، أو بعضِ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كُلُّ امْرَأتينِ لو قُدِّرَ أنَّ إحْداهُما ذَكَرًا والأُخْرى أُنْثى لم يَحِلَّ أنْ يَتَزَوَّجَها بنسبٍ أو رَضاعٍ لا مُصاهرَةٍ، فهذا صحيحٌ، لكنْ أيُّهما أسهلُ؛ هذا أو اللَّفْظُ القُرْآنيُّ والنَّبويُّ؟ اللَّفْظُ القُرْآنيُّ والنَّبويُّ أفضلُ بكثيرٍ؛ لأنَّكَ تقولُ: الذي يَحْرُمُ الجمعُ بينهُنَّ ثلاثٌ فقط: المَرْأةُ وأُخْتُها، والمَرْأةُ وعَمَّتُها، والمَرْأةُ وخالَتُها.

فإذا سألَكَ سائلٌ: هل يجوزُ أنْ يُجْمَعَ بين زوجةِ إنْسانٍ وبِنْتِهِ من غَيْرِها؟ **تقولُ**: نعم؛ لأنَّهُ لا يَدْخُلُ في الحديثِ.

ومن هنا نُنبِّهُ: أَنَّهُ يَنْبَغي لنا أنْ نُحافِظَ على الألفاظِ الشرعيَّةِ في مثلِ هذه المسائلِ؛ فمثلًا: عندَ العامَّةِ؛ يُسَمُّونَ زوجةَ الأبِ: خالةً، فالآنَ لو تقولُ للعامِّيِّ: يجوزُ أنْ تَجْمَعَ بين بنتِ الرَّجُلِ وزَوْجَتِهِ، لقالوا: خالَتُها، كيف يجوزُ؟ فالكلماتُ في الحقيقةِ قد تُغيِّرُ المَعْنى؛ ولهذا رُبَّما يأتي شَخْصٌ يقولُ: أبُو الزَّوْجةِ خالٌ، ثم يقولُ: هذا إنسانٌ ماتَ عن خالِهِ وعمِّهِ، فهنا سَيُشْكَلُ: هل يريدُ أبا الزَّوْجةِ، أم أخا الأُمِّ؛ ولهذا نهى الرَّسولُ ﷺ أنْ تُسمَّى صلاةُ العِشاءِ العَتَمَةَ؛ لأنَّ هذه التَّسْميةَ للأعرابِ، وقالَ: «فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ العِشَاءُ»[1] فالمُحافظةُ على الألفاظِ الشرعيَّةِ أَوْلَى.

وإذا وَقَعَ العقدُ على واحدةٍ بعد الأُخرى، فأيُّ العَقْدينِ يَصِحُّ؟ الأوَّلُ، وإذا وَقَعَ العقدُ عليهما جميعًا؛ فقالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتَيَّ هاتينِ يَبْطُلُ العقدُ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ تصحيحُ أحدِهما دونَ الآخرِ.

إذًا: ما الجوابُ عن قولِ صاحِبِ مَدْيَنَ لُموسَى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [القصص:٢٧]؟ الجوابُ: أنَّ هذا ليس فيه جَمْعٌ، فهو يقولُ: إحْداهُما، لكنْ يَرِدُ علينا مسألةُ التَّعْيينِ، وقد أَجَبْنا عنه فيما سَبَقَ؛ فنقولُ: لأنَّ موسى عَيَّنَ مَنْ يُريدُ منهما، فلا إشْكالَ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- تحريمُ الجَمْعِ بين المَرْأةِ وعمَّتِها، وبين المَرْأةِ وخالَتِها، فإذا قالَ قائلٌ: ما الحِكْمةُ؟ قُلْنا: لأنَّ الجمعَ بين المَرْأتينِ يُؤَدِّي -في الغالبِ- إلى النِّزاعِ والشِّقاقِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والعَداوةِ والبَغْضاءِ؛ من أجْلِ غَيْرةِ النِّساءِ، فإذا كانَ كذلك فإنَّما نهى الشارعُ عنه لِما يُفْضِي إليه منَ التَّقاطُعِ، ليس بين المَرْأتينِ فقط؛ بل حتى بين ذُرِّيَّةِ المَرْأتينِ، فكُلُّ واحدٍ سيَبْغَضُ خالتَهُ؛ لذلك نهى الشارعُ عن هذا، ومع ذلك فهذه عِلَّةٌ مُسْتَنْبطةٌ وليست عِلَّةً مَنْصوصةً، والقاعدةُ: أنَّ العِلَّةَ المُسْتَنْبَطةَ لا تُخَصِّصُ العُمومَ.

٩٩٤- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا يَخْطُبُ»[2].

وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»[3].

٩٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٩٩٦- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ»[5].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

(٣) صحيح ابن حبان: كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، رقم (٤١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تزويج المحْرِم، رقم (١٨٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١٠).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١١).

الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ الثَّلاثةُ في: حُكْمِ تزوُّجِ المُحْرِمِ، وتَزْويجِ المُحْرِمةِ، قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ**»؛ يعني: لا يَتزَوَّجُ، وهذا يشملُ: المَرْأةَ والرَّجُلَ؛ فالمَرْأةُ لا يجوزُ أنْ تَنْكِحَ، والرَّجُلُ لا يجوزُ أنْ يَنْكِحَ؛ وذلك: لأنَّ الإنسانَ إذا نَكَحَ وهو مُحْرِمٌ فلا يَخْلو من حاليْنِ؛ إمَّا أنْ يَتعَجَّلَ فيَدْخُلُ بزَوْجتِهِ؛ وهذا يُؤَدِّي إلى فسادِ النُّسُكِ؛ وقد قالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإمَّا أنْ يَبْقى قلبُهُ مُعلَّقًا بالزَّوْجةِ؛ فيَفْسُدُ عليه الإقبالُ على نُسُكِهِ؛ ولهذا نهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك.

قولُهُ: «**ولا يُنْكِحُ**» -أي: لا يُنْكِحُ غيرَهُ- وهذا في الوليِّ، فإذا كانَ الوليُّ مُحْرِمًا فإنَّهُ لا يُزوِّجُ مُولِّيَتَهُ، ولو كانت حَلالًا، ولو كانَ زَوْجُها الذي تَزَوَّجَها حلالًا.

قولُهُ: «**وَلَا يَخْطُبُ**» يعني: لا يَتقَدَّمُ لشخصٍ يَخْطُبُ مُوَلِّيَتَهُ؛ ابْنَتَهُ أو أختَهُ، والحِكْمةُ في ذلك؛ هو تَعلُّقُ القلبِ وانشغالُهُ بهذه الخِطْبةِ.

وقولُهُ: «**وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ**» أي: لا تقعُ الخِطْبةُ عليها، فإذا كانتِ امْرأةٌ مُحْرِمةٌ فإنَّها لا تُخْطَبُ، فنهى النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن عقدِ النِّكاحِ، وعن وَسائِلِهِ وذَرائِعِهِ؛ فالوسائلُ والذَّرائعُ هي الخِطبةُ، والنِّكاحُ هنا هو العَقْدُ.

مِنْ فوائدِ هذه الأحاديثِ:

١- تحريمُ نِكاحِ المُحْرِمِ؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**لَا يَنكِحُ**»، وهو إنْ كانَ بالجزمِ فهو نَهْيٌ صريحٌ، وإنْ كانَ بالرَّفْعِ فهو نَفْيٌ بمعنى النَّهْيِ، وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ ما دام

مُحْرِمًا فالنِّكاحُ غيرُ صحيحٍ، حتى ولو بَقِيَ عليه التَّحَلُّلُ الثاني؛ مثالُهُ: رَجُلٌ كانَ حاجًّا، فرَمَى جَمْرَةَ العقبةِ يومَ العيدِ، وحَلَقَ، فحلَّ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ، فهل يجوزُ أنْ يَتَزَوَّجَ؟

الجوابُ: ظاهر الحديثِ: لا، ولكنَّ القولَ الثانيَ في المَذْهَبِ، وهو اختيارُ شيخِ الإسْلامِ: أنَّهُ يجوزُ، وقالَ: إنَّ قولَهُ: «**المُحْرِمُ**» (ال) هنا تفيدُ: الكمالَ؛ يعني: المُحْرِمَ إحْرامًا كاملًا، وأمَّا ما بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فإنَّ المُحَرَّمَ النِّساءُ فقط؛ كما جاء في الحديثِ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ**»(١) وهذا عَقْدٌ، وليس نِساءً؛ فلهذا ذَهَبَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعةٌ منَ العُلَماءِ، وأظُنُّهُ روايةً عن أحْمَدَ: أنَّهُ يجوزُ عَقْدُ النِّكاحِ بعد التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، ولكنَّ المَشْهورَ منَ المَذْهبِ أنَّهُ كالعَقْدِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ.

والذي يَنْبَغي للمُفْتي في هذه المسألةِ: أنَّهُ إذا كانَ ابتداءَ العَقْدِ فلا يُعْقَدُ، لكنْ لو فُرِضَ: أنَّ أحدًا قد عَقَدَ، فهذا هو الذي يَنْبَغي أنْ يُقالَ بالقولِ الثَّاني؛ لصُعوبةِ تجديدِ العَقْدِ، ولأنَّهُ رُبَّما يكونُ هناك ذُرِّيَّةٌ جاؤُوا من بعدُ.

مثالُ هذا: لو أنَّ شخصًا حجَّ، ورَمَى، وطافَ، وسَعى، ولكنْ لم يَحْلِقْ، ثم عَقَدَ النِّكاحَ قبلَ أنْ يَحْلِقَ، وقَبْلَ أنْ يَفْدِيَ عنِ الحَلْقِ، فإنَّ هذا صحيحٌ، أمَّا لو قالَ: أريدُ أنْ أَعْقِدَ النِّكاحَ قُلْنا له: اصْبِرْ حتى تَحِلَّ التَّحَلُّلَ الثانيَ؛ احتياطًا، وإبراءً للذِّمَّةِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٤٣)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقال أبو داود: «هذا حديث ضعيف».

٢- أَنَّهُ لا يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَأْتِيَ بما يَشْغَلُهُ عنِ العِبادةِ، أو بما يكونُ ذَريعةً لإفْسادِها؛ يُؤخَذُ هذا من نَهْيِ المُحْرِمِ عنِ النِّكاحِ؛ لأَنَّهُ إمَّا أنْ يَنْشَغِلَ، وإمَّا أنْ يَدْخُلَ فيَفْسُدُ نُسُكُهُ.

٣- تحريمُ خِطْبَةِ المُحْرِمِ، خاطبًا كانَ أو مَخْطوبًا؛ لقولِهِ: «لَا يَخْطُبُ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

٤- الإشارةُ إلى: سَدِّ الذَّرائِعِ؛ لقولِهِ: «وَلَا يَخْطُبُ».

وظاهرُ الحديثِ: أَنَّهُ لا تجوزُ الخِطْبَةُ تَصْريحًا ولا تَعْريضًا، وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ الخِطْبَةَ الكاملةَ هي الصَّريحةُ، وأنَّ التعريضَ لا بَأْسَ به؛ مثلُ أنْ يُصادِفَ رجلٌ آخرَ وهو مُحْرِمٌ؛ ويقولُ: لا تَفُوتُني ابْنَتُكَ، أو أنا أرْغَبُ في مثلِ ابْنَتِكَ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذا يُسَمَّى عند العُلَماءِ تعريضًا، ولكنْ لا شكَّ أنَّ الأحْوَطَ هو أنْ لا يَخْطُبَ لا تَعْريضًا ولا تَصْريحًا.

أمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فإنَّهُ يقولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ.

قولُهُ: «مَيْمُونَةَ» هي ميمونةُ بنتُ الحارثِ؛ وهي خالةُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقولُهُ: «وَهُوَ مُحْرِمٌ»: جملةٌ حاليَّةٌ، في مَحَلِّ نَصْبٍ مِن فاعِلِ: «تَزَوَّجَ» وهو النَّبيُّ ﷺ تَزَوَّجَها وهو مُحْرِمٌ بالعُمْرةِ.

لكنْ رَوى مُسْلِمٌ عن مَيْمونةَ نَفْسِها التي عُقِدَ عليها النِّكاحُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها وهو حَلالٌ»، وفيه حديثٌ آخَرُ؛ حديثُ أبي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ

تَزَوَّجَ مَيْمونةَ وهو حلالٌ» قالَ: «وكُنْتُ الرَّسولَ بينهما»[(١)] يعني: الواسطةَ.

فهنا: تَعارَضَ حديثُ ابْنِ عبَّاسٍ المُتَّفَقُ عليه مع حديثِ مَيْمونةَ الذي رواهُ مُسْلِمٌ، وحديثِ أبي رافِعٍ، فاختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في التَّرجيحِ بينهما؛ فمِنَ العُلَماءِ: مَنْ رجَّحَ حديثَ ابْنِ عبَّاسٍ من حيثُ السَّنَدُ؛ لأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عليه، وفيه -أيضًا- وجْهٌ آخَرُ: أنَّ مَيْمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خالتُهُ، فهو مِن أعْلمِ النَّاسِ بها.

ومنهم: مَنْ رجَّحَ حديثَ مَيْمونةَ؛ من ثلاثةِ أوْجُهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّها هي صاحبةُ القِصَّةِ؛ ومعلومٌ أنَّ صاحبَ القصَّةِ أدْرى بها من غيرِهِ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّهُ يُؤَيِّدُها حديثُ أبي رافعٍ؛ وهو السفيرُ الواسطةُ بينهما.

الوجهُ الثَّالثُ: أنَّهُ الموافِقُ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ**» والأصلُ: عدمُ الخُصوصيَّةِ، فإذا كانَ الأصلُ عدمَ الخصوصيَّةِ فإنَّ الرَّسولَ ﷺ لنْ يَتَزَوَّجَها وهو مُحْرِمٌ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ ما ثَبَتَ للأُمَّةِ ثَبَتَ له، وما ثَبَتَ له ثَبَتَ للأُمَّةِ إلا بدليلٍ. وهذا القولُ الثَّاني هو الصَّحيحُ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزَوَّجَها وهو حلالٌ.

فإذا قالَ قائلٌ: ماذا نَصْنَعُ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ؟

قُلْنا: ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يطَّلعْ على أنَّهُ تزَوَّجَها إلا بعد أنْ أحْرَمَ النَّبيُّ ﷺ، فظنَّ أنَّهُ تزَوَّجَها وهو مُحْرِمٌ، فَروى ما بلَغَهُ، ولم يَبْلُغْهُ قبلَ ذلك أنَّهُ تزَوَّجَها وهو حلالٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٢)؛ والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١).

فالصَّوابُ: أَنَّهُ تزَوَّجها وهو حلالٌ، وعلى هذا لا تَثْبُتُ الخُصوصيَّةُ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذلك؛ أي: في جوازِ نِكاحِهِ وهو مُحْرِمٌ، أمَّا على مَنْ رَجَّحَ حديثَ ابْنِ عبَّاسٍ فإنَّهُ يقولُ: هذا مِن خصائِصِ النَّبيِّ ﷺ، وقد خُصَّ النَّبيُّ ﷺ بمسائِلَ كثيرةٍ في النِّكاحِ.

٩٩٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «أَحَقَّ» اسمُ تفضيلٍ، منصوبٌ على أَنَّهُ اسمُ إنَّ، و«مَا اسْتَحْلَلْتُمْ»: خبرُ إنَّ، و(ما) هنا في قولِهِ: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ»: اسمٌ موصولٌ؛ أي: الذي اسْتَحْلَلْتُم به الفُروجَ.

وقولُهُ: «أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ»؛ أي: يُوَفَّى به إذا شُرِطَ ما اسْتُحِلَّ به الفَرْجُ؛ وما معنى قولِهِ: «ما اسْتُحِلَّ به الفَرْجُ»؟ لأنَّ الزَّوْجَةَ أو أَهْلَها الذين اشْتَرَطوا ذلك لم يُبِيحوا الفَرْجَ للزَّوْجِ إلا إذا الْتَزَمَ بهذا الشَّرْطِ، فصارَ تَوَقُّفُ حِلِّ الفَرْجِ على قَبولِ هذا الشَّرْطِ؛ ولهذا قالَ: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»، وإلا فإنَّ الفُروجَ تُسْتَحَلُّ بالعَقْدِ، لكنَّ الشرطِ في العقدِ كالأَصْلِ.

وقولُهُ: «الشُّرُوطِ»: جمعُ شَرْطٍ، والشَّرْطُ يُطْلَقُ على: شَرْطِ الصِّحَّةِ، وعلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

شَرْطِ اللُّزومِ، فشُروطُ الصِّحَّةِ تُسمَّى شُروطَ العَقْدِ، وشُروطُ اللُّزومِ تُسمَّى شُروطًا في العقدِ؛ ولهذا يُمَيِّزُ العُلَماءُ بين شُروطِ النِّكاحِ والشُّروطِ في النِّكاحِ، وشُروطِ البَيْعِ والشُّروطِ في البَيْعِ، وشُروطِ الوَقْفِ والشُّروطِ في الوقفِ، والفرقُ بينهما كالتالي:

أولًا: أنَّ شَرْطَ العقدِ -نكاحًا كان، أم بَيْعًا، أم وقْفًا، أم غيرَهُ- هو ما تَتَوَقَّفُ عليه صِحَّتُهُ؛ بمعنى أنَّهُ إذا فُقِدَ الشَّرْطُ لم يَصِحَّ العقدُ؛ مثلُ: العِلْمِ بالمَبيعِ وبالثَّمَنِ في البيعِ، فهذا شَرْطٌ للعَقْدِ لا يَصِحُّ إلا به، والوليُّ في النِّكاحِ شَرْطٌ للعَقْدِ، لا يَصِحُّ العقدُ إلا به، والشُّروطُ في العقدِ ما يُتَوَقَّفُ عليها لُزومُ العقدِ؛ أي أنَّهُ يَصِحُّ، لكنَّ لُزومَهُ أو الإلزامَ به يَتَوَقَّفُ على الشَّرْطِ، لكنْ لو فُقِدَ الوفاءُ بالشَّرْطِ فالعقدُ صحيحٌ.

ثانيًا: شُروطُ العَقْدِ موضوعةٌ من قِبَلِ الشَّرْعِ، فلا يُمْكِنُ لأحدٍ إسْقاطُها، والشُّروطُ في العقدِ مَوْضوعةٌ مِن قِبَلِ العاقِدِ، فيُمْكِنُ له أنْ يُسْقِطَهُ.

ثالثًا: أنَّ شُروطَ العقدِ لا يَمْلِكُ أحدٌ أنْ يُسْقِطَها، والشُّروطَ في العقدِ يَمْلِكُ مَنْ وضَعَها أنْ يُسْقِطَها، فلو اشْتَرى شخصٌ سيَّارةً مثلًا، واشترطَ البائعُ أنْ يُسافِرَ عليها إلى مكَّةَ، ثم بعد تمامِ البيعِ أخَذَها المُشْتري، وأبى تمكينَ البائعِ من السَّفرِ عليها إلى مكَّةَ، فالعقدُ صحيحٌ، ولكنْ للبائعِ أنْ يَفْسَخَ العقدَ إذا أصرَّ على شَرْطِهِ، وله أنْ يُمْضِيَ البيعَ.

فقولُ الرَّسولِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّروطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ**» يريدُ به الشُّروطَ في العقدِ، والإنسانُ إذا شَرَطَ في العقدِ شُروطًا صارتْ هذه الشُّروطُ من أوْصافِ العَقْدِ، ودخلَتْ في قولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]؛ أي: أوْفوا بأصْلِها ووصْفِها؛ ووصْفُها هو الشُّروطُ التي شُرِطَتْ فيها، فالإنسانُ يُؤْمَرُ بالوفاءِ

بالشُّروطِ في البيعِ، والوفاءُ بها قيامُهُ بالحقِّ الواجِبِ عليه، فهل يُؤْمَرُ بالوفاءِ بالشُّروطِ في النِّكاحِ؟ نعم، يُؤْمَرُ أكثرَ؛ ووجْهُ كونِهِ أحقَّ الشُّروطِ أنْ يُوَفَّى به أنَّ الشُّروطَ في البيعِ يُسْتَحَلُّ بها الانتفاعُ بالمبيعِ، والشُّروطَ في النِّكاحِ يُسْتَحَلُّ بها الأبضاعُ، واستحلالُ الأبْضاعِ أخطرُ منِ اسْتحلالِ التَّصرُّفِ في المبيعِ والمِلْكِ، فإذا كانَ أخْطَرَ كانَ الوفاءُ بالشُّروطِ المشروطةِ فيه أوْلى وأحَقَّ.

وقولُهُ: «**الفُروجَ**»: جَمْعُ فَرْجٍ؛ والمرادُ به الفُروجُ التي أحلَّها اللهُ؛ وهي فُروجُ النِّساءِ.

واعْلَمْ: أنَّ الشُّروطَ في النِّكاحِ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ: شرطٌ بمُقْتضى العَقْدِ، وشرطٌ لمَصْلحةِ العاقدَيْنِ، وشرطٌ يُنافي العقدَ.

فالشَّرْطُ الذي يكونُ بمُقْتضى العقدِ؛ هو الذي يَثْبُتُ، سواءً شُرِطَ أم لم يُشْتَرَطْ؛ مثلُ الإنفاقِ على الزَّوْجةِ، فلو اشْتَرَطَتِ المَرْأةُ في العقدِ أنْ يُنْفِقَ عليها الزَّوْجُ، فهذا الشرطُ ثابتٌ بمُقْتَضى العقدِ، وشَرْطُهُ ليس إلا توكيدًا فقط، ولوِ اشْتَرَطَتِ الزَّوْجةُ أنْ يُقْسِمَ لها مثلَ ضَرَّتِها، فهذا شرطٌ ثابتٌ بمُقْتَضى العقدِ، وإنِ اشْتَرَطَتْهُ فهو توكيدٌ، ولو اشْتَرَطَ الزَّوْجُ على الزَّوْجةِ أنْ تُطِيعَهُ فيما يَلْزَمُها طاعَتُهُ فيه، فهذا ثابتٌ بمُقْتَضى العقدِ، لا حاجةَ لشرطِهِ، لكنَّ شَرْطَهُ يكونُ تَوْكيدًا.

الثَّاني: ما كانَ مُخالفًا لمُقتضى العقدِ؛ أي: مُحَرَّمًا؛ مثلُ: أنْ يَشْتَرِطَ الزَّوْجُ على الزَّوْجةِ ألا تَمْنَعَهُ منَ الجماعِ وقتَ الحَيْضِ، فهذا الشَّرْطُ فاسدٌ وحرامٌ، ولا يجوزُ الوفاءُ به؛ ومثلُ: أنْ تَشْتَرِطَ الزَّوْجةُ على الزَّوجِ أنْ يُقْسِمَ لها أكثرَ من ضَرَّتِها، فهذا -أيضًا- شرطٌ باطلٌ ومُحَرَّمٌ، ولا يجوزُ الوفاءُ به.

ما عدا ذلك فهو يَثْبُتُ بالشرطِ، والأصلُ فيه الحِلُّ، إلا ما دلَّ الشرعُ على مَنْعِهِ؛ مثلُ: أنْ تَشْتَرِطَ مَهْرًا مُعَيَّنًا؛ تقولُ: مَهْري ألفُ دِرْهمٍ مثلًا، أو هو يشترطُ ألا يزيدَ المهرُ على ألفِ دِرْهمٍ، فهذا جائزٌ؛ ومثلُ: أنْ تَشْتَرِطَ البقاءَ في بَلَدِها، أو البقاءَ في بَيْتِها، فهذا -أيضًا- جائزٌ؛ ومثلُ: أنْ تَشْتَرِطَ عليه خادمًا يَخْدُمُها؛ يعني: امرأةً تَخْدُمُها، فهذا جائزٌ؛ والأصلُ في هذا القِسْمِ الحِلُّ، إلا ما قامَ الدليلُ على مَنْعِهِ.

فإذا اشْتَرَطَ عليها هو ألا يُقْسِمَ لها، وأنْ يَأْتِيها متى أرادَ؛ فهذا جائزٌ على القولِ الصَّحيحِ، فيجوزُ أنْ يَشْتَرِطَ ألا يَلْزَمَهُ قَسْمٌ لها؛ لأنَّ هذا حقٌّ لها أسْقَطَتْهُ؛ ولهذا أسْقَطَتْ سَوْدةُ بنتُ زَمْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حقَّها من القَسْمِ لعائشةَ[1].

ولو شَرَطَتْ عليه أنْ يَحُجَّ بها فالشرطُ صحيحٌ، ولو شَرَطَتْ عليه ألا تُرْضِعَ ولدَها، واللهُ يقولُ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣] الظَّاهرُ أنَّ هذا غيرُ صحيحٍ، إلا إذا قيلَ: يَصِحُّ ما لم يَضْطَرَّ الصبيُّ إليها، فإنِ اضْطُرَّ الصبيُّ إليها فإنَّهُ لا يَصِحُّ.

على كُلِّ حالٍ؛ الأصلُ في هذا الحِلُّ والجوازُ، إلا ما دلَّ الدليلُ على مَنْعِهِ.

فالأقسامُ إذًا ثلاثةٌ: ما كانَ ثابتًا بمُقْتضى العقدِ؛ وهذا يكونُ شَرْطُهُ توكيدًا، وما كانَ مُحَرَّمًا؛ فهذا باطلٌ، ولا يجوزُ الوفاءُ به، وما ليس كذلك، لا هذا ولا هذا؛ فالأصلُ فيه الإباحةُ حتى يقومَ دليلٌ على المَنْعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، رقم (٥٢١٢)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلو شَرَطَتْ أنَّ لها الخيارَ؛ بأنْ قالت: ما عندي مانعٌ، لكنْ لي الخيارُ إذا لم يُناسِبْني الوضعُ أنْ أَفْسَخَ النِّكاحَ؛ قالَ شيخُ الإسْلامِ: هذا شرطٌ صحيحٌ، لا سيَّما إذا قالت: إذا لم يُناسِبْني الوضعُ مع أَهْلِكَ فلي الفسخُ، أو طلبتِ الإنزالَ في بيتٍ آخَرَ؛ لأنَّ هذا يقعُ كثيرًا أنْ يكونَ البقاءُ مع الأهلِ غيرَ مُناسِبٍ، فهي -إذنْ- تحتاطُ لنَفْسِها؛ تقولُ: على أنِّي أشْتَرِطُ عليك إنْ لم يُناسِبْني الوضعُ مع أهْلِكَ فلي الخيارُ، أو أنْ تُسْكِنَني في مَسْكنٍ آخَرَ، فهذا الشرطُ صحيحٌ؛ لأنَّهُ لمصلحةِ المَرْأةِ، وليس مُخالِفًا لمُقْتضى العقدِ.

وإذا شَرَطَتْ أنْ تُكمِّلَ دِراسَتها فهو صحيحٌ، وإذا أَحَبَّتْ أنْ تَبقى سنينَ في الدِّراسةِ، فكُلَّ سنةٍ تُرسِّبُ نفْسَها بدرسٍ؛ من أجْلِ أنْ تَبْقى مع زَميلاتِها وصاحِباتِها وتَخْرُجُ، فهذه يَنْبَغي أنْ تُقيَّدَ؛ يقالُ: نعم، أنا أُمَكِّنها من الدِّراسةِ بشَرْطٍ، فإذا قَدَّرْنا أنَّهُ بَقِيَ لها ثلاثُ سَنواتٍ، نَجْعَلُ لها أربعَ سَنواتٍ، فلا تَتجاوَزُها، وإذا كانَ بَقِيَ لها أربعُ سنواتٍ، نزيدُ سنةً احتياطًا، أمَّا أنْ نَجْعَلَ البابَ مَفْتوحًا فهذا مُشْكِلٌ؛ لأنَّ بعضَ النِّساءِ ما يهمُّها أنْ تَنْجَحَ أو ما تَنْجَح، لكنْ يهمُّها أنْ تَخْرُجَ، فتُرَسِّبَ نَفْسها، وإذا جاءتْ قامتْ تَبْكي ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ﴾ [يوسف:١٦]، فيَنْبغي أنْ تُقيَّدَ؛ لئلا يُتَّخذَ وسيلةً إلى التَّلاعُبِ بحقِّ الزَّوجِ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- جوازُ الشُّروطِ في العقودِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ الشُّروطَ على سبيلِ الإطْلاقِ، لكنَّ هذا مُقيَّدٌ بما ثَبَتَ في الصَّحيحيْنِ من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن قـولِ الرَّسولِ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ**

شَرْطٍ»(١)، ومِنْ قولِهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالًا»(٢).

٢- سَعةُ الشريعةِ الإسلاميَّةِ؛ حيث لم تُضَيِّقْ على المُكَلَّفِينَ بالشُّروطِ، وجَعَلَتِ البابَ مَفْتوحًا؛ لأنَّ الإنسانَ قَد يكونُ له أغراضٌ في العقدِ يحتاجُ إلى شَرْطِها، والالتزامِ بها.

٣- إثباتُ الشُّروطِ في النِّكاحِ، وأنَّها أحقُّ بالوفاءِ مِن غيْرِها.

٤- الرَّدُّ على مَنْ ضَيَّقَ الشُّروطَ في النِّكاحِ، حتى كادوا لا يُصَحِّحونَ إلا ما كانَ ثابتًا بمُقْتضى العقدِ، فإنَّنا إذا لم نُصَحِّحْ إلا ما كانَ ثابتًا بمُقْتضى العقدِ صار هذا الحديثُ لا فائدةَ منه إطلاقًا؛ لأنَّ ما كانَ ثابتًا بمُقْتَضى العقدِ فهو ثابتٌ، شُرِطَ أم لم يُشْتَرَطْ.

٥- أنَّ ما كانَ مُعَلَّقًا بشرطٍ لا يَثْبُتُ إلا بتحققِ هذا الشَّرْطِ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» فإذا كانَ عقدُ النِّكاحِ مُشْتَملًا على شرطٍ فإنَّ هذا الشرطَ يُعْتَبَرُ مانِعًا من تحليلِ الفَرْجِ إلا بالوفاءِ به والْتزامِهِ.

٦- الإشارةُ إلى أنَّ قولَهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] شاملٌ للوفاءِ بأصلِ العقدِ، والشَّرْطِ في العقدِ؛ وذلك لنَّ الشرطَ في العقدِ مِن أوْصافِ العقدِ؛ إذ أنَّ الشَّرْطَ في العقدِ يَجْعَلُ العقدَ مُقَيَّدًا بهذا الشَّرْطِ، والتقييدُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الشروط في الولاء، رقم (٢٧٢٩)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الصلح، رقم (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصْفٌ، فيكونُ قولُهُ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] شاملًا للوفاءِ بأصلِ العُقودِ، والشُّروطِ فيها؛ التي هي أوصافٌ لها.

وهذا يُفيدُكَ في أشياءَ كثيرةٍ، مما يَتعامَلُ به النَّاسُ اليومَ؛ منَ المُخادعةِ في العُقودِ التي تكونُ بينهم وبين دَوْلَتِهم، والتي تكونُ بينهم وبين النَّاسِ، فيَظُنُّونَ أنَّ الشَّرْطَ في العقدِ لا يَدْخُلُ في قولِهِ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهذا ظنٌّ خاطئٌ؛ لأنَّ العقدَ يشملُ نفسَ العقدِ، وأوصافَ العقدِ، التي هي الشُّروطُ فيه.

٧- أنَّ الأصلَ في الفُروجِ التَّحْريمُ؛ لقولِهِ: «**مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»؛ ولذلك: لو اشْتبَهَتْ أخْتُهُ بأجْنَبِيَّةٍ حَرُمَ عليه نِكاحُ المَرْأتينِ جميعًا، وهذا بعيدٌ، لكنْ يحدثُ في الرَّضاعِ أحيانًا أنْ يُشْتبَهَ هل رَضَعَتِ الكُبْرى مِن أُمِّهِ، أو رَضَعتِ الصُّغْرى؛ وحينئذٍ: يجبُ عليه أنْ يَتجَنَّبَ المرأتينِ جميعًا، حتى يَتيقَّنَ الحِلَّ؛ لأنَّ الأصلَ في الفروجِ التَّحْريمُ.

٩٩٨- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**عَامَ أَوْطَاسٍ**» هو: عامُ فتحِ الطَّائِفِ، وهو في نفسِ الوقتِ عامُ فتحِ مَكَّةَ، فأحيانًا يُعَبَّرُ عنه بعامِ فتحِ مكَّةَ؛ لأنَّهُ أشهرُ وأعظمُ، وتارةً يُعَبَّرُ عنه بعامِ أوْطاسٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٥).

كما في هذا الحديثِ؛ وذلك لأنَّ العامَ اثْنا عَشَرَ شهرًا، فإذا كانَ فتحُ مكَّةَ في رَمضانَ، وكانتْ غزوةُ أوْطاسٍ في ذي القَعْدةِ، فالعامُ واحدٌ، فيُعَبَّرُ أحيانًا: بعامِ الفتحِ[١]، وأحيانًا بعامِ أوْطاسٍ، فهذا الحديثُ إذَنْ لا يُعارِضُ ما صَحَّ بأنَّهُ حرَّمها عامَ فتحِ مكَّةَ؛ لأنَّ الزَّمنَ واحدٌ.

وقولُهُ: «**رَخَّصَ فِي المُتْعةِ عامَ أَوْطَاسٍ**» قد يُسْتفادُ منه أنَّها كانت في الأوَّلِ حَرامًا؛ لأنَّ الترخيصَ إنما يكونُ من مُحَرَّمٍ، فلا رُخْصةَ إلا في مُقابلةِ مُحَرَّمٍ، فتكونُ المُتْعةُ حُرِّمتْ أولًا، ثم رُخِّصَ فيها ثلاثةَ أيَّامٍ، ثم نُهِيَ عنها، فتكونُ حُرِّمَتْ مرَّتينِ؛ أولًا حُرِّمَتْ ثم أُبيحَتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ، وهذا يُشْبِهُ تحريمَ مكَّةَ؛ حيثُ قالَ كثيرٌ منَ العُلَماءِ: إنَّها كانتْ حَرامًا، ثم أُحِلَّتْ للرَّسولِ ﷺ ساعةً منَ النَّهارِ، ثم حُرِّمَتْ[٢]، وفي هذا خلافٌ؛ فبعضُ العُلَماءِ يَرى: أنَّها لم تُحَرَّمْ مرَّتينِ، وإنَّما رُخِّصَ تَرْخيصًا مُؤَقَّتًا للحاجةِ، وإلا فالأصلُ -وهو التَّحْريمُ- باقٍ.

فالمُتْعةُ اختَلفَ فيها العُلَماءُ؛ هل حُرِّمَتْ مرَّتينِ، أو حُرِّمَتْ مرَّةً واحدةً؟ فمنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّها حُرِّمَتْ مرَّةً واحدةً. ومنهم مَنْ قالَ: بل حُرِّمَتْ مرَّتينِ، فالذينَ قالوا: إنَّها حُرِّمَتْ مرَّتينِ استدَلُّوا بهذا الحديثِ: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا**».

---

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ، رقم (١٤٠٦) من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلمَ الشاهدُ والغائب، رقم (١٠٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح الخزاعي العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٩٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرْحُ

الْمُتْعَةُ هي: النِّكاحُ الْمُؤَقَّتُ إلى أجلٍ؛ مثل أنْ يَقولَ: زَوِّجْني ابْنَتَكَ لمدةِ شَهْرٍ؛ كإنسانٍ -مثلًا- قَدِمَ بلدًا، وأرادَ أنْ يَتَزَوَّجَ، لكنَّهُ لا يريدُ أنْ يَتَزَوَّجَ زواجًا مُطلقًا، فطلبَ أنْ يُزَوِّجَهُ وليُّ المَرْأةِ لِمُدَّةِ شهرٍ، فوافقَ على ذلك؛ نقولُ: هذا نكاحُ مُتْعةٍ، وسمِّيَ نكاحَ مُتْعةٍ؛ لأنَّ المقصودَ به التَّمَتُّعُ فقط، لا أنْ يَجْعَلَها زوجةً يَسْكُنُ إليها، وتَلِدُ له، وتكونُ شريكةً له في حياتِهِ، ومُشاركةً لورثتِهِ بعدَ مَماتِهِ؛ بل يريدُ أنْ يَتَمَتَّعَ؛ كالتَّيْسِ المُسْتعارِ فقط، ثم إذا انْتهى الأجَلُ المُؤَقَّتُ انفسخَ النِّكاحُ، فلو قالَ: رَغِبْتُ فيها، أبْقُوها، قالوا: لا، المُدَّةُ التي بَيْنَنا شهرٌ، وقد انْتَهَتْ، ليس لك خيارٌ إطْلاقًا، وليس فيها عِدَّةٌ أيضًا، إنما فيها استبراءٌ فقط؛ لئلا تَخْتَلِطَ الأنسابُ؛ لأنَّهُ ليس عَقْدَ نِكاحٍ، لكنْ عَقْدَ مُتْعةٍ فقط؛ ولهذا ليس فيها نفقةٌ.

وليس للزَّوْجةِ فيها قَسْمٌ، وليس له عددٌ محدودٌ، فيمكنُ للإنْسانِ إذا كانَ عنده قُدْرةٌ بدنيَّةٌ وماليَّةٌ، وقَدِمَ بلدًا فيه نِساءٌ كثيرٌ أنْ يَتَزَوَّجَ بالمُتْعةِ مِئةَ امْرأةٍ؛ لأنَّهُ ليس فيه عددٌ؛ إذ أنَّهُ ليس بنِكاحٍ، ولا تَثْبُتُ له أحْكامُ النِّكاحِ، حتى الأولادُ لا يَلْحَقونَ هذا الرَّجُلَ إلا بشرطٍ، وإلا فهُمْ أولادُ سِفاحٍ، فهذه هي المُتْعةُ، لكنْ كانتْ في الأوَّلِ حلالًا، بناءً على أنَّ الشَّرْعَ الإسلاميَّ إذا سَكَتَ عن أحْكامِ الجاهليَّةِ فإنَّها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، رقم (٥١١٥)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٧).

تَبْقى على ما هي عليه، ثم بعدَ ذلك حَرَّمها النَّبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ بالاتِّفاقِ.

لكنْ هل كانت حَلالًا مِن قَبْلُ ثم حُرِّمَتْ في خَيْبَرَ، ثم أُحِلَّتْ في عامِ الفتحِ، ثم حُرِّمَتْ؟ هذا هو محَلُّ الإشْكالِ.

وقولُهُ: «عَامَ خَيْبَرَ» أي: قبلَ عامِ أوْطاسٍ؛ لأنَّ خَيْبَرَ كانتْ في السنةِ السَّابِعَةِ، وأوْطاسٌ في السنةِ الثامنةِ، فتكونُ حُرِّمت عامَ خَيْبَرَ، ثم أُحِلَّتْ عامَ أوْطاسٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، ثم حُرِّمَتْ، وهذا هو الذي عليه كثيرٌ من أهلِ العِلْمِ.

ولكنَّ بعضَ العُلَماءِ قالَ: إنَّها لم تُحَرَّمْ إلا مرَّةً واحدةً؛ عامَ الفتحِ فقط، وأنَّ حديثَ عليٍّ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «نَهَى عنِ المُتْعةِ عامَ خَيْبَرَ» كانَ فيه لفظٌ آخرُ: «نَهَى عن المُتْعةِ عامَ خَيْبَرَ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» والذي ثَبَتَ تحريمُهُ عامَ خَيْبَرَ هو لُحُومُ الحُمُرِ الأهليَّةِ، فذَهَبَ وَهْمُ بعضِ الرُّواةِ إلى إدْخالِ المُتْعةِ في لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وإلى هذا ذَهَبَ ابنُ القَيِّمِ في زادِ المعادِ.

وأيًّا كانَ فإنَّ المُتْعةَ حُرِّمَتْ إلى يومِ القيامةِ؛ كما في حديثِ سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ عامَ الفتحِ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» ثَبَتَ ذلك في صحيحِ مُسْلمٍ[1]، فانتهى موضوعُ المُتْعةِ، وصارَ حرامًا إلى يومِ القِيامةِ.

أمَّا حكمُ المُتْعةِ فقدِ اختلفَ أهْلُ العِلْمِ في ذلك:

فذهبَ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا إلى حِلِّ نكاحِ المُتْعةِ، وناظَرَهُ على ذلك ابنُ عَمِّهِ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٦) من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

عليُّ بن أبي طالِبٍ مُناظرةً تامَّةً؛ حتى قالَ له: «إنَّكَ امْرُؤٌ تائِهٌ»[1]، وبيَّنَ له: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّمها، وشدَّدَ على ابْنِ عبَّاسٍ، ثم إنَّ ابْنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اختلَفَ الناقلونَ عنه؛ هل أباحَها للضَّرورةِ، أو إباحةً مُطْلقةً؟

والمشهورُ؛ بل الذي عليه المُحقِّقونَ: أنَّهُ أباحَها للضَّرورةِ؛ يعني: إذا كانَ الإنسانُ في بلدٍ واضْطُرَّ إليها، وخافَ الزِّنا، فإنَّهُ لا بَأْسَ، لكنَّهُ لمَّا رأى النَّاسَ تَوَسَّعوا في هذا الأمرِ، وصار كُلُّ واحدٍ يَدَّعي الضَّرورةَ رَجَعَ عن فتواهُ، ووافَقَ الجماعةَ.

وأمَّا العُلَماءُ مِن بَعدهِم؛ فإنَّ المشهورَ عند الشِّيعةِ: أنهم يُحِلُّونَ المُتْعةَ، ويُجيزُونَها، والعَجَبُ أنهم يدَّعونَ عِصْمةَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنَّهُ إمامُهم، ثم يُخالفونَهُ في هذه المسألةِ؛ فهو يُنْكِرُها إنكارًا شديدًا، حتى أنَّهُ أنْكَرَها على ابنِ عمِّهِ، ووصَفَهُ بأنَّهُ تائِهٌ، أي: ضالٌّ عن الصَّوابِ، ومع ذلك يُخالفونَهُ؛ كما خالفوهُ في المسحِ على الخُفَّيْنِ، فهو الذي روى التَّوْقيتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في مَسْحِ الخُفَّيْنِ[2]؛ وهم يقولونَ: لا يجوزُ المسحُ على الخُفَّيْنِ.

ولكنَّ عُلماءَ الأُمَّةِ وأئِمَّتَها حرَّموا المُتْعةَ؛ وقالوا: إنها حرامٌ، حتى إنَّ بعضَ عُلماءِ الشيعةِ المُتأخِّرينَ أنْكرَ المُتْعةَ، وقالَ: حقيقةُ الأمرِ أنَّها جنايةٌ على النِّساءِ، تُصْبِحُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٧)؛ وليس فيه تصريح بأن الوصف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن صرح بذلك الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٤٥، برقم ٥٥٠٤)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٥): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦) من حديث علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النِّساءُ وكأنَّها غَنَمٌ تَقْرَعُها التُّيوسُ، والمَرْأةُ إذا أفسَدَها الرَّجُلُ المُتمَتِّعُ بها، فلن يَرْغَبَ أحدٌ في نِكاحِها بعدُ! فتَفْسُدُ النِّساءُ، وتضيعُ الذُّرِّيَّةُ، ويُصْبِحُ الشعبُ كأنَّهُ بهائمُ، فبعضُ العقلاءِ منَ الشِّيعةِ المُعاصرينَ أنْكَروا هذا؛ وقالوا: إنَّ هذا لا يجوزُ، وأنَّ الصَّوابَ مع المانعينَ.

ولمفاسِدِ المُتْعةِ؛ فإنَّ أئمَّةَ المسلمينَ المَشْهورينَ كُلَّهم يُحَرِّمونَ المُتْعةَ، ومَنْ أجازَها؛ كابْنِ عبَّاسٍ، فإنَّما أجازَها عند الضَّرورةِ؛ وبشرطِ ألَّا يَتَرتَّبَ على ذلك مَفْسدةٌ بالتَّوسُّعِ فيها، فإنْ تَرَتَّبَ على ذلك مَفْسدةٌ بالتَّوسُّعِ فيها مُنِعَتْ كغَيْرِها منَ المُباحاتِ.

فإذا قالَ قائلٌ: ما الحِكْمةُ في النَّهْيِ عنِ المُتْعةِ؟

فالجوابُ: أنَّ الحكمةَ منَ النَّهْيِ عن نِكاحِ المُتْعةِ من وُجوهٍ:

أولًا: أنَّ اللهَ جَعَلَ النِّكاحَ مقرًّا وسكنًا بين الزَّوجينِ؛ فقالَ تَعالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١]، وهذا مِن أعظمِ مَقاصِدِ النِّكاحِ، وهو مَفْقودٌ في نكاحِ المُتْعةِ؛ لأنَّ نفسَ الرَّجُلِ يشعرُ بأنَّهُ إنَّما أرادَ أنْ ينالَ الشَّهْوةَ فقط، والمَرْأةُ تَشْعُرُ بأنَّها امرأةٌ مُسْتأجرةٌ للمُتْعةِ فقط، ولا تَشْعُرُ بسكنٍ، ولا مَودَّةٍ، ولا رحمةٍ؛ ولهذا تَجِدُ المُتمَتِّعَ إذا لم تُعْجِبْهُ هذه المَرْأةُ ذَهَبَ يطلبُ امرأةً أُخْرى، وربَّما يأخذُ بالمُتْعةِ عَشْرَ نساءٍ قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمسُ.

ثانيًا: صونُ الرِّجالِ والنِّساءِ منَ الوقوعِ في التَّشَبُّهِ بالبهائِمِ، التي لا هَمَّ لها إلا نيلُ الشَّهوةِ، وقضاءُ الوَطَرِ.

ثالثًا: حمايةُ المَرْأةِ منَ الامْتهانِ، والتَّلاعُبِ بها، وإضاعةِ حُقوقِها ومَصالِحِها، وإهْدارِ كَرامَتِها.

فإنْ قال قائلٌ: وهل نِيَّةُ المُتْعةِ كشَرْطها؛ يعني: لو أنَّ الإنسانَ كانَ في بلدٍ غَريبًا، ثم أرادَ أنْ يَتزَوَّجَ امرأةً، ومن نِيَّتِهِ أنْ يُطَلِّقَها إذا غادَرَ البلدَ، فهذا نِكاحٌ مُؤَقَّتٌ ولكنْ بالنِّيَّةِ، فهل هو كشرطِ المُتْعةِ؟

الجوابُ: هذه المسألةُ اخْتلفَ فيها العُلَماءُ على قولَيْنِ:

فالمشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أَحْمَدَ بنِ حنبلٍ عند أصحابِهِ: أنَّ ذلكَ حرامٌ ولا يجوزُ؛ وعلَّلوا هذا بدليلٍ وقياسٍ.

أمَّا الدليلُ؛ فقالوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1] وهذا نَوى نِكاحًا مُؤَجَّلًا، فثَبَتَ له ما نَوى.

وأمَّا القياسُ؛ فقالوا: إنَّ الإنسانَ إذا تَزَوَّجَ امرأةً؛ لتَحْلِيلِها لِمُطَلِّقها ثلاثًا بالنِّيَّةِ لا بالشرطِ فإنَّ النِّكاحَ يكونُ فاسدًا؛ كما لو شَرَطَ ذلك في العقدِ؛ قالوا: فإذا كانَ تحريمُ نكاحِ التَّحْليلِ يَثْبُتُ بالنِّيَّةِ فكذلكَ نِكاحُ المُتْعةِ، مع أنَّهُ في نِكاحِ التَّحليلِ لا يَعْلَمُ أهلُ الزَّوْجةِ ماذا يريدُ هذا الزَّوجُ.

وأمَّا الذين قالوا بالجوازِ؛ فقالوا: إنَّ الفرقَ بينه وبين نِكاحِ المُتْعةِ: أنَّ نِكاحَ المُتْعةِ إذا تَمَّ الأجلُ انفسخَ النِّكاحُ؛ بمُقْتضى الشَّرْطِ الذي اشْترطَهُ الزَّوْجُ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

نفسِهِ، واشْتَرَطَتْهُ المَرْأةُ -أيضًا- لنفْسِها، وأمَّا النيَّةُ فإنَّهُ لا يَنفسخُ النّكاحُ؛ لأنَّهُ رُبَّما تَتغَيَّرُ نِيَّتُهُ، ويرغبُ في المَرْأةِ، ويُبْقِيها زوجةً له.

ولكنْ أنا أرى: أنَّهُ حرامٌ، حتى وإنْ قُلْنا: إنَّهُ ليس منَ المُتْعةِ؛ وذلك لأنَّ فيه غِشًّا للزَّوجةِ وأهْلِها؛ فإنَّ الزَّوْجةَ لو عَلِمَتْ أنَّ هذا الرَّجُلَ لا يريدُ إلا أنْ يَتمَتَّعَ بها أيَّامًا ثم يُطَلِّقَها لن تَرْضى بذلك، وأهْلُها لا يَرْضونَ بذلك، لا سيَّما وأنَّها ربَّما تَكْسُدُ، فإذا فضَّ بَكارَتَها أصبحتْ ثَيِّبًا غيرَ مَرْغوبٍ فيها، لا سيَّما أنَّ بعضَ دُولِ الكُفْرِ يرونَ أنَّ المَرْأةَ المُطَلَّقةَ لا يُمْكِنُ أنْ تَتزَوَّجَ مدى الدَّهْرِ؛ وحينئذٍ تكونُ مُعَرِّضةً نَفْسها للسِّفاحِ.

فلذلك نرى أنَّ هذا حرامٌ لا مِن جهةِ العقدِ؛ يعني: حتى لو تَنزَّلْنا وقُلْنا: إنَّ العقدَ لا تُؤَثِّرُ فيه النِّيَّةُ، فإنَّ فيه تحريمًا من جهةٍ أُخْرى؛ وهي الغِشُّ، فلو أرادَ شخصٌ أنْ يَتزَوَّجَ ابْنَتَكَ أو أُخْتَكَ بهذه النِّيَّةِ، فهل ترى أنَّهُ غاشٌّ لك؟ لا شكَّ أنَّك ترى أنَّهُ غاشٌّ لك، ولو عَلِمْتَ بأنَّ هذه نِيَّتُهُ ما زَوَّجْتَهُ، إذًا: فعامِلْ غَيْرَك بما تُحِبُّ أنْ يُعامِلَك به.

فإذا قالَ قائلٌ: القولُ بالجوازِ؛ فيه فُسْحةٌ للغُرباءِ، وفيه مَنْعٌ لهم عنِ الزِّنَا؟

فالجَوابُ عن هذا أنْ نقولَ: إنَّ دواءَ خوفِ الزِّنا بَيَّنَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقالَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»[1] فأنت إذا كُنتَ مُسْتطيعًا للنِّكاحِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠)من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّحيحِ فتَزَوَّجْ بنكاحٍ صحيحٍ، لا بِنِيَّةِ أنك ستُطَلِّقُها، وإذا كنتَ غيرَ مُسْتطيعٍ فعليكَ بالصَّوْمِ، هكذا بيَّنَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ، وأمَّا أنْ نَرْتَكِبَ المحظورَ؛ من أجلِ إرْضاءِ الشَّهوةِ، لا سيَّما وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد بيَّنَ لنا دَواءَ الفِتْنةِ إذا خِيفَتْ، فلْنَأْخُذْ بهذا الدَّواءِ، أمَّا أنْ نَرْتَكِبَ ما هو محظورٌ، ونَخْدَعَ النَّاسَ، ونَغُشَّهم، فهذا ليس بسَليمٍ، وليس بسديدٍ.

رابعًا: أنَّ في المُتْعةِ مخالفةً لمقصودِ النِّكاحِ؛ لأنَّ مَقصودَ النِّكاحِ الأُلْفةُ، وبناءُ البيتِ الزَّوْجيِّ، والحصولُ على الأولادِ، وهذا لا يشتملُ على هذه الحِكْمةِ؛ لأنَّ الزَّوجَ نفسَهُ يشعرُ بأنَّهُ مُفارِقٌ لهذه الزَّوْجةِ، غايةُ ما هُنالك أنَّهُ يَقْضي وَطَرهُ أيَّامًا أو أشْهُرًا ثم يَتْرُكُها، فلا تَحْصُلُ الأُلْفةُ التي يَطْمَئِنُّ بها القلبُ، لا منَ الزَّوجِ ولا منَ الزَّوْجةِ.

خامسًا: أنَّ الزَّوجَ في هذه الحالِ سيُحاوِلُ بقدرِ الاستطاعةِ ألا تَلِدَ المَرْأةُ؛ لأنَّها امرأةٌ مُفارَقةٌ عن قُرْبٍ، فيحاوِلُ بقدرِ استطاعَتِهِ ألا يَأْتِيَهُ أولادٌ؛ وحينئذٍ تضيعُ هذه المياهُ التي كانت بصددِ أنْ تُنْجِبَ أوْلادًا، تضيعُ بدونِ فائدةٍ.

سادسًا: أنَّ في هذا مفسدةٌ كبيرةٌ للنِّساءِ؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ الذي يريدُ أنْ يَتَزَوَّجَ نِكاحَ مُتْعةٍ ليس له حَدٌّ معيَّنٌ في العددِ؛ يتزوَّجُ ما شاءَ، فيُمْكِنُ أنْ يَتَمَتَّعَ في الليلةِ الواحدةِ بعَشْرِ نِسْوةٍ، وبالشَّهرِ ثلاثونَ ليلةً؛ أي: ثَلاثُ مئةِ امرأةٍ تُفَضُّ بَكارَتُها في شهرٍ، وتَذْهَبُ هباءً، وإذا قدَّرْنا أنَّ المُتَمَتِّعينَ عشراتٌ، فكم امرأةٍ تَفْسُدُ؟ كُلُّ الأبْكارِ تَذْهَبُ بَكارَتُهُنَّ بغيرِ فائدةٍ، مَنْ سيَتَزَوَّجُها وهي ليست ببِكْرٍ إلا إنسانًا ذا حاجةٍ، يَعْجِزُ عن إدراكِ البِكْرِ، ويَتَزَوَّجُ امرأةً ثَيِّبًا، أو لحاجةٍ أُخرى، أو غَرَضٍ آخَرَ يختارُ الثَّيِّبَ على البِكْرِ.

سابعًا: أنَّ جميعَ ما يَتَرَتَّبُ على النِّكاحِ منَ الأحْكامِ مفقودٌ في المُتْعةِ، فيكونُ هنا استمتاعٌ، دونَ أنْ تَتَرَتَّبَ أحكامُ النِّكاحِ عليه؛ مثلُ: التَّوارُثِ، والمهرِ، والأولادِ، وغيرِ ذلك، كُلُّ هذه تفوتُ، ولا شكَّ أنَّ هذا دمارٌ؛ ولهذا كانَ من الحكمةِ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَّمَ نِكاحَ المُتْعةِ.

وفي حديثِ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَّمها إلى يَومِ القِيامةِ[1]، وعلى هذا: فلا يُمْكِنُ النَّسْخُ؛ لأنَّ الحُكْمَ إذا قُيِّدَ إلى يَومِ القِيامةِ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ نَسْخُهُ بعد ذلك، إذْ أننا لو قُلْنا: بجوازِ النَّسْخِ لقُلْنا: بجوازِ كَذِبِ خَبَرِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهذا شيءٌ مُسْتحيلٌ.

وعنهُ[2]: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَـةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْـلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ» أَخْرَجهُ السَّبْعةُ، إلا أَبَا دَاوُدَ[3].

الشَّرْحُ

كأنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ساقَ هذا اللَّفْظَ ليُبيِّنَ انفصالَ النَّهْيِ عن المُتْعةِ، عن أكْلِ لُحومِ الحُمُرِ.

وقولُهُ: «نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّساءِ»؛ احترازًا مِن مُتْعةِ الحَجِّ؛ لأنَّ هناكَ مُتْعَتَينِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٦).

(٢) أي: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٧).

المُتْعةُ الأُولَى: متعةُ الحجِّ؛ وهذه ليست مَنْهِيًّا عنها؛ بل مأمورٌ بها، إمَّا أمرَ إيجابٍ، وإمَّا أمرَ اسْتحبابٍ. ومتعةُ الحجِّ هي أنْ يُحْرِمَ الإنسانُ بالعُمْرةِ في أشْهُرِ الحجِّ، ويَتَحَلَّلَ منها، ثم يُحْرِمَ بالحجِّ مِن عامِهِ، فتكونُ العُمْرةُ مُسْتَقِلَّةً عن الحجِّ، ويكونُ هو مُتَمَتِّعًا بينَ العُمْرةِ والحجِّ بما أحلَّ اللهُ له؛ ولهذا سُمِّيَ تَمَتُّعًا؛ كما قالَ تَعالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ أي: بسببِ العُمْرةِ وتَحَلُّلِهِ منها؛ أيْ: تَمَتَّعَ بما أحلَّ اللهُ، فلو أنَّك قَدِمْتَ إلى مكَّةَ في أشْهُرِ الحجِّ، ومَرَرْتَ بالميقاتِ، وأنت تريدُ الحجَّ لَزِمَكَ أنْ تُحْرِمَ منَ الميقاتِ، وتَبْقى في إحْرامِكَ إلى يومِ العيدِ؛ وحينئذٍ لا تَتَمَتَّعُ بنساءٍ، ولا بطِيبٍ، ولا بغيرِ ذلك مِن مَحْظوراتِ الإحْرامِ، فإذا نَوَيْتَ العُمْرةَ منَ الميقاتِ، ودَخَلْتَ مكَّةَ، وطُفْتَ، وسَعَيْتَ، وقَصَّرْتَ حَلَلْتَ، وتَمَتَّعْتَ بما أحلَّ اللهُ لك مِن محظوراتِ الإحْرامِ إلى الحجِّ، فإنْ قَدِمْتَ في ذي القَعْدةِ تَمَتَّعْتَ إلى ثمانيةِ ذي الحِجَّةِ، وهكذا؛ ولهذا جاءَ في الآيةِ الكريمةِ (إلى) الدَّالَّةِ على الغايةِ.

فهذه المُتْعةُ مأمورٌ بها، أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بها أصحابَهُ، وحتَّمَ عليهم[١]، حتى قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّما كانت في تلك السَّنةِ -أي: المُتْعةُ- واجبةً على الصَّحابةِ، وهذا هو الصَّحيحُ، بينما هي سُنَّةٌ في حقِّ غَيْرِهم[٢].

وقد رَوى مُسلمٌ في صحيحِهِ عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ سُئِلَ عنِ المُتْعةِ؟ فقالَ: كانت لنا خاصَّةً[٣]؛ والمرادُ بهذا وجُوبُها، أمَّا مَشْروعِيَّتُها لعامَّةِ النَّاسِ: فمأخوذٌ من حديثِ سُراقةَ بنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حينَ سألَ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: يا رسولَ اللهِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤).

أَلِعامِنا هذا، أم لأبدٍ؟ قالَ: «بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ»[(١)]؛ يعني: أَنَّها مَشروعةٌ لأبدٍ.

لكنَّها كانت واجبةً على الصَّحابةِ؛ لأنَّهم هم الذين خُوطِبوا بها مُباشرةً، ولأنَّ في عِصيانِهم إبْطالًا لهذه الشِّرْعةِ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ الصَّحابةُ المُجابَهونَ بالأمرِ يَتْرُكونَها، ولا يقومونَ بها، كانَ مَنْ بَعْدَهم مِن بابٍ أَوْلى؛ فلهذا كانَ قولُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أصحَّ ممَّا مالَ إليه تلميذُهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، من: وُجوبِ التَّمَتُّعِ، أو فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرةِ؛ بل نقولُ: إنَّ الصَّحيحَ أنَّها على الصَّحابةِ واجبةٌ، وعلى مَنْ بَعْدَهم سُنَّةٌ.

المُتعةُ الثانيةُ: مُتْعةُ النِّساءِ، وهي أنْ يَتزَوَّجَ الإنسانُ المَرْأةَ إلى أجلٍ؛ يعني: مُؤَقَّتٍ بوقتٍ مُعَيَّنٍ، وهذا هو الذي نهى عنه النَّبيُّ ﷺ يومَ خَيْبَرَ مع نَهْيِهِ عنِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

قولُهُ: «**وعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**» وقَد جاءَ النَّهْيُ عنِ الحُمُرِ بقَيْدِ الأهليَّةِ؛ احترازًا منَ الحُمُرِ الوَحْشيَّةِ؛ التي هي صَيْدٌ، تعيشُ في البَرِّ، وقد اصْطادَها الصَّعْبُ ابنُ جثَّامةَ للنبيِّ ﷺ حين نَزَلَ به بالأَبْواءِ، وكانَ الصَّعْبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كريمًا، وكان عدَّاءً سَبُوقًا، يَسْبِقُ الحُمُرَ الوَحْشيَّةَ ويَصيدُها، فجاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ بحمارٍ وحْشِيٍّ، فرَدَّهُ النَّبيُّ ﷺ عليه، فتغيَّرَ وجْهُهُ، وحُقَّ له أنْ يَتغيَّرَ؛ أنْ يَرُدَّ النَّبيُّ ﷺ هَدِيَّتَهُ! والنبيُّ ﷺ أكرمُ النَّاسِ خُلُقًا! فتغيَّرَ، فقالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[(٢)]، فاقْتَنَعَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٣٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا أهدى المحرمُ حمارًا وحشيًّا، رقم (١٨٢٥)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣) من حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالحُمُرُ الوَحْشيَّةُ حلالٌ، أمَّا الحُمُرُ الأهْلِيَّةُ فحرامٌ، لكنْ قبلَ يومِ خَيْبَرَ كانتِ الحُمُرُ الأهليَّةُ حلالًا تُذْبَحُ وتُؤْكَلُ، وسبحانَ اللهِ، قبلَ أنْ تُحرَّمَ كانت منَ الطَّيِّباتِ، وبعدَ أنْ حُرِّمَتْ صارتْ منَ الخبائِثِ؛ لأنَّ الحُكْمَ للهِ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ بعد أنْ حرَّمَها أوْدَعَ فيها خُبْثًا، وكانت في الأوَّلِ طَيِّبَةً، تُؤْكَلُ كما يُؤْكَلُ البقرُ، لكنْ لمَّا حرَّمَها اللهُ صارتْ خبيثةً، أوْجَدَ اللهُ فيها خُبْثًا؛ ولهذا أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا طَلْحةَ عامَ خَيْبَرَ أنْ يُنادِيَ: إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهيانِكُم عن لُحومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ؛ فإنَّها رِجْسٌ[1]؛ أي: خبيثةٌ، نَجِسةٌ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل الفَرَسُ كالحمارِ الأهليِّ؟

الجوابُ: لا، ففي صحيحِ البُخاريِّ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «**نَحَرْنَا في المدينةِ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَرَسًا وأَكَلْنَاهُ**»[2].

فإن قِيلَ: وهل أكْلُ البِغالِ حرامٌ؟

الجوابُ: البغالُ هي أولادُ الفرسِ منَ الحميرِ، فخَلْقُ المولودِ مِن ماءِ الحميرِ، ومن بَيْضِ الخيلِ، فاخْتَلَطَ حلالٌ بحرامٍ على وجْهٍ لا تَمْييزَ بينهما، ولا يُمْكِنُ تَرْكُ الحرامِ إلا بتَرْكِ الحلالِ؛ فحينئذٍ تكونُ البِغالُ حرامًا.

أمَّا الحميرُ فهي حرامٌ؛ لأنَّ جِنْسَها حرامٌ، والخيلُ حلالٌ، والبِغالُ حرامٌ؛ لتَوَلُّدِها منَ الحرامِ، مع أنَّ اللهَ ذكَرَها في آيةٍ واحدةٍ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً..﴾ [النحل:٨] فهذا تَدَرُّجٌ من الطَّيِّبِ إلى ما بين الطَّيِّبِ والخبيثِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب التكبير عند الحرب، رقم (٢٩٩١)؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١١)؛ ومسلم: كتاب الصيد، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

إلى الخبيثِ، فالخيلُ طَيِّبٌ، والبِغالُ بينَ بينَ؛ لكنَّها حرامٌ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ تَرْكُ المُحَرَّمِ إلا بتَرْكِها، والحميرُ خبيثٌ، وإنما قالَ: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ بيانُ العاقبةِ؛ لأَنَّهُ يَنْدُرُ أنَّ أحدًا منَ النَّاسِ يَذْبَحُ أو يَنْحَرُ فرسًا.

فإنْ قيلَ: إذا تَأَهَّلَتِ الحُمُرُ الوَحْشِيَّةُ، أو تَوَحَّشَتِ الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، فهل يختلفُ الحُكْمُ؟

الجوابُ: لا يَخْتَلِفُ حُكْمُها؛ بل كُلٌّ منهما يَبْقى على حِلِّهِ أو تَحْريمِهِ الأصليِّ؛ لأنَّ العِلَّةَ أنَّها حُمُرٌ حُرِّمتْ لِذَاتِها؛ فالحُمُرُ الأهليَّةُ تأكلُ حَشيشًا طاهِرًا، ومع ذلك حُرِّمَتْ لذَاتِها، لا لأجلِ ما تَأْكُلُهُ أو لكَوْنِها أَهْلِيَّةً.

مسألةٌ: إذا رَضَعَ الفرسُ منَ الأتانِ فإنَّهُ حرامٌ أثناءَ رَضاعِهِ منها، حتى يَتَغَذَّى بالطَّيِّبِ فيكونُ حَلالًا؛ كالجَلَّالةِ تمامًا.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- تحريمُ نِكاحِ المُتْعةِ كما سَبَقَ، فإذا عُقِدَ هل يَصِحُّ أم لا؟ نقولُ: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ لدينا قاعدةً مُفيدةً لطالبِ العلمِ؛ وهي أنَّ ما نُهِيَ عنه لذاتِهِ لا يكونُ صحيحًا ولو فعلَهُ الإنسانُ، فلو أرادَ شخصٌ أنْ يُصَلِّيَ في أوقاتِ النَّهيِ صلاةً لا سَبَبَ لها، فقامَ وتَوَضَّأَ وصلَّى صلاةً مُطْمَئِنًّا فيها خاشعًا فيها، فلا تَصِحُّ هذه الصَّلاةُ، وكذلك لو أنَّ إنْسانًا عَقَدَ نِكاحَ مُتْعةٍ لم يَصِحَّ النِّكاحُ، فكُلُّ شيءٍ نُهِيَ عنه لِذَاتِهِ فإنَّهُ لا يَصِحُّ، ولو باعَ الإنسانُ بعد نِداءِ يومِ الجُمُعةِ الثَّاني فلا يَصِحُّ البيعُ، فالبيعُ باطلٌ، ولا يَنْتَقِلُ فيه المِلْكُ؛ بل يَبْقى المبيعُ مِلْكًا للبائعِ، والثمنُ مِلْكًا للمُشْتري، فلا يَنْتَقِلُ مِلْكُ هذا لهذا.

فإذا قالَ قائلٌ: ما الحِكْمةُ؟ لماذا لا تقولونَ: إذا فَعَلَ المنهيَّ عنه فهو آثِمٌ، والعقدُ صحيحٌ؟

فالجوابُ: أنَّ في تصحيحِ العقدِ مُضادَّةٌ للهِ ورسولِهِ؛ لأنَّ تحريمَ الشَّرعِ له يريدُ منَ الأُمَّةِ ألَّا يَبْقى له كِيانٌ، وإذا صَحَّحناهُ أبْقَيْنا له كِيانًا، وصارَ مُعْتَبرًا؛ ويَظْهَرُ هذا بالمثالِ: إذا باعَ شخصٌ بيتًا على إنسانٍ بعد نِداءِ الجُمُعةِ الثَّاني؛ فالبيعُ حرامٌ، والعقدُ باطلٌ غيرُ صحيحٍ، فلو قُلْنا: إنَّ البيعَ حرامٌ، والمُتعاقدانِ آثمانِ، ولكنَّ العقدَ نافذٌ وصحيحٌ، كانَ هذا مُضادَّةً للشَّرْعِ؛ لأنَّ الشرعَ إنَّما نهاكَ؛ لئلا تَعْقِدَ، ولئلا يَنْتَقِلَ المِلْكُ إلى المُشْتري في المبيعِ، ومِلْكُ الثَّمنِ إلى البائعِ، فإذا صَحَّحناهُ فهذا ضدُّ ما أرادَ الشارعُ.

إذنِ القاعدةُ: أنَّ كُلَّ ما نُهِيَ عنه لذاتِهِ -مِن عبادةٍ، أو مُعاملةٍ- إذا وَقَعَ منَ المُكَلَّفِ فهو غيرُ صحيحٍ.

٢- تحريمُ لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ؛ ولو كانتْ صغيرةً، أو سَمينةً، فلو اضْطُرَّ الإنْسانُ إليها جازَ الأكلُ، لكن بقَدْرِ الضَّرورةِ؛ ودليلُ ذلك قولُهُ تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، وإذا كانَ الخنزيرُ -وهو أخبثُ منَ الحمارِ- يجوزُ عندَ الضَّرورةِ فالحمارُ مِن بابٍ أَوْلَى.

وقوْلُنا: «الخِنْزيرُ أخبثُ منَ الحمارِ»؛ لأنَّ الخِنْزيرَ لم يأتِ عليه يومٌ منَ الدَّهرِ وهو طاهرٌ، حلالٌ، والحمارُ قد أتى عليه يومٌ منَ الدَّهرِ وهو طاهرٌ حلالٌ.

وعن رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عن أبيهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنِّي كُنْت أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «إِنِّي كُنْت أَذِنْتُ»؛ أي: رَخَّصْتُ، وهذا لا يَدُلُّ على تَقَدُّمِ المنعِ؛ لأنَّ الإذْنَ قد يكونُ بالقَوْلِ، وقد يكونُ بالإقْرارِ.

وقولُهُ: «وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» في الإذْنِ قالَ: «أَذِنْتُ لَكُمْ»، وأمَّا التَّحْريمُ فأضافَهُ إلى اللهِ؛ ليزيدَهُ قُوَّةً، وقبُولًا، وإذْعانًا، وإنْ كانَ ما حكَمَ به الرَّسولُ ﷺ فهو حُكْمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكنَّ هذا أبلغُ؛ لأنَّ الحُكْمَ للهِ عَزَّوَجَلَّ والرَّسولُ مُبَلِّغٌ.

قالَ: «وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»؛ ويَومُ القِيامةِ هو اليومُ الذي يُبْعَثُ فيه النَّاسُ؛ وسُمِّيَ بذلك لأنَّ النَّاسَ يقومونَ فيه مِن قُبورِهِمْ لرَبِّ العالمينَ، ولأنه يُقامُ فيه الأشهادُ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [غافر:٥١]، ولأنه يُقامُ فيه العَدْلُ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

قولُهُ: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا» فمَنَعَ الرَّسولُ ﷺ حتى استمرارَ الإنْسانِ فيه، مع أنَّهم يقولونَ: إنَّ الاستدامةَ أقْوَى منَ الابْتداءِ، ولكنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦).

هنا صارتِ الاستدامةُ تبعًا للابْتداءِ.

قولُهُ: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا» يعني: مَن عنده امرأةٌ عَقَدَ عليها عقدَ استمتاعٍ فلْيُخَلِّ سَبيلَها، ولم يقلِ الرَّسولُ ﷺ فلْيُطَلِّقْها؛ بل قالَ: «فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا» أي: فلْيَتْرُكْها، ثم قالَ: «وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» آتَيْتُموهُنَّ بالمدِّ لا بالقطعِ؛ والفرقُ: أنَّ آتى بالمدِّ بمعنى أعْطى، وأَتَى بالقطعِ بمعنى جاءَ، ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١]؛ أي: جاءَ أمرُ اللهِ، وقولُهُ: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [آل عمران:١٨٠]؛ يعني: أعْطاهُم، وإنَّما نهى أنْ يَأْخُذوا منهُنَّ شيئًا؛ لأنَّهُنَّ استَحْقَقْنَ ما أُعْطينَ بها اسْتُحِلَّ من فُروجِهِنَّ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

هذا الحديثُ يدلُّ على ما دلَّتْ عليه الأحاديثُ السابقةُ؛ وفيه أيضًا:

١ - أنَّ الحِلَّ نُسِخَ بأمرِ اللهِ؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَهُ.

٢ - أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُعادَ الاستمتاعُ، أو نِكاحُ المُتْعةِ؛ لقولِهِ: «إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٣- أنَّ مَن عَقَدَ على شيءٍ عَقْدًا فاسدًا فإنَّ الواجبَ التَّخَلِّي عنهُ؛ لقولِهِ: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا» وعلى هذا فلو تَبايَعَ الرَّجُلانِ بَيْعًا غيرَ صحيحٍ؛ لفَقْدِ شَرْطٍ مِن شُروطِهِ، أو وُجودِ مانِعٍ من مَوانِعِهِ؛ فالواجبُ التَّخلِّي عنه، ولا نقولُ: الفسخُ؛ لأنَّ الفَسْخَ فَرْعٌ عن صِحَّتِهِ، وهنا العقدُ غيرُ صحيحٍ.

١٠٠٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

١٠٠١ - وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، إِلا النَّسَائِيَّ(٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**» المُحَلِّلُ هو الذي يَتَزَوَّجُ امرأةً مُطَلَّقةً مِن زوجٍ سابقٍ طلاقَ ثلاثٍ؛ من أجلِ أنْ تَرْجِعَ للأَوَّلِ حَلالًا؛ وذلك أَنَّ الرَّجُلَ إذا طلَّقَ زوجتَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ طلَّقَ ثم راجَعَ، ثم طلَّقَ ثم راجَعَ، ثم طلَّقَ الثالثةَ، فإنَّها لا تَحِلُّ له إلا بعدَ زوجٍ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] إلى قولِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ أي: الثالثةَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾؛ أي: للمُطلِّقِ ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾؛ أي: مِن بعد هذه الطَّلْقةِ، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾؛ أي: يَطَؤُها الثَّاني، والنِّكاحُ في القُرْآنِ الكريمِ لا يكونُ إلا للعقدِ، فقولُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]؛ المرادُ به: العقدُ، لكنْ هنا ليس للعقدِ؛ بل للجِماعِ؛ لأَنَّهُ قالَ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، فأضافَ النِّكاحَ إلى الزَّوْجِ، ولا يكونُ زَوْجًا إلا بعقدٍ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٥٠)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم (١١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤١٦)؛ وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٥٠): «صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٨٣)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم (١١١٩)، وقال: معلول، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٥).

فإنَّ ما يَحِلُّ النِّكاحَ بعدَ الزَّوْجيَّةِ هو الوطءُ، وإلا لقالَ: حتى تَنْكِحَ رَجُلًا غيرَهُ، فلو قالَ ذلك صارَ المرادُ بالنِّكاحِ العقدَ.

كما دلَّ عليه حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالتْ: كُنْتُ عندَ رِفاعَةَ، فطَلَّقَني فبَتَّ طَلاقِي -يعني: بهذه الطَّلْقةِ- فتَزَوَّجْتُ بعده عبدَ الرَّحمنِ بنِ الزَّبيرِ، وإنَّ ما معه مثلُ هُدْبةِ الثَّوبِ، فقالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1]، وقالتْ: بطَرَفِ ثَوْبها: مِثْلُ هُدْبةِ الثَّوبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعجيبٌ منَ المَرْأةِ أنْ تقولَ عند الرَّسولِ ﷺ مثلَ هذا، لكنْ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

فالمهمُّ: أنَّ الرَّجُلَ إذا طلَّقَ الزَّوْجةَ ثَلاثًا لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَهُ، فهذا رجلٌ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا، فجاءَ صديقٌ له فتَزَوَّجَها على شرطِ أَنَّهُ إذا حلَّلَها للزَّوْجِ؛ يعني: جامَعَها بعدَ النِّكاحِ طلَّقَها؛ فنقولُ: هذا مُحَلِّلٌ، حُكْمُهُ أَنَّهُ ملعونٌ والعياذُ باللهِ؛ والملعونُ هو: المطرودُ عن رَحْمةِ اللهِ.

والمحلَّلُ له: هو الزَّوْجُ الأوَّلُ، وكيف كانَ مَلْعونًا؟ لأنَّ التَّحليلَ كانَ باتِّفاقٍ معه، وكان عالِمًا به، أمَّا إذا لم يَكُنْ عالمًا فكيف يُلْعَنُ؟ فيُحْمَلُ على مُحَلَّلٍ له عالِمٍ بذلك؛ كأنْ يكونَ له صديقٌ؛ فقالَ له: أنا طَلَّقْتُ أُمَّ أَوْلادي، وهذه الطَّلْقةُ الأخيرةُ، فتزوَّجْها وحلِّلْها لي، ففعلَ الصَّديقُ؛ رأفةً بصديقِهِ، فتَزَوَّجَها، وجامَعَها وطلَّقَها. نقولُ: الثَّاني مُحلِّلٌ، والأوَّلُ مُحَلَّلٌ له، وكِلاهُما مَلْعونانِ على لسانِ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، رقم (٥٢٦١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها، رقم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والسؤالُ الآنَ: هل تَحِلُّ للزَّوْجِ الأوَّلِ أم لا؟

الجَوابُ: لا تَحِلُّ للزَّوْجِ الأوَّلِ، إذنْ: لم يَسْتَفِدْ إلا أنَّهُ لُعِنَ والعياذُ باللهِ، وكذلك إذا كانَ المُحَلَّلُ له غيرَ عالِمٍ فإنَّها لا تَحِلُّ له، وإنْ لم يَدْخُلْ هو في اللَّعْنةِ.

فإذا قالَ قائلٌ: إنَّهما مَلْعونانِ والعقدُ حرامٌ، لكنْ يَصِحُّ النِّكاحُ؟

فالجوابُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، وهذا أصلٌ مِن أُصولِ الإسْلامِ، يجبُ أنْ يكونَ دائمًا بين عَيْنَيْكَ، فكلُّ شيءٍ حرَّمَهُ الشرعُ فهو باطلٌ.

وقولُهُ: «**لَعَنَ رسولُ اللهِ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له**» أي: قالَ: لَعْنَةُ اللهِ عليه، والخبرُ هنا بمعنى الدُّعاءِ، ويجوزُ أنْ يكونَ خَبرًا بمَعْنى الخبرِ، يعني: خَبرًا حَقِيقيًّا؛ وذلكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يُوحَى إليه، ويُبلِّغُ منَ اللهِ، فيُمْكِنُ أنْ يكونَ قولُ الرَّسولِ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى المُحَلِّلِ**» خبرًا عنِ اللهِ بأنَّهُ لعنهُ، لا دُعاءً، أمَّا أنا إذا قلتُ: لعنةُ اللهِ على كذا، فأنا داعٍ، إلا إذا كنتُ قد بَنَيْتُ هذا على نصٍّ يَدُلُّ على هذا؛ مثلُ «لَعَنَةُ اللهِ على مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» فهذا يكونُ خبرًا؛ لأنَّهُ جاءَ به النَّصُّ[(٢)].

فكذلكَ دعاءُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على فاعِلٍ ما يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ دُعاءً، وأنْ يكونَ خَبرًا؛ ففي حديثِ جابرٍ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا**»[(٣)]، يحتملُ أنَّهُ قالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٩٦٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، رقم (١٥٩٧).

أو أَنَّهُ خبرٌ عنِ اللهِ: أَنَّهُ لَعَنَهُ، لكنْ هنا نقولُ: سواءً كانَ دُعاءً أو خَبَرًا فإنَّهُ يَدُلُّ على أنَّ الفاعِلَ مُسْتَحِـقٌّ للعنةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُمْكِـنُ أنْ يَدْعُوَ على أحدٍ إلا وهو مُسْتَحِقٌّ.

ويُشْترطُ لِحِلِّ المَرْأةِ للأَوَّلِ شَرْطانِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: صحَّةُ النِّكاحِ؛ بأنْ يكونَ نِكاحَ رَغْبةٍ، لا نِكاحَ تحليلٍ، ولا نِكاحَ مُتْعةٍ، فلو تَبيَّنَ أنَّ النِّكاحَ غيرُ صحيحٍ فإنَّها لا تَحِلُّ للأَوَّلِ؛ مثالُهُ: تَزَوَّجَ إنسانٌ امرأةً نكاحَ رَغْبةٍ، قد طُلِّقَتْ من زَوْجِها الأَوَّلِ ثلاثًا، ثم بعد ذلك ثَبَتَ أنَّها أُخْتُهُ منَ الرَّضاعِ، فإنَّ هذا نِكاحٌ باطلٌ؛ لذا فهي لا تَحِلُّ للأَوَّلِ؛ لأنَّ النِّكاحَ غيرُ صحيحٍ؛ وقد اشْتَرَطْنا أنْ يكونَ النِّكاحُ صَحيحًا، أو تَزَوَّجَها بلا وليٍّ، فلا تَحِلُّ للأَوَّلِ؛ لأنَّ النِّكاحَ فاسدٌ، غيرُ صحيحٍ.

الشَّرْطُ الثَّاني: أنْ يُجامِعَها؛ ودليلُ ذلك: في القُرْآنِ، وفي السُّنَّةِ؛ أمَّا في القُرْآنِ فقولُهُ تَعالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ ووجهُ الدَّلالةِ أَنَّهُ قالَ: ﴿تَنكِحَ زَوْجًا﴾ والنِّكاحُ هنا محمولٌ على الوَطْءِ، ولا يَصِحُّ أنْ يُحْمَلَ على العقدِ؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿زَوْجًا﴾ يَقْتَضي أنْ تكونَ الزَّوْجيَّةُ مُتَقدِّمةً على النِّكاحِ؛ وحينئذٍ يَتَعَيَّنُ أنْ يكونَ المرادُ بالنِّكاحِ الوطءَ، ويكونُ الحديثُ مُفَسِّرًا أو مُوضِّحًا لهذه الآيةِ، ومنَ السُّنَّةِ ما أشَرْنا إليه فيما سَبَقَ؛ من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في هذا أيضًا: هل إذا عادتِ إلى الأَوَّلِ بعدَ النِّكاحِ الصَّحيحِ، فهل تعودُ إليه على طلاقٍ ثلاثٍ، أو على واحدةٍ؟ يقولُ العُلَماءُ: إنَّها تعودُ على طلاقٍ ثلاثٍ؛ بمعنى: أنَّ الزَّوْجَ الأَوَّلَ يَمْلِكُ ثلاثَ طلقاتٍ، ولا تُحْسَبُ الطَّلَقاتُ الأُولى عليه؛

فإذا طلَّقَها الزَّوْجُ الأوَّلُ بعد أنْ عادتْ إليه فإنَّهُ يَمْلِكُ أنْ يُراجِعَ، فإذا طلَّقَ ثانيةً يَمْلِكُ أنْ يُراجعَ، وإذا طلَّقَ ثالثةً لا يَمْلِكُ؛ إذًا: تعودُ إلى الزَّوجِ الأوَّلِ على طلاقِ ثلاثٍ؛ أي: كأنَّهُ تزوَّجَها منَ الآنَ؛ لأنَّ نِكاحَ الزَّوجِ الثَّاني هَدَمَ الطَّلاقَ الأوَّلَ، فكأنَّهُ ما وقَعَ.

وإنْ طلَّقَها الزَّوْجُ الأوَّلُ طَلْقتينِ، ثم تَزَوَّجَتْ بزوجٍ آخَرَ، وجامَعَها ثم طَلَّقَها، ثم عادتْ إلى الزَّوجِ الأوَّلِ، فهل تعودُ على طلاقِ ثلاثٍ، أو على ما بقيَ منَ الطَّلاقِ؟ في هذا خلافٌ.

فيرى بعضُ العُلَماءِ: أنَّ النِّكاحَ الثَّانيَ يَهْدِمُ ما سَبَقَهُ منَ الطَّلاقِ؛ وعلى هذا فتعودُ للزَّوْجِ الأوَّلِ على طلاقِ ثلاثٍ.

ويَرى آخرونَ: بأنَّهُ لا يُهْدَمُ؛ وعلى هذا فتعودُ إلى الزَّوْجِ الأوَّل على ما بقيَ مِن طلاقِها، فإذا عادتِ للأوَّلِ ثم طلَّقَها؛ فإنَّها لا تَحِلُّ له، مع أنَّ الطَّلْقةَ التي وقعتْ واحدةٌ، لكنَّها مَبْنِيَّةٌ على ما سَبَقَ.

إذنْ: إذا طُلِّقَتْ ثلاثًا، ثم تَزَوَّجَتْ بآخَرَ، ثم عادتْ للأوَّلِ فإنَّها تعودُ إليه على طلاقِ ثلاثٍ، وإنْ طُلِّقَتْ أقلَّ مِن ثلاثٍ، ثم تَزَوَّجَتْ، ثم عادتْ للأوَّلِ، فعلى ما بقيَ منَ الطَّلاقِ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحْمَدَ؛ وهو الصَّحيحُ.

فإذا قالَ قائلٌ: كيف يَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّاني ثلاثَ طلقاتٍ، ولا يَهْدِمُ الطَّلْقتينِ؟

قُلْنا: لأنَّ نِكاحَ الزَّوجِ الثَّاني فيما إذا طُلِّقَتْ ثلاثًا صارَ له تأثيرٌ في الحِلِّ للزَّوْجِ الأوَّلِ، أمَّا نِكاحُها للزَّوْجِ الثَّاني بعدَ الطَّلْقتينِ، أو بعدَ الواحدةِ ليس له أثرٌ، ولا يُفيدُ شيئًا؛ لأنَّ الزَّوجَ الأوَّلَ غيرُ مُحتاجٍ إليه الآنَ، فلما لم يَكُنْ مُؤَثِّرًا شيئًا بقيَ الطَّلاقُ

السابقُ على ما كانَ عليه؛ ولعموم قولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾، ثم قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠] فمذهبُ أحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألةِ هو الصَّحيحُ.

ثم ذَكَرَ المُؤَلِّفُ أنَّ في البابِ حديثًا عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وإذا أُطْلِقَ «عليٌّ» فالمرادُ به: عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وإذا قيلَ: عنِ ابْنِ مسعودٍ فهو: عبدُ اللهِ، وإذا قيلَ: عنِ ابْنِ عبَّاسٍ فهو: عبدُ اللهِ، وإذا قيلَ: عنِ ابْنِ عُمَرَ فهو: عبدُ اللهِ.

١٠٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلا مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «لَا يَنْكِحُ» اختلفَ المُفسِّرونَ في هذا الحديثِ، وفي الآيةِ الكريمةِ في قولِهِ تَعالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور:٣]؛ «لَا يَنْكِحُ» قيلَ: المرادُ به الوطءُ؛ يعني: الزَّاني لا يَزْني إلا بزانيةٍ، فجَعَلوا النِّكاحَ بمعنى الجِماعِ؛ والجِماعُ بالزِّنا زِنًا، ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ جدًّا جدًّا؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُطْلِقَ اللهُ النِّكاحَ الشرعيَّ الذي تَثْبُتُ به أحكامٌ عظيمةٌ كبيرةٌ -من: حِلٍّ وتَحْرِيمٍ، ونَسَبٍ، ونَفقاتٍ، وإرْثٍ، وغيرِ ذلك، وهو العقدُ العظيمُ، الذي لا نظيرَ له في العقودِ- على الزِّنا أبدًا، والنِّكاحُ وإنْ أُطْلِقَ على الجِماعِ فيمَنْ أُضيفَ إلى زَوْجَتِهِ فإنَّهُ لا يُطْلَقُ على الزِّنا بحالٍ من

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، رقم (٢٠٥٢).

الأَحْوالِ؛ فمثلًا لو قُلْنا: نَكَحَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ؛ أي: جامَعَها، فهذا معقولٌ، لكنْ نَكَحَ الرَّجُلُ امرأَةً أجنبيَّةً؛ أي: زَنَا، هذا لا يُمْكِنُ أبدًا؛ فلهذا نقولُ: هذا القولُ ضعيفٌ جِدًّا، وهو في نفسِ الوقتِ غيرُ مُسْتقيمٍ.

فما معْنَى: لا يَزْني الزَّاني إلا بزانيةٍ؟ إنْ أرادَ إلا بزانيةٍ؛ أي: بامرأةٍ بَغِيٍّ تُمارِسُ الزِّنا، فهذا لا تَصْدُقُ قَضِيَّتُهُ؛ لأنَّ الزَّانيَ قد يَزْني بامرأةٍ بِكْرٍ، ما تريدُ الزِّنا إطلاقًا، وإنْ أرادَ: لا يَنْكِحُ إلا امرأَةً مَعْروفةً بالزِّنا أو تُمارِسُ الزِّنا، فكأنَّهُ يقولُ: الزَّاني لا يَزْني إلا بزانيةٍ، فأيُّ فائدةٍ في هذا؟ فهذا كما يقالُ: الأرضُ تَحْتَنا والسَّماءُ فَوْقَنا، والآكِلُ للخُبْزِ آكِلٌ للخُبْزِ، فلا فائدةَ إطلاقًا؛ ولهذا كانَ القولُ الصَّحيحُ في معْنى الحديثِ ومعْنى الآيةِ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾؛ أي: لا يَتزَوَّجُ إلا زانيةً أو مُشْرِكةً.

فإذا كانَ نِكاحُ الزَّاني لامرأةٍ عَفيفةٍ حَرامًا، فهذه المَرْأةُ العفيفةُ إذا تَزَوَّجَها الزَّاني فإمَّا أنْ تكونَ عالمةً بالتَّحريمِ المُستفادِ مِن قولِهِ تَعالَى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، ولكنَّها رَفَضَتِ التَّحريمَ؛ وقالتْ: ليس بحَرامٍ، ولم تَرْضَ به حُكْمًا؛ فحينئذٍ تكونُ مُشْرِكةً؛ لأنَّها تعتقدُ أنَّ هذا الرَّجُلَ جامَعَها بعقدٍ حلالٍ؛ حيث إنَّها لم تَقْتَنِعْ بالتَّحْريمِ، والذي لا يَقْتَنِعُ بحُكْمِ اللهِ كافرٌ مُشْرِكٌ، وإمَّا: أنْ تُوافِقَ على الزَّواجِ به، وهي تَعْترِفُ أنَّهُ حرامٌ، ولكنَّها لا تُبالي بالحرامِ؛ فتعتقدُ أنَّهُ جامَعَها جِماعًا مُحَرَّمًا بغيرِ عقدٍ صحيحٍ؛ وحينئذٍ تكونُ زانيةً.

حملُ الآيةِ على هذا المَعْنى لا يحتاجُ إلى تَكَلُّفٍ، ولا يحتاجُ إلى تَأْويلٍ مُسْتكْرَهٍ؛ فنقولُ: إذا تَزَوَّجَ زانٍ بعفيفةٍ؛ فإمَّا أنْ تكونَ راضيةً بحُكْمِ اللهِ بالتَّحْريمِ، فتكونُ

زانيةً؛ لأنَّها تَعْتقدُ أنَّ هذا النِّكاحَ غيرُ صحيحٍ، فيكونُ وَطْؤُها بغيرِ نِكاحٍ؛ وهذا هو الزِّنا، وإما أنْ تَرْفُضَ الحُكْمَ ولا تَعْترفَ به؛ وحينئذٍ: تكونُ مُشْرِكةً؛ لأنَّها رَفَضتْ حُكْمَ اللهِ، واختارَتْ حُكْمًا ترضاهُ هي، فجَعَلَتْ نَفْسَها شريكةً مع اللهِ في الحُكْمِ والتَّشريعِ، وهذا هو الذي ذَهَبَ إليه ابنُ القَيِّمِ، وأظُنُّهُ -أيضًا- سبقَهُ إليه شيخُهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قولٌ ظاهِرٌ جِدًّا.

أمَّا حكمُ المسألةِ: فيقولُ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**».

قولُهُ: «**المَجْلُودُ**»؛ أي: في الزِّنا، وإنَّما قالَ: المجلودُ؛ مِن أجْلِ تحقُّقِ الزِّنا؛ يعني: الذي ثَبَتَ زِناهُ فجُلِدَ.

قولُهُ: «**إِلَّا مِثْلَهُ**»؛ أي: إلا زانيةً؛ ووجْهُهُ أنَّها عالمةٌ بتحريمِ النِّكاحِ، ولكنَّها مُرْتكبةٌ للمُحَرَّمِ، فتكونُ زانيةً مثلَ هذا الزَّاني؛ فعلى هذا يكونُ الحديثُ دالًّا على أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُزَوَّجَ الزَّاني حتى يتوبَ، وهو كذلك، فالزَّاني لا يجوزُ أنْ نُزَوِّجَهُ حتى يتوبَ منَ الزِّنا، فإنْ طَرَأَ عليه في النِّكاحِ؛ يعني: كانَ عفيفًا وزوَّجناهُ، ثم -والعياذُ باللهِ- انْحَرَفَ، وصارَ يَذْهَبُ إلى البلادِ الأجْنَبِيَّةِ ويَزْني، فهل يَنْفَسِخُ نِكاحُهُ؟ نقولُ: لا يَنْفَسِخُ؛ لأنَّ الاستدامةَ أقْوى منَ الابْتداءِ.

فعلى هذا نقولُ: الزَّاني لا يُزَوَّجُ حتى يتوبَ، ولو زَنا بعدَ الزَّواجِ فإنَّ النِّكاحَ لا ينْفَسِخُ.

قولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؛ فنقولُ في قولِهِ: ﴿إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ كما قُلْنا في قولِهِ: ﴿إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ فهذا الذي تَزَوَّجَها إمَّا أنْ يكونَ

راضيًا بحُكْمِ اللهِ، وهو يعتقدُ بأَنَّهُ مُرْتكبٌ للحرامِ، فيكون زانيًا، أو يكونَ غيرَ راضٍ بحُكْمِ اللهِ؛ ويَرى أَنَّهُ لا بأسَ أنْ يَتَزَوَّجَ الزَّانيةَ؛ وحينئذٍ يكونُ مُشْرِكًا.

فلو تَزَوَّجَ بزانيةٍ قبلَ أنْ تتوبَ فالنِّكاحُ باطلٌ، غيرُ صحيحٍ، ويجبُ أنْ يُفَرَّقَ بينهما، فإنْ تابَتْ قبلَ أنْ يَعْقِدَ عليها النِّكاحَ صَحَّ أنْ يَعْقِدَ عليها النِّكاحَ؛ لأَنَّها إذا تابَتِ ارْتَفَعَ عنها وصفُ الزِّنا، وصارتْ حينئذٍ عفيفةً؛ لأنَّ العِفَّةَ تَتَجَدَّدُ كما أنَّ الزِّنا يَتَجَدَّدُ، ولكنْ ما علامةُ تَوْبَتِها؟

يقولُ بعضُ العُلَماءِ: علامةُ تَوْبَتِها أنْ تُراوَدَ فتَمْتَنِعَ؛ يعني: يذهبُ إليها شخصٌ يقولُ لها: مَكِّنيني من نَفْسِك، فإذا أَبَتْ كانَ دليلًا على تَوْبَتِها، ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ جِدًّا؛ لأنَّ المُراودةَ لا تَدُلُّ على التوبةِ؛ لأنَّ الذي راوَدها إمَّا أنْ يكونَ مَعْروفًا بالعِفَّةِ والصلاحِ فإنَّها ستَمْتَنِعُ، وإنْ كانت تَرْغَبُ؛ لأَنَّها ستقولُ: هذا الرَّجُلُ شرطةٌ أو جاسوسٌ؛ والسببُ أَنَّهُ ليس أهلًا لأنْ يَزْنِيَ، وإنْ كانَ رجلًا فاسقًا فهو على خطرٍ عظيمٍ؛ وهو أنْ يَفْعَلَ الزِّنا بها؛ ولهذا نقولُ: سلوكُ هذه الطريقةِ في اسْتِطْلاعِ تَوْبَتِها خطأٌ جِدًّا، إذًا كيف نعلمُ أَنَّها تابَتْ؟

نعلمُ أَنَّها تابَتْ: بمَنْ يَتَّصِلُ بها منَ النِّساءِ، أو بحيثُ تَأْتي -مثلًا- إلى أهلِ العلمِ، وتَسْأَلُهم؛ تقولُ: إنَّها أذْنَبَتْ ذنبًا عظيمًا، تُعَيِّنُهُ أو تُكَبِّرُهُ عند المسؤولِ؛ وتقولُ: إنَّها تابَتْ.

وهل يُمْكِنُ أنْ نُحَوِّلَ الحديثَ إلى العمومِ؛ أي: لا يَنْكِحُ الزَّاني المجلودُ، ونَجْعَلُ (الزَّانِي) وصفًا يشملُ: المَرْأَةَ والرَّجُلَ؟

نقولُ: يُمْكِنُ، وعلى هذا يكونُ الحديثُ مُطابقًا للآيةِ، والآيةُ مُفصِّلةٌ:

﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

والعجيبُ: أنَّ جُمْهورَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على حِلِّ تَزَوُّجِ الزَّاني بالعفيفةِ، والعفيفِ بالزَّانيةِ!! وهذا مِنَ الغرائِبِ؛ ووجْهُ كونِهِ منَ الغرائِبِ أنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فهذا نصٌّ صريحٌ في التَّحْريمِ، لكنْ هم ذَهَبُوا إلى ما ذَهَبُوا إليه؛ بناءً على أنَّ معنى قولِهِ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ﴾ أي: لا يطأُ إلا زانيةً، وتَبيَّنَ أنَّ هذا ضعيفٌ جِدًّا.

إذنْ: لو أنَّ خاطبًا خَطَبَ، وهو مُتَّهَمٌ بالزِّنا فلا تُزَوِّجْهُ؛ لأنَّ المُتَّهَمَ لا يُرضى دِينُهُ؛ بل ولا خُلُقُهُ؛ لأنَّ منَ المعاصي ما يَهْدِمُ الدِّينَ والخُلُقَ، ومنها ما يَهْدِمُ الدِّينَ فقط؛ فالزِّنا -والعياذُ باللهِ- فاحشةٌ، يَهْدِمُ الدِّينَ ويَهْدِمُ الخُلُقَ؛ ولهذا يُضْرَبُ بالزَّاني المَثَلُ في سُوءِ خُلُقِهِ وسفالتِهِ.

وهل المَعْروفُ باللِّواطِ يكونُ كالزَّاني، لا يَحِلُّ أنْ يُزَوَّجَ؟ الظاهِرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّهُ أشدُّ؛ لأنَّ لُوطًا قالَ لقومِهِ يُوَبِّخُهُم: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]، هذا انْتكاسٌ، يَأْتي ما لم يُخْلَقْ له، ويَتْرُكُ ما خُلِقَ له.

مِنْ فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- تحريمُ إنْكاحِ الزَّاني بعفيفةٍ ما لم يَتُبْ، والدَّليلُ على أنَّهُ إذا تابَ جازَ تَزْويجُهُ هو الوصفُ؛ لأنَّهُ إذا تابَ زالَ عنه وصفُ الزِّنا، وصارَ مِن أهْلِ العفافِ.

٢- حمايةُ الشريعةِ للأخْلاقِ؛ لأنَّ الزَّانيَ -والعياذُ باللهِ- لا يُبالي أنْ تَزْنيَ امرأتُهُ؛ لأنَّهُ هو يَزْني بنساءِ النَّاسِ، والواقعُ في الذَّنْبِ لا يُنْكِرُهُ على غيرِهِ.

٣- أَنَّهُ يَجِبُ منعُ تَزْويجِ الزَّاني، ولو كانَ مُسْتقيمَ الدِّينِ في غيرِ الزِّنا، فقد يكونُ رجلٌ يُصَلِّي، ويَتَصَدَّقُ، ويصومُ، ويَحُجُّ، ويعتمرُ، لكنَّهُ مُبْتَلًى -نسألُ اللهَ العافيةَ- بمسألةِ الزِّنا، فهل نُزَوِّجُ هذا الرَّجُلَ؛ ونقولُ: هذا دِينُهُ جيِّدٌ، ولعله يتوبُ منَ الزِّنا؟ فالجوابُ: لا يجوزُ أبدًا، وشَرٌّ من ذلك إذا كانَ لا يُصَلِّي، بعضُ النَّاسِ يقولُ: نُزَوِّجُهُ، لعلَّ اللهَ يهديه، فيُزوِّجونَهُ فتاةً دَيِّنَةً طَيِّبَةً، فيُنَكِّدُ عليها حياتَها؛ بحُجَّةِ أَنَّهُ رُبَّما يهديهِ اللهُ، فنقولُ: رُبَّما يهديهِ اللهُ، وربما يُفْسِدُ المَرْأَةَ، فرُبَّما يَهْدِمُ ما بنتهُ هذه المَرْأَةُ طِيلةَ حياتِها، وهو باقٍ على فسادِهِ -والعياذُ باللهِ- ولهذا يجبُ علينا إذا اسْتُشِرْنا في أمثالِ هؤلاءِ أنْ نُبيِّنَ النَّصيحةَ، ولو كانَ أقربَ النَّاسِ إلينا، قالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

* * *

١٠٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا**»؛ يعني: مرَّةً، ثم مرَّةً، ثم مرَّةً، وليس المرادُ: أنَّهُ قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا؛ لأنَّ قولَ أحدِهِم: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا» في عهدِ الرَّسولِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم (٥٢٦١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلِّقها حتى تنكح زوجًا غيره، رقم (١٤٣٣).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا تُعَدُّ إلا واحدةً، ولكنْ كلَّما جاءكَ: بتَّ طلاقَها، أو طلَّقَها ثلاثًا؛ فالمرادُ: واحدةً بعد الأُخرى؛ ولهذا كانَ في هذا الحديثِ أو غيرِه ألفاظٌ مُتعَدِّدةٌ: «طلَّقَها آخِرَ ثلاثِ تَطْليقاتٍ»[1] صريحٌ، فالمرادُ بالطَّلاقِ الثلاثِ؛ يعني: طَلاقًا، ثم رَجْعةً أو نِكاحًا جديدًا، ثم طلاقًا ثم رَجْعةً أو نِكاحًا جديدًا، ثم طلاقًا، هذا الطَّلاقُ الثالثُ هو الذي يُبِينُ المَرْأةَ مِن زَوْجِها.

وأمَّا قولُ القائِلِ لزَوْجتِهِ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، أو: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ؛ فهي واحدةٌ في عهد النَّبيِّ ﷺ، وعهدِ أبي بَكْرٍ، وسَنتينِ من خِلافةِ عُمَرَ، فلما كَثُرَ هذا منَ النَّاسِ فبَعْضُ النَّاسِ عنده جهلٌ؛ يقولُ: أُطَلِّقُها ثَلاثًا؛ من أجلِ: أنْ لا أُراجِعَها، نقولُ له: أنتَ إذا طَلَّقْتَ واحدةً فإنَّك لا تُلْزَمُ بمُراجَعتِها، دَعْها حتى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ، وإنْ شِئْتَ راجِعْ، قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنِّي أرى النَّاسَ قد اسْتَعْجَلُوا في أمْرٍ كانتْ لهم فيه أناةٌ» أي: هلَكوا في الطَّلاقِ، ثم رَأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنْ يُعامِلَهُم بما أرادُوا فقالَ: «فلوْ أمْضَيْناهُ عليهم، فأَمْضاهُ عليهم»[2] وهذا حديثٌ صحيحٌ، وهو صريحٌ في أنَّ إمضاءَ الثلاثِ كانَ منِ اجتهاداتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ بعضُ العُلَماءِ: فأخَذَ العُلَماءُ به، فكانَ إجماعًا منَ العُلَماءِ أنَّ الطَّلاقَ الثلاثَ يكونُ ثلاثًا تَبِينُ به المَرْأةُ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: بل الإجماعُ على عكسِ ذلك؛ لأنَّ حديثَ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو في مُسْلمٍ يقولُ: «كانَ الطَّلاقُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، وعهدِ أبي بَكْـرٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٤)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها، رقم (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وسَنتينِ مِن خِلافةِ عُمَرَ، طلاقُ الثلاثِ واحدةً» فعندنا ثلاثةُ عُهودٍ: عهدُ النَّبيِّ ﷺ، وعهدُ أبي بكرٍ، وسَنتانِ مِن خِلافةِ عُمَرَ؛ قالوا: فلو أنَّنا نَتساهَلُ في نقلِ الإجماعِ لكانَ الإجماعُ على أنَّ الثلاثَ واحدةٌ، وهذا حقٌّ.

ولهذا كانَ الرَّاجحُ مِن أقوالِ أهْلِ العِلْمِ في هذه المسألةِ أنَّ طلاقَ الثلاثِ واحدةٌ، سواءً وقعَ بلفظٍ واحدٍ، أو بألفاظٍ مُتكَرِّرةٍ، وأنَّهُ لا طلاقَ إلا بعدَ رَجْعةٍ، أو نِكاحٍ جديدٍ، فبعدَ رجعةٍ؛ مثلُ: أنْ يقولَ: طَلَّقْتُ زَوْجتي مثلًا، ثم يُراجِعُ، فإذا راجَعَ عادتْ زَوْجةً، فإذا طَلَّقَ فهذه الثانيةُ، وإذا راجَعَ عادتْ زوجةً، فإذا طلَّقَ فهذه الثالثةُ، أو يقولُ لزوجَتِهِ: أنتِ طالقٌ، وتعتدُّ فتَنْقَضي العِدَّةُ، ثم يَتزَوَّجُها من جديدٍ، ثم يُطَلِّقُ، ثم تَنْقَضي العِدَّةُ، ثم يَتزَوَّجُها من جديدٍ، ثم يُطَلِّقُ الثالثةَ، فهذه تَبِينُ بها.

وقولُهُ: «**فتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا**» يعني: قبلَ أنْ يُجامِعَها، فأرادَ زَوْجُها الأوَّلُ أنْ يَتزَوَّجَها، فسئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقالَ: «**لا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**».

هذا سبقتِ الإشارةُ إليه؛ وأنَّ الزَّوْجَ الثَّانيَ لا بُدَّ أنْ يجامِعَ الزَّوْجةَ، فإنْ عَقَدَ عليها، وخلا بها دون أنْ يُجامِعَها، ثم طَلَّقَها فإنَّها لا تَحِلُّ للأوَّلِ، حتى لو قُدِّرَ أنَّ الزَّوْجَ الثَّانيَ تَزَوَّجَ المَبْتوتةَ زواجَ رَغْبةٍ، ثم خَلا بها، ولكنَّهُ عجزَ عن جِماعِها لعِلَّةٍ؛ من: عُنَّةٍ، أو مَرَضٍ، فإنَّها لا تَحِلُّ للأوَّلِ إلا بعد جِماعٍ، ولو بَقِيَتْ طيلةَ حياتِها، سواءً كانَ العجزُ عنِ الجِماعِ من قِبَلِهِ، أو من قِبَلِ الزَّوْجةِ.

وقولُهُ: «**مِنْ عُسَيْلَتِهَا**» هل العُسَيْلةُ هي الإنزالُ أو مُجَرَّدُ الجِماعِ؟

الجوابُ: الصَّحيحُ أنَّها مُجرَّدُ الجِماعِ، وأنها تَحِلُّ للأوَّلِ وإنْ لم يَحْصُلْ إنزالٌ، لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ النِّكاحُ صحيحًا؛ لأنَّ الجِماعَ نفسَهُ كما قالَ الرَّسولُ ﷺ عُسَيْلةٌ، ولكنْ -لا شكَّ- أنَّهُ مع الإنزالِ أتمُّ؛ وعلى هذا فنقولُ: إنَّها لا تَحِلُّ للزَّوجِ الأوَّلِ حتى يُجامِعَها الزَّوْجُ الثاني، بنكاحٍ صحيحٍ، فإنْ طَلَّقَها قبلَ أنْ يُجامِعَها، ولو كانَ قد خَلا بها، أو قَبَّلها، أو ضَمَّها، أو ما أشبهَ ذلك، فإنَّها لا تَحِلُّ للزَّوْجِ؛ بل لا بُدَّ مِن جِماعٍ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فإنَّ قولَهُ: «**حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**» يدلُّ على أنَّ المَرْأَةَ إذا طُلِّقَتْ ثلاثًا لا تَحِلُّ للزَّوجِ الأوَّلِ إلا بعدَ نِكاحٍ صحيحٍ، وبعدَ وطءِ الزَّوْجِ الثَّاني فيُعَدُّ نِكاحًا صحيحًا؛ لأنَّ وطءَ الثَّاني لا يُباحُ إلا بنكاحٍ صحيحٍ، فلا بُدَّ مِنْ نِكاحٍ صحيحٍ، ولا بُدَّ مِن وَطْءٍ.

بقيَ علينا مسألةٌ في هذا؛ هل العِبْرةُ في التحليلِ بنِيَّةِ الزَّوْجةِ، أو بنِيَّةِ الزَّوجِ، أو بنِيَّةِ الوليِّ؟

قالَ الفُقَهاءُ: مَن لا فُرْقةَ بيدِهِ لا أثَرَ لنِيَّتِهِ؛ وعلى هذا تكونُ العِبْرةُ بنِيَّةِ الزَّوجِ؛ لأنَّهُ هو الذي بيدِهِ الفُرْقةُ، فهي لو نَوَتْ أنَّهُ إذا حلَّلَها للزَّوجِ الأوَّلِ عادتْ للأوَّلِ ليس بيَدِها، فلو قالتْ للزَّوْجِ الثَّاني: طلِّقْني، قد يقولُ: لا، فالعِبْرةُ بنِيَّةِ الزَّوجِ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: بلِ العِبْرةُ بنِيَّتها، أو نِيَّةِ الزَّوجِ؛ أمَّا كونُ العِبْرةِ بنِيَّةِ الزَّوْجِ فالأمرُ ظاهرٌ؛ لأنَّهُ هو الذي بيدِهِ عُقْدةُ النِّكاحِ؛ وأما كونُ نِيَّتِها مُعْتَبرةً: فلأنَّها قد تَسْعى إلى أنْ يُفارِقَها الزَّوْجُ بأيِّ حيلةٍ؛ بأنْ: تُنكِّدَ عليه؛ أو تَتَعَمَّدَ مُخالَفَتَهُ، كذلك عند الفِراشِ تُتْعِبُهُ، فهذا -أيضًا- رُبَّما يَضْطَرُّ الزَّوْجَ إلى أنْ يُطَلِّقَها، فبعضُ النِّساءِ

تَتَحدَّى زَوْجَها، أو تَسْتَفِزُّهُ وتَسْتَثِيرُ أعصابَهُ وحَمِيَّتَهُ ليُطَلِّقَها، وربَّما يُطَلِّقُها، كذلك أيضًا رُبَّما يكونُ الرَّجُلُ عنده حاجةٌ؛ كأنْ يكونَ مَدينًا أو شِبْهَهُ، فتقولُ هي: أنا أُعْطيكَ أكثرَ مما أَعْطَيْتَني على أنْ تُطَلِّقَني.

وهذا القولُ وجيهٌ جِدًّا، فإذا عَلِمْنا: أنَّ الزَّوْجةَ نِيَّتُها سَيِّئةٌ، وأنَّها نَكَّدَتْ على الزَّوْجِ الثَّاني حتى طَلَّقَها؛ لتَرْجِعَ للأوَّلِ فيَنْبغي أنْ نَمْنَعَها منه؛ لأنَّها أرادتِ الزَّوْجَ الأوَّلَ على وجْهٍ مُحَرَّمٍ؛ لأنَّهُ لا يَحِلُّ لها أنْ تَعْصيَ زَوْجَها، أو تَبْخَسَهُ حقوقَهُ، فتعاقَبُ بالحِرْمانِ؛ ونقولُ: لا تَحِلُّ للزَّوجِ الأوَّلِ، والآنَ رُبَّما تَبْكي على الزَّوْجِ الثاني؛ فلو أنَّ القاضيَ كانَ حاذِقًا وفَطِنًا، وقال لها: أنتِ الآنَ لا تَحِلِّينَ للزَّوجِ الأوَّلِ؛ لأنَّنا عرَفْنا مِن تَصرُّفِكِ أنَّكِ تُريدينَهُ، وتُريدينَ التَّحليلَ، فيما أعتقدُ: أنَّها سَوْفَ تَبْكي على الثَّاني، وتُحاوِلُ الرُّجوعَ إليه، وربَّما إذا جاءتْ للثَّاني قالَ لها: «الصَّيْفَ ضَيَّعَتِ اللَّبَنَ»[1]؛ وحينئذٍ: تَبْقى مُعَلَّقةً، نسألُ اللهَ العافيةَ.

الخُلاصةُ: أن الأصلَ في النِّيَّةِ هو اعتبارُ نِيَّةِ الزَّوْجِ؛ لأنَّهُ هو الذي بيدِهِ الفُرْقةُ، ولكنَّ القولَ بأنَّهُ يُرْجَعُ إلى نِيَّةِ الزَّوْجةِ قولٌ قويٌّ جِدًّا.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّهُ يُكَنَّى عن الشيءِ الذي يُسْتَحْيَا من ذِكْرِهِ بما يَدُلُّ عليه؛ لقَوْلِها: «**قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا**» والمرادُ بالدُّخولِ بها الجِماعُ؛ وهكذا جاءَ في القُرْآنِ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ

---

(١) انظر: مجمع الأمثال للميداني (٢/ ٦٨)، وهو مثل يضرب لمن يطلب شيئًا قد فوَّته على نفسه في أوانه، والتاء من (ضيعتِ) مكسورة في كل حال إذا خوطب به المذكر والمؤنث والاثنان والجمع؛ لأن المَثَل في الأصل خوطبت به امرأة.

ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

٢- أنَّ المَرْأةَ لو تَزَوَّجَتْ بزوجٍ آخَرَ، وبَقِيَتْ عنده سنةً أو أكثرَ، ثم طَلَّقَها بدونِ جِماعٍ فإنَّها لا تَحِلُّ للأوَّلِ، فلا بُدَّ مِن جِماعٍ.

٣- أنَّهُ إذا تَصَرَّفَ الإنْسانُ تَصَرُّفًا ولكنَّهُ على خلافِ الشَّرْعِ، وهو يعتقدُهُ صَحيحًا فإنَّهُ لا عِبْرَةَ بتَصَرُّفِهِ؛ فهنا هذه المَرْأةُ لما طُلِّقَتْ ظَنَّتْ أنَّ هذا التَّصَرُّفَ يُبِيحُها للزَّوْجِ الأوَّلِ؛ فبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّها لا تَحِلُّ له حتى يَدْخُلَ بها.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ ما يُسمُّونَهُ بشهرِ العسلِ؛ لقولِهِ: «**حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا**»؟

الجوابُ: الظَّاهرُ أنَّهُ لا يُؤْخَذُ منه ذلك؛ لأنَّ ذَوْقَهُ مِن عُسَيْلَتِها يُمْكِنُ أنْ يكونَ في ليلةٍ واحدةٍ، في أوَّلِ ليلةٍ؛ فلذلك لا يُمْكِنُ أنْ يُؤْخَذَ مِن هذا الحديثِ دليلٌ على ما يُسمُّونَهُ: بشهرِ العسلِ، ثم هذا الذي يُسمُّونَهُ: بشهرِ العسلِ كثيرٌ منَ النَّاسِ الذين عندهُم مالٌ يَذهبونَ إلى خارجِ البلادِ، ويُنْفِقونَ نفقاتٍ كثيرةً، وربَّما يفعلونَ أشياءَ مُنْكرةً، فيُبَدِّلونَ شُكْرَ النِّعْمةِ كُفْرًا والعياذُ باللهِ.

وما أَحْسَنَ ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ! وأقولُ: ما أَحْسَنَ! يعني: أنَّهُ أهونُ مِن غيرِهِ، لكنْ ليس له أصلٌ في الشرعِ، يُسافِرُ بها -مثلًا- إلى مكَّةَ، وإلى المدينةِ يأخُذُ عُمْرةً، وزيارةً للمسجِدِ النبويِّ، لكنْ مع ذلك لا نقولُ: إنَّ هذا أمرٌ مشروعٌ، لكنْ نقولُ: إذا بُلِيتُمْ فهذا أحسنُ، وإلَّا فالحمدُ للهِ يَبْقى الإنْسانُ في بلدِهِ مُسْتريحًا وآمِنًا.

بَابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ

قولُهُ: «**الكفاءةِ**» يعني: مُكافأَةَ الشيءِ للشيءِ، والكفاءةُ ثلاثةُ أقسامٍ: كفاءةٌ في الدِّينِ؛ وهي قِسْمانِ: اختلافُ دِينٍ؛ أي: كُفْرٌ وإيمانٌ، واختلافُ عدالةٍ؛ أي: فِسْقٌ وطاعةٌ؛ أمَّا الكفاءةُ في الدِّينِ؛ أيْ: من حيثُ أصلُ الدِّينِ فلا بُدَّ منها، فلا تَتزَوَّجُ المسلمةُ كافرًا باتِّفاقِ المسلمينَ، وبالنَّصِّ أيضًا: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]؛ لأنَّها أعْلى منه؛ ويُسْتثنى من ذلك: أنْ يَتزَوَّجَ المسلمُ بالكِتابيَّةِ؛ لأنَّ الزَّوْجَ هنا أعْلى منَ الزَّوْجةِ، وقد جاءَ القُرْآنُ الكريمُ: بحِلِّ تَزَوُّجِ الرَّجُلِ المُؤْمِنِ بالمَرْأةِ الكتابيَّةِ، فقالَ تَعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥]، ولكنْ مع هذا كَرِهَ كثيرٌ من السَّلَفِ أنْ يَتزَوَّجَ المُؤْمِنُ كتابيَّةً مع إمكانِ أنْ يَتزَوَّجَ مُسْلمةً، وإنْ كانَ هذا حلالًا، لكنْ كَرِهوا ذلك؛ وعلَّلوا الكراهةَ بأمْرينِ:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ هذا قد يكونُ خَطرًا على دِينِ المرءِ المُسْلِمِ، ولا سيَّما إذا أحبَّها حُبًّا شديدًا، فإنَّهُ يُخْشى أنْ تُؤَثِّرَ عليه، ويُذْكَرُ أنَّ مُؤَذِّنًا صَعِدَ المنارةَ، فوجدَ على أعْلى السُّطوحِ امرأةً نَصْرانيَّةً جميلةً، فأخذتْ بِلُبِّهِ، فأرْسَلَ إليها يَخْطُبُها، فأبتْ إلَّا أنْ يكونَ نَصْرانِيًّا، نعوذُ باللهِ، فحاوَلَ فأبَتْ إلا أنْ يكونَ نَصْرانيًّا، فتنَصَّرَ، ولما تَنَصَّرَ

قالتْ له: إنَّك بِعْتَ دِينَكَ بشيءٍ رخيصٍ، فستَبيعُني بأرْخَصَ، لا حاجةَ لي فيك، فارْتَدَّ عنِ الإسْلامِ والعياذُ باللهِ، ولم يَحْصُلْ له مَقْصودِهِ.

الأمرُ الثَّاني: أنَّهُ إذا تَزَوَّجَ الكتابيَّةَ فإنَّهُ سوف يَنْقُصُ تزوُّجُ مُسْلمةٍ، فتَبْقى النِّساءُ المُسْلماتُ عانساتٍ لا أزْواجَ لهُنَّ، فبدلًا مِن أنْ يَتَزَوَّجَ كتابيَّةً يَتَزَوَّجُ مُسْلمةً، يُحَصِّنُ فَرْجَها، خيرٌ له مِن أنْ يُحَصِّنَ فَرْجَ امرأةٍ كتابيَّةٍ.

فإنْ قيلَ: ما الجوابُ عن فِرْعونَ وامرأتِهِ؛ فهو كافرٌ وزوجتُهُ مُسْلمةٌ مُؤْمنةٌ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا شرعُ مَنْ قَبْلَنا وليس شَرْعًا لنا، وإنْ كانَ شَرْعُنا في الأوَّلِ كانَ يُجوِّزُ للمُسْلمةِ أنْ تَتَزَوَّجَ بالكافِرِ، فلم يُحَرَّمْ نِكاحُ المُسْلمةِ بالكافِرِ إلا في السنةِ السادسةِ منَ الهِجْرةِ؛ فالخلاصةُ في الجوابِ عن قِصَّةِ فِرْعونَ وزَوْجتِهِ أنَّ هذا مِنْ شَرْعِ مَن قَبْلِنا، وقد نُسِخَ الحكمُ في شَرْعنا.

وأمَّا الكفاءةُ في العدالةِ؛ يعني أنْ يَتَزَوَّجَ فاسقٌ بامرأةٍ مُلْتزمةٍ، فهذا ليس بشرطٍ، ما دام فِسْقُهُ لم يُخْرِجْهُ منَ الإسْلامِ، لكنَّهُ لا يَنْبَغي أنْ يُزَوَّجَ الفاسقُ مع إمكانِ أنْ تُزَوَّجَ بعَدْلٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»[1]، ولكنْ -أحيانًا- تُلْجِئُ الحاجةُ أو المصلحةُ إلى تَزْويجِ فاسِقٍ؛ مثلُ: أنْ تكونَ المَرْأةُ ثَيِّبًا لا يَكْثُرُ الخُطَّابُ عليها، أو تكونُ المَرْأةُ قد كَبِرَتْ وهي بِكْرٌ ويَقِلُّ الخُطَّابُ عليها، فهنا تَزْويجُها بالفاسِقِ يكونُ لحاجةٍ، وربَّما يهديهِ اللهُ؛ إلا أنَّهُ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٥) من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حسن غريب، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد صححه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٩، برقم ٢٦٩٥).

يُسْتَثْنى منَ الفِسْقِ فِسْقُ الزِّنا كما سَبَقَ؛ فإنَّ تزويجَ الزَّاني حرامٌ، ولا يَصِحُّ النِّكاحُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، والكفاءةُ في العدالةِ فيها تَفصيلٌ.

الثَّالثُ: الكفاءةُ في النَّسبِ؛ يعني: أنْ تكونَ المَرْأةُ ذاتَ نسبٍ، وأنْ يكونَ الزَّوْجُ لا نَسَبَ له، وليس معنى «**لَا نَسَبَ لَهُ**» أنَّهُ ليس له أبٌ؛ بل له أبٌ لكنَّهُ لا يُعْرَفُ له نسبٌ مِن قبائِلِ العربِ، والمَرْأةُ مِن قبائِلِ العربِ.

فمنَ العُلَماءِ مَن يقولُ: إنَّها شرطٌ لصِحَّةِ النِّكاحِ، فلو تَزَوَّجَ غيرُ قبيليٍّ بِقَبيليَّةٍ فالنِّكاحُ غيرُ صحيحٍ؛ لفواتِ شرطِ الكفاءةِ في النَّسبِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّهُ شرطٌ للزومِ، وليس شَرْطًا للصِّحَّةِ؛ يعني: أنَّ المَرْأةَ إذا زُوِّجَتْ بغيرِ قَبيليٍّ وهي قَبيليَّةٌ فلأوْليائِها أنْ يَفْسَخوا؛ أي: أوْلياؤُها غيرُ الذين زَوَّجُوها؛ لأنَّ الذين زَوَّجُوها قد رَضَوْا، لكنَّ أوْلياءَها غيرَ الذين زوَّجوها؛ كأبناءِ العمِّ، وأبناءِ الأخِ، وما أشبهَ ذلك، فلهم أنْ يَفْسَخُوا النِّكاحَ، ولكنَّ هذا القولَ والذي قبلَهُ كِلاهُما ضعيفٌ.

أمَّا القولُ الأوَّلُ فهو منَ الغرائِبِ: أنْ تكونَ الكفاءةُ شرطًا للصِّحَّةِ، فرجلٌ عالِمٌ، غنيٌّ، كريمٌ، صاحبُ خُلُقٍ ودِينٍ، لكنَّهُ غيرُ قَبيليٍّ يأخذُ امرأةً قَبيليَّةً جِلفةً، ونقولُ: النِّكاحُ غيرُ صحيحٍ، سبحانَ اللهِ العظيمِ!! فأنا أتعَجَّبُ أنْ يقولَ به عالِمٌ منَ العُلَماءِ، ولكنْ كُلٌّ يُؤْخَذُ من قولِهِ ويُتْرَكُ إلا رسولَ اللهِ ﷺ.

وكذلك بالنسبةِ لكونِهِ شَرْطًا للزومِ فهذا -أيضًا- فيه نظرٌ؛ امرأةٌ رَضِيَتْ هي ووليُّها الأقربُ بهذا الرَّجُلِ العالِمِ، العابدِ، الكريمِ، الشُّجاعِ، ولكنَّهُ غيرُ قَبيليٍّ،

فكيفَ نقولُ لابنِ العمِّ البعيدِ: افْسَخْ إنْ شئتَ، مع أَنَّنا نَخْشى أنْ يكونَ قصدُهُ بهذا الفسخِ الحَسَدَ والغَيْرةَ أنْ يَتَزَوَّجَها مثلُ هذا الرَّجُلِ؛ فالصَّحيحُ: أَنَّهُ ليس لأحدٍ أنْ يَفْسَخَ.

وما أَحْسَنَ ما حَصَلَ في قضيَّةٍ عند أحدِ قُضاةِ هذا البلدِ سابقًا، تزوَّجَتِ امرأةٌ قَبيليَّةٌ بشخصٍ غيرِ قَبيليٍّ، زوَّجها أبوها ورَضِيَتْ بذلك، فجاءَ أَعْمامُها يتحاكمونَ إلى الشيخِ القاضي، فقالَ لهم: لا بَأْسَ، أنا أَفْسَخُ النِّكاحَ؛ ولكنْ بشرطِ أنْ تَلْتَزِموا بالإنفاقِ عليها مَدى الحياةِ، وهو قاضٍ ذكيٌّ يعرفُ أنَّهم لنْ يَلْتَزِموا بذلك، فتَناظروا فيما بينهم، وإذا الإنفاقُ عليها سيكونُ مُتْعِبًا لهم؛ فقالوا: لا نَلْتَزِمُ بذلك، قالَ: إذنْ فارْجِعُوا وراءَكُم، وهذا ذكاءٌ منَ القاضي؛ لعِلْمِهِ أنَّهم لنْ يَلْتَزِموا، أمَّا لو عَلِمْنا أنَّهُم يَلْتزمونَ لقُلْنا: ليس لكم حقٌّ، فالمَرْأةُ راضيةٌ، وأَوْلياؤُها الأقربونَ راضونَ، فلا مانعَ.

لكنِ اعلمْ أَنَّهُ إذا كانَ الأعْلى هو الزَّوْجُ؛ فهنا لا يقولُ أحدٌ منَ العُلَماءِ باشتراطِ النَّسبِ للصِّحَّـةِ ولا للزومِ؛ فلـو تَزَوَّجَ رجلٌ قَبيليٌّ بغيرِ قَبيليَّةٍ فالنِّكاحُ صحيحٌ، ولا يمكنُ لأحدٍ أنْ يَفْسَخَ النِّكاحَ، وأمَّا إذا كانَ بالعكسِ فهنا محلُّ الخلافِ الذي ذكرناهُ.

وقولُهُ: «الخِيَارِ» يعني به: خيارَ العيبِ؛ واعْلَمْ: أنَّ الخيارَ في النِّكاحِ له أكثرُ مِن سببٍ:

الأوَّلُ: العيبُ؛ يعني: أنْ يجدَ أحدُ الزَّوْجينِ صاحبَهُ مَعيبًا.

الثَّاني: فواتُ صفةٍ مشروطةٍ؛ مثلُ: أنْ يَشْتَرِطَ الزَّوْجُ أنْ تكونَ الزَّوْجةُ بِكْرًا؛ فتَبينُ أنَّها ثَيبٌ، أو أنَّها جميلةٌ؛ فتبينُ أنَّها غيرُ جميلةٍ، وما أشبهَ ذلك.

الثَّالثُ: ما سَيَذْكُرُهُ المُؤَلِّفُ؛ من إسلامِ أحدِ الزَّوْجينِ، وما أشبهَ ذلك.

فيكونُ لِمَنْ له حقُّ الخيارِ؛ إنْ شاءَ فَسَخَ النِّكاحَ، وإنْ شاءَ أمضاهُ، وهل هناك خيارُ شَرْطٍ؟

مَسْأَلَةٌ: اختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ هل يثبتُ خيارُ الشَّرطِ في النِّكاحِ أم لا؟

فمنهم مَنْ قالَ: إنه يَثْبُتُ؛ بمعنى: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عندَ العقدِ أنَّ لكلِّ واحدٍ منهما الفسخَ، لِمُدَّةِ ثلاثةِ أيَّامٍ أو أربعةِ أيَّامٍ.

ومنهم مَنْ قالَ: إنه لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ إن كانَ الخيارُ للزَّوجِ فهو مُسْتغنٍ عنه بالطَّلاقِ، يُطَلِّقُ بلا خيارٍ، وإنْ كانَ الخيارُ للزَّوجةِ فإنَّ الزَّوْجَةَ ناقصةٌ في عَقْلِها ودِينِها، فرُبَّما إذا حَصَلَ مِن زَوْجِها أدْنى كلمةٍ قالتِ: اخْتَرْتُ الفسخَ، فهدمتِ النِّكاحَ، وهذا هو الواقعُ؛ كما أخبرَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلكَ قالَ: «**لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[1]؛ فلهذا لا يَصِحُّ الخيارُ.

والذي نَرى في هذه المسألةِ: التَّفْصيلَ؛ وهو أَنَّهُ إذا كانَ الخيارُ لغرضٍ مقصودٍ فلا بَأْسَ؛ مثلُ أنْ تقولَ: إنْ طابَ لي السكنُ في هذا البيتِ فذاكَ، وإلا فلي الخيارُ، ثم تَنْزِلُ على قومٍ يُؤْذُونها؛ مثلًا: نزلتْ على أُناسٍ عندهم إخوةٌ مُتَعَدِّدونَ، كُلُّ واحدٍ منهم له زوجةٌ، وكُلُّ زوجةٍ لسانُها أطولُ مِن ذِراعِها، ويُتْعِبونَ هذه المَرْأَةَ، فقالتْ له: أنا أشترطُ لنفسي أَنَّهُ إذا لم يَطِبْ لي المسكنُ فلي الخيارُ، فهذا جائزٌ؛ لأَنَّهُ لغرضٍ مقصودٍ، وليس خيارًا مُطْلَقًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كفران العشير، رقم (٥١٩٧)؛ ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

١٠٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ» رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[(١)].

١٠٠٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ[(٢)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «العَرَبُ» إذا أُطلِقَ فالمرادُ بهم العربُ المُسْتَعْرِبةُ؛ لأنَّ هناك عَرَبًا عاربةً؛ يعني: أصْلُهُم عَرَبٌ، وعَرَبٌ مُسْتَعْرِبةٌ؛ فبنو إسماعيلَ: عَرَبٌ مُسْتَعْرِبةٌ؛ لأنَّ لُغة إسماعيلَ هي لغةُ إبراهيمَ غيرُ عربيَّةٍ، ثم لَمَّا نزلت جُرهمُ مكَّةَ، وهم من عَرَبٍ عاربةٍ اسْتَعْرَبَتْ ذُرِّيَّةُ إسماعيلَ، فصاروا العربَ المُسْتَعْرِبةَ؛ يعني: الذين تَلَقَّوا العربيَّةَ من جديدٍ، وهم أفضلُ منَ العربِ العاربةِ؛ لأنَّهُم من سُلالةِ الأنبياءِ، ولأنَّ فيهم رسولَ اللهِ محمدًا ﷺ أشرفُ بني آدمَ.

وقولُهُ: «العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ» حتى لو كانوا مِن قُرَيشٍ؛ بني تَميمٍ، وغيرِهِم، فهم أكْفاءٌ، فالهاشميُّ ومَنْ مِنْ آلِ البيتِ والتَّميميُّ وغيْرُهم كُلُّهم أكفاءٌ.

وقولُهُ: «وَالمَوَالِي»؛ وهم: جَمْعُ مَوْلًى؛ وهو العتيقُ.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٦٢)؛ والبيهقي في الصغرى، رقم (٢٤١١)، وقال ابن حبان بوضعه في المجروحين (٢/ ١٢٤)، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٨٥).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٧/ ١٢١، برقم ٢٦٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٥): «رواه البزار، وفيه سليمان بن أبي الجون ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقولُهُ: «بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ» فالمَوْلى كُفْءٌ للمَوْلى، والعربيُّ كُفْءٌ للعربيِّ.

وقولُهُ: «إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ» الحائكُ؛ هو: صانعُ الحِياكةِ؛ الغَزْلِ والنسيجِ؛ لأنَّ هذه المِهْنَةَ عند العربِ مهنةٌ ممقوتةٌ مُزْريةٌ بالإنْسانِ، والحَجَّامُ كذلك؛ وهو: مَصَّاصُ الدِّماءِ، والحجامةُ في الزَّمنِ السابِقِ وإلى الآنَ عبارةٌ عن: شَرْطِ مكانٍ مُعَيَّنٍ في البَدَنِ، ثم تُوضعُ فيه ما يُسمَّى بالقارورةِ، ولها أُنبوبةٌ دقيقةٌ، يَمُصُّها الحَجَّامُ حتى يَبْرُزَ الدمُ، وتَتَفَرَّغَ هذه القارورةُ منَ الهواءِ، وإذا تَفَرَّغَتْ منَ الهواءِ، وقد ضَغَطَ عليها على المكانِ فإنَّها تبقى لاصقةً، ثم إنَّ تَفرُّغَ الهواءِ يَسْتوجِبُ سحبَ الدمِ، فإذا امْتلأتْ منَ الدمِ سَقطَتْ، ثم يُعيدُها مرَّةً ثانيةً حَسَبَ ما يراهُ.

فالحَجَّامُ عند العربِ ذو مِهْنةٍ حقيرةٍ مُزْدراةٍ، فلا يكونُ الحَجَّامُ كُفْئًا لبنتِ البَزَّازِ؛ وهو: بائعُ الأقْمشةِ، ولا لبنتِ الصَّائغِ؛ وهو: بائعُ الذَّهبِ، وكذلك الصانِعِ؛ صاحبِ الكيرِ، هذا إنْ صحَّ الحديثُ، ولكنَّ الحديثَ اسْتَنْكَرَهُ أبو حاتمٍ؛ وذلك: لأنَّ هذه الصَّنائعَ تكونُ مُزْريةً عند قومٍ، غيرَ مُزْريةٍ عند آخرينَ، ثم قد تكونُ مُزْريةً في زمنٍ غيرَ مُزْريةٍ في زمنٍ آخَرَ، فإنَّ الحجامةَ فيما سَبَقَ: كانت على هذا الوجه الذي شرحناهُ آنفًا، وربَّما تكونُ بوسائلَ جديدةٍ لا يَقْرَبُها الحاجِمُ، ولا يَمُصُّ الدمَ، ويكونُ بعيدًا عما يَزْدريهِ النَّاسُ به.

وقولُهُ: «رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ» إذا كانَ لم يُسَمَّ فهو: مُبْهَمٌ، أي: مجهولٌ، وحديثُ المجهولِ مردودٌ لا يَصِحُّ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ العربَ بعضُهم لبعضٍ أكْفاءٌ، ولو كانت بعضُ القبائلِ أشرفَ مِن بعضٍ.

٢- أنَّ ما يَفْعَلُـهُ بعضُ المُنْتَسبينَ لآلِ البيتِ في وقْتِنا الحاضرِ؛ من كـونِ: الهاشميِّ لا يُزَوِّجُ إلا هاشِميَّةً - لا أصلَ له منَ الشرعِ؛ ولهذا قَد يُوجد نساءٌ عانساتٌ، وشبابٌ في ضيقٍ؛ لأنَّ الشَّابَّ في عاداتِهِم لا يُمْكِنُ أنْ يَتزَوَّجَ غيرَ هاشميَّةٍ، أو غيرَ امرأةٍ من آلِ البيتِ، والشَّاباتُ -أيضًا- لا يُمْكِنُ أنْ يُزَوَّجْنَ بغيرِ هاشميٍّ أو مِن آلِ البيتِ، ويحصلُ بهذا شَرٌّ كثيرٌ، مع أنَّ هذا القولَ ليس له أصلٌ، فآلُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا شكَّ أنَّ لهم خصائصَ، لكـنْ ليس مِن خصائِصِهم ألا يَتزوَّجوا مِن أحدٍ، وألَّا يَتزَوَّجَ منهم أحدٌ، فهذا خطأٌ.

وظاهرُ هذا الحديثِ: أنَّ العربَ أكْفاءٌ لبعضٍ مطلقًا، ولكنْ لا بُدَّ أنْ نُلاحظَ ما أسلفناهُ في مُقَدِّمةِ البحثِ؛ وهو: كفاءةُ الدِّينِ؛ فالعربيُّ الكافرُ ليس كُفْئًا للعربيَّةِ المسلمةِ مهما كان، حتى لو كانَ الكافرُ مِن أهلِ الكتابِ؛ لو فرَضْنا: أنَّ عربيًّا تَنَصَّرَ، وأرادَ أنْ يَأْخُذَ امرأةً مُسْلمةً، قُلْنا: ليس لك ذلك.

وهنا إشْكالٌ أوْردهُ بعضُ النَّصـارى؛ قالـوا: الإسْلامُ ليس فيه عدالةٌ؛ لأنَّهُ يجيزُ لأهْلِهِ أنْ يَتزَوَّجُوا بالنَّصْرانيَّةِ، ولا يُجيزُ للنصرانيِّ أنْ يَتزَوَّجَ بالمسلمةِ، وهذا جَوْرٌ.

هذا غيرُ صحيحٍ بلا شكٍّ، لكنْ هذه شُبهاتُهُمُ التي يأتونَ بها، ويُقالُ: إنَّ هذا أوردَ على بعضِ طلبةِ العِلْمِ، فقالَ: الجوابُ على هذا سهلٌ؛ لأنَّ المُسْلِمَ يُؤْمِنُ بمحمَّدٍ وعِيسى -عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ- والنَّصرانيَّ لا يُؤْمِنُ إلا بعيسى؛ فلذلك يَتزَوَّجُ المسلمُ المَرْأةَ النَّصرانيَّةَ؛ لأنَّهُ يُؤْمِنُ برَسولِها، ولا يُمْكِنُ نُزَوِّجُها رَجُلًا لا يُؤْمِنُ برَسولِها، وهذا جوابٌ صحيحٌ مُقْنِعٌ.

٣- أنَّ الموالِيَ بعضُهم لبعضٍ أكْفاءٌ؛ فهل يُؤْخَذُ منه أنَّ المَوْلى لا يكونُ كُفْئًا للعربِيِّ؟ قد يُؤْخَذُ منه، وقد لا يُؤْخَذُ، واقرأْ قولَهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]، ومعلومٌ: أنَّ العبدَ يُقْتَلُ بالحُرِّ، مع أنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ ولو قَتَلَ العبدُ حُرًّا لَقُتِلَ، صحيحٌ لو قتَلَ الحُرُّ عبْدًا لا يُقْتَلُ به عند كثيرٍ منَ العُلَماءِ، وإنْ كانَ هناك خلافٌ في المسألةِ، فإنَّ بعضَ العُلَماءِ يقولُ: إذا قَتَلَ الحُرُّ عبدًا قُتِلَ به؛ ويَسْتدلُّونَ بالعُموماتِ، وبأدلَّةٍ أُخْرى، إنْ شاءَ اللهُ تأتي في بابِ القِصاصِ.

٤- أنَّ الحائكَ ليس كُفْئًا لغيرِ الحائِكِ؛ لقولِهِ: «إِلَّا حَائِكٌ»، وأنَّ الحَجَّامَ ليس كُفْئًا لغيرِ الحَجَّامِ؛ لقولِهِ: «أَوْ حَجَّامٌ»، وإذا قُلْنا: هذا الحديثُ ضعيفٌ، سقطتْ هذه الفوائدُ إلا ما شَهِدَتْ له النُّصوصُ الأُخْرى؛ ككفاءةِ الدِّينِ مثلًا.

وقولُهُ: «**وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزَّارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ**» وما الفائدةُ مِن شاهِدٍ بسندٍ مُنْقطعٍ؟ قد نقولُ: هذه شهادةٌ غيرُ مَقْبولةٍ؛ لأنَّ السَّندَ مُنْقَطعٌ، فيُحْتملُ أنْ يكونَ الرَّاوي الساقطُ منَ الكذَّابينَ، فلا نَدْري! فالأوَّلُ راويهِ لم يُسَمَّ، والثَّاني سَنَدُهُ مُنْقطِعٌ، فأينَ قُوَّةُ هذا بهذا؟! ثم إنَّ أبا حاتمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اسْتَنْكَرَهُ؛ أي: قالَ: إنَّهُ مُنْكَرٌ؛ إمَّا عن طريقِ المَتْنِ، وإمَّا عن طريقِ السَّندِ.

* * *

١٠٠٦- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انْكِحِي أُسَامَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

الشَّرْحُ

فاطمةُ بنتُ قيسٍ مِن صميمِ العربِ، وأُسامةُ بنُ زيدِ بنِ حارثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أصْلُهُ عربيٌّ، لكنَّهُ مَوْلًى، جَرى عليه الرِّقُّ، ووهَبَتْ خديجةُ زيدًا للرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وولَدُهُ أُسامةُ، فأعْتَقَهُ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانَ له الولايةُ عليه وعلى ذُرِّيَّتِهِ؛ لأنَّهُ إذا أعْتَقَ السَّيِّدُ شخصًا صارتْ له وِلايَتُهُ وولايةُ ذُرِّيَّتِهِ أيضًا. فكانَ أُسامةُ بنُ زيدٍ مَوْلًى لرسولِ اللهِ، لكنَّهُ مَوْلًى يُحِبُّهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُحِبُّ أباهُ، وأكرمهُ في حَجَّةِ الوداعِ إكْرامًا لم يَنَلْهُ أحدٌ منَ العربِ؛ فقد أرْدَفَهُ خَلْفَهُ قبلَ أنْ يُرْدِفَ الفضلَ بنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأنَّهُ أرْدفَ أُسامةَ في سَيْرِهِ من عَرفةَ إلى مُزْدلِفةَ، وأرْدَفَ الفضلَ ابنَ عبَّاسٍ في سَيْرِهِ مِن مُزْدَلِفةَ إلى مِنًى، والمدى قريبٌ، والإرْدافُ مُتَأَخِّرٌ، فإردافُ أُسامةَ أطولُ مِن إرْدافِ الفضلِ، وأيضًا أقْدَمُ، قَدَّمَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على كُلِّ العربِ.

أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فاطمةَ أنْ تتزوَّجَهُ؛ لأنَّ فاطمةَ جاءتْ تَسْتشيرُهُ في ثلاثةٍ خَطبوها؛ أُسامةُ بنُ زيدٍ، والثَّاني: أبو جَهْمٍ، والثَّالثُ: مُعاويةُ بنُ أبي سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فقالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَأَمَّا أَبو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّساءِ**»[1]، وفي روايةٍ: «**لا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**»[2]، فقيلَ: إنَّهُ لا يضعُ العَصا عن عاتِقِه؛ لكثرةِ أسْفارِهِ؛ لأنَّ العَصا يحتاجُ إليها المسافِرُ؛ ليَضْرِبَ الإبِلَ. وقيلَ: لا يضعُ العَصا عن عاتِقِهِ؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

لِيَضْرِبَ النِّساءَ، وهذا الذي تفسِّرُهُ الروايةُ الثانيةُ: «**ضَرَّابٌ لِلنِّساءِ**» والضَّرابُ للنِّساءِ غيرُ مَرْغوبٍ عندَ النِّساءِ.

وقال في مُعاوية: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**» يعني: فقيرٌ.

وقال: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»، قالتْ: فنكَحْتُ أُسامةَ، واغْتَبَطْتُ به؛ أي: صارَ غِبطةً لي؛ ببركةِ مَشورةِ الرَّسولِ ﷺ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**»، وهو لا يَدْري، فلعلَّهُ يكونُ ذا مالٍ؛ وفعلًا كانَ ذا مالٍ، فقد صارَ خليفةً مِن أكبرِ الخُلفاءِ الذين يَتباهَوْنَ بالدُّنْيا؟

فنقولُ: إنَّهُ يُؤخَذُ منه فائدةٌ مهمَّةٌ جِدًّا؛ وهي أنَّ العبرةَ في الأُمورِ بالمنظورِ منها لا بالمُنْتَظَرِ، وانْتَبِهْ لهذه القاعدةِ المفيدةِ، فأنت غيرُ مُكلَّفٍ بأمرٍ غيبيٍّ؛ بل بشيءٍ بين يديكَ.

ومن هنا: نَعْرِفُ جوابًا لسؤالٍ يقعُ كثيرًا؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ امرأةً مُلْتزمةً وهو غيرُ مُلْتزمٍ، فتُحِبُّ أنْ تَتَزَوَّجَ به، وتقولُ: لعلَّ اللهَ أنْ يهديَهُ على يديَّ، وهذا عملٌ مُنتظَرٌ فلا نَدْري، فالمنظورُ الذي أمامنا الآنَ: أنَّهُ غيرُ مُلْتزمٍ، فإذا قالتْ: لعلَّ اللهَ أنْ يهديَهُ على يديَّ، قُلْنا: ولعلَّ اللهَ أنْ يُضِلَّكِ على يديْهِ، وكله مُتوقَّعٌ، وكونُكِ تَضِلِّينَ على يديهِ أقربُ مِن كونِهِ يُهْدى على يديْكِ؛ لأنَّ المعروفَ أنَّ سُلْطةَ الرَّجُلِ على المَرْأةِ أقْوى مِن سُلْطَتِها عليه، وكم مِن إنسانٍ يُضايقُ الزَّوْجةَ لِمَا يريدُ حتى يُضْطَرَّها إلى أنْ تقعَ فيما يريدُ دون ما تريدُ، وهذا شيءٌ مُشاهَدٌ مُجَرَّبٌ، وأهمُّ شيءٍ عندي أنْ نعرفَ أنَّ الإنسانَ مُكَلَّفٌ بما يُنْظَرُ لا بما يُنْتَظَرُ.

ويتفرَّعُ على هذه القاعدةِ المُفيدةِ: لو أنَّ ولِيًّا لمالِ يتيمٍ رأى أنَّ منَ المصلحةِ أنْ يَشْتريَ له عقارًا؛ لأنَّ العقاراتِ في ارتفاعٍ، فاشْترى له عقارًا بخَمْسِ مئةِ ألفٍ، وبعد سنتينِ أو ثلاثٍ نَزَلَ إلى مئةِ ألفٍ؛ فهل نقولُ لهذا الرَّجُلِ: أنت فرَّطْتَ؟ الجوابُ: لا؛ لأنَّ الإنسانَ ليس له إلا النَّظَرُ في الحاضرِ، أمَّا المُسْتقبلُ فأمْرُهُ إلى اللهِ، ولو أنَّ الإنْسانَ نظرَ إلى الاحتمالاتِ التي يُمْكِنُ أنْ تكونَ في المُسْتقبَلِ ما فَعَلَ شيئًا، لا بتقدُّمٍ ولا بتأخُّرٍ، لكنِ -الحمدُ للهِ- لا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسْعَها.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أَنَّهُ يَجِبُ على المُسْتشارِ أنْ يَذْكُرَ عُيوبَ منِ استُشِيرَ فيه، وهو إذا فَعَلَ ذلك يكونُ مَأْجورًا، مُثابًا على ذلك ثوابَ الواجِبِ، فلا يقولُ: أنا ما أُريدُ أنْ أَقْطَعَ رِزْقَهُ، نقولُ: لا بأسَ، اقْطَعْ رِزْقَهُ، ما دام في هذا نصيحةٌ لأخيكَ المُسلِمِ فأنت مأجورٌ.

٢- خِبرةُ النَّبيِّ ﷺ بأصحابِهِ؛ لأنَّ هذه مسائلُ دقيقةٌ، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما هو معلومٌ له مشاغلُ كثيرةٌ؛ إمامٌ، ورسولٌ، وقائدٌ، ومُبَلِّغٌ، فكُلُّ الأُمَّةِ شُؤونُها مُتعلِّقةٌ به، ومع ذلك لا يَخْفى عليه كثيرٌ مِن أحْوالِهِم، يَعْرِفُ في النَّسبِ، ويَعْرِفُ في الأحْوالِ، وسُبْحانَ الذي أَلْهمهُ!

ويتفرَّعُ على هذه الفائدةِ: أنَّهُ يَنْبَغي للإنسانِ أنْ يكونَ خبيرًا بأهلِ زمانِهِ؛ لأنَّهُ قد يحتاجُ إلى هذه الخبرةِ، فإذا احتاجَ إليها ثم سألَ عنها فربما لا يُنْصَحُ له بإعطائِهِ الحقيقةِ، وكم مِن إنْسانٍ سألَ عن شخصٍ فجعلوهُ فوقَ الثُّريَّا وهو تحت الثَّرى! لا سيَّما في عَصْرِنا الحاضِرِ، يُوجَدُ أُناسٌ يَبيعونَ ذِمَمَهُم -والعياذُ باللهِ- بكلِّ رخيصٍ؛ تسألُهُ عن الرَّجُلِ؛ يقولُ: هذا ما شاءَ اللهُ! قانتٌ آناءَ الليلِ ساجدًا وقائمًا،

حَسَنُ الأخْلاقِ؛ وهو في الحقيقةِ يُهمِلُ الجماعةَ ولا يَأْتي المسجِدَ، وأخلاقُهُ سَيِّئَةٌ، فيَنْبغي للإنسانِ -ولا سيَّما الذي يتولَّى أُمورَ النَّاسِ- أنْ يكونَ عالمًا بأحْوالِهم.

٣- أَنَّهُ يجوزُ للحُرَّةِ أنْ تَنْكِحَ المَوْلَى؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أشارَ على فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي حُرَّةٌ مِن قبائِلِ العربِ أنْ تَتَزَوَّجَ أُسامةَ بنَ زيدٍ؛ وهو مَوْلًى منَ المَوالي، وهذا مما يَدُلُّ على أنَّ الحديثَ الذي قبلَهُ مُنْكَرٌ، كما اسْتنكَرَهُ أبو حاتمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لأنَّهُ خالفَ الأحاديثَ الصَّحيحةَ.

٤- أنَّ الأخلاقَ والدِّينَ مُقدَّمانِ على غيرِهما؛ لأنَّ أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقْوى وأنفعُ بالنسبةِ لهذه المَرْأة مِن مُعاويةَ ومِن أبي جَهْمٍ.

٥- اعتبارُ المالِ في التَّرجيحِ؛ لقولِهِ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**» ولكنْ يَرِدُ على هذا أنَّ أُسامةَ -أيضًا- مَوْلًى؛ والراجحُ مِن حالِ المَوْلى أنَّهُ فقيرٌ، فيُقالُ: إنَّ هذا يَجْبُرُهُ صِلتُهُ بالنبيِّ ﷺ حتى أنَّهُ يُلَقَّبُ بحِبِّ رسولِ الله ﷺ وابنِ حِبِّهِ.

٦- مُراعاةُ حُسْنِ الخُلُقِ في الخاطبِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّساءِ**».

٧- أَنَّهُ لا حَرَجَ في الخِطْبةِ على خِطْبةِ الرَّجُلِ إذا لم يَعْلَمِ الخاطبُ؛ لأنَّ هؤلاءِ الثلاثةَ خَطَبوها جميعًا، ولم يقلِ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لها: انْكِحي الخاطبَ الأوَّلَ؛ لأنَّ الخاطِبَينِ الآخَرَيْنِ قد اعْتَديا على حقِّهِ؛ بل جعلَ الأمرَ سواءً.

٨- أنَّ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: إنَّها نَكَحَتْ أُسامةَ، فاغْتَبَطَتْ به؛ فيُؤْخَذُ مِن هذا أنَّ مَشورةَ أهلِ الدِّينِ والصَّلاحِ قد يكونُ فيها خيرٌ لمنِ اسْتشارَهُمْ.

٩- أَنَّهُ يَنْبَغي للإنسانِ أنْ يستشيرَ غيرَهُ فيما يَرى أَنَّهُ أَعْلَمُ به منه؛ هذا إذا

أشكلَ عليه الأمرُ، أمَّا إذا لم يشكلْ فالأمرُ ظاهِرٌ، فلا يحتاجُ إلى مَشورةٍ.

١٠٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ: أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ»، وَكَانَ حَجَّامًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ**»؛ بنو بياضةَ: قَبيلةٌ منَ العربِ، وأبو هندٍ: مَوْلًى منَ المَوالي؛ يعني: ليس بذي قَبيلةٍ فيما يَظْهَرُ.

وقولُهُ: «**أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ**»؛ أي: زَوِّجوهُ، «**وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**»؛ يعني تَزَوَّجُوا من بناتِهِ، فأمَرَهُم النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُزَوِّجوهُ، وأنْ يَتَزَوَّجوا من بناتِهِ.

قولُهُ: «**وَكَانَ حَجَّامًا**»؛ الحَجَّامُ -كما عرَفْنا سابقًا- هو: الذي يُمارِسُ مِهنةَ الحِجامةِ، وقد سبَقَ بيانُها.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- جوازُ إنْكاحِ الحَجَّامِ، والتَّزَوُّجِ مِن بناتِهِ.

٢- ضعفُ حديثِ ابنِ عُمَرَ؛ في قولِهِ: «**إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ**»؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بني بياضةَ أنْ يُزَوِّجوا هذا الرَّجُلَ، وكان حجَّامًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الأكفاء، رقم (٢١٠٢)، والحاكم (٢/ ١٧٨، برقم ٢٦٩٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٣٧): «إسناده حسن».

١٠٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ(١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا»(٣) وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ.

١٠٠٩- وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا(٤).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**بَرِيرَةُ**»: مولاةٌ كانتْ مَملوكةً، ثم إنَّ أَهْلَها كاتَبوها؛ أي: باعوا نَفْسَها عليها؛ يعني: اشْتَرَتْ نفسَها مِن أَهْلِها على تِسعِ أواقٍ منَ الفِضَّةِ؛ والأُوقِيَّةُ: أربعونَ دِرْهمًا؛ فتكونُ قيمَتُها: ثلاثَ مئةٍ وسِتِّينَ دِرْهمًا، وهو ناتجُ ضربِ ٩×٤٠، فاشْترتْ نَفْسَها مِن مالكيها بثلاثِ مئةٍ وسِتِّينَ دِرْهمًا، ثم جاءتْ إلى عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطْلُبُ منها المعونةَ، فقالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنْ أَحبَّ أَهْلُكِ أنْ أَعُدَّ لهم هذه الدَّراهمَ؛ أي: أَنْقُدَها لهم، ويكونَ ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ، فذهبَتْ بَريرةُ إلى مالِكيها، وقالتْ لهم: إنَّ عائشةَ تريدُ أنْ تَنْقُدَ لكم الثَّمَنَ؛ بشرطِ: أنْ يكونَ ولاءُ بَريرةَ لعائشةَ، ولكنَّهُم أَبَوْا، فجاءتْ بَريرةُ تُخْبِرُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانَ النَّبيُّ ﷺ حاضرًا، فقالَ لها النَّبيُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم (٢٥٦٣)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) (١٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، رقم (٦٧٥٨)؛ و مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) (١٢).

(٤) البخاري: كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، رقم (٦٧٥١).

ﷺ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» يعني: أنَّهم وإنِ اشْترطوا أنَّ الولاءَ لهم فالولاءُ لكِ؛ لأنَّكِ أنت المُعْتِقةُ، فاشْتَرَتْها عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا واشترطتْ لهمُ الولاءَ، ثم إنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ، وأبْطَلَ هذا الشَّرطَ؛ وقالَ: «**مَا بَالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١).

فلما عَتَقَتْ خيَّرها النَّبيُّ ﷺ: أنْ تَبْقى مع زَوْجِها، أو أنْ تَفْسَخَ النِّكاحَ. وهذا هو وجهُ الشاهدِ منَ الحديثِ، فاختارتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنْ تَفْسَخَ نِكاحَها، وكانَ زَوْجُها يُحِبُّها محبَّةً شديدةً، وهي تَكْرهُهُ كراهةً شديدةً، ففَسَخَتِ النِّكاحَ، فجَعَلَ زَوْجُها يُتابِعُها في أسْواقِ المدينةِ يَبْكي، يريدُ أنْ تَبْقى معه، ولكنَّها لم تَرْحَمْهُ؛ لأنَّها لا تُحِبُّهُ، ومشكِلٌ أنْ يَبْقى الإنْسانُ مع شخصٍ لا يُحِبُّهُ؛ لأنَّ هذا شيءٌ ثقيلٌ على النفسِ؛ كما قالَ المتنبِّي:

وَمِنْ نَكَدِ الدُّنْيَا عَلَى الحُرِّ أَنْ يَرَى ... عَدُوًّا لَهُ مَا مِنْ صَدَاقَتِهِ بُدُّ(٢)

فتَوَسَّطَ بالنبيِّ ﷺ وطلبَ منه أنْ يَشْفَعَ له عند هذه الزَّوْجةِ، فشَفَعَ له عند الزَّوْجةِ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! إنْ كنتَ تَأْمُرُني فسَمْعًا وطاعةً، وإنْ كُنتَ تُشيرُ عليَّ فليس لي حاجةٌ فيه؟ قالَ: «**بَلْ أُشِيرُ**»(٣) قالتْ: لا حاجةَ لي فيه، ففَسَخَتِ النِّكاحَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) (٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: «شرح ديوان المتنبي» للواحدي (٢/ ١١٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣) بلفظ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**» من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبقيتْ بَريرةُ عند عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البيتِ؛ كانت كالخادِمِ عندهم، وفي يومٍ منَ الأيَّامِ: دخلَ النَّبيُّ ﷺ يريدُ طَعامًا، فقَدَّموا له طَعامًا ليس فيه لحمٌ، فقالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ» والبُرْمةُ إناءٌ منَ الفخَّارِ؛ من الطينِ؛ يُسمَّى: إناءَ الفخَّارِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ: هذا لَحْمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ لا يَأْكُلُ الصَّدقةَ؛ لا الزَّكاةَ، ولا التَّطَوُّعَ، فقالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[1] فجاءُوا به فأكلَ منه.

فهذا مِن بركاتِ هذه المَرْأةِ؛ أَنَّهُ حَصَلَ للأُمَّةِ هذه السُّنَّةُ العظيمةُ؛ أنْ مَنْ قَبَضَ شيئًا ومَلكَهُ فله أنْ يُمَلِّكَهُ مَن لا يَحِلُّ له تَمَلُّكُهُ؛ وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ: مَن مَلَكَ شيئًا على وجْهٍ مُباحٍ فله أنْ يُمَلِّكَهُ غيْرَهُ، ولا حَرَجَ عليه فيه؛ هذا إذا كانَ التَّحْريمُ إنَّما جاءَ من حيثُ الكَسْبُ، أمَّا ما كانَ مُحَرَّمًا لعينِهِ فهذا لا يَحِلُّ لأحدٍ؛ فلو: أنَّ شَخصًا مَلَكَ خَمْرًا، وأرادَ أنْ يَهَبَهُ لأحدٍ قُلْنا: هذا حرامٌ، ولو أنَّ شَخْصًا سَرَقَ مالَ شخصٍ وأرادَ أنْ يَهَبَهُ لأحدٍ قُلْنا: هذا حرامٌ؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لعينِهِ، إلا إذا رَضِيَ صاحبُ المالِ، أمَّا المُحَرَّمُ للكَسْبِ فإنَّ هذا يتبعُ السَّبَبَ، فإن كانَ السببُ مُباحًا فهو حلالٌ، وإنْ كانَ غيرَ مُباحٍ فهو: حرامٌ؛ الشَّاهدُ مِنْ هذا أَنَّها خُيِّرَتْ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا أمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ تَشْتَرِطَ لهمُ الولاءَ، ثم أبْطَلَهُ، وهل هذا إلا خداعٌ لهم، أنْ يُمكِّنَهم أنْ يَشْتَرِطوا لأنْفُسِهِم هذا الشَّرْطَ، ثم يُبْطِلُهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «خُذِيها، واشْتَرِطي لهمُ الولاءُ»؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ اللامَ في قولِهِ: «**وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**» بمعنى (على) وقالَ: إنَّ هذا كقولِهِ تَعالَى: ﴿أُولَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [الرعد:٢٥]؛ يعني: عليهم اللَّعْنةُ، ولكنَّ هذا الجوابَ خطأٌ مِن وجْهينِ:

أولًا: أنَّهُ ليس كالنَّظيرِ الذي ذكروهُ؛ لأنَّ قولَهُ تَعالَى: ﴿أُولَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ اللامُ هنا للاسْتحقاقِ؛ يعني: أنهم مَلْعونونَ لَعْنةً يَسْتَحِقُّونها، فهو أبلغُ مِن قولِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٦١].

ثانيًا: أنَّهُ لو كانت اللامُ بمعنى: (على) لرَفُضوا ذلك؛ لأنَّهُم قد رَفَضُوهُ منَ الأوَّلِ، فيكونُ لا فائدةَ مِن هذا.

ولكنْ نقولُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَها أنْ تَشْتَرِيَها وتَشْتَرِطَ لهم الولاءَ؛ لأنَّهُ قد تَقرَّرَ: أنَّ الولاءَ لِمَنْ أعْتَقَ، فأرادَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُبْطِلَ هذا الشرطَ الفاسدَ ولـو كانَ قد اشْتُرِطَ، فيَسْتَحِقُّونَ العُقوبةَ؛ بأنْ يَشْترطوا هذا لهم، ثم يُبْطَلُ هذا الشَّرطُ، هذا جوابٌ.

وجوابٌ ثانٍ؛ قالوا: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**» فاشْترطَتِ الولاءَ ثم أبْطَلَهُ، وإذا بَطَلَ فلمَنْ له الشرطُ الخيارُ، وهؤلاءِ لم يَختاروا أنْ يَفْسَخوا العقدَ.

وقولُهُ: «**وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»، وفي روايةٍ عنها: «كَانَ حُرًّا»، وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ. وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عِنْدَ البُخَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا**» هذه رواياتٌ مختلفةٌ.

الرِّوايةُ الأُولى: أنَّ زَوْجَها كانَ عَبْدًا.

والرِّوايةُ الثانيةُ: أنَّ زَوْجها كانَ حُرًّا.

والرِّوايةُ الثالثةُ: مُؤَيِّدةٌ للأُولى، وهي أنَّهُ كانَ عبدًا، وهذا أرجحُ.

وتكونُ روايةُ: «**أَنَّهُ كانَ حُرًّا**» روايةً شاذَّةً؛ لأنَّها مُخالفةٌ لما هو أرْجحُ؛ ومِن ثَمَّ اختَلفَ العُلَماءُ؛ من أجلِ اخْتلافِ هذه الرِّواياتِ؛ هل إذا عَتَقَتِ الأمةُ تحت حُرٍّ يكونُ لها الخيارُ؟

على قوليْنِ لأهلِ العلمِ، أمَّا إذا كانت تحتَ عبدٍ فالخيارُ لها واضحٌ؛ لأنَّها إذا عَتَقَتْ وهو عبدٌ صارتْ أعلى مِنْهُ؛ لأنَّها صارَتْ حُرَّةً وهو عبدٌ، فلما صارَتْ أعْلى منه قلنا: لكِ الخيارُ الآنَ؛ أن تَبْقي مع مَن هو دونَكِ، أو أنْ تَفْسَخي النِّكاحَ، لكنْ إذا عَتَقَتْ تحتَ حُرٍّ، فهل يُمْكِنُ للأَمةِ أنْ تتَزَوَّجَ حُرًّا؟ نعم، ولكنْ بالشُّروطِ التي ذكَرَها اللهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى أنْ قالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥]؛ ثلاثةُ شروطٍ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: أنْ لا يستطيعَ مَهْرَ الحُرَّةِ.

الشرطُ الثَّاني: أنَّ الأَمَةَ مُؤْمنةٌ، فلا تَحِلُّ كِتابِيَّةٌ ولا غيرُ كِتابِيَّةٍ.

الشرطُ الثَّالثُ: أنْ يخافَ العَنَتَ.

فإذا تَزَوَّجَ الحُرُّ أَمةً بهذه الشُّروطِ، ثم أعْتَقَها سيِّدُها مثلًا، فهل لها الخيارُ؟

نقولُ: في هذا قولانِ لأهْلِ العلمِ:

منهم مَنْ قالَ: لا خيارَ لها؛ لأنَّ غايةَ ما حَصَلَ أنَّها ارْتَقَتْ إلى مَرْتبةٍ تُوازِنُ الزَّوجَ، فلا خيارَ لها؛ وهذا هو الأرْجَحُ.

ومنهم مَنْ قالَ: بل لها الخيارُ؛ واستدلَّ ببعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: «أنَّ زَوْجَ بَريرةَ كانَ حُرًّا» وعلَّلَ ذلك بأنَّهُ إنما ثَبتَ لها الخيارُ؛ لأنَّها مَلَكَتْ نَفْسَها، وهي حينَ زُوِّجَتْ وهي أمةٌ زَوَّجها سيِّدُها.

ولكنْ يُقالُ في الرَّدِّ على هذا التعليلِ: إذا كانَ زوَّجَها سيِّدُها باختيارِها ورِضاها فإنَّهُ لا ضَرَرَ عليها، فهي لم تُكْرَهْ.

يقولونَ: إذا كانَ زوَّجَها برِضاها واخْتِيارها فإنَّ الغالبَ أنَّها لا تختارُ الفسخَ.

قُلْنا: هذا صحيحٌ، لكنَّ غيرَ الغالبِ واردٌ، فقد تَتَزَوَّجُهُ راضيةً به، ثم بعد ذلك تريدُ أنْ تُفارِقَهُ؛ لسُوءِ خُلُقٍ، أو لسببٍ منَ الأسبابِ.

والخلاصةُ: أنَّ الراجحَ هو أنَّ الأَمَةَ إذا عَتَقَتْ تحت زوجٍ؛ فإنْ كانَ حُرًّا فلا خيارَ لها، وإنْ كانَ عبدًا فلها الخيارُ؛ وهذا هو ما يُستفادُ مِن هذه.



١٠١٠ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ[1].

الشَّرْحُ

أعلَّ البخاريُّ هذا الحديثَ بأنَّهُ: مِن روايةِ أبي وهْبٍ الجَيْشانِيِّ، عنِ الضَّحَّاكِ ابنِ فَيْروزَ، عن أبيه، ولم يُعْرَفْ سماعُ بعضِهم مِن بعضٍ، فهذا ولو ثَبَتَتِ العِلَّةُ التي أشارَ إليها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فإنَّهُ يَنْطَبِقُ على القواعِدِ الشرعيَّةِ؛ فهذا رجلٌ أَسْلَمَ وتحتَهُ أُخْتانِ؛ ومنَ المعلومِ أنَّ الجمعَ بين الأُخْتينِ حرامٌ؛ إذنْ: لا بُدَّ أنْ يختارَ إحْداهُما، فهل نقولُ: إنَّ عَقْدَ الأُولى هو الصَّحيحُ، والعقدُ على الثانيةِ باطلٌ، وليس له إلا الأُولى، أو نقولُ: إنَّ الثَّانيَ هو الصَّحيحُ، أو نُقْرِعُ بينهما؟

نقولُ: الخيارُ له؛ إنْ شاءَ أَخَذَ الأُولى، وإنْ شاءَ أَخَذَ الثانيةَ، وإنما كانَ الخيارُ له، ولم نقل: إنَّ النِّكاحَ الأَوَّلَ هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الثَّانيَ واردٌ عليه؛ لأَنَّهُ تَزَوَّجَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٣٢)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم (٢٢٤٣)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان رقم (١١٣٠)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، رقم (١٩٥١)؛ وابن حبان: كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، رقم (٤١٥٥)؛ والدارقطني (٤/ ٤١٠)، والبيهقي (٧/ ٢٩٩)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٣): «الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض». وقال في (٣/ ٢٤٩): في إسناده نظر.

الثانيةَ في حالِ كُفْرِهِ؛ أي: قبلَ أنْ يَلْتزِمَ بأحكامِ الإسْلامِ؛ فلذلكَ كانَ نكاحُهُ إيَّاها صحيحًا، أمَّا الآنَ وقد أسْلَمَ فإنَّ مُوجِبَ المنعِ قائمٌ؛ لأنَّهُ الآنَ قد جَمَعَ بين أُخْتينِ، فلا بُدَّ أنْ يُفَرِّقَ بينهما، فيقالُ: اخْتَرْ أيَّتَهُما شئتَ، ولفظُ الحديثِ يقولُ: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**» وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ إذا طَلَّقَ واحدةً منهما فهذا يعني: أنَّهُ اختارَ الثانيةَ التي لم تُطلَّقْ، وهو كذلك.

لكنَّ الفُقَهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إذا طَلَّقَ واحدةً فقد اخْتارها؛ فيَلْزَمُهُ: أنْ يَفْسَخَ الثانيةَ؛ ويقولونَ: لأنَّهُ لا طلاقَ إلا بعد نِكاحٍ، فإذا طَلَّقَ فقدِ اخْتارَها، فتَبْقى الثانيةُ، فيجبُ أنْ يَفْسَخَ النِّكاحَ.

مثالُ ذلك: رجلٌ أسْلَمَ وتحتَهُ زَيْنَبُ وفاطمةُ؛ أُخْتانِ، فطلَّقَ زَيْنَبَ، فمنِ التي اخْتارَها منهما؟ على كلامِ الفُقَهاءِ: زَيْنَبُ، ولكنَّ الحديثَ أوْلى؛ نقولُ: إذا طلَّقَ إحْداهُما فإنَّ طلاقَهُ علامةٌ على عدمِ اختيارِهِ لها؛ إذْ كيفَ يُطَلِّقُ منِ اختارَ؟! ويكونُ هذا الطَّلاقُ بمعنى الفسخِ. فالصَّوابُ: ما دلَّ عليه الحديثُ أنَّهُ: إذا طلَّقَ إحْداهما فهذا اختيارٌ للباقيةِ، فتَبْقى.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ عُقودَ أنْكِحةِ الكُفَّارِ صحيحةٌ، وأنَّهُ لا يُبْحَثُ عنها إلا إذا كانَ مُوجِبُ المنعِ قائمًا حينَ الإسْلامِ فيجبُ المنعُ؛ ولْنَضْرِبْ لهذا أمثلةً:

مثالٌ: تَزَوَّجَ مجوسيٌّ أُختَهُ؛ لأنَّ المجوسَ يَرَوْنَ جوازَ نِكاحِ الأخواتِ، والبناتِ، والأُمَّهاتِ -والعياذُ باللهِ- فهذا مجوسيٌّ تَزَوَّجَ أُخْتهُ ثم أَسْلَمَ، فهو حينَ تَزَوُّجِهِ بها يعتقدُ أنَّ النِّكاحَ صحيحٌ، ونحنُ لا نَتَعَرَّضُ له قبلَ الإسْلامِ؛ لأنَّهُ يرى

أنَّ هذا نِكاحٌ صحيحٌ، فأسْلَمَ؛ فإنَّهُ يَجِبُ أنْ نُفرِّق بينهما؛ لأنَّ المانعَ قائمٌ، فهي لا تزالُ أُخْتَهُ، فيجبُ أنْ يُفرَّقَ بينهما.

مثالٌ آخَرُ: رجلٌ تزَوَّجَ أُختَ زوجتِهِ وهو كافرٌ، ثم ماتتِ الزَّوْجةُ الأُولى، ثم أسْلَمَ، فتَبْقى الزَّوْجةُ؛ لزوالِ مُوجِبِ المنعِ.

مثالٌ ثالثٌ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ مُطَلَّقتَهُ ثَلاثًا قبلَ أنْ تَنْكِحَ زَوجًا غيرَهُ، وهو كافرٌ، ثم أسلمَ؛ فالمانعُ باقٍ، فلا تَبْقى.

مثالٌ رابعٌ: تَزَوَّجَ كافرٌ امرأةً في عِدَّتِها، ثم انْقَضَتْ عِدَّتُها، ثم أسْلَمَ فإنَّها تَبْقى؛ لأنَّ المانعَ قد زالَ؛ لأنَّ العِدَّةَ انْتهَتْ، فهي الآنَ تَحِلُّ له.

مثالٌ خامسٌ: تَزَوَّجَ الكافرُ امرأةً وهي مُحْرِمةٌ، ثم أسْلَمَ بعد أنْ حَلَّتْ إحْرامَها فلا يَصِحُّ العقدُ؛ لأنَّ المُحْرِمةَ مُسْلمةٌ، ولا تَحِلُّ للكافِرِ أصلًا.

فالضابطُ هو: إنْ كانت لو عَقَدَ عليها لصَحَّ النِّكاحُ فإنَّها تَبْقى، وإنْ كانت لو عَقَدَ عليها لم يَصِحَّ النِّكاحُ فإنَّها لا تَبْقى.

أو: انْظُرْ؛ هل هي تَحِلُّ له في حالِ إسلامِهِ أم لا؟ فإنْ كانتْ تَحِلُّ له فلا تَسْأَلْ عن العقدِ؛ فيُقَرُّ على النِّكاحِ إذا لم يكنِ المانعُ قائمًا؛ وعلامَةُ قيامِ المانِعِ أنَّهُ لو أرادَ أنْ يَتزَوَّجَها الآنَ بعدَ إسلامِهِ لم يَحِلَّ له. ومناسبةُ ذِكْرِ حديثِ الضَّحَّاكِ في هذا البابِ هو الخيارُ، فهو داخلٌ في الخيارِ.

١٠١١ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ[1].

الشَّرْحُ

أَعَلَّهُ هؤلاءِ الجماعةُ؛ بأنَّ: الحديثَ غيرُ محفوظٍ، ولكنَّهُ في الحقيقةِ: جارٍ على القواعِدِ الشرعيَّةِ؛ فهذا رجلٌ كانَ كافرًا وقد تَزَوَّجَ عَشْرَ نِسْوةٍ، والشرعُ لا يجيزُ له إلا أرْبعًا، فلما أسْلَمَ وأسْلَمْنَ معه أمرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يختارَ منهُنَّ أرْبعًا؛ يعني: ويفارِقَ البواقيَ؛ فهل يختارُ الأربعةَ الأُولياتِ أو الأخيراتِ؟ الجوابُ: يختارُ مَنْ شاءَ؛ فيقالُ: اخْتَرْ مَنْ شِئْتَ؛ الأولياتِ أو الأخيراتِ أو المتوسطاتِ، الذي تريدُ، المهم: ألا تكونَ مُبْقيًا على أكثرَ مِن أربعٍ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ عقدَ النِّكاحِ إذا كانَ فاسدًا، وقد تمَّ في عهدِ الكُفْرِ فإنَّهُ لا يُحْكَمُ بفسادِهِ بعدَ الإسْلامِ؛ وجهُ ذلك: أنَّهُ لو حُكِمَ بفسادِهِ لقالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فارقِ السِّتَّ الأخيراتِ؛ لأنَّ ما زادَ على الأربعِ يُعْتَبَرُ فاسِدًا.

٢- أنَّهُ إذا أسْلَمَ وقَدْ زالَ المانعُ فإنَّهُ يَبْقى على نكاحِهِ؛ لأنَّ هؤلاءِ النِّساءَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣، ١٤، ٤٤، ٨٣)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم (١١٢٨)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٩٥٣)؛ وابن حبان (٩/ ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦)؛ والحاكم (٢/ ٢١٠، برقم ٢٧٨٠)، قال الهيثمي (٤/ ٢٢٣): «رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٥١): «تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما».

لا يُحَرَّمْنَ بأعْيانِهِنَّ؛ إنَّما يَحْرُمُ أنْ يَجْمَعَ أكثرَ من أربعٍ، فإذا فارقَ سِتَّةً -مثلًا- زالَ المانعُ.

٣- أنَّهُ لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يجمعَ أكثرَ مِن أربعِ نِسْوةٍ؛ ويُؤَيِّدُهُ قولُهُ تعالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، ولو كانتِ الزيادةُ على أربعٍ جائزةً لقالَ: انْكِحوا ما شِئْتُمْ، أو ما طابَ لكم منَ النِّساءِ، ولم يُقَيِّدْ، فكونُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَيَّدَ فهذا دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يَجْمَعَ أكثرَ مِن أربعٍ.

فإنْ قيلَ: أليس النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَعَ أكثرَ مِن أربعٍ؟

فالجوابُ: بلى؛ قد جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ أكثرَ مِن أربعٍ، ولا شكَّ في هذا، فقد ماتَ عن تِسْعٍ؛ ولكنَّ هذا مِن خصائِصِهِ، وقد خصَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في مسائلَ عديدةٍ في النِّكاحِ لا تَحِلُّ لغيرِهِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ له أنْ يَخُصَّ مَن شاءَ مِن عبادِهِ، ثم إنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُبيحَ له أكثرُ مِن أربعِ نِسْوةٍ لا مِن أجْلِ الطَّرَبِ والشَّهوةِ، ولكنْ مِن أجلِ المصالِحِ العظيمةِ التي تَتَرَتَّبُ على زيادةِ النِّساءِ عنده؛ ويَدُلُّ على هذا أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَتزَوَّجْ بِكْرًا قطُّ إلا عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكُلُّ اللَّاتي تَزَوَّجهُنَّ ثَيِّباتٌ إلا عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهذا يدلُّ على: أنَّ تزوُّجَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس الغَرَضُ منه مُجَرَّدَ قضاءِ الوطرِ، ولو كانَ كذلك لكانَتِ البِكْرُ أحْسَنَ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلمُ هذا؛ وقد قالَ لجابرٍ حينَ سألَهُ: «**هَل تَزَوَجْتَ؟**» قَالَ: نعَمْ، قَالَ: «**أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» قَالَ: ثَيِّبًا، فَقَالَ: «**فَهَلَّا تَزَوَجْتَ بِكْرًا، تُلاعِبُكَ وَتُلاعِبُهَا، وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا**»، قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي أخواتٍ يَحْتَجْنَ إلى رعايةٍ فاخترتُ الثَّيِّبَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم (٢٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

فهذا يدلُّ على أنَّ الرَّسولَ ﷺ يعلمُ أنَّ البِكْرَ أحسنُ مِنَ الثَّيِّبِ، ومع ذلك لم يَتَزَوَّجْ منَ النِّساءِ إلا ثَيِّبًا، ما عدا عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتزوَّجُهُ ﷺ مِن أجلِ المصالِحِ الكثيرةِ، التي تُرَتَّبُ على تَعَدُّدِ النِّساءِ، وهذا يَظْهَرُ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ.

١٠١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالحَاكِمُ[1].

١٠١٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦١، ٣٥١)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣) وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبل داود بن حصين من قِبَل حفظه»، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى تُرد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠). والحاكم (٢/ ٢١٩، برقم ٢٨١١)؛ وقد قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٥٩): «حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٠٧)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٢)، وقال: «هذا حديثٌ في إسناده مقالٌ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك بن أنسٍ، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»، وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠١٠).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ مَوْضوعُهُ إذا أسْلَمَتِ المَرْأةُ قبلَ الزَّوجِ، أو أسْلَمَ الزَّوْجُ قبلَ المَرْأةِ؛ فإذا أسْلَمَتِ الزَّوْجةُ قبلَ زَوْجِها فإنَّهُ يُنْتَظَرُ، فإنْ أسْلَمَ الزَّوْجُ في العِدَّةِ فهي زوجتُهُ، وإنِ انْتَهَتِ العِدَّةُ ولم يُسْلِمْ تَبَيَّنَ انفساخُ العقدِ مِن حينِ إسْلامِها؛ ودليلُ ذلك قولُهُ تعالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وهي الآنَ قد أسْلَمَتْ، وزَوْجُها كافرٌ فإذا انْقَضَتْ عِدَّتُها منه فقدِ انْقطعتِ العلاقةُ بينهما، فتَنْفَصِلُ. أمَّا إذا أسْلَمَ قبلَ انْقضاءِ عِدَّتِها فإنَّها زَوْجَتُهُ، يُقَرُّ على نِكاحِها.

وبناءً على ذلك: لو لم يَكُنْ دُخولٌ ولا خَلْوةٌ فأسْلَمَتِ الزَّوْجةُ فإنَّهُ يَنْفَسِخُ العقدُ بمُجَرَّدِ إسْلامِها؛ لأنَّهُ لا عِدَّةَ.

مثالُهُ: رَجُلٌ عَقَدَ على امرأةٍ وهو كافرٌ وهي كافرةٌ، ثم أسْلَمَتْ قبلَ أنْ يَدْخُلَ بها، وقبلَ أنْ يَخْلُوَ بها؛ فهنا ينفسخُ النِّكاحُ بمُجَرَّدِ الإسْلامِ؛ لأنَّهُ ليس هناكَ عِدَّةٌ حتى يُنْتَظَرَ فيها إسلامُهُ؛ بل ينفسخُ النِّكاحُ في الحالِ.

إذنْ: إذا أسْلمتِ المَرْأةُ؛ فإن كانَ ذلك قبلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ ينفسخُ النِّكاحُ بمُجرَّدِ الإسْلامِ، وإنْ كانَ بعدَ الدُّخولِ أو الخَلْوةِ فإنَّهُ يُنْتَظَرُ؛ فإنْ أسْلمَ الزَّوْجُ قبلَ انتهاءِ العِدَّةِ فهي زوجتُهُ، وإنْ لم يُسْلِمْ حتى انْقضتِ العِدَّةُ انفسخَ النِّكاحُ.

فلو أسْلَمَتْ في أوَّلِ يومٍ مِن شهرِ مُحَرَّمٍ، وقد حصلَ الدُّخولُ أو الخَلْوةُ؛ نقولُ: انْتَظِري حتى تَحيضي ثلاثَ مرَّاتٍ، فإنْ أسلمَ الزَّوْجُ قبلَ أنْ تَحيضي ثلاثَ مرَّاتٍ فأنتِ زَوْجتُهُ، وإنْ حِضْتِ ثلاثَ مرَّاتٍ قبلَ أنْ يُسْلِمَ الزَّوْجُ تَبَيَّنَ انفساخُ النِّكاحُ مِن حينِ إسْلامِها. هذا رأيُ جُمهورِ العُلَماءِ.

ولو كانَ بالعكسِ؛ بأنْ أسْلَمَ الزَّوْجُ قبلَ أنْ تُسْلِمَ المَرْأةُ قبلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ؛ فإنَّهُ يُفصَّلُ: إنْ كانتْ كِتابيَّةً -يهوديَّةً أو نصرانيَّةً- فإنَّ العقدَ لا ينفسخُ؛ لأنَّ الكتابيَّةَ تَحِلُّ للمُسْلمِ، فالنِّكاحُ باقٍ، وإنْ كانتْ غيرَ كتابيَّةٍ فإنَّهُ يَنْفسخُ النِّكاحُ.

أمَّا إذا كانَ بعدَ الدُّخولِ أو الخَلْوةِ وهي غيرُ كِتابيَّةٍ؛ فإنْ أسْلمَتْ قبلَ انْتهاءِ عدَّتِها فهي زوجتُهُ، وإن لم تُسْلِمْ تبَيَّنَ انفساخُ النِّكاحِ من حين أسْلمَ زوْجُها. هذه هي القاعدةُ، وهذا ما اختارَهُ جمهورُ العُلَماءِ.

وذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى أنَّ المَرْأةَ إذا انْتهت عدَّتُها قبلَ إسلامِ زوْجِها ملكَتْ نفْسَها، فإنْ أسْلَمَ زَوْجُها بعدَ العِدَّةِ فهي بالخيارِ.

والفرقُ بين القوليْنِ: أنَّهُ إذا انْتهتِ العِدَّةُ قبلَ إسلامِ الزَّوجِ؛ فعلى القولِ الأوَّلِ: يَتبَيَّنُ انفساخُ النِّكاحِ، وليس لها خيارٌ، ولا يُمكِنُ أنْ تُردَّ إليه إلا بعدَ عقدٍ، وأمَّا على القولِ الثَّاني فإنَّها تُخيَّرُ؛ فإنْ شاءَتْ رُدَّتْ إليه بغيرِ عقدٍ، وإنْ شاءَتِ اسْتَمَرَّتْ على الفراقِ، وتزَوَّجتْ زوجًا آخرَ، وإنْ شاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ بعقدٍ؛ فتُخَيَّرُ بين أُمورٍ ثلاثةٍ: إمَّا أنْ تَرْجِعَ إلى زَوْجِها بدون عقدٍ، أو تَرْجِعَ إليه بعقدٍ، أو لا تَرْجِعَ إليه لا بعقدٍ ولا بغيرِهِ، وهذا بعدَ انتهاءِ العِدَّةِ.

فالخيارُ بذلك خمسةُ أقسامٍ: خيارُ العيبِ، وخيارُ الشَّرطِ، وخيارُ فواتِ صفةٍ مشروطةٍ، وخيارُ الإسْلامِ أو الرِّدَّةِ، وخيارُ الأَمةِ إذا أُعْتِقَتْ تحتَ عبدٍ.

ولْنَنْظُرْ إلى الحديثيْنِ اللَّذيْنِ ذكرَهُما المُؤَلِّفُ؛ لِنُطَبِّقَهُما على القوليْنِ السابقيْنِ:

الأوَّلُ: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**ردَّ النَّبيُّ ﷺ ابنتَهُ زَيْنبَ علَى أَبي العَاصِ بنِ الرَّبيعِ، بَعْد ستِّ سِنينَ بالنِّكاحِ الأوَّلِ**»، هذا بعدَ ستِّ سنينَ؛ يعني:

وقد انْقَضَتِ العِدَّةُ، «ولم يُحْدِثْ نِكاحًا»؛ يعني: لم يُجَدِّدِ العَقْدَ؛ بل ردَّها على زَوْجِها بدونِ عقدٍ، وهذا الحديثُ يشهدُ للقولِ الثاني؛ أنَّها إذا انْتَهَتِ العِدَّةُ قبلَ إسلامِ الزَّوْجِ فلها الخيارُ؛ إنْ شاءَتْ فهي قد مَلَكَتْ نَفْسَها، وإنْ شاءَتْ رَجَعَتْ إلى زوْجِها بعقدٍ، وإنْ شاءَتْ رَجَعَتْ إلى زَوْجِها بغيرِ عقدٍ؛ ولهذا ردَّ النَّبيُّ ﷺ ابنتَهُ إلى أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ بغيرِ عَقْدٍ، وهذا الذي اختارَهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميَّةَ وابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُما الله[1]: أنَّ انتهاءَ العِدَّةِ فاصلٌ بين كوْنِها لها الخيارُ أو ليس لها الخيارُ؛ لأنَّهُ لو أسلمَ قبلَ انْقضاءِ العِدَّةِ فليس لها الخيارُ، فهي زَوْجتُهُ؛ وعليه فيَتَّفِقُ القولانِ فيما إذا أسلمَ الزَّوْجُ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ؛ لأنَّها زَوْجتُهُ وليس لها الفسخُ، وإنْ أسْلَمَ بعدَ انْتهاءِ العِدَّةِ فعلى القولِ الأوَّلِ: لا تَحِلُّ له إلا بعقدٍ، وعلى القولِ الثَّاني: تُخَيَّرُ، هذا حاصلُ الخلافِ في هذه المسألةِ.

وأبو العاصِ بنُ الرَّبيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلمَ بعد سِتِّ سنينَ ورَدَّ النَّبيُّ ﷺ عليه ابنتَهُ زَيْنَبَ بنتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وقد تُوُفِّيَتْ زينبُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ وكان لها بنتٌ صغيرةٌ تُحْمَلُ باليدِ، فجاءتْ والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي في النَّاسِ بالجماعةِ، فكان النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا قام حَمَلَها، وإذا سَجَدَ وضَعَها[2].

قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: وإنما كانَ ذلك الفعلُ حين موتِ أُمِّها، فكأنَّ البنتَ تَبْكي أو ما أشْبَهَ ذلك، فأرادَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُسَكِّتَها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ -كما

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٦٣) وما بعدها، وزاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٢٤، ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نعلمُ- أحسنُ النَّاسِ خُلُقًا؛ حتى كانَ الحسنُ أو الحُسينُ يأتي إليه وهو ساجدٌ يُصَلِّي بالنَّاس، فيركبُ على ظهرِهِ، فيطيلُ النَّبيُّ ﷺ السُّجودَ، ويعتذرُ للجماعةِ بأنَّ ابنَهُ ارْتَحَلَهُ[١] يعني جَعَلَهُ راحلةً له؛ كما يفعلُ الصِّبيانُ الآنَ، فيركبونَ على آبائِهم ويقولون: حِ حِ، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أرادَ أنْ يُطَيِّبَ قلبَهُ، صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه.

وقدْ أثْنَى النَّبيُّ ﷺ على أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ مرَّةً ثناءً عظيمًا على المنبرِ؛ وكانَ ذلك حينَ أرادَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنْ يَتَزَوَّجَ بنتَ أبي جهلٍ على فاطمةَ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ فخَطَبَ النَّاسَ، وقالَ: «**إنَّ فاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي ما رَابَها، وَلَقَدْ حُدِّثْتُ -أوْ كَما قالَ- أَنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ**» ثم عَدَلَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عنِ الزَّواجِ إنْ صحَّ أنَّهُ همَّ بذلك، ثم أَثْنى على أبي العاصِ بن الرَّبيعِ بأنَّهُ حدَّثَهُ فصدَّقَهُ، ووعَدَهُ فوَفَّى له[٢]، وهذه مَنْقبةٌ لأبي العاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا الحديثُ الثاني؛ وهو عن عَمْرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ: أن النَّبيَّ ﷺ ردَّ ابنتَهُ زينبَ على أبي العاصِ بنكاحٍ جديدٍ، وحديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ: اختَلَفَ المُحَدِّثونَ فيه؛ هل هو مِن قبيلِ المُرْسلِ؛ يعني: المُنْقَطِعَ، أو مِن قبيلِ المُتَّصِلِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٩٣)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١) من حديث شداد بن الهاد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، رقم (٣٧٢٩)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فاطمة، رقم (٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والصَّحيحُ: أَنَّهُ مِن قَبيلِ المُتَّصِلِ، وأنَّ العُلَماءَ -منَ المُحَدِّثينَ والفُقَهاءِ- يَسْتدلُّونَ بحديثِهِ؛ كما نقلَ ذلك البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ والعلَّةُ التي أُعِلَّ بها نفاها أهْلُ العِلْمِ من أهلِ التحقيقِ، وما أكثرَ ما يَسْتَدِلُّ الفُقَهاءُ بحديث عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، حتى إنَّ بعضَ المُحَدِّثينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنَّ حديثَ عَمرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، كحديثِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ يعني: أَنَّهُ مِن أصحِّ الأحاديثِ، منَ السِّلْسلةِ الذَّهبيَّةِ، لكنَّ الصَّحيحَ: أَنَّهُ لا يَبْلُغُ هذا الحدَّ، وليس بالضَّعيفِ كما ذَكَرَهُ بعضُهُم.

وقولُهُ: «**قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ**» أي: العملُ عند العُلَماءِ؛ لأنَّ هذا هو قولُ الجُمْهورِ: أنَّها لا تُرَدُّ لزَوْجِها إذا أَسْلَمَ بعد انقضاءِ العِدَّةِ إلا بعقدٍ جديدٍ.

خلاصةُ ما في هذا البحثِ:

إذا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ قبلَ الزَّوجِ؛ فإن كانَ قبلَ الدُّخولِ انْفَسَخَ النِّكاحُ، وإنْ كانَ بعدَهُ انْتَظَرْنا حتى تَنْتَهِيَ العِدَّةُ؛ فإنْ أَسْلَمَ قبلَ انْتهاءِ العِدَّةِ فهي زوجتُهُ، وتَبْقى معهُ، وإنْ أَسْلَمَ بَعْدَها لم تَحِلَّ له إلا بعقدٍ جديدٍ، على رأيِ جُمْهورِ العُلَماءِ، وعلى الرَّأْيِ الثَّاني: تُخَيَّرُ بينَ أنْ تَبْقى على نِكاحِها الأَوَّلِ، أو تَنْكِحَهُ بعقدٍ جديدٍ، وهذا إذا أسلمتِ المَرْأةُ.

أمَّا إذا أسلمَ الزَّوْجُ فإنَّنا ننظرُ؛ فإن كانتِ الزَّوْجةُ كتابيَّةً فهما على نِكاحِهما؛ لأنَّ الزَّوْجَ المُسْلمَ يجوزُ له ابتداءً أنْ يَتزَوَّجَ كتابيَّةً، وإنْ كانت غيرَ كتابيَّةٍ فإنْ كانَ إسلامُ الزَّوْجِ قبلَ الدُّخولِ انْفَسَخَ النِّكاحُ، وإنْ كانَ بعده نَنْتَظِرُ حتى تَنْتَهِيَ العِدَّةُ؛

فإنِ انْتَهَتْ ولم تُسْلِمِ انفسخ النِّكاحُ، وإنْ أسْلَمَتِ الزَّوْجةُ قبلَ انتهاءِ العِدَّةِ فهي زَوْجتُهُ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

أنَّ المَرْأَةَ إذا أسْلَمَتْ قبلَ زَوْجِها فإنَّ لها أنْ تَرْجِعَ إليه ولو بعد العِدَّةِ؛ على حديثِ ابْن عبَّاسٍ بلا عقدٍ، وعلى حديثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ لا ترجِعُ إلا بعقدٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لا نَسْلُكُ طريقَ التَّرجيحِ؛ ونقولُ: إنَّ حديثَ عمرِو بنِ شُعَيبٍ دلَّ على إحداثِ عقدٍ، فهو مُثْبتٌ، والأوَّلُ نافٍ؛ والقاعدةُ: أنَّهُ إذا تَعارَضَ مُثْبِتٌ ونافٍ، فإنَّنا نُقدِّمُ المُثْبِتَ؛ لأنَّ معه زيادةَ عِلْمٍ؟

قُلْنا: التَّعارُضُ لا بُدَّ فيه منَ التَّكافُؤِ، وإذا كانَ حديثُ ابْنِ عبَّاسٍ أجودَ إسْنادًا فلا تَعارُضَ؛ لأنَّ الأجودَ إسْنادًا مُقدَّمٌ؛ ولهذا ذَكَرْتُ أنَّهُ اختارَهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وتلميذُهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُما اللهُ.

١٠١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦٤)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، رقم (٢٢٣٩)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٨)، وابن حبان: كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، ذكر البيان بأن الذميين إذا أسلما يجب أن يقرا على نكاحهما، رقم: (٤١٥٩)، والحاكم (٢/ ٢١٨): وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

الشَّرْحُ

هذا له علاقةٌ بالحديثَيْنِ السَّابقَيْنِ؛ وهي أنَّ هذه المَرْأةَ أَسْلَمَتْ، فأسلمَ زَوْجُها، وعَلِمَتْ بإسلامِهِ، ولكنَّها تَزَوَّجَتْ رَجُلًا آخَرَ، فرَدَّها النَّبيُّ ﷺ إلى زوْجِها الأوَّلِ؛ لأنَّها باقيةٌ على نِكاحِ الأوَّلِ، وقد عَلِمَتْ بإسلامِهِ، فأقْدَمَتْ على أنْ تَتَزَوَّجَ شَخْصًا وهي في حِبالِ شخصٍ آخَرَ؛ ولهذا انْتَزَعَها النَّبيُّ ﷺ من زَوْجِها الثَّاني، وردَّها إلى الزَّوْجِ الأوَّلِ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ المَرْأةَ إذا تَزَوَّجَتْ شَخصًا وهي في حِبالِ زَوْجٍ آخَرَ فإنَّ النِّكاحَ لا يَصِحُّ؛ وجهُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ انْتَزَعَها منَ الزَّوْجِ الثَّاني، وردَّها إلى الأوَّلِ.

٢- أنَّهُ إذا تَزَوَّجَ رجلٌ امْرَأةً بشُبْهةِ عَقْدٍ يَظُنُّهُ صحيحًا؛ وهو فاسدٌ؛ فإنَّهُ ليس عليه حَدٌّ ولا عُقوبةٌ؛ وجهُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَحُدَّ الزَّوْجَ الثانيَ، ولم يَحُدَّ الزَّوْجةَ أيضًا، فكُلُّ عقدٍ حَصَلَ فيه شُبْهةٌ فإنَّهُ كالعقدِ الصَّحيحِ.

فلو فرَضْنا: أنَّها حَمَلَتْ منَ الزَّوْجِ الثَّاني، فهل يكونُ أوْلادُها أولادًا للأوَّلِ، أو للثَّاني؟ الجوابُ: أنَّ الأولادَ يكونونَ للثَّاني؛ لأنَّ هذا الوطءُ حَصَلَ بشُبْهةٍ.

وفي هذا الحديثِ إشكالٌ مِن بعضِ الوُجوهِ؛ وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ الزَّوْجِ الأوَّلِ: أنَّهُ أسْلَمَ، وعَلِمَتْ بإسلامِهِ، فكيف حَكَمَ النَّبيُّ ﷺ بمُجَرَّدِ قولِهِ؟ والجوابُ عن هذا؛ أنْ نقولَ: إنَّها لما ادَّعى زوْجُها الأوَّلُ أنَّهُ قد أسْلَمَ، وأنها عَلِمَتْ بإسلامِهِ لم تُنْكِرْ، فحَكَمَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بمُقْتَضى دَعْوى زَوْجِها الأوَّلِ؛ لأنَّها لم تُنْكِرْهُ.

مسألةٌ: لو أنَّ رَجُلًا طلَّقَ زوجتَهُ ثَلاثًا بلفظٍ واحدٍ، ثم تزَوَّجَتْ بعدَهُ بزوجٍ ثانٍ، ثم ذَهَبَ يُطالِبُ عند الحاكِمِ بإرْجاعِها في العِدَّةِ، وكان الحاكِمُ يَرى أنَّ طلاقَ الثَّلاثِ واحدةٌ، فهل له أنْ يَرُدَّها إلى زَوْجِها الأوَّلِ.

فالجوابُ: إنْ كانتْ عَلِمَتْ؛ وقالتْ: أنا لا أرْضى بهذه الفَتْوى فإنَّها لا تُلْزَمُ بالرُّجوعِ؛ لأنَّ الفَتْوى الآنَ تحتاجُ إلى اقْتِناعِ الطَّرفينِ بها؛ فلو فَرَضْنا أنَّ الزَّوْجَ اقْتَنَعَ بأنَّ الثلاثَ واحدةٌ، لكنْ هي لم تَقْتَنِعْ فإنَّها لا تُلْزَمُ؛ وبناءً عليه لا يَحِقُّ للحاكِمِ إرْجاعُها.

١٠١٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ: جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «العَالِيَةَ»: عَلَمٌ على امرأةٍ؛ اسْمُها: العاليةُ، وبنو غِفارٍ: قبيلةٌ عربيَّةٌ معروفةٌ.

قولُهُ: «فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا» وضَعَتْ هذه المَرْأةُ ثِيابَها؛ لأنَّها ليس عندها إلا زَوْجُها.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤، برقم ٦٨٠٨)؛ وذكر ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٧): عن يحيى بن معين قوله في جميل بن زيد: «ليس بثقة»، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكون (٢٨) برقم (١٠٦): «جميل بن زيد ليس بالقوي». وقال الذهبي في التنقيح (٢/ ١٩٢): «جميل غير ثقة».

قولُهُ: «رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا»؛ الكَشْحُ: ما بين الخاصِرةِ والضِّلعِ.

وقولُهُ: «بَيَاضًا»؛ يعني: بَهَقًا، أو بَرَصًا؛ والبَهَقُ والبَرَصُ: كِلاهُما داءانِ جِلْدِيَّانِ، لكنَّ البَرَصَ أشدُّ بياضًا من البَهَقِ، وكِلاهُما مما تَنْفِرُ الطباعُ منه.

فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ: «البَسِيْ ثِيَابَكِ، وَالحَقِي بِأَهْلِكِ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ.

وإذا طَبَّقْنا هذا الحديثَ على ما عرفناهُ مِن مُصْطلحِ الحديثِ تبيَّنَ أنَّهُ ضعيفٌ؛ لجهالةِ الرَّاوي، والاختلافِ الكبيرِ في شيخِهِ[1]، لكنْ لِنَنْظُرَ هل هذا الحديثُ لما ضَعُفَ سَندًا هل هو ضعيفٌ مَتْنًا، أو تشهدُ الأدِلَّةُ لصِحَّتِهِ؟ ننظرُ؛ فقولُهُ: «فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا» وضعُ الثِّيابِ أمامَ الزَّوْجِ ليس به بأسٌ؛ وذلك لأنَّ الزَّوْجَ والزَّوْجَةَ يجوزُ لكُلِّ واحدٍ منهما أنْ يَنْظُرَ إلى الآخَرِ في جميعِ بدنِهِ؛ إذنْ: هذا لا يخالِفُ الأُصولَ، حتى إنَّ الرَّسولَ ﷺ يَغْتَسِلُ هو وعائشةُ مِن إناءٍ واحدٍ تختلفُ فيه أيْدِيهما[2]؛ وهذا يدلُّ على جوازِ تَعَرِّي كُلٍّ منَ المَرْأةِ والرَّجُلِ أمامَ الآخَرِ.

وقولُهُ: «رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: «البَسِي ثِيَابَكِ» هذا -أيضًا- لا يُنافي الأُصولَ؛ لأنَّ أمْرَهُ بلباسِ ثِيابِها يدلُّ على لازِمِ ذلك؛ وهو أنَّهُ لا يُريدُها، ولا يريدُ أنْ يَقْرَبَها.

---

(١) وقد اختلف عليه في هذا الحديث: فقيل عنه: هكذا. وقال غير واحد عنه: عن ابن عمر. وقيل عنه: عن سعيد بن زيد، قال: وكان من أصحاب ﷺ. وقيل عنه: عن عبد الله بن كعب. وقيل عنه: عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب. ذكرها ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (٢٦١)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة، رقم (٣٢١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقولُهُ: «الحَقِي بِأَهْلِكِ» هذا كنايةٌ عن الطَّلاقِ؛ فالرَّجُلُ إذا قالَ لزَوْجَتِهِ: «الْحَقِي بأهْلِكِ» ونوى به الطَّلاقَ صارَ طلاقًا، وهذا لا يُخالِفُ الأصولَ.

وقولُهُ: «أَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ» هذا -أيضًا- لا يُخالِفُ الأُصولَ؛ لأنَّ الرَّجُلَ إذا خلا بامرأتِهِ بعد العقدِ وجَبَ لها الصَّداقُ كاملًا.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ المَرْأةَ هي التي تَدْخُلُ على الزَّوْجِ؛ ولهذا يقالُ: تُزفُّ إليه امرأتُهُ، وعادةُ النَّاسِ اليومَ أنَّ الزَّوْجَ هو الذي يَدْخُلُ على المَرْأةِ، ولكنَّ هذا لا يخالفُ السُّنَّةَ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ هذه مِن أُمورِ العاداتِ، وليست مِن أُمورِ التَّعبُّدِ، فإذا كانتْ منَ الأُمورِ العاديَّةِ رُجِعَ فيها إلى العادةِ والعُرْفِ، ما لم يُخالِفِ الشَّرْعَ.

٢- جوازُ تَعَرِّي الزَّوْجةِ أمامَ زَوْجِها، وكذلك الزَّوْجُ أمامَ زَوْجتِهِ، وهذا جائزٌ بنصِّ القُرْآنِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، فإن هذا يشملُ: حِفْظَ الفرجِ منَ الفاحشةِ، ومنَ النظرِ أيضًا.

٣- أنَّهُ لا حَرَجَ على الإنْسانِ إذا رَأى بامرأتِهِ عيبًا خَلْقِيًّا أنْ يُفارِقَها، ولا يقالُ: إنَّ هذا العيبَ الخَلْقِيَّ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولا يُمْكِنُها أنْ تَتَخلَّى عنه؛ لأننا نقولُ: الإنْسانُ إذا لم يَشْتَهِ الطَّعامَ فإنَّهُ لا يُجْبَرُ على أكْلِهِ، فكذلكَ إذا كانَ لا ترتاحُ نفسُهُ لهذه الزَّوْجةِ فلا حَرَجَ عليه.

فإنْ قالَ قائلٌ: في هذا كَسْرٌ لقَلْبِها؛ لأنَّها تكونُ حينئذٍ مُصابةً مِن وجْهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: ما فيها مِن العَيْبِ.

والوجهُ الثَّاني: فِراقُ الزَّوجِ.

قُلْنا: هذا منَ المصائِبِ، والمصائبُ التي تُصيبُ الإنْسانُ هي بنفسِها مُكَفِّراتٌ للذُّنوبِ، ثم إِنْ صَبَرَ الإنسانُ واحتسبَ الأَجْرَ على اللهِ صارَ فيها ثوابُ الصَّبْرِ، فيثابُ عليها ثوابَ الصَّابرينَ.

فنقولُ لهذه المَرْأةِ التي أُصيبَتْ بما أَوْجَبَ أَنْ يُفارِقَها الزَّوْجُ: أنتِ أُصِبْتِ بأمرِ اللهِ وقَدَرِه، فلكِ الأجرُ؛ اصْبِرِي واحْتَسِبي.

٤- الاستدلالُ باللازِمِ على المَلْزومِ؛ يُؤْخَذُ هذا من قولِهِ: «**الْبَسِي ثِيابَكِ**» فإِنَّ هذا مِن مَلْزومِ كونِهِ مُفارِقًا لها.

٥- أنَّ قولَهُ: «**الحَقِي بِأَهْلِكِ**» مِن ألفاظِ الفراقِ، ولكنْ هل نقولُ: إنَّ هذا طلاقٌ أو كنايةٌ عن الفَسْخِ؟ يحتملُ، فإنْ نَظَرْنا إلى السببِ؛ وهو العيبُ، قُلْنا: إنَّهُ كنايةٌ عن الفَسْخِ، وإنْ نَظَرْنا إلى أمرِ النَّبيِّ ﷺ لها بالصَّداقِ، قُلْنا: إنَّ هذا منَ الطَّلاقِ؛ لأنَّ اختيارَهُ الطَّلاقَ يدلُّ على أَنَّهُ أرادَهُ، ولكنَّهُ لا يُطيقُ العيشَ معها فطَلَّقَها.

ولكنْ رُبَّما يقولُ قائلٌ: إنَّنا نَحمِلُها على أنَّها للفَسْخِ، ويكونُ أمرُ النَّبيِّ ﷺ لها بالصَّداقِ مِن بابِ الكرمِ، وإنْ كانَ لا يَجِبُ عليه؛ لأنَّها غَرَّتْهُ، وما أكثَرَ كَرَمَ النَّبيِّ ﷺ! فها هو مع جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اشْتَرى منه الجملَ، ثم أعطاهُ الجملَ والدَّراهِمَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم (٢٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وباب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر. وفي كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين. وفي كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه. وفي كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، رقم (٧١٥).

إذنِ: الأمرُ بالصَّداقِ إنْ كانَ بناءً على أنَّ قولَهُ: «الحَقِي بِأَهْلِكِ» طلاقٌ؛ فالأمرُ فيه ظاهرٌ؛ لأَنَّهُ طلاقٌ بعد الخَلْوةِ، والطَّلاقُ بعدَ الخَلْوةِ مُوجِبٌ للصَّداقِ كاملًا، وإنْ كانَ المرادُ بقولِهِ: «الحَقِي بِأَهْلِكِ» الفسخُ ففيه إشكالٌ؛ لأنَّ الزَّوْجَ إذا فَسَخَ النِّكاحَ مِن أجلِ عَيْبٍ بالمَرْأةِ رَجَعَ بالصَّداقِ؛ يعني: أخَذَ الصَّداقَ الذي هو بدلٌ.

فنقولُ في الجوابِ على هذا الإشكالِ: إنَّ هذا مِن بابِ كرمِ النَّبيِّ ﷺ.

على تقديرِ صِحَّةِ هذا الحديثِ؛ يُؤْخَذُ منهُ: أنَّ البَرَصَ أو البَهَقَ عيبٌ ينفسخُ به النِّكاحُ، وهو كذلكَ، فإذا وَجَدَ الزَّوْجُ بامرأتِهِ بَرَصًا فله الفَسْخُ، وإنْ وجَدَتْ به هي بَرَصًا فلها الفَسْخُ، ولا فَرْقَ بين أنْ يكونَ هذا البرصُ في داخِلِ الثِّيابِ أو في خارجِ الثِّيابِ؛ بدليلِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ رأى هذا البياضَ في كَشْحِها؛ في داخِلِ الثِّيابِ، فلا يقولُ قائلٌ: إنَّ الذي داخلَ الثِّيابِ مستورٌ، وأنَّهُ لا يَظْهَرُ؛ فنقولُ: لكنَّ شعورَ الزَّوْجِ أو الزَّوْجةِ بهذا العيبِ يوجِبُ تَقَزُّزَ النَّفسِ وكَراهِيَّتَها.

ويُمْكِنُ أنْ نأخذَ منه قاعدةً: في ثُبوتِ الخيارِ أو الفَسْخِ بالعيبِ، وإذا ثَبَتَ الخيارُ بالعيبِ فإنَّ الزَّوْجَ قد بَذَلَ مَهْرًا، فإذا فَسَخَ مِن أجلِ العيبِ فإنَّهُ لا يَضيعُ مهرُهُ، نقولُ: المهرُ إنْ كانَ بعدَ الدُّخولِ أُعْطِيَ المَرْأةَ، ثم رَجَعَ به الزَّوْجُ على مَنْ غرَّهُ؛ والذي غرَّهُ هو الوليُّ المُباشِرُ، إلا إذا كانَ الوليُّ غيرَ عالِمٍ بالعيبِ فيُرْجَعُ به على المَرْأةِ، هذا إذا كانَ الصَّداقُ قد تَقَرَّرَ بالدُّخولِ، أمَّا إذا عَلِمَ بالعيبِ قبلَ أنْ يَخْلُوَ بها فإنَّهُ يُفْسَخُ، وليس لها شيءٌ؛ لأنَّها غرَّتْهُ وخَدَعَتْهُ.

فالخلاصةُ: إنْ كانَ الفسخُ للعيبِ قبلَ الخَلْوةِ والدُّخولِ فلا مَهْرَ لها، وإنْ كانَ بعدَ الدُّخولِ أو الخَلْوةِ فلها المهرُ، ويَرْجِعُ به الزَّوْجُ على مَن غرَّهُ؛ أي: الوليِّ؛

لأَنَّهُ هو المُباشِرُ، فإنْ لم يَعْلَمِ الوليُّ رَجَعَ به على المَرْأةِ، فإنْ لم تَعْلَمِ المَرْأةُ؛ كأنْ يكونَ بَرَصًا في ظَهْرِها ولم تَعْلَمْ به، فلا شيءَ له؛ لأَنَّهُ لم يُخْدَعْ ولم يُغَرَّ. هذه هي القاعدةُ في مسألةِ الفَسْخِ بالعيبِ.

وقد اختَلفَ العُلَماءُ في الفسخِ بالعيبِ:

فمنهم مَنْ قالَ: لا فَسْخَ، ويقالُ للزَّوْجِ: إنْ رَضِيتَ بها مَعيبةً، وإلا طَلِّقْها، وهذا واضحٌ فيما إذا كانَ العيبُ في الزَّوْجةِ، لكنَّ المُشْكلَ إذا كانَ العيبُ في الزَّوجِ، وقالتِ المَرْأةُ: أنا لا أُريدُهُ، نقولُ لها: اصْبِري واحْتَسِبي، هذا مِن البَلْوى، وهذا مَذْهَبُ الظَّاهريَّةِ: أَنَّهُ لا فَسْخَ بعيبٍ؛ قالوا: لأنَّ الآثارَ الواردةَ في الفَسْخِ بالعيبِ ضعيفةٌ، لا يَنْبني عليها حكمٌ شرعيٌّ، وقياسُ النِّكاحِ على البيعِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الظَّاهريَّةَ لا يرونَ القياسَ؛ فالقياسُ عندهم باطِلٌ؛ وبناءً على هاتينِ المُقدِّمتينِ يَنْتفي الفَسْخُ بالعيبِ؛ لأنَّ الآثارَ إذا كانتْ ضعيفةً، والقياسُ باطلٌ فليس عندنا دليلٌ.

لكنَّ جُمهورَ العُلَماءِ خالَفُوهم في هذا؛ وقالوا: بلِ العيبُ مُسَوِّغٌ للفسخِ، سواءً كانَ في الزَّوْجِ أو في الزَّوْجةِ؛ وقالوا: إنَّ هذه الآثارَ إذا لم يَصِحَّ كُلُّ واحدٍ منها على انفرادٍ فإنَّها تَصِحُّ بمَجْمُوعها.

ثانيًا: القياسُ على العيبِ فِي البَيْعِ، فإذا كانَ الإنْسانُ لو اشْترى حِمارًا فوَجَدَ فيه عيبًا فله رَدُّهُ، فكيفَ بامرأةٍ تَتَزَوَّجُها فإذا آذانُها مُقطَّعةٌ، وأصابُعها مُقَطَّعةٌ، وصَمَّاءُ، عَمْياءُ، بَكْماءُ، زَمْناءُ؟! نقولُ: هذا ما له خيارٌ، ولو يجدُ الإنْسانُ عَرَجًا في حِمارةٍ اشْتَراها، قُلْنا: لك الخيارُ!!

ثم نقولُ: العيبُ مُنافٍ لِمُقْتضى الزَّوجيَّةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، وكيف تكونُ المَوَدَّةُ مع عيبٍ يَنْفِرُ منه الإنسانُ، ويودُّ ألَّا يراهُ في حياتِهِ، فأينَ المَوَدَّةُ، وأينَ السَّكنُ؟! فلهذا كانَ إيماءُ النَّصِّ، والآثارِ، والقياسِ الصَّحيحِ، كُلُّها تَدُلُّ على ثُبوتِ فَسْخِ النِّكاحِ بالعيبِ.

ويَبْقى النظرُ: هل العيوبُ مَحْدودةٌ أو مَعْدودةٌ؟

قال بعضُ العُلَماءِ: إنَّها معدودةٌ؛ ثلاثةٌ، أربعةٌ، خمسةٌ، عَشَرةٌ.

وقال آخرونَ: بل هي محدودةٌ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، فلْنَتَتَبَّعِ الآثارَ التي ذكَرَها المُؤلِّفُ.

١٠١٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

١٠١٧- وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا[2].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٤٥)، برقم (٨٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٨٦)، ومالك: كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم (٢/ ٥٢٦) برقم (٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٤٥)، رقم (٨٢١)، وانظر: علل الدارقطني (٤/ ٩٧).

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ -أَيْضًا- قَالَ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ**» البَرَصُ معروفٌ، «**أَوْ مَجْنُونَةً**»: فاقدةَ العَقْلِ، «**أَوْ مَجْذُومَةً**» أي: مُصابةً بالجُذامِ؛ والجُذامُ قيلَ: هو الطَّاعونُ، وقيل: غيرُهُ، لكنَّهُ مرضٌ مُعْدٍ وقاتِلٌ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: يَلْزَمُ الإمامَ أنْ يَعْزِلَ الجَذْمَى في مكانٍ خاصٍّ؛ لئلا يُعْدُوا غيْرَهُم، وأظنُّ أنَّهُ يوجدُ الآنَ مُسْتشفياتٌ تُسمَّى: مُسْتشفياتِ العَزْلِ.

وقولُهُ: «**فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا**»؛ أي: بجماعِهِ إيَّاها؛ لأنَّ الدُّخولَ بالمَرْأةِ يعني: الجِماعَ، لا الخَلْوةَ؛ فالخَلْوةُ غيرُ الدُّخولِ.

«**وَهُوَ**» الضميرُ يعودُ على المهرِ «**لَهُ**»: للزَّوْجِ، «**عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا**» إذن: نقولُ: للزَّوجِ الذي تَزَوَّجَ امرأةً، ودَخَلَ بها فوجَدَ فيها واحدًا مِن هذه العُيوبِ الثَّلاثةِ نقولُ له: أعْطِها الصَّداقَ، وارْجِعْ به على مَنْ غرَّكَ؛ والذي غرَّهُ الوليُّ؛ لأنَّهُ المُباشِرُ، فإنْ كانَ الوليُّ فقيرًا فلا رُجوعَ له على المَرْأةِ؛ بل على هذا الوليِّ، ومتى أغناهُ اللهُ أخذهُ منه، فإنْ ماتَ هذا الوليُّ وهو فقيرٌ فإنَّ الزَّوْجَ لا يرجعُ على أحدٍ؛ بل يَبْقى في ذِمَّةِ الميِّتِ حتى يُسدَّدَ عنه.

وفي قولِهِ: «**وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ**» إيماءٌ إلى أنَّ الوليَّ إذا لم يَكُنْ غارًّا؛ كأنْ يكونَ جاهِلًا بالعيبِ فإنَّهُ يَرْجِعُ على المَرْأةِ؛ لأنَّ المَرْأةَ حينئذٍ تكونُ هي التي غرَّتْهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٣، ٥٠٤).

وقولُهُ: «وَبِهَا قَرَنٌ» القَرَنُ عبارةٌ عن: ورَمٍ يكونُ في فَرْجِ المَرْأةِ، فيمنعُ الوطءَ؛ ومعلومٌ أنَّ ما يَمْنَعُ الوطءَ يُنافي مقصودَ النِّكاحِ؛ لأنَّ الوطءَ هو مِن أعظمِ مَقاصِدِ النِّكاحِ، وهذا الأثرُ كالذي قبلَهُ.

فالعيوبُ التي ذكرَها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعةٌ؛ وهي: «برصاءُ، مجنونةٌ، مَجْذومةٌ، بها قَرَنٌ»، وهناكَ عُيوبٌ أُخْرى لم يَذْكُرْها المُؤَلِّفُ، وردتْ في بعضِ الآثارِ، أَلْحَقَها بعضُ العُلَماءِ، وجعَلُوها محصورةً في شيءٍ مُعَيَّنٍ؛ ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّها غيرُ مَحْصورةٍ؛ وأنَّ العيبَ كلُّ ما يُنَفِّرُ أحدَ الزَّوْجينِ عن صاحِبِهِ خِلْقَةً، أو يقالُ: يُرْجَعُ في العيوبِ إلى العُرْفِ، لا إلى ذَوْقِ أحدِ الزَّوجينِ؛ فما عدَّهُ النَّاسُ عَيبًا فهو عَيبٌ، وما لا فلا.

وقوْلُنا: «خِلقةً» احترازٌ منَ: الخُلُقِ، فلو وجَدَها -مثلًا- سريعةَ الغضبِ، أو وَجَدَتْهُ سريعَ الغضبِ فهذا ليس بعيبٍ؛ لأنَّ العيبَ الخُلُقيَّ يُمْكِنُ استدراكُهُ؛ فالإنسانُ يمكنُ أنْ يَمْنَعَ نفسَهُ كما جاء في الحديثِ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ»(١)، ومع التَّمْرينِ يزولُ؛ اللَّهُمَّ إلا إذا كانَ لا يُمْكِنُ الصبرُ على هذا العيبِ الخُلُقيِّ إطْلاقًا، فرُبَّما يقالُ: هذا عيبٌ، قد يكونُ أشدَّ مِن عيبِ الخِلقةِ؛ كما لو كانَ أحدُ الزَّوْجينِ سَيِّئَ الخُلُقِ جِدًّا جِدًّا، ولا تطاقُ معه العِشْرةُ، فهذا يكونُ عَيْبًا، لكنْ إذا كانَ خِلقةً؛ فالعَمى عَيبٌ، والصَّمَمُ عَيبٌ، ولو كانتْ جميلةً، وإذا قالَ أهْلُها: المَرْأة جميلةٌ، وتُبْصِرُ، ولكنْ ما تَسْمَعُ، فهذا مُشْكِلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فالصَّمَمُ -على القولِ الصَّحيحِ- عَيبٌ، والخَرَسُ عَيبٌ، والعرجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، أمَّا البسيطُ فليس بعيبٍ، وكذلك مقطوعةُ الأصابعِ، ومقطوعةُ الأُذُنِ، ومقطوعةُ القَدَمِ، وهذا هو الصَّحيحُ؛ ونُنَزِّلُ هذا على القاعدةِ: فإذا وَجَدَ هذا العيبُ قبلَ الدُّخولِ ففَسَخَ فليس لها شيءٌ، وإذا وجَدَهُ بعد الدُّخولِ أو الخَلْوةِ ففَسَخَ فلها المهرُ، ويَرْجِعُ به على مَن غرَّهُ.

فإذا كانت هي التي وَجَدَتْ في الزَّوْجِ هذا، فإنْ كانَ بعد الدُّخولِ فإنَّها تَفْسَخُ ولها المهرُ، لكنْ إذا كانَ قبلَ الدُّخولِ ففَسَخَتْ.

فقالَ بعضُ العُلَماءِ: ليس لها لا نصفُ المهرِ ولا كُلُّهُ؛ لأنَّ الفُرْقةَ جاءت مِن قِبَلِها، ولو شاءت لبَقِيَتْ.

وقال آخرونَ: بل لها نصفُ المهرِ؛ لأنَّ الفِراقَ قَبْلَ الدُّخولِ إذا كانَ مِن قِبَلِ الزَّوْجِ فللزَّوْجةِ نِصْفُ المهرِ؛ كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وهنا: الفَسْخُ مِن قِبَلِهِ هو؛ لأنَّهُ غرَّها، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ فيُقالُ: المَرْأةُ ما فَسَخَتْ بغيرِ سببٍ، فَسَخَتْ بسببٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ تُطيقَ البقاءَ مع هذا الرَّجُلِ المعيبِ.

قولُهُ: «**وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَيْضًا قَالَ: «قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً**».

«**العِنِّينُ**» هو: الذي لا يَقْوى على الجِماعِ؛ لأنَّهُ لا يَنْتَشِرُ، فما معهُ إلا مثلُ هُدْبةِ الثَّوبِ، فالعِنِّينُ يُؤَجَّلُ سَنَةً كما يُرْوى عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهي سَنَةٌ هِلاليَّةٌ؛ مِن أجلِ أنْ تَمُرَّ به الفصولُ الأربعةُ؛ لأنَّ الرَّجُلَ قد يَضْعُفُ عن الجِماعِ في فصلٍ دون فَصْلٍ،

فإذا مَرَّتْ به الفصولُ الأربعةُ ولم يَقْوَ على الجِماعِ دلَّ ذلك على أنَّ فيه آفةً وعَيْبًا؛ فلهذا أَجَّلَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنةً هِلاليَّةً وليست شَمْسيَّةً؛ لأنَّ المُعْتبَرَ في الشرعِ الأهِلَّةُ؛ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

وقالَ بعضُ الفُقَهاءِ: يُؤَجَّلُ سنةً شَمْسيَّةً؛ لأنَّها لا تَكْمُلُ الفصولُ إلا باعتبارِ السَّنةِ الشمسيَّةِ؛ فالفصولُ أربعةٌ، وكُلُّها تدورُ على الشمسِ، لا على القمرِ، فإذا كانتِ العِلَّةُ هي أنْ تَمُرَّ به الفصولُ كانَ لا بُدَّ مِن أنْ تكونَ السنةُ شمسيَّةً، فإنْ كانتْ هلاليَّةً نقصتْ، فالفصلُ الرابعُ ينقصُ عَشَرةَ أيَّامٍ.

فإنْ قيلَ: هل العُنَّةُ تَحْدُثُ، أو متى ثَبَتَ وَطْؤُهُ مرَّةً واحدةً فلا عُنَّةَ؟ قالَ بعضُ العُلَماءِ: متى ثَبَتَ أنَّهُ وَطِئَ هذه المَرْأةَ مرَّةً واحدةً فلا عُنَّةَ، ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ؛ والصَّوابُ: أنَّ العُنَّةَ رُبَّما تَحْدُثُ، ولكنَّها إذا حَدَثَتْ فإمَّا أنْ نَعْلَمَ عدمَ رُجوعِ القُدْرةِ على الوطءِ، وإمَّا أنْ نَأْمُلَ الرُّجوعَ.

مثالُ ذلك: رجلٌ أُصيبَ بحادثٍ، وكان قادرًا على الجِماعِ قبلَ الحادِثِ، ولما أُصيبَ بالحادثِ صارَ لا يستطيعُ الجِماعَ؛ فهنا حدثَتِ العُنَّةُ؛ فإذًا يكونُ -على القولِ الراجحِ- لها أنْ تَفْسَخَ، فإنْ قالَ الأطباءُ: إنَّ العجزَ عنِ الوطءِ يمكنُ أنْ يَزولَ، ويَقْدِرَ على الجِماعِ فيما بعدُ؛ يعني: بعدَ عَشَرةِ أشْهُرٍ، أو بعدَ سنةٍ، فإنَّ هذه العُنَّةَ لا تُوجِبُ الفسخَ؛ لأنَّهُ يُنْتَظَرُ زَوالُها.

مسألةٌ: هل العُقْمُ عيبٌ؛ بأنْ كانَ الزَّوجُ لا يُولَدُ له، أو كانتِ الزَّوْجةُ لا تلدُ، أو ليس بعيبٍ؟

الجوابُ: هذا -أيضًا- مما اختلفَ فيه العُلَماءُ؛ فقال بعضُ العُلَماءِ: إنَّ العُقْمَ عَيبٌ يُوجِبُ الفَسْخَ. وقالَ بعْضُهُم: ليس بعَيبٍ، ولكنْ إنِ اشتُرِطَتِ الولادةُ صارَ العُقْمُ مِن بابِ: فواتِ الصِّفةِ المَشروطةِ. والأخيرُ هو المَذْهَبُ، والأوَّلُ هو الصَّحيحُ، وهو اختيارُ شيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ واسْتُدِلَّ لهذا القولِ بأنَّ مِن أعْظَمِ مقاصِدِ النِّكاحِ الوِلادةَ؛ ولهذا تَجِدُ الزَّوْجَ أو الزَّوْجةَ يَذْهبانِ كُلَّ مذهَبٍ؛ مِن أجلِ الدَّواءِ؛ لحصولِ الولدِ، ولأنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا: إنَّهُ يَحْرُمُ العَزْلُ عنِ المَرْأةِ بدونِ إذْنِها؛ لأنَّ لها حقًّا في الوِلادةِ، والعَزْلُ في الغالِبِ يمنعُ الولادةَ؛ فالصَّوابُ أنَّ العُقْمَ عَيبٌ.

فإذا قالَ قائلٌ: ولكنْ لو أرادَ الإنْسانُ أنْ يَخْرُجَ منَ الخلافِ فماذا يصنعُ؟

الجوابُ: يَشترِطُ؛ فيقولُ: إنْ بانَ أنَّها عقيمةٌ، أو تقولُ هي: إنْ بانَ أنَّهُ عقيمٌ فلهما الفسخُ؛ فحينئذٍ يَثْبُتُ الفسخُ قولًا واحدًا؛ ووجْهُ ذلك أنَّهُ اشتُرِطَ.

مسألةٌ: إذا وُجِدَ بكُلِّ واحدٍ منَ الزَّوجينِ عَيبٌ فإنَّهُ يَحِقُّ لمَنْ أرادَ منهما الفسخُ أنْ يَفْسَخَ النِّكاحَ، ولا يقالُ: ليس لأيِّ واحدٍ منهما الفسخُ؛ لأنَّهما تَساوَيا في وُجودِ عَيبٍ في كُلٍّ منهما؛ لأنَّ الإنْسانَ يَنْفِرُ ويَتَقَزَّزُ مِن عيبِ غيرِهِ، ولا يَتَقَزَّزُ مِن عيبِ نفسِهِ، فلا يستطيعُ تَحَمُّلَ عيبِ غيرِهِ، ولو كانَ به مثلُهُ.

فإذا قالَ قائلٌ: لماذا لا نَقْتَصِرُ على ما وردَ عن السَّلفِ؟

فالجوابُ: أنَّ ما وردَ عنِ السَّلفِ قَضايا أعيانٍ، مسألةٌ وقعَتْ فحَكموا بها؛ إذًا: فنقيسُ عليها كُلَّ ما شابَهَها أو كانَ أوْلَى منها؛ فمثلًا: إذا كانوا يَرَوْنَ أنَّ نُقطةً منَ البَرَصِ بمِقْدارِ قلامةِ الظُّفُرِ تُعَدُّ عَيبًا فالعَمى مِن بابٍ أوْلى، مع أنَّ بعضَ العُلَماءِ

يقولُ: إنَّ العَمى ليس بعيبٍ! والصَّمَمَ ليس بعيبٍ! والخَرَسَ ليس بعيبٍ! إلا إذا اشتُرِطَ عدمُهُ، فإذا دَخَلَ على المَرْأةِ ووجَدَها عَمْياءَ صَمَّاءَ خَرْساءَ؛ وقالَ: هذا عَيْبٌ، نقولُ: ليس بعيبٍ؛ لأَنَّكَ أنت الذي فرَّطْتَ؛ لماذا لم تَشْتَرِطْ أَنَّها تُبْصِرُ، وأنها تسمعُ، وأنها تتكلَّمُ؟

فالجَوابُ على هذا سهلٌ؛ فنقولُ: الأصلُ السَّلامةُ والبراءُ، ولو أَنَّنا أَرَدْنا أنْ نقولَ بمثلِ هذا القولِ لكانَ كُلُّ واحدٍ يريدُ أنْ يَنْكِحَ لكَتَبَ له صفحةً منَ الشُّروطِ المَنْفِيَّةِ.

إذنِ: القاعدةُ في العيوبِ التي يَنْفسخُ بها العقدُ: أنَّ ما يُنَفِّرُ أحدَ الزَّوجينِ عنِ الآخَرِ عُرْفًا لا ذَوْقًا -لأنَّ النَّاسَ يختلفونَ- فهو عَيبٌ.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

العِشْرةُ معْناها: المُعاشرةُ؛ وهي المُعاملةُ بين شخصيْنِ يكونُ بينهما صِلةٌ وارْتباطٌ؛ كالأصْحابِ، والزَّوجينِ، وغيرِ ذلك، فيعاشِرُ أحدُهما الآخَرَ، والمُعاشرةُ بين الزَّوجينِ مَرْجِعُها إلى العُرْفِ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ولقولِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والمُعاشرةُ بالمعروفِ أمرٌ واجِبٌ أمَرَ اللهُ به؛ فقالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، والحكمةُ تَقْتضيهِ؛ لأنَّ المُعاشرةَ بالمَعروفِ تُوجِبُ الأُلْفةَ، ودوامَ الارْتباطِ بين المُتعاشريْنِ، أمَّا إذا نبا كُلُّ واحدٍ منهما عنِ المُعاشرةِ بالمعروفِ فإنَّ الأمرَ سيكونُ خطيرًا، وسوفَ تَحْدُثُ الفرقةُ ولا بُدَّ، إلا أنْ يريدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الإصلاحَ بينهما.

فمنَ المُعاشرةِ بالمعروفِ: أنْ يَسْتمتعَ الرَّجُلُ بزوجتِهِ حيث أمرهُ اللهُ؛ وذلك: بأنْ يأْتِيَها في قُبُلها في غيرِ الحيضِ، والعبادةُ الواجبةُ؛ مثلُ: الصِّيامِ، والإحْرامِ، ويدلُّ لهذا الحديثُ الذي ساقَهُ المُؤلِّفُ:

١٠١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[1].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٩٧)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٢)؛ والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٠، برقم ٨٩٦٦).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «مَلعُونٌ»: خبرٌ مُقدَّمٌ؛ وذلك لأَنَّهُ إذا كانَ المُقَدَّمُ وصفًا فإنَّهُ يكونُ خبرًا إنْ طابَقَ في الإفرادِ، ولم يَعْتمِدِ على نفيٍ أو استفهامٍ ونحوِهِ، فهذه قاعدةٌ في النَّحوِ، فقولُهُ: «مَلعُونٌ مَنْ أَتَى» ينطبقُ على هذا الضابِطِ؛ ومثلُهُ أنْ تقولَ: قائمٌ زيدٌ فـ(قائمٌ): خبرٌ مُقَدَّمٌ، و(زيدٌ): مُبْتدأٌ مُؤَخَّرٌ، أمَّا إنِ اعتمدَ على استفهامٍ أو نحوِهِ فإنَّهُ يكونُ مُبْتدأً، وما بعدَهُ فاعلٌ؛ مثلُ: أنْ تقولَ: أقائِمٌ زيدٌ؟ فـ(قائمٌ): مُبْتدأٌ، و(زيدٌ): فاعلٌ أغْنى عنِ الخبرِ، ويجوزُ أنْ تُعرِبَهُما: مبتدأً وخبرًا كما سبَقَ أوَّلًا.

أمَّا إذا كانَ هذا الوصفُ وما بعده مُخْتلفينِ؛ مثلُ: أنْ يكونَ الوصفُ مُفْرَدًا وما بعده مُثنًّى أو جَمْعًا، فإنَّهُ يَتعَيَّنُ أنْ يكونَ الوصفُ مُبْتدأً، وما بعدَهُ فاعلٌ سَدَّ مَسَدَّ الخبرِ؛ مثلُ: أنْ تقولَ: قائمٌ الزَّيدانِ؛ فهنا تكونُ (قائمٌ) مُبْتدأً، و(الزَّيدانِ): فاعلًا، ولا يمكنُ أنْ تقولَ: (قائمٌ) خبرٌ مُقدَّمٌ؛ لأَنَّهُ يُشْترطُ في الخبرِ: أنْ يكونَ مُطابقًا للمُبْتدأِ في التَّثْنيةِ، والجمعِ؛ وهنا لا مُطابقةَ، ولا بأسَ أنْ نَأْخُذَ شيئًا في النَّحوِ؛ نُذكِّرُ مَن كانَ عالِمًا، ونُعلِّمُ مَن كانَ جاهلًا.

إذنْ: «مَلعُونٌ»: خبرٌ مُقدَّمٌ. وقولُهُ: «مَنْ أَتَى»، (مَنْ): مُبْتدأٌ مُؤَخَّرٌ؛ واللَّعنُ هو: الطَّردُ والإبعادُ عن رحمةِ اللهِ، وأوَّلُ مَن لُعِنَ فيما نعلمُ إبليسُ؛ حيث قالَ اللهُ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ﴾ [ص:٧٨]، وقالَ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ﴾ [الحجر:٣٥] ﴿لَعْنَتِيٓ﴾؛ يعني: نفسَهُ عَزَّوَجَلَّ، و﴿ٱللَّعْنَةَ﴾ إمَّا: أنْ نقولَ: اللامُ للعُمومِ؛ يعني: اللَّعنةَ منِّي ومِن غيري، أو: إنَّ «اللعنةَ» منِّي، وتكونُ (ألـ) للعهدِ الذِّهْنيِّ.

قولُهُ: «امْرَأَةً» نَكِرةٌ في سياقِ الإثباتِ، فهي مِن بابِ الإطلاقِ، وليست مِن

بابِ العُمومِ؛ لأنَّ النَّكرةَ لا تكونُ للعُمومِ إلا إذا كانت بعد نفيٍ أو نحوِهِ.

وقولُهُ: «امْرَأَةً» المرادُ بها: زَوْجتُهُ، أو ما ملكتْ يمينُهُ؛ وذلك لأنَّ الشرعَ لا يُعَلِّقُ الحُكْمَ على الحرامِ؛ يعني: فلا يقولُ قائلٌ: إنَّ المُرادَ: «مَن أتى امْرأةً» مِن: زوجةٍ، أو مملوكةٍ، أو أجنبيَّةٍ؛ لأنَّ مَن أَتَى امرأةً أجنبيَّةً فهو زانٍ، والزِّنا -والعياذُ باللهِ- مِن كبائِرِ الذُّنوبِ المُتَّفقِ عليها.

وقولُهُ: «فِي دُبُرِهَا» الدُّبُرُ معروفٌ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ إتيانَ المَرْأةِ في دُبُرِها مِن كبائِرِ الذُّنوبِ؛ ولهذا رُتِّبَ عليه اللَّعنةُ.

٢- التحذيرُ مِن إتيانِ المَرْأةِ في الدُّبُرِ؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رتَّبَ عليه اللَّعْنةَ تحْذيرًا للأُمَّةِ.

٣- بيانُ الحكمةِ العظيمةِ في تَحْريمِ هذا الشيءِ، وجَعْلِهِ منَ الكبائِرِ؛ وذلك لأنَّهُ يحصلُ به مَفْسدةٌ، ويفوتُ به منفعةٌ؛ فالمَفْسدةُ التي تَحْصُلُ؛ هي أنَّ الإنْسانَ يطأُ زوجتَهُ في محلِّ الأَذى والقَذرِ؛ لأنَّ الدُّبرَ محلُّ الأَذى والقَذَرِ، فيَتَلَوَّثُ ذَكَرُهُ بهذا القذرِ والنَّتنِ والرَّائحةِ الكريهةِ، وتفوتُ به مَصْلحةٌ؛ وهي: أنَّ النُّطْفَةَ التي يُنْزِلُها في هذا المحلِّ لو أنْزَلَها في المحلِّ الذي جعلَهُ اللهُ لها لحَصَلَ بذلك ولدٌ، أمَّا هذا فإنَّهُ يذهبُ هَباءً؛ ولهذا كانَ تحريمُ وطءِ المَرْأةِ في دُبُرِها مُوافقًا للحِكْمةِ تمامًا.

قولُهُ: «**أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ**» الإرسالُ يُطْلَقُ على مَعْنيينِ عند أهلِ الحديثِ:

الأوَّلُ: ما سَقطَ منه الصحابيُّ؛ أي: ما رَفَعَهُ التابعيُّ إلى النَّبيِّ ﷺ.

الثَّاني: ما انقطعَ إسنادُهُ؛ يعني: الذي لم يَتَّصِلْ إسنادُهُ مُطْلَقًا.

هكذا أطلقَ العُلَماءُ، لكنْ إذا قالوا: مُرْسَلٌ، ومنقطعٌ؛ تَعَيَّنَ أنَّ المُرْسلَ ما سَقَطَ منه الصحابيُّ، أي: ما رَفَعَهُ التابعيُّ أو الصحابيُّ الذي لم يسمعْ منَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالوَقْفِ**[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ**» أي: نَظَرَ رحمةٍ ورأفةٍ، وليس المرادُ به: النَّظَرَ العامَّ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَخْفى عليه شيءٌ، ولا يغيبُ عن بصرِهِ شيءٌ، وهكذا كُلُّ ما جاءَ في سياقِ الوعيدِ «لا يَنْظُرُ اللهُ...» فإنَّهُ يُحمَلُ على: نظرِ الرَّأفةِ والرَّحمةِ.

وقولُهُ: «**رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا**» الرَّجُلُ: اسمٌ للبالِغِ، هذا بناءً على الغالِبِ، وإلا فلو أتى مَن ليس برَجُلٍ؛ أي: أتى شخصًا لم يَبْلُغْ، لثَبَتَ له هذا الحكمُ.

وقولُهُ: «**أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**» كذلك لا يَنْظُرُ اللهُ إلى رجلٍ أتى امرأةً في دُبُرِها، ولو كانتِ امرأتَهُ؛ لأنَّ هذا نوعٌ منَ اللُّوطيَّةِ، والعياذُ باللهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٥)، وقال: حسن غريب؛ والنسائي في الكبرى (٨/ ١٩٧، برقم ٨٩٥٢)، وابن حبان (٩/ ٥١٧، برقم ٤٢٠٣).

وقولُهُ: «**وَأُعِلَّ بِالوَقْفِ**»؛ أي: أنَّ بعضَ الرُّواةِ رواهُ مَوْقوفًا، أو أنَّ بعضَ الحُفَّاظِ قالَ: إنَّهُ موقوفٌ، والإعلالُ بالوقفِ ليس بعِلَّةٍ -كما مرَّ بنا- إلا إذا كانَ الرافعُ غيرَ ثقةٍ، أمَّا إذا كانَ الرافعُ ثقةً فالصَّحيحُ أنَّهُ ليس بعِلَّةٍ، وأنه لو أعلَّهُ أحدٌ بالوقفِ قُلْنا: هذه العِلَّةُ غيرُ قادحةٍ.

والفرقُ بين الرَّفعِ والوقفِ: أنَّ الرَّفعَ هو ما نُسِبَ إلى النَّبيِّ ﷺ والوقفَ هو ما نُسِبَ إلى الصحابيِّ؛ فإذا قالَ أحدُ الحُفَّاظِ: إنَّهُ موقوفٌ على الصحابيِّ؛ فالجَوابُ عن ذلك من وجهيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ الإعلالَ بالوقفِ ليس بعِلَّةٍ إذا كانَ الرافعُ ثقةً؛ لأنَّ الرافعَ معهُ زيادةُ عِلْمٍ؛ ووجهُ الزِّيادةِ أنَّ سندَ الموقوفِ يَنْتهي إلى الصحابيِّ، وسندَ المرفوعِ يَنْتهي إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهذه زيادةٌ، ثم نقولُ أيضًا: إنَّ الصحابيَّ -أحيانًا- يُسْنِدُ الحديثَ إلى النَّبيِّ ﷺ إذا قصدَ الرِّوايةَ؛ فهنا: لا بُدَّ أنْ يَبْلُغَ به النَّبيَّ ﷺ وأحيانًا يقولُ الحديثَ مِن عندِ نفسِهِ إذا قَصَدَ الحُكْمَ، فيَسْمَعُهُ السامعُ ولم يَسْمَعْهُ قَبْلُ مَرْفوعًا إلى الرَّسولِ ﷺ فيَظُنُّهُ موقوفًا.

وفي هذا الحديثِ بالذَّاتِ نقولُ: حتى لـو ثَبَتَ أنَّهُ موقوفٌ على ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأنَّهُ مُنْتهاهُ، فإنَّ مثلَ هذا لا يقالُ بالرَّأْيِ، فيَثْبُتُ له حكمُ الرَّفعِ؛ لأنَّ الوعيدَ بأنَّ اللهَ لا ينظرُ إليه لا يُمْكِنُ أنْ يأتيَ به ابْنُ عبَّاسٍ مِن عندِ نفسِهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أنتم لا تَحْكمونَ بالرَّفعِ في قولِ الصحابيِّ المعروفِ بالأخْذِ عن بني إسرائيلَ، وابْنُ عبَّاسٍ ممَّنْ عُرِفَ بالأخْذِ عن بني إسرائيلَ؟

قُلْنا: هذا في أُمورِ الغَيْبيَّاتِ، أمَّا في الأحكامِ الشرعيَّةِ فإنَّ ابْنَ عبَّاسٍ -وإنْ كانَ

قد أَخَذَ عن بني إِسْرائيلَ ما أَخَذَ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ وعذابِ الآخرةِ ونَعيمِها وما أَشْبَهَ ذلك- لا يُمْكِنُ أنْ يَأْخُذَ عن بني إسْرائيلَ ما يَتَعَلَّقُ بالأحْكامِ الشرعيَّةِ؛ لأنَّ هذا يَقْتضي إدخالَ شيءٍ في الشريعةِ المُحمَّديَّةِ مأخوذٍ عن بني إسْرائيلَ، ومثْلُ هذا لا يُمْكِنُ أنْ يُقْدِمَ عليه ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وانْتَبِهْ لهذه الفوائِدِ فقد لا تَجِدُها محصورةً.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- إثباتُ النَّظرِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ أي: منه؛ لقولِهِ: «**لا يَنْظُرُ اللهُ إلى**» ونَفْيُ النَّظرِ عن هؤلاءِ يدلُّ على ثُبوتِ النَّظرِ لغيرِهم؛ لأنَّهُ لو انْتَفى النظرُ عن الجميعِ لم يكنْ لتخصيصِ هؤلاءِ فائدةٌ؛ وقد استَدَلَّ الأئِمَّةُ بمثلِ هذا في قولِهِ تَعالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥] استدلَّ بهذه الآيةِ الأئمَّةُ على أنَّ الأبرارَ يرونَ اللهَ؛ قالوا: فإنَّهُ لَمَّا حُجِبَ هؤلاءِ الفُجَّارُ في حالِ الغضبِ دلَّ على أنَّ الأبرارَ في حالِ الرِّضا يَنْظُرُ إليهم؛ لأنَّهُ لو كانَ لا يرى هؤلاءِ ولا هؤلاءِ لم يكن لتَخْصيصِ هؤلاءِ فائدةٌ، وهذه فائدةٌ مهمَّةٌ في الاستدلالِ.

٢- أنَّ إتيانَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ؛ ووجْهُهُ: أنَّهُ أُثبتَ عليه الوعيدُ، وكُلُّ ذنبٍ رُتِّبَ عليه الوعيدُ فإنَّهُ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، وكُلُّ ذنبٍ رُتِّبَ عليه حدٌّ في الدُّنيا فهو مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، وكُلُّ ذنبٍ تبرَّأَ النَّبيُّ ﷺ مِن فاعلِهِ فهو مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، وأحسنُ ما حُدَّتْ به الكبيرةُ ما قاله شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ ما رُتِّبَ عليه عقوبةٌ خاصَّةٌ فهو من الكبائِرِ؛ وذلك أنَّ المَنْهيَّاتِ تارةً يُنْهى عنها، أو يقالُ: إنها حرامٌ فقط، وتارةً تُقْرَنُ بعقوبةٍ خاصَّةٍ؛ إمَّا في الدُّنيا، وإمَّا في الآخِرةِ،

فهذه هي الكبيرةُ(١).

ولم يُذكرْ في هذا الحديثِ حَدُّ إتيانِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ في الدُّنيا.

وقد اختَلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك:

فقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ إتيانَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فيه التعزيرُ دون الحدِّ.

وقالَ آخرونَ: فيه حَدُّ الزِّنا؛ فالمُحْصَنُ يُرْجَمُ، وغيرُهُ يُجْلَدُ.

وقالَ آخرونَ: بل يُقْتَلُ الفاعلُ والمفعولُ به بكُلِّ حالٍ؛ سواءً كانَ مُحْصَنًا، أم غيرَ مُحْصَنٍ.

وقالَ آخرونَ: ليس فيه حدٌّ ولا تعزيرٌ، وهذا مِن غرائِبِ الأقْوالِ؛ اكتفاءً بالرادعِ الطبيعيِّ؛ وقاسوا ذلك على مَن شَرِبَ البولَ، وشَرِبَ الخمرَ؛ فمَنْ شَرِبَ الخمرَ يُجْلَدُ، ومَنْ شَرِبَ البولَ لا يُجْلَدُ؛ قالوا: اكتفاءً بالرادعِ الطبيعيِّ، فليس أحدٌ منَ النَّاسِ يذهبُ يشربُ البولَ، لكنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ يذهبُ ويشربُ الخمرَ، فجُعِلَ فيه عقوبةٌ؛ من أجلِ أنْ تَرْدَعَ النَّاسَ عن شُرْبِ الخمرِ.

ولكنَّ هذا القولَ مِن أبطلِ الأقْوالِ، فلا يَصِحُّ الحكمُ به في الأصلِ ولا في الفرعِ، فنحنُ لا نُسَلِّمُ أنَّ مَن شَرِبَ البولَ لا يُعَزَّرُ؛ بل نرى أنَّهُ يجبُ أنْ يُعَزَّرُ؛ لأنَّ شُربَ البولِ حرامٌ، فإذا كانَ الإنْسانُ لا تَرْدَعُهُ طبيعتُهُ وفِطْرتُهُ فإنَّهُ يَرْدَعُهُ العَصا والسَّوطُ، وكُلُّ معصيةٍ ليس فيها حدٌّ ففيها التعزيرُ.

---

(١) قال شيخنا الشارح -رحمه الله تعالى- في (القول المفيد على كتاب التوحيد): «وحدَّ شيخ الإسلام في بعض كتبه الكبيرة بأنها ما رتب عليه عقوبة خاصة»، وانظر: أسباب رفع العقوبة لابن تيمية (١/ ١١).

إذنْ: إذا بَطَلَ الأصلُ بَطَلَ الفرْعُ، ثم على تقديرِ التَّسليمِ أنَّ شُرْبَ البولِ ليس فيه شيءٌ فإنَّهُ لا يَصِحُّ القياسُ؛ لأنَّ شُرْبَ البولِ لا يُمْكِنُ لأيِّ إنسانٍ أنْ يميلَ إليه، وأمَّا إتيانُ الذَّكَرِ الذَّكَرَ فهذا يمكنُ أنْ يميلَ إليه الإنسانُ، وها هم قومُ لوطٍ أُمَّةٌ، كلُّهم ابْتُلوا بهذا الشيءِ -والعياذُ باللهِ- فصاروا يَأْتونَ الذُّكْرانَ منَ العالَمينَ، ويَذَرُونَ ما خَلَقَ لهم ربُّهم من أزْواجِهم، فلما انْتَهَكُوا الحرامَ جعلَ اللهُ في قُلوبِهم كراهةَ النِّساءِ، فصاروا يَتْركونَ الأزْواجَ ولو كُنَّ مِن أحسنِ النِّساءِ، ويَأْتونَ الفاحشةَ.

فالقولُ الرَّاجحُ مِن هذه الأقْوالِ: أنَّهُ يُقتلُ الفاعلُ والمفعولُ به:

أولًا: لأنَّ ذلكَ جاء في الحديثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ حيث قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»[1] وهذا حديثٌ صَحَّحَهُ كثيرٌ من الأئمَّةِ.

ثانيًا: أنَّهُ نُقِلَ إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قتلِ الفاعِلِ والمفعولِ به، وقد حَكَى إجماعَهم شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] وغيرُهُ؛ إلا أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا كيف يُقْتَلُ[3]؟ فقال بعضُهُم: بالسَّيْفِ. وقال بعْضُهم: بالرَّجْمِ. وقال بعْضُهم: بأنْ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠٠)؛ وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)؛ والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)؛ وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من علم عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١) من حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-.

(٢) انظر: الفتاوي الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٨٢).

(٣) السياسة الشرعية (ص: ٨٤)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣).

يُلقى مِن أعْلى شاهقٍ في البلدِ، ثم يُتْبَعَ بالحجارةِ. وقال بعْضُهم: بل يُحَرَّقُ؛ كما جاءَ ذلك عن أبي بكرٍ وغيرِه منَ الخُلفاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم حرَّقوا اللُّوطيَّةَ؛ مع أنَّ الأصلَ في الحرقِ أنَّهُ لا يجوزُ، لكنْ إذا رأى وليُّ الأمرِ أنَّ فيه تَنْكيلًا أشدَّ فلا حَرَجَ؛ كما حَرَّقَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ السَّبَئِيَّةَ الذين قالوا لعليٍّ: إنَّك إلهٌ[1].

والأصحُّ: أنَّهُ يُقْتَلُ بما يرى الإمامُ أنَّهُ أنْكى وأعظمُ؛ إمَّا بالإحْراقِ، وإمَّا بإلقاءٍ مِن أعْلى شاهِقٍ في البلدِ، وإمَّا بالرَّجْمِ؛ حَسَبَ ما يَرى أنَّهُ أنْكى وأعظمُ رَدْعًا للنَّاسِ فإنَّ له أنْ يَفْعَلَهُ؛ لأنَّ هذه الفاحشةَ -والعياذُ باللهِ- فاحشةٌ خبيثةٌ، توجِبُ أنْ تَجْعَلَ ذُكورَ البشرِ بمنزلةِ الإناثِ، فينقلبُ الذُّكورُ إناثًا، ولا يُمْكِنُ التَّحرزُ منها، وكيف يُمْكِنُ إذا رأيتَ ذَكَرًا مع ذَكَرٍ أنْ تقولَ: مَنْ هذا الذي معك؟! بينما يمكنُ الاحترازُ مِن الزِّنا.

فالقولُ الرَّاجحُ: أنَّهُ يجبُ على وليِّ الأمرِ أنْ يَقْتُلَ الفاعلَ والمفعولَ به؛ لكنْ يُشْتَرَطُ البلوغُ، والعقلُ، والاختيارُ؛ فمَنْ كانَ دونَ البلوغِ فإنَّهُ لا يُقْتَلُ، ولكنْ يُعَزَّرُ؛ كما يُعزَّرُ ابنُ عشرٍ في تركِ الصَّلاةِ، فإنْ كانَ أحدُهما بالغًا والآخَرُ دون البلوغِ فلكُلٍّ حُكْمُهُ، ومَن كانَ مَجْنونًا فكذلك لا يُقْتَلُ؛ لأنَّهُ لا قَصْدَ له، ومَنْ أُكْرِهَ على ذلك فإنَّهُ لا يُقْتَلُ إذا كانَ مفعولًا به، وإذا كانَ فاعلًا فإنَّهُ أيضًا قد يُكْرَهُ على فِعْلِ ذلك، يأتيهِ شخصٌ -والعياذُ باللهِ- مُبْتلًى؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يكونُ مثلَ المَرْأةِ؛ يريدُ أن يُفعلَ به، فيأتيهِ هذا المُبْتَلى ويطلبُ منه أنْ يفعلَ به، ويُكْرِهُهُ على ذلك بتهديدٍ أو سلاحٍ أو ما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنَّ الفُقَهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: لا يُمْكِـنُ الإكـراهُ على الوطءِ؛ لأَنَّهُ لا وطءَ إلا بانتشارٍ، ولا انتشارَ مع الإكراهِ؛ فالمكرَهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَنْتَشِرَ ذكرُهُ؛ لأَنَّهُ خائفٌ، ولكنَّ هذا -أيضًا- ليس بصحيحٍ؛ لأَنَّهُ إذا ابْتُلِيَ -نسألُ اللهَ العافيةَ- فربَّما يحصلُ ذلك منه وإنْ كانَ مُكْرَهًا؛ لأنَّ النفسَ أمَّارةٌ بالسُّوءِ، فربما إذا أُكْرِهَ حتى صارَ لا يَبْقى إلا الفعلُ يَنْسى الإكراهَ، ويَأْتي هذا الفِعْلَ.

فالمُكْرَهُ على الفعلِ؛ سواءً كانَ فاعلًا أو مفعولًا به ليس عليه حَدٌّ، لكنْ لا بُدَّ مِن ثبوتِ الإكْراهِ.

هذا الحديثُ يُعْتبرُ شاهدًا للحديثِ الذي قَبْلَهُ، ومُقَوِّيًا له؛ لأنَّ كلًّا منهما يدلُّ على الوعيدِ فيمَنْ أتى امرأةً في دُبرِها، ولم يُذْكَرْ عن أحدٍ منَ الأئمَّةِ أَنَّهُ أجازَ وطءَ المَرْأةِ في دُبرِها، وما يُرْوى عنِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك فقد أنكرَهُ أصحابُهُ وكذَّبوهُ، وكذلك ما يُرْوى عن مالِكٍ فقد أنْكرَهُ أصحابُهُ وكذَّبوهُ، والمرويُّ عنهم محمولٌ على ما إذا أتى الإنْسانُ امرأةً في قُبُلِها مِن دُبُرِها، وما سوى ذلك فإنَّهُ لا يَصِحُّ، وقد ذَكَرْنا فيما سَبَقَ أنَّهُ يُمْكِنُ أخذُ تحريمِ هذا الفعلِ مِن تحريمِ الوطءِ في الحيضِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، والأَذى الذي في الدُّبُرِ أشدُّ وأخبثُ منَ الأَذى الذي في القُبُلِ حالَ الحيضِ.

٣- أنَّ مَن أتى امرأةً في دُبُرِها فإنَّ اللهَ لا ينظرُ إليه، وعلى هذا يكونُ إتيانُ المَرْأةِ مِن دُبُرِها مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، ولم تُلْحَقْ عقوبةُ مَن أتى امرأةً في دُبُرِها بعُقوبةِ مَن أتى رَجُلًا في دُبرِهِ؛ لأنَّ جِنْسَ الرَّجُلِ لا يُباحُ في أيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ، أمَّا جنسُ النِّساءِ فمُباحٌ بالجملةِ، فهو أهونُ؛ ولهذا فإنَّ عمومَ النَّاسِ يَرَوْنَ أنَّ فعلَ الفاحشةِ في الرَّجُلِ أعظمُ مِن فِعْلِها في المَرْأةِ.

ولكنْ إذا أتى امرأةً منَ الدُّبُرِ فهل يَنْفسخُ النِّكاحُ؟

الجوابُ: لا ينفسخُ، ولكنْ للزَّوجةِ أنْ تُطالِبَ بالفسخِ؛ لأنَّ هذا مِن سُوءِ العِشْرةِ، ومنَ البأسِ؛ والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»[1]، أمَّا مَن عُرِفَ بهذا الفعلِ، وكانَ يَفْعَلُهُ باستمرارٍ، فقد قَالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّهُ يجبُ أنْ يُفَرَّقَ بينه وبين امرأتِهِ؛ لأنَّ هذه معصيةٌ، ولا تجوزُ المُعاشرةُ منهما على هذا الوَجْهِ.

١٠٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[3].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا»[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٧)؛ و أبو داود في السنن: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)؛ والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥) من حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (٥١٨٦)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ» (مَنْ) شرطيَّةٌ، وجوابُها: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»، و(يُؤْذِي) بالياءِ، فإن صحَّتِ الرِّوايةُ بهذا فإنَّ «لا» تكونُ نافيةً.

وقولُهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ» الإيمانُ في اللُّغةِ عند أكثرِ المُعرِّفينَ له: التَّصديقُ، ولكنَّ شيخَ الإسْلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ نَظَّرَ في هذا؛ وقالَ إنَّهُ لا يصحُّ أنْ يكونَ بمعنى التَّصديقِ؛ لأنَّ التَّصديقَ لا يُساوي الإيمانَ في التَّعدِّي واللُّزومِ؛ والغالبُ أنَّ الفعلَ لا يكونُ بمَعْنى الفِعْلِ إلَّا إذا ساواهُ في التَّعدِّي واللُّزومِ؛ ولهذا يقالُ: صدَّقْتُهُ، ولا يقالُ: آمَنْتُهُ[1]؛ إذنْ: فهما مُختلفانِ، لكنْ يُقالُ: أَقرَّ به، وآمَنَ به؛ ولأنَّ الإقرارَ أخصُّ مِن مُطْلَقِ التَّصديقِ، فها هو أبو طالبٍ مُصَدِّقٌ برسالةِ النَّبيِّ ﷺ، يقولُ عن نفسِهِ:

وَلَقَـدْ عَلِمْـتُ بـأَنَّ دِيـنَ مُحَمَّـدٍ ... مِـنْ خَـيْرِ أَدْيَـانِ البَرِيَّـةِ دِينَـا[2]

ويقولُ:

وَقَـدْ عَلِمُـوا أَنَّ ابْنَنَـا لَا مُكَـذَّبٌ ... لَـدَيْنَا وَلا يُعْنَـى بِقَـوْلِ الأَبَاطِـلِ[3]

إذنْ: فهو مُصدِّقٌ، لكنَّهُ غير مُقِرٍّ ولا مُعْترفٍ؛ ولهذا لم يَكُنْ مُؤْمنًا، فتبَيَّنَ بهذا: أنَّهُ لا يَصِحُّ أنْ نقولَ: إنَّ الإيمانَ هو التَّصديقُ؛ بل الإيمانُ هو الإقرارُ باللهِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩١).

(٢) انظر: ديوان أبي طالب (ص:٨٦) والبيت من قصيدة له أولها:

وَاللهِ لَن يَصِلوا إِلَيكَ بِجَمعِهِم ... حَتَّـى أُوَسَّـدَ في الـتُّرابِ دَفينـــا

(٣) انظر: ديوان أبي طالب (ص:٦٦) والبيت من قصيدة له أولها:

خليلَــيَّ ما أُذْني لأوَّلِ عـاذلٍ ... بِصَغْـواءَ في حـقٍّ ولا عنـدَ باطـلِ

وقولُهُ: «**باللهِ**» ليس بوجودِ اللهِ فقط؛ بل هو الإيمانُ المُسْتلزِمُ للقَبولِ والإذْعانِ.

وقولُهُ: «**وَالْيَوْمِ الآخِرِ**» هو يَومُ القِيامةِ، ووُصِفَ بالآخِرِ؛ لأَنَّهُ لا يومَ بعدهُ، فالنَّاسُ إذا بُعِثوا في ذلكِ اليومِ فلا يومَ بعدَهُ، وقَرَنَ الإيمانَ باللهِ بالإيمانِ باليومِ الآخِرِ؛ لأنَّ الإيمانَ باللهِ يَقْتضي العملَ رَغْبةً فيما عندَ اللهِ، والإيمانَ باليومِ الآخِرِ -كذلك- يَقْتضي العَمَلَ؛ خَوْفًا مِن عقابِ اللهِ، ورغبةً فيما عنده؛ فاليومُ الآخِرُ فيه الجزاءُ، والإيمانُ باللهِ فيه الحَثُّ، وبَعْثُ الهِمَّةِ على العملِ؛ فيكونُ الإنْسانُ لديْهِ أمرانِ:

الأمرُ الأوَّلُ: باعثٌ على العملِ؛ وهو الإيمانُ باللهِ.

والأمرُ الثَّاني: مانعٌ منَ المُخالفةِ؛ وهو الإيمانُ باليومِ الآخِرِ.

ولهذا يَقْرِنُ اللهُ بينهما كثيرًا في القُرْآنِ الكريمِ.

قولُهُ: «**فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**» بحذفِ الياءِ على أنَّ (لا) ناهيةٌ، و«**لَا يُؤْذِي**» بإثباتِ الياءِ على أنَّ (لا) نافيةٌ، والأذيَّةُ دون الضَّرِرِ، فإذا نُهِيَ عن الأذيَّةِ فالضَّرَرِ مِن بابٍ أوْلى؛ يعني: أنْ يَتَأَذَّى حتى بأقلَّ قليلٍ، حتى بدُخانِ وقودِ النَّارِ، وبالأصواتِ، وبغيْرِها.

وقولُهُ: «**جَارَهُ**» الجارُ هو: مَن جاوَرَكَ وقَرُبَ منك، وحَدَّهُ بعضُ العُلَماءِ بأربعينَ دارًا مِن كُلِّ جانبٍ. وقال بعضُ العُلَماءِ: يُرْجَعُ في ذلك إلى العُرْفِ؛ لأنَّ الحديثَ الواردَ في ذلك لا يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ[1]، ولو صَحَّ لكان فَيْصلًا، وهذا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٦/ ٤٥١) برقم (١٢٦١٢)، وهو ضعيف، انظر: كشف الخفاء (١/ ٣٢٨)، وتخريج الإحياء (٣/ ١٢٣٠)، والمقاصد الحسنة للسخاوي، رقم (٣٦٠).

أقربُ؛ لأنَّنا لو قُلْنا: إنَّ الجارَ أربعونَ دارًا من كُلِّ جانبٍ، ولا سيما في وقْتِنا هذا؛ الذي تَجِدُ فيه البيوتَ واسعةً جِدًّا لكان نصفُ البلدِ أو أكثرُ جيرانًا للإنْسانِ، لكنَّ العبرةَ بالعُرْفِ.

وقولُهُ: «وَاسْتَوْصُوا»؛ يعني: اقْبَلُوا الوصيَّةَ؛ يقالُ: وصَّيْتُهُ فاسْتَوْصى؛ أي: قَبِلَ، فقولُهُ: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»؛ أي: اقْبَلُوا الوصيَّةَ بهنَّ.

وقولُهُ: «خَيْرًا»؛ يعني: اقْبَلُوا بهنَّ وصيَّةِ الخيرِ، والذي أوْصانا بها هو: الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والعلاقةُ بين النَّهيِ عن أذيَّةِ الجارِ، والأمرِ بالاسْتيصاءِ بالنِّساءِ أنَّ مِن أعظمِ الجوارِ جوارُ الزَّوْجةِ، حتى قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ قولَهُ تَعالَى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء:٣٦]؛ يعني: المَرْأةَ، هذا إذا قُلْنا: إنَّ الجُمْلتينِ مِن كلامِ الرَّسولِ ﷺ وهو الأصلُ. وإنْ قُلْنا: إنَّهما حديثانِ جَمَعَهُما الرَّاوي، فلا إشكالَ في المسألةِ.

قولُهُ: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ» هذه الجملةُ تعليلٌ للحُكْمِ؛ وهو الأمرُ بالاسْتيصاءِ.

وقولُهُ: «مِنْ ضِلَعٍ» ويجوزُ من (ضِلْعٍ)، والفتحُ أشهرُ؛ والضِّلَعُ؛ هو ضِلَعُ آدمَ، فإنَّ آدمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أرادَ اللهُ أنْ يجعلَ له زوجةً نامَ نومةً، فخَلَقَها اللهُ مِن ضِلَعِهِ الأصْغَرِ، هكذا جاءَ في الآثارِ[1] واللهُ أعلمُ، لكنَّ الثابتَ أنَّها خُلِقَتْ مِن ضِلَعٍ.

---

(١) قال الحافظ في الفتح عند الحديث (٩/ ٢٥٣) برقم (٥١٨٥): «أخرجه ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس، وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم... إلخ» اهـ.

قولُهُ: «وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ» أعلى الضِّلَعِ هو أعوجُ شيءٍ فيه، والغالبُ إذا كانَ الصَّغيرَ -أيضًا- فهو ألينُ شيءٍ؛ ولهذا فالمَرْأةُ ضعيفةٌ لا تتحمَّلُ، وطَبيعَتُها الاعْوجاجُ.

قولُهُ: «فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ»؛ أي: الضِّلَعَ «لَمْ يَزَل أَعْوَجَ»؛ إذنْ: فلا يُمْكِنُ الانتفاعُ بهذا الضِّلَعِ إلا إذا كانَ أعْوَجَ؛ لأنَّك لو أردتَ أنْ تُقيمَهُ انْكَسَرَ وفَقَدْتَهُ كُلَّهُ، ثم كَرَّرَ قبولَ الوصيَّةِ في قولِهِ: «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ» وهذا معنى قولِهِ: «وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ».

«وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» هذا هو الذي زادتْ به رِوايةُ مُسلمٍ على المُتَّفَقِ عليه؛ لأنَّهُ بَيَّنَ معنى الكَسْرِ المرادِ في الحديثِ؛ وهو الطَّلاقُ.

ولا شكَّ في أنَّ المَرْأةَ تَنْكسرُ بالطَّلاقِ؛ لأنَّها فاتت الزَّوجيَّةُ والنفقةُ، وقد لا يُرْغَبُ فيها بعدَ الزَّوْجِ الأوَّلِ، فتَبْقى عانسًا، فهذا من أعظمِ الكَسْرِ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- التَّحذيرُ مِن أذيَّةِ الجارِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ»؛ ووجهُ التَّحذيرِ: أنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّ أذِيَّةَ الجارِ يَنْتفي بها الإيمانُ.

٢- أنَّ أذِيَّةَ الجارِ مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ انتفاءَ الإيمانِ عنْ فاعِلِ المعصيةِ وعيدٌ وعقوبةٌ بلا شكٍّ، فينطبقُ عليها حَدُّ الكبيرةِ؛ ويُؤَيِّدُ ذلكَ قولُ النَّبيِّ ﷺ:

«وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1] يعني: ظُلْمَهُ وغُشْمَهُ.

٣- إثباتُ اليومِ الآخِرِ؛ ويتفرَّعُ على هذه الفائدةِ أنَّ مَن آمَنَ باليومِ الآخِرِ فسيحملُهُ إيمانُهُ على اجتنابِ المعاصي؛ خَوْفًا مِن عذابِ ذلك اليومِ.

٤- كمالُ الدِّينِ الإسْلاميِّ؛ حيثُ أوْصى بالضَّعيفِ خيرًا؛ لقولِهِ: «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، ولا شكَّ أنَّ النِّساءَ ضعيفاتٌ في العَقْلِ والدِّينِ؛ كما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»[2]، وأنت إذا تَأَمَّلْتَ الدِّينَ الإسْلاميَّ وجَدْتَهُ: يُوصي بكُلِّ ذي ضعفٍ؛ فأوْصَى بالأيتامِ، وأوْصَى بالفُقراءِ، وأوْصَى بأبناءِ السَّبيلِ؛ لأنَّ أمثالَ هؤلاءِ يحتاجونَ إلى رأفةٍ ورعايةٍ، فأوْصى بهمُ الإسْلامُ خيرًا.

٥- بيانُ ما مَنَّ اللهُ به على الأُمَّةِ؛ مِن مُخالفةِ عاداتِ الجاهليَّةِ، فإنَّهم في الجاهليَّةِ كانوا يُؤْذُونَ النِّساءَ، ويَئِدُونَهُنَّ وهُنَّ أحياءٌ؛ أي: يَدْفِنُونَهُنَّ وهُنَّ أحياءٌ، لا يُوَرِّثُونَهُنَّ؛ يقولونَ: الميراثُ لِمَنْ يركبُ الخيلَ، ويَذُودُ عنِ الحياضِ، والمَرْأةُ ليست كذلك؛ ولهذا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء:٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦) من حديث أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- حُسْنُ تعليمِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وذلك بضربِ الأمثالِ؛ لأنَّ الأمثالَ المَحْسوسةَ تُقَرِّبُ المعانيَ المعقولةَ؛ وجهُ ذلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ شَبَّهَ المَرْأَةَ بالضِلَعِ، والضِلَعُ معروفٌ للجميعِ أنَّهُ أعْوَجُ؛ فإنْ ذَهَبَ الإنسانُ يقيمُهُ كَسَرَهُ، وإنِ اسْتَمْتَعَ به اسْتَمْتَعَ به على عِوَجٍ.

٧- أنَّ النِّساءَ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ».

٨- أنَّ الإنْسانَ يَرْجِعُ إلى أصلِهِ، بل إنْ شئتَ عمِّمْ، وقلْ: إنَّ كُلَّ مخلوقٍ يرجعُ إلى أصْلِهِ؛ لأنَّ قولَ الرَّسولِ: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ» يُبَيِّنُ أنَّها ما دامت خُلِقَتْ مِن شيءٍ أعْوَجَ فستكونُ عَوْجاءَ؛ ولهذا نهى الشارعُ عن أكْلِ لُحومِ كُلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ[1]، لئلا يَتأَثَّرَ الإنْسانُ بطبيعةِ السَّبُعِ، فيكونَ مُحِبًّا للعُدْوانِ؛ ولهذا -أيضًا- رَجَعَ إبليسُ إلى أصلِهِ؛ حيث قالَ: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ﴾ [ص:٧٦]، فصارَ معه الطيشُ والعُلُوُّ؛ لأنَّ النارَ بطبيعَتِها تطلبُ العُلُوَّ، ولكنَّهُ طيشٌ وعُلُوٌّ غيرُ مُنظَّمٍ، هذا لِسانٌ خارجٌ مِن هُنا، ولِسانٌ خارجٌ مِن هُنا، ولسانٌ خارجٌ مِن هُنا.

٩- أنَّهُ يَنْبَغي للرَّجُلِ أنْ يصبرَ على عِوَجِ المَرْأةِ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، وهذا حثٌّ منَ الرَّسولِ ﷺ على أنْ يَسْتَمْتِعَ بها على عِوَجِها؛ فإذا غَضِبَتْ رَخَيْتُ، وإذا لاقَتْني بوجهٍ مُكْفَهِرٍّ أُلاقيها بوجهٍ مُنْبَسِطٍ؛ لأنَّكَ لو قابَلْتَها بمثلِ ما تُعامِلُكَ به طالَ الشِّجارُ، والنِّزاعُ، والدُّعاءُ، والسَّبُّ، والشَّتمُ، حتى يَخْرُجَ الإنسانُ عن طَوْرِهِ، ثم رُبَّما يُطَلِّقُ، ولا يجدُ مَن يُفْتيهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٧)؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بأنَّ طلاقَهُ لا يقعُ؛ وحينئذٍ تكونُ المشاكِلُ.

والإنسانُ العاقلُ يستطيعُ أنْ يُرْضِيَ المَرْأةَ؛ لأنَّ المَرْأةَ تَرْضى بكُلِّ كلمةٍ، فكلُّ كلمةٍ -ولاسيَّما منَ الزَّوْجِ- تُرْضِيها، وكلُّ كلمةٍ تُغْضِبُها، وبعضُ النِّساءِ يكونُ عندها غَيْرةٌ عظيمةٌ؛ حتى إذا رَأَتْهُ يُكْرِمُ أُمَّهُ جعلتِ الأُمَّ بمنزلةِ الضَّرَّةِ، وصارتْ تَكْرَهُ الأُمَّ، وتَسُبُّها عنده، حتى لو كانَ له أصحابٌ منَ الرِّجالِ قامتْ تَتكَلَّمُ في الرِّجالِ، فتعيبُ الواحدَ مِن أصحابِهِ وهو مِن أطْهرِ النَّاسِ وأحْسَنِهم؛ لكنَّها الغَيْرةُ، فمثلُ هذه أُعامِلُها بقدرِ عَقْلِها، وأُطَمْئِنُها، وأقولُ لها: هذا شيءٌ ما يَنْبَغي أنْ تَضَعي نَفْسَكِ فيه، ويُعَلِّمُها، ويستمتعُ بها على عِوَجٍ، وإلا فسوف يَفْقِدُها.

١٠- شدَّةُ الطَّلاقِ على المَرْأةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»، وصَدَقَ النَّبيُّ ﷺ، فإنَّ طلاقَ المَرْأةِ -لا شكَّ- كسرٌ لها، كما أشَرْنا إليه آنفًا.

ويَنْبغي لنا في هذا الجانبِ أنْ نُطالِعَ هَدْيَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مُعاملتِهِ لِأَهْلِهِ وزَوْجاتِهِ، كيف كانَ يُرْضي الجميعَ، وكيف كانَ يُسابِقُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الأقْدامِ[1]، وكيف كانَ يَسْتُرُها حتى تَنْظُرَ الحبشةَ وهم يَلْعبونَ في المسجِدِ[2].

فيَنْبغي لطالِبِ العلمِ أنْ يجمعَ مِثْلَ هذه الأشياءِ حتى يُبْرِزَها للنَّاسِ؛ لأنَّ منَ النَّاسِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- مَنْ يجعلُ المَرْأةَ بمنزلةِ الخادِمِ، يُهينُها، ويُتْعِبُها، ورُبَّما يَخْدِشُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٩)؛ وأبو داود في السنن: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (٨٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كَرامَتَها؛ بسببِّ أبيها وأُمِّها، وحمولَتِها، كُلُّ هذا موجودٌ عندَ النَّاسِ، وهو خلافُ هَدْيِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلًا وفِعْلًا.

١٠٢١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا»؛ يَعْنِي: عِشَاءً «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المَغِيبَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ، فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ» ولم يُعَيِّنْ هذه الغزوةَ، وعدمُ تَعْيِينِها لا يَضُرُّ؛ لأنَّ المقصودَ الحُكْمُ، وهذا يقعُ كثيرًا في الأحاديثِ؛ يقولُ -مثلًا-: قالَ رجلٌ للرَّسولِ ﷺ، أو كُنَّا في غزوةٍ، أو كُنَّا في سفرٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ والغالبُ أنْ تَعْيِينَ هذا المُبْهمِ لا يُحتاجُ إليه؛ لأنَّ المقصودَ هو معرفةُ الحُكْمِ، وربَّما يُحتاجُ؛ ليُعْرَفَ -مثلًا- هل هذا ناسخٌ لما سَبَقَهُ أو غيرُ ناسخٍ، فربَّما يستفادُ منَ التَّعيينِ، لكنَّهُ ليس ضروريًّا في أكثرِ الأحيانِ، فحين يقولُ: في غزوةٍ، فأيُّ غزوةٍ كانتْ، ما يَضُرُّنا إذا جَهِلْناها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، رقم (٥٠٧٩)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، رقم (٥٢٤٤).

قولُهُ: «**فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ**» «قَدِمْنا» أي: قارَبْنا القُدومَ؛ بدليلِ قولِهِ: «**ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ**»؛ وذلك لأنَّهُ لا يتحقَّقُ القُدومُ إلا بالدُّخولِ، فلمَّا قالَ: «**ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ**» عَلِمْنا: أنَّ المرادَ بقولِهِ: «قَدِمْنا» قارَبْنا، وقد مرَّ بنا: أنَّ اللُّغةَ العربيَّةَ يُطْلَقُ فيها الفعلُ على إرادتِهِ، أو على قُرْبِهِ، وهذا مِن سعةِ اللُّغةِ العربيَّةِ.

قولُهُ: «**فَقَالَ**: «**أَمْهِلُوا**»؛ أي: انْتَظِروا، وأعْطُوا أهْلَكُم مُهلةً «**حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا**»؛ يعني عِشاءً، وليس ليلًا في آخِرِ الليلِ، أو في وسطِ الليلِ؛ بل في أوَّلِهِ؛ لأنَّ العِشاءَ يكونُ مِن أوَّلِ الليلِ؛ عند مَغيبِ الشَّفقِ الأحمرِ، ثم عَلَّلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقالَ:

«**لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**»؛ أي: المَرْأةُ التي صارَ رَأْسُها أشعثَ؛ لأنَّ المَرْأةَ إذا لم يكنْ عندها زوجٌ لا تَهْتمُّ بنفْسِها ولا تَتَجَمَّلُ، اللهُمَّ إلا إذا ذَهَبَتْ لزيارةِ أحدٍ منَ النَّاسِ، وإلا تَجِدُها شَعثةً في ثِيابِها، وفي شَعَرِها، وفي هَيْئَتِها، فإذا كانَ الزَّوْجُ عندها، وكانت تُحِبُّهُ فإنَّها -لا شكَّ- سوف تَتَجَمَّلُ له في شَعَرِها، وثِيابِها، وفي غيرِ ذلك، وإنْ كانتْ لا تُحِبُّهُ فالأمرُ بالعكسِ؛ فإذا كانَ رَأْسُها مَمْشوطًا وأحسَّتْ بقُدومِهِ شَعَثَتْهُ، وإذا كانَ عليها ثيابٌ لا بأسَ بها غَيَّرَتْها إلى أسوأَ.

فالغالبُ -والحمدُ للهِ- أنَّ النِّساءَ يَرْغَبْنَ أزْواجَهُنَّ ويُحْبِبْنَهُمْ، فإذا أَحَسَّتْ أو شَعَرتْ بأنَّهُ سيَقْدَمُ فلا بُدَّ أنْ تَمْتَشِطَ؛ أي: تُمَشِّطَ رَأسَها؛ حتى يزولَ شَعَثُهُ.

«**وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**» الاستحدادُ معناهُ: إزالةُ ما يَنْبَغي إزالتُهُ منَ الشَّعرِ، كالإبطِ، والعانةِ، ويُلْحَقُ بذلك الأظفارُ وشِبْهُها؛ أي أنَّها تزيلُ ما يَنْبَغي إزالتُهُ منَ الشُّعورِ، كُلُّ ذلك مِن بابِ التَّجمُّلِ لزَوْجِها، والتَّنَظُّفِ له.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ» هذا تصريحٌ بما يُفْهَمُ من الحديثَ الأوَّلِ عن طريقِ اللزومِ؛ لأنَّ قولَهُ: «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ» يدلُّ على أنَّ الغَيْبةَ طويلةٌ، أدَّتْ إلى شَعَثِ المَرْأةِ، وكذلك: «وَتَسْتَحِدَّ المَغِيبَةُ» يدلُّ على طُولِ الغَيْبةِ، ولكنْ لا شكَّ أنَّ ما دلَّ باللفظِ أدلُّ ممَّا دلَّ على سبيلِ اللُّزومِ، فيكونُ تصريحُ البُخاريِّ بهذه الرِّوايةِ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ» تصريحًا بما يُفْهَمُ مِن طريقِ اللُّزومِ مِن اللَّفْظِ الأوَّلِ.

قولُهُ: «فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ»؛ الطارقُ هو: الآتي ليلًا؛ ومنه قولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق:١] وهو النَّجْمُ الذي يظهرُ في الليلِ.

وقولُهُ: «لَيْلًا» مِن بابِ التَّوكيدِ؛ لأنَّ الطَّرْقَ هو: الإتيانُ ليلًا، وربما يُطْلَقُ الطَّرْقِ على مُطْلَقِ الإتيانِ؛ وعلى هذا: فيكونُ قولُهُ: «لَيْلًا» مِن بابِ التَّأْسيسِ، وليس مِن بابِ التَّوكيدِ؛ لأنَّنا إذا جعلناهُ مِن بابِ التَّوكيدِ صار يمكنُ الاستغناءُ عنه، وإذا جعلناهُ من بابِ التَّأسيسِ فإنَّهُ لا يُسْتَغْنى عنه، وإذا فَرَضْنا أنَّ الطَّرْقَ لا يكونُ إلا ليلًا؛ نقولُ: إنَّ ذكرَ التَّوْكيدِ هنا لإزالةِ الاحتمالِ؛ وهو احتمالُ أنْ يكونَ الطَّرْقُ هو الإتيانُ نَهارًا.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ مِن هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ يُشارِكُ في الغزواتِ بنفسِهِ؛ لقولِهِ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ» وقد شاركَ ﷺ في تسعةٍ وعشرينَ غزوةٍ بنفسِهِ، قاتَلَ فيها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- حُسْنُ رعايةِ النَّبيِّ ﷺ لأُمَّتِهِ؛ بحيثُ بلغتْ أنَّهُ يُعَلِّمُهم كيف يَدْخُلونَ على أهْليهم.

٣- أنَّ مِن هديِ الصَّحابةِ أنَّ المَرْأةَ تَتَجمَّلُ لزَوْجِها؛ بإزالةِ الشَّعثِ، والتَّنَظُّفِ؛ لقولِهِ: «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المَغِيبَةُ».

٤- جوازُ كونِ الإنْسانِ أشْعَثَ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ ذلك مُقَرِّرًا له، وإلا لكانَ يَنْهى عن هذا، ولكنَّهُ وإنْ كانَ جائزًا فالأَوْلى للإنْسانِ ألَّا يكونَ أشعثَ، فإذا رآهُ الإنْسانُ نَفَرَ منه؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ -مثلًا- يَتَّخِذُ الشَّعَرَ، ولكنَّهُ باتخاذِهِ الشَّعَرَ يجعلُ الشَّعَرَ أشعثَ أغْبَرَ، فإذا رأيتَهُ رُبَّما تَهْرَبُ منه، وهذا لا يَنْبغي، وقد كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَّخِذُ الشَّعَرَ، لكنَّهُ يُرَجِّلُهُ[1]، حتى أنَّهُ رُوِيَ عنه أنَّهُ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»[2]، وهذا خلافُ ما يرويهِ العامَّةُ مِن قولهم: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَكْرِمُوا اللِّحى وأَهِينُوا الشَّوارِبَ»[3]، والنبيُّ ﷺ لم يقلْ هكذا؛ ولهذا قالَ بعضُ الفُسَّاقِ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أكْرِمُوا اللِّحى»؛ فنقولُ: سمعًا وطاعةً، نُكْرِمُها بحَلْقِها؛ لأنَّ بقاءَ الشَّعرِ عليها يُلَوِّثُها، فتَطْهيرُها أحسنُ.

أقولُ: إنَّ الباطلَ قد يُبْنى عليه باطلٌ؛ فنقولُ: هذا حديثٌ باطلٌ، ولا تجوزُ نِسْبتُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، وغايةُ ما رُوِيَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» يعني: بالتَّرْجيلِ، والتَّنْظيفِ، حتى لا يَبْقى أشعثَ مُغْبَرًّا، فيكونُ سببًا لتَوَلُّدِ الهوامِّ.

فالحاصلُ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ أقرَّ هذه الحالَ، لكنَّها مع ذلك لا تَنْبغي، وقد قالَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٦) من حديث سهل ابن سعد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، رقم (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وهو خلاف قول النبي ﷺ: «أعفُوا اللحى، وأحفُوا الشوارِبَ».

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»[1]، فكونُ الإنْسانِ يتركُ نفسَهُ هكذا هذا أمرٌ غيرُ مطلوبٍ.

٥- مراعاةُ حالِ الأهلِ؛ بألَّا يَأْتِيَهُمُ الإنسانُ على غِرَّةٍ، ويكونونَ على حالٍ يَتَقَزَّزُ منها؛ بل يَنْبَغي للإنسانِ أنْ يأتيَ أهلَهُ وهُمْ في أحسنِ هيئةٍ تُوجِبُ المودَّةَ والمحبَّةَ، وانْظُرْ إلى حكمةِ الشارعِ: فقد كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأمُرُ أهْلَهُ إذا أرادَ المُباشرةَ وهي حائضٌ أنْ تَتَّزِرَ[2]؛ فكانَ يأمُرُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عائشةَ فتَتَّزِرُ، فيُباشِرُها وهي حائضٌ؛ لئلا يَرى منها ما تَكْرَهُهُ النفسُ مِن آثارِ الدَّمِ، فينطبعُ في نفسه التقزُّزُ منها.

٦- أنَّ الإنْسانَ يَنْبَغي له إذا أطالَ الغَيْبَةَ ألا يَطْرُقَ أهلَهُ ليلًا ما لم يَتَقَدَّمْ خَبَرٌ منه لهم، فإنْ تَقَدَّمَ خبرٌ منه لهم فلا بَأْسَ؛ فمثلًا: لو قالَ: سأَقْدَمُ البلدَ في الرِّحلةِ التي تأتي في الساعةِ الحاديةَ عَشْرَةَ، أو الواحدةِ مثلًا، فهذا جائزٌ؛ لأنَّهُم سوفَ يكونونَ مُسْتَعدِّينَ ومُتَهيِّئِينَ له، والمحذورُ كُلُّ المحذورِ هو أنْ يَأْتِيَهُم على حالٍ غيرِ مَرْغوبٍ فيها، فلا يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَتخوَّنَ أهْلَهُ؛ بحيث يَأْتيهم على وجْهٍ يراهُمْ على خلافِ ما يَنْبغي.

ويتفَرَّعُ على هذه الفائدةِ: ما يفعلهُ بعضُ النَّاسِ؛ منَ التجسُّسِ على أهْلِهِ، ويكـونُ فيه وَسواسٌ وشُكوكٌ، فتجدُهُ يَتَجَسَّسُ على أهلِهِ؛ يَتَصَنَّتُ عند البابِ، يجعلُ مُسَجِّلًا عند الهاتفِ، يُراقِبُ أهلَهُ، فإنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّهُ مَنْهيٌّ عنه بنصِّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٢)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القُرْآنِ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:١٢]، لكنْ لو كانَ هناكَ قرائنُ قويَّةٌ تَبْعَثُ على الرِّيبةِ فحينئذٍ لا حَرَجَ أنَّ الإنْسانَ يَتَجَسَّسُ، حتى ينظرَ هل هذه القرائنُ صحيحةٌ أو غيرُ صحيحةٍ، أمَّا بدونِ قرائنَ، بل لمُجَرَّدِ وهْمٍ وتَخَيُّلٍ فإنَّ هذا لا يجوزُ، لا بالنسبة للأهْلِ ولا لغيْرِهم.

١٠٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ» الشرُّ: ضدُّ الخيرِ، و«شَرَّ» هنا: اسمُ تفضيلٍ، ولكنْ حُذِفَتْ منه الهمزةُ؛ وأصْلُهُ: «أَشَرُّ»، وكذلك «خيرٌ» أصْلُهُ: «أخْيَرُ».

فإذا قالَ قائلٌ: ما الفرقُ بين قَوْلِ الإنسانِ: هذا شرٌّ؛ ويريدُ أنَّهُ منَ الشَّرِّ، وهذا خيْرٌ؛ ويريدُ أنَّهُ منَ الخيرِ، وبين قَوْلنا: إنَّ «خَيْرَ» و«شَرَّ» اسْما تفضيلٍ؟

نقولُ: الفرقُ بينهما أنَّهُ إذا كانَ هناكَ مُفضَّلٌ ومفضَّلٌ عليه فخَيْرٌ وشَرٌّ اسْما تفضيلٍ؛ مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان:٢٤]؛ أي: من أصحابِ النَّارِ، أما قولُهُ تَعالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]، فهذا ليس اسمَ تفضيلٍ؛ لأنَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧).

ليس هناك مُفضَّلٌ ومفضَّلٌ عليه، فالعلامةُ الفارقةُ؛ هو أَنَّهُ إذا كانَ هناك مُفَضَّلٌ ومُفَضَّلٌ عليه فخيرٌ بمعنى: أَخْيَرَ، وشرٌّ بمعنى: أَشَرَّ، وإلا فخيرٌ: اسمٌ للخيرِ، فقولُهُ: «شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ» هل هو من بابِ التَّفْضيلِ، أو مِن بابِ اسمِ الخيرِ والشرِّ؟ مِن بابِ التَّفضيلِ؛ لقولِهِ: «شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً» إذن: هناك فاضلٌ ومفضولٌ.

وحينئذٍ يقالُ: أينَ الهمزةُ مِن قولِهِ: «شَرَّ»؟ فيقالُ: إنَّها حُذِفَتْ تخفيفًا؛ كما حُذِفَتِ الهمزةُ مِن لفظِ الجلالةِ اللهِ؛ وأَصْلُها: إلهٌ، وكما حُذِفَتْ منَ النَّاسِ؛ وأَصْلُها: أُناسٌ، والعربُ -أحيانًا- يحذفونَ للتَّخفيفِ منَ الكلماتِ، ولا سيَّما منَ الكلماتِ التي يَكْثُرُ استعمالُها.

وقولُهُ: «النَّاسِ» مِن ألفاظِ العُمومِ، ولكنَّهُ قد يرادُ بها الخصوصُ؛ أي: أَنَّهُ لا يرادُ بها العمومُ منَ الأصلِ، وهنا نُفَرِّقُ بين العامِّ المَخْصوصِ، والعامِّ الذي أُريدَ به الخصوصُ؛ فالعامُّ المَخْصوصُ يكونُ المتكلِّمُ قد أرادَ العمومَ أوَّلًا، ثم يُخْرِجُ بعضَ أفرادِهِ منَ الحُكْمِ؛ فمثلًا: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، فـ(أولادِ) عامٌّ، وخَرَجَ بالسُّنَّةِ مَنْ خالَفَ دِينَ أبويْهِ، فإنَّهُ لا يَرِثُ، فـ(أَوْلادِكُم) هنا عامٌّ مخصوصٌ؛ لأَنَّهُ أُريدَ عُمومُهُ ثم خُصِّصَ.

أمَّا العامُّ الذي أُريدَ به الخُصوصُ فهو منَ الأصلِ لم يُرَدْ به العمومُ، إنَّما أُريدَ به الخاصُّ؛ ولهذا لا يُسْتَثْنى منه؛ بخلافِ الأوَّلِ، فالعامُّ المخصوصُ يُسْتثنى منه؛ أي: يَدْخُلُهُ الاسْتِثْناءُ، والعامُّ الذي أُريدَ به الخصوصُ لا يَدْخُلُهُ الاسْتِثْناءُ؛ لأَنَّهُ لم يُرَدْ به العمومُ منَ الأصلِ؛ ومِن ذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فـ(النَّاسُ) هنا: عامٌّ أُريدَ به الخاصُّ؛

لأَنَّهُ ليس كُلُّ النَّاسِ في مشارقِ الأرضِ ومغارِبِها جاؤُوا يُخْبرونَ النَّبيَّ ﷺ بأنَّ النَّاسَ قد جَمَعُوا له؛ والمرادُ -أيضًا- بالنَّاسِ الثانيةِ خاصٌّ، فليس كُلُّ النَّاسِ قد جَمَعُوا، إذنْ: هذا عامٌّ أُريدَ به الخاصُّ.

فالفَرْقُ: أنَّ العامَّ المخصوصَ أُريدَ به أولًا العمومُ، ثم أُخْرِجَ بعضُ الأفرادِ، والعامُّ المرادُ به الخُصوصُ لم يُرَدْ به العمومُ أصلًا؛ وإنَّما أُريدَ به ذلك المَعْنى الخاصُّ، ولا شكَّ أنَّ قولَهُ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ» لا يُرادُ به العمومُ؛ لأنَّ هذا الذي ذَكَرَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوجَدُ مَنْ هو شَرٌّ منه؛ فالمُشْركونَ والمُلْحِدونَ والجاحدونَ أشدُّ مِن هذا، فهو إذًا: عامٌّ أُريدَ به الخُصوصُ؛ والمرادُ به شرُّ النَّاسِ في إفْشاءِ السِّرِّ، أي: مَنْ يُفْضِي هذا السِّرَّ المذكورَ، وليس على سبيلِ العُمومِ، حتى على روايةِ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ» لا يرادُ به العمومُ أيضًا؛ فالمرادُ: مِن شَرِّ النَّاسِ الذين مِن هذا الجنسِ الذين يُفْشونَ السِّرَّ.

وقولُهُ: «مَنزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»؛ يعني: إذا كانَ يَومُ القِيامةِ فإنَّ النَّاسَ درجاتٌ عندَ اللهِ؛ كما قالَ تعالَى: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران:١٦٣] فهذا الذي ذَكَرَهُ النَّبيُّ ﷺ يكونُ عندَ اللهِ مِن شرِّ النَّاسِ منزلةً.

وقولُهُ: «الرَّجُلُ»: خبرُ إنَّ؛ والرَّاجحُ مِن أقوالِ النَّحْويِّينَ أنَّ النواسخَ تعملُ في المبتدأِ والخبرِ، أمَّا النواسخُ التي تَنْصِبُ جُزْأينِ فالأمرُ ظاهرٌ، فـ(ظنَّ) وأخواتُها تَنْصِبُ جُزْأينِ، وأمَّا التي ترفعُ أحدَ الجُزْأينِ فإنَّ بعضَ العُلَماءِ يقولُ فيها: ما بقيَ على الرَّفْعِ فليس للأداةِ فيه عملٌ؛ كخبرِ (إنَّ)، واسمِ (كانَ)، وما تغيَّرَ فهو الذي أثَّرَ فيه العاملُ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ يُؤَثِّرُ في الجميعِ.

قولُهُ: «يُفْضِي» قالَ بعضُ العُلَماءِ: الإفضاءُ هو الجِماعُ. وقالَ آخرونَ: بل هو الخَلْوةُ ولو بغيرِ جِماعٍ؛ يقالُ: أَفْضى إليه بكذا؛ أي: جَعَلَهُ أمرًا خاصًّا بينه وبينَهُ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]، وهذا المَعْنى الثَّاني أعمُّ منَ الأوَّلِ.

وقولُهُ: «إِلَى امْرَأَتِهِ»؛ المرادُ بذلك: زوجتُهُ.

قولُهُ: «ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»؛ يعني: يَنْشُرُ ما أسرَّتْ إليه في هذا الإفضاءِ، يَنْشُرُهُ بينَ النَّاسِ؛ سواءً بين عامَّةِ النَّاسِ أو بين خاصَّتِهِم، حتى ولو كانَ عند أبيه أو أُمِّهِ، فإنَّ هذا يدخلُ في الحديثِ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- تحريمُ هذا العملِ؛ أنْ يَنْشُرَ الإنْسانُ السِّرَّ الذي بينَهُ وبين زوجتِهِ؛ مثلُ أنْ يقولَ: جامَعْتُها على صفةِ كذا، أو على صفةِ كذا، أو لمَّا جامَعْتُها صاحَتْ، أو ما أشْبَهَ ذلك منَ الأشياءِ التي يُسْتَحْيا مِن ذِكْرِها.

فإنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على تَحْريمِها؛ بل يدلُّ على أنَّها منَ الكبائرِ؛ لأنَّ فيها وعيدًا، فيجبُ سَتْرُ ما يحصلُ بين المَرْءِ وزوجتِهِ؛ ويُسْتَثْنى من ذلك ما دعتِ الحاجةُ إليه؛ لبيانِ حُكْمٍ شرعيٍّ؛ مثلُ: لَمَّا سُئِلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بحضرةِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنِ الرَّجُلِ يُجامِعُ زوجتَهُ ثم يُكْسِلُ؛ يعني: لا يُنْزِلُ، فتَبْرُدُ شهوتُهُ ولا يُنْزِلُ؛ فقالَ: «كُنْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا وهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»(١) فهذا فيه شيءٌ مِن إفشاءِ السِّرِّ، لكنَّهُ لحاجةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرعيَّةٍ، ثم إنَّهُ -أيضًا- ليس تَفْصِيليًّا في الواقعِ؛ بل عامٌّ، ولا شكَّ أنَّ الشيءَ التفصيليَّ أعظمُ مِن هذا.

وكذلك -أيضًا- سألَهُ عُمَرُ بنُ أبي سَلَمةَ؛ وهو: ربيبُ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزوَّجَ أُمَّهُ؛ أُمَّ سَلَمَةَ، فسألَهُ عن الصائمِ يُقَبِّلُ زوجتَهُ؛ فقالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَلْ هذِهِ»؛ يعني: أُمَّهُ، فسألَها، فقالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذلك، فقالَ لهُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّكَ قد غفَرَ اللهُ لك ما تَقدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ، قالَ: «إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِهِ»[(١)] أو قالَ: «بِمَا أَتَّقِي»[(٢)]، والحديثانِ في مُسْلمٍ.

وعلى هذا: فإذا اقتضتِ المَصْلحةُ الشرعيَّةُ أنْ يَذْكُرَ ما لا يُنْشَرُ فإنَّ ذلك لا بأسَ به، أمَّا مَن يفعلُهُ على سبيلِ التَّنَدُّرِ والتَّفَكُّهِ، فهذا لا شكَّ أنَّهُ حرامٌ.

فإنْ قيلَ: هل المَرْأةُ في هذا التَّحْريمِ مثلُ الرَّجُلِ؟

قُلْنا: إنَّ القياسَ الجليَّ الذي لا شكَّ فيه يَقْتضي أنَّ المَرْأةَ كالرَّجُلِ، وأنَّهُ لا يَحِلُّ لها أنْ تُفْضِيَ بالسِّرِّ الذي بينها وبين زَوْجِها؛ اللَّهُمَّ إلا إذا دعتِ الحاجةُ إلى ذلك؛ مثلُ: أنْ تَسْتَفْتي عن شيءٍ؛ كأنْ تُريدَ أنْ تَسْتَفْتِيَ عن حالِ زَوْجِها عندَ الجِماعِ؛ بأنَّهُ ضعيفٌ، أو ما أَشْبَهَ ذلك من المسائلِ التي تحتاجُ إلى استفتاءٍ فيها. فهنا نقولُ: هذا جائزٌ؛ لدُعاءِ الحاجةِ إلى ذلك؛ لأنَّ الحاجةَ تَدْعو إلى هذا البيانِ، فلا يُمْكِنُ أنْ تَعْرِفَ الحقَّ إلا بهذا، فإذا دعتِ الحاجةُ إلى أنْ تَصِفَ حالَ زَوْجِها عندَ الجِماعِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أو في المُعاشرةِ فهذا لا بأسَ به، ولا حَرَجَ؛ لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى معرفةِ الحُكْمِ في تلكَ المسألةِ، أمَّا إذا كانت تقولُهُ على سبيلِ التَّنَدُّرِ، فبعضُ النِّساءِ يَجْلِسْنَ كُلُّ واحدةٍ تصفُ زَوْجَها؛ فهذه تقولُ: معه مثلُ هُدْبةِ الثَّوبِ، وهذه تقولُ: معهُ شيءٌ آخَرُ، فهذا لا يجوزُ.

٢- أنَّ النَّاسَ درجاتٌ عندَ اللهِ؛ لقولِهِ: «شَرَّ» الدالَّةَ على التفضيلِ.

فإنْ قيلَ: وهل يَلْزَمُ من ذلك تفاضلُ النَّاسِ في الإيمانِ؟

قُلْنا: نعمْ؛ لأنَّ منزلةَ الإنسانِ عندَ اللهِ بحسبِ إيمانِهِ، فيكونُ في هذا الحديثِ دليلٌ على ما ذَهَبَ إليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ؛ منَ التفاضُلِ في الإيمانِ، وأنَّ النَّاسَ يَتفاضلونَ في الإيمانِ.

والذي عليه أهْلُ السُّنَّةِ: أنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقصُ؛ فسببُ زيادَتِهِ الطاعةُ، وسببُ نَقْصِهِ المعصيةُ، وله أسبابٌ أُخرى ليس هذا موضعَ ذِكْرِها.

ومِنْ أهلِ السُّنَّةِ مَن قالَ: يزيدُ، ولا نقولُ: يَنْقُصُ، فيزيدُ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤]، ولكنَّ في هذا نظرًا؛ لأنَّهُ لا تُتَصوَّرُ الزِّيادةُ إلا في مُقابلةِ لنَقصٍ، فكيف يزيدُ هذا على هذا، فهذا يعني أنَّ المزيدَ عليه ناقصٌ لا شكَّ، ثم إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنَ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»[1]، فأثْبَتَ نُقْصانَ دينِ المَرْأةِ بهذا الحديثِ، فهو دليلٌ على أنَّ الإيمانَ ينقصُ، ولا يَلْزَمُ مِن زيادةِ الإيمانِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

زيادةُ اليقينِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]؛ فهنا أخبرَ بأَنَّهُ آمَنَ، ولكنَّ الرُّؤيةَ ليطْمَئِنَّ قلبُهُ، وهو زيادةُ اليقينِ؛ ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ»[1].

٣- إثباتُ يَومِ القِيامةِ؛ وهو اليومُ الذي يُبْعَثُ فيه النَّاسُ مِن قُبورِهِم؛ وسُمِّيَ يَومَ القِيامةِ لأُمورٍ ثلاثةٍ:

الأَوَّلُ: لقيامِ النَّاسِ فيه لرَبِّ العالمينَ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦].

الثَّاني: أَنَّهُ يقامُ فيه القِسْطُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

الثَّالثُ: يقومُ فيه الأشْهادُ؛ ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

٤- وجوبُ سَتْرِ ما يحصلُ بين المَرْءِ وزَوْجتِهِ؛ وهذه تُؤْخَذُ منَ الفائدةِ الأُولى.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٥، ٢٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠٢٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي البَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ البُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟**» القائلُ هو: مُعاويةُ بنُ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسأَلَ هذا السُّؤالَ لا ليعلمَ الحقَّ فقط، ولكنْ لِيَعْلَمَ، ويُطَبِّقَ، ويَقومَ به.

قولُهُ: «**زَوْجِ أَحَدِنَا**» زوجٌ مُذَكَّرٌ، وليس فيه تاءُ التَّأنيثِ، والسائلُ رجلٌ، وكان المُتوقَّعُ أنْ يقولَ: «زَوْجةِ» ولكنْ: «زَوْجةِ» لغةٌ رديئةٌ في اللُّغةِ العربيَّةِ؛ لأنَّ (زوجٌ) يُطْلَقُ على الذَّكرِ والأُنْثى؛ فيُقالُ للمرأةِ: زَوْجٌ، ويُقالُ للرَّجُلِ: زَوْجٌ، لكنَّ العُلَماءَ في بابِ الفرائِضِ قالوا: إنَّهُ يجبُ في بابِ الفرائِضِ -خاصَّةً- أنْ نُؤَنِّثَ الأُنْثى؛ فنقولُ: زوجٌ وزوجةٌ؛ من أجلِ الفَرْقِ بينهما عند القِسْمةِ، وهذا واضحٌ، أمَّا في اللُّغةِ العربيَّةِ فإنَّكَ تُذكِّرُ الزَّوجَ، سواءً للأُنْثى أو للذَّكرِ.

قولُهُ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ**»؛ يعني: لا تَأْكُلُ وتَدَعُها جائعةً؛ بل تُطْعِمُها إذا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٤٧)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)؛ والنسائي في الكبرى، (٨/ ٢٦٦، برقم: ٩١٢٦)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠)؛ وعلق بعضَهُ البخاريُّ (٧/ ٣٢)، باب هجرة النبي ﷺ نسائه في غير بيوتهن، وصححه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٨٢، برقم ٤١٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أَكَلْتَ، وظاهرُ قولِهِ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ»: أَنَّك تُطعِمُها مما تَأْكُلُ؛ إنْ طَيِّبًا فطَيِّبٌ، وإنْ وسطًا فوسطٌ، وإنْ رَديئًا فرديءٌ.

قولُهُ: «وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» فلا تَكْسُو نَفْسَكَ وامرأتُك عاريةٌ؛ بل تَكْسُوها إذا اكْتَسَيْتَ.

قولُهُ: «وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ» ولم يقلْ: لا تَضْرِبْ مُطلقًا؛ لأنَّ ضربَ الزَّوْجِ -أحيانًا- يكونُ مُباحًا؛ بل مأمورًا به، لكنَّ الذي يُنْهى عنه هو ضربُ الوجهِ؛ لسببيْنِ:

الأوَّلُ: أنَّ ضربَ الوجهِ أعْظَمُ إهانةً مِن ضربِ غيرِهِ، والإنسانُ يَجِدُ هذا في نفسِهِ، فلو ضَرَبَكَ إنسانٌ على وجْهِكَ صارَ هذا أشدَّ ممَّا لو ضَرَبَكَ على ظَهْرِكَ.

الثَّاني: أَنَّهُ رُبَّما يتأثَّرُ الوجهُ بهذا الضَّربِ، فتكونُ مُغيِّرًا للصُّورةِ التي خلقَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى آدمَ عليها، وهذا لا شكَّ أَنَّهُ أعظمُ ضَررًا مما لو ضَرَبْتَهُ في ظهرِهِ؛ ولْنَفرِضْ أَنَّك ضَرَبْتَهُ في ظهرِهِ وانْكَسر ضِلَعُهُ، فهذا يُجْبَرُ ولا يَتأَثَّرُ، لكنِ إنِ انْخَدَشَ وجهُهُ فهذا الخدشُ يَبْقى دائمًا مُشَوِّهًا، فعَيْبُ الوجهِ ليس كعَيْبِ غيرِهِ؛ لأَنَّهُ أشرفُ الأَعْضاءِ؛ ولهذا نُهِيَ عن ضَرْبِ الوجْهِ.

قولُهُ: «وَلَا تُقَبِّحْ» يعني: لا تُقَبِّحِ المَرْأَةَ؛ أي: لا تَصِفْها بالقُبْحِ، وظاهرُ الحديثِ لا تَصِفْها بالقُبْحِ الخَلقِيِّ أو الخُلُقيِّ؛ فالخَلْقيُّ مثلُ أنْ يَصِفَها بعيبٍ في وجْهِها، في عَيْنِها، في أَنْفِها، في أُذُنِها، في طُولِها، في قِصَرِها؛ والخُلُقيُّ مثلُ أنْ يقولَ: أنتِ حمقاءُ، أنتِ مجنونةٌ، وما أشبهَ ذلك، فلا تُقَبِّحْ؛ لأنَّ هذا التقبيحَ سيُؤَثِّرُ ولو على المدى البعيدِ في نَفْسيَّتِها، وسيُذَكِّرُها الشيطانُ هذا التقبيحَ دائمًا.

قولُهُ: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ» يعني: لا تَهْجُرْ زوجتَك؛ فتُخْرِجَها منَ البيتِ، أو تَهْجُرَها فتَطْرُدَها منَ البيتِ، فإنْ أردتَ أنْ تَهْجُرَ فاهْجُرْ في البيتِ.

فإنْ قيلَ: وكيف الهَجْرُ في البيتِ؟

قُلْنا: الهجرُ يكونُ في الكلامِ؛ لكنَّهُ مُحدَّدٌ بثلاثةِ أيَّامٍ؛ ودليلُ ذلك قولُهُ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ؛ يَلتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»[١].

فإن قالَ: الهَجْرُ بالثلاثِ لا يَكْفي؛ نقول: لا يُوجدُ مُشْكلةٌ، إذا تمَّ ثلاثةُ أيَّامٍ فادْخُلْ عليها وقلِ: السَّلامُ عليكم، وكلما مَضتْ ثلاثةُ أيَّامٍ سلِّمْ عليها ويزولُ الهجرُ، هذه واحدٌ.

والثَّاني: الهجرُ في الطَّعامِ؛ فمثلًا: إذا كانَ مِن عادَتِك أنَّك تَتَغَدَّى مع أهْلِكَ فاهْجُرْهُم؛ تأديبًا لهم.

وثالثًا: الهجرُ في المنامِ، وله أنواعٌ كثيرةٌ؛ منها: تركُ الجِماعِ والمُداعبةِ، وما أشْبَهَ ذلك. ومنها: أنْ تُلقِّيَها ظَهْرَك عند النومِ. ومنها: أنْ تَجْعَلَ لك فِراشًا خاصًّا، ولها فِراشًا خاصًّا. ومنها: أنْ تَجْعَلَ لك غُرفةً ولها غُرفةً.

فالمهمُّ: أنَّهُ أنواعٌ كثيرةٌ؛ وجُمْلَتُها ثلاثةٌ: الكلامُ، والطَّعامُ، والمنامُ، ويمكنُ أنْ نقولَ: إنَّ الهجرَ إخلافُ عادتِهِ؛ فإذا كانتْ عادتُهُ معها طَيِّبةً، ويَمْزَحُ -مثلًا- معها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كثيرًا وما أَشْبَهَ ذلك، فقد يكونُ منَ الهَجْرِ أنْ يَهْجُرَ هذه الخَصْلةَ.

ثم اعْلَمْ: أنَّ الهجرَ لا يجوزُ إلا لسببٍ، كما سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى- فيما بعدُ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العِلْمِ بما عليهم وما لهم؛ لقولِهِ: «**يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟**».

٢- أَنَّهُ يَجِبُ على الرَّجُلِ الإنفاقُ على زوجتِهِ طَعامًا وكسوةً؛ لقولِهِ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**».

٣- أنَّ النَّفَقةَ بقَدْرِ الغِنى؛ لقولِهِ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**» ويدل لهذا قولُهُ تَعالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطَّلاق:٧] يَعْنِي ضُيِّقَ عليه؛ لأنَّ المَعْنى يعرفُ بمُقابلِهِ، فقولُهُ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾ نفهمُ: أنَّ ﴿وَمَن قُدِرَ﴾ يعني: ضُيِّقَ.

فإذا قالَ قائلٌ: إذا أعْسَرَ الزَّوْجُ بعد الغِنَى، فهل للزَّوجةِ حقٌّ في المُطالبةِ بالنَّفقةِ أو فَسْخِ النِّكاحِ؟

فالجَوابُ على ذلك: أنَّ فيه قولينِ للعُلَماءِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ لها الحقَّ في طلبِ الفسخِ؛ لأنَّهُ لم يَقُمْ بالواجِبِ عليه.

والقولُ الثَّاني: أنَّهُ ليس لها الحقُّ في ذلك؛ لأنَّ هذا شيءٌ بغيرِ اختيارِهِ، وعمومُ قولِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطَّلاق:٧] يدلُّ على أنَّ مَن لم يُؤْتِهِ اللهُ شيئًا

فإنَّهُ لا يُكَلِّفُهُ. والمسألةُ فيها للعلماءِ أَخْذٌ وردٌّ ومناقشاتٌ، ويأتي -إنْ شاءَ اللهُ- ذِكْرُها في بابِ النَّفقاتِ على وجْهٍ أوْسَعَ.

٤- النَّهيُ عن ضربِ الوجهِ؛ لقولِهِ: «وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ».

٥- جوازُ الضَّربِ في غيرِ الوجْهِ؛ لأنَّ منطوقَ الحديثِ النَّهْيُ عن ضَرْبِ الوجهِ؛ ومفهومَهُ جوازُ ضربِ غيْرِ الوجْهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هلِ الإنْسانُ مُخَيَّرٌ، متى شاءَ ضَرَبَ زَوْجَهُ؟

قُلْنا: لا، بل لا يَضْرِبُها إلا لسببٍ؛ وقد بيَّنَ اللهُ تَعالَى مراتبَ التَّأديبِ في قولِهِ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، فإذا جازَ الضَّرْبُ؛ لوجودِ سببِ الجوازِ، فإنَّهُ لا يَضْرِبُ الوجهَ.

٦- تكريمُ الوجهِ؛ بحيثُ لا يُضْرَبُ، ولا يُقَبَّحُ، ولا يُتْفَلُ عليه مثلًا؛ ولذلك لو أنَّ أحدًا تَفَلَ على وجهِ شَخْصٍ لاسْتَشاطَ غَضبًا، ولو تَفَلَ على عُتْرِتِهِ منَ الخلفِ لكانَ قليلًا.

وعلى كُلِّ حالٍ: الأمرُ يختلفُ، فلو أنَّ أحدًا فَعَلَ ذلك في وجْهِكَ ما تَرَكْتَهُ أبدًا، إلا أنْ تَخْشى من شرٍّ أكْبَرَ.

٧- النَّهْيُ عن التقبيحِ المعنويِّ والحسيِّ؛ لقوله: «وَلَا تُقَبِّحْ»؛ وليُعْلَمْ أنَّ الأصلَ في النهيِ التَّحْريمُ، وقد يُرادُ به الإرشادُ أحيانًا، وقد يرادُ به السُّنِّيَّةُ أحيانًا، حَسَبَ ما تَقْتضيهِ القرائنُ والأحْوالُ.

٨- تحريمُ الهَجْرِ خارجَ البيتِ؛ لقولِهِ: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ»، وجوازُهُ في البيتِ، لكنْ لا يجوزُ إلا لسببٍ، ثم إنَّ الهجرَ في الكلامِ لا يجوزُ أنْ يزيدَ على

ثلاثةِ أيَّامٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ: يَلتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»[(١)].

٩- بيانُ شُمولِ الشريعةِ الإسْلاميَّةِ، وأنَّها لم تَدَعْ شيئًا ينفعُ النَّاسَ في مَعاشِهم ومَعادِهم إلا بيَّنَتْهُ، أحيانًا يكونُ بسببِ سُؤالِ سائلٍ، أو حُدوثِ نازلةٍ يَتبيَّنُ بها الحُكْمُ، وأحيانًا يكونُ ذلك بدونِ سببٍ؛ فيَبْتَدِئُ النَّبيُّ ﷺ الحُكْمَ بدونِ أنْ يكونَ لذلك سببٌ.

١٠٢٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٢)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «كَانَتِ اليَهُودُ» اليهودُ: قومٌ سَكنوا المدينةَ؛ وهم مِن بني إسْرائيلَ، ومِن أشدِّ النَّاسِ عُتُوًّا وظُلْمًا وجهلًا وسَفَهًا، ولهم صفاتٌ ذميمةٌ قبيحةٌ مِن أقبحِ صِفاتِ الأُممِ، ونحيلُ القارئَ إلى كتابِ ابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (إغاثةُ اللَّهفانِ عن مصائدِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، رقم (٤٥٢٨)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها، رقم (١٤٣٥).

الشَّيطانِ)(١)، ذَكَرَ فيه ما حَصَلَ منهم؛ وقد سمَّاهم: الأُمَّةَ الغَضَبِيَّةَ، فهم مغضوبٌ عليهم، وذكر فيها فوائدَ كثيرةً.

هؤلاءِ القومُ الذين في المدينةِ كانوا ثلاثَ قبائلَ: بنو النَّضيرِ، وبنو قُرَيْظةَ، وبنو قَيْنُقاعَ، وكان سببُ نُزولِهمُ المدينةَ أنهم قَرَؤُوا عن صفةِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ يُهاجِرُ إلى أرضٍ سَبِخةٍ، وجدوا ذلك في كُتُبِهم، وكانوا يُؤَمِّلونَ أنْ يكونَ من بني إسْرائيلَ، فهاجَروا إلى المدينةِ ونزلوا فيها، وكانوا إذا كانَ بينهم وبين الأنصارِ -منَ الأوسِ والخَزْرَجِ- كلامٌ أو مناوشاتٌ يَسْتفتحونَ عليهم؛ فيقولونَ: سيُبْعَثُ فينا نبيٌّ ننتصرُ به عليكم، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ ورَدُّوا قولَهُ، فكانتِ اليهودُ مُنْدمجةً معَ الأنصارِ -الأوسِ والخَزْرجِ- وكانوا يُحَدِّثُونهم بما يُحَدِّثُونهم به؛ مما عندهم منَ التَّوراةِ، فكانوا يقولون: إذا أتى الرَّجُلُ... إلخ.

وسُمُّوا يهودًا؛ إمَّا: مِن قَوْلِهم: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ أي: رَجَعْنا، وإمَّا: نسبةً إلى أبيهم يَهُوذا بنِ يَعْقوبَ، وهذا هو الأصحُّ.

قولُهُ: «**إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ**» إذا أتى الرَّجُلُ امرأتَهُ في قُبُلِها مِن دُبُرِها؛ يعني: في مكانِ الحَرْثِ، لكنَّهُ لا منَ الوجهِ، ولكنْ منَ الخَلْفِ أيْ: في صِمامٍ واحدٍ، في القُبُلِ، تقولُ اليهودُ: إنَّ الولدَ يكونُ أحْولَ؛ والأحولُ هو: الذي مالَ سوادُ عَيْنيهِ إلى أحدِ الجانبيْنِ؛ إمَّا إلى الأنفِ، وإمَّا إلى المأقينِ؛ يعني إمَّا إلى الجانبِ الأيمنِ، أو الجانبِ الأيْسَرِ، والحَوَلُ عَيْبٌ، ومنَ الغرائبِ أنَّ بعضَ الشُّعراءِ قالَ عند أحدِ الخُلفاءِ وهو ينظرُ إلى الشمسِ، وكان

(١) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٢٩٨) وما بعدها.

الخليفةُ أحْوَلَ؛ فقالَ:

وَالشَّمْسُ قَـدْ كَـادَتْ وَلـمَّا تَفْعَـلِ كَأَنَّهَـا فِي الأُفْـقِ عَـيْنُ الأَحْـوَلِ[1]

«والشَّمْسُ قد كادَتْ»؛ يعني: كادَتْ تغيبُ، فالأَحْولُ نرى منه سوادَ العينِ يغيضُ في أحدِ الجانبيْنِ إذا كانَ الحَوَلُ شديدًا، يقولونَ: إنَّ الخليفةَ اسْتشاطَ غضبًا؛ لأنَّ هذا كأَنَّهُ تَعْييرٌ للخليفةِ.

فالحاصلُ: أنَّ الحَوَلَ عَيْبٌ، ولكنْ مِن نعمةِ اللهِ علينا أَنَّنا في هذا الزَّمنِ فَتَحَ اللهُ على الأطباءِ أنْ يُعَدِّلوا هذا الحَوَلَ بعمليَّةٍ يُجْرُونَها، ويوازِنونَ بين جانِبَيِ العينِ، حتى تكونَ العينُ مُتوسِّطةً، والسؤالُ هل يجوزُ هذا العملُ أم لا يجوزُ؟

فالجوابُ: أَنَّهُ يجوزُ بشرطِ أَلَّا يَتَرَتَّبَ عليه ضررٌ، وليس هناكَ ضررٌ الآنَ والحمدُ للهِ، فيجوزُ؛ لأَنَّهُ مِن بابِ إزالةِ العَيْبِ، وليس مِن بابِ الوَشْمِ، والوَشْرِ، والتَّفْليجِ للأَسْنانِ؛ لأنَّ الأخيرَ تجميلٌ، والأوَّلَ إزالةُ عَيْبٍ، وفرقٌ بين التَّجْميلِ وإزالةِ العَيْبِ؛ ولهذا أَذِنَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرَّجُلِ الذي قُطِعَ أَنْفُهُ أنْ يَتَّخِذَ أنفًا من وَرِقٍ، ثم أَنْتَنَ فأَذِنَ له أنْ يَتَّخِذَهُ مِن ذَهَبٍ[2].

وما دُمْنا في هذا فإنَّكَ ستجدُ في كُتُبِ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ قطعُ البواسيرِ؛ لأَنَّها في عَهْدِهم خطرٌ، أمَّا الآنَ فأصبحتْ سهلة جِدًّا، وليس فيها خطورةٌ، وتجدُ

---

(١) معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (١/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٢)؛ وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)؛ والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، رقم (٥١٦١) من حديث عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي بعضِ الكُتُبِ أَنَّهُ يحرمُ شَقُّ البطنِ؛ لِخِياطِ الفَتْقِ؛ لأَنَّهُ في ذلك الوقتِ خَطرٌ، رُبَّما يَنْزِفُ دمًا ويموتُ، أَمَّا الآنَ فأصبحَ الأمرُ سهلًا مُيَسَّرًا، وتجدُ في كُتبِ الفُقَهاءِ أَنَّهُ يَحْرُمُ قطعُ الأُصبعِ الزائدةِ في اليدِ أو في الرِّجْلِ؛ فيقولونَ: إنَّهُ يَحْرُمُ قطعُ الأُصبعِ الزَّائدِ؛ للخُطورةِ التي تكونُ، أَمَّا الآنَ فالأمرُ -ولله الحمدُ- سَهْلٌ.

وعلى هذا فنقولُ: الحُكْمُ يدورُ مع عِلَّتِهِ وُجُودًا وعَدمًا، فما دامَ الخطرُ قد زالَ فإنَّ هذه الأشياءَ التي ذَكَرَ العُلَماءُ أَنَّها حرامٌ تكونُ مُباحةً وجائزةً.

قولُهُ: «فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] يعني: أنزلَ اللهُ هذه الآيةَ تَكْذيبًا لقولِ اليهودِ: أَنَّهُ يكونُ أحْوَلَ؛ ووجْهُ كونِهِ تَكْذيبًا: أنَّ اللهَ لَمَّا أباحَ أنْ نَأْتِيَ هذا الحَرْثَ أَنَّى شِئْنا دلَّ على أَنَّهُ لا عُقوبةَ على ذلك؛ لأنَّ كونَ الولدِ أحْوَلَ عُقوبةٌ، والمباحُ ليس عليه عُقوبةٌ، وقولُهُ تَعالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؛ أي: مَحَلُّ حرثٍ، ومَحَلُّ زراعةٍ؛ كما أنَّ الأرضَ حَرْثٌ للإنْسانِ، يضعُ فيها الحبَّ ويَخْرُجُ النباتُ، كذلك المَرْأةُ حرثٌ للرَّجُلِ، يضعُ فيها النُّطْفَةَ، فيَخْرُجُ الولدُ بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقولُهُ: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾ أي: ائْتُوا موضعَ حَرْثِكم؛ وهو القُبُلُ؛ لأَنَّهُ هو المكانُ الذي يكونُ فيه الحَرْثُ.

وقولُهُ: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الظَّاهرُ: أن (أَنَّى) هنا: ظرفُ مكانٍ؛ أي: مِن حيثُ شِئْتُمْ؛ مُقْبلينَ، ومُدْبرينَ، وعلى جنبٍ؛ المهمُّ أنْ يكونَ الإتيانُ في القُبُلِ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ اليهودَ عندهُم منَ الدَّعاوَى ما لا أصلَ له كهذه المسألةِ؛ ولهذا أمَرَ

النَّبيُّ ﷺ إذا حَدَّثَنا بنو إِسْرائيلَ أَلَّا نُصَدِّقَهم ولا نُكَذِّبَهم[1]، وأخبارُ بني إِسْرائيلَ تَنْقسمُ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ:

الأَوَّلُ: ما شَهِدَ الشرعُ بصدقِهِ؛ الكتابُ أو السُّنَّةُ؛ فهذا حقٌّ ومقبولٌ.

الثَّاني: ما شَهِدَ بكَذِبِهِ؛ فهو مردودٌ.

الثَّالثُ: ما لم يَشْهَدْ بكذبِهِ ولا صِدْقِهِ؛ فالواجبُ التَّوقُّفُ فيه، ولكنْ لا حَرَجَ أنْ نُحَدِّثَ به؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ في ذلك، فالتحديثُ في هذا لا يضرُّ، وقد يَنْفَعُ، فقد يكونُ فيه مواعظُ للإنْسانِ ينتفعُ بها، لكنَّهُ لا يَضُرُّ؛ لأنَّ شَرْعنا لم يَشْهَدْ بكَذِبِهِ.

٢- أنَّ القُرْآنَ كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ: «**فَنَزَلَتْ**»، وقد نزلَتْ مِن فوقُ؛ لأنَّ النُّزولَ إنما يكونُ مِن أعْلى، فإذا كانتْ مِن فوقُ فهو كلامٌ منسوبٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ دلَّ هذا على أنَّ القُرْآنَ كلامُ اللهِ.

فإنْ قيلَ: وهل هو كلامُهُ حَرْفًا ومعنًى، أو معنًى فقط؟

فالجوابُ: حَرْفًا ومعنًى، تكلَّمَ به عَزَّوَجَلَّ بحروفِهِ.

وإنْ قيلَ: وهل هو مسموعٌ؟

نقولُ: هو مسموعٌ، سَمِعَهُ جبريلُ، ونقلَهُ إلى قلبِ النَّبيِّ ﷺ ولكنْ مِن أهلِ البِدَعِ مَن يقولُ: إنَّ كلامَ اللهِ معنًى قائمٌ بنفسِهِ، وليس شيئًا يُسْمَعُ، أو يكونُ بحروفٍ، وهذا هو مذهبُ الأشاعرةِ؛ الذي يَدَّعونَ أنهم يَتَّبِعونَ أبا الحَسَنِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، رقم (٤٤٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأشْعريّ، وقد بيَّن شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بُطلانُ هذا المَذْهبِ مِن تسعينَ وجْهًا، في مُؤلَّفٍ يُسمَّى (التِّسعينيـةُ) وهو موجودٌ في مَجْموعِ الفتاوى القديمةِ[1].

وهناك مَنْ يقولُ: إنَّ القُرْآنَ مخلوقٌ؛ ويقولونَ: كُلُّ كلامِ اللهِ مخلوقٌ، مُنْفصلٌ بائنٌ منه، وليس مِن صفاتِهِ؛ وهو مذهبُ المُعْتَزلةِ والجَهْمِيَّةِ، وهم إلى المعقولِ أقربُ منَ الأشاعرةِ؛ لأنَّ الأشاعِرةَ يقولونَ: الكلامُ هو المَعنى القائمُ في النَّفسِ، والمَعْنى القائمُ في النَّفسِ لا يُسمَّى كلامًا، ثم يقولونَ: ما سَمِعَهُ جبريلُ، أو محمَّدٌ ﷺ أو ما كتبَهُ النَّاسُ في المصاحِفِ فهو مخلوقٌ. المَعْتَزِلةُ يقولونَ: هو كلامُ اللهِ، لكنَّهُ مخلوقٌ، وهم يقولونَ: مخلوقٌ، عبارةٌ عن كلامِ اللهِ.

٣- أنَّ الآياتِ القُرْآنية تنقسمُ إلى قِسْمينِ:

قسمٌ ابتدائيٌّ: نَزَلَ ابْتداءً؛ وهذا أكثرُ آياتِ القُرْآنِ.

وقسمٌ سَببيٌّ: أي: نَزَلَ لسببٍ، وهذا قليلٌ، لكنَّهُ موجودٌ، والعلمُ بسببِ نُزولِ الآيةِ له فوائدُ؛ من أهمِّها: أَنَّهُ يُعينُ على فهمِ المَعْنى، فنحنُ إذا قَرأْنا قولَهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] نفهمُ مِن هذا أنَّ الطوافَ بهما مِن قسمِ المُباحِ؛ الذي ليس فيه جُناحٌ، ولكنَّنا إذا فَهِمْنا السببَ عرَفْنا المَعْنى؛ والسببُ: أَنَّهُ كانَ على الصَّفا والمروةِ صَنمانِ، فكانَ النَّاسُ يَتحرَّجونَ منَ الطَّوافِ بهما؛ مِن أجلِ الصَّنمينِ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذه الآيةَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ١٤٨) وما بعدها.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨].

إذنْ: نَفْيُ الجُناحِ نفيٌ لما يَتوَهَّمُهُ النَّاسُ مِن أنَّ الطَّوافَ بهما فيه حرجٌ؛ لأجلِ الصَّنمينِ، وعلى هذا يَنْبَغي لنا أنْ نَعْتَنِيَ بمعرفةِ أسبابِ النُّزولِ، وهذا موجودٌ -والحمدُ للهِ- في القُرْآنِ؛ فمنَ المُفسِّرينَ مَن يذكرُهُ عند تفسيرِ كُلِّ آيةٍ، ومنَ المُفسِّرينَ مَنْ أَلَّفَ كُتُبًا مُسْتقلَّةً في بيانِ أسبابِ النُّزولِ.

٤- أنَّ المَرْأَةَ للرَّجُلِ بمنزلةِ أرضِ الحرثِ؛ لقولِهِ: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾.

٥- أنَّ مسألةَ الجِماعِ يُرْجَعُ فيها إلى الزَّوجِ، لا إلى الزَّوْجةِ؛ بمعنى: أنَّهُ إذا أرادَ أنْ يجامِعَ أو لا يجامِعَ فالأمرُ إليه؛ كما أنَّ الأمرَ في الحرثِ إلى الزَّارعِ الحارثِ؛ ولهذا إذا دعا الرجلُ امرأتَهُ إلى الفِراشِ فأبَتْ أنْ تُجيبَ لعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبحَ[1]، لكنْ إذا دَعَتْهُ هي إلى الفعلِ وأبى لم يَحْصُلْ عليه هذا الإثمُ، ولكنْ عليه أنْ يُجامِعَها بالمعروفِ، أو في كُلِّ أربعةِ أشْهُرٍ مرَّةً عند الفُقَهاءِ؛ فإنَّهم يقولونَ: إنَّ الرَّجُلَ لا يجبُ عليه أنْ يُجامِعَ زوجتَهُ إلا بعد أربعةِ أشْهُرٍ؛ يعني في السَّنةِ ثلاثَ مرَّاتٍ، وهي امرأةٌ شابَّةٌ، وتَشْتهي ما يَشْتهي الرِّجالُ، وتدعوهُ، وتَتَزَيَّنُ له، وتعملُ كُلَّ شيءٍ؛ فيقولُ: اصْبِري، ما تمَّتْ أربعةُ أشْهُرٍ!! حتى تَتِمَّ أربعةُ أشهُرٍ ثم يَطؤُها مرَّةً، والمرَّةَ الثانيةَ على رأسِ ثمانيةِ أشهُرٍ، والثالثةَ على رأسِ سنةٍ، ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ جِدًّا، وإنْ كانوا يَسْتدلُّونَ بمسألةِ الإيلاءِ: أنَّهُ يُضْرَبُ للمُولي أرْبعةُ أشْهُرٍ، لكنَّ المُوليَ عَقَدَ عَقْدًا له حُكْمُهُ، أمَّا غيرُ المُولي فليس كذلك؛ والصَّحيحُ أنَّ مسألةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجِماعِ يُرْجَعُ فيها إلى العُرْفِ، وهي داخلةٌ في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] لكنَّها ليست كلَّما أرادتْ أنْ يَفْعَلَ الزَّوْجُ تُلزِمُهُ، أمَّا هو إذا أرادَ أنْ يَفْعَلَ فإنَّهُ يُلْزِمُها.

٦- سعةُ رحمةِ اللهِ؛ وهذه فائدةٌ للحديثِ والآيةِ معًا؛ لأنَّها مَسوقةٌ ضِمْنَهُ، وذلك بأنْ أعْطى الزَّوْجَ شيئًا منَ الحُرِّيَّةِ في أنْ يأتيَ حَرْثَهُ من حيثُ شاءَ؛ لأنَّ النَّاسَ يختلفونَ في مَذاقِهِم، وفي مَزاجِهِم، فبعضُ النَّاسِ رُبَّما يختارُ أنْ تكونَ على صفةٍ مُعَيَّنةٍ، والآخَرُ على صفةٍ أُخْرى، فيسَّرَ اللهُ الأمرَ، وقالَ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني: من حيثُ شِئْتُمْ.

٧- الإشارةُ إلى تحريمِ الوطءِ في الدُّبُرِ والمنعُ منه؛ لأنَّهُ قالَ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ لأنَّ الدُّبُرَ ليس موضعَ حرثٍ، فمهما فَعَلَ الإنسانُ لا يُمْكِنُ أنْ يُولَدَ له إذا كانَ الإتيانُ مِن غيرِ المكانِ، وقدْ مرَّ علينا هذا في أوَّلِ البابِ.

٨- الرَّدُّ على طائفةٍ مُبْتدعةٍ؛ وهم الجَبْرِيَّةُ؛ لأنَّهُم يُنْكرونَ أنْ يكونَ للإنسانِ مشيئةٌ؛ يقولونَ: الإنْسانُ لا يشاءُ فِعْلَهُ، ولا يَقْدِرُ على فِعْلِهِ أيضًا.

ففي هذه الآيةُ ردٌّ عليهم، وأيضًا في آياتٍ كثيرةٍ، وقدْ مرَّ علينا بيانُ أوْجُهِ الرَّدِّ الكثيرةِ على هذه الطائفةِ المُبْتدِعةِ؛ وأنَّهُ لو أنَّ أحدًا أمْسَكَ واحدًا منهم وضربَهُ ضَرْبًا مُبرِّحًا، وقال له: إنَّ هذا ليس بإرادَتي، وليس بمَشيئَتي، وهذا أمرٌ مُقدَّرٌ، وكلما قالَ: أوْجَعْتَني ضربَهُ ثانيًا، وقالَ: هذا أمرٌ مُقدَّرٌ، هل يوافِقُ على هذا أم لا؟ لا يوافقُ؛ بل يَضرِبُهُ ضربةً أكبرَ؛ ويقولُ: هذا أمْرٌ مُقدَّرٌ.

فهذا القولُ لا يُمْكِنُ أنْ يستقيمَ عليه حالٌ منَ الأحْوالِ، والآياتُ والأحاديثُ

والواقعُ كلُّهُ يشهدُ بأنَّ هذا قولٌ باطلٌ.

وهل يُمْكِنُ أنْ يُؤْخذَ مِن هذا الحديثِ: أنَّ الإنْسانَ إذا تلا آيةً منَ القُرْآنِ؛ للاستدلالِ أو الاسْتنباطِ لا يَلْزَمُهُ أنْ يقولَ: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ؟ نعم، رُبَّما يُؤْخَذُ، لكـنَّ هناك أدِلَّةً أُخْرى تدلُّ على أنَّ الإنْسانَ إذا أتى بالآيةِ اسْتِشهادًا أو اسْتِنْباطًا فإنَّهُ لا يلزمُهُ أنْ يَتَعَوَّذَ.

ومنَ العجيبِ: أنَّ بعضَ الغُلاةِ يقولُ: قالَ اللهُ تَعالَى: أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فيقالُ: إنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ فإذا كُنتَ تريدُ أنْ تستعيذَ فاسْتَعِذْ قبلَ أنْ تقولَ: قالَ اللهُ تَعالَى؛ لأنَّك إذا قُلْتَ: قالَ اللهُ تَعالَى، ثم قُلْتَ: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ صارتِ الاستعاذةُ مِن قَوْلِ اللهِ، وليس الأمرُ كذلك.

١٠٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ فيه إشكالاتٌ مِن جهةِ النحوِ:

أولًا: (لَوْ): حرفُ شرطٍ غيرُ جازمٍ، ويَدْخُلُ على الجُمْلةِ الفعليَّةِ، ولا يَدْخُلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوِقاع، رقم (١٤١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يُستحَبُّ أن يقولَه عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

على الجملةِ الاسْميَّةِ، والذي أمامنا الآنَ جملةٌ اسميَّةٌ، فما هو الجوابُ؟

الجوابُ: أنَّ الذي أمامنا ليس جُمْلةً اسميَّةً؛ بل هو جملةٌ فعليَّةٌ؛ والدَّليلُ على ذلك: فتحُ همزةِ (أنَّ) لأنَّهُ لو كانت جُملةً اسميَّةً لوجَبَ كَسْرُها.

فإنْ قيلَ: فما هو الفعلُ المُقَدَّرُ؟

قُلْنا: هو لو «ثَبَتَ» أنَّ أحَدَكُم إلى آخرِهِ، أو: لو «حَصَلَ» أنَّ أحَدَكم إذا أتَى أهلَهُ؛ فالمهمُّ: أنْ يُقَدَّرَ فعلٌ مُناسبٌ.

وكذلك (لَوْ): شرطيَّةٌ، تحتاجُ إلى فعلِ شَرْطٍ، وجوابِ شَرْطٍ، فأين جَوابُها؟ الجوابُ: جملةُ «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ».

و«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ» (أنَّ): تحتاجُ إلى اسمٍ وخبرٍ، فاسْمُها: «أحَدَكم»، وخبَرُها: جملةُ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ...».

كذلك (إِذَا): شرطيَّةٌ، تحتاجُ إلى فعلِ شرطٍ وجوابِهِ؛ ففعلُ الشَّرطِ: أرادَ، وجوابُ الشرطِ: (قَالَ).

و«إِنْ يُقَدَّرْ» (إنْ): حرفُ شرطٍ، يحتاجُ إلى فعلِ شرطٍ وجوابِ شرطٍ، ففعلُ الشَّرطِ: «يُقَدَّرْ»، وجوابُهُ: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

إذن نقولُ: الإعرابُ الآنَ بعدما اتَّضَحَ (لو): شرطيَّةٌ، وفعلُ الشَّرطِ فيها محذوفٌ؛ تقديرُهُ: حَصَلَ، و(أنَّ): حرفُ توكيدٍ، ينصبُ الاسمَ ويرفعُ الخبرَ؛ اسْمُها: (أحَدَ)، وجملةُ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ»: خَبَرُها، و(إذا) شرطيَّةٌ، فعلُ الشَّرطِ فيها: (أرادَ)، وجوابُهُ: (قال)، و(لو): شرطيَّةٌ، تحتاجُ إلى فعلِ شرطٍ، وعرَفْنا تقديرَهُ، وجوابُهُ: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ» و(إنْ) في قولِهِ: «إِنْ يُقَدَّرْ»:

شرطيَّةٌ، تحتاجُ إلى فعلِ شرطٍ وجوابٍ، «يُقَدَّرْ»: فعلُ الشَّرطِ، و«لم يَضُرَّهُ»: جوابُ الشَّرطِ.

قولُهُ: «لَـوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ» (لـو) هذه: شرطيَّةٌ؛ والغرضُ منها الحضُّ على هذا الذِّكْرِ.

وقولُهُ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»؛ يعني: أنْ يُجامِعَ، ولكنَّ اللُّغَةَ العربيَّةَ لحُسْنِ أُسْلوبِها تُكَنِّي عما يُسْتَحْيَا من ذِكْرِهِ بما يدلُّ عليه؛ فبدلًا مِن أنْ يقولَ: «لو أنَّ أحَدَكُم إذا أرادَ أنْ يُجامِعَ»، قالَ: «أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»، وليس المرادُ أنْ يأتيَ إلى البيتِ؛ بل المرادُ أنْ يأتيَ أهْلَهُ؛ أي: يجامِعَ زَوْجَتَهُ؛ ولهذا يُكَنِّي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن الجِماعِ باللَّمسِ، أو المُلامسةِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وقولُهُ: «أَهْلَهُ»؛ أي: زوجَهُ؛ وسُمِّيَتِ الزَّوْجةُ أهلًا؛ لأنَّ الإنْسانَ يَأْهَلُها، ويَأْوي إليها، ويَسْكُنُ إليها.

قولُهُ: «بِسْمِ اللهِ» الجارُّ والمجرورُ لا بُدَّ له مِن مُتَعَلَّقٍ؛ كما قالَ ناظمُ الجُمَلِ:

لَا بُـدَّ لِلجـارِّ مِـنَ التَّعَلُّـقِ ... بِفِعْـلٍ أَوْ معنـاهُ نَحْـوُ مُرْتَقِـي

وَاسْـتَثْنِ كُـلَّ زَائِـدٍ لَـهُ عَمَـلْ ... كَالبَا ومِنْ والكَافِ أيضًا ولَعَلْ [1]

فالجارُّ والمجرورُ «باسمِ اللهِ» مُتَعَلِّقٌ بمحذوفٍ، فما تقديرُهُ؟ تقديرُهُ يُعْرَفُ مما قَبْلَهُ؛ فتقديرُهُ هنا: باسمِ اللهِ آتي أهْلي، واسمُ اللهِ المرادُ به: كُلُّ اسمٍ مِن أسماءِ اللهِ؛ لأنَّهُ مُفْردٌ مضافٌ، والباءُ في قولِكَ: «بسمِ اللهِ» للاستعانةِ والمُصاحبةِ.

---

(١) انظر: «التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب» للشيخ السعدي، ص (٦٤).

قولُهُ: «**اللهُمَّ**» يقولُ النَّحويُّونَ: إنَّ أصلَهُ: «يا اللهُ» فحُذِفَتِ ياءُ النِّداءِ، وعُوِّضَ عنها الميمُ، ثم أُخِّرتِ الميمُ؛ تيمُّنًا باسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتبرُّكًا به، واخْتيرتِ الميمُ دون غيْرِها منَ الحُروفِ؛ لأنَّها دليلُ الجمعِ؛ كأنَّ الدَّاعيَ جمعَ قَلْبَهُ على اللهِ الذي ناداهُ؛ وعلى هذا فنقولُ: «اللهُ» مُنادى مبنيٌّ على الضَمِّ، في محلِّ نصبٍ، حُذِفَتْ منه ياءُ النِّداءِ، وعُوِّضَ عنها الميمَ.

وقولُهُ: «**جَنِّبْنَا الشَّيطانَ**» يعني: أبْعِدْهُ عنَّا، واجْعَلْهُ مِنَّا في جانبٍ بعيدٍ، و«**الشَّيْطَانَ**» اسمُ جنسٍ للمَرَدةِ منَ الجنِّ؛ وهو مأخوذٌ مِن: شَطَنَ؛ إذا بَعُدَ عن رحمةِ اللهِ؛ والدَّليلُ على أنَّهُ مأخوذٌ مِن شَطَنَ: أنَّهُ مُنْصَرِفٌ؛ فيدلُّ ذلك على: أنَّ النونَ فيه أصْليَّةٌ، ولو كانت هي والألِفُ زائدتيْنِ لَمُنِعَ منَ الصَّرفِ، ولكنَّ النونَ أصليَّةٌ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَحَفِظْنَاهَا مِن كُلِّ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ﴾ [الحجر:١٧].

وقولُهُ: «**وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**»؛ يعني: أبْعِدْهُ عمَّا رزَقْتنا؛ أي: عما أعْطَيْتَنا منَ الولدِ، الذي يكونُ مِن هذا الإتيانِ.

قولُهُ: «**فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ**» حُذِفَ الفاعلُ؛ للعِلْمِ به، ولم يقلْ: إنْ يُقَدِّرِ اللهُ؛ كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] فحُذِفَ الفاعلُ؛ للعلمِ به.

وقولُهُ: «**وَلَدٌ**» ذكَرٌ أو أُنْثى، فكلمةُ الولدِ تُطْلَقُ على الأُنْثى أيضًا.

قولُهُ: «**فِي ذَلِكَ**» أي: في ذلك الإتْيانِ، الذي سمَّى عليه هذه التَّسميةَ «**لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**» هل قولُهُ: «**لم يَضُرَّهُ**» ضررًا حِسِّيًّا بَدَنيًّا، أو ضررًا مَعْنويًّا عقليًّا، أو دينيًّا، أو خُلقيًّا؟ نقولُ: الحديثُ عامٌّ، لم يَضُرَّهُ الشيطانُ حِسًّا ولا معنًى، لا في الدِّينِ، ولا في الخُلُقِ، ولا في الخِلقَةِ.

وقولُهُ: «أَبَدًا»: تأكيدٌ للنَّفْيِ؛ كما في قولِهِ تعالَى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٩٥]، فهنا التَّأبيدُ تأكيدٌ للنَّفْيِ.

هذا الحديثُ يَتَّضِحُ فيه تمامًا أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رغَّبَ الرَّجُلَ إذا أتَى أهلَهُ أنْ يقولَ هذا الذِّكْرَ، ولكنَّهُ ﷺ ساقَهُ بصيغةِ العَرْضِ، لا بصيغةِ الطَّلَبِ، وهذا مِن بابِ تَغْييرِ الأساليبِ، فقد يكونُ الطَّلَبُ بلفظِ الأمرِ، وقد يكونُ بألفاظٍ أُخْرى تُفيدُهُ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- الحثُّ على هذا الذِّكْرِ عند الجِماعِ؛ لأنَّ كُلَّ إنسانٍ يَوَدُّ أنَّ الشَّيطانَ لا يضرُّ ولدَهُ، وهذا مِن أسبابِهِ.

٢- الرَّدُّ على الجَبْرِيَّةِ؛ في قولِهِ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ».

٣- بركةُ البسملةِ، فالبسملةُ فيها بركةٌ عظيمةٌ، يدُلُّكَ على بَرَكَتِها أنَّ الإنْسانَ إذا سمَّى على الذبيحةِ حلَّتْ، وإذا لم يُسَمِّ حُرِّمَتْ، وإذا سمَّى على الأكلِ امْتَنَعَ الشَّيطانُ عن مُشارَكَتِهِ، وإذا لم يُسَمِّ شارَكَهُ الشَّيطانُ فيه، والأمثلةُ كثيرةٌ على هذا.

٤- أنَّ الشَّيطانَ قد يُسَلَّطُ على الولدِ؛ لقولِهِ: «لَمْ يَضُرَّهُ»، وهذا إذا قالَ هذا الذِّكْرَ؛ أي أنَّهُ لو لم يَقُلْهُ لكانَ عُرْضةً للضَّررِ، وقد يُسَلَّطُ على الولدِ.

٥- الرَّدُّ على مُنْكري الأسبابِ؛ وهم: نفاةُ الحِكْمةِ منَ الجَهْمِيَّةِ، والأشعريَّةِ، وغيْرِهِم؛ يقولونَ: إنَّ الأسبابَ لا تأثيرَ لها؛ سواءً كانتِ الأسبابُ حسيَّةً أو شرعيَّةً؛ والحقيقةُ أنَّ الشرعَ كُلَّهُ يَرُدُّ على هؤلاءِ؛ لأنَّهُ على تقديرِ صحَّةِ هذا القولِ يكونُ الإيمانُ والعملُ الصالحُ ليس سببًا لدُخولِ الجنَّةِ، والمعاصي ليستْ سببًا لدُخولِ

النَّارِ، وهذا قولٌ باطلٌ، كُلُّ الشرعِ يَرُدُّهُ، والواقعُ -أيضًا- يَرُدُّهُ؛ لأنَّ هؤلاءِ يقولونَ: إنَّك إذا ضَرَبْتَ الزُّجاجةَ بالحجرِ، وانْكَسَرتِ الزُّجاجةُ برَمْيِها بالحجرِ فإنَّها لم تَنْكَسِرْ بالرَّمْيِ؛ ولكنِ انْكَسَرَتْ عند الرَّمْيِ لا بالرَّمْيِ، والعجيبُ: أنَّ صِبْيانَنا الصِّغارَ إذا ضَرَبْتَ الفِنْجال بالحجرِ، أو ضَرَبْتَ الحجرَ بالفِنْجالِ وانْكَسَرَ يقولونَ: كَسَرْتَ الفِنْجالَ بالحجارةِ، فهم يَعْرفونَ هذا.

لكنْ -سبحانَ اللهِ-!! هؤلاءِ الرِّجالُ الذين يَدَّعونَ الذَّكاءَ يقولونَ: الأسبابُ لا تُؤَثِّرُ، وإنَّما يحصلُ الأثرُ عنْدَها لا بها، وهذا لا شكَّ أنَّهُ خطأٌ، ولماذا قالوا هذا الشيءَ؟ قالوا: لأنَّك لو أثْبَتَّ للأسبابِ أثرًا لأشْرَكْتَ باللهِ؛ لأنك جَعَلْتَ خالقًا معَ اللهِ مُؤَثِّرًا، والذي يُؤَثِّرُ ويَخْلُقُ هو اللهُ.

فنقولُ لهم: نحنُ نقولُ: إنَّ الأسبابَ ليست مُؤَثِّرةً بذاتِها؛ ولكنْ بما أوْدَعَ اللهُ فيها؛ منَ القُوَّةِ المُؤَثِّرةِ، ولو شاءَ اللهُ لسَلَبَ هذه الأسبابَ أثَرَها، أرأيتُم النارَ فهي سببٌ للإحْراقِ، وإذا أرادَ اللهُ أنْ يَسْلُبَها هذا سَلَبَها، فقد كانتِ النارُ على إبراهيمَ بَرْدًا وسلامًا، وهي مُحْرِقةٌ؛ فنحنُ نقولُ: إحراقُ النَّارِ للأشياءِ بإذْنِ اللهِ، لكنَّ اللهَ جَعَلَ فيها قُوَّةً تُؤَثِّرُ في المُسَبَّباتِ، وهذا الحديثُ يدلُّ على الرَّدِّ على هؤلاء المُنْكرينَ للأسبابِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ هذا الذِّكْرَ مِن أسبابِ امْتناعِ ضَررِ الشَّيطانِ على الولدِ.

٦- جوازُ حَذْفِ الفاعِلِ للعِلْمِ به؛ لقولِهِ: «إِنْ يُقَدَّرْ»؛ لأنَّ المقدِّرَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهذا معلومٌ، يقولون: قد يُحْذَفُ الفاعلُ؛ للسَّترِ عليه.

مثالُ ذلك: رجلٌ رأى سارقًا يَسْرِقُ البيتَ، فقالَ: يا أيها النَّاسُ سُرِقَ البيتُ،

وهو يعرفُ السَّارقَ، فهذا سترٌ عليه. وقد يكونُ للجهلِ به؛ كما لو رأى سارقًا يَسْرِقُ البيتَ لكنْ لا يَدْري مَن، فقالَ: سُرِقَ البيتُ، فهذا للجهلِ به.

فإذا قالَ قائلٌ: ما الذي يُدْرينا أَنَّهُ للجهلِ به، أو أَنَّهُ للسَّتْرِ عليه، أو أَنَّهُ للعلمِ به؟

فالجوابُ: أنَّ الذي يُدْرينا هو السِّياقُ.

وإنْ قيلَ: إنَّ أحدًا منَ النَّاسِ أوْرَدَ علينا قِصَّةَ رَجُلٍ كانَ يُسمِّي هذه التسميةَ، ويستعيذُ هذه الاستعاذةَ كلَّما أتى أهلَهُ، ولكنَّ اللهَ تَعالَى رزقهُ أولادًا شياطينَ، فماذا نقولُ؟

نقولُ: هذا الذِّكرُ سببٌ، وقد يكونُ هناك مَوانعُ تَمْنَعُ السَّببَ مِن تأثيرِهِ فمثلًا: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[1]، فالبيئةُ قد تُؤَثِّرُ، وتكونُ سببًا لتَسَلُّطِ الشَّيطانِ على هذا المولودِ، لكنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعْلَمَنا بالأسبابِ؛ لنقومَ بها، وما عدا ذلك فهو إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وربَّما يقولُ الآتي لأهْلِهِ هذا القولَ وهو في شكٍّ منه، ولكنْ يقولُ: أريدُ أنْ أُجرِّبَ، فلا يحصلُ له الأثرُ المطلوبُ؛ لأَنَّهُ في شكٍّ منه، فلا بُدَّ أنْ تكونَ على يقينٍ مِن أنَّ هذا إذا حَصَلَ فإنَّ الشَّيطانَ لا يُسَلَّطُ عليه؛ لأنَّ هذا قولُ مَن لا يَنْطِقُ عنِ الهَوى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهذا أمرٌ غيبيٌّ لا يعلمُهُ الرَّسولُ.

إذنِ: الجوابُ على هذا سهلٌ؛ وهو أنْ نقولَ: هذا منَ الأسْبابِ، وقد تُوجَدُ موانعُ؛ ونظيرُ ذلك مسألةُ أسْبابِ الإرْثِ؛ وهي: نسبٌ، وولاءٌ، ونكاحٌ، فقد يوجدُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

موانِعُ تمنعُ، فلو كانتِ الزَّوْجةُ مِن أهلِ الكتابِ فلا يَجْري بينها وبين زَوْجِها توارثٌ، وكيف لا يَجْري مع وجودِ زَوْجيَّةٍ؟ نقولُ: الزَّوجيَّةُ سببٌ، ولكنْ وُجِدَ مانعٌ، وإذا وُجِدَ المانعُ بَطَلَ تأثيرُ السَّببِ، وهذا مثلُهُ أيضًا.

٧- جوازُ ذِكْرِ اللهِ لِمَنْ هو مكشوفُ العورةِ؛ وذلك لأنَّ الإنْسانَ إذا أتى أهلَهُ لا بُدَّ أنْ يَكْشِفَ عورتَهُ؛ خُصوصًا إذا أتى أهلَهُ الإتيانَ الذي يُطْلَبُ به الحرثُ، فلا بُدَّ أنْ يَكْشِفَ عورتَهُ، وهو سيقولُ هذا الذِّكْرَ.

ولكنْ رُبَّما نقولُ: إنَّهُ لا يدلُّ على جوازِ ذلك على سبيلِ الإطْلاقِ؛ ولكنْ على سبيلِ الحاجةِ؛ يعني: إذا كانَ مُحْتاجًا لكشفِ العورةِ؛ لأنَّ الإنْسانَ في حالِ الجِماعِ مُحتاجٌ لذلك، أمَّا لو كشَفَها بدونِ حاجةٍ فإنَّ ذلك مُحَرَّمٌ على رأيِ بعضِ العُلَماءِ، ومكروهٌ عند بعضِ العُلَماءِ، ومباحٌ عند آخرينَ إذا لم يجدْ ناظرًا، ولكنْ لا شكَّ أنَّ الحياءَ يَقْتضي ألا تَكْشِفَ عَوْرتَك إلا لحاجةٍ، والحياءُ منَ الإيمانِ، كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

مسألةٌ: لو أنَّ أحدًا أرادَ أنْ يأتِيَ أهلَهُ؛ وقال الرَّجُلُ: أنا مُتَأَكِّدٌ أنَّ الزَّوْجةَ حاملٌ، فهل يقولُ هذا الدُّعاءَ، أو أنَّهُ تعبديٌّ، فيقالُ بكُلِّ حالٍ؟

الجوابُ: أمَّا مُقْتضى التعليلِ: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ» يَقْتضي: ألا يقولَ إذا كانت حاملًا؛ لأنَّ الولد قد قُدِّرَ وتُيُقِّنَ؛ ولكنَّ الأفضلَ: أنْ يقولَ ذلك، قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ جماعَ الحاملِ يزيدُ في سَمْعِ الجنينِ وبَصَرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**والحياء شعبة من الإيمان**».

مسألةٌ: إذا قالَ قائلٌ: في الحديثِ عُلِّقَ ضررُ الولدِ وعدمُ ضَرَرِهِ على فِعْلِ الوالِدِ، فإذا قالَ: ما ذَنْبُ الولدِ؟

فالجوابُ: لأنَّ هذا الولدَ خُلِقَ منَ الوالِدِ، فتكونُ عمليتُهُ ناقصةً، ويكونُ هذا مِن جُملةِ ما يُعاقَبُ به الإنْسانُ في مرضِ أولادِهِ، والمصائبِ التي تُصيبُهُم، وإنْ لم تكن منهم جِنايةٌ؛ لأنَّهُم صغارٌ.

١٠٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ[1].

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ» أي: طلبَ منها أنْ تَحْضُرَ إلى الفِراشِ؛ وذلك من أجلِ أنْ ينالَ مُتعتَهُ منها؛ بالجِماعِ أو ما دونَهُ، والحديثُ عامٌّ.

وقـولُهُ: «فَأَبَتِ»: امْتَنَعَتْ أنْ تجيءَ؛ سواءً امتنعتْ بالقولِ؛ بأنْ قالت: لا، أو امتنعَتْ بالفعلِ؛ بأنْ تَكَرَّهَتْ، وتَأَخَّرَتْ، وتَقَهْقَرَتْ، ولم تأتِ؛ وسواءً علَّقَتِ الإباءَ على شرطٍ أو لا؛ بأنْ قالتْ مثلًا: لا آتي إلا إذا اشتريتَ لي سيَّارةً، أو إذا أعْطَيْتني حُليًّا مثلَ حُلِيِّ فُلانةَ، أو إذا أتيتَ لي بخادمٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦) (١٢١).

وقولُهُ: «فباتَ غَضْبَانَ»[١]؛ يعني: إنْ رَضِيَ، وصارَ حليمًا، وعاقلًا، وأعْطَى المَرْأةَ على قَدْرِ عَقْلِها، ولم يَغْضَبْ فهذا طيِّبٌ، ولا تَتَعَرَّضِ الزَّوْجةُ للعُقوبةِ التي ذُكِرَتْ، فإنْ باتَ غَضْبانَ؛ كما يوجدُ عند كثيرٍ منَ الأزْواجِ يَغْضَبُ إذا أبتْ أنْ تجيءَ، لا مِن أجلِ أنَّها تُفَوِّتُ عليه شهوتَهُ بامْتناعِها؛ ولكنْ مِن أجلِ أنَّهُ يَشْعُرُ بأنَّها تَحْتَقِرُهُ، وأنَّها تريدُ أنْ تُذِلَّهُ، وقد يكونُ منَ الجهتينِ جميعًا، فيكونُ مُحتاجًا إلى ما يريدُ، فتُحولُ بينه وبين إرادتِهِ فيَغْضَبُ، وقد يكونُ سريعَ الغضبِ، يَغْضَبُ لأدْنى سببٍ، ولا يُفَكِّرُ في الأمورِ والعواقبِ، فإنْ باتَ غَضْبانَ فإنَّ عليها العُقوبةَ.

قولُهُ: «لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» لعنَتْها؛ أي: دَعَتْ عليها باللَّعْنِ؛ يعني: قالتِ: اللَّهُمَّ الْعَنْها، هذا هو الظَّاهرُ، وليس المرادُ باللَّعْنِ أنَّ الملائكةَ تَسُبُّها؛ لأنَّ اللَّعنَ يُطْلَقُ على السبِّ؛ كما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما سُئِلَ: هل يَلْعَنُ الرَّجُلُ والديْهِ؟ قالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[٢]، وهذا دليلٌ على أنَّ السَّبَّ لَعْنٌ؛ لأنَّ السابَّ يطردُ المسبوبَ ويُبْعِدُهُ عنه، لكنَّ قولَهُ هنا: «لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ» الذي يظهرُ لي -والعلمُ عندَ اللهِ- أنَّ المَعْنى: دعتْ عليها بلعنةِ اللهِ؛ يعني: قالتِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهَا.

و«المَلَائِكَةُ»: جمع مَلْأَكٍ؛ وأصلُ مَلْأَكٍ: مَأْلَكٌ؛ منَ: الألوكةِ؛ وهي: الرِّسالةُ،

---

(١) ليست في لفظ المتن، وقد أخرجها ضمن الحديث البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣) من حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والملائكةُ رُسُلٌ؛ كما قالَ تَعالَى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر:١]، ففيها: إعلالٌ بالقلبِ، والقلبُ: أنْ يُجْعَلَ حرفٌ بدلَ حرفٍ؛ فمثلًا: الملائكةُ جمعُ مَلْأَكٍ؛ وأصلُ مَلْأَكٍ: مَأْلَكٌ؛ لأَنَّهُ مشتقٌ منَ: الألوكةِ، وليستِ الهمزةُ قبلَ اللامِ؛ وهذا إعلالٌ بالقلبِ؛ أي: جَعْلُ حرفٍ مكانَ حرفٍ.

ومنَ الإعْلالِ بالقلبِ: كلمةُ (أشياءَ) يَقْرَؤُها بعضُ النَّاسِ غيرَ مصروفةٍ؛ فيقولُ: «عن أشياءَ»؛ كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة:١٠١]، وأسماءٌ فإنَّها تُقْرَأُ مصروفةً؛ كما قالَ تَعالَى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ [النجم:٢٣]، مع أنَّ (أسماءً) و(أشياءَ) وَزْنُها واحدٌ، فلماذا كانتْ (أسماءٌ) مصروفةً، و(أشياءُ) غيرَ مصروفةٍ؟

السببُ هو الإعلالُ بالقلبِ؛ فأصلُ أشياءَ: شَيْئاءُ؛ على وزنِ فَعْلاءَ، ففيها: ألفُ التَّأنيثِ الممدودةِ، لكنَّ أسماءً على وزنِ أفْعالٍ، ليس فيها ألفُ تأنيثٍ، فالهمزةُ الثانيةُ في أسماءٍ هي لامُ الكلمةِ، والهمزةُ الثانيةُ في أشياءَ همزةُ ألفِ التأنيثِ الممدودةِ؛ فلهذا لو أُشْكِلَ على طالبِ العِلْمِ لِمَ نقولُ: عن أشياءَ، ونقولُ: عنْ أسماءٍ، والوزنُ واحدٍ؟ نقولُ: لأنَّ (أشياءَ) فيها إعلالٌ بالقلبِ، فليس أوَّلُها همزةً، بل أوَّلُها الشينُ التي هي فاءُ الكلمةِ، والهمزةُ هي عينُ الكلمةِ، والهمزةُ في أشياءَ هي: ألفُ التأنيثِ الممدودةِ؛ فلهذا مُنِعَتْ منَ الصَّرفِ.

أمَّا كلمةُ (أسماءٍ) فالهمزةُ فيها زائدةٌ، لكنَّها في مكانِها، فليستْ فاءَ الكلمةِ، لكنَّ فاءَ الكلمةِ في أسماءٍ السينُ، وعَيْنَها الميمُ، والألفُ هي لامُ الكلمةِ، فليس فيها ألفُ تأنيثٍ؛ ولهذا لو قالَ لك قائلٌ: زِنْ أسماءً، تقولُ: زِنتُها أفعالٌ، ووَزْنُ أشياءَ فَعْلاءَ؛ إذًا: يَنْبَغي أنْ نَقْرَأَ الصَّرفَ؛ لأَنَّهُ مفيدٌ، يَتَرَتَّبُ عليه فوائدُ.

لو قالَ قائلٌ: فمَنِ الملائكةُ الذين يَجِبُ علينا أنْ نُؤْمِنَ بهم، والإيمانُ بهم مِن أركانِ الإيمانِ السِّتَّةِ؟

يقولُ العُلَماءُ: الملائكةُ عالَمٌ غيبيٌّ، خَلَقَهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِن نُورٍ؛ ليقوموا بعبادتِهِ، وهم صُمْدٌ؛ لا يأكلونَ ولا يشربونَ؛ لأنَّهُم لا يحتاجونَ إلى أكْلٍ ولا شرابٍ، فليس فيهم أمعاءٌ، ولا مَعِدةٌ، ولا شيءٌ؛ أي: ليس لهم أجوافٌ، يُسَبِّحُونَ الليلَ والنهارَ، ويَفْعلونَ ما يُؤْمَرُونَ، أعطاهُمُ اللهُ قُوَّةً، وسمعًا وطاعةً ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحْريم:٦].

هؤلاءُ الملائكةُ رُبَّما يَتَشَكَّلُ أو يَتَمَثَّلُ بعضُهُم بالبشرِ، فجبريلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَى مرَّةً إلى النَّبيِّ ﷺ بصورةِ رَجُلٍ شديدِ بياضِ الثيابِ، شديدِ سوادِ الشَّعرِ، لا يُرى عليه أثرُ السَّفرِ، ولا هو مِن أهلِ المدينةِ، غيرِ مَعْروفٍ في المدينةِ، وليس به علامةُ السفرِ، ثم جَلَسَ إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَسْنَدَ رُكْبتيهِ إلى رُكْبتيهِ، ووضَعَ كفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ، وقالَ: يا مُحَمَّدُ: وسأَلَهُ[١]، ومرَّةً جاءَ على صُورةِ دِحْيَةَ الكلبيِّ[٢]، وجاءَ مَلَكٌ مِن الملائكةِ مرَّةً على صُورةِ أبْرَصَ مُسافِرٍ، ومرَّةً على صُورةِ أقْرَعَ مُسافِرٍ، ومرَّةً على صُورةِ أعْمى[٣]، وهو مَلَكٌ مِن الملائكةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإسلام والإيمان والقدر، رقم (٨) من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٣٤) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذًا: هم يَتَمَثَّلونَ بالبشرِ، لكنْ بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولكنَّهم في الأصلِ كما ذَكَرْنَا عنهم آنفًا.

أَمَّا وظائفُ الملائكةِ: فمُتَعَدِّدةٌ كثيرةٌ؛ فمنهُمُ: الْمُوَكَّلُ بالوحْيِ؛ وهو جبريلُ، ومنهمُ: الْمُوَكَّلُ بالقَطْرِ والنباتِ؛ وهو ميكائيلُ، ومنهمُ: الْمُوَكَّلُ بالنفخِ في الصُّورِ؛ وهو إسْرافيلُ؛ ولهذا كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صلاةِ الليلِ يَسْتَفْتِحُ بقولِهِ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»[1] مالكٌ: خازنُ النارِ، وخازنُ الجنَّةِ قيلَ: إنَّ اسمَهُ رضوانُ، ولكنَّهُ لم يَثْبُتْ[2]، واشْتُهِرَ أنَّ مَلَكَ الموتِ اسمُهُ: عَزْرائيلُ، ولكنْ ذلك لم يَثْبُتْ[3]، وإنما نقولُ: مَلَكُ الموتِ فقط، كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١] أَمَّا تسميتُهُ فإذا كانت لم تَصِحَّ عن معصومٍ فليس لنا أنْ نُسَمِّيَهُ.

وهناك ملائكةٌ مُوَكَّلونَ بكتابةِ أعمالِ بني آدمَ ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار:١٠-١٢]، ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧]، قالَ العُلَماءُ: والذي عنِ اليمينِ له السُّلْطةُ على الذي عنِ الشِّمالِ، فإذا أَذْنَبَ الإنْسانُ ذنبًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٣٦)، والدارقطني في كتاب الرؤية (٦٤)، والعقيلي في كتاب الضعفاء (١/ ٢٩٢)، كلها بأسانيد فيها مقال.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة، رقم (٤٣٩)، من قول وهب بن منبه رَحِمَهُ اللَّهُ.

يقولُ صاحبُ اليمينِ لصاحبِ الشِّمالِ: أمْهِلْ، لعلَّهُ يتوبُ، ولا يَكْتُبُ، وصاحبُ الشِّمالِ ليس له إِمْرَةٌ على صاحبِ اليمينِ، فبمُجَرَّدِ ما يَعْمَلُ الإنْسانُ الحسنةَ تُكْتَبُ، وهذا مِن لُطْفِ اللهِ بنا؛ لأنَّهُ أعلمُ بحالِنا فرَحِمَنا.

ويوجَدُ ملائكةٌ حفظةٌ؛ يُسَمَّوْنَ: المُعَقِّباتِ؛ لأنَّها يَعْقُبُ بعْضُها بعضًا؛ ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١] فهؤلاءِ يَتعاقبونَ فينا ليلًا ونهارًا، يَجْتمعونَ في صلاةِ الفجرِ وفي صلاةِ العصرِ، يَنزِلُ ملائكةُ النَّهارِ في صلاةِ الفجرِ، ويغادِرُ ملائكةُ الليلِ في صلاةِ الفجرِ، ويَنْزِلُ ملائكةُ الليلِ في صلاةِ العصرِ، ويُغادِرُ ملائكةُ النهارِ في صلاةِ العصرِ(١)، فانظرِ اعْتناءَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بنا؛ يُسَخِّرُ الملائكةَ أنْ تَنْزِلَ علينا ونحنُ نُصَلِّي، وأنْ تُغادِرَنا ونحنُ نُصَلِّي؛ إكرامًا لنا، وإظهارًا لفَضْلِنا في هذه الصَّلاةِ.

ويُوجَدُ ملائكةٌ -أيضًا- سيَّاحونَ؛ يَسيحونَ في الأرضِ، يَطْلُبونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فإذا وَجَدوا حَلْقَةَ ذِكْرٍ جَلسوا يَسْتمعونَ الذِّكْرَ؛ وفي الحديثِ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا**»، قَالَوا: يا رسولَ اللهِ: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «**حِلَقُ الذِّكْرِ**»(٢).

فنُؤْمِنُ بالملائكـةِ إجْمالًا، ونؤمنُ بما عَلِمْنا مِن تفاصيـلَ حالِهم على وجهِ التَّفصيلِ، ولا يَتِمُّ إيمانُنا إلا بذلك، والإنْسانُ يحيطُ به ملائكةٌ يحفظونَهُ مِن أمْرِ اللهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٠)؛ والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٥٠٩)، وقال حديث حسن غريب، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويحيطُ به شياطينُ يأتونَهُ مِن كُلِّ جانبٍ، ثم قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عنِ الشَّيطانِ: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾ [الأعراف:١٦-١٧].

فاسْتَحْضِرْ -يا أخي- أنَّ الملائكةَ تَحْفَظُكَ مِن هؤلاءِ الشَّياطينِ؛ لتَزْدادَ قُوَّةً، وتَزولَ عنك الوحشةُ، ولا تَخْضَعْ وتَذِلَّ وتَخَفْ منَ الشَّياطينِ، فما دُمْتَ تشعرُ أنَّ اللهَ قد سخَّرَ لك ملائكةً؛ مُعَقِّباتٍ مِن بينِ يديْكَ ومِن خَلْفِكَ يَحْفظونَك مِن أمْرِ اللهِ، فكُنْ قوِيًّا بهذا الحفظِ، فبعضُ النَّاسِ تَغْلِبُهُ الشياطينُ، ويَنْسى الملائكةَ الذين يَحْفظونَهُ؛ فتجدُهُ في وحْشةٍ، وربَّما يُدْخِلُهُ الشَّيطانُ منَ الوحشةِ، فيَقْشَعِرُّ جِلْدُهُ ويَفِزُّ؛ وحينئذٍ يكونُ سببًا لدُخولِ الجِنِّيِّ فيه، فإذا شَعَرَ الإنسانُ بأنَّ عنده ملائكةٌ يحفظونَهُ مِن أمْرِ اللهِ اطْمَأَنَّ؛ وقالَ: الحمدُ للهِ، جنودٌ مِن جُنودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وجنودُ الرَّحمنِ أقْوى مِن شياطينِ الجنِّ؛ فإنَّهُ لما قالَ سليمانُ لمَنْ حولَهُ: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٣٨]، قالَ عِفْريتٌ مِن الجنِّ، ليس جِنِّيًّا عاديًّا ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩] قَوِيٌّ: ما أعْجِزُ عن أنْ أُحْضِرَهُ، أمينٌ: ما أُخْفِي شيئًا ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٤٠]؛ أيهما أبلغُ؟ الثَّاني أبلغُ بكثيرٍ، حتى وإنْ كانَ قولُهُ: ﴿قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾؛ لأنَّ له ساعةً يعلمُ أنَّهُ سيقومُ فيها.

فالمهمُّ: أنَّ الذي عنده عِلْمٌ منَ الكتابِ قالَ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ فإذا العرشُ عندكَ؛ ولهذا قالَ: ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ﴾ والفاءُ تدلُّ على التعقيبِ ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾ ما قالَ: عندَهُ مُسْتَقِرًّا، وكأنَّهُ وُضِعَ له عَشْرُ سنينَ؛ ولهذا قالَ النَّحْويونَ: كيفَ تقولونَ إنَّ مفعولَ ظنَّ وأخواتِها لا بُدَّ أنْ يكونَ محذوفَ

المُتعَلَّقِ، وهنا مذكورٌ ﴿مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾؟ قالوا: لأنَّ الاستقرارَ هنا ليس الاستقرارَ العامَّ، هذا استقرارٌ خاصٌّ ثابتٌ، كأنَّ له سنواتٍ.

وهذا الذي عنده علمُ الكتابِ مَنِ الذي جعلَهُ يأتي به بهذه السُّرْعةِ؟ قالَ العُلَماءُ: لأنَّهُ دَعَا اللهَ فحَمَلَتْهُ الملائكةُ؛ إذًا: الملائكةُ أقْوى مِن شياطينِ الإنْسِ والجنِّ، فإذا شَعَرَ الإنْسانُ بما أخبرَ اللهُ به عَزَّوَجَلَّ في قولِهِ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١] اطْمَأَنَّ؛ وقالَ: ما معي منَ القُوَّةِ أكثرُ مِن قُوَّةِ الشياطينِ.

تكلَّمْنا عن هذا؛ لأنَّ هذا البحثَ -وإنْ كانَ لا يَتَعَلَّقُ بالحديثِ كثيرًا- لكنَّهُ بحثٌ يَنْبَغي للإنسانِ أنْ يكونَ منه على بالٍ؛ لأنَّ الإيمانَ بالملائكةِ هو أحدُ أرْكانِ الإيمانِ السِّتَّةِ.

قولُهُ: «لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» يعني حتى يَأْتِيَها الصباحُ؛ وذلك بطُلوعِ الفجرِ، فيا ويْلَها إذا كانت في ليالي الشِّتاءِ! تكونُ الليالي طويلةً، والملائكةُ تَلْعَنُها حتى تُصْبِحَ.

قولُهُ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ»؛ هو: اللهُ، ولا إشكالَ في هذا، لكنَّهُ ذكَرَهُ في السَّماءِ مُبالغةً في التَّعظيمِ؛ لأنَّ السَّماءَ هو العُلُوُّ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في العُلُوِّ المُطْلَقِ، الذي لا شيءَ فوقَهُ، ولا شيءَ يُحاذيهِ، وهو فوقَ المخلوقاتِ كُلِّها، وما فوقَ المخلوقاتِ عَدَمٌ إلا منَ اللهِ؛ لأنَّهُ إذا كانتِ المخلوقاتُ كلُّها تحتَ اللهِ فما الذي يكـونُ معهُ؟ لا شيءَ؛ بل كلُّهُ عدمٌ؛ ولهذا نقولُ: اللهُ عَزَّوَجَلَّ في السَّماءِ، ولا يحيطُ به شيءٌ؛ لأنَّهُ ليس هناك شيءٌ حتى يحيطَ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وهذا الحديثُ وأمثالُهُ مما فيه إثباتُ أنَّ اللهَ

في السَّماءِ، فإنَّ أهْلَ السُّنَّةِ والجماعةِ -نسألُ اللهَ أنْ يجْعَلَنا منهم- يَعْتقدونَ أنَّ اللهَ في السَّماءِ حقيقةً، وأنَّ السَّماءَ هو العُلُوُّ المُطْلقُ، وليس السَّماءَ المبنيَّ، على أنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يكونَ المرادُ به السَّماءَ المبنيَّ، ولا يدلُّ ذلك على أنَّ السَّماءَ محيطٌ به، أو أنَّهُ في السَّماءِ مُباشرةً؛ كما نقولُ: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ فعُلُوُّ اللهِ على السَّماءِ بمعنى أنَّ السَّماءَ تحتَهُ، لا بمعنى أنَّهُ مُسْتوٍ عليها كما اسْتَوى على العرشِ.

أقولُ: أهلُ السُّنةِ والجماعةِ يقولونَ: إنَّ اللهَ في السَّماءِ حقيقةً؛ أي: في العُلُوِّ المُطْلقِ الذي ليس فوقَهُ شيءٌ، ولا يحاذيهِ شيءٌ، وهذا العُلُوُّ المطلقُ عدمٌ، فلا يوجدُ شيءٌ، لا سماءٌ، ولا أرضٌ، ولا عرشٌ، ولا كُرْسيٌّ، لا يوجدُ فيه إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ كُلُّ شيءٍ تحتَهُ.

وقالَ أهلُ التعطيلِ: إنَّ اللهَ ليس في السَّماءِ، فقيلَ لهم: ما تقولونَ في قولِهِ تَعالَى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:١٦] قالوا: معنى الآيةِ: مَنْ في السَّماءِ مُلكُهُ وسُلْطانُهُ.

فيقالُ: هذا القولُ باطلٌ؛ لأنَّنا إذا قُلْنا: مَنْ في السَّماءِ مُلكُهُ وسُلطانُهُ احْتَجْنا إلى تقديرٍ؛ والأصلُ: عدمُ التَّقديرِ، ولأنَّهُ ليس منَ المعقولِ أنْ يكونَ مُلْكُهُ وسُلطانهُ فوقَهُ؛ بل لا بُدَّ أنْ يكونَ هو فوقَ كُلِّ ما يَمْلِكُ، وكلِّ ما يكونُ له سُلْطةٌ عليه.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا جعلْنا (في) للظَّرفيَّةِ ألا يحصلُ إشْكالٌ؟

فالجوابُ: لا يَحْصُلُ، ما دُمْنا نقولُ: إنَّ السَّماءَ هنا هو العُلُوُّ المُطْلَقُ، وليس السَّماءَ المبنيَّةَ فلا إشكالَ، والسَّماءُ تطلقُ في اللُّغةِ العربيَّةِ بمعنى العُلُوِّ، قالَ أهلُ اللغةِ: كُلُّ ما علاكَ فهو سماءٌ، حتى السَّقْفُ الذي فوْقَنا يُسمَّى سماءً؛ لأنَّهُ منَ السُّمُوِّ وهو الرِّفْعةُ.

فإذا كانَ اللهُ في السَّماءِ -أي: في العُلُوِّ المُطْلَقِ- لم يَبْقَ إشكالٌ في أنْ تكونَ (في) للظَّرفيَّةِ، وإذا جعَلْنا المرادَ بالسَّماءِ (السَّماءَ المبنيَّةَ) فإنَّهُم يُخرِّجونَ (في) على معنى: (على) أي: مَنْ على السَّماءِ، ويَسْتَشهدونَ لمجيءِ (في) بمعنى: (على) بقولِ اللهِ تَعالَى عن فِرْعونَ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه:٧١]؛ يعني: عليها، فلا يُدْخِلُهُم في الجِذْعِ؛ بل يُصَلِّبُهُم بالحَبْلِ عليها؛ وبقولِهِ تَعالَى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:١١] أي: عليها، وليس المَعْنى: سيروا فيها؛ يعني: احْفِروا نَفقًا تسيرونَ فيه، وهذا شيءٌ معلومٌ.

الخلاصةُ: أنَّ أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ يُثْبِتونَ عُلُوَّ اللهِ، وأنَّهُ فوقَ كُلِّ شيءٍ، وأنَّهُ في السَّماءِ؛ أي: في العُلُوِّ المُطْلَقِ، ولا يَقْتضي ذلك شيئًا مُمْتَنعًا على اللهِ.

وقولُهُ: «**سَاخِطًا عَلَيْهَا**»: منصوبٌ على أنَّهُ خبرِ كانَ؛ والسَّخَطُ والغضبُ مَعْناهما متقاربٌ، وهما صِفَتا كمالٍ عند وُجودِ سَبَبِهما؛ لأنَّهما يَدُلَّانِ على كمالِ القُوَّةِ؛ لأنَّ الساخطَ يَشْعُرُ بأنَّهُ قادرٌ على الانتقامِ، فهو صفةُ كمالٍ، وكذلك الغَضْبانُ.

واعْلَمْ: أنَّ أهلَ التعطيلِ الذينَ يُنْكِرونَ قيامَ الأفعالِ الاختياريَّةِ باللهِ يُنْكِرونَ السَّخَطَ والغضبَ؛ ويقولونَ: إنَّ اللهَ لا يَسْخَطُ ولا يَغْضَبُ، فيُنْكرونَهُ إنكارَ تأويلٍ، فهم لا يُكذِّبونَ، ولو كذَّبوا لكَفُروا؛ لكنْ يقولونَ: يسخطُ بمعنى: يَنْتَقِمُ، أو يريدُ الانتقامَ، فمعنى «**سَاخِطًا**» أي: مُريدًا للانتقامِ منها، أو معناهُ: مُنْتقمًا منها، ولكنْ لا شكَّ أنَّ تأويلَهُم هذا تحريفٌ، فهو تفسيرٌ للقُرآنِ بِرَأْيِهم، لا بمُقْتضى اللُّغةِ، ولا بمُقْتَضى الشرعِ؛ والدَّليلُ على هذا أنَّ اللهَ تَعالَى قالَ في كتابِهِ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥] فجعلَ الانتقامَ غيرَ الأسفِ، والأسفُ هو: الغضبُ

هنا؛ أي: فلما أغْضَبونا انْتَقَمْنا منهم، فجعلَ الانتقامَ غيرَ الغَضَبِ، بل مُتَرَتِّبًا عليه، وما تَرَتَّبَ على الشيءِ فليس هو نفسَ الشيءِ، وهذا يَرُدُّ تَحْريفَهُم للكَلِمِ عن مَواضِعِهِ.

ولماذا قالوا: إنَّ اللهَ لا يَغْضَبُ؟ قالوا: إنَّ اللهَ لا يغضبُ؛ لأنَّ الغضبَ غليانُ دمِ القَلْبِ لطلبِ الانْتقامِ؛ ولهذا تجدُ الرَّجُلَ إذا غَضِبَ يحمرُّ وجْهُهُ؛ لأنَّ أوعيةَ الدمِ تحتقنُ بسببِ غَليانِ الدمِ؛ ولهذا قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الغضبِ: «إِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلبِ ابْنِ آدَمَ»[1] فتَجِدُهُ يَحْمَرُّ وجهُهُ، حتى إنَّ بعضَ النَّاسِ تَحْمَرُّ عيناهُ؛ وتكونُ كأنَّها تَرْمي بشررٍ، وبعضُ النَّاسِ -أيضًا- ينتفشُ شَعَرُهُ؛ حتى يكونَ وجْهُهُ كوجهِ الأسدِ.

فالحاصلُ: أنَّ الغضبَ جَمْرةٌ، فيقولونَ: الغضبُ غليانُ دمِ القلبِ لطَلَبِ الانتقامِ، وهذا مُمْتَنِعٌ عنِ اللهِ، فماذا نقولُ لهم؟

نقولُ: إنَّ اللهَ ليس كمثلِهِ شيءٌ، فإذا كانَ هذا غضبُ المخلوقِ فإنَّنا نَجْزِمُ بأنَّ غضبَ الخالِقِ ليس كذلك؛ بل هو غضبٌ يليقُ به، ونقولُ لهم؛ ونحنُ نُخاطِبُ الآنَ الأشاعرةَ: ألستم تُثْبتونَ للهِ إرادةً؟ فسيقولونَ: بلى، نُثْبِتُ الإرادةَ، فنقولُ: الإرادةُ هي أنْ يميلَ الإنسانُ إلى الشيءِ؛ إمَّا لجلبِ مَنْفعةٍ، وإمَّا لدَفْعِ مَضَرَّةٍ، وهم يقولونَ: الإرادةُ بهذا المَعْنى هي إرادةُ المخلوقِ، نقولُ: هذا جوابٌ سديدٌ، وإرادةُ اللهِ؟ قالوا: إرادةُ اللهِ تختصُّ به وتليقُ به، وليس كمثلِهِ شيءٌ، فنقولُ: قولوا هذا في

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٩)، والترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القِيامةِ، رقم (٢١٩١) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الغضبِ، قولوا: غَضَبُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يليقُ به، فإذا كُنَّا نعلمُ جميعًا: أنَّ غضبَ المخلوقِ هو غليانُ دمِ القلبِ لطَلَبِ الانْتقامِ، فإنَّنا نعلمُ: أنَّ غضبَ الخالقِ ليس كذلك؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

إذنْ: نحنُ نُؤْمِنُ بأنَّ اللهَ يَسْخَطُ سخطًا حقيقيًّا، ولكنَّهُ لا يُشْبِهُ سخطَ المخلوقِ؛ فسَخَطُ المخلوقِ يترتَّبُ عليه آثارٌ سيئَّةٌ، فربَّما يُقَطِّعُ النُّقودَ، ويُكَسِّرُ الإناءَ، فأحيانًا يغضبُ -وشاهَدْنا بعضَ النَّاسِ الذين يغضبونَ- يأخُذُ الشيءَ لأعْلى ويَضْرِبُهُ على الأرضِ، وأحيانًا يُطَلِّقُ زوجتَهُ، وأحيانًا يُعْتِقُ مماليكَهُ، أمَّا غضبُ الخالقِ فلا يُمْكِنُ أنْ يكونَ فيه سوءُ تَصَرُّفٍ أبدًا؛ لأنَّهُ يَنْتَقِمُ بحِكْمةٍ عَزَّوَجَلَّ فيكونُ غَضبًا آثارُهُ حميدةٌ، بخلافِ غَضَبِ المخلوقِ.

قولُهُ: «حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» أي: زَوْجُها؛ لأنَّهُ باتَ غَضْبانَ، فيَسْخَطُ عليها ربُّ العالمينَ عَزَّوَجَلَّ حتى يَرْضَى عنها الزَّوْجُ.

مِنْ فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ أمرَ الجِماعِ راجعٌ إلى الزَّوجِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ**».

٢- أنَّهُ يَنْبَغي أنْ يُكَنَّى عما يُسْتَحْيَا مِن ذِكْرِهِ بما يَدُلُّ عليه؛ حيثُ قالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ**»؛ لأنَّ المرادَ مِن هذه الدَّعوةِ معلومٌ، وليس المرادُ إذا دَعاها إلى فِراشِهِ لتَفْرِشَهُ له، أو تُنَظِّفَهُ له، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

٣- أنْ تَخَلُّفَ المَرْأةِ عن إجابةِ دعوةِ الزَّوْجِ إلى فِراشِهِ مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ وذلك لأنَّهُ رُتِّبَ عليه عُقوبةٌ؛ وهي لعنةُ الملائكةِ لها، أو سَخَطُ اللهِ عليها، وهذه

العُقوبةُ خاصَّةٌ بما إذا رَفَضَتْ إجابةَ الزَّوْجِ للاسْتمتاعِ والجِماعِ، حتى ولو كانَ عندَ الزَّوْجِ أكثرُ مِن زوجةٍ فإنَّ التي رَفَضَتِ الإجابةَ تَلْحَقُها العُقوبةُ، أمَّا لو أغْضَبَتْهُ لأمرٍ غيرِ الجِماعِ فلا تَلْحَقُها العقوبةُ المَذْكورةُ في الحديثِ، وإنْ كانت آثمةً إنْ كانتْ هي المخطئةُ.

٤- أنَّ هذا مشروطٌ بما إذا باتَ الرَّجُلُ غضبانَ، أمَّا إنِ اسْتَرْضَتْهُ فرَضِيَ فإنَّ هذه العُقوبةَ تزولُ؛ يؤخذُ هذا مِن قولِهِ: «فَبَاتَ غَضْبَانَ».

٥- إثباتُ الملائكةِ، وأنَّهُم مُسَخَّرونَ؛ إمَّا بالدُّعاءِ على البشرِ، أو بالدُّعاءِ لهم؛ أمَّا الدُّعاءِ على البشرِ فكما في هذا الحديثِ، وأمَّا الدُّعاءُ لهم فكما في قولِهِ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر:٧]، هذا في القُرْآنِ. وفي السُّنَّةِ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «فِيمَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةُ، ثُمَّ صَلَّى إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ؛ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[1].

٦- إثباتُ أنَّ اللهَ تعالَى في السَّماءِ؛ لقوله: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ» وكونُ اللهِ في السَّماءِ منَ الصِّفاتِ الذَّاتيَّةِ التي لم يَزَلْ ولا يزالُ مُتَّصِفًا بها، أمَّا استواؤُهُ على العرشِ فهو منَ الصفاتِ الفِعْليَّةِ المتعلقةِ بمَشيئتِهِ؛ لأنَّهُ لو شاءَ لم يَسْتوِ على العرشِ، ولو شاءَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لم يَخْلُقِ العرشَ أصلًا، وإذا اسْتَوى على العرشِ فلو شاءَ لم يستوِ عليه؛ ولهذا يُخْطِئُ بعضُ طلبةِ العلمِ الذين يقولونَ: إنَّ الصِّفةَ الفعليَّةَ إذا فَعَلَها اللهُ صارتْ صِفةً ذاتيَّةً، فإنَّ هذا خطأٌ؛ لأنَّ الصِّفةَ الفعليَّةَ مُتعلِّقةٌ بمشيئتِهِ إيجادًا وتَرْكًا، فلو شاءَ لتَرَكَها، فلو اقْتَضَتْ حِكْمتُهُ أنْ يَتْرُكَها لتَرَكَها؛ كما نقولُ في النُّزولِ إلى السَّماءِ الدُّنيا حينَ يَبْقى ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ، فإذا طَلَعَ الفجرُ زالَ النُّزولُ، فلا يكونُ اللهُ نازلًا إلى السَّماءِ الدُّنيا.

٧- إثباتُ السَّخطِ للهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا» والسَّخطُ مِن الصِّفاتِ الفِعْليَّةِ؛ لأنَّ كُلَّ صفةٍ للهِ ذاتَ سببٍ فهي صفةٌ فعليَّةٌ؛ ووجْهُ ذلك: أنَّ الصِّفةَ المُعلَّقةَ بسببٍ لا تكونُ إلا إذا وُجِدَ السببُ؛ إذًا: فهي مُتعلِّقةٌ بمشيئةٍ، فتكونُ منَ الصِّفاتِ الفعليَّةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: قلتُم: إنَّ شأنَ الجِماعِ موكولٌ إلى الزَّوجِ، فما تقولونَ فيما لو طَلبتِ الزَّوْجةُ ذلك وأَبى عليها فغَضِبَتْ، فهل يَسْتَحِقُّ هذا الوعيدَ؟

الجوابُ: لا، لا يستحِقُّ الزَّوْجُ هذا الوعيدَ، ولكنْ يجبُ على الزَّوْجِ أنْ يُعاشِرَ زوجتَهُ بالمعروفِ، وأنْ يُجامِعَها بما جَرى به العُرْفُ، وهذا يختلفُ باختلافِ المَرْأةِ، وباختلافِ الرَّجُلِ، وباخْتلافِ حالِ الإنْسانِ؛ فالإنْسانُ المشغولُ ليس كالإنْسانِ المُتفَرِّغِ، والإنْسانُ المريضُ ليس كالإنْسانِ الصَّحيحِ؛ وهكذا نقولُ: إنَّ للمرأةِ حقًّا في طلبِ الجِماعِ، ولكنْ ليس كحقِّ الرَّجُلِ، فالرَّجُلُ هو الذي له الشَّأْنُ في هذا، لكنْ هي لها حقٌّ أيضًا.

١٠٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ: **«لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **لَعَنَ**» أيْ: دعا عليها باللَّعنةِ، وليس هذا بمعنى: السَّبِّ فيما يظهرُ؛ أي: سبَّها؛ بل دَعا عليها بلعنةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ: «**الوَاصِلَةَ**»: التي تَصِلُ شَعَرَها بشَعَرٍ آخَرَ؛ تطويلًا لشَعَرِ الرَّأْسِ، أي هي الفاعلةُ. وكان النَّاسُ في الجاهليَّةِ وفي الإسْلامِ -أيضًا- يَرَوْنَ أنَّ طُولَ شَعَرِ المَرْأةِ مِن محاسِنِها، ومما يُرغِّبُ فيها، فكانتِ المَرْأةُ تَحْرِصُ على أنْ يكونَ شَعَرُها طويلًا، وتَفْخَرُ على النِّساءِ بطُولِ شَعَرِها، فإذا كانَ شَعَرُها قصيرًا ذَهَبَتْ تصلُهُ بشَعَرٍ يكونُ مُناسبًا لشعرِ البَشَرِ؛ لأجلِ أنْ يَظُنَّها مَن يَراها أنَّها طويلةُ الشَّعرِ.

و«**المُسْتَوْصِلَةَ**»: التي تَطْلُبُ مَن يَصِلُ شَعَرَها؛ فالواصلةُ هي الفاعلةُ، والمَسْتوصِلةُ هي المفعولُ بها.

وقولُهُ: «**الوَاصِلَةَ**»؛ ظاهرُهُ أنَّها مَنْ وَصَلَتْ شَعَرَها بأيِّ شيءٍ؛ سواءً كانَ شعرًا أم غيرَ شعرٍ، ولكنَّ بعضَ العُلَماءِ يَرى أنَّ مَن وصَلَتْهُ بغيرِ الشَّعرِ فليست داخلةً في هذا الحديثِ؛ فلو وصَلَتْهُ بخِرَقٍ أو بشعرٍ صِناعيٍّ فإنَّهُ ليس داخلًا في هذا الحديثِ؛ ولكن سيأْتِينا -إنْ شاءَ اللهُ- عند اسْتنباطِ الفوائِدِ التفصيلُ في هذه المسألةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤٠)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة...، رقم (٢١٢٤).

وقولُهُ: «وَالوَاشِمَةَ» الوشمُ؛ هو أنْ تَغرِزَ المَرْأةُ جِلْدَها بإبْرةٍ حتى يَبْرُزَ الدمُ، ثم تَحْشُوَ هذا المكانَ بكُحْلٍ أو نحوِهِ، فإذا فعلتْ ذلك ثم تَلائَمَ الجلدُ عليه بَقِيَتْ هذه الصبغةُ دائمًا؛ لأنَّها مِن تحتِ الجلدِ فلا يُؤَثِّرُ فيها الماءُ، ويختلفُ النِّساءُ في الوشمِ؛ فمنها: مَنْ تَشِمُهُ على صورةِ النَّخلةِ، أو على صُورةِ أسدٍ، أو على صُورةِ إنسانٍ، أو على صُورةِ تَطْريزٍ؛ والحديثُ يعمُّ أيَّ وشمٍ يكونُ.

وقولُهُ: «وَالمُسْتَوْشِمَةَ» هي التي تطلبُ مَنْ يَشِمُها فتَفْعَلُ هذا.

وإنَّما لعنَ النَّبيُّ ﷺ هاتينِ المرأتينِ؛ لأنَّهما حاوَلَتا مُضادَّةَ اللهِ في حُكْمِهِ القَدريِّ؛ حيثُ أرادَتا أنْ تُكَمِّلا أنْفُسَهُما؛ فالأُولى: تُكَمِّلُ الشَّعرَ، والثانيةُ: تُكَمِّلُ الجِلْدَ بهذه النُّقوشِ؛ فلهذا اسْتَحَقَّتْ كُلُّ واحدةٍ منهما اللَّعنةَ؛ وهي الطَّرْدُ والإبعادُ عن رحمةِ اللهِ.

فإنْ قيلَ: هل يدخلُ في هذا الرِّجالُ؟

قُلْنا: نعم، يَدْخُلُ في هذا الرِّجالُ، لكنَّهُ خصَّ النِّساءَ؛ لأنَّ ذلك هو الغالبُ؛ فالغالبُ أنَّ النِّساءَ هُنَّ اللَّاتي يَسْتَعْمِلْنَ هذا، ويُفْهَمُ مِن ذلك أنَّ الرَّجُلَ ليس أهلًا للتجمُّلِ ولا للتزَيُّنِ، بل يَنْبَغي أنْ يكونَ لديه منَ الخُشونةِ ما يُبْعِدُهُ عنِ المَرْأةِ، أمَّا أنْ يُحَوِّلَ نفسَهُ إلى الأسفلِ؛ فيَصْنَعُ في نفسِهِ كما تصنعُ النِّساءُ؛ منَ الرِّقةِ واللُّيونةِ والمُيوعةِ فإنَّ هذا خلافُ الرُّجولةِ.

فإذا قالَ قائلٌ: هل عندكَ دليلٌ على أنَّ الشيءَ قد يَخُصُّ بالنِّساءِ وهو عامٌّ، فيخصُّ بهنَّ بناءً على أنَّ ذلك هو الأغلبُ؟

قُلْنا: نعم، قالَ اللهُ تَعالَى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:٢٣]، وقالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ

﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، وهذا يعمُّ مَن رَمى النِّساءَ والرِّجالَ، وفي الحديثِ الصَّحيحِ في عدِّ الكبائِرِ قالَ: «وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ»[1] وقذفُ الرِّجالِ كذلك، لكنْ لمَّا كانوا في ذلك الوقتِ لا يعتادونَ مثلَ هذه الأُمورِ إلا في النِّساءِ خَصَّها الدَّليلُ بالنِّساءِ، فالحديثُ هنا يشملُ الرِّجالَ والنِّساءَ؛ بل هو في الرِّجالِ أشدُّ؛ لأنَّ الرَّجُلَ ليس أهلًا للوصلِ، أو للوَشْمِ.

فإنْ قيلَ: لماذا وضَعَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديثَ في بابِ عِشْرةِ النِّساءِ؟

الجوابُ: لأنَّ المَرْأَةَ تحبُ أنْ تَتَزَيَّنَ لزَوْجِها؛ وقَد تَعْتَقِدُ أنَّ الوشمَ زينةً.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الوصلَ والوشمَ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ؛ للعنِ النَّبيِّ ﷺ مَن فَعلَهُ، واللَّعْنُ لا يكونُ إلا على كبيرةٍ منَ الكبائِرِ.

٢- أنَّ مَن حاوَلَ أنْ يُجمِّلَ نفسَهُ بخلافِ خَلْقِ اللهِ فإنَّهُ داخلٌ فيمَن غيَّرَ خَلْقَ اللهِ، وهو مِن أوامِرِ الشَّيطانِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ذكَرْتُم في الوصلِ أنَّ منَ العُلَماءِ مَن قالَ بعُمومِهِ، سواءً بشعرٍ أو بغيرِ شَعرٍ، ومنهم مَن قالَ بخُصوصِ الشَّعرِ، فأيُّ القولينِ أصحُّ؟

فنقولُ: الصَّحيحُ أنَّهُ إذا وصَلَتْهُ المَرْأةُ بشعرٍ فلا شكَّ أنَّهُ داخلٌ في الحديثِ، أو بشعرٍ صناعيٍّ فهو داخلٌ في الحديثِ أيضًا؛ لأنَّ مَن رآهُ يظنُّ أنَّهُ شَعرٌ طبيعيٌّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ رقم (٢٧٦٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا مَن وصلَتْهُ بشيءٍ آخَرَ يَتبَيَّنُ أنَّهُ ليس بشعرٍ فإنَّ هذا لا يدخلُ في الحديثِ؛ مثلُ أنْ تَعْقِدَ على شَعَرِها شيئًا يَتَدَلَّى وينْزِلُ، فهذا لا بأسَ به ولا حَرَجَ فيه؛ لأَنَّهُ لا يدخلُ في الحديثِ، ولا يَحْصُلُ به التَّغييرُ لخَلْقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والنِّساءُ الآنَ يَسْتَعْمِلْنَ مثلَ هذا، بأنَّهُنَّ يَسْتَعْمِلْنَ على رُؤوسِهِنَّ خِرَقًا، ووُرودًا، وأشياءَ كثيرةً، فهذه لا تَدْخُلُ في الحديثِ، وأمَّا حديثُ جابرٍ: «زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ تَصِلَ المَرْأةُ برَأْسِها شيئًا»[1] فحَمَلَهُ بعضُ العُلَماءِ على: أنَّهُ مُطْلَقٌ، ويُحْمَلُ على المُقَيَّدِ؛ وهو الشَّعرُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل الباروكةُ تَدْخُلُ في هذا أم لا؟

الظَّاهرُ: أنَّ الباروكةَ اسمٌ أعجميٌّ؛ وهي شيءٌ مثلُ القُبَّعةِ، تَضَعُهُ المَرْأةُ على رَأْسِها، وفيه شعرٌ، لكنَّهُ شعرٌ صِناعيٌّ مُلوَّنٌ، بعضُهُ أسودُ وبعضُهُ أشْقَرُ، ينزلُ إلى أسفلَ، فهل تَدْخُلُ في الوصلِ أو لا تَدْخُلُ في الوصلِ؟

يَرى بعضُ عُلمائنا: أنَّها داخلةٌ في الوصلِ؛ وأنها حرامٌ.

ويَرى آخرونَ: أنَّها ليست داخلةً؛ لأنَّها لم تصل، وإنَّما لَبِسَتْ قُبْعَةً لها شعرٌ يتَدَلَّى.

ولكنَّ الظَّاهرَ لي: أنَّها تَدْخُلُ في الوصلِ؛ لأنَّها إذا لَبِسَتْ هذا على رَأْسِها وتَدَلَّى الشَّعرُ الذي في هذه الباروكةِ فإنَّ الناظرَ إليه يَظُنُّهُ شَعرًا، وأمَّا قولُ مَن قالَ: إنَّهُ ليس بوصلٍ؛ لأنَّهُ لم يَتَّصِلْ بشَعَرِ الرَّأْسِ، فيُقالُ: العبرةُ بالمعاني، وفي عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم تُعْرَفْ هذه الباروكةُ، لكنْ يُعْرَفُ الوصلُ، أمَّا الآنَ فعُرِفَتْ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم (٢١٢٦).

والذي يَراها يقولُ: إنَّها رأسٌ حقيقيٌّ تمامًا، فتَدْخُلُ في هذا الحديثِ.

٣- تحريمُ الوشمِ وأنَّهُ منَ الكبائرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ فاعِلَهُ، ولكنْ إذا قالَ قائلٌ: لو أنَّ المَرْأةَ وشَمَتْ نَفْسَها على أنَّهُ وسْمٌ تَتبَيَّنُ وتُعْرَفُ به، وليس مِن أجلِ الزِّينةِ؛ فمثلًا: تقولُ قبيلةٌ: سنَجْعَلُ لنا وسْمًا وشْمًا، فكما أنَّنا نضعُ وسْمًا على الإبِلِ، وعلى الغنمِ، وعلى البقرِ بالكيِّ، نجعلُ وسْمًا بالوشمِ؛ لأجلِ إذا رُئِيَتْ هذه المَرْأةُ أو هذا الولدُ قيلَ: هذا مِن القبيلةِ الفُلانيَّةِ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ، ثم إنَّ الفرقَ بين الإنْسانِ والبهيمةِ ظاهرٌ، فالبهيمةُ لو سأَلْتَها: لَمِنْ أنتِ؟ لا تُفيدُكَ إلا رغيًا، والبشرُ لو سأَلْتَهُ: مِن أينَ أنتَ؟ قالَ: أنا منَ القبيلةِ الفُلانيَّةِ، فهو ليس بحاجةٍ إلى هذا؛ فالمهمُّ: أنَّ الوشمَ مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ سواءً كانَ للزِّينةِ، أو للعلامةِ، أو لغيرِ ذلك.

فإنْ قالَ قائلٌ: الواشمةُ لَعْنُها ظاهرٌ، لكنِ المُسْتَوْشمةُ كيف تُلْعَنُ؟

نقولُ: لأنَّها طالبةٌ؛ وبناءً على ذلك فإذا وُشِمَتِ الجاريةُ وهي صغيرةٌ غيرُ مُميِّزةٍ فإنَّها لا تَدْخُلُ في اللَّعْنةِ؛ لأنَّهُ يوجدُ الآنَ نساءٌ يَقُلْنَ: إنَّ هذا الوشمَ الذي فينا لم نكنْ نعلمُ به ولا طلبناهُ، فهل نستحقُّ اللَّعنةَ؟ الجوابُ: لا؛ لأنَّها لا تَدْخُلُ في المُسْتَوْشمةِ، فهي ما اسْتَوْشَمَتْ ولا طَلَبَتْهُ.

بقيَ أنْ يُقالَ: هل يجبُ عليها إزالتُهُ؟

الظَّاهرُ لي: أنَّهُ إذا لم يَكُنْ عليها ضررٌ وجَبَتْ عليها إزالتُهُ، وإنْ كانَ عليها ضررٌ لم تَجِبْ، والضَّرَرُ قد يكونُ على البدنِ عُمومًا؛ مثلُ أنْ يُخشى عليها مِن سيلانِ الدَّمِ على وجْهٍ يَضُرُّها، أو يُخْشى أنَّنا إذا نَزَعْنا هذا الوشمَ صار في الجلدِ بُقْعةٌ

مُشَوَّهةٌ، لا سيَّما إذا كانَ الوشمُ في الوَجْهِ، فإنَّهُ لا شكَّ أنَّهُ سيُؤَثِّرُ؛ ففي هذه الحالِ نقولُ: لا يجبُ، ولكن رُبَّما يَأْتي في يومٍ منَ الأيَّامِ دواءٌ لهذا الوشمِ يكونُ سَهلًا فيُزالُ.

٤- أنَّهُ لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يُغَيِّرَ خَلْقَ اللهِ بالتجميلِ؛ لأنَّ الواشمةَ والواصلةَ تُغَيِّرُ خلقَ اللهِ زيادةً في الجمالِ، فأمَّا إذا غيَّرَ خلقَ اللهِ إزالةً للعيبِ فإنَّ هذا لا بأسَ به، ولا يَدْخُلُ في النَّهْيِ؛ كما لو كانَ في الإنْسانِ أُصبعٌ زائدةٌ، فأرادَ أنْ يُزيلَها، فإنَّ له ذلك؛ لأنَّ هذا إزالةُ عيبٍ ولا حَرَجَ فيه؛ ودليلُ هذا أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ للذي قُطِعَ أنْفُهُ أنْ يَتَّخِذَ أنفًا من ذهبٍ، فاتَّخَذَ أنفًا مِن ذَهَبٍ[1].

ومِن ذلك أيضًا: لو كانَ الإنْسانُ (أعْلَمَ)؛ أي: مَشْقوقَ الشفةِ العُلْيا، فأرادَ أنْ يُجْرِيَ عمليَّةً بضمِّ بعْضِها إلى بعضٍ، فإنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّ هذا إزالةُ عيبٍ، ومِن ذلك لو كانَ الإنْسانُ أحْوَلَ، فأرادَ أنْ يُعَدِّلَ النظرَ فإنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّهُ إزالةُ عيبٍ.

إذنِ: القاعدةُ عندنا: أنَّ تَغْييرَ خلقِ اللهِ للتَّجميلِ لا يجوزُ، وتَغْييرَ خلقِ اللهِ إزالةً للعيبِ جائزٌ، هذا هو الضابطُ.

وإنْ قيلَ: وهل يجوزُ ربطُ الأسْنانِ لإصلاحِ صفِّها؟

قُلنا: فيه تفصيلٌ؛ فإذا كانَ عيبًا فلا بأسَ؛ فلو فَرَضْنا أنَّ السِّنَّ طالعٌ فهذا عيبٌ، فلا بأسَ مِن أنْ يَصُفَّهُ مع أسنانِهِ، وإذا كانَ ليس عيبًا، لكنْ يريدُ الإنْسانُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٢)؛ وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)؛ والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، رقم (٥١٦١) من حديث عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنْ تكـونَ أسنانُهُ على وجهٍ أجملَ فإنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لعـن الواشرةَ والمُسْتَوْشِرَةَ[١]، وَالمُتَفَلِّجاتِ للحُسْنِ[٢]؛ والمُتَفَلِّجاتُ: هنَّ اللاتي يُفَلِّجْنَ ما بين أسْنانِهِنَّ حتى يَنْفَتِحَ؛ لأنَّهُم كانوا يَرونَ أنَّ الفلجَ مِن محاسِنِ المَرْأةِ.

فإنْ قال قائلٌ: ولكـنْ ما حُكْمُ أدواتِ التَّجميلِ التي تَضَعُها النِّساءُ؛ مثلِ الأحمرِ، والأزرقِ، والأبيضِ؟

الجوابُ: هذه أصباغٌ، وقد وَرَدَ تَجَمُّلُ النِّساءِ بالحِنَّاءِ؛ والحنَّاءُ صبغةٌ غيرُ ثابتةٍ، أمَّا التَّغييرُ فيكونُ ثابتًا، هذا هو الفرقُ؛ ولهذا يسألُ كثيرٌ عن العدساتِ التي تُشْبِهُ عيونَ القططِ؛ هل يجوزُ للمرأةِ استِعْمالُها أم لا؟ فالجوابُ: أنَّ الشيءَ الذي ليس بثابِتٍ لا يَدْخُلُ في تغييرِ خَلْقِ اللهِ.

مسألةٌ: بعضُ النِّساءِ يَنْبُتُ في وُجوهِهِنَّ شعرٌ، فهل لهن إزالتُهُ؟

الجوابُ: هذا يدخلُ في النَّمْصِ، والمؤلِّفُ ما جاء بالنَّمْصِ، وليتَهُ جاءَ به؛ لأنَّهُ مهمٌّ، وتَتَجَمَّلُ به النِّساءُ الآنَ، وقد لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ النامصةَ والمُتَنَمِّصةَ[٣]، قالَ فُقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: النَّمْصُ نتفُ شعرِ الوجهِ، فخَصُّوهُ بالنتفِ، وخصُّوه بالوَجْهِ؛ وعلى هذا: فنتفُ غيرِ شَعرِ الوجهِ ليس نَمْصًا، وقصُّـهُ ليس نَمْصًا، فنحنُ نقـولُ:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣٤) بلفظ: «بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَالْمُشَاغَرَةِ، وَالْمُكَامَعَةِ، وَالْوِصَالِ، وَالْمُلَامَسَةِ» من حديث أبي ريحانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا كانتِ المَرْأةُ تَنْتِفُ شَعرَ وجْهِها؛ للتَّجمُّلِ فهذا لا يجوزُ، وإذا كانَ لإزالةِ عيبٍ فإنَّهُ جائزٌ، فبعضُ النِّساءِ يَنْبُتُ لها في محلِّ الشاربِ شعرٌ، وإذا رَأَيْتَها قلتَ: هذه مثلُ شعرِ الأمْرَدِ؛ يعني: فيها شعرٌ واضحٌ، فهذه نقولُ: لا حَرَجَ عليها أنْ تُزيلَهُ بأيِّ مزيلٍ؛ بنتفٍ، أو بدهونٍ، أو غيرِ ذلك، أمَّا مجرَّدُ أنْ يَنْبُتَ لها شعرةٌ في خدِّها، أو في عارِضِها فهذا لا يجوزُ أنْ تَنْتِفَهُ، أما قصُّهُ فلا أرى فيه بأسًا.

٥- بيانُ انقلابِ العاداتِ اليومَ؛ فالشعرُ كانَ طولُهُ يُعَدُّ جمالًا، والآنَ المَرْأةُ تَقُصُّ؛ لأنَّها رأتِ المَرْأةَ الإفرنجيَّةَ تقصُّ فَقَلَّدَتْها، وقالت: هذا أحسنُ؛ مِن أجلِ أنْ نَصْنعَ الطَّائراتِ، والدَّباباتِ، والصَّواريخَ، وعابراتِ القارَّاتِ؛ لأنَّ هذه الأُمَّةَ الكافرةَ ما وصلتْ إلى ما وصلتْ إليه إلا بقصِّ الشَّعرِ، ولم يَعْلَموا أنَّهم لم يَصِلوا إليه إلا حيثُ اسْتَخْدَموا قُواهُم التي أَعْطاهُمُ اللهُ بها أمرَ اللهُ به المسلمينَ؛ بقولِهِ تعالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥].

فنحنُ المُفَرِّطونَ؛ فلو أنَّنا فَعَلْنا مثلَ فِعْلِهم في التنقيبِ عما أودعَ اللهُ في الأرضِ؛ منَ المَصالحِ العظيمةِ، وفي استخدامِ عُقولِنا وأفكارِنا في تصنيعِ هذه الأشياءِ لكُنَّا أهْدى منهم سبيلًا؛ لأنَّ المُتأمِّلَ في أحوالِ البشرِ يجدُ أنَّ أصحَّ النَّاسِ فِطْرةً، وأقْواهُم ذكاءً، وأسَدَّهُم عقْلًا همُ العَرَبُ؛ ولا شكَّ أنَّ جنسَ العربِ أفضلُ أجناسِ بني آدمَ؛ والدَّليلُ على ذلك أنَّ أفضلَ الخَلْقِ منهم؛ وهو مُحَمَّدٌ ﷺ ولا يُمكِنُ إلا أنْ يكونَ مِن أفضلِ معادِنِ البشرِ مَعْدِنًا ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، لكنْ مع الأسفِ أنَّ العربَ الآن تخَلَّفوا كثيرًا عن غيْرِهم.

١٠٢٨- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ فَلا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلادَهُمْ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ فيه أصولٌ عظيمةٌ -إنْ شاءَ اللهُ- تَتبَيَّنُ فيما يلي:

قوْلُها: «**فِي أُنَاسٍ**» (أناسٍ) هو: الأصلُ لكلمةِ ناسٍ، لكنْ حُذِفَتِ الهمزةُ لكثرةِ الاستعمالِ، فصاروا يقولونَ: النَّاسُ؛ وأصْلُها: الأُناسُ.

ولم تُبيِّنْ هل كانَ ذلك في المسجِدِ، أو خارجَ المسجِدِ، فهل هذا يتوَقَّفُ عليه الفائدةُ في الحديثِ أم لا؟

الجوابُ: لا يَتوَقَّفُ.

قولُها: «**وَهُوَ يَقُولُ**»: هذه الجملةُ حالٌ منَ الرَّسولِ ﷺ.

قولُهُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ**» الهَمُّ؛ هو: حديثُ النَّفسِ؛ وهو كقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقَامُ**» إلى قولِهِ: «**ثُمَّ أَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[2] فهو حديثُ النَّفسِ؛ يعني: حدَّثَ نفسَهُ ﷺ أنْ يَنْهى عنِ الغِيلةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهو وطء المرضع...، رقم (١٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «**عَنِ الغِيلَةِ**»: أيْ: أنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بالكفِّ عنها؛ والغِيلةُ هي وطءُ المُرْضعِ على أحدِ القَوْلينِ. والقولُ الثَّاني: إرْضاعُ الحامِلِ؛ يعني: أنْ تُرضِعَ المَرْأةُ طِفْلَها وهي حاملٌ؛ فعلى القولِ الأوَّلِ: يكونُ نهيًا عن السببِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ إذا جامَعَ زوجتَهُ وهي تُرْضِعُ فربَّما تَحْمَلُ، ثم تُرْضِعُ الطِّفْلَ وهي حاملٌ؛ وعلى القولِ الثَّاني: نهيٌ عن الغايةِ؛ وهي أنْ تُرْضِعَ المَرْأةُ وهي حاملٌ؛ لأنَّهُم يقولونَ: إنَّ إرْضاعَ المَرْأةِ طِفْلها وهي حاملٌ يَضُرُّ الطِّفْلَ.

وقولُهُ: «**فَنَظَرْتُ فِي**» نَظَرَ إذا تعدَّتْ بـ(إلى) فهو: نظرُ العينِ، وبـ(في) فهو: نظرُ القلبِ؛ ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [يونس:١٠١] هذا هو الأصلُ، وربَّما يأتي بـ(في): للنَّظرِ بالعينِ؛ كما يُقالُ: يُسَنُّ النَّظَرُ في المرآةِ.

قولُهُ: «**الرُّومِ وَفَارِسَ**» الرُّومُ: أُمَّةٌ معروفةٌ؛ تعيشُ شمالًا عن الجزيرةِ العربيَّةِ. وفارسُ: أُمَّةٌ معروفةٌ أيضًا؛ تعيشُ شرقَ الجزيرةِ العربيَّةِ، وفارسُ ديانَتُهم: المجوسيَّةُ؛ عُبَّادُ النارِ، والرُّومُ ديانَتُهم: نَصْرانيَّةٌ، وكلُّهُم في ذلك الوقتِ كُفَّارٌ، فنظرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حالِهِم.

قولُهُ: «**فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا**»؛ يعني: فتَرَكَ النَّهْيَ عن الغيلةِ؛ لأنَّ الرُّومَ وفارسَ بشرٌ، والطبائعُ البشريَّةُ لا تختلفُ باختلافِ الدِّينِ؛ لأنَّها مِن مُقْتضى الطَّبيعةِ، لكنْ -لا شكَّ- أنَّ الإيمانَ قد يزيدُ الغرائزَ السليمةَ الطَّيِّبةَ قُوَّةً، لكنْ في الأصلِ: أنَّ الطبائعَ البشريَّةَ يَسْتوي فيها المسلمُ والكافرُ، وهذا سيَجُرُّنا إلى أنْ نقولَ: إنَّ قولَهُ تعالَى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، ليس المرادُ: نساءَ المُؤْمناتِ؛ بل المرادُ: نساءُ البشرِ؛ وذلك لأنَّ المَرْأةَ سواءً كانت كافرةً أو مُسْلمةً لا فرقَ بينهما بالنسبة للنَّظرِ كما هو مَعْروفٌ.

قولُهُ: «**ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العزْلِ؟**» والعَزْلُ هو: أنَّ الرَّجُلَ إذا جامَعَ زوجتَهُ وقَرُبَ مِن الإنْزالِ نَزَعَ؛ مِن أجلِ أنْ يكونَ الإنْزالُ خارجًا؛ حتى لا تَحْمِلَ.

قولُهُ ﷺ: «**ذَلِكَ الوَأْدُ الخفِيُّ**»؛ الوأدُ هو: دَفْنُ الجاريةِ وهي حيَّةٌ، وكانوا في الجاهليَّةِ يَفْعلونَ هذا، يَئِدُ الرَّجُلُ ابنتَهُ وهي حيَّةٌ، حتى إنَّ بَعْضَهم يَحْفِرُ لها الحُفْرَةَ، فإذا أصابَ لحيتَهُ شيءٌ من الترابِ نَفَضَتِ التُّرابَ عن لحيتِهِ، وهو -والعياذُ باللهِ- يَرْمِسُها وهي حيَّةٌ، فهذه طائفةٌ منَ العربِ.

وطائفةٌ أُخرى: يقتلونَ أوْلادَهُم قَتْلًا؛ الذُّكورَ والإناثَ، أمَّا الأُولى التي تَئِدُ البناتِ: فإنَّهم يخافونَ منَ العارِ؛ لأنَّهُم يُعيَّرونَ بالبناتِ؛ ولهذا جَعلوا البناتِ للهِ، وجَعلوا لأنْفُسِهم البنينَ. وأمَّا الثانيةُ: فإنَّما تقتلُ الأولادَ إمَّا خشيةَ الفقرِ، وإمَّا منَ الفقرِ كما في القُرْآنِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]، وانْظُرْ إلى البلاغةِ في القُرْآنِ لما قالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾، قالَ: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، فبدأ برِزْقِ الآباءِ؛ لأنَّهُم يَقْتلونَ منَ الإمْلاقِ، فالفقرُ حاصلٌ، ولما قالَ: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ قالَ: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]؛ لأنَّكُم أنتم الآنَ أغنياءُ، ولكنْ تخافونَ الفقرَ، فرِزْقُ هؤلاءِ الأولادِ على اللهِ.

وكلا هذيْنِ الأمريْنِ باطلٌ مُنْكَرٌ، وهو يخالِفُ حتى عادةَ الحيواناتِ، فتجدُ البهيمةَ ترفعُ حافِرَها عن ولَدِها مخافةَ أنْ تُصيبَهُ، وتُدافِعُ عن الولدِ، فكيف يَأْتِي إنسانٌ منَ البشرِ فيَدْفِنُ ابنتَهُ وهي حيَّةٌ، أو يقتلُ ولدَهُ خوفًا منَ الفقرِ؟!!

وقولُهُ: «**الوَأْدُ الخفِيُّ**»؛ يعني: الذي ليس بظاهرٍ؛ لأنَّ الوأدَ نوعانِ: وأدٌ ظاهرٌ؛

وهو أنْ يَدْفِنَ الإنْسانُ ابنتَهُ وهي حيَّةٌ، ووأدٌ خفيٌّ؛ وهو أنْ يُحاوِلَ منعَ الحملِ، ولكنْ هل هذا الوأدُ الخفيُّ حرامٌ، أو ليس بحرامٍ؟ سيأتي الحديثُ عنهُ -إنْ شاءَ اللهُ- في فوائدِ هذا الحديثِ.

وقد فسَّرَ النَّبيُّ ﷺ هذا العزلَ: بالوأدِ الخفيِّ؛ لأنَّ فيه شيئًا منَ الحيلولةِ دون وُجودِ الأولادِ؛ لأنَّ العزلَ مِن أسبابِ عدمِ الولدِ، وإنْ كانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إذا أرادَ أنْ يَخْلُقَهُ ما منعَهُ أحدٌ، لكنْ -لا شكَّ- أنَّهُ مِن أسبابِ مَنْعِ الولدِ، ففيه شبهٌ منَ الوأدِ، وإنْ كانَ ليس كالوأدِ؛ لأنَّ الوأدَ يَدْفِنُها وهي حيَّةٌ؛ أمَّا هذا فيمنعُ الحياةَ فيها، وفرقٌ بين المنعِ وبين الرَّفْعِ؛ فالعُلَماءُ يقولونَ: إنَّ المنعَ أو الدَّفْعَ أسهلُ منَ الرَّفعِ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- حُسْنُ خُلُقِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ حيث كانَ اجتماعيًّا، يجتمعُ إلى النَّاسِ، ويجتمعُ بهم، ويُحدِّثُهم بما يُناسبُ المقامَ والحالَ؛ لقَوْلِها: «**حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ**».

٢- أنَّ هذا الدِّينَ الإسْلاميَّ مدارُهُ على منعِ الضَّررِ، وجَلْبِ النفعِ؛ يُؤْخَذُ هذا مِن أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ همَّ أنْ ينهى عنِ الغيلةِ؛ مخافةَ الضَّررِ، فلما رأى الرُّومَ وفارسَ يغيلونَ أولادَهُم ولا يَضُرُّ أولادَهُم شيئًا عَدَلَ عن هذا.

٣- أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُشَرِّعُ الشرائعَ؛ فأحيانًا عن الوحيِ، وأحيانًا عنِ الاجْتهادِ؛ وذلك يُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «*لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى*» ولو كانَ الوحيُ جاءَهُ أنْ يَنْهى عن الغيلةِ لنَهى، سواءً نَظَرَ في الرُّومِ وفارسَ أم لم يَنْظُرْ؛ ويدلُّ لهذا قولُ النَّبيِّ ﷺ حينَ تَأَخَّرَ في صلاةِ العِشاءِ حتى مَضى عامَّةُ الليلِ؛ قالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ**

عَلَى أُمَّتِي»(١) ويدلُّ لهذا -أيضًا- قولُهُ ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»(٢).

فهذه الأحاديثُ تدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُشَرِّعُ -أحيانًا- عن طريقِ الوحيِ، وأحيانًا عن طريقِ الاجتهادِ، ثم إنْ أقرَّهُ اللهُ على اجتهادِهِ فهو مِن شريعةِ اللهِ، وإنْ لم يُقِرَّهُ ارْتَفَعَ هذا التشريعُ؛ فمثلًا: أَذِنَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لبعضِ المُنافقينَ الذين اعْتَذَروا؛ فقالَ اللهُ له: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣]، وحرَّمَ على نفسِهِ العَسَلَ؛ إرضاءً لزوجاتِهِ، فقالَ اللهُ له: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التَّحْريم:١]، فإذا أقرَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على حُكْمٍ منَ الأحكامِ صار هذا الحكمُ مِن حُكْمِ اللهِ؛ كما أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا أقرَّ أحدًا منَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على فِعْلٍ منَ الأفعالِ صارَ مَنْسوبًا إلى النَّبيِّ ﷺ، إلى إقْرارِهِ، ويكونُ مَرْفوعًا صريحًا.

٤- جوازُ الأخذِ بما عليه الكَفَرَةُ إذا كانَ نافعًا، فإذا وَصَفُوا لنا دواءً مع الثقةِ بهم أَخَذْنا به، وإذا فَعَلُوا أشياءَ مفيدةً أخَذْنا بها؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا»، فلا حَرَجَ على الإنْسانِ أنْ يَنْظُرَ فيما يفعلُهُ الكُفَّارُ من المنافِعِ ليَأْخُذَ بها، أو منَ المضارِّ فيَتْرُكَها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- أنَّ النَّاسَ في الطبيعةِ والجِبلَّةِ على حدٍّ سواءٍ، مُسْلِمَهُم وكافِرَهُم، لكنْ بالنسبةِ للأخْلاقِ الاختياريَّةِ يختلفُ النَّاسُ، فخُلُقُ المؤمِنِ خيرٌ مِن خُلُقِ الكافِرِ، لكنْ بالنسبةِ للأُمورِ الطبيعيَّةِ التي هي مِن طبيعةِ البشرِ لا يختلفُ فيها المؤمنُ والكافرُ؛ يُؤْخَذُ ذلك مِن مُقارنةِ حالِ المسلمينَ بحالِ الرُّومِ وفارسَ في أمْرٍ طبيعيٍّ؛ بمُقْتَضى الطبيعةِ والجِبلَّةِ، ولا يقالُ: إنَّ هذا مِن بابِ اتِّباعِ الكُفَّارِ والتَّشبُّهِ بهم؛ بل يقالُ: هذا مِن بابِ الاقْتداءِ بالكُفَّارِ في أُمورٍ جَرَتْ عليهم بالتجاربِ، وليس مِن بابِ الولاءِ والبراءِ.

ويَتفرَّعُ على هذه الفائدةِ: ترجيحُ التَّفسيرِ في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى أنْ قالَ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، وقد اختلفَ المُفسِّرونَ: هل المرادُ بقولِهِ: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾: نساءُ المؤمناتِ، أو المرادُ به: الجنسُ؛ يعني: النِّساءَ اللَّاتي مِن جِنْسِهِنَّ؟

والصَّحيحُ: الثَّاني؛ وذلك لأنَّ الطبيعةَ والجِبلَّةَ في الكافرةِ والمُسْلمةِ واحدةٌ، فالمَرْأةُ لا تَنْظُرُ إلى المَرْأةِ كما ينظرُ الرَّجُلُ إلى المَرْأةِ، فلا فَرْقَ بين المسلمةِ والكافرةِ؛ كما أنَّ الرَّجُلَ لا ينظرُ إلى الرَّجُلِ كما ينظرُ إلى المَرْأةِ، فلا فَرْقَ بين الرَّجُلِ المسلِمِ والرَّجُلِ الكافِرِ؛ فهذا بمُقْتَضى الطبيعةِ والجِبلَّةِ أنَّ المَرْأةَ نَظَرُها إلى المَرْأةِ ليس كنظرِ الرَّجُلِ إليها؛ فلهذا يَترَجَّحُ القولُ بأنَّ المرادَ بالنِّساءِ هنا: الجنسُ، وليس المرادُ الموافقةَ في الدِّينِ.

وأمَّا تعليلُهم بأنَّ الكافرةَ رُبَّما تَصِفُ هذه المسلمةَ لغيرِ المسلمينَ؛ فيقالُ: إنَّ هذا المحظورَ إذا وُجِدَ مُنِعَ منَ النَّظرِ حتى ولو كانَ بين مُسْلمةٍ ومُسْلمةٍ، فلو كُنَّا نعلمُ أو يغلبُ على ظَنِّنا أنَّ هذه المَرْأةَ المُسْلمةَ إذا نَظَرَتْ إلى هذه المَرْأةِ ذَهَبَتْ تَصِفُها للناسِ؛ كأنَّما ينظرونَ إليها مَنَعْناها منَ الكشفِ لها؛ لأنَّ الحُكْمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ وُجودًا وعَدَمًا.

فإنْ قيلَ: قد رُوِيَ عن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ بعثَ إلى أهلِ الشامِ «بأنْ يُفَرِّقوا بين نساءِ المسلمينَ ونساءِ أهلِ الكتابِ»؛ فالجوابُ: أنَّهُ يَجِبُ أولًا التَّأكُّدُ مِن صحَّةِ النقلِ عن عُمَرَ، فإنْ صحَّ فإنَّ التفريقَ غيرُ مسألةِ الكشفِ، فإنْ صحَّ النقلُ فرُبَّما أنَّ عُمَرَ -رضي الله تعالى عنه- رأى أنَّ نساءَ أهلِ الكتابِ يُفْسِدْنَ نساءَ المُسْلمينَ، فرأى أنَّهُ يجبُ التفريقُ، فمسألةُ الكشفِ شيءٌ آخرُ، فقد تَكْشِفُ وهي مفارقةٌ لها؛ كما لو مَرَّتْ بها، أو جلستْ معها. ولكنَّ هذا الأثرَ غيرُ معروفٍ، فيتبَقَّى التأكُّدُ أولًا من صِحَّتِهِ.

٦- أَنَّهُ يجوزُ السُّؤالُ عما يُسْتَحْيَا منه للتفقُّهِ في الدِّينِ؛ لقَوْلِها: «**ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ**» هذا أمرٌ يُسْتَحْيَا منه، لكنْ لا بُدَّ مِن مَعْرفتِهِ؛ لأَنَّهُ يتعلَّقُ بأمرٍ دينيٍّ، وقد كانتِ النِّساءُ يَسْأَلْنَ رسولَ اللهِ ﷺ عن شيءٍ يُسْتَحْيَا منه أكثرَ مِن هذا، فإنَّ أُمَّ سُليمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالتْ: يا رسولَ اللهِ، المَرْأة تَرى في منامِها ما يَرى الرَّجُلُ، فهل عليها من غُسْلٍ؟ قالَ: «**نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نِعْمَ النِّساءُ نساءُ الأنصارِ، لم يَمْنَعْهُنَّ الحَياءُ أنْ يَتفَقَّهْنَّ في الدِّينِ»[1]، فلا يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يدعَ العلمَ؛ حَياءً وخَجلًا، وقد قالَ بعضُ السَّلفِ: لا ينالُ العلمَ حييٌّ أو مُسْتكْبِرٌ؛ أما الحَيِيُّ فإنَّك تجدُ حياءَهُ يمنعُهُ منَ السُّؤالِ والبحثِ، والمُسْتكْبِرُ كِبْرُهُ يمنعُهُ، وهذا خطأٌ.

٧- تحريمُ العزلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سمَّاه: وأدًا؛ والوأدُ حرامٌ، وإلى هذا ذَهَبَ ابنُ حزمٍ وجماعةٌ منَ العُلَماءِ؛ وقالوا: إنَّ عَزْلَ الإنْسانِ عن امرأتِهِ حرامٌ، سواءً رَضِيَتْ أم لم تَرْضَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سماهُ وأدًا، وَوَصْفُهُ بأنَّهُ خفيٌّ لا يرفعُ عنه التَّحريمَ، ولكنَّهُ يَرْفَعُ عنه أنْ يكونَ قتلَ نفسٍ؛ لأنَّ الوأدَ الظَّاهرَ قتلُ نفسٍ، ولا شكَّ في تحريمِهِ، أمَّا هذا فهو وأدٌ خفيٌّ، يكونُ حرامًا؛ لأنَّهُ وُصِفَ بأنَّهُ وأدٌ، ولا يَرْتقي إلى درجةِ الوأدِ الظاهِرِ؛ الذي هو قتلُ النَّفسِ؛ لأنَّهُ وُصِفَ بأنَّهُ خفيٌّ؛ لأنَّ النَّاسَ لا يعلمونَ عنه، فإنسانٌ يَأْتي أهلَهُ ويَعْزِلُ لا يعلمُ عنه أحدٌ، لكنْ في الوأدِ الظاهِرِ يخرجُ الرَّجلُ بابنتِهِ إلى البرِّ، ويَحْفِرُ لها ويَدْفِنُها.

وأيضًا: هذا وأدٌ خفيٌّ يَخْفى حُكْمُهُ على كثيرٍ منَ النَّاسِ، وذاك وأدٌ ظاهرٌ حُكْمُهُ لكثيرٍ منَ النَّاسِ، أي أنَّهُ ظاهرٌ مِن جهةِ بُروزِهِ للنَّاسِ ووضوحِهِ؛ وهو ظاهرٌ مِن جهةِ معرفةِ حُكْمِهِ؛ أمَّا هذا فهو خفيٌّ؛ لأنَّهُ بين الرَّجلِ وبين زَوْجتِهِ، ولأنَّهُ يَخْفى حُكْمُهُ على كثيرٍ منَ النَّاسِ، ولهذا سألوا النَّبيَّ ﷺ عنه.

وذَهَبَ أكثرُ أهْلِ العِلْمِ إلى: جوازِ العزلِ، لكنِ اشْترطوا شرطَيْنِ:

---

(١) أخرجه البخاري معلقا: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأَوَّلُ: أنْ يكونَ باتفاقٍ بين الطرفينِ: الزَّوْجِ والزَّوْجةِ؛ لأنَّ للزَّوجةِ حقًّا في الولدِ، فقد يَرْغَبُ الزَّوْجُ أنْ يَعزِلَ؛ لتبقى زوجتُهُ شبهَ بكرٍ، ولكنَّ الزَّوْجةَ لا ترغبُ؛ ففي هذه الحالِ لا يجوزُ له أنْ يَعْزِلَ؛ لأنَّ الزَّوْجةَ لها حقٌّ في الولدِ؛ ولهذا إذا تَبيَّنَ أنَّ الزَّوْجَ عقيمٌ فإنَّ الصَّحيحَ مِن أقوالِ أهلِ العلمِ: أنَّ للمرأةِ الفسخَ؛ لأنَّهُ يَفوتُها ما تريدُهُ منَ الأولادِ.

الثَّاني: ألا يكونَ في ذلك ضررٌ، فإنْ كانَ في ذلك ضررٌ إمَّا على الزَّوْجِ، وإمَّا على الزَّوْجةِ فإنَّهُ يُمْنَعُ، وهذا الضَّررُ قد لا يُمكِنُ الإفصاحُ به، ولكنْ يعرفُهُ الزَّوْجُ وتعرفُهُ الزَّوْجةُ؛ لأنَّ النَّزعَ قبلَ استكمالِ اللَّذةِ فيه خطورةٌ على الزَّوْجِ وعلى الزَّوْجةِ.

فإذا انْتَفى الضَّررُ، واتَّفَقَ الطرفانِ على ذلك فإنَّهُ جائزٌ عند الجمهورِ، لكنْ مع ذلك يقولونَ: إنَّهُ غيرُ مرغوبٍ فيه؛ لأنَّهُ يضادُّ ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْصِدُهُ من هذه الأُمَّةِ؛ حيثُ قالَ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1] فهذا يدلُّ على أنَّ رغبةَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذه الأُمَّةِ أنْ يَكْثُرَ نَسْلُها، ولا شكَّ أنَّ كثرةَ النسلِ عِزٌّ للأُمَّةِ.

وأمَّا قولُ مَن قالَ: إنَّ كثرةَ النَّسلِ سببٌ لضائقةٍ اقتصاديَّةٍ؛ لأنَّهُ بدلًا مِن أنْ يكونَ أهلُ البلدِ مئةً يكونونَ مئتيْنِ، فالمئةُ يَكْفيهم -مثلًا- مئةُ صاعٍ منَ الرُّزِّ في الشهرِ، فإذا كانوا مئتيْنِ احتاجوا إلى مئتيْ صاعٍ، وإذا زادوا يحتاجونَ إلى أكثرَ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧) كلاهما من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهؤلاءِ مع سُوءِ ظَنِّهم باللهِ عَزَّوَجَلَّ قد يُبْتَلَوْنَ بأنْ يُضيِّقَ اللهُ عليهم الرِّزقَ، ولكنْ لو أَحْسَنوا الظنَّ باللهِ، وعَلِمُوا: أنَّهُ ما مِن دابَّةٍ في الأرضِ إلا على اللهِ رِزْقُها، فإذا وُلِدَ لك ولدٌ انْفَتَحَ عليك بابُ الرزقِ.

وقد حدَّثَني شخصٌ أعرفُهُ، قبلَ أنْ تَنْفَتِحَ علينا الدُّنيا، يقولُ: إنَّهُ كانَ فقيرًا، وأُشيرَ عليه بالزواجِ، وقالَ: أنا ما عندي شيءٌ، فقالوا: تَزَوَّجْ يَرْزُقْكَ اللهُ، فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]، والنبيُّ ﷺ قالَ: «**ثلاثةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ**» وذكَرَ منهم: «**النَّاكِحُ يُريدُ العَفافَ**»(١)، فتَزَوَّجَ، يقولُ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ كَثُرَ الذين يُعْطونَني ما يمكن أن أبيعَهُ لهم مقابلَ نسبةٍ منَ الثَّمنِ، وكانَ النَّاسُ بالأوَّلِ يُعطيهِ -مثلًا- ثوبًا أو مِشْلحًا ليبيعَهُ له، فإذا باعَهُ فإنَّ له نسبةً مئويةً؛ مثلًا: في المئةِ ريالٌ، يقولُ: فكَثُرَ النَّاسُ الذين يُعْطونَني، يقولُ: فوُلِدَ لي عبدُ اللهِ -وهو أكبرُ أولادِهِ- يقولُ: فرأيتُ الأمرَ يزدادُ، فوُلِدَ له الولدُ الثاني، يقولُ: فازدادَ الأمرُ، حتى -ما شاءَ اللهُ- صرتُ مُتَوَسِّعًا أكثرَ.

فالإنْسانُ إذا اعْتمدَ على اللهِ فاللهُ تَعالَى هو الذي يَتكَفَّلُ بالرِّزْقِ، فأنا لستُ أَرْزُقُ أَوْلادي؛ بلِ الَّذي يَرْزُقُهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ لكنِ اصْدُقِ الاعتمادَ على اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرْزُقْكَ.

المهمُّ: أنَّ ما ذهَبَ إليه أهلُ التَّشاؤمِ؛ الذين لا يَعْرفونَ اللهَ حقَّ المعرفةِ؛ حيثُ يقولونَ: إنَّ كثرةَ الأولادِ تُؤَدِّي إلى ضائقةٍ اقتصاديَّةٍ؛ نقولُ: هم يُبْتَلَوْنَ بهذا ما داموا

(١) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم (١٦٥٥)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب فضل الرَّوحَة في سبيل الله، رقم (٣١٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اعْتَمَدُوا على الأمورِ الماديَّةِ؛ فمَنْ تَعَلَّقَ شيئًا وُكِلَ إليه، ولو اعْتَمَدُوا على اللهِ لوَجُدوا أنَّ الرِّزقَ يَنْفتحُ عليهم كلما كَثُرَ أَوْلادُهم.

إذنْ: نقولُ: العزلُ مع قَوْلِنا: بجوازِهِ، فإنَّهُ غيرُ مرغوبٍ فيه؛ لأنَّهُ يضادُّ ما كانَ الرَّسولُ ﷺ يريدهُ مِن هذه الأُمَّةِ؛ وهو تكثيرُ النسلِ.

ولْيُعْلَمْ: أنَّهُ يجبُ علينا الحذرُ منَ النَّصارى الذين يُولِّدونَ النِّساءَ، سواءً كانوا ذكورًا أم إناثًا، فإنَّهُ بَلَغَنا أنهم يُسيئونَ في التوليدِ؛ فأحيانًا يجذبونَ الولدَ بشِدَّةٍ، حتى تَنْخَلِعَ يدُهُ، أو تميلَ رقبتُهُ، أو ينالَهُ أذًى؛ وربما يحاولونَ أنْ يَضيقَ الخناقُ عليه حتى يموتَ، كذلك -أيضًا- يحاولُ هؤلاءِ النَّصارى الذين يُوَلِّدونَ نساءَنا -ونسألُ اللهَ أنْ يُبْعِدَهُم عنَّا- يحاولونَ أنْ يَجْعلوا لكُلِّ ولادةٍ عمليَّةً؛ مِن أجلِ أنْ يَبْقى بطنُ المَرْأةِ مُخَرَّقًا ما يتحمَّلُ الحملَ، فتحملُ مرَّتينِ أو ثلاثةً، ثم لو تحملُ أكثرَ ينشقُّ بَطْنُها؛ لأنَّهُم لا يُجْرونَ العمليَّةَ في مكانٍ واحدٍ دائمًا فهذا لا يُمْكِنُ، لكنْ يُجْرُونَها في أماكنَ مُتعددةٍ، فيَبْقى البطنُ مُشَقَّقًا، مع العلمِ: أنهم يُمْكِنُ أنْ يُجْروا الولادةَ إجْراءً طبيعيًّا.

فالمهمُّ: أنَّهُ يجبُ علينا -نحنُ المسلمينَ- أنْ نَحْذرَ مِن هؤلاءِ، وأنْ نعلمَ أنَّ النَّصارى واليهودَ أعداءٌ لنا، ومهما أبْدُوا منَ المودَّةِ فإنَّما هم يَتَزَلَّفونَ إلينا؛ لينالوا مَقْصُودَهم منَّا، وإلا فما الرابطةُ بيننا وبينَ النَّصارى؟! وما الرابطةُ بيننا وبين اليهودِ؟! هل هو دينٌ؟ ليس بيننا وبينهم دِينٌ؛ بل بيننا وبينهم العداءُ منذ بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦]،

وقالَ تعالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩]، فليس بيننا وبين النَّصارى أيُّ مودَّةٍ، وإنْ تَزَلَّفوا لنا فإنَّما ذلك لمصالِحِهم بلا شكٍّ، لا لَمِصْلَحَتِنا نحن، وكلُّ شيءٍ يُؤَدِّي إلى مَصالِحِهم فهو ضررٌ علينا؛ لأنَّ صلاحَهُم ونُمُوَّ اقْتصادِهِم كلُّهُ علينا في الحقيقةِ، وليس لنا.

على كُلِّ حالٍ: أنا أقولُ: إنَّهُ يجبُ علينا -نحنُ المسلمينَ- أنْ نَحْذَرَ مِن هؤلاءِ، وأنْ لا نُمَكِّنَ نِساءَنا منَ الذَّهابِ إلى المستشفياتِ للولادةِ إلا عند الضَّرورةِ القُصْوى، أمَّا مجرَّدُ أنْ تقولَ المَرْأةُ: أنا أحسستُ بالطَّلْقِ، فلْنَذْهَبْ إلى المُسْتشفى، فهذا غيرُ صحيحٍ، لكنْ إذا دعتِ الضَّرورةُ فحينئذٍ نذهبُ، أمَّا إذا كانتِ الولادةُ طبيعيَّةً فلا بُدَّ منَ المشقَّةِ، وهذا أمرٌ واضحٌ؛ إذ كيفَ يَخْرُجُ هذا الولدُ مِن هذا المكانِ الضَّيِّقِ إلا بتعبٍ، ولولا أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُسَهِّلُ ذلك برحمتِهِ وحِكْمتِهِ لكانتِ المَرْأةُ لا تطيقُ إطْلاقًا، فإذا تعذَّرتِ الولادةُ الطبيعيَّةُ؛ لكونِ الولدِ انعكسَ أو ما أشبهَ ذلك، أو يَعْتَرِضُ، فصارَ هناك ضرورةٌ فلا بأسَ، أمَّا لغيرِ الضَّرورةِ فأرى أنَّهُ منَ الخطأِ والخطرِ أنْ نَذْهَبَ بنسائِنا إلى هذه المُسْتشفياتِ.

٨- أنَّ محاولةَ منعِ الولادةِ ولو بغيرِ العَزْلِ وأدٌ خفيٌّ؛ بل قد يكونُ أشدَّ ضررًا منَ العزلِ؛ مثلُ استعمالِ الحبوبِ المانعةِ منَ الحملِ، فهذه الحبوبُ يقولُ لنا الأطباءُ: إنها مُضرَّةٌ جِدًّا على الرَّحمِ، وعلى الدمِ، وعلى الأولادِ في المستقبلِ؛ ولهذا كَثُرَتِ التشويهاتُ في الأجنَّةِ في الوقتِ الحاضرِ؛ بسببِ تناوُلِ هذه العقاقيرِ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ركَّبَ البدنَ على طبيعةٍ مُعيَّنةٍ، فإذا أُعْطِيَ البدنُ ما يضادُّ هذه الطبيعةَ صارَ فيه ضررٌ على البدنِ، لكنْ دَعِ البدنَ وطبيعتَهُ التي خُلِقَ عليها، فهذا هو المناسِبُ له.

وهناك -أيضًا- محاولةٌ غيرُ هذه الحبوبِ؛ وهو ما يُعْرَفُ باللولبِ، وهو معروفٌ عند النِّساءِ، يُركَّبُ في عُنقِ الرَّحمِ؛ بحيث يمنعُ مِن نفوذِ ماءِ الرَّجلِ إلى الرَّحمِ، فهذا -أيضًا- يُشْبِهُ العزلَ؛ بل سمعتُ بعضَ النَّاسِ يقولُ: إنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّهُ قتلٌ للحيواناتِ المنويَّةِ، ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الحيواناتِ المنويَّةَ لم تَثْبُتْ لها الحياةُ شرعًا، وإلا لقُلْنا: إنَّ الرجلَ إذا احْتَلَمَ بالليلِ فقد قتلَ أنْفُسًا كثيرةً خطأً؛ لأنَّ هذا الماءَ ييبسُ على لباسِهِ ويَذْهَبُ، فالحيواناتُ المنويَّةُ ليست لها حُكْمُ الحياةِ إطْلاقًا، وإنْ سمَّوْها حيواناتٍ، فإنَّها ليست في الشرعِ ذاتَ حياةٍ، ولا يُعَدُّ هذا اللولبُ الذي يمنعُ مِن نفوذِ الماءِ إلى الرَّحمِ لا يُعَدُّ قتلًا لهذه الحيواناتِ، وإنْ سماهُ بعضُ الأطباءِ قَتلًا فليس بقتلٍ شَرْعًا، وحُكْمُ اللولبِ كالعزلِ: وهو أهونُ منَ الحبوبِ، وأخفُّ منَ العزلِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ والمَرْأَةَ كليهما ينالانِ كمالَ اللَّذَّةِ؛ فالرجلُ ينالُ لذَّتَهُ بإنزالِهِ في موضعِ الإنزالِ، وكذلك المَرْأَةُ، وهو أهونُ منَ هذا كُلِّهِ.

وهناك محاولةٌ رابعةٌ: أنَّ الإنْسانَ عند إتيانِ أهلِهِ يُلَبِّسُ محلَّ التَّناسلِ كيسًا؛ بحيثُ إذا حصلَ إنزالٌ يكونُ في هذا الكيسِ، فهذا يجبُ أنْ يُراجَعَ فيه الأطباءُ، هل هذا يَضُرُّ أو لا يَضُرُّ؟ فإذا كانَ لا يَضُرُّ فهو لا شكَّ أنَّهُ ينقصُ به كمالُ اللَّذةِ قطعًا؛ لأنَّ هناك فرقًا بين الملامسةِ وبين الحائِلِ، فلا يَحْصُلُ به كمالُ اللَّذةِ إطلاقًا، فهو ناقصٌ، لكنْ لا أدري هل يَضُرُّ أو لا يَضُرُّ؟ فلْيُرْجَعْ في هذا إلى الأطباءِ، وهم أعلمُ منَّا بذلك.

مسألةٌ: ذَكَرَ الشِّنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ القُرْطبيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ حكى إجماعَ العُلَماءِ بأنَّ العُقْمَ لا يُرَدُّ به المتقدِّمُ لطلبِ الزَّواجِ، ولكنْ ليس نقلُ الإجماعِ دائمًا دليلًا على عدمِ

الخلافِ؛ فقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ -في (الصَّواعقِ المُرْسلةِ)- أكثرَ مِن عشرينَ مَوْضعًا يُنْقَلُ فيه الإجماعُ، مع أنَّ فيه خلافًا واضحًا[١]. وأنا ذكرتُ مِن قبلُ: أنَّ منَ النَّاسِ مَن قالَ: أجمعَ العُلَماءُ على ردِّ شهادةِ العبدِ. وقالَ آخرونَ: أجمعَ العُلَماءُ على قبولِ شهادةِ العبدِ. فهذانِ إجماعانِ مُتضادَّانِ، ونقلَ ابنُ حجرٍ: أنَّ العُلَماءَ أجْمعوا على عدمِ وُجوبِ المضمضةِ والاستنشاقِ في الغُسْلِ[٢]، مع أن مذهبَ الإمامِ أحمدَ: وجوبُ الاستنشاقِ والمضمضةِ في الغُسْلِ، فنقلُ الإجماعِ مُشْكِلٌ، ليس هَيِّنًا.

ولا أستبعدُ أنَّ القُرطبيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن جنسِ ابنِ المُنْذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ يعني: أنَّهُ يتساهلُ في نقلِ الإجماعِ، وكذلك: ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَتساهَلُ في نقلِ الإجماعِ؛ والسببُ في ذلك أنَّهم لا يَرونَ حَوْلَهم خلافًا، فيظنُّونَ أنَّ المسألةَ إجْماعيَّةٌ، ولكنْ أنا أُنبِّهُ على مسألةٍ؛ وهي أنَّـهُ -مثلًا- في (المجموعِ شرحِ المُهذَّبِ) للنوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -أحيانًا يقولُ-: هذا جائزٌ بالاتِّفاقِ؛ ويعني بذلك: اتِّفاقَ أهلِ مَذْهبِهِ، وقدْ تَتَبَّعْتُ مواضعَ كثيرةً من كلامِهِ، فوجدتُ أنَّهُ يعني: اتِّفاقَ أصحابِهِ.

على كُلِّ حالٍ: فقد ذكَرَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المَرْأةَ لها الخيارُ في العُقْمِ، واسْتَدَلَّ بأنَّ العُلَماءَ قالوا: لا يجوزُ أنْ يَعزِلَ عنِ الحُرَّةِ إلا بإذْنِها؛ وعلَّلوا ذلك بأنَّ لها حقًّا في الولدِ.

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة (٢/ ٥٧٨) وما بعدها.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٢).

١٠٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْـرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيـدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ اليَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ العَزْلَ المَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَنَّ رَجُلًا**» فأبْهَمَهُ، والإبهامُ لا يَضُرُّ في مثلِ هذا؛ وقد سَبَقَ لنا أنْ قُلْنا: إنَّ صاحبَ القضيَّةِ لا يَهُمُّنا، والذي يَهُمُّنا هي القضيَّةُ نَفْسُها؛ هل فيها أحدٌ مُبْهَمٌ حتى يُعَيَّنَ، أمَّا نفسُ صاحبِ القضيَّةِ فإنَّهُ لا يَضُرُّ؛ يعني: سواءٌ اسمُهُ زيدٌ، أو محمَّدٌ، أو عليٌّ، أو بكرٌ، فلا يهمُّ؛ ولهذا يَعْتني بعضُ الشُّراحِ، ويحرِصُ على أنْ يَعْرِفَ المُبْهَمَ في هذا، ولكنْ أرى أنَّهُ لا حاجةَ إلى ذلك.

وقولُهُ: «**إِنَّ لِي جَارِيَةً**» الظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالجاريةِ هنا المملوكةُ، وليس المرادُ الجاريةَ صغيرةَ السِّنِّ.

وقولُهُ: «**وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا**» الجملةُ هنا حالٌ؛ وسَبَقَ لنا معنى العَزْلِ؛ وهو أنَّ الرَّجُلَ إذا قاربَ الإنزالَ نَزَعَ مِن زوجتِهِ، أو ممَّنْ يَطَؤُها مِن مملوكةٍ.

قولُهُ: «**وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ**» يَكْرَهُ حَمْلَها؛ لأنَّها إذا حَمَلَتْ ووضَعَتْ صارتْ أُمَّ ولدٍ، وأُمُّ الولدِ لا تُباعُ، أو تُباعُ إذا فُقِدَ ولَدُها، وإذا ماتَ سيِّدُها صارتْ حُرَّةً،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٢٢، رقم ٩٠٣١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩١٦).

فيَكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ، وأيضًا لو أرادَ أنْ يَبيعَها بعد أنْ حَمَلَتْ ووضَعَتْ صارتْ قيمَتُها رخيصةً، وإذا لم تَحْمِلْ وتضعْ صارَتْ أغْلى.

فالمهمُّ: إذا قيلَ لنا: ما سببُ كَراهتِهِ؟ نقولُ: الذي يظهرُ لنا أسبابٌ:

أولًا: أنَّهُ يَخْشى أنْ تَحْمِلَ وتَضَعَ، فترتبطَ بوَلَدِها؛ لأنَّهُ لا يجوزُ التفريقُ بين الوالدةِ وولَدِها.

ثانيًا: أنَّها إذا حَمَلَتْ ووضَعَتْ عَتَقَتْ بعد موتِهِ، ففاتَتْ على الورثةِ.

ثالثًا: أنَّها إذا حَمَلَتْ ووضَعَتْ نَقَصَتْ قيمَتُها فيما لو أرادَ بَيْعَها.

فلهذه الأسبابِ ولغَيْرِها مما لا نعلمُ يَكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ.

قولُهُ: «**وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ**»: كَنَّى عنِ الجِماعِ؛ لأنَّ الرِّجالَ يريدونَ ذلك، فكنَّى عنه بهذه العبارةِ.

قولُهُ: «**وَإِنَّ اليَهُودَ**» اليهودُ أهلُ كِتابٍ؛ وهم الذين يدَّعونَ أنَّهُم يَتَّبِعونَ مُوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسُمُّوا يهودًا إمَّا: لأنَّ جدَّهُم الذي يَنْتَسبونَ له اسمُهُ يَهُوذا، وإمَّا لأنَّهُ مِن قولهم: إنَّا هُدْنا إليك؛ أي: رَجَعْنا إليك؛ وذلك: عندما تابوا مِن عبادةِ العِجْلِ؛ والظَّاهرُ أنَّها نسبةٌ إلى أبيهِم، ولكنْ في التَّعريبِ تَحَوَّلَ إلى هذا.

وقوله: «**تَحَدَّثُ**»: مُضارعٌ، لكنْ حُذِفَتْ منه إحْدى التَّائينِ؛ كقولِهِ تَعالَى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل:١٤]؛ أي: تَتَلَظَّى.

وقولُهُ: «**أَنَّ العَزْلَ المَوْءُودةُ الصُّغْرَى**»؛ لأنَّ المَوْءودةَ قِسمانِ: صُغْرى، وكُبْرى؛ فالكُبْرى؛ هي أنْ تَوْأَدَ الجاريةَ وهي حيَّةٌ بعد أنْ تُولَدَ؛ والصُّغْرى كما زَعَمَتِ اليهودُ:

أنْ يعزلَ الإنْسانُ عنها، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ كذَّب هذا.

قولُهُ ﷺ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ**» يعني: العَزْلُ ليس مَوْءودةً؛ وعلَّلَ ذلك بقولِهِ: «**لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**» وصدَقَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلو أرادَ اللهُ أنْ يَخْلُقَهُ لبَدَرَ الماءُ، وخَرَجَ مِن الإنْسانِ قَبْلَ أنْ يَعْزِلَ؛ وحينئذٍ لا يستطيعُ أنْ يَصْرِفَهُ.

وهذا الحديثُ فيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كذَّبَ اليهودَ في دَعْواهُم أنَّ العزلَ المَوْءودةُ الصُّغْرى؛ وسَبَقَ لنا أنَّهُ سماهُ (الوأدَ الخفيَّ)، فهل بينهما تعارُضٌ؟

الجوابُ: أنَّهُ ليس بينهما تعارُضٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كأنَّهُ كذَّبَهم باعتبارِ أنَّهُ حرامٌ، وأنَّهُ مَوْءودةٌ، لكنَّها صُغْرى، وأمَّا الأوَّلُ فقالَ: «**الوَأْدُ الخَفِيُّ**» لأنَّ الإنْسانَ يمنعُ الولدَ -كما سبقَ- على وجْهٍ خفيٍّ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- بيانُ أنَّ الإنْسانَ إذا تكلَّمَ بما يُسْتَحْيَا منه طَلَبًا للحُكْمِ فلا بَأْسَ به؛ لقولِهِ: «**وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا**»؛ لأنَّ هذا صرَّحَ بأنَّهُ يعزلُ، فيستفادُ منه أنَّ قولَهُ ﷺ -فيما مرَّ بنا-: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»[1] أنَّهُ ما لم يكنْ هناك حاجةٌ؛ لأنَّ هذا فيه نَوْعٌ منَ السِّرِّ.

٢- أنَّهُ يجوزُ للإنسانِ أنْ يَكْرَهَ ما يكونُ عليه فيه ضررٌ ماليٌّ، ولا يُقالُ: إنَّ هذا تكالُبٌ على الدُّنيا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ الرَّجُلَ على قولِهِ: «**وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أَنَّهُ يجوزُ العدولُ عن تكثيرِ الأوْلادِ إذا كانَ هناك سببٌ شرعيٌّ؛ لأَنَّهُ إذا كَرِهَ مِن جاريتِهِ أنْ تَحْمِلَ قلَّ أولادُهُ منها، مع أنَّ الرَّسولَ ﷺ يحثُّ على كثرةِ الأوْلادِ؛ فنقولُ: إذا كانَ تقليلُ الأولادِ لمصلحةٍ شرعيَّةٍ فلا بأسَ.

٤- الكنايةُ عن الشيءِ الذي يُستَحْيَا منه إذا لم تَدْعُ الحاجةُ إلى التصريحِ؛ لقولِهِ: «**وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ**» فهنا: لا حاجةَ للتَّصريحِ؛ حيث صرَّحَ فيما قَبْلُ بأنَّهُ كانَ يجامِعُ ويَعْزِلُ.

٥- اعتبارُ أقْوالِ مَنْ عنده عِلْمٌ، وإنْ كانَ كافرًا؛ لقولِهِ: «**وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى**» فلولا أنَّ لهذا القولِ تأثيرًا في نُفوسِهم ما ذَكروهُ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٦- أنَّهُ إذا حدَّثَكَ مَن تَشُكُّ في خبرِهِ، أو في حُكْمِهِ، أو في فَتْواهُ، فإنَّهُ يجبُ عليكَ أنْ تسألَ مَن يزيلُ الشكَّ؛ لأنَّ الصحابيَّ لما حدَّثَهُ اليهودُ بذلك سألَ النَّبيَّ ﷺ عن هذا.

٧- الإشارةُ إلى جوازِ العَزْلِ؛ وذلك بتكذيبِ النَّبيِّ ﷺ لليهودِ.

٨- بيانُ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا أرادَ شيئًا فإنَّ السببَ لِمَنْعِهِ لا يُفيدُ؛ لقولِهِ: «**لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**» وما أكثرَ الذين يُعالِجونَ لإزالةِ الأمْراضِ، ولكنْ يَعْجِزونَ! وما أكثرَ الذين يُحاولونَ أنْ يَرْتَقوا إلى شيءٍ ولكنْ يَعْجِزونَ! لأنَّ اللهَ لم يُرِدْهُ، فإرادةُ اللهِ فوقَ كُلِّ شيءٍ ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠].

١٠٣٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عنهُ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**كُنَّا نَعْزِلُ**» سَبَقَ معْنَى العَزْلِ.

قولُهُ: «**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ**» على عهدِهِ؛ أي: على زمنِهِ.

وقولُهُ: «**وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ**»: الجملةُ حاليَّةٌ، فهي جملةُ حالٍ منَ الفاعِلِ في قولِهِ: «**يَنْزِلُ**»، وهي مُؤَكِّدةٌ لما سَبَقَ؛ لأَنَّهُ منَ المعلومِ أنَّهم إذا كانوا على عهدِ الرَّسولِ ﷺ فإنَّ القُرْآنَ ينزلُ، لكنَّها مُؤَكِّدةٌ لما سَبَقَ، ولو اقْتَصَرَ على قولِهِ: «كُنَّا نَعْزِلُ على عهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ» لكَفى، لكنَّهُ أكَّدَ ذلك؛ بأنْ يقولَ: إنَّ القُرْآنَ لم يَنْقَطِعْ بعدُ، حتى يُقالَ: لعلَّهُ لم يُنْقَلِ الحكمُ لانْقطاعِ الوحْيِ.

قولُهُ: «**وَلَوْ كَانَ شَيْئًا**» أي: ولو كانَ العَزْلُ شيئًا، فاسْمُ «كانَ» مُسْتترٌ، وهذه الجملةُ تُسمَّى عند أهلِ الحديثِ بالاصْطلاحِ: إدْراجًا؛ لأنَّها ليستْ مِن كلامِ جابِرٍ، ولكنَّها مِن كلامِ سُفيانَ الذي رواهُ عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «**لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ**» أضافَ النَّهْيَ إلى القُرْآنِ، مع أنَّ القُرْآنَ كلامٌ، وليس ذاتًا تَتكلَّمُ؛ بل هو صفةٌ، فيُقالُ: نعم، يَصِحُّ إضافةُ الفعلِ إلى القُرْآنِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [النمل:٧٦] مع أنَّ الذي يقصُّ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ بواسطةِ القُرْآنِ.

«وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا» وهذه الرِّوايةُ تفيدُ أنَّ الحديثَ مرفوعٌ صريحٌ؛ لأَنَّهُ بلغ النَّبيَّ ﷺ وأقرَّهُ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- جوازُ العَزْلِ، والطريقُ للاسْتدلالِ به على جوازِ العَزْلِ؛ مِن وجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: اللَّفْظُ الأوَّلُ الذي نَجْعَلُ الحديثَ فيه مرفوعًا حُكْمًا؛ لأَنَّهُ مضافٌ إلى عهدِ النَّبيِّ ﷺ ولم يُصَرِّحْ بأَنَّهُ بلغهُ.

الثَّاني: أَنَّهُ مرفوعٌ صريحًا.

٢- الاسْتدلالُ بإقْرارِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على الحُكْمِ؛ لقولِهِ: «**وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ**» وهذه الفائدةُ تفيدُ طالبَ العلمِ فيما يَذْكُرُهُ بعضُ العُلَماءِ في بابِ المُناظرةِ؛ فإذا قيلَ: فُعِلَ هذا على عهدِ النبيِّ، قالَ: لعلَّهُ لم يَطَّلِعْ عليه؛ نقولُ: افْرِضْ أَنَّهُ لم يَطَّلِعْ عليه، لكنِ اطَّلَعَ عليه اللهُ عَزَّوَجَلَّ وأقرَّهُ؛ والدَّليلُ على أنَّ ما خفيَ على النَّبيِّ ﷺ إذا أَقرَّهُ اللهُ يكونُ ثابتًا: أنَّ الذين يُخْفونَ المُنْكَرَ يَفْضَحُهُمُ اللهُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [النساء:١٠٨]، فهم يُبَيِّتونَ في الخَفاءِ ما لا يَرْضى منَ القولِ، ولا يَطَّلِعُ عليه النَّاسُ، ومع ذلك فَضَحَهُم؛ فدلَّ هذا على أنَّ ما خَفِيَ عن النَّاسِ إذا لم يُنْكِرْهُ اللهُ فهو حقٌّ ثابتٌ، فإنْ كانَ عبادةً فهو عبادةٌ، وإنْ كانَ عادةً فهي مباحةٌ.

٣- أنَّ القُرْآنَ مُنَزَّلٌ؛ لقولِهِ: «**وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ**» وهذا هو مَذْهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ؛ أنَّهُ مُنَزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ، والمعتزلةُ يقولونَ: مُنَزَّلٌ، مخلوقٌ؛ كقولِهِ: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الرعد:١٧]؛ والماءُ مخلوقٌ، وكقولِهِ: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦]؛ والأنْعامُ مخلوقةٌ، وكقولِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ﴾ [الحديد:٢٥]؛ والحديدُ مخلوقٌ.

ولكنْ نقولُ: الفرقُ بين الحديدِ والأنْعامِ والماءِ وبين الكلامِ ظاهرٌ جِدًّا؛ فالكلامُ: صفةٌ لا يقومُ إلا بالموصوفِ، والحديدُ: عينٌ بائنةٌ مُنْفصلةٌ، تقومُ بذاتِها، فهي تكونُ مَخْلوقةً، وأمَّا ما ذُكِرَ إنْزالُهُ وهو صفةٌ فلا شكَّ أنَّهُ صفةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٤- الاستدلالُ بالطريقِ الذي أشَرْنا إليه؛ وهو أنَّ إقرارَ القُرْآنِ يُعْتبرُ دليلًا، لكنَّهُ -كما ذَكَرْتُ- مِن كلامِ سُفيانَ، وكلامُ سُفيانَ ليس بدليلٍ؛ لأنَّ سُفيانَ منَ التَّابعينَ، والصَّحيحُ أنَّ أقوالَ التَّابعينَ غيرُ حُجَّةٍ؛ والعُلَماءُ مختلفونَ في أقْوالِ الصَّحابةِ هل هي حُجَّةٌ أم لا؟ والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَذْهَبُ إلى أنَّ قولَ الصحابيِّ حُجَّةٌ بشَرْطينِ:

الأوَّلُ: ألَّا يُخالفَ النصَّ.

الثَّاني: ألَّا يُخالِفَهُ صحابيٌّ آخرُ.

فإنْ خالفَهُ صحابيٌّ آخرُ فإنَّهُ يُطلبُ التَّرجيحُ، وإنْ خالفَ النَّصَّ فهو مردودٌ، أمَّا التابعيُّ فلا أعلمُ أحدًا قالَ: إنَّ قولَهُ حُجَّةٌ، ولكنَّنا لا شكَّ نستأنِسُ بقولِ التابعيِّ؛ لأنَّ التَّابعينَ عاصَرُوا الصَّحابةَ أو كثيرًا منهم، فهم مِن أعلمِ النَّاسِ بالأدِلَّةِ الشرعيَّةِ، وأحكامِ اللهِ الشرعيَّةِ.

٥- أنَّ أهْلَ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا عَلِموا بالمرفوعِ الصَّريحِ اغْتَنَموا فُرصةَ وجودِ ذلك؛ ولهذا قالَ: «وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا» فأتى بهذه الرِّوايةِ التي انْفَرَدَ بها مسلمٌ؛ لِمَا فيها منَ الفائـدةِ؛ وهي الدَّلالةُ على أنَّ الحديثَ مرفـوعٌ صريحٌ.

٦- الاستدلالُ بإقْرارِ النَّبيِّ ﷺ وسُكوتِهِ؛ لقولِهِ: «فَلَمْ يَنْهَنَا».

١٠٣١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ؛ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «كَانَ يَطُوفُ»: منَ المشهورِ عند أهْلِ العلمِ: أنَّ «كانَ» تفيدُ الدَّوامَ، ولكنْ لا تَسْتَلْزِمُهُ؛ أي: لا يَلْزَمُ منها الدَّوامُ؛ فمثلًا: «كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ» هل كانَ يطوفُ كلَّ يومٍ، أو كلَّ ساعةٍ؟ الجَوَابُ: لا، لكنْ رُبَّما طافَ، كما ثَبَتَ في الحديثِ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ: بسُورةِ الجُمُعةِ، والمُنافِقِينَ»(٢)، وفي الحديثِ الآخرِ: «كانَ يَقرأُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره...، رقم (٢٨٤)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولـو قُلْنا: إنَّ (كانَ) تَدُلُّ على الدَّوام دائمًا؛ للـزِمَ التَّعارضُ بين الحديثَيْنِ، ولا شكَّ أنَّها تُشْعِرُ بالدَّوامِ، ولكنَّها لا تَسْتَلْزِمُهُ.

وقولُهُ: «**يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ**» يعني بالجِماعِ، فإنَّ الطَّوافَ بالمَرْأةِ هو: جِماعُها؛ والدَّليلُ على هذا قولُ سُلَيْمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَاللهِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرأَةً؛ تَلِدُ كُلُّ وَاحدةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1]، فقالَ: «**لَأَطُوفَنَّ عَلَى تِسْعينَ امْرأَةً**»؛ أي: بالجِماعِ.

قولُهُ: «**بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**» يعني: لا يَغْتِسلُ إلا مرَّةً واحدةً، مع أنَّهُ يجامِعُ عدَّةَ نساءٍ، وقد ماتَ عنْ تسعٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- جوازُ إعادةِ الجِماعِ بلا غُسْلٍ؛ لقولِهِ: «**بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**» فيطوفُ على النِّساءِ كُلِّهِنَّ، فإذا طافَ على النِّساءِ بغُسلٍ واحدٍ، فمِن بابٍ أَوْلى أنْ يُكَرِّرَ الجِماعَ في امرأةٍ واحدةٍ.

فإنْ قيلَ: وهل كانَ يطوفُ بلا وُضوءٍ؟

قُلْنا: الحديثُ لا يدلُّ عليه؛ وعلى هذا: فلا يُعارِضُ أمْرَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالوُضوءِ إذا أرادَ الإنْسانُ أنْ يُجامعَ مُرَّةً أُخرى؛ لأنَّ الأفضلَ إذا أرادَ الإنْسانُ أنْ يُجامِعَ مرَّةً أُخْرى أنْ يَتَوَضَّأَ؛ لِما في ذلك منِ اسْتعادةِ الجِسْمِ نَشاطَهُ بعد أنْ كَسَلَ بالجِماعِ الأوَّلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٩)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- جوازُ تأخيرِ الغُسْلِ، وأنَّهُ لا تَجِبُ المبادرةُ به؛ لأنَّهُ إذا طافَ عليهنَّ بغُسْلٍ واحدٍ فلا بُدَّ أنْ يكونَ هناك فرقٌ في الوقتِ؛ لأنَّهنَّ لَسْنَ في بيتٍ واحدٍ؛ بل في بيوتٍ مُتَعدِّدةٍ، ومعلومٌ أنَّ صفيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيتُها خارجَ المسجِدِ، بعيدٌ عنهُ؛ كما ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا جاءَتْ عندَهُ في اعتكافِهِ خَرَجَ يُشَيِّعُها[1]، وهذا يدلُّ على أنَّ بَيْتَها ليس لاصقًا بالمسجِدِ كبقيَّةِ البيوتِ.

٣- أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَجِبُ عليه القَسْمُ؛ ووجْهُهُ: أنَّهُ كانَ يطوفُ عليهنَّ بليلةٍ واحدةٍ، ولو كانَ القَسْمُ واجبًا عليه لانْفَرَدَ بواحدةٍ في جميعِ اللَّيلِ، وبهذا قالَ بعضُ العُلَماءِ؛ اسْتدلالًا بهذا الحديثِ، ولكنَّ بعضَ العُلَماءِ قالوا: إنَّ هذا ليس فيه دليلٌ، وأُخِذَ منه: أنَّهُ يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يُجامعَ زوجاتِهِ ولو في ليلةٍ واحدةٍ منهُنَّ؛ لأنَّ الجِماعَ ليس هو المبيتُ؛ فالمبيتُ يكونُ عند مَن لها الليلةُ، وأمَّا الجِماعُ فله أنْ يطوفَ عليهِنَّ، لا سيَّما إذا كانتِ المَرْأةُ التي هو عندها فيها مانعٌ منَ الجِماعِ مثلًا؛ كالحيضِ، أو النِّفاسِ؛ فحينئذٍ قد يَضْطَرُّ، أو يحتاجُ حاجةً شديدةً إلى أنْ يطوفَ على النِّساءِ الأُخْرياتِ؛ وبناءً على القولِ الأوَّلِ: لا إشكالَ في الحديثِ، وقدِ اسْتَدَلَّ القائلونَ بأنَّهُ لا يجبُ على النَّبيِّ ﷺ القَسْمُ بقولِهِ تَعالَى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥١].

فقالُوا: إنَّ اللهَ رخَّصَ له، قالَ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾ يعني: تُؤَخِّرُ ﴿وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ﴾:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رُؤِيَ خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥) من حديث صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تَدْعوها ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ وقُلْتَ: لا قَسْمَ لك، ورَجَعْتَ في القَسْمِ لها فلا جُناحَ عليكَ ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ما أَخْبَرْناكَ به مِن هذا الحُكْمِ ﴿أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ لأنَّ الحُكْمَ مِن عندِ اللهِ ﴿وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ﴾ ...إلخ.

ولكنَّ كثيرًا مِن أهْلِ العِلْمِ -إنْ لم يكنْ أكْثَرُهم- يقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ يجبُ عليه القَسْمُ؛ واستَدَلُّوا: بأنَّهُ ﷺ كانَ يَقْسِمُ ويَعْدِلُ، ويقولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ**»(١).

وأجابَ بعضُ العُلَماءِ عن هذا الحديثِ بأجْوبةٍ، نَذْكُرُها -إنْ شاءَ اللهُ- فيما بعدُ؛ وبأنَّ هذا هو مُقْتضى عُمومِ قولِهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(٢) وألفاظُ النَّبيِّ ﷺ يَدْخُلُ فيها النَّبيُّ ﷺ ولكنْ إنْ وُجِدَ دليلٌ على: الاخْتصاصِ اخْتُصَّ به.

ولنا أنْ نقولَ: إنَّ القَسْمَ واجبٌ عليه، ولكنْ كانَ يطوفُ على نسائِهِ بغُسْلٍ واحدٍ بِرِضاهُنَّ، وإذا رَضِيَتِ النِّساءُ أنْ يَفْعَلَ هذا فلا حَرَجَ، وله أنْ يَفْعَلَ.

ويحتملُ: أنْ يكونَ هذا قَبْلَ وُجوبِ القَسْمِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٤٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القَسْم بين النساء، رقم (٢١٣٤)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند بلفظ: (٢/ ٢٩٥)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويحتملُ: أنْ يقالَ: قد يَقْسِمُ الإنْسانُ بينهُنَّ إلا في الجِماعِ، ويكونُ عِمادُ القَسْمِ في اللَّيلِ، وفي النَّهارِ الإنْسانُ حُرٌّ، لكنْ قد صحَّ في هذا الحديثِ نفسِهِ أَنَّهُ كانَ يطوفُ على نسائِهِ في الليلةِ الواحدةِ[1]، وهذا يَقْتضي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ على كُلِّ واحدةٍ في كُلِّ ليلةٍ.

والذي يَظْهَرُ لي واللهُ أعلمُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد رخَّصَ له اللهُ في تَرْكِ القَسْمِ، ولكنْ لكرمِهِ ﷺ وحُسْنِ خُلُقِهِ كانَ يَعْدِلُ بقَدْرِ ما يستطيعُ، وهُنَّ كُنَّ يَرْضَيْنَ منه أنْ يطوفَ عليهِنَّ بغُسْلٍ واحدٍ، ويكونُ الاستقرارُ عند مَن لها الليلةُ، وهذا ليس بضارِهِنَّ شيئًا، فيكونُ للرَّسولِ ﷺ الحُرِّيَّةُ، ويكونُ الاستقرارُ عندَ المَرْأةِ التي لها الليلةُ، وإنَّما رخَّصَ اللهُ له في ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أُعطِيَ قُوَّةَ ثلاثينَ رجلًا في الجِماعِ[2]، وبمثلِ هذه القُوَّةِ قد لا تكفيهِ الواحدةُ في اللَّيلةِ الواحدةِ؛ فلذلكَ رُخِّصَ لهُ؛ بناءً على ما أعطاهُ اللهُ تَعالَى مِن هذه الخِصِّيصةِ، ولكنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ لكرمِهِ يَعْدِلُ بينهُنَّ ما استطاعَ، هذا أقربُ ما يقالُ في تخريجِ هذا الحديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره...، رقم (٢٨٤)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم (٢٦٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الصَّدَاقِ

قولُهُ: «الصَّدَاقِ» اسمُ مصدرٍ مِن (أصْدَقَ)؛ لأنَّ المصدرَ مِن (أصْدقَ: إصْداقًا)، يقالُ: «أصْدَقها يُصدِقُها إصْداقًا»، ويُعَرِّفُ علماءُ النحوِ اسمَ المَصْدرِ: بأَنَّهُ ما دلَّ على معنى المصدرِ، ولكنَّهُ لا يشتملُ على حُروفِهِ؛ فالكلامُ -مثلًا- يدلُّ على التَّكليمِ، لكنَّهُ لا يشتملُ على حروفِ المصدرِ، فيُسمَّى: اسمَ مَصْدرٍ، والسلامُ كذلك بمَعْنى التَّسليمِ؛ لأنَّهُ لا يَشْتَمِلُ على حُروفِهِ، والصَّداقُ بمعنى الإصْداقِ، ولكنَّهُ لا يشتملُ على حُروفِهِ.

والصَّداقُ هو: «العِوضُ الذي يُعْطى للمرأةِ بعَقْدِ نِكاحٍ وما أُلْحِقَ به».

فقَوْلُنا: «بعقدِ نِكاحٍ» خَرَجَ به ثمنُ السُّرِّيَّةِ، إذا اشْترى الإنسانُ أَمَةً مِن أجلِ الاسْتمتاعِ بها، فإنَّ هذا لا يُسمَّى صداقًا؛ لأنَّهُ ليس بعقدِ نِكاحٍ، ولكنَّهُ عقدُ بيعٍ، وإنْ كانَ الغرضُ منه هو الغرضُ منَ النِّكاحِ، لكنَّهُ ليس عَقْدَ نكاحٍ.

وقَوْلُنا: «وما أُلْحِقَ به»؛ ليَدْخُلَ فيها إذا وَطِئَ امرأةً بشُبْهةٍ، فإنَّهُ يَجِبُ عليه الصَّداقُ، مَهْرُ مِثْلِها، وإنْ لم يكنْ عقدَ نِكاحٍ، وكذلك أيضًا: ما لو زَنا بها كُرْهًا، فإنَّ لها مَهْرَ المِثْلِ، على خلافٍ في هذه المسألةِ.

وسُمِّيَ صَداقًا؛ لأنَّ بَذْلَهُ يدلُّ على صِدْقِ طلبِ الخاطبِ، وإنْ شئتَ فقلِ: العاقدِ؛ فبَذْلُ هذا المهرِ يدلُّ على صِدْقِ طلبِ العاقِدِ؛ ووجْهُهُ أنَّ المالَ محبوبٌ إلى النُّفوسِ؛ كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، ولا يُبْذَلُ المحبوبُ

إلا فيما هو مثلُهُ أو أشَدُّ، فإذا بَذَلَهُ الإنسانُ دلَّ على صِدْقِ رَغْبتِهِ وطلبِهِ لهذه المَرْأةِ التي أصْدَقَها.

ثم إنَّ المهرَ ليس له حدٌّ شرعيٌّ على القولِ الصَّحيحِ؛ بل ما طابَتْ به نفسُ المَرْأةِ كفى، ولو كانَ قليلًا؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤]، وهذا يشملُ ما لو طابت نَفْسُها عن كُلِّ الصَّداقِ إلا دِرْهمًا منه مثلًا، فإنَّهُ يَأْكُلُهُ هنيئًا مريئًا، ثم إنَّ تفويضَ الأمرِ إلى المَرْأةِ يدلُّ على أنَّهُ حقٌّ محضٌ لها؛ والقاعدةُ الشرعيَّةُ أنَّ حقَّ الآدميِّ المحضَ إذا عَفا عنه، أو إذا رَضِيَ منه بالقليلِ فإنَّ ذلك جائزٌ؛ لأنَّ الأمرَ إليه.

فإنْ قالَ قائلٌ: أفلا يَرِدُ على قَوْلِكم هذا أنَّكُم تُصَحِّحونَ النِّكاحَ بالهبةِ؟

قُلنا: لا يَرِدُ؛ لأنَّ النِّكاحَ بالهبةِ تَبَرُّعٌ محضٌ بدون عِوضٍ، بخلافِ المَهْرِ القليلِ؛ فإنَّهُ يُسمَّى عِوضًا؛ ولهذا لا بُدَّ أنْ يَصِحَّ المهرُ ثمنًا أو أُجرةً؛ أي: يَصِحَّ أنْ يُعطى ثَمنًا للشَّيءِ، أو أُجْرةً للشَّيءِ في مقامِ المَنْفعةِ؛ فلو قالَ: أنا أُصْدِقُها حَبَّةَ شعيرٍ وهذا شيءٌ، ورَضِيَتْ، وقالت: يَكْفيني حَبَّةُ الشعيرِ مَهْرًا فلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ ليس مالًا، فلا يُتَموَّلُ عادةً، ولا يَصِحُّ ثمنًا ولا أُجْرةً؛ فأيُّ إنسانٍ يقولُ: بعتُ عليك هذا الشَّيءَ بحبَّةِ شَعيرٍ؟! وأيُّ شخصٍ يقولُ: أجَّرْتُكَ هذه الحُجرةَ أو هذا البيتَ بحَبَّةِ شَعيرٍ؟!

إذنْ: لا بُدَّ أنْ يَصِحَّ ثمنًا أو أُجرةً، فإنْ كانَ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ ثَمنًا أو أُجْرةً فإنَّهُ لا يَصِحُّ أنْ يكونَ مَهرًا.

فإذا قالَ قائلٌ: هل يَشْملُ هذا المنافعَ؟

نقولُ: نعم، يشملُ المنافعَ، فلو قالَ الزَّوجُ: أنا أُصْدِقُها أنْ أرْعى إبِلَها لمدَّةِ سنةٍ؛ فهذا جائزٌ ولا بأسَ به، وقدْ أصْدَقَ مُوسى ابنةَ صاحبِ مَدْينَ أنْ يَعْمَلَ له ثمانيةَ سنينَ، وإنْ أتمَّ عَشْرًا فمِن عندِهِ، فيَصِحُّ -مثلًا- أنْ يَجْعَلَ المهرَ منفعةً تَنْتَفِعُ بها الزَّوْجةُ؛ إمَّا بدنيَّةً، أو ماليَّةً؛ فالبدنيَّةُ أنْ يَعْمَلَ في بُسْتانِها، أو يَرْعى إبِلَها، أو يَعْمَلَ في وَرْشَتِها، أو ما أشْبَهَ ذلك؛ والماليَّةُ مثلُ أنْ يُسْكِنَها بيتَهُ غيرَ السُّكنى الواجبةِ عليه؛ لمُدَّةِ سنةٍ مثلًا؛ يقولُ: المهرُ أنْ أُعْطِيَكِ حائطَ البيتِ مُسْتَوْدَعًا لسياراتِكِ، أو لمالِكِ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يشملُ ذلك الخدمةَ الخاصَّةَ لها؛ أي: أنْ يَخْدُمَها الزَّوْجُ خدمةً خاصَّةً؛ بأنْ يقولَ: المهرُ أنْ أَخْدُمَها هي شَخْصيًّا لمدَّةِ سنةٍ مثلًا؟

فالجوابُ: أنَّ هذا مُختَلَفٌ فيه بين العُلَماءِ؛ فمِنْهم مَن قالَ: يَصِحُّ؛ لأنَّهُ منفعةٌ. ومِنْهم مَن قالَ: لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ كيف يَصِحُّ أنْ يَكونَ خادمًا، وهو القَوَّامُ عليها! فتقولُ له مثلًا: يا ولدُ: اكنسِ البيتَ، يا ولدُ: احلبِ البقرةَ، فهو يَدْعوها إلى الفِراشِ، وهي تقولُ: اكنسْ أو احلبْ، فهذا فيه منافاةٌ؛ فلهذا: قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ لا يصحُّ أنْ يكونَ المهرُ خِدمةَ المَرْأةِ الخاصَّةَ؛ لوجودِ المُنافاةِ والتَّناقُضِ، وأنا مُتَوَقِّفٌ في هذا؛ لأنَّنا إنْ نَظَرْنا إلى: أنَّ الخِدْمةَ مَنْفعةٌ تَسْتَغْني به عن خادمٍ، يمكنُ تكونُ أُجرتُهُ في الشهرِ خَمْسَ مِئةِ ريالٍ، ويكونُ في السنةِ سِتَّةَ آلافِ ريالٍ، وأحيانًا نقولُ: هذا فيه تضادٌّ، كيف يكونُ الخادمُ مَخْدومًا؟

فنحنُ نقولُ: بدلًا مِن هذا يجعلُ المهرَ: أنْ يأتِيَ لها بخادمٍ؛ بدلًا مِن أنْ يكونَ هو الخادمُ، لكنْ قد يقولُ: أنا ما عندي قُدْرةٌ، فإذا وقعتِ هذه الحالُ المُحرجةُ فلعلَّ اللهَ أنْ يُيَسِّرَ لنا طريقًا للترجيحِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يَصِحُّ أنْ يكونَ المهرُ تَعْليمًا، أي: أنْ يُعَلِّمَها شيئًا؟

فالجوابُ: فيه تفصيلٌ على المذهبِ؛ يقولونَ: إنْ كانَ تعليمَ قُرآنٍ فإنَّهُ لا يَصِحُّ، وإنْ كانَ غيرَهُ فلا بأسَ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّهُ يَصِحُّ أنْ يكونَ المهرُ تَعْليمًا؛ سواءً في القُرْآنِ أو غيرِ القُرْآنِ، وسَيَأْتي -إنْ شاءَ اللهُ- هذا في أحاديثَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يَصِحُّ أنْ يكونَ المهرُ دَيْنًا عليها؛ بأنْ يُصْدِقَها دَينًا في ذِمَّتِها؟

فالجوابُ: نعم، يَصِحُّ أنْ يكونَ المهرُ عَيْنًا، كالعقارِ، والنقودِ، والسَّوِيقِ... ويصحُّ أنْ يكونَ مَنْفعةً؛ كالرَّعْيِ، وتَعليمِ القُرْآنِ... ويَصِحُّ أنْ يكونَ دَينًا عليها في ذِمَّتِها.

١٠٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: **أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَعْتَقَ صَفِيَّةَ**»؛ أي: حرَّرها منَ الرِّقِّ، هذا هو العِتْقُ، فتحريرُ الرَّقبةِ منَ الرِّقِّ يُسمَّى عِتْقًا، وصفيَّةُ: هي بنتُ رئيسِ بني النَّضيرِ؛ حُيِّي بنِ أَخْطبَ اليهوديِّ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥) (٨٤).

وهي مِن ذُرِّيَّةِ هارونَ، أخي مُوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقَعَتْ في خَيْبَرَ مِن جُمْلةِ مَنْ سُبِيَ منَ النِّساءِ، فاصْطفاها النَّبيُّ ﷺ لنفسِهِ، واخْتارَها لنفسِهِ، ولكنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتارَها لنفسِهِ لا لقضاءِ الشَّهوةِ أو الوطَرِ، ولكنْ لجَبْرِ ما حَصَلَ لقَلْبِها منَ الكسرِ؛ لأنَّها ابنةُ سيِّدِ القومِ فأُسِرَتْ، وهذا مِن أكبرِ الإذْلالِ في ذلك العهدِ، حتى إلى عَهْدِنا الآنَ، فأرادَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَختارَها لنفسِهِ، فهذه مِنَّةٌ، ثم مِنَّةٌ أُخْرى: أنَّهُ أعْتَقَها وتَزَوَّجَها، فجَعَلها مِن أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ، وهذه مِنَّةٌ أُخْرى عليها؛ بل مِنَّةٌ أُخْرى تَتَضَمَّنُ مِنَّتَينِ، فهذه ثلاثُ مِنَنٍ بالنسبة لصَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

الأُولى: أنَّهُ اصْطفاها لنفسِهِ.

والثانيةُ: أنَّهُ أعْتَقَها.

والثالثةُ: أنَّهُ تزَوَّجها، وصارتْ بذلك مِن أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ.

وهذا شأْنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في نِكاح مَنْ تَزَوَّجَها منَ النِّساءِ؛ أنَّهُ يُراعي في ذلك المصالحَ، ليستِ المصالحَ الذاتيَّةَ الشخصيَّةَ؛ بل أهمُّ شيءٍ عنده -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه- هي المصالحُ العامَّةُ، أو الخاصَّةُ بمَنْ تَزَوَّجَها.

قولُهُ: «**وَجَعَلَ عِتقَهَا صَدَاقَهَا**»، فعِتقُ المَرْأةِ يَصِحُّ أنْ يكونَ صَداقًا لها لا لغَيْرِها؛ فلو أنَّ امرأةً -مثلًا- كانت صديقةً لسُرِّيَّةٍ عنده؛ كزوجٍ خَطَبَ امرأةً وعنده سُرِّيَّةٌ، وقالتِ المخطوبةُ: مَهْري أنْ تُعْتِقَ سُرِّيَّتَكَ، فأعْتَقَها؛ لأنَّ بينها وبينها صداقةٌ، وتُحِبُّ أنْ تُحَرِّرَها، فهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ العتقَ الآنَ لغيرِ الزَّوْجةِ، والذي يَصِحُّ: أنْ يكونَ العتقُ للزَّوجةِ، فأعْتَقَها وجَعَلَ عِتْقَها صداقَها، فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَعْتَقْتُكِ، وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ**» أو كلمةً نَحْوَها.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- بيانُ حِكْمةِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ باصْطفاءِ صفيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم عِتْقِها، ثم جَعْلِها مِن أُمَّهاتِ المُؤْمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

٢- أنَّهُ يَنْبَغي للإنسانِ أنْ يُراعِيَ قلوبَ النَّاسِ؛ فإذا انْكَسَرَ قلبُ شخصٍ فلْيَحْرِصْ على جَبْرِهِ بما استطاعَ؛ لأنَّ في هذا فَضْلًا عظيمًا، والإنْسانُ يَنْبَغي له أنْ يُراعِيَ النَّاسَ بنفسِهِ؛ بمعنى: أنْ يُعامِلَ النَّاسَ بما يحبُّ أنْ يُعامِلُوهُ بهِ، ومعلومٌ أنَّ الإنْسانَ إذا انْكَسَرَ قلبُهُ فإنَّهُ يُحِبُّ منَ النَّاسِ أنْ يُجْبروهُ، فيَنْبغي عليه -أيضًا- أنْ يُجْبِرَ قلوبَ مَنِ انْكسَرَتْ قُلوبُهم؛ أوَّلًا: إشفاقًا عليهم، وثانيًا: رجاءً لفضلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٣- جوازُ إعتاقِ المملوكةِ، وأنْ يكونَ عِتْقُها صَداقَها؛ لفعلِ النَّبيِّ ﷺ.

فإن قِيلَ: وهل يَصِحُّ أنْ يَتزَوَّجَ الرجلُ أَمَتَهُ؟

الجَوابُ: لا، ولكنْ إذا أرادَ أنْ يَطَأَها بعقدِ النِّكاحِ فلْيُعْتِقْها، ويَجْعَلَ عِتْقَها صَداقَها؛ وذلك لأنَّ المِلْكَ أقْوى منَ النِّكاحِ؛ لأنَّ المالكَ يَمْلِكُ منفعةَ البُضْعِ ومَنْفعةَ البَدَنِ ومَنْفَعةَ المالِ؛ لأنَّ مالَها له، ولا يَرِدُ الأضعفُ على الأقْوَى؛ وعلى هذا فنقولُ: يَرِدُ المِلْكُ على عقدِ النِّكاحِ، ولا يَرِدُ عقدُ النِّكاحِ على المِلْكِ؛ يعني: لو أنَّ الإنْسانَ تَزَوَّجَ أمةً بالشُّروطِ التامَّةِ، ثم اشْتراها فالعقدُ صحيحٌ، ويَنْفَسِخُ النِّكاحُ، ويكونُ وطْؤُهُ إيَّاها بعدَ الشراءِ بمِلْكِ اليمينِ.

٤- أنَّهُ لا يُشْترطُ لعقدِ النِّكاحِ صيغةٌ مُعيَّنةٌ؛ أي: أنَّ النِّكاحَ ينعقدُ بما دلَّ عليه، ولا يُشْترطُ فيه لفظُ الإنكاحِ أو التَّزويجِ، خلافًا لِمَنْ قالَ مِنْ أهلِ العلمِ: إنَّ النِّكاحَ

لا ينعقدُ إلا بلفظِ الإنْكاحِ أو التَّزويجِ، وقد مرَّ علينا هذا؛ وقُلْنا: إنَّ الصَّحيحَ أنَّ النِّكاحَ كغيرِهِ يَنْعقدُ بما دلَّ عليه؛ بأيِّ لفظٍ كانَ.

٥- فضيلةُ صفيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وذلك: بأنَّها كانت مِن أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ، ولا شكَّ أنَّ مَن كانتْ مِن أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ فإنَّ لها فضلًا كبيرًا؛ لأنَّها أُمُّ المُؤْمنينَ.

٦- بيانُ رحمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأنَّهُ إذا كَسرَ مِن وجهٍ جَبَرَ من وجهٍ آخَرَ. وهذه فائدةٌ عظيمةٌ؛ يستفيدُ منها الإنْسانُ في سُلوكِهِ مع اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أنَّهُ إذا كَسرهُ اللهُ مِن وجهٍ فلْيَنْتَظِرِ الجبرَ مِن وجهٍ آخَرَ، ولا يَيْأَسْ مِن رَحْمةِ اللهِ، وربَّما يأتي الجبرُ مِن وجْهٍ لم يَخْطِرْ له على بالٍ.

١٠٣٣- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ: ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلتُ: لا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ منَ التَّابعينَ، وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معروفٌ أنَّها منَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإذا كانَ أدْرَكَ زمَنَها فهو يُعتبرُ مِن أواسطِ التَّابعينَ، سألَها: «**كَمْ كانَ صَداقُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**» ولم يقيِّدْ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به، رقم (١٤٢٦).

قولُهُ: «**قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ**» أزواجٌ: جمعُ زوجٍ؛ وهو: جمعٌ مُضافٌ، والجمعُ المضافُ يُفيدُ العُمومَ، ولكنَّهُ هنا عامٌّ أُريدَ به الخُصوصُ؛ لأنَّ هذا القَدْرَ الذي ذَكَرَتْهُ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ليس لكُلِّ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ كما سيأْتي، وكما مَضى؛ فمهرُ صَفِيَّةَ عِتْقُها؛ إذًا: فهو عامٌّ أُريدَ به الخاصُّ.

قولُهُ: «**ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا**» يقالُ: اثْنَتَيْ عَشْرةَ، ويقالُ: ثِنْتَيْ عَشْرةَ، كما يقالُ: ثِنْتانِ واثْنتانِ، وابْنتانِ وبِنْتانِ، والمَعْنى واحدٌ، وقولُهُ: «**ثِنْتَيْ عَشْرَةَ**» اثْنَتَيْ: خبرُ كانَ معربٌ، والثَّاني: لا محَلَّ له منَ الإعرابِ؛ لأنَّهُ بمنزلةِ التنوينِ؛ يعني: كالتَّكميلِ، وهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ اللُّغةَ هي الحاكمةُ، وليست قواعدُ النحوِ؛ لأنَّ مثلَ هذا المثالِ ما يستطيعونَ عنه جَوابًا مُقْنعًا؛ لأنَّهُم إذا قالوا: مَبْنيٌّ على فتحِ الجُزْأينِ، قيلَ لهم: كيف يكون مَبْنيًّا وهو يتغيَّرُ باختلافِ العواملِ؛ والمعروفُ: أنَّ ما يَتَغيَّرُ باختلافِ العوامِلِ لا يُسمَّى مَبْنيًّا، وإنْ قالوا: مُعْربًا، قُلْنا: يكونُ مُعْربًا أقربُ مِن كونِهِ مبنيًّا، لكنْ ماذا تقولونَ في عَشْرةَ؟ قالوا: هذه لا محلَّ لها منَ الإعرابِ؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ أنْ يكونَ مُضافًا ومضافًا إليه، ولكنَّها بمنزلةِ التَّنوينِ، يقالُ لهم: لماذا لم تقولوا بهذا في ثلاثَ عَشْرةَ، وهو مبنيٌّ على فَتْحِ الجُزْأيْنِ؟

على كُلِّ حالٍ: الذي نرى: أنْ نقولَ كما قالَ الكسائيُّ: «أيُّ: كذا خُلِقَتْ»[1]؛ فنقولُ: هذه «اثْنَتا عَشْرةَ» نطَقَ بها العربُ في حالِ الرفعِ بالألفِ، وفي حالَي النَّصبِ والجرِّ بالياءِ.

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١/ ١٥٨)؛ والأصول في النحو (٢/ ٣٢٦)، والخصائص لابن جني (٣/ ٢٩٥) بالهامش.

وقولُهُ: «وَنَشًّا» كأنَّ أبا سَلَمةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يعرفُ معنى النَّشِّ؛ لذا عرَّفَتْهُ له بأنَّهُ نِصفُ الأُوقيَّةِ؛ إذن: نقولُ: النَّشُّ لُغةً بمعنى: النِّصفِ، فإذا قالَ قائلٌ: هذا غيرُ معروفٍ، قُلْنا: ولْيَكُنْ غيرَ معروفٍ عندك، لكنَّهُ معروفٌ عند أُمِّ المُؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي هي مِن أفصحِ النِّساءِ، فيقالُ: ستَّةُ دَراهِمَ ونشٌّ؛ أي: ونصفٌ، وهذه لغةٌ عربيَّةٌ صحيحةٌ، فهو نصفُ أُوقيَّةٍ، فإذا كانَ اثْنتَيْ عَشْرةَ ونصفَ أوقيَّةٍ تقولُ: «فَتِلْكَ خَمْسُ مِئةِ دِرْهَمٍ»؛ لأنَّ الأوقيَّةَ أربعونَ دِرْهمًا، فعَشَرةٌ في أربعينَ = أَرْبَعَ مِئةٍ، واثْنتانِ في أربعينَ بثمانينِ، والنِّصفُ عشرونَ فيكونُ الجميعُ خَمْسَ مئةِ دِرْهمٍ، فهذا صداقُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأزواجِهِ.

والدِّرهمُ يُساوي عندنا: شيئًا زَهيدًا، فإذا جَعَلْنا كُلَّ مئتَيْ دِرْهمٍ إسلاميٍّ ستَّةً وخمسينَ رِيالًا عربيًّا منَ الفضَّةِ، تكونُ الخمسُ مئةِ مئةً وأربعينَ رِيالًا عربيًّا؛ فصداقُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مئةٌ وأربعونَ رِيالًا بالرِّيالِ السعوديِّ، ولا شكَّ أنَّ هذا بالنسبةِ لوَقْتِنا قليلٌ جِدًّا، لكنَّهُ بالنسبةِ لوقتٍ مَضى -حتى عندنا- يعتبرُ كثيرًا، ففيما سَبَقَ كانَ صداقُ المَرْأةِ عندنا رِيالًا واحدًا، وأحيانًا يكونُ الصَّداقُ إذا كانَ الرَّجُلُ قَصَّابًا كَبِدَ خروفٍ، وأحيانًا: يُصْدِقُها خِمارًا، وذَكروا: أنَّ شخصًا أصْدقَ امرأتَهُ رِيالًا، فلما دَخلَ بها وكانَ الضُّحى قَرَعَ عليه البابَ رجلٌ، فنزَلَ ليَفْتَحَ له، فلما فتَحَ له تخاصَمَ هو وإيَّاهُ، وارْتَفَعَتْ أصْواتُهما، وقالَ: لَأَسْجُنَنَّكَ إنْ لم تُوفِّني، ففَزِعَتِ المَرْأةُ، وقالت: ماذا يريدُ؟! قالَ: يَطْلُبُني رِيالًا، فقالتْ: خُذْ أعْطِهِ إيَّاهُ، وهو مَهْرُها. لكنْ على كُلِّ حالٍ: طابَتْ نفسُها بعد أنْ تمَّ العقدُ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- حرصُ السَّلفِ على العلمِ؛ لسؤالِ أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، ولكنَّنا نسأَلُ: هل سؤالُ أبي سَلَمَةَ يُقْصَدُ به: مُجَرَّدُ الاطلاعِ، أو يُقْصَدُ به: الاستدلالُ لحُكْمٍ شرعيٍّ؟ لا شك أَنَّهُ قَصَدَ الاستدلالَ، وهذه كانتْ أسئلةَ السَّلفِ، لا يَسْألونَ عنِ الشيءِ إلا مِن أجلِ أنْ يَبْنُوا على هذا السؤالِ أحْكامًا شرعيَّةً، خلافًا لما يعتادُهُ كثيرٌ منَ النَّاسِ اليومَ، يسألونَ للاطِّلاعِ فقط؛ ولهذا تَجِدُ بعضَ النَّاسِ يسأَلُ هذا الرَّجُلَ، ويسأَلُ الثانيَ، والثالثَ، والرابعَ؛ لمُجَرَّدِ أنْ يَنْظُرَ ماذا عنده، وهذا خلافُ هَدْيِ السَّلَفِ.

٢- جوازُ مُخاطبةِ الرَّجلِ للمَرْأةِ إذا كانَ لمصلحةٍ؛ لأَنَّهُ خاطَبَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسأَلَها.

قد يقالُ: بجوازِ تدريسِ المَرْأةِ للرَّجُلِ، ولكنَّ في أخذِ هذه الفائدةِ مِن هذا الحديثِ نظرًا؛ لأنَّ هناك فرقًا بين أنْ تَنْصِبَ المَرْأةُ نَفْسَها مُعلِّمًا للرِّجالِ، وبين أن تُسألَ عن حكمٍ شرعيٍّ، والفرقُ بينهما ظاهرٌ؛ لأنَّ الأوَّلَ قد يُؤَدِّي إلى الاختلاطِ، ويُؤَدِّي إلى كثرةِ الكلامِ، ويُؤدِّي إلى المحاباةِ، والمَرْأةُ -كما هو معلومٌ- ناقصةُ العقلِ، سريعةُ العاطفةِ، لو أنَّ الرَّجلَ تملَّقَ لها، أو ضَحِكَ في وجْهِها لجَذَبَها؛ كما يُجْذَبُ الخروفُ إلى المَجْزرةِ، هذا هو الواقعُ؛ فلهذا قد لا يستقيمُ الاستدلالُ بهذا الحديثِ على هذه الفائدةِ.

فيقالُ: هناك فرقٌ بين رَجُلٍ سأَلَ امرأةً عن مَسألةٍ شرعيَّةٍ فهذا لا بأسَ به، ولا أحدَ يقولُ: هذا حرامٌ، بخلافِ التي تَنْصِبُ نَفْسها مُدَرِّسةً للرِّجالِ، ثم إنَّ

هناك فَرْقًا بين أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ اللَّاتي في قُلوبِ النَّاسِ لهن منَ الاحترامِ والإجلالِ ما يَمْنَعُ أنْ يكونَ هناك شُبْهةٌ؛ ومعَ هذا قالَ اللهُ لأُمَّهاتِ المُؤْمنينَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]؛ يعني: لنْ يَطْمَعَ إلا مَن في قلبِهِ مرضٌ، أمَّا مَن قلبُهُ سليمٌ صحيحٌ فإنَّهُ لا يَطْمَعُ.

٣- أنَّ صوتَ المَرْأةِ ليس بعورةٍ؛ لأنَّهُ لو كانَ عورةً لكانتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُنْكِرُ عليه، وهذا أمرٌ كالمقطوعِ به؛ لدلالةِ القُرْآنِ عليه في قولِهِ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فإنَّ النهيَ عنِ الخضوعِ دليلٌ على جوازِ ما هو أعمُّ منه، وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ في أُصولِ الفقهِ: أنَّ النَّهْيَ عن الأخصِّ أو نفيَ الأخصِّ يدلُّ على وُجودِ الأعمِّ؛ لأنَّهُ لو كانَ الأعمُّ مُنْتَفيًا لكانَ نفيُ الأخصِّ نَقصًا في البيانِ، أو النَّهْيُ عنِ الأخصِّ نَقْصًا في البيانِ؛ ولهذا استدلَّ العُلَماءُ بقولِهِ تَعالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣] على: أنَّ اللهَ يُرى؛ قالوا: لأنَّ نَفْيَ الإدراكِ دليلٌ على وُجودِ أصلِ الرُّؤيةِ، ولو كانتِ الرُّؤيةُ مُمْتنعةً في الأصلِ لكانَ مُقْتضى البلاغةِ والبيانِ أنْ تُنْفى الرُّؤيةُ أصلًا؛ فيقالُ: «لا تراهُ الأبْصارُ» فإذا نَهى اللهُ عنِ الخضوعِ بالقَوْلِ دلَّ هذا على جوازِ أصْلِ القَوْلِ، وأنَّ المَرْأةَ لا بأسَ أنْ تُخاطِبَ الرِّجالَ.

فإنْ قيلَ: وهل يجوزُ سماعُ صوتِ المَرْأةِ عن طريقِ الأشرطةِ لقِراءةِ القُرْآنِ؟

فالجوابُ: أنَّهُ إذا لم يُوجَدْ قُـرَّاءُ رجالٌ، واحتاجَ الإنْسانُ إلى سماعِ صَوْتِها فلا بأسَ؛ بشرطِ أمْنِ الفِتْنةِ، أمَّا أنْ يُعْدَلَ عن أصواتِ الرِّجالِ إلى سماعِ أصْواتِ النِّساءِ فإنَّهُ يكونُ في النَّفسِ مِن هذا شيءٌ.

٤- جوازُ إطْلاقِ العامِّ وإرادةِ الخاصِّ، ولا يُعدُّ هذا منَ الكذبِ؛ يُؤْخَذُ هذا

مِن فعلِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وفِعْلُها حُجَّةٌ، فإنَّها أطلقتِ العامَّ تريدُ به الخاصَّ، ولكنْ لاحِظْ أنَّهُ لا يجوزُ إطلاقُ العامِّ وإرادةُ الخاصِّ مع احتمالِ أنْ يُرادَ العمومُ؛ لأنَّ هذا خلافُ البيانِ؛ بل لا بُدَّ أنْ يكونَ هناك قرينةٌ حاليَّةٌ، أو قرينةٌ مُتصلةٌ، أو قرينةٌ مُنْفصلةٌ على أنَّ هذا العُمومَ غيرُ مُرادٍ، أمَّا أنْ تُخاطبَ النَّاسَ بعامٍّ وأنت تريدُ الخاصَّ بدون أنْ يكونَ هناك ما يُبيِّنُ ذلك فهذا لا يجوزُ؛ فهنا: ما الذي بيَّن أنَّ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لا تريدُ العمومَ؟ الواقعُ، فإنَّ الواقعَ: أنَّ صداقَ الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لجميعِ زوجاتِهِ ليس هكذا، فهي لمَّا قالتْ: «**لِأَزْوَاجِهِ**» نعلمُ: أنَّها تعلمُ أنَّ بعضَ أزواجِهِ لم يَكُنْ هذا صَداقَهُنَّ.

٥- أنَّهُ يَنْبَغي للمُفْتي إذا تكلَّمَ مع المُسْتفتي بشيءٍ يَظُنُّهُ جاهلًا به أنْ يُبيِّنَهُ.

٦- أنَّ مِن طُرُقِ تعليمِ العلمِ السُّؤالَ؛ لأنَّها سألَتْهُ أولًا: «**أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟**» ولم تقلْ: والنَّشُّ النِّصفُ؛ بل سألَتْهُ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا سُئِلَ تَأَهَّبَتْ نفسُهُ لقبولِ ما يكونُ جاهلًا به، بخلافِ ما إذا أُخْبِرَ به رأسًا.

١٠٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٨٠)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، رقم (٢١٢٥)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب تحِلّة الخلوة، رقم (٣٣٧٥)، وابن حبان (١٥/ ٣٩٦، برقم ٦٩٤٥)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٥٤): «رواه أبو داود والنسائي وأبو يعلى الموصلي وإسناده صحيح».

الشَّرْحُ

عليُّ بنُ أبي طالبٍ: ابنُ عمِّ الرَّسولِ ﷺ وفاطمةُ: بنتُ الرَّسولِ ﷺ وهي: سَيِّدةُ نساءِ أهلِ الجنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما ثَبَتَ ذلك عنِ النَّبيِّ ﷺ[1] وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ فيه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إلا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي**» قالَ ذلك حينما خلَّفَهُ على أهلِهِ في غزوةِ تَبوكَ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ: تَجْعَلُني مع النِّساءِ والصِّبيانِ؟ فقال ذلك؛ تَطْييبًا لقلبِهِ[2]، ولأنَّ هارونَ خَلَفَ مُوسى في قومِهِ؛ حيث قالَ: ﴿ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ [الأعراف:١٤٢]، فهذا مَعْنى قولِهِ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**».

لكنْ لمَّا خافَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَتَشَبَّثَ مُتَشَبِّثٌ بهذه الكلمةِ، ويقولَ: إنَّ عليًّا نبيٌّ كهارونَ، قالَ: «**غَيْرَ أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي**» وهذا مما يدلُّ على شدَّةِ حمايةِ النَّبيِّ ﷺ لمقامِ الرِّسالةِ، كما أنَّهُ شديدُ الحمايةِ لمقامِ التَّوحيدِ، وإلا فمِنَ المعلومِ منَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ أنَّهُ ﷺ خاتَمُ النَّبيِّينَ، وأنَّهُ لا نبيَّ بعده، لكنَّ الرافضةَ قالوا: عليٌّ إمامٌ، وادَّعَوْا أنَّ الأئمةَ أفضلُ منَ الأنبياءِ، وأنَّ لأئِمَّتِهم مَقامًا لا ينالُهُ مَلَكٌ مُقرَّبٌ ولا نبيٌّ مُرْسَلٌ.

قولُهُ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**»؛ يريدُ: مهرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به، رقم (٦٢٨٥)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم (٢٤٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠٦)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ» ابنُ عمِّ الرَّسولِ ﷺ وما عنده شيء يُصْدِقُهُ زوجتَهُ.

قولُهُ: «قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟» الدِّرعُ يحتملُ أنْ يرادَ به دِرْعُ الحربِ، ويحتملُ أنْ يرادَ به دِرْعُ اللِّباسِ العادي، فإنَّ القميصَ الذي نحنُ نَلْبَسُهُ يُسمَّى دِرْعًا؛ والدِّرْعُ المسرَّدُ منَ الحديدِ يُسمَّى دِرْعًا أيضًا؛ وهو: عبارةٌ عن حَلْقاتٍ صغيرةٍ، مربوطٍ بعْضُها ببعضٍ، منسوجةٍ نسجًا، يَلْبَسُها الرَّجُلُ حتى تَقِيَهُ السِّهامَ، وهو ثقيلٌ، لكنْ هناك أجسامٌ قويَّةٌ تتحمَّلُ هذا الدِّرعَ.

وقولُهُ: «الحُطَمِيَّةُ» نسبةٌ إلى بطنٍ مِن عبدِ قَيْسٍ؛ يعني: منَ العربِ، مشهورةٌ بها.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- فيه دليلٌ على فضلِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك حين أنْكحَهُ النَّبيُّ ﷺ ابنتَهُ، فإنَّ هذا لا شكَّ يورِثُ قرابةً فوقَ قرابتِهِ النَّسَبيَّةِ، فهذه قرابةٌ صِهْريَّةٌ، فاجْتمَعَ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرابةُ النَّسبِ، وقرابةُ الصِّهْرِ، وعثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوَّجَهُ النَّبيُّ ﷺ ابنتيهِ؛ رُقيَّةَ، وأُمَّ كُلْثومٍ.

وقد جاءَ رَجُلانِ إلى ابنِ الجوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتنازعانِ في عليٍّ وأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أيُّهما أفضلُ؟ فقالَ ابنُ الجوزيِّ: أفْضَلُهما مَن كانت ابْنَتُهُ تحتَهُ، فذهبَ الرَّجلانِ يَتنازعانِ في هذه الكلمةِ، مَنْ يريدُ، أيريدُ عليًّا أم يريدُ أبا بكرٍ؟ وهو تَخلُّصٌ في الواقِعِ؛ لأنَّ أحدَ الرَّجلينِ يريدُ أنْ يقولَ: عليٌّ أفضلُ مِن أبي بكرٍ، والثَّاني يريدُ أنْ يقولَ: أبو بكرٍ أفضلُ، فقالَ: أفْضَلُهما مَن كانت ابْنَتُهُ تحتَهُ، فإذا كانَ المعنى: مَن كانتِ ابنةُ الرَّسولِ تحتَهُ فعليٌّ، وإذا كانَ المَعنى مَن كانتِ ابْنَتُهُ تحتَ الرَّسولِ فهو أبو بكرٍ،

والضمائرُ ليست بواضحةٍ في المرجعِ.

٢- أَنَّهُ لا بُدَّ في النِّكاحِ مِن مهرٍ؛ لأَنَّهُ لَمَّا قالَ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**» قالَ: ما عندي شيءٌ، قالَ: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**» ويدلُّ لذلك؛ قولُهُ تَعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]؛ ولأنَّنا لو أجزْنا النِّكاحَ بدونِ مهرٍ لكانَ بمعنى الهبةِ، والهبةُ خاصَّةٌ بالنبيِّ ﷺ بنصِّ القُرْآنِ؛ كما قالَ تَعالَى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

فإذا شَرَطَ الزَّوْجُ أنْ لا مَهْرَ عليه؛ فقد اختلفَ العُلَماءُ في صحَّةِ النِّكاحِ، واتَّفقوا على فسادِ الشَّرطِ.

فيَرى شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ النِّكاحَ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ هذا شَرْطٌ يُنافي مُقْتضى العقدِ، وكُلُّ شرطٍ يُنافي مُقْتضى العقدِ فإنَّـهُ مُبْطِـلٌ للعقدِ، قـالَ: لأنَّ اللهَ إنَّما أحَلَّ ما أحلَّ منَ النِّساءِ بشرطِ المهرِ: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ أي: أنْ تَطْلُبوا النِّساءَ بأمْوالِكم[1].

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: النِّكاحُ صحيحٌ، والشرطُ فاسدٌ، ويجبُ لها مهرُ المِثْلِ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يَصِحُّ، ويجبُ إعادةُ العقدِ، ولها مَهْرُ المثلِ، أمَّا إذا زَوَّجَهُ وسكتَ فالنِّكاحُ صحيحٌ، ولها مهرُ المِثْلِ.

٣- خبرةُ النَّبيِّ ﷺ بأحوالِ أصْهارِهِ؛ حيث عَلِمَ ما عند عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٣).

٤- أنَّ الخبرَ المبنيَّ على الظنِّ لا يُعَدُّ كَذِبًا، ولو خالَفَ الواقعَ؛ لأنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قالَ: «**مَا عِنْدِي شَيْءٌ**» يشملُ: كُلَّ شيءٍ، فأقرَّه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكنْ بيَّنَ له أنَّ عنده شيئًا، فإذا أَخْبَرَ إنسانٌ بخبرٍ، بناءً على: ظنِّهِ، وتَبيَّنَ الأمرُ بخلافِ ظَنِّهِ لم يُعدَّ كاذبًا.

ويَتَفَرَّعُ على هذه الفائدةِ: أنَّهُ لو حَلَفَ على شيءٍ؛ بناءً على غلبةِ ظنِّهِ فإنَّهُ لا يَحْنَثُ، ولا فَرْقَ بين أنْ يكونَ هذا في المستقبلِ أو في الماضي؛ فإذا قيلَ لشخصٍ: فلانٌ سيَقْدَمُ غدًا، قالَ: واللهِ ما يَقْدَمُ؛ بناءً على غلبةِ الظنِّ، ثم قَدِمَ فإنَّهُ لا حِنْثَ عليه، كما تُفيدُهُ هذه القاعدةُ التي أُخرِجَتْ منَ السُّنَّةِ.

٥- أنَّ المهرَ يَصِحُّ بكُلِّ مُتَموَّلٍ؛ لقوله: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟**».

٦- أنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ المهرُ ممَّا لا يصلحُ للمرأةِ، ولكنْ تَبيعُهُ أو تَهديهِ؛ لأنَّ الدِّرعَ إنْ كانَ دِرْعَ الحديدِ الذي يُتَوقَّى به السِّهامُ فإنَّ المَرْأَةَ لا تَلْبَسُهُ عادةً، وإنْ كانَ الدِّرعُ لباسَ الرَّجلِ فالمَرْأةُ -أيضًا- لا تَلْبَسُهُ؛ لأنَّ المَرْأةَ لا يجوزُ أنْ تَتَشَبَّهَ بالرِّجالِ.

فإذا قالَ قائلٌ: هل أصْدَقَها عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا الدِّرْعَ، أو ماذا؟

قُلْنا: الواقعُ أنَّ الحديثَ ليس فيه ذكرٌ لجوابِ عليٍّ؛ أي أنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يقلْ: عندي، ولم يقل: بِعْتُها، ولم يقلْ: أريدُ أن أُصْدِقَها غيْرَهُ، فهو محتملٌ، لكنْ رُبَّما يقولُ قائلٌ: إنَّ الذي يَظْهَرُ أنَّهُ أَصْدَقَها إيَّاهُ؛ لأنَّ قولَ الرسولِ: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟**» يعني: أَصْدِقْها إيَّاهُ، فيكونُ الظَّاهرُ أنَّهُ أصْدَقَها إيَّاهُ.

٧- أنَّ في هذا الحديثِ إبطالًا لما يقولُهُ بعضُ الأطباءِ؛ مِن أنَّهُ لا يَنْبَغي التَّزوجُ

منَ الأقارِبِ، وهذا ليس بصحيحٍ، فالتَّزَوُّجُ منَ الأقارِبِ لا بأسَ به شرعًا، ولا ضَرَرَ فيه حِسًّا؛ فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ نِكاحَ الأقارِبِ ليس فيه محظورٌ؛ وهو أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزَوَّجَ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي ابنةُ ابنِ عَمِّهِ.

١٠٣٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ[1].

الشَّرْحُ

قوله: «أَيُّمَا» أيُّ مِن أسماءِ الشرطِ التي تجزمُ فِعْلينِ؛ الأوَّلُ: فعلُ الشَّرطِ، والثَّاني: جوابُ شَرْطٍ؛ وهي: مُبْتدأٌ، و«ما» زائدةٌ؛ لأنَّها لو حُذِفَتْ لاستقامَ الكلامُ؛ كما لو قيلَ: «أيُّ امرأةٍ نَكَحْتَ».

وقولُهُ: «امْرَأَةٍ»: مضافٌ إليها أيٌّ.

وقولُهُ: «نَكَحَتْ»: هذا فعلُ الشَّرطِ؛ وجوابُهُ: «فَهُوَ لَهَا».

وقولُهُ: «عَلَى صَدَاقٍ» سَبَقَ معنى الصَّداقِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٢)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، رقم (٢١٢٩)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم (٣٣٥٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، رقم (١٩٥٥).

قولُهُ: «أَوْ حِبَاءٍ» وهي: ما نُسمِّيهِ نحنُ: بالهدايا التي تُبْذَلُ لها، وهي خارجةٌ عنِ الصَّداقِ، لكنْ لها حُكْمُ الصَّداقِ، فالزَّوْجُ يُعْطي الصَّداقَ؛ ولْنَقُلْ: دراهِمَ أو ثِيابًا، ويُعْطي هَدايا؛ كالحُلِيِّ وشِبْهِهِ؛ فأحيانًا: تَسْبِقُ الهدايا العقدَ، وأحيانًا: تكونُ بعدَهُ.

وقولُهُ: «أَوْ عِدَةٍ» مُؤَنَّثُ وَعْدٍ؛ يعني: أو وَعْدٍ؛ بأن نَكَحَتْ على وعدٍ؛ بأنْ قالَ الزَّوْجُ: أنا أَعِدُكُم بأنْ أُعْطِيَكُم -مثلًا- ألفَ ريالٍ، فهذه عِدةٌ.

قولُهُ: «قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ»؛ أي: قَبْلَ عَقْدِهِ؛ وسُمِّيَ عَقْدُ النِّكاحِ عِصْمةً؛ لأنَّ الإنْسانَ يَعْصِمُ به ما يَخْشى على نفسِهِ منه؛ منَ الفسادِ، ولأنه يَعْصِمُ به الزَّوْجَةَ مِن أنْ تَتَزَوَّجَ بآخَرَ.

وقولُهُ: «فَهُوَ لَهَا» أي: للزَّوجةِ، ولا يُعْطى لأحدٍ، حتى وإنْ كانَ الموعودُ نفسَ الوليِّ.

قولُهُ: «وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ» فما كانَ منَ الحِباءِ والعِدةِ فهو لِمَنْ أُعْطِيَهُ؛ سواءً كانَ الذي أُعْطِيَهُ الأبَ، أو العمَّ، أو الأخَ، أو الأُمَّ، أو غيرَ ذلك؛ لأنَّ بعدَ عصمةِ النِّكاحِ يَجْرِي المالُ مَجْرى الهديَّةِ، وقَبْلَ العِصْمةِ يَجْري مَجْرى الإلزامِ؛ والمالُ المُلْزَمُ به إنَّما هو للنِّساءِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤].

قولُهُ: «وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ» هذه الجملةُ علاقَتُها بالنسبةِ لِما قَبْلَها أنَّها تعليلٌ؛ يعني: أنَّ الإنسانَ قد يُكْرَمُ مِن أجلِ ابنتِهِ، أو أُختِهِ، وهذا حقٌّ وليس بباطِلٍ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الصَّداقَ والهدايا التَّابعةَ له والعِداتِ التي يَعِدُ بها الزَّوْجُ إنْ كانت قبلَ عقدِ النِّكاحِ فهي للزَّوجةِ، حتى وإنْ شُرِطَتْ لغَيْرِها؛ وبهذا نعرفُ ظُلْمَ أولئكَ القومِ الذين يَشْترطونَ لأنفُسِهم مِن مهرِ الزَّوْجةِ ما قد يكونُ نصفَ المهرِ أو أكثرَ؛ وخُصوصًا في الباديةِ، فإذا خَطَبَ الرَّجُلُ منهم قالوا: نُعْطيكَ البنتَ، على مهرٍ عَشَرةِ آلافٍ لها، وعِشْرينَ ألْفًا لحُلِيِّها، ولأبيها سيَّارةُ ماءٍ، ولأخيها سيَّارةُ نقلٍ... إلخ، فيكونُ نصفُ المهرِ طلباتٍ لغَيْرِها، فهذا حرامٌ عليهم، ولا يَحِلُّ لهم أنْ يَشْتَرِطوا لأنْفُسِهم شيئًا؛ ولو شَرَطوا وتَحاكَمُوا إلى المحكمةِ قَضَتْ بأنَّ المشروطَ للزوجةِ لا لهم، فهم لا يَمْلكونَهُ شَرْعًا ولا حُكْمًا؛ أي: ولا عند التَّحاكُمِ، هذا هو الصَّحيحُ.

وقال بعضُ العُلَماءِ: إنْ شَرَطَ للأبِ فله، وإنْ شَرَطَ لغيرِهِ فهو لها؛ وعلَّلوا ذلك بأنَّ للأبِ أنْ يَتَمَلَّكَ مِن مالِ ولدِهِ ما شاءَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»[1] والجوابُ عن هذا الاستدلالِ مِن وجْهينِ:

الأَوَّلُ: أنَّ هذا قياسٌ في مُقابلةِ النصِّ؛ فهو فاسدُ الاعتبارِ، وهو قياسٌ فاسدٌ مِن أصْلِهِ.

والثَّاني: أنَّ المَرْأةَ لا تَمْلِكُ الصَّداقَ إلا بالعَقْدِ، والأبُ لا يُمْكِنُ أنْ يَتَملَّكَ ما لم يَمْلِكْهُ الابنُ أو البنتُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٧٦٩)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا القياسُ فاسدٌ؛ وفيه وجهٌ ثالثٌ؛ وهو: أنَّ الأخذَ بمُقْتَضى هذا الحديثِ فيه مصلحةٌ؛ وهي مَنْعُ جشعِ بعضِ الأوْلياءِ الذين يَتَّخذونَ مُوَلِّياتِهم سِلَعًا يَبيعُونَهُنَّ على مَن أعْطى الأكثرَ مالًا، ولو لم يكونوا أهلًا لتَزْويجِهِم.

والصَّحيحُ: أنَّ ما يُشْتَرَطُ قَبْلَ العقدِ فهو للمرأةِ، ولو كانَ الذي اشْترطَهُ أبوها؛ لهذا الحديثِ.

فإنْ قيلَ: إنَّ شُعيبًا شَرطَ مهرَ ابنتِهِ لنفسِهِ.

فالجَوابُ مِن وجْهينِ:

الأوَّلُ: أنَّ شَريعَتَنا وردتْ بخلاف ذلك؛ فأَوْجَبَتِ المهرَ للمَرْأةِ.

والثَّاني: ما شَرطَهُ شعيبٌ هو في الحقيقةِ عائدٌ إلى ابنتِهِ؛ لأَنَّهُ نَفى عنها الرَّعْيَ بمُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وكانت هي التي تَرْعى، فمَنْفَعةُ الرَّعْيِ عادَتْ إليها.

٢- جوازُ شرطِ الكرامةِ للأبِ أو الابنِ بعدَ عَقْدِ النِّكاحِ، وأنَّ الزَّوْجَ إذا الْتزمَ بذلك ورَضِيَ لَزِمَهُ، ولكنْ لا يُعْتَبَرُ منَ المهرِ؛ بل يُعْتَبَرُ كرامةً للأبِ، أو الأخِ، أو العمِّ، أو ما أشْبَهَ ذلك؛ وبناءً عليه فإذا وُجِدَ ما يَتَنَصَّفُ به المهرُ أو ما يَسْقُطُ به المهرُ، فإنَّ الزَّوْجُ لا يرجعُ به على مَن أخَذَهُ.

مثالُ ذلك: رجلٌ تَزَوَّجَ امرأةً بمهرٍ قَدْرُهُ عَشَرةُ آلافِ ريالٍ، وعُقِدَ له، فالعَشَرةُ للزَّوجةِ وهذا واضحٌ، لكنْ بعد العقدِ أكْرَمَ أباها بخمسةِ آلافٍ، وأُمَّها بألفيْنِ، وأخاها بألفٍ، ثم قُدِّرَ أنْ طَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ، فلها نصفُ المهرِ، ويرجعُ عليه نصفُ المهرِ، لكنْ لا يَرْجِعُ ما أعْطى أباها وأُمَّها وأَخاها؛ لأنَّ هذا ليس منَ المهرِ.

٣- أنَّ الرَّجُلَ قد يُكْرَمُ؛ مِن أجلِ ابنتِهِ، أو مِن أجلِ أُخْتِهِ، وأنَّهُ إذا أُكْرِمَ لهذا فليس ذلك مِن بابِ الرِّشوةِ، وليس مِن بابِ أكْلِ المالِ بالباطِلِ؛ لقوله: «وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

٤- أنَّ الصَّداقَ يصحُّ بالقليلِ والكثيرِ؛ لأنَّ قولَهُ: «صَدَاقٍ»: نَكِرةٌ في سياقِ الشَّرطِ؛ فتكونُ للعُمومِ، فأيُّ صداقٍ قليلًا كانَ أو كثيرًا فهو جائزٌ.

١٠٣٦- وَعَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ، وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ ابْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا- مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَجَمَاعَةٌ[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٨٠)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٤)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل، رقم (٣٥٢٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٨٨): «صححه ابن مهدي والترمذي... وابن حزم...» اهـ. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٥٥): «رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي، وصححه وهذا لفظه، وكذلك صححه غير واحد من الأئمة، وتوقف الشافعي في صحته».

الشَّرْحُ

عَلْقمةُ -رحمه الله تعالى-: أحدُ أصْحابِ ابنِ مَسْعودٍ المَشْهورينَ، وابنُ مسعودٍ معروفٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممَّنْ خدَمَ النَّبيَّ ﷺ وكان صاحبَ الوِسادةِ والسِّواكِ، وكانَ يَدْخُلُ إلى بيتِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى كأنَّهُ واحدٌ مِن أهْلِهِ، وكان -أيضًا- مِن فُقهاءِ الصَّحابةِ ومُفْتيهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُل بِهَا حَتَّى مَاتَ**» السائلُ -كما قُلْنا مِرارًا- لا يَهُمُّنا تَعْيينُهُ؛ لأنَّ المقصودَ مَعْرفةُ المسألةِ وحُكْمِها.

وقولُهُ: «**تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا**» أي: لمْ يَقُدِّرْ لها صَداقًا؛ لأنَّ الفَرْضَ بمعنى: التَّقديرِ؛ كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]؛ أي: منَ المهرِ؛ أي: ما قَدَّرْتُم، ولم يَدْخُلْ بها حتى ماتَ، ولكنَّ النِّكاحَ صحيحٌ.

قولُهُ: «**فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا**» بدلًا عن عدمِ تسميةِ المهرِ؛ لأنَّهُ لو سُمِّيَ الصَّداقُ وفُرِضَ لم يكنْ لها أكثرُ ممَّا فُرِضَ لها، ولكنَّهُ لم يُفْرَضْ فلها مهرُ نِسائِها.

وقولُهُ: «**نِسَائِهَا**»؛ المرادُ بالنِّساءِ: المماثلاتُ لها سِنًّا، وجَمالًا، ودِينًا، وخُلقًا، وحَسَبًا، ومالًا، فهذه ستَّةُ أشياءَ ولا بُدَّ مِن هذا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**»[1] فنحنُ نقولُ: هذا مهرُ نِسائِها؛ يعني: النِّساءَ اللَّاتي يُماثِلْنَها في هذه الأُمورِ السِّتَّةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «**لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ**»؛ الوَكْسُ: النقصُ، والشَّطَطُ: الزِّيادةُ؛ والمعنى: لا ينقصُ منه، ولا يُزادُ عليه.

قولُهُ: «**وَعَلَيْهَا العِدَّةُ**» (أل) هنا: للعَهْدِ الذِّهنيِّ؛ فيكونُ المرادُ بها: عِدَّةُ الوفاةِ؛ لأنَّ المُفارقةَ هنا بوفاةٍ؛ أي: عليها عِدَّةُ الوفاةِ؛ وهي: أربعةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ في هذه المسألةِ؛ لأنَّ المَرْأةَ لم يُدْخَلْ بها، وليست ذاتَ حَمْلٍ، أمَّا لو كانت ذاتَ حملٍ فعِدَّتُها وضعُ الحَمْلِ، حتى لو وضَعَتْ قبلَ أنْ يَتِمَّ تَغْسيلِ زَوْجِها انتهتْ عِدَّتُها، لكنَّ هذه المسألةَ التي معنا ليست حامِلًا.

قولُهُ: «**وَلَهَا المِيرَاثُ**» بماذا استدلَّ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو بماذا أَخَذَ هذا الفِقْهَ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ؟ نقولُ: أمَّا بالنسبةِ لقولِهِ: «**لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا**» فأخذَهُ مِن قولِهِ تعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]؛ وهنا لا بُدَّ منَ الابتغاءِ بالمالِ، والمالُ لم يُعَيَّنْ، فيُرْجَعُ إلى قيمةِ المِثْلِ، وقيمةُ المِثْلِ بالنسبةِ للمرأةِ هو: مهرُ نِسائِها.

وأمَّا قولُهُ: «**وَعَلَيْهَا العِدَّةُ**» فلعُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وأمَّا قولُهُ: «**وَلَهَا المِيرَاثُ**» فلعُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢]، وهي زوجةٌ، فتكونُ داخلةً في هذا العُمومِ.

قولُهُ: «**فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا-**» إلخ. يعني: لَمَّا سَمِعَ هذا الكلامَ قامَ يُؤَيِّدُ هذا القولَ بسُنَّةٍ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»؛ بَرْوَعُ: اسمُ امرأةٍ، ولهذا لم يَنْصَرِفْ؛ والمانعُ له منَ الصَّرْفِ: العَلميَّةُ، والتأنيثُ المعنويُّ.

وقولُهُ: «امْرَأَةٍ مِنَّا» هذا: عطفُ بيانٍ، وليس نَعْتًا؛ لأنَّ امرأةً نَكِرةٌ، ولا تكونُ النَّكرةُ صفةً لمَعْرفةٍ، وإنَّما قالَ: «امْرَأَةٍ مِنَّا» ليُبَيِّنَ أنَّهُ على توكيدٍ مِن هذه المسألةِ؛ لأنَّ المَرْأَةَ إذا كانت منهم فسوفَ يكونونَ أعْلَمَ النَّاسِ بها.

قولُهُ: «مِثْلَ مَا قَضَيْتَ» أي: مثلَ ما حَكَمْتَ به، فالقضاءُ هنا بمعنى: الحُكْمِ؛ ونظيرُهُ قولُهُ تَعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]؛ أي: حَكَمَ حُكْمًا شرعيًّا ألَّا تَعْبُدوا إلا إيَّاهُ.

قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ» لأنَّها شَهِدَتْ لكلامِهِ بالحقِّ، وأنَّهُ مُوافقٌ للصَّوابِ.

قولُهُ: «وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ» والحديثُ صحَّحَهُ غيرُ التِّرمِذِيِّ أيضًا؛ وذلك لأنَّ نُصوصَ الشَّرعِ تَشْهَدُ له.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- فضيلةُ عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث: وُفِّقَ للصَّوابِ، والإنسانُ إذا اجْتَهَدَ ووفَّقَهُ اللهُ للصَّوابِ فإنَّ هذا مِن نعمةِ اللهِ عليه؛ ولهذا يُعَدُّ مِن مناقِبِ عُمَرَ ابن الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ كانَ مُوفَّقًا للصَّوابِ، يقولُ الشيءُ ثم يَنْزِلُ القُرْآنَ بتصديقِهِ، وهذا مِن نعمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على العبدِ، فأحْيانًا يقولُ الإنْسانُ الشيءَ باجتهادِهِ بدون استنادٍ على نصٍّ، فإذا به يُوافِقُ النَّصَّ.

٢- جوازُ الفرحِ بإصابةِ الصَّوابِ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرِحَ بها، وقد قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينَ تحدَّثَتْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ لسودةَ ليلةَ عِيدِ الأضحى أنْ تَدْفعَ مِن مُزْدَلِفةَ بليلٍ، تقولُ: «ولوِ اسْتأْذَنْتُ النَّبيَّ ﷺ كما اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ كانَ أحبَّ إليَّ مِن مَفْروحٍ به»(١).

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف نجمعُ بين هذا، وبين قولِهِ تَعالَى عن قارونَ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص:٧٦]؟

فالجَوابُ عن هذا يسيرٌ جِدًّا: الفرحُ المذمومُ هو فرحُ البطرِ والأشرِ، أمَّا الفرحُ المحمودُ فهو الفرحُ بنعمةِ اللهِ، وقد أمَرَنَا اللهُ أنْ نَفْرَحَ بفضلِهِ وبرحمتِهِ؛ فقالَ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس:٥٨]، فإذا كانَ الفرحُ بمعنى: البَطَرِ، والأشرِ، والاسْتعلاءِ على الخَلْقِ، ورُؤْيةِ النفسِ والإعْجابِ بها فإن هذا مَذْمومٌ، وإذا كانَ الإنْسانُ يَفْرَحُ بما أنعمَ اللهُ عليه، وبفضلِ اللهِ عليه فهذا محمودٌ ولا يَضُرُّ.

٣- جوازُ الزَّواجِ بدون تَسْميةِ مهرٍ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ لم يُنْكِرْ ذلك؛ بل إنَّ القُرْآنَ دلَّ على جوازِهِ؛ فقال تَعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

٤- أنَّهُ إذا لم يُفْرَضْ لها مهرٌ فلها مَهْرُ المِثْلِ؛ لقولِهِ هنا: «**لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا**»، ولكنْ متى يكونُ لها مهرُ المِثْلِ؟ يكونُ لها مَهْرُ المِثْلِ إذا وُجِدَ ما يَتقرَّرُ به

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرها من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث بغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الصَّداقُ، أمَّا إذا طَلَّقَها قبلَ أنْ يَتقَرَّرَ الصَّداقُ فلها المُتْعةُ، وانْتَبِهْ للفرقِ، فإذا فُورِقَتِ امرأةٌ لم يُسَمَّ صَداقُها فإنْ كانتِ المُفارقةُ في حالٍ يَتَقَرَّرُ بها المهرُ فلها مَهْرُ نِسائِها، وإنْ كانتْ في حالٍ لا يَتقَرَّرُ به المهرُ كاملًا فلها المُتْعةُ.

ونضربُ لذلك مثلًا يُبيِّنُ الأمرَ: رجلٌ تَزَوَّجَ امرأةً ولم يسمِّ لها صَداقًا، ثم طَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ، فإنَّهُ يكونُ لها المُتْعةُ، ولا نقولُ: لها نصفُ صداقِ المِثْلِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٦].

المثالُ الثَّاني: رجلٌ تَزَوَّجَ امرأةً ولم يُسَمِّ لها صَداقًا ودَخَلَ بها، ثم طلَّقَها، فالواجبُ مهرُ المِثْلِ وليس المُتْعةَ، فيُقالُ: ما مهرُ مثلِ هذه المَرْأةِ في الأوصافِ السِّتَّةِ التي ذَكَرْناها؟ فإذا قيلَ: المهرُ -مثلًا- عَشَرةُ آلافٍ قُلْنا: لها عَشَرةُ آلافٍ؛ فتبيَّنَ بهذا أنَّ النِّكاحَ بدونِ تسميةِ الصَّداقِ جائزٌ، وأنَّ لها مهرَ المِثْلِ إنْ وُجِدَ ما يُقَرِّرُ المهرَ، وإنْ فارَقَها قبلَ وُجودِ ما يُقَرِّرُ المهرَ فلها المُتْعةُ، هذا ما لم يكنِ الفسخُ منها، فإنْ كانَ الفسخُ منها قبلَ الدُّخولِ فليس لها شيءٌ؛ لأنَّها هي التي اختارَتِ الفسخَ.

٥- أنَّ الموتَ مُقَرِّرٌ للمهرِ؛ يعني: أنَّهُ إذا ماتَ الزَّوْجُ أو الزَّوْجةُ -ولو قبلَ الدُّخولِ- ثَبَتَ المهرُ كاملًا للزَّوجةِ، هذا إذا ماتَ الزوجُ، وإذا ماتتْ هي يكونُ المهرُ لوَرَثَتِها.

المهمُّ: أنَّهُ إذا ماتَ الزَّوْجُ أو الزَّوْجةُ ثَبَتَ المهرُ؛ إنْ كانَ مُسمًّى فالمُسمَّى، وإنْ لم يَكُنْ مُسمًّى فمهرُ المثلِ، وهذا بلا خلافٍ بين العُلَماءِ أنَّهُ إذا ماتَ أحدُ الزَّوجينِ تَقَرَّرَ المهرُ.

وهنا: يَحْسُنُ أنْ نَذْكُرَ ما يَتَقَرَّرُ به المهرُ سِوى الموتِ؛ يتقرَّرُ المهرُ أيضًا بالجِماعِ؛ ودليلُ ذلكَ قولُ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَلَهَا المَهْـرُ بِـمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»[(١)] فإذا جامَعَ الرَّجُلُ زوجتَهُ، ثم طلَّقَها ثَبَتَ لها المهرُ كاملًا بالنصِّ.

الثَّالثُ: يتقرَّرُ المهرُ أيضًا بالخَلْوةِ، فإذا خَلا الزَّوْجُ بامرأتِهِ، وهي ممَّنْ يُمْكِنُ جِماعَها فإنَّهُ يَتَقَرَّرُ المهرُ، إذا فارَقَها بعد هذه الخَلْوةِ، وإنْ لم يَحْصُلِ جماعٌ. هذا هو المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ودليلُ ذلك أنَّ الخَلْوةَ مَظِنَّةُ الجِماعِ، لا سيَّما إذا كانَ الزَّوجانِ شابَّيْنِ، فإنَّهُ يَنْدُرُ أنْ يَخْلُو بها عنِ النَّاسِ ثم يَدَعَها بدونِ جِماعٍ؛ ولهذا نُقِلَ إجْماعُ الصَّحابةِ على أنَّ الخَلْوةَ مُقَرِّرةٌ للمهرِ، ومُوجبةٌ للعِدَّةِ[(٢)].

الرابعُ: ما نُقِلَ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو: أنَّ المهرَ يَتَقَرَّرُ باستباحةِ كُلِّ ما لا يُباحُ إلا بعقدِ النِّكاحِ؛ فإذا اسْتباحَ الرَّجُلُ منَ المَرْأةِ ما لا يُباحُ إلا بعقدِ النِّكاحِ ثَبَتَ المهرُ؛ قياسًا على: الخَلْوةِ؛ لأنَّ الخَلْوةَ لا تُباحُ إلا لِمَحْرَمٍ أو زَوْجٍ؛ فعلى هذا: لو قبَّلها بحضرةِ النَّاسِ بدونِ خَلْوةٍ فإنَّهُ يَسْتَقِرُّ المهرُ، وهذه رَواها حَرْبٌ، عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو: أحدُ أصحابِهِ، لكنَّ هذا خلافُ رأيِ جُمْهورِ العُلَماءِ؛ لأنَّ العُلَماءَ يقولونَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**» ومعلومٌ أنَّ استحلالَ الفرجِ ليس كاسْتحلالِ غيرِهِ، فليس الجِماعُ في المُتْعةِ بالمَرْأةِ كالتَّقبيلِ بلا شكٍّ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُقاسَ الأدْنى على الأعْلى، ولكنْ ما ذَكَرَهُ الإمامُ أحمدُ باعتبارِ ما وَرَدَ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في أنَّ الخَلْوةَ مُقَرِّرةٌ لا شكَّ أنَّ له وجْهًا؛ بأنَّهُ: إذا اسْتباحَ منها ما لا يُباحُ إلا بعقدِ النِّكاحِ مِن تَقْبيلٍ، أو ضمٍّ، أو غيرِ ذلك فإنَّهُ يَسْتقرُّ المهرُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، رقم (١١٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: «المغني لابن قدامة» (٩/ ٢٨٥).

ويَحْسُنُ -أيضًا- أنْ نَتكَلَّمَ على ما يَتَنَصَّفُ به، فإذا جاءتِ الفُرقةُ مِن قِبَلِ الزَّوْجِ قبلَ أنْ يَحْصُلَ ما يتقرَّرُ به المهرُ فلها نصفُ المهرِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وإذا جاءتِ الفرقةُ مِن قِبَلِها قَبْلَ أنْ يَحْصُلَ ما يَتقَرَّرُ به المهرُ فليس لها شيءٌ؛ مثالُ ذلك: عَقَدَ على امرأةٍ، وقَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بها تَبَيَّنَ له أنَّ بها عيبًا يستحقُّ به فسخُ النِّكاحِ، ففسخَ النِّكاحَ لعَيْبِها، فليس لها شيءٌ؛ لأنَّ الفُرْقةَ جاءَتْ مِن قِبَلِها.

مَسْأَلَةٌ: وإذا جاءتْ مِن قِبَلِ أجنبيٍّ؛ ففيه قولانِ في مذهبِ الإمامِ أحمدَ: هل يَتَنَصَّفُ المهرُ، ويَرْجِعُ به الزَّوْجُ على مَن أفْسَدَهُ، أو لا يَتَنَصَّفُ، ولا تستحقُّ المَرْأةُ شيئًا؟

الجَوَابُ: فيها قولانِ؛ والظَّاهرُ: أنَّهُ يَتَنَصَّفُ، فتُعْطى المَرْأةُ النِّصفَ، ويَرْجِعُ الزَّوْجُ به على مَن تَسَبَّبَ بالفراقِ، هذا هو العدلُ؛ لأنَّ المَرْأةَ ليس منها شيءٌ، حتى نقولَ: ليس لها مهرٌ، وهذا الرَّجُلُ مُعْتَدٍ فيُعامَلُ بعُدْوانِهِ.

١٠٣٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدِ اسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ**[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم (٢١١٠) وقال: رواه عبدُ الرحمن بنُ مَهديٍّ، عن صالح بنِ رُومان، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ موقوفًا.

الشَّرْحُ

قولُهُ: «مَنْ»: شرطيَّةٌ، وفِعْلُ الشَّرطِ: «أعْطى» وجوابُ الشَّرطِ: قولُهُ: «فقدِ اسْتَحَلَّ» ورُبِطَ بالفاءِ؛ لاقترانِهِ بـ(قد)، والذي يَقْترنُ بالفاءِ: إذا كانَ الجوابُ واحدًا مِن سَبْعِ جُمَلٍ، مجموعةٍ في قولِهِ:

اسْـمِيَّةٌ طَلَبِيَّـةٌ وبِجَامِـدِ وَبِـمَا وَقَـدْ وبِلَـنْ وبـالتَّنْفِيسِ

فقولُهُ: «سَوِيقًا» السَّوِيقُ؛ هو: الحبُّ المحمَّسُ يُطْحَنُ ويُثْرَدُ ويُؤْكَلُ؛ سواءً كانَ منَ البُرِّ، أو منَ الشَّعيرِ، أو منَ الذُّرةِ، أو مِن أيِّ حَبٍّ كان. و«سَويقًا»: نَكِرةٌ في سياقِ الشرطِ، فتكونُ للعُمومِ؛ يعني: قليلًا كانَ أو كثيرًا.

وقولُهُ: «أَوْ تمرًا» معروفٌ.

وقولُهُ: «فَقَدِ اسْتَحَلَّ» أي: فقد حَلَّ له فَرْجُها.

ولكنَّ المُؤلِّفَ يقولُ: إنَّ أبا داودَ أشارَ إلى ترجيحِ وقْفِهِ؛ أي: أنَّهُ موقوفٌ على جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومعلومٌ: أنَّ الموقوفَ ما كانَ مُنْتهى سندِهِ الصحابيُّ؛ أي: ما أُضيفَ إلى الصحابيِّ، ولم يَثْبُتْ له حُكْمُ الرَّفعِ، وهذا الذي ذكرَهُ لا يُمْكِنُ أنْ نَحْكُمَ له بالرَّفعِ؛ لأنَّهُ ممَّا للاجْتهادِ فيه مجالٌ، وإذا كانَ للاجْتهادِ فيه مجالٌ، وهو قولُ صحابيٍّ فإنَّهُ لا يُحْكَمُ له بالرَّفعِ؛ لاحْتمالِ أنَّهُ قالَهُ تَفَقُّهًا، أمَّا الشيءُ الذي لا مجالَ للاجتهادِ فيه، ولم يكنِ الصحابيُّ مَعْروفًا بالأخْذِ عن بني إسْرائيلَ فهذا له حُكْمُ الرَّفعِ، كما هو معروفٌ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الصَّـداقَ يَصِحُّ بكلِّ قليلٍ وكثيرٍ؛ يُؤْخَذُ مِن قـولِهِ: «سَوِيقًا» حيث جاءتْ نَكِرةً في سياقِ الشَّرطِ.

٢- أنَّ الصَّـداقَ يَصِحُّ بالطعامِ؛ فلا يُشْتَرَطُ أنْ يكـونَ مِن النَّقدينِ الذَّهبِ أو الفِضَّةِ؛ لقولِهِ: «سَويقًا أَوْ تَمرًا».

٣- أنَّ المَرْأَةَ لا تَحِلُّ إلا بصداقٍ؛ لقولِهِ: «فَقَدِ اسْتَحَلَّ» ولكنْ نظرًا إلى أنَّهُ ليس الغرضُ المُعاوضةَ في عقدِ النِّكاحِ، فإنَّ النِّكاحَ يصحُّ بلا تسميةِ مهرٍ، بخلافِ البيعِ؛ فإنَّهُ لا يَصِحُّ حتى يُعْلَمَ الثمنُ؛ والفرقُ بينهما أنَّ المقصودَ والغايةَ منَ البيعِ والشِّراءِ هو المعاوضةُ والرِّبحُ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ الثمنُ والمُثَمَّنُ مَعْلومينِ؛ لئلا يقعَ التَّنازُعُ، أمَّا المقصودُ منَ النِّكاحِ فهو شيءٌ وراءَ المالِ؛ وهو ما يَحْصُلُ منَ المصالحِ العظيمةِ في النِّكاحِ، وليس الغرضُ المُعاوضةَ؛ فلهذا: صحَّ بدونِ تسميةِ مَهْرٍ، لكنْ لا بُدَّ منه.

فعقدُ النِّكاحِ مِن وجْهٍ أصعبُ منَ البُيوعِ، والبُيوعُ مِن وجْهٍ أصعبُ منَ النِّكاحِ؛ فالبيوعُ يَصِحُّ أنْ أُعْطيَكَ الشيءَ هبةً دون أنْ أبيعَهُ عليك، والنِّكاحُ لا يَصِحُّ إلا للنبيِّ ﷺ فمِن هنا كانَ النِّكاحُ أصعبَ وأضيقَ، والبيوعُ لا تَصِحُّ إلا مُحرَّرةَ الثَّمنِ والمُثَمَّنِ؛ أي: معلومةً، والنِّكاحُ يَصِحُّ بدونِ تسميةِ المهرِ، ويُرْجَعُ في ذلك إلى مهرِ المِثْلِ.

وحينئذٍ نقولُ: المهرُ له ثلاثُ حالاتٍ: أنْ يُعيَّنَ، وأن يُسكَتَ عنه، وأن يُشْرَطَ نَفْيُهُ؛ فإذا عُيِّنَ فلا إشكالَ، وإذا سُكِتَ عنه وَجَبَ مهرُ المثلِ، وإذا شُرِطَ نَفْيُهُ فقدِ اختلفَ العُلَماءُ في ذلك على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ النِّكاحَ لا يَصِحُّ. وهذا اختيارُ شيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: لأنَّنا لو صَحَّحْنا النِّكاحَ مع شرطِ نفيِ المهرِ لكانَ هذا هو الهبةُ.

والقولُ الثَّاني في المسألةِ: أنَّ النِّكاحَ صحيحٌ، والشرطُ فاسدٌ؛ وحينئذٍ يجبُ لها مهرُ المثلِ.

ولكنَّ قولَ شيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أقْوى؛ وبناءً عليه نقولُ: لا بُدَّ مِن تجديدِ العقدِ إذا سُمِّيَ المهرُ، فنُلْزِمُهُم بأنْ يَفرِضوا المهرَ أو يُلْغوا شرطَ نَفْيِهِ، ويُعيدُوا العقدَ مِن جديدٍ بالمهرِ المُسمَّى.

١٠٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «أَجَازَ» أي: حكمَ بجوازِهِ، أو نَفَّذَهُ، وكلاهُما صحيحٌ؛ لأنَّهُ إذا جازَ شرعًا صارَ نافذًا.

قولُهُ: «عَلَى نَعْلَيْنِ» هنا: أطْلَقَ النَّعلينِ، ولكنَّهما لا بُدَّ أنْ يكونا مَعلومينِ عند الزَّوجينِ، أمَّا نحنُ فلا يَهُمُّنا أنْ تكونَ النعلانِ مَعلومتينِ أو لا؛ فالمهمُّ: أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أجازَ على نَعلينِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨). وذكره ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٨٩) وما بعدها من مناكير عاصم بن عبيد الله.

قولُهُ: «أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ»؛ أي: لم يُوافَقْ على التَّصحيحِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: سواءٌ صحَّ الحديثُ أم لم يَصِحَّ فإنَّ النعليْنِ منَ المالِ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]؛ وعلى هذا: فلو تَزَوَّجَ امرأةً على نَعْلينِ فالنِّكاحُ صحيحٌ، ولو تزَوَّجَها على خِمارٍ فصحيحٌ، وعلى دِرْعٍ فصحيحٌ. المهمُّ: إذا تزَوَّجَها على أقلِّ شيءٍ يُتَموَّلُ فالنِّكاحُ صحيحٌ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- جوازُ المهرِ القليلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أجازَهُ.

٢- أنَّ إقرارَ النَّبيِّ ﷺ على الشيءِ حُكْمٌ يُستَدَلُّ به.

١٠٣٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ[(١)]. وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ[(٢)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٥، برقم ٢٧٣٣)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والحديث: فيه نكارة في السند والمتن، فيه عبد الله بن مصعب الزبيري ضعفه ابن معين، انظر: الميزان (٢/ ٥٠٥)، ونكارة المتن لمخالفته رواية الصحيحين لهذا الحديث فقد رواه الثوري وابن عيينة وجماعة بلفظ: «اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

وهذا سَبَقَ في حديثِ الواهبةِ نفْسَها للنبيِّ ﷺ ولكنْ إذا تأَمَّلْنا الحديثَيْنِ وجَدْنا أنَّ بينهما فرقًا؛ وهو أَنَّهُ يقولُ: «زوِّجْهُ بخاتَمٍ مِن حديدٍ» والذي في الصَّحيحيْنِ: أَنَّهُ قالَ له: «**الْتَمِسْ ولو خاتمًا مِن حَديدٍ**» ولم يَجِدْ فزوَّجَهُ على ما معهُ منَ القُرْآنِ، فإنْ كانتِ القصَّةُ واحدةً كما هو ظاهرُ كلامِ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صارَ معنى زوِّجْهُ؛ أي: أجازَ أنْ يَتَزَوَّجَ على خاتَمٍ مِن حديدٍ؛ لقولِهِ: «**الْتَمِسْ ولَوْ خَاتمًا مِن حَديدٍ**» أمَّا عَقْدُ النِّكاحِ الذي حَصَلَ فهو: أَنَّهُ زوَّجَهُ بما معه منَ القُرْآنِ، والأمرُ واضحٌ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- جوازُ المهرِ بالقليلِ؛ لأنَّ الخاتمَ منَ الحديدِ قليلٌ.

٢- جوازُ لُبْسِ الحديدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما أجازَ أنْ يكونَ الخاتمُ منَ الحديدِ مَهْرًا؛ مِن أجلِ أنْ يُلْبَسَ، ويُتَحلَّى به.

٣- الإشارةُ إلى تضعيفِ حديثِ النَّهيِ عنِ التَّحلِّي بالحديدِ؛ وتعليلُ ذلك: بأَنَّهُ حِلْيَةُ أهلِ النَّارِ[1]؛ ولهذا حَكَمَ بعضُ المحقِّقينَ على حديثِ النَّهيِ عن التَّختُّمِ بالحديدِ بالشُّذوذِ؛ لأَنَّهُ خالفَ ما هو أرْجَحُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: الذي مَعنا أنَّ الرَّسولَ ﷺ أجازَ الخاتمَ منَ الحديدِ، وقد يُلْبَسُ وقد لا يُلْبَسُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٤٨٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٢/ ١٦٣، ١٧٩)؛ والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، وقال: غريب؛ والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم (٥١٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنا: لا يُمْكِنُ أن يُصنعَ خَاتَمٌ مِن أجلِ أنْ يُطرحَ في الأرْضِ ولا يُلْبَسَ، بل لا بُدَّ أنْ يُلْبَسَ.

١٠٤٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ موقوفٌ على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعليٌّ هو أحدُ الخلفاءِ الرَّاشدينَ الذين يُؤْخَذُ بقَوْلِهم، ويُهْتَدى بهَدْيِهم، ولكنَّ الحديثَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ فيه راويًا يضعُ الحديثَ.

وحديثُ الوضَّاعينَ مردودٌ؛ وعلى هذا فلا يُساوي هذا الحديثُ فَلْسًا، ولا عِبْرَةَ به، لكنْ مع ذلك أخَذَ به بعضُ العُلَماءِ؛ وقالوا: إنَّ المهرَ لا يَصِحُّ أقلَّ مِن عَشَرةِ دراهمَ؛ ولكنَّهُ مردودٌ بأنَّ هذا الأثرَ لا يَصِحُّ، وبأنَّ عُمومَ قولِهِ تَعالَى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] يشملُ: العَشَرةَ فما دُونَها، وبأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ للرَّجُلِ: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» وبأنَّهُ: أجازَ نِكاحَ امرأةٍ على نَعْلينِ، وبأنَّهُ: بيَّنَ أنَّ مَن أعْطى امرأةً سَوِيقًا أو تمْرًا فقد استحلَّ، فهذه الأحاديثُ ويُعَضِّدُها عمومُ الآيةِ تدلُّ على: ضَعْفِ هذا الأثرِ؛ بأنَّ المهرَ لا يكونُ أقلَّ مِن عَشَرةِ دَراهِمَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧٩، رقم ١٠٤١٦)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٠، رقم ٣٤٥٢)، والحديث فيه داود الأَوْدي ضعيف. انظر: نصب الراية (٣/ ١٩٩).

١٠٤١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ**» الصَّداقُ هو: المهرُ؛ وبيَّنَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديثِ أنَّ خَيْرَ الصَّداقِ أيْسرُهُ؛ يعني: أسهلَهُ وأخفَّهُ؛ وذلك لأنَّ فيه إعانةً على الزَّواجِ، فإنَّهُ إذا كانتِ المهورُ يسيرةً كَثُرَ الزَّواجُ، وأيضًا مِن بركةِ اليسيرِ أنَّهُ سَبَبٌ لإحْسانِ العِشْرةِ بين الزَّوجينِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ إذا أصْدقَ امرأتَهُ مهرًا كثيرًا فإنَّهُ كلما تَذَكَّرَ هذا المهرَ تَكَدَّرَ، وشانَتْ نفسُهُ، وصارَ يُعاشِرُ المَرْأةَ مُعاشرةً سَيِّئةً، وإذا عَلِمَ أنَّ هذه المَرْأةَ أتتْ بسهولةٍ فإنَّ نفسَهُ تطيبُ، وتَطْمَئِنُّ لها.

ومِن بركةِ الصَّداقِ المُيسَّرِ أنَّهُ يكونُ سببًا لفضِّ النِّزاعِ بدونِ مَشقَّةٍ، فلو حَصَلَ نزاعٌ بين الرَّجُلِ وزوجتِهِ، وكان المهرُ يَسيرًا سَهُلَ عليه أنْ يُطَلِّقَها ويُفارِقَها، وسَهُلَ على أهْلِها المُخالعةُ إذا طَلَبَ الخُلْعَ بمَهْرِهِ الذي أعْطاها، لكنْ إذا كانَ المهرُ كثيرًا؛ ولْنَفرِضْ: أنَّ المهرَ أربعونَ ألْفًا فهذا كثيرٌ، صارَ كلما هَمَّ أنْ يُطَلِّقها، ويُريحَها مِن سُوءِ العِشْرةِ تَذَكَّرَ كثرةَ المهرِ وأمْسَكَها، ثم إذا قُدِّرَ أنَّهُ أرادَ المُخالعةَ، وطَلَبَ مِن أهْلِها أنْ يُعطوهُ المهرَ فقد يَشُقُّ عليهم؛ ولهذا صَدَقَ هذا الحديثُ: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨، برقم: ٢٧٤٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ثم إنَّ فيه -أيضًا- مَصْلحةً اجتماعيَّةً؛ وهي إقبالُ النَّاسِ على الزَّواجِ إذا كانتِ المهورُ مُيسَّرةً؛ ولهذا نجدُ الآنَ النَّاسَ في حالةٍ سَيِّئةٍ بالنسبةِ للصَّداقِ وكثرتِهِ، فتجدُ الواحدَ منَ النَّاسِ يذهبُ إلى بلادٍ بعيدةٍ؛ من أجْلِ أنْ يَحْصُلَ على زوجةٍ، ثم تَحْصُلُ بعدَ ذلك المشاكلُ التي لا نهايةَ لها.

١٠٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ[1].

١٠٤٣- وَأَصْلُ القِصَّةِ: فِي (الصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[2].

الشَّرْحُ

هكـذا ساقَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ عن عائشةَ، وقالَ: إنَّ فيه راويًا متروكًا، وفي المُصْطلحِ أنَّ الرَّاويَ المتروكَ هو منِ اتُّهِمَ بالكذبِ، وهو على اسْمِهِ متروكٌ لا تُقْبَلُ رِوايتُهُ، وعَجبًا منَ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ساقَ الحديثَ مِن هذه الرِّوايةِ التي ذكَرَ أنَّ فيها راويًا متروكًا، وتَرَكَ الرِّوايةَ التي في صحيحِ البُخاريِّ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب متعة الطلاق، رقم (٢٠٣٧)، وفي الزوائد: في إسناده عبيد بن القاسم. قال ابن معين فيه كان كذابا خبيثا. وقال صالح بن محمد: كذاب، كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: ممن يروي الموضوعات عن الثقات، حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة. وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطـلاق، باب من طلـق، وهل يواجه الرجل امرأتـه بالطـلاق، رقم (٥٢٥٥).

مِن حديثِ عائشةَ، وهو نفسُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَرَها في بابِ الطَّلاقِ: أنَّ ابنةَ الجونِ لَمَّا أُدْخِلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ ودَنا منها فقالت: أعوذُ باللهِ منك، فقالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بأَهْلِكِ» رواهُ البُخاريُّ[1]، وهذا يدلُّ على أنَّ الإنْسانَ مهما بَلَغَ في العلمِ والحفظِ فإنَّهُ مُعَرَّضٌ للنِّسيانِ، ومُعَرَّضٌ للخطأِ.

والمهمُّ مِن هذا الحديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أُسامةَ فمَتَّعَها بثلاثةِ أثْوابٍ، والقِصَّةُ التي ذُكِرَتْ عن بعضِ أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ: أنَّهُنَّ قُلْنَ لها -لَمَّا رَأَيْنها جميلةً جدًّا، وشَريفةً، وحسيبةً، ونسيبةً- قُلْنَ: إنَّ المَرْأةَ التي تريدُ أنْ تَحْظى عندَ النَّبيِّ ﷺ إذا دَخَلَ عليها فلْتَقُلْ: «أعوذُ باللهِ منكَ»[2] ولكنَّ هذه القِصَّةَ ليست في الصَّحيحِ.

وقد قالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ»[3] ولهذا: لما اسْتعاذَتْ باللهِ منه تَرَكَها، مع أنَّهُ تَزَوَّجها عن رَغْبةٍ، لكنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُفَضِّلُ ما يرضاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على رَغْبةِ نفسِهِ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّهُ يَنْبَغي لمنِ اسْتعاذَ منه باللهِ أحدٌ أنْ يُعِيذَهُ، وقد جاءَ الأمرُ بذلك صريحًا: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ»[4] ولكنَّهُ يُشْترطُ لذلك ألَّا يَسْتعيذَ باللهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨، ٣٩) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأدب، باب في الرجل ليستعيذ من الرجل، رقم (٥١٠٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

مِن أمرٍ واجبٍ عليه يُلْزَمُ به؛ لأنَّنا نعلمُ: أنَّ منِ اسْتعاذَ باللهِ مِن أمرٍ واجبٍ عليه يُلْزَمُ به أنَّ اللهَ لا يعيذُهُ؛ فلو أنَّ رجلًا أمرناهُ بصلاةِ الجماعةِ، وعَزَمْنا عليه، فقالَ: أعوذُ باللهِ منكم، فإنَّنا لا نُعيذُهُ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ اللهَ لا يُعيذُ مَنْ تَرَكَ واجبًا، ولو رَأَيْنا رجلًا يريدُ أنْ يَشْرَبَ خمرًا، فمَنَعْناهُ، فقالَ: أعوذُ باللهِ منكُم، فإنَّنا لا نعيذُهُ أيضًا؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ اللهَ لا يعيذُ مَن أرادَ أنْ يَفْعَلَ مُحَرَّمًا، وهكذا القاعدةُ، لكنَّ منِ استعاذَ باللهِ في أمرٍ مِن حُقوقِنا نحنُ، أو في أمرٍ مُباحٍ فإنَّنا نُعيذُهُ بذلك؛ لأنَّهُ إنما لجأَ واضْطُرَّ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيَنْبغي ألَّا نحولَ بينه وبين مَن لجَأَ إليه؛ وهو الرَّبُّ العظيمُ جَلَّوَعَلَا.

٢- أنَّ الطَّلاقَ له كناياتٌ؛ لأنَّ قولَهُ هنا: «**فَطَلَّقَهَا**» تَعْبيرًا عن قولِهِ: «**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ لمَّا استعاذَتْ منه باللهِ قالَ لها: «**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»؛ وكنايةُ الطَّلاقِ هي كلُّ لفظٍ يحتملُ الطَّلاقَ وغيرَهُ، ولا يقعُ به الطَّلاقُ إلا بنيَّةِ الطَّلاقِ؛ فقولُ الإنسانِ لامرأتِهِ: «الْحَقِي بأهْلِكِ» يحتملُ: أنَّهُ أرادَ الطَّلاقَ، أو أرادَ أنْ تَلْحَقَ بهم للزِّيارةِ، أو أرادَ أنْ تَلْحَقَ بهم ليُطْفِئَ نارَ غضبِهِ حتى يَهْدَأَ؛ لئلَّا يقعَ بينهما ما يُكْرَهُ، أو ما أشْبَهَ ذلك، ويحتملُ الأمرُ: أنَّهُ أرادَ الطَّلاقَ، فنقولُ: إنْ نوى الطَّلاقَ صارَ طلاقًا، وإنْ لم يَنْوِهِ لم يكنْ طَلاقًا؛ وذلك: لأنَّ اللَّفْظَ يحتملُ الطَّلاقَ وغيرَهُ، فلا يتعيَّنُ الطَّلاقُ إلا بالنِّيَّةِ.

واختلفَ العُلَماءُ؛ هل ظاهرُ الحالِ يُعَيِّنُ المَعْنى أم لا؟ يعني: لو قالَ هذه الكلمةَ، أو غيرَها منَ الكناياتِ في حالِ غضبٍ، فإنَّ دلالةَ الحالِ تَدُلُّ على أنَّهُ أرادَ الطَّلاقَ، مع أنَّهُ يحتملُ أنَّهُ لم يُرِدْهُ؛ لكنَّ ظاهرَ الحالِ يدلُّ على: أنَّهُ أرادَ الطَّلاقَ.

وكذلك لو قالت له: طلِّقْني، فقالَ: فارِقي، الْحَقي بأهْلِكِ، ولم ينوِ شيئًا، فهل يقعُ الطَّلاقُ أم لا؟ نقولُ: ظاهرُ الحالِ أنَّهُ أرادَ الطَّلاقَ؛ لأنَّها سألتِ الطَّلاقَ فقالَ: الْحَقي بأهْلِكِ، أو قالَ: فارِقي، مع أنَّ فيه احتمالًا أنَّهُ لم يُرِدِ الطَّلاقَ، وأنَّهُ قالَ: فارِقي؛ يعني: كلمةَ زَجْرٍ، وعندنا الآن في عُرْفنا كلمةُ «فارِقْ» كلمةُ زَجْرٍ، يحتملُ: أنَّهُ أرادَ زَجْرَها، ويحتملُ: أنَّ قولَهُ: «**الْحَقي بأهْلِكِ**» أنَّهُ يريدُ أنْ تذهبَ إلى أهْلِها؛ لتطيبَ نَفْسُها، ويَهْدَأَ غَضَبُها، ولا يريدُ الطَّلاقَ، فاخْتلفَ العُلَماءُ فيما إذا كانَ ظاهرُ الحالِ يَدُلُّ على: إرادةِ الطَّلاقِ، فهل يقعُ الطَّلاقُ أم لا؟

في هذا للعلماءِ قَولانِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّهُ يقعُ الطَّلاقُ؛ اعتبارًا بظاهرِ الحالِ.

والقولُ الثَّاني: أنَّهُ لا يقعُ إلا بالنِّيَّةِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ العصمةَ باقيةٌ، وأنَّ الزَّوْجَةَ زوجتُهُ حتى يقومَ دليلٌ بَيِّنٌ على إرادةِ الطَّلاقِ؛ ومنَ القواعِدِ المُقَرَّرةِ: أنَّ اليقينَ لا يزولُ بالاحْتمالِ؛ واليقينُ هنا العصمةُ، وبقاءُ النِّكاحِ، فلا يزولُ بالاحْتمالِ؛ إذَنْ نقولُ: القولُ الرَّاجحُ: أنَّهُ لا يكونُ طلاقًا إلا بالنِّيَّةِ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: يكونُ طَلاقًا ما لم ينوِ غيرَهُ، وانْتَبِهْ للفَرْقِ بين القولَيْنِ، فيكونُ طَلاقًا عملًا بظاهِرِ الحالِ، إلا أنْ يُريدَ غيرَهُ، فإنْ أرادَ غيرَهُ لم يكنْ طَلاقًا؛ لقولِهِ ﷺ: «**إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا القولُ رُبَّما يُرجَّحُ عند المُحاكمةِ؛ يعني: إذا أتَوْا إلى القاضي فالقاضي يقولُ: أنا ليس لي إلا الظَّاهرُ، وظاهرُ الحالِ يَقْتضي أنَّهُ أرادَ الطَّلاقَ، أمَّا إذا كانَ فيما بينَ الزَّوْجِ والزَّوْجةِ وقالَ لها: أنا لم أُرِدِ الطَّلاقَ وصَدَّقَتْهُ بذلك فلا يقعُ الطَّلاقُ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- مزيدُ بحثٍ لهذا في بابِ الطَّلاقِ.

٣- أنَّ المُطلَّقةَ تُمتَّعُ؛ لقولِهِ: «وَأَمَرَ أُسَامَةَ»، أو «أَمَرَ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ» كما في الرِّوايةِ الأُخْرى. فعلى كُلِّ حالٍ: المُطلَّقةُ تُمتَّعُ؛ والمُتْعةُ نوعانِ: مُتْعةٌ واجبةٌ، ومُتْعةٌ مُسْتحبَّةٌ؛ فالمُتْعةُ الواجبةُ هي: ما وَجَبَ بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ، إذا لم يُسَمِّ لها صَداقًا؛ لأنَّهُ إنْ سمَّى لها صَداقًا وَجَبَ لها نصفُ الصَّداقِ، وإنْ دَخَلَ أو خَلا وجَبَ لها مهرُ المِثْلِ، فإنْ لم يُسَمِّ صَداقًا، وطلَّقَ قبلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ فالمُتْعةُ واجبةٌ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦] فأوْجَبَها حتى على الفقيرِ.

والمُتْعةُ المُسْتحبَّةُ: ما كانت بالطَّلاقِ بعد الدُّخولِ أو الخَلْوةِ؛ لأنَّهُ بالدُّخولِ أو الخَلْوةِ يجبُ المهرُ؛ إمَّا المُعيَّنُ إنْ كانَ مُعيَّنًا، وإمَّا مهرُ المِثْلِ إنْ لم يكنْ مُعيَّنًا، فإذا طلَّقَها بعد الدُّخولِ أو الخَلْوةِ فإنَّهُ يُشْرَعُ أنْ يُمتِّعَها.

لكنَّ أكثرَ العُلَماءِ على أنَّ هذه المُتْعةَ سُنَّةٌ وليست واجبةً.

ويَرى بعضُ العُلَماءِ: أنَّها واجبةٌ؛ ودليلُ هذا قولِهِ تَعالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، وهذا القولُ اختيارُ شيخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ[1] لأنَّ الآيةَ صريحةٌ، والعمومُ فيها ظاهرٌ، والنظرُ يَقْتضي وجوبَ ذلك؛

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧).

لأنَّ طلاقَ المَرْأةِ كَسْرُها؛ كما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1] وإذا كانَ كَسْرَها فالذي يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَجْبُرَ هذا الكسرَ بشيءٍ منَ المالِ، وإنْ كانَ بعضُ النِّساءِ لا يَفْدي زوجَها عندها الدُّنيا كُلُّها.

لكنْ على كُلِّ حالٍ: الإنْسانُ إذا اضْطُرَّ إلى الطَّلاقِ وطلَّقَ فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يُمَتِّعَها، وهذه المُتْعةُ التي وقَعَتْ منَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هل هي مِن بابِ الواجِبِ أو مِن بابِ المُسْتَحَبِّ؟ الجَوَابُ: الثاني؛ لأنَّهُ بالخَلْوةِ اسْتَقَرَّ المهرُ؛ لأنَّهُ لما خلَا بها استقرَّ المهرُ، فتكونُ هذه المُتْعةُ زائدةً، ولكنَّنا ذَكَرْنا فيما سَبَقَ: أنَّ هذه المسألةَ فيها خلافٌ؛ لأنَّ المُتَّفَقَ عليه هو: الجِماعُ والموتُ، فهما اللَّذانِ يستقرُّ بهما المهرُ، والخَلْوةُ، واللَّمْسُ، والتَّقبيلُ، وما أشْبَهَ ذلك فيه خلافٌ، وذَكَرْنا أنَّ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايةً فيما يستقرُّ به المهرُ: أنَّهُ إذا استباحَ منها ما لا يُستباحُ إلا بالعقدِ وجَبَ المهرُ، وسَبَقَ الكلامُ في هذا.

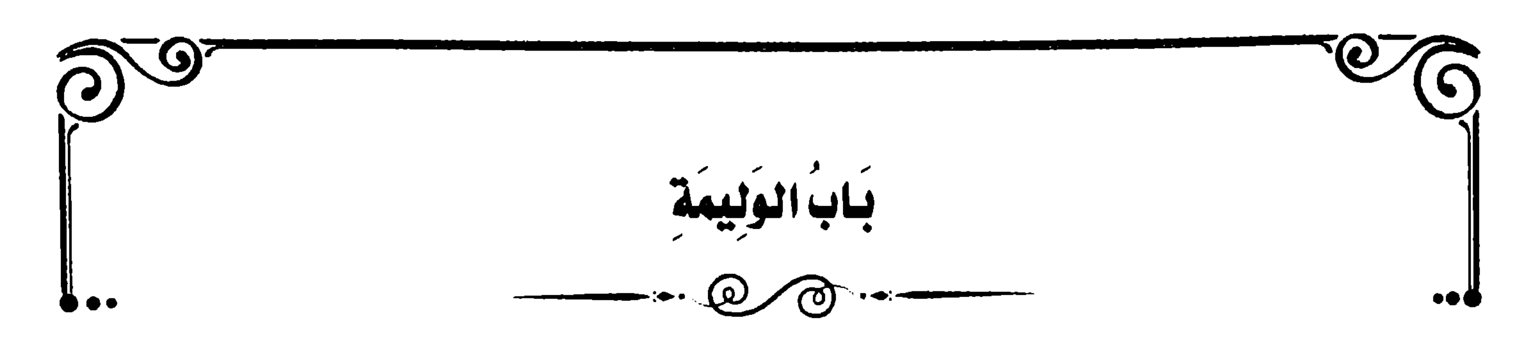
المهمُّ: نقولُ في هذا: أمَّا على قولِ مَن يَرى: أنَّ المهرَ لا يَسْتقِرُّ إلا بالجِماعِ أو الموتِ فإنَّ هذه المُتْعةَ مِن بابِ الواجِبِ، وأمَّا على قولِ مَن يَرى: أنَّهُ يستقرُّ بالخَلوةِ فهذه المُتْعةُ مِن بابِ المُسْتحبِّ، إلَّا على القولِ الثَّاني؛ الذي يقولُ: إنَّ كُلَّ مُطلَّقةٍ يجبُ لها مُتْعةٌ، فيكونُ مِن بابِ الواجِبِ؛ وعلى هذا الرَّأْيِ: فإنْ كانتِ المُتْعةُ قبلَ الدُّخولِ أو الخَلْوةِ فهي عِوضٌ عما تَسْتحِقُّ منَ المهرِ، وإنْ كانتْ بَعْدَها فهي جبرٌ لخاطِرِها، وهذا هو الذي يَتَرَجَّحُ؛ لأنَّ الآيةَ واضحةٌ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

حقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:٢٤١] لكنَّها ليستِ كالأُولى؛ فالأُولى ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦] والثانيةُ ما أرادَ منَ المُتْعةِ التي بعدَ الدُّخولِ والخَلْوةِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: «متاعٌ بالمَعْروفِ»، والمُقتِرُ ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ المُقْتِرَ مُعْسِرٌ، فلا يَلْزَمُهُ شيءٌ.





بَابُ الوَلِيمَةِ

قولُهُ: «الوَلِيمَةِ»: فعيلةٌ؛ بمعنى مفعولةٍ، وأصْلُها: مِن أوْلَمَ إذا جَمَعَ؛ وأصْلُها: الاجتماعُ على الشيءِ، لكنَّها نُقِلَتْ مِن هذا المَعْنى العامِّ إلى الاجتماعِ على الطَّعامِ للعُرْسِ؛ وهي ما يُصْنَعُ منَ الطَّعامِ أيَّامَ العُرْسِ، وتكونُ منَ الزَّوجِ، وقد تكونُ مِن أولياءِ المَرْأةِ، وقد تكونُ منهم جميعًا.

١٠٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: منَ المهاجرينَ، ولَمَّا قَدِمَ المدينةَ آخَى النَّبيُّ ﷺ بينه وبين رَجُلٍ منَ الأنصارِ، وكانَ الأنصارُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم مِن شِدَّةِ إيوائِهِم للمُهاجرينَ يَعْرِضُ الرَّجُلُ منهم إحْدى زَوْجَتَيْهِ على المُهاجِرِ، الذي جُعِلَ أخًا له، فعَرَضَ عليه صاحبُهُ الأنصاريُّ إحْدى زوجاتِهِ، فأَبى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقالَ: دُلَّنِي على

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، رقم (٢٠٤٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم من حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمئة درهم، رقم (١٤٢٧).

السُّوقِ، فَدَلَّهُ عليه، فباعَ واشْترى، وأغناهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فلهذا كانَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن أغْنى الصَّحابةِ، فتزوَّجَ، فرأى عليهُ النَّبيُّ ﷺ أثَرَ صُفْرةٍ؛ يعني: أثَرَ طِيبٍ، والطِّيبُ -كما نعلمُ- يكونُ أصْفَرَ؛ كالزَّعفرانِ، وكدُهْنِ العودِ وغيرِهِ مِن بعضِ الأطْيابِ التي تكونُ صَفْراءَ، فقالَ: ما هذا؟ فقالَ: كذا وكذا، وسؤالُ النَّبيِّ ﷺ لا يقالُ: إنَّهُ سؤالٌ عمَّا لا يعنيهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يعنيهِ حالُ أصْحابِهِ كُلِّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأيضًا فلعلَّهُ وقَعَ في قلبِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ الرَّجُلَ تزوَّجَ، فأرادَ أنْ يتأكَّدَ، وإلا فمنَ المعلومِ أنَّك إذا رأيتَ على إنسانٍ أثرَ طيبٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك أنَّهُ ليس منَ المُسْتحسنِ أنْ تَسْأَلَهُ ما هذا؟ ولِمَ؟ أو ما أشْبَهَ ذلك؛ لأنَّ هذا تَدَخُّلٌ في أُمورٍ لا تعنيكَ.

لكنْ نجيبُ على هذا بأمريْنِ:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يعنيهِ حالُ أصحابِهِ كُلِّهم.

الأمرُ الثَّاني: لعلَّهُ وقَعَ في قلبِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ تَزوَّجَ، فأرادَ أنْ يتأكَّدَ.

أمَّا على الأوَّلِ: فلا يشاركُ النبيَّ ﷺ أحدٌ، وأمَّا على الثَّاني: فلا بأسَ إذا وقَعَ في قَلْبِكَ شيءٌ مِن أخيكَ، وأردْتَ أنْ تَتَأَكَّدَ فلا حَرَجَ أنْ تسألَ؛ لأنَّ هذا مما يعنيكَ.

قولُهُ: «إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً» ولم يُعَيِّنِ المَرْأةَ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ لذلك.

وقولُهُ: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» والنَّواةُ هي: ما يكونُ في جوفِ التمرِ؛ ويُسمَّى: العَجم، ويُسمَّى في لغةِ أهلِ القصيمِ: العَبَس، هذا هو ظاهرُ الحديثِ.

وقال بعضُ العُلَماءِ: إنَّ النَّواةَ: معيارٌ للذَّهبِ، كالمثقالِ وشِبْهِهِ، ولكنَّ الأوَّلَ هو الظَّاهرُ.

قولُهُ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ» دَعا له بأَنْ يُبارِكَ اللهُ له في أهلِهِ الذين تَزَوَّجَهم.

قولُهُ: «أَوْلِمْ» أي: اصْنَعْ وليمةً، طَعامًا تدعو إليه النَّاسَ.

قولُهُ: «وَلَوْ بِشَاةٍ»؛ يعني: ولو كانَ بشيءٍ قليلٍ؛ كالشَّاةِ، والشاةُ قليلةٌ بالنسبة للغَنِيِّ، وأمَّا بالنسبةِ للفقيرِ فإنَّها كثيرةٌ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- اعتناءُ النَّبيِّ ﷺ بأصحابِهِ، وسؤالُهُ عنْ أحْوالِهم؛ ويُؤْخَذُ هذا مِن سُؤالِ النَّبيِّ ﷺ لعبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- جوازُ ذِكْرِ الشيءِ وإنْ لم يُسْأَلْ عنه؛ مِن أجلِ إطْلاعِ صاحِبِكَ على ما عندك؛ لقولِهِ: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يسأَلْ عنِ المهرِ، وإنَّما سأَلَ عن سببِ هذه الصُّفرةِ التي عليه.

٣- أنَّهُ يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يَتطَيَّبَ بالطِّيبِ الذي يظهرُ لونُهُ، وأنَّهُ لا حَرَجَ في ذلك؛ وقد ذكرَ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّهُ يَنْبَغي للرَّجُلِ منَ الطِّيبِ ما ظهرَ ريحُهُ لا ما ظَهَرَ لونُهُ، وأما المَرْأةُ فبالعكسِ؛ فتتطيَّبُ بما ظهرَ لونُهُ لا بما ظَهَرَ ريحُهُ؛ لأنَّ المَرْأةَ يَحْصُلُ منها الفتنةُ إذا ظَهَرَ منها رائحةُ الطِّيبِ، لكنَّ اللونَ يُعْطِيها نَوْعًا منَ الجمالِ؛ ومعلومٌ أنَّها لن تَكْشِفَ هذا الجمالَ إلا لزَوْجِها ونسائِها ومَحارِمِها.

٤- أنَّهُ قد جرتِ العادةُ بأنَّ المُتزَوِّجَ يَتطَيَّبُ؛ وذلك لأنَّ الطِّيبَ مِن الأعمالِ الطَّيِّبةِ، ومنَ الأعمالِ التي تُرَغِّبُ الرَّجُلَ في أهلِهِ، والمَرْأةَ في زَوْجِها.

٥- جوازُ تقديرِ الذَّهبِ بما يختلفُ إذا كانَ الأمرُ مُقاربًا؛ لقولِهِ: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» ومعلومٌ أنَّ النَّوى يختلفُ، لكنَّهُ يختلفُ اختلافًا مُتقارِبًا.

٦- مشروعيَّةُ الدُّعاءِ للمُتزوِّجِ بالبركةِ؛ لقولِهِ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ» والبركةُ هي الخيرُ الكثيرُ الواسعُ، مأخوذةٌ منَ البِرْكةِ؛ وهي مَقَرُّ الماءِ الكثيرِ الكبيرِ.

٧- جوازُ الاقتصارِ على بعضِ الدُّعاءِ المشهورِ؛ وهو: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[1] فهنا: اقْتَصَرَ النَّبيُّ ﷺ على بعضِ الدُّعاءِ، ولا بأسَ به.

٨- أنَّ الأمرَ في مثل هذه الأمورِ واسعٌ، ولو قالَ: «باركَ اللهُ لك، وعليك، وجمع بينكما في خيرٍ» فحَسَنٌ، ولو قالَ: «باركَ اللهُ لكَ» فحَسَنٌ، ولو قالَ: «اللهُ يُبارِكُ لك» فحَسَنٌ، ولو قالَ: «مبروكٌ الزَّواجُ يا فُلانُ» فحَسَنٌ، وإنْ كانَ بعضُ النَّاسِ يقولُ: إنَّ «مبروكٌ»: مِن بَرَكَتِ الناقةُ؛ يعني: مِن بُروكِ البعيرِ، لكنَّ هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ بركتِ الناقةُ فِعْلٌ لازمٌ، والفعلُ اللازمُ لا يُصاغُ منه اسمُ المفعولِ إلا بواسطةٍ؛ ولهذا: فمِن علامةِ الفعلِ المُتعدِّي صحَّةُ صوغِ اسمِ المَفْعولِ منه بحذفِ اللازمِ؛ فمثلًا: «جاءَ» لا يُمْكِنُ أنْ تصوغَ منه اسمَ المفعولِ إلا مُتعَدِّيًا بحرفِ الجرِّ؛ فتقولُ: مجيءٌ إليه.

فالمهمُّ: أنَّ كلمةَ (مبروكٌ) عند العامَّةِ، سواءٌ صحَّتْ لُغةً أو لم تَصِحَّ بمَعْنى: حلولِ البركةِ فيما حَصَلَ له.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في الكبرى (١٠٠١٧)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم (١٩٠٥). وصححه ابن حبان (٩/ ٣٥٩) برقم (٤٠٢٥)، وقال المصنف في التلخيص (٣/ ٣١٧): وصححه أيضًا أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم، وهو من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٩- مشروعيَّةُ الوليمةِ؛ لقولِهِ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى: أنَّ الوليمةَ واجبةٌ؛ واسْتَدَلَّ لذلك بأنَّ الأصلَ في الأمرِ الوُجوبِ، ولكنَّها واجبةٌ بقَدْرِ يُسْرِ المرءِ وعُسْرِهِ.

١٠- حرصُ الشَّرعِ على إظْهارِ النِّكاحِ؛ لأنَّ الوليمةَ سببٌ لظُهورِ النِّكاحِ، ومعرفةِ النَّاسِ به؛ ولهذا أُمِرَ بها.

١١- أنَّ أقلَّ الوليمةِ للغنيِّ شاةٌ، ولا سيَّما إذا كانَ وسطَ مُجْتمعٍ فقيرٍ؛ لقولِهِ: «**وَلَوْ بِشَاةٍ**».

وذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى: أنَّ: (لو) هنا: للتكثيرِ، وأنَّ أكثرَ ما يكونُ منَ الوليمةِ الشَّاةُ. ولكنَّ في هذا نظرًا؛ لأنَّ هذا خروجٌ بها عن مَعْناها اللُّغويِّ، ولكنْ نقولُ: كُلُّ امرئٍ بحسبِهِ، فالغنيُّ له حُكْمٌ، والفقيرُ له حَكْمٌ.

ذكَرَ بعضُ إخوانِنا نُكْتةً على هذا؛ وقالَ: إنَّ النَّاسَ مَسحوا النقطَ منَ التاءِ في قولِهِ: «**ولو بشاةٍ**»، فصارَتْ: «ولو بشاهٍ» يعني: الشايَ، وكان ذلك في زمنٍ النَّاسُ فيه فقراءُ، لا يولمونَ، ولا يُدْرى عن تَزَوُّجِ الرَّجُلِ إلا إذا تَحَدَّثَ النَّاسُ به فيما بعدُ، فكانَ بعضُ الإخْوانِ مِن طلبةِ العلمِ يقولُ: إنَّ النَّاسَ قد حَكُّوا نقطَ الشاةِ، فصارتْ: «ولو بشاهٍ».

لكنِ انعكستِ الحالُ الآنَ، وصارتِ الولائمُ -والعياذُ باللهِ- يُسرفُ فيها إسْرافًا كبيرًا بالغًا، حتى إنَّ الإنْسانَ ليولِمُ ما يَكْفي لمئتيْ نَفَرٍ، ولا يَحْضُرُ إلا خمسونَ نفرًا، فيحصلُ بهذا فسادٌ للمالِ وإضاعةٌ له، والنَّاسُ الآنَ غالِبُهم -وللهِ الحمدُ- في غِنًى عنِ الطَّعامِ.

ولهذا يَنْبَغي لنا -نحنُ معشرَ طلبةِ العلمِ- أنْ نُبيِّنَ للناسِ: أنَّ الإسرافَ في الولائمِ أمرٌ لا يَنْبغي، وأنه رُبَّما يكونُ فيه مَضَرَّةٌ؛ أمَّا المَضرَّةُ الماليَّةُ فظاهرةٌ، والمَضرَّةُ الاجتماعيَّةُ رُبَّما يكونُ في هذا إحراجٌ لبعضِ النَّاسِ، فإنَّ بعضَ النَّاسِ -بل أكثرُ النَّاسِ- لا يأتونَ إلى هذه الولائِمِ إلا مُجاملةً، فلو أنَّ النَّاسَ اقْتَصَروا على وليمةٍ سهلةٍ يسيرةٍ بقَدْرِ أقارِبِهم القَريبينَ، وأصْحابِهِم الخواصِّ لكانَ أحْسَنَ، لكنَّ المُشْكلةَ أنَّ النَّاسَ إذا جَروا على شيءٍ اتَّهموا مَنْ ينقصُ عنه بأنَّهُ بخيلٌ، ثم تصيحُ المَرْأةُ، وتصيحُ أُمُّها، ويصيحُ أقارِبُها: «لماذا يُصنعُ لبنتِ فُلانٍ كذا ونحنُ لا؟ لا بُدَّ مِن ذبائحَ وأطعمةٍ كثيرةٍ، ونَدْعو أناسًا كثيرينَ» ولكنْ يَنْبَغي على النَّاسِ أنْ يَنْظُروا في هذه المسألةِ نظرةَ جِدٍّ، وأنْ يَكْتَفوا منها بقدرِ ما تَقْتضيهِ الحاجةُ، أو ما تقتضيهِ الحالُ.

مسألةٌ: هل تجوزُ الوليمةُ بغيرِ اللَّحمِ؟

الظَّاهرُ: أنَّهُ إذا جَرى العرفُ بأنَّهُ يُولم بغيرِ اللحمِ، وكانَ أشدَّ وأبلغَ في الإكْرامِ، وفي إعْلانِ النِّكاحِ، فالظاهِرُ: أنَّهُ يَكْفي.

١٠٤٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، رقم (٥١٧٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي على الدعوة، رقم (١٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي على الدعوة، رقم (١٤٢٩).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «الوَلِيمَةِ» الوليمةُ هي: الطَّعامُ المصنوعُ بمُناسبةِ العُرسِ؛ سواءٌ كانَ ليلةَ الدُّخولِ، أو قَبْلَها، أو بَعْدَها، وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ السابقُ يدلُّ على أنَّ الوليمةَ تكونُ بعد الدُّخولِ، وليس بلازِمٍ أنْ تكونَ حينَ الدُّخولِ، وتطلقُ الوليمةُ على غيرِ وليمةِ العُرْسِ، ولكنَّها لا تُطْلَقُ إلا مُقيَّدةً؛ فيقالُ مثلًا: وليمةُ ختانٍ، وليمةُ ضيافةٍ...، أمَّا عندَ الإطْلاقِ فلا تكونُ إلا للعُرْسِ.

وقولُهُ: «فَلْيَأْتِهَا» اللامُ هنا للأمْرِ؛ أي: فليأتِ إلى الوليمةِ ولا يَتَأَخَّرْ، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- ما يُؤَكِّدُ ذلك.

قولُهُ: «دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» وأخو أحدِنا هو المسلمُ، وأمَّا الذِّمِّيُّ والمُعاهَدُ والمُسْتأمَنُ فإنَّها لا تجبُ إجابتُهُ؛ بل قد تكونُ مَكْروهةً، أو مُحَرَّمةً حَسَبَ ما تُفْضي إليه منَ الشرِّ والفسادِ.

وقولُهُ: «عُرْسًا كَانَ» العرسُ معروفٌ، وقولُهُ: «أَوْ نَحْوَهُ»؛ أي: مما يُسَنُّ فيه الوليمةُ، وأمَّا ما لا يُسَنُّ فيه الوليمةُ فإنَّهُ يَدْخُلُ في الدَّعواتِ العامَّةِ التي تُسْتَحَبُّ الإجابةُ إليها.

ولْيُعْلَمْ أنَّ الدَّعواتِ إمَّا أنْ تكونَ إلى مُحرَّمٍ، أو إلى مَكْروهٍ، أو إلى مُباحٍ، أو إلى مشروعٍ؛ فإنْ كانت إلى مُحرَّمٍ فالإجابةُ مُحَرَّمةٌ، أو إلى مَكْروهٍ فالإجابةُ مَكْروهةٌ، أو إلى مُباحٍ فالإجابةُ مُباحةٌ، لكنْ تُسْتَحَبُّ لِمَا يَتَرَتَّبُ عليها منَ الأُلْفةِ، وجبرِ الخاطِرِ، ونحو ذلك، أو إلى مَشْروعٍ فهي مشروعةٌ.

وقولُهُ: «فَلْيَأْتِهَا» ظاهرُ الحديثِ العمومُ، ولكنَّهُ مُقيَّدٌ بما سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ-

وهي أنْ تكونَ في أوَّلِ مرَّةٍ، فإنْ كانت في الثانيةِ أو الثالثةِ فإنَّهُ لا تجبُ الإجابةُ، وهذا هو الشرطُ الأوَّلُ لإجابةِ الدَّعوةِ، حتى لو تَخَلَّفَ المَدْعُوُّ في اليومِ الأوَّلِ لعُذْرٍ فلا يَلْزَمُهُ الحضورُ في اليومِ الثَّاني.

واعْلَمْ: أنَّ الإجابةَ إلى وليمةِ العُرْسِ حقٌّ للآدميِّ، ويَتَرَتَّبُ على ذلك أنَّهُ يسقطُ وُجوبُ الإجابةِ عنِ المَدْعُوِّ إذا استأذنَ مِن صاحبِ الوليمةِ واعْتَذَرَ منه.

الثَّاني: ألَّا يكونَ في مكانِ الدَّعوةِ مُنْكرٌ، فإنْ كانَ فيه مُنْكرٌ فإنَّ الإجابةَ لا تَجِبُ، إلَّا إذا كانَ قادرًا على تغييرِهِ فإنَّ الإجابةَ تجبُ؛ لوجهيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: الدَّعْوةُ.

والوجهُ الثَّاني: إزالةُ المُنْكرِ.

فإنْ كانَ لا يَقْدِرُ على تغييرِهِ، لكنَّهُ سوفَ يكونُ في مكانٍ آخرَ، غيرَ الذي فيه المُنْكرُ؛ مثلُ أنْ يكونَ صاحبُ الوليمةِ قد أعدَّ مكانينِ: مَكانًا فيه العَزْفُ، وآلاتُ اللَّهوِ، والغناءُ المُحَرَّمُ؛ ومكانًا خاليًا من ذلك، فهل تجبُ الإجابةُ؟

يقولُ العُلَماءُ: في هذه الحالةِ يُخَيَّرُ بين الإجابةِ وعَدَمِها، وإذا كانَ كذلك فيجبُ أنْ يُنْظَرَ إلى المَصْلحةِ، فإنْ كانتِ المصلحةُ في الإجابةِ أجابَ، وإنْ كانتِ المصلحةُ في عدمِ الإجابةِ فلا يُجِبْ.

الثَّالثُ: أنْ يكونَ الدَّاعي مُسْلِمًا، فإن كانَ غيرَ مُسْلمٍ لم تَجِبِ الإجابةُ.

الرَّابعُ: ألا يكونَ مُبْتَدِعًا بدعةً تُلْحِقُهُ بالفُسَّاقِ أو الكُفَّارِ، فإنْ كانَ مُبْتَدِعًا كذلك فإنَّهُ لا يجابُ؛ لما في ذلك مِن تعزيزِ جانبِهِ، ورفعِ مَعنويَّاتِهِ.

الخامسُ: ألَّا يكونَ المالُ حرامًا، فإن كانَ المالُ حرامًا فإنَّهُ لا تجوزُ الإجابةُ؛ مثلُ: أنْ أعْلَمَ أنَّ هذا الرَّجُلَ الذي دَعاني إلى الوليمةِ قد سَرَقَ الغنمَ التي ذَبَحَها، وسَرَقَ الطَّعامَ؛ فهنا لا تجوزُ الإجابةُ، أمَّا إذا كانَ ممَّنْ يَتعامَلُ بالحرامِ فإنَّ الإجابةَ جائزةٌ، وليست بواجبةٍ ولا حَرامًا؛ ودليلُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجابَ دعوةَ اليهودِ، وأكَلَ منَ الشاةِ التي أهْدَتْها له المَرْأةُ اليهوديَّةُ[1]، مع أنَّ المعروفَ عنِ اليهودِ: أنهم كانوا يَأْخُذونَ الرِّبا، ويأكلونَ السُّحْتَ، ففرقٌ بين كونِ الشيءِ مُحَرَّمًا بعينه، أو مُحَرَّمًا بكسبِهِ؛ فالمُحَرَّمُ بعينِهِ لا يجوزُ لك أنْ تَأْكُلَهُ؛ مثلُ: أنْ أعلمَ أنَّ هذا الرَّجُلَ سَرَقَ الغنمَ وذَبَحَها، أو سَرَقَ الطَّعامَ وطَبَخَهُ، فهذا لا يجوزُ أنْ أُجيبَهُ؛ لأنني سوفَ آكُلُ حَرامًا بعينِهِ.

أمَّا الحرامُ بكسبِهِ؛ مثلُ: أنْ يكـونَ الدَّاعي ممَّنْ يَتعامَلُ بالرِّبا، أو بالغِشِّ، أو بالكذِبِ؛ فهنا: الإجابةُ جائزةٌ، وليست حَرامًا ولا واجبةً، ولكنْ إذا كانَ في عدمِ إجابتِهِ مَصْلحةٌ؛ بحيث يتوبُ عما هو عليه فحينئذٍ يَتَعَيَّنُ عدمُ الإجابةِ؛ لأنَّ لدينا قاعدةً في المُباحِ: أنَّ كُلَّ مُباحٍ يكونُ هو مُباحًا في حدِّ ذاتِهِ، لكنْ إذا كانَ وسيلةً إلى واجبٍ صارَ واجبًا، أو إلى مُحرَّمٍ صارَ مُحَرَّمًا، أو إلى مُسْتحبٍّ صارَ مُسْتَحَبًّا، أو إلى مَكْروهٍ صارَ مَكْروهًا؛ لأنَّ المباحَ تَتعاوَرُهُ الأحكامُ الخمسةُ، بحسبِ ما يكونُ وسيلةً له.

السادسُ: وهو ألَّا يلحقَ المدعوَّ ضررٌ، فإنْ لَحِقَهُ ضررٌ فإنَّ الواجبَ يسقطُ؛ لأنَّهُ إذا كانتِ الطهارةُ بالماءِ -وهي شرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ- إذا تَضَرَّرَ بها الإنسانُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سقطتْ عنه فما بالُكَ بهذا؟! وشروطُ إجابةِ دَعْوةِ العُرْسِ بناءً على ما إذا عيَّنَ صاحبُ الوليمةِ المَدْعُوَّ، أمَّا إذا لم يُعَيِّنْهُ فلم يَدْعُهُ، وإنما دَعا الجَفَلَى[1]، فلا تجبُ عليه.

فإنْ قيلَ: هل إجابةُ الدَّاعي في غيرِ الوليمةِ واجبةٌ أو لا؟

قُلْنا: في هذا خلافٌ بين العُلَماءِ، فالظَّاهريَّةُ يرونَ أنَّ إجابةَ الدَّعوةِ واجبةٌ، إذا تمتِ الشُّروطُ التي ذَكَرْناها.

وجمهورُ العُلَماءِ يَرَوْنَ أنَّها ليست بواجبةٍ، ولكنَّها مُسْتحبَّةٌ، بخلافِ وليمةِ العُرْسِ، وهذا هو الذي يَظْهَرُ لي؛ لأنَّ في ذلك مَشقَّةٌ على النَّاسِ، ولو أوْجَبْنا على كُلِّ مَن دُعِيَ أنْ يُجيبَ لذهَبَتْ أوقاتُهُ كُلُّها في الدَّعواتِ.

١٠٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: **«شَرُّ»**: مُبْتدأٌ، و**«طَعَامُ الوَلِيمَةِ»**: خبرٌ، ويجوزُ العكسُ؛ أنْ يكونَ **«طَعَامُ الوَلِيمَةِ»**: مُبتدأً، و**«شَرُّ الطَّعَامِ»**: خبرُهُ مُقدَّمٌ.

---

(١) يقال: دعوت الجَفَلى، وهو أن تدعو الناس إلى طعامك عامة، ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٥٧)، والمخصص لابن سيده (١/ ٤١٤)، والمصباح المنير (١/ ١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، رقم (١٤٣٢).

قولُهُ: «**يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا**» أي: يُمْنَعُ منها مَنْ يَأْتِيها؛ وهم الفُقراءُ.

وقولُهُ: «**يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا**»: الجملةُ حاليَّةٌ، ويحتملُ وجهٌ آخرُ: فيَصِحُّ أنْ تكونَ الجملةُ صفةً على اعتقادِ أنَّ (ال) في «الوليمةِ» غيرُ مُعرِّفةٍ؛ ونظيرُ هذا قولُ الشَّاعرِ:

ولَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ: لَا يَعْنِينِي(١)

وهذا منَ الحُكمِ؛ والمَعْنى: ولقد أَمُرُّ على لئيمٍ يَسُبُّني فأَمْضي...

قولُهُ: «**وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا**» وهم: الأغنياءُ.

وقولُهُ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ**» ليس هذا على إطلاقِهِ؛ بل هو مُقيَّدٌ بما ذُكِرَ بعدَهُ، وهو قولُهُ: «**يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا**»؛ أي: الوليمةُ التي لا يُدعى إليها إلا الأغنياءُ، ويُمْنَعُ منها الفُقراءُ ويُتركونَ فهي شرُّ الطَّعامِ، وأمَّا الوليمةُ التي يَتَمَشَّى فيها الإنْسانُ على ما جاءَتْ به السُّنَّةُ فإنَّها خيرُ الطَّعامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ بها، وأقلُّ أحْوالِ الأمرِ الاستحبابُ، وما كانَ مُسْتَحبًّا لا يُمْكِنُ أنْ يُوصفَ بأنَّهُ شَرٌّ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّهُ إذا كانتِ الوليمةُ يُدْعى إليها الأغنياءُ ويُتْرَكُ الفقراءُ صارتْ شرَّ الطَّعامِ، ولكنْ هل يأثمُ الإنسانُ بذلك أم لا؟ إذا كانَ هناك حاجةٌ شديدةٌ للفُقراءِ فإنَّهُ يأثمُ، وإلا فلا يأْثَمُ.

---

(١) انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/ ١٦٨)، والبيت لشمر بن عمرو الحنفي من قصيده له أولها:

لَوْ كُنْتُ فِي رَيْمَانَ لَسْتُ بِبَارِحٍ ... أَبَدًا وَسُدَّ خَصَاصُهُ بالطِّينِ

٢- وجوبُ إجابةِ الدَّعوةِ إلى الوليمةِ؛ لقولِهِ: «**وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**».

٣- أنَّ أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ أمرٌ منَ اللهِ؛ لقولِهِ: «**فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**» ونحنُ لا نَرى في القُرْآنِ أنَّ اللهَ أمَرَ بإجابةِ الدَّعوةِ في الوليمةِ، وإنَّما الذي أمَرَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيكونُ أمرُ الرَّسولِ منَ أمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٤- جوازُ قَرْنِ الرَّسولِ ﷺ معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الأحْكامِ الشرعيَّةِ؛ لقولِهِ: «**فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»، وأمثلةُ هذا كثيرةٌ، بخلافِ الأُمورِ الكونيَّةِ المتعلقةِ بالربوبيَّةِ، فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُقْرَنَ اسمُ الرَّسولِ باسمِ اللهِ بحرفٍ يدلُّ على الاشتراكِ؛ ولهذا لَمَّا قالَ رجلٌ للنبيِّ ﷺ: ما شاءَ اللهُ وشئتَ، قالَ: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ عَدْلًا؟**»[1].

أمَّا الأمرُ الشرعيُّ ففي القُرْآنِ كثيرٌ ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران:١٣٢]، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء:١٤]، وما أشْبَهَ ذلك، وكذلك يجوزُ أنْ تَجْمَعَ بينهما؛ بأنْ تقولَ: إنهما أمَرَا بكذا، لكنْ في مقامِ الخُطْبةِ -مثلًا- أو الكلامِ الذي يَنْبَغي التَّوَسُّعُ فيه فلا يصلحُ فيه الاختصارُ؛ بل يَنْبَغي أنْ يُوَسَّعَ؛ فيقولَ: فإنَّ اللهَ ورسولَهُ أمَرَا بذلك، أو فإنَّ اللهَ أمَرَ بذلك ورسولُهُ؛ ولذلكَ: قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ**»[2]. قالَ العُلَماءُ: لأنَّ هذا الرَّجُلَ أوْجَزَ في مقامٍ يَنْبَغي فيه البسطُ؛ فمقامُ الخُطْبةِ يَنْبَغي فيه التَّوَسُّعُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٨٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٤٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا[1].

١٠٤٨- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[2].

الشَّرْحُ

قوله: «**إِذَا دُعِيَ**» لم يُبَيِّنِ النَّبيُّ ﷺ ماذا دُعِيَ إليه؟ وعلى هذا فيكونُ مُطْلَقًا؛ أي: غيرَ مُقَيَّدٍ بالدَّعوةِ إلى وليمةِ العُرْسِ.

وقولُهُ: «**فَلْيُجِبْ**» أي: فليُجِبِ الدَّاعيَ، واللامُ هنا للأمرِ، وسُكِّنَتْ؛ لأنَّ القاعدةَ: أنَّ لامَ الأمرِ إذا جاءتْ بعدَ الفاءِ والواوِ وثُمَّ فإنَّها تُسَكَّنُ، وفيما عدا ذلك تُكسَرُ، أمَّا لامُ التعليلِ فإنَّها تُكْسَرُ دائمًا، حتى لو جاءتْ بعد الواوِ وثُمَّ والفاءِ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُواْ﴾ [العنكبوت:٦٦]، ولا يجوزُ أنْ تقولَ: «وَلْيتمتَّعوا»؛ لأنَّ اللامَ في قولِهِ: «ليتمتَّعوا» للتَّعليلِ، ولو كانتْ للأمْرِ لَسُكِّنَتْ؛ قالَ اللهُ: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]، وقالَ تَعالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]؛ وهنا قالَ: «**فليُجِبْ**» على القاعدةِ.

قولُهُ: «**فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**» أي: إنْ كانَ المَدْعُوُّ صائمًا فليُصلِّ؛ أي: فلْيَدْعُ، وليس المَعْنى فليصلِّ الصَّلاةَ المعهودةَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، رقم (١٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، رقم (١٤٣٠).

فإذا قالَ قائلٌ: كيف نَحمِلُها على الدُّعاءِ مع أنَّ الصَّلاةَ المُطْلقةَ في لسانِ الشارعِ تُحْمَلُ على الصَّلاةِ الشرعيَّةِ؟

قُلْنا: لقرينةٍ لفظيَّةٍ ومعنويَّةٍ؛ أمَّا اللفظيَّةُ: فلأنَّ الحديثَ رواهُ أبو داودَ بلفظِ: «**فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ**»[1] بهذا اللَّفظِ، وهذا مُفَسِّرٌ لقولِهِ: «**فَلْيُصَلِّ**»، ولا يحتملُ بعد هذا التفسيرِ النبويِّ أنْ يكونَ المرادُ بها الصَّلاةَ الشرعيَّةَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل لهذا نظيرٌ أنْ تأتيَ الصَّلاةُ في النُّصوصِ الشرعيَّةِ بمعنى الدُّعاءِ؟

قُلْنا: نعم؛ مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، فليس المرادُ أنْ تُصَلِّيَ عليهم صلاةَ الجنازةِ؛ بل المرادُ أنْ تَدْعُوَ لهم، وقد فعلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك، فكان إذا أتاهُ القومُ بصَدقاتِهِم قالَ: اللَّهُمَّ صلِّ على آلِ فُلانٍ[2].

والقرينةُ المعنويَّةُ: أنَّهُ لا علاقةَ بين الصَّلاةِ الشرعيَّةِ وبين كونِ هذا المدعُوِّ صائمًا.

ثم قد يقولُ قائلٌ: كيف يأمرُ بالصَّلاةِ في هذه الحالِ بحضرةِ الطَّعامِ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[3]؟ إذنْ: يتعيَّنُ أنَّ المرادَ بالصَّلاةِ: الدُّعاءُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الداعي، رقم (٣٧٣٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إذن هناك قرينةٌ، وإلا فالقاعدةُ الشرعيَّةُ الأصوليَّةُ والفقهيَّةُ: أنَّ الأصلَ حملُ اللَّفْظِ على معناهُ في لسانِ المتكلِّمِ به، فيحملُ الكلامُ مِن أهلِ اللُّغةِ على: المَعْنى اللغويِّ، ومِن أهلِ الشرعِ على المَعْنى الشرعيِّ، ومِن أهلِ العُرْفِ على المَعْنى العرفيِّ؛ ولهذا: لو أنَّ شخصًا الآنَ أوْصَى لشخصٍ بشاةٍ فقالَ: إذا مِتُّ فأعْطُوا فُلانًا شاةً، فما هي الشاةُ في لسانِ العُرْفِ؟ هي الأُنْثى منَ الضَّأنِ، وهي في اللُّغةِ أوسعُ مِن هذا، فالواحدةُ مِن الضَّأنِ أو الماعِزِ، ذَكَرًا أو أُنْثى يُسمَّى شاةً، وهي كذلك -أيضًا- في لسانِ الشارعِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ في الغنمِ في سائِمَتِها: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[1]؛ فيشملُ هنا: الضَّأْنَ والمعزَ، الذَّكَرَ والأُنْثى.

وقولُهُ: «وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا»؛ يظهرُ مِن هذا: أنَّ المرادَ بالصَّومِ: صومُ النفلِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ صومَ الفرضِ يشتركُ فيه النَّاسُ، فكلُّهم صائمونَ فريضةً، وإنْ كانَ يوجدُ أمثلةٌ كثيرةٌ وقضايا كثيرةٌ؛ بأنْ يكونَ الصومُ واجبًا على شخصٍ؛ ككفَّارةٍ مثلًا، أو قضاءٍ دون الآخرينَ.

قولُهُ: «فَلْيَطْعَمْ» يشملُ: الأكلَ والشُّربَ؛ أي: فليأكُلْ ولْيَشْرَبْ؛ لأنَّ الشُّربَ يُسمَّى طَعامًا؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩].

وقولُهُ: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» ظاهرُهُ: الوُجوبُ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٦٨)؛ والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (٦٢١)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم (١٨٠٥) ثلاثتهم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقولُهُ: «**فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**» أي: الصائمُ، وإنْ كانَ ظاهرُ كلامِ المُؤَلِّفِ أَنَّهُ: يريدُ به المُفطِرَ؛ من أجلِ: أنْ يُصْرَفَ الأمرُ في قولِهِ: «**فَلْيَطْعَمْ**» إلى: الاستحبابِ.

ولكنَّ الأفضلَ أنْ يُنْظَرَ للمصلحةِ، فإذا كانتِ المصلحةُ في الفِطْرِ أفْطَرَ، وإنْ كانتِ المصلحةُ في البقاءِ على الصَّومِ بَقِيَ على الصَّومِ، ما لم يكنِ الصومُ واجِبًا، فإنْ كانَ الصَّومُ واجبًا فلا يجوزُ أنْ يَأْكُلَ؛ بل يجبُ أنْ يَبْقى على صومِهِ؛ لأنَّ القاعدةَ الشرعيَّةَ أنَّ مَنْ شَرَعَ في عبادةٍ واجبةٍ وجَبَ عليه إتْمامُها، إلا لعُذْرٍ شرعيٍّ يبيحُ له قَطْعَها.

ففي هذا الحديثِ: أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ بإجابةِ الدَّعوةِ حتى وإنْ كانَ الإنْسان صائمًا، ثم إذا حَضَرَ فإنَّهُ إذا كانَ صائمًا يَدْعو، ولم يُبَيِّنِ النَّبيُّ ﷺ ما يَدْعو به، فيَدْعو بالدُّعاءِ المُناسبِ؛ مثلُ أنْ يقولَ: زادكُمُ اللهُ، أنْعمَ اللهُ عليكم، غَفَرَ اللهُ لكم، هنَّأَكُمُ اللهُ؛ فالمهمُّ الدُّعاءُ المناسبُ، وأمَرَ أنَّ مَنْ كانَ مُفْطِرًا أنْ يَطْعَمَ ويَأْكُلَ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- وجوبُ إجابةِ الدَّعْوةِ؛ لقولِهِ: «**فَلْيُجِبْ**» وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ عامٌّ في كُلِّ دعوةٍ، وبهذا أخذَ الظَّاهريَّةُ؛ وقالوا: إنَّهُ يجبُ على مَن دُعِيَ أنْ يُجيبَ، بالشُّروطِ التي أشَرْنا إليها مِن قبلُ.

وجمهورُ العُلَماءِ على أنَّ الإجابةَ في غيرِ العُرْسِ سُنَّةٌ، وفي العُرْسِ واجبةٌ، ولكنَّ التفريقَ ليس بظاهِرٍ؛ بل الظَّاهرُ: وجوبُ إجابةِ الدَّعْوةِ، لا سيَّما إذا كانَ يترتَّبُ على عدمِ الإجابةِ مَفْسدةٌ؛ مثلُ: أنْ يكونَ الدَّاعي منَ الأقارِبِ، أو منَ الأصْدقاءِ الذين إذا لم تُجِبْهُم فسَّرُوهُ بتفاسيرَ أُخْرى؛ فهنا يتعيَّنُ الوُجوبُ.

٢- أنَّ الإجابةَ واجبةٌ حتى للصَّائِمِ الذي لا يأكلُ؛ لقولِهِ: «**فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَليُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَليَطْعَمْ**».

٣- أنَّهُ إذا كانَ صائمًا فلا يأكُلُ، بل يَدْعو؛ ولكنْ إذا رأى أنَّ في تركِ الأكلِ مَفْسدةً فالأفضلُ أنْ يأكُلَ، وإلا فالأفضلُ أنْ يَبْقى على صومِهِ، ولا سيَّما إذا كانَ قد قالَ للدَّاعي: إنَّهُ صائمٌ، ويمكنُ أنْ يَحْضُرَ الإنْسانُ إذا كانَ صائمًا ويجلسَ مع النَّاسِ، ويكونَ خادمًا لهم؛ فيُقَرِّبَ لهم الطَّعامَ، ويُقطِّعَ لهم اللَّحْمَ، وإذا كانَ الطعامُ حارًّا يُروِّحُ عليه بالمروحةِ، ويضعُ يدَهُ في الطَّعامِ، ثم يَضَعُها على رُكْبتِهِ ويَتَحدَّثُ؛ كأنَّ الذي ألهاهُ عنِ الأكلِ الحديثُ؛ فالمهمُّ: أنَّ الإنْسانَ يستطيعُ أمامَ النَّاسِ أنْ يُخْفِيَ صومَهُ.

٤- أنَّ المشروعَ لَمنْ كانَ مُفْطِرًا أنْ يَطْعَمَ؛ لقوله: «**فَلْيَطْعَمْ**»، وأنَّهُ لا يَنْبَغي أنْ يحضرَ النَّاسُ إلى الدَّعْوةِ ثم لا يَأْكلونَ.

واختلفَ العُلَماءُ في الأمرِ بالطَّعمِ؛ هل هو للوُجوبِ أم لا؟

فقالَ بعْضُهم: إنَّهُ للوُجوبِ؛ لظاهرِ الأمرِ؛ ولأنَّ الرَّجُلَ إنما صَنَعَ الطَّعامَ مِن أجلِ أنْ يُؤْكَلَ، ولو أنَّهُ دعا عِشرينَ نفرًا إلى طَعامِ الوليمةِ، ثم قدَّمَهُ، ثم جلسَ، فقالَ لهم: تَفَضَّلُوا، قالوا: لنْ نَأْكُلَ، فقالَ: أنا صنعتُهُ وقدَّمْتُهُ لكم، قالوا: ما نأكلُ، نحنُ أجَبْنا، ويَكْفي، لعُدَّ ذلك نَوْعًا منَ السَّفَهِ، وربَّما إنْ كانَ أحمقَ أنْ يَضْرِبَ كُلَّ واحدٍ سَوطًا ويقولَ: اخْرُجوا؛ لأنَّهُ ما معنى أنَّهُ يصنعُ الطَّعامَ؟! وما معنى أنْ يَدْعُوَ النَّاسَ إليه؟! ليَأْكُلوا؛ ولهذا: قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ الأمرَ للوُجوبِ؛ لظاهرِ الحديثِ، ولأنَّ في تركِ الأكلِ مَفْسدةً. ولو قيلَ: بأنَّ الأكلَ فرضُ كفايةٍ؛ يعني: لا فَرْضَ عينٍ،

إلا أنْ يكونَ تركُ الأكْلِ سببًا لمفسدةٍ؛ مثلُ: أنْ يكونَ بينَ الدَّاعي وبينَ تارِكِ الأكلِ عَداوةٌ وقَطْعُ صلةٍ؛ فهنا: يَتَعَيَّنُ الأكْلُ.

فإنْ قَالَ قَائلٌ: ألا يَصْرِفُ الوُجوبَ قَولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**» لأنَّهُ لو كانَ الأكلُ واجبًا لكانَ الصائمُ يجبُ عليه أنْ يُفْطِرَ؛ ليأكُلَ؟ فلا يَمْنعُ أنْ يكونَ فرضَ كفايةٍ؛ بأنْ يَحْصُلَ الأكْلُ مِن بَعْضِهم.

١٠٤٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**» **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ**[١].

١٠٥٠- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[٢].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ من حيثُ السَّندُ فيه نظرٌ، وإنْ كانَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: إنَّ رجالَهُ رجالُ الصَّحيحِ، وقد أشارَ البُخاريُّ في صحيحِهِ إلى ضَعْفِهِ؛ حيثُ ذَكَرَ الأَيَّامَ بثلاثةِ أيَّامٍ، أو سبعةٍ، أو نحوِ ذلك، لكنْ على تقديرِ صِحَّتِهِ يكونُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد قَسَّمَ الوليمةَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: الأوَّلُ: وليمةُ حقٍّ. والثَّاني: وليمةُ سُنَّةٍ. والثَّالثُ: وليمةُ سُمْعةٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٧)، وقال: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير».

(٢) الذي في ابن ماجه حديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه في كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، رقم (١٩١٥).

فأمَّا وليمةُ الحقِّ: فهي التي تكونُ في أوَّلِ يومٍ؛ وظاهِرُهُ أنَّ المرادَ بالحقِّ هنا الوُجوبُ، فيكونُ دالًّا على ما دلَّ عليه حديثُ أنسٍ في قصَّةِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قولِهِ: «أَوْلِمْ».

وأنَّ الوليمةَ في الثَّاني سُنَّةٌ وليست بواجبةٍ.

وأنَّ الوليمةَ في اليومِ الثالثِ سُمْعةٌ، وقد توعَّدَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن صَنَعَها سُمْعةً بقولِهِ: «ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به» تَنْبني إجابةُ هذه الوليمةِ على حُكْمِ إقامةِ الوليمةِ؛ ففي اليومِ الأوَّلِ: تجبُ الإجابةُ، وفي اليومِ الثَّاني: تُسَنُّ الإجابةُ، وفي اليومِ الثَّالثِ: تُكْرَهُ أو تَحْرُمُ الإجابةُ.

وهذا الحديثُ -أيضًا- إذا صحَّ فلعَلَّهُ يُحْمَلُ على: الحالِ الوُسْطى مِن حالِ النَّاسِ؛ لئلا يُكَلِّفَ الإنْسانُ نفسَهُ ما ليس بمشروعٍ، ولأنَّ الغالبَ: أنَّ الذي يَفْعَلُ ذلك يريدُ أنْ يُكَمِّلَ نفسَهُ، فتكونُ في اليومِ الثالثِ سُمْعةً، أمَّا الإنْسانُ الغنيُّ فإنَّ الغنيَّ لا يُسَمِّعُ في اليومِ الثالثِ، ولا يَهُمُّهُ، فقد يولمُ أربعةَ أيَّامٍ، أو خمسةَ أيَّامٍ، ولا يُعَدُّ ذلك سُمْعةً في حقِّهِ، والذي يُعَدُّ الثالثُ سُمْعةً في حقِّهِ هو الإنْسانُ الفقيرُ، فهو الذي يقالُ: إنَّهُ زادَ في هذا؛ من أجلِ أنْ يُقالَ: إنَّ فُلانًا غنيٌّ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وفي قولِهِ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ» هذه الجملةُ ثَبَتَتْ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ»[1] ففيه: التحذيرُ مِن أنْ يكونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الإنْسانُ مُسمِّعًا بعملِهِ؛ أي: يقصدُ بعَمَلِهِ أنْ يَسْمَعَهُ النَّاسُ؛ مِن أجلِ أنْ يَمْدحوهُ؛ لأنَّ هذا نوعٌ منَ الرِّياءِ، والرِّياءُ إذا شارَكَ العملَ قَلَبَهُ إلى عملٍ حرامٍ فاسدٍ لا يُقْبَلُ؛ لقولِهِ تَعالَى في الحديثِ القُدسيِّ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[1].

وقد قسَّمَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُشاركةَ الرِّياءِ للعبادةِ إلى قسميْنِ:

القسمُ الأوَّلُ: أنْ يكونَ مُصاحبًا للعبادةِ مِن أوَّلِها، ففي هذا القسمِ لا تَصِحُّ العبادةُ؛ لأنَّهُ ليس فيها شيءٌ خالصٌ للهِ، إلا أنَّهُ يُسْتثنى مِن ذلك ما إذا دافَعَهُ وعالَجَ نفسَهُ فإنَّهُ لا يضرُّهُ؛ لأنَّ هذا بغيرِ اختيارِهِ.

والقسمُ الثَّاني: أنْ يَطْرَأَ على العبادةِ بعد أنْ بَدأَ بها خالصةً للهِ، فهذا إنْ دافَعَهُ وأعرضَ عنه فالعبادةُ صحيحةٌ؛ لأنَّ هذا بغيرِ اختيارِهِ، وبغيْرِ إرادتِهِ، وهو الآن يُدافِعُهُ كأنَّما يدافعُ العَدُوَّ، فصلاتُهُ صحيحةٌ، ولا يُؤَثِّرُ ذلك في أَجْرِهِ شيئًا؛ لأنَّهُ مُجاهدٌ في هذه الحالِ، وإنِ استَمَرَّ فيه بإرادتِهِ فإنَّهُ يُنْظَرُ؛ فإنْ كانتِ العبادةُ يَنْبَني آخِرُها على أوَّلِها فَسَدَتِ العبادةُ؛ كالصَّلاةِ، فإذا طَرَأَ عليه الرِّياءُ في الركعةِ الأخيرةِ ولم يُدافِعْهُ؛ بل قَبِلَهُ واستلذَّهُ فإنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ؛ لأنَّهُ إذا بَطَلَ آخِرُها بَطَلَ أوَّلُها.

وإنْ كانتِ العبادةُ لا يَنْبَني آخِرُها على أوَّلِها؛ بل آخِرُها مُنْفصلٌ عن أوَّلِها فإنَّ ما وَقَعَ فيه الرِّياءُ لا يَصِحُّ، وما كانَ خالصًا فإنَّهُ يَصِحُّ.

مثالُ ذلك: رجلٌ عنده مئةُ ريالٍ أعدَّها للصَّدقةِ، فتَصَدَّقَ بخمسينَ منها بدونِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رياءٍ، ثم طَرَأَ عليه الرِّياءُ في الخمسينَ الباقيةِ؛ فهنا تكونُ الخمسونَ الأُولى صحيحةً ومقبولةً، وتكونُ الخمسونَ الثانيةُ باطلةً؛ لأنَّ المُفسِدَ حَصَلَ فيها وهي لا تَنْبني على أوَّلِها؛ بمعنى: أنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَصِحَّ الأوَّلُ دون الآخِرِ، والآخِرُ دون الأوَّلِ.

ويتعلَّقَ بهذا بحثٌ يُسأَلُ عنه كثيرًا؛ وهو: أنَّ بعضَ النَّاسِ يَخْشى منَ الرِّياءِ في عباداتِهِ، فيأتيهِ الشَّيطانُ ويقولُ: أنت إذا صلَّيْتَ فقد رَاءَيْتَ، وإذا طلبتَ العلمَ فقد رَاءَيْتَ، وإذا تَصَدَّقْتَ فقد رَاءَيْتَ، وكثيرًا ما يأتي الشَّيطانُ للإنْسانِ؛ ودواءُ هذا أنْ تُعْرِضَ عن ذلك، وأنْ تتناساهُ، وكأنَّ شيئًا لم يَكُنْ؛ لأنَّك إنِ انْخَذَلْتَ أمامَهُ لم يُبْقِ عليكَ الشَّيطانُ عبادةً إلا أفْسَدَها عليك، ولكنِ استَمِرَّ، وتَعَوَّذْ منَ الشيطانِ، وابقَ على ما أنت عليه، وفي النهايةِ سيزولُ عنك.

وقولُهُ: «**رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ**» هذا -في الحقيقةِ- يُشْبِهُ التناقضَ، ولكنَّا نجيبُ عنه؛ بأنَّهُ لا يلزمُ مِن كونِ الحديثِ غريبًا أنْ يكونَ ضعيفًا، فها هو حديثُ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، غريبٌ أوَّلَ السندِ، ومع ذلك فهو مِن أصحِّ الأحاديثِ.

لكنَّ الحديثَ متنُهُ فيه شيءٌ منَ النَّكارةِ والشُّذوذِ؛ ولهذا تَرْجَمَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحِهِ بما يُنافي هذا؛ ومعنى كلامِهِ: أنَّ الوليمةَ على حَسَبِ حالِ الإنْسانِ، فقد يُولِمُ الإنْسانُ في يوميْنِ وثلاثةٍ وأربعةٍ، وحَسَبَ قُوَّتِهِ وقُدْرتِهِ، وحَسَبَ مَنْ يَتَعَلَّقُ به مِنَ النَّاسِ؛ فقد يكونُ رجلًا له شأنٌ كبيرٌ في الأُمَّةِ، وسيَدْعو أُناسًا كثيرينَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يَكْفيهِمُ اليومُ الأوَّلُ ولا اليومانِ ولا الثلاثةُ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الوليمةَ في أوَّلِ يومٍ واجبةٌ؛ لقولِهِ: «**طَعَامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ**»؛ ويُؤَيِّدُ هذا بقولِ النَّبيِّ ﷺ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١).

٢- أنَّ الوليمةَ في اليومِ الثَّاني سُنَّةٌ، يُثابُ الإنْسانُ عليها، وأنَّها في الثالثِ سُمْعةٌ؛ يريدُ الإنْسانُ بها المُفاخرةَ، وأنْ يقولَ النَّاسُ: ما أكْرَمَهُ! ما أجْوَدَهُ! ومَنْ سمَّعَ سمَّعَ اللهُ به.

٣- أنَّ مَنْ سَمَّعَ، وأرادَ بعملِ الخيرِ أنْ يَسْمَعَ مِنَ النَّاسِ الثَّناءَ فإنَّ اللهَ يُسمِّعُ به؛ أي: يُبيِّنُ أمرَهُ ويكشفُهُ.

إذا صحَّ الحديثُ؛ باسْتثناءِ قولِهِ: «ومَنْ سَمَّع سَمَّع اللهُ بِهِ» لأنَّهُ ثَبَتَ بها الأحاديثُ، وإذا لم يَصِحَّ الحديثُ، ورَجَعْنا إلى الأُصولِ قُلْنا: إنَّ كَوْنها واجبةً في أوَّلِ يومٍ فهذا يُؤَيِّدُهُ: حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» ويُؤَيِّدُهُ -أيضًا- قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**أَعْلِنوا النِّكاحَ**»(٢)، والوليمةُ مِن طُرُقِ إعْلانِ النِّكاحِ.

وأمَّا اليومُ الثَّاني فإنَّ فيه منفعةً للنَّاسِ، وزيادةً في إعْلانِ النِّكاحِ، فيكونُ مِن هذا الوجهِ: سُنَّةٌ مُسْتحبَّةٌ، وأمَّا في اليومِ الثالثِ فالغالبُ: أنَّهُ لا يُحتاجُ إليه، ولكنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، رقم (٢٠٤٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم من حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم، رقم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مع ذلك لو احْتِيجَ إليه، ولم يَقْصِدِ الإنْسانُ السُّمْعةَ فإنَّهُ يدخلُ في حُكْمِ اليومِ الثاني؛ أي: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، والذي يَنْبَغي أنْ نَجْعَلَ الأمرَ مُقيَّدًا بحالِ المولِمِ، فإنْ كانَ غَنِيًّا قـادرًا فَـلا بأسَ أنْ يُولِمَ يومينِ أو ثلاثةً، وأمَّا إذا كانَ قريبَ الحالِ فالذي يَنْبَغي ألا يَشُقَّ على نفسِهِ.

١٠٥١- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُها: «بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»؛ الْمُدَّانِ النَّبويانِ: نصفُ صاعٍ؛ لأنَّ الصاعَ النبويَّ أربعةُ أمْدادٍ، ثم إنَّ الصاعَ النبويَّ بالنسبةِ إلى الصاعِ العُرفيِّ عندنا هنا في القصيمِ ينقصُ الخُمُسَ وخُمُسَ الخُمُسِ؛ وعلى هذا: فيكونُ الْمُدُّ النبويُّ بالنسبةِ إلى صاعِنا خُمُسًا، فالصَّاعُ النبويُّ ينقصُ عن صاعنا الخُمُسَ، وخُمُسَ الخُمُسِ؛ كيف ذلك؟ يقولُ لنا مَشايخُنا: إنَّ الصاعَ النبويَّ زِنَتُهُ بالبُرِّ الجيِّدِ ثمانونَ رِيالًا فَرنْسيًّا، وصاعُنا زِنَتُهُ بالبُرِّ الجيِّدِ مئةٌ وأربعةُ ريالاتٍ فَرنسيَّةٌ، فإذا نسبتَ ثمانينَ إلى مئةٍ وأربعةٍ تكونُ أربعةَ أخْماسٍ، ويكونُ النقصُ خُمُسًا ورُبُعَ الخُمُسِ؛ وعلى هذا: فنقولُ: إنَّ الْمُدَّيْنِ منَ الشعيرِ بالنسبةِ للصاعِ العُرْفيِّ يُعْتبرانِ خُمُسَيْ صاعٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، رقم (٥١٧٢).

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الوليمةَ تَصِحُّ بأدْنى منَ الشَّاةِ، وأنَّ قولَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1] فهذا يعني: أكثرَ ما يُولمُ، وليس أقلَّ كما زَعَمَ بعضُ أهلِ العلمِ: أنَّ أدْنى الوليمةِ هي الشَّاةُ، فنقولُ: هذا غيرُ صحيحٍ، وأنَّ الوليمةَ بأكثرَ شيءٍ ليس على سَبيلِ الوُجوبِ؛ بل يجوزُ أنْ يُولِمَ الإنْسانُ بما هو أدْنى منَ الشَّاةِ، ويُلاحَظُ في ذلك حالُ المُولِم فإنْ كانَ غَنِيًّا قُلْنا: أَوْلِمْ ولو بشاةٍ، وإنْ كانَ دون ذلك قُلْنا: أَوْلِمْ بما تستطيعُ وتَقْدِرُ عليه.

٢- مشروعيَّةُ الإيلامِ؛ لكنْ هل يكونُ على سبيلِ الوُجوبِ أو الاسْتحبابِ؟ نقولُ: هذا فِعْلٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ والفعلُ المُجَرَّدُ محمولٌ على: الاسْتحبابِ، لكنَّ وُجوبَ الوليمةِ يُؤْخَذُ مِن أدِلَّةٍ أُخْرى.

١٠٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالأَقِطُ، وَالسَّمْنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، رقم (٢٠٤٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم من حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم، رقم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «خَيْبَرَ»: اسمٌ لمكانٍ فيه مَزارِعُ وبيوتٌ وقِلاعٌ لليهودِ، يَبْعُدُ عن المدينةِ نحوُ مئةِ ميلٍ مِن جهةِ الشمالِ الغربيِّ، وهو معروفٌ، فَتَحَه النَّبيُّ ﷺ في السنةِ السَّابِعَةِ، وطلبَ منه اليهودُ أنْ يُبْقِيَهُم فيه على أنَّ لهم نصفَ الثمرةِ وله نصفَ الثمرةِ، فأقرَّهُم على ذلك، لكنَّهُ أقـرَّهُم على ذلك ما شاءَ اللهُ، أو ما شاءَ به النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والصَّحابةُ، وفي خلافةِ عُمَرَ أجْلاهُم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطَرَدَهم مِن خَيْبَرَ؛ لأنَّهُم اعْتَدَوْا على عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأساؤُوا إلى الصَّحابةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقولُهُ: «يُبْنَى عَلَيْهِ» البناءُ نَصْبُ الخيمةِ ونَحْوِها، وكانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذلك اليومِ قد بُنِيَ عليه خيمةٌ يَدْخُلُها هو وأهْلُهُ.

وقولُهُ: «بِصَفِيَّةَ» هي: صفيَّةُ بنتُ حُيَيِّ بنِ أخْطَبَ، وهي مِن ذُرِّيَّةِ هارونَ بنِ عِمْرانَ، فعمُّها: مُوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحُيَيُّ بنُ أخْطَبَ أبوها مِن زُعماءِ اليهودِ، فاصْطفاها النَّبيُّ ﷺ لنفسِهِ جَبْرًا لقَلْبِها؛ لكونِ أبيها رَئِيسًا فلو أنَّها صارَتْ إلى أحدٍ منَ الصَّحابةِ لكانَ في هذا كسرٌ لخاطِرِها، فأرادَ النَّبيُّ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه- أنْ يَجْبُرَ قَلْبَها، فاصْطَفاها لنفسِهِ.

وقولُهُ: «يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ» كيف سُمِّيَ هذا بناءً وهي مملوكةٌ؟ نقولُ: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعْتَقَها، وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها؛ إذًا: فهي زوجةٌ، ومِن أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ.

وقولُهُ: «ثَلَاثَ لَيَالٍ» يرادُ بها اللَّيالي والأيَّامُ، والعربُ تُطْلِقُ الأيَّامَ وتريدُ بها الأيَّامَ واللَّياليَ، وتُطْلِقُ اللياليَ فيرادُ بها اللَّيالي والأيَّامُ، إلا إذا وُجِدَ قرينةٌ؛ مثلُ: صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فهنا: الليلُ لا يَدْخُلُ قطعًا، لكنَّ قولَهُ تعالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي

أَيَامٍ مَعۡدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] يدخلُ فيها اللَّيالي.

وقولُهُ: «**فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ**»؛ يعني: أَنَّهُ طلبَهُم، وكانَ الرَّسولُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِن أكرمِ النَّاسِ؛ بل هو أكرمُ النَّاسِ، فكانَ أنسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ يَدْعُو مَنْ لَقِيَ، هلمَّ إلى وليمةِ النَّبيِّ ﷺ.

قولُهُ: «**فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ**» يعني: أنَّها وليمةٌ يسيرةٌ خفيفةٌ، ليس فيها خُبْزٌ ولا لَحْمٌ. وقولُهُ: «مِن»: زائدةٌ، و«خُبْزٍ» هي: اسمُ كانَ، والأصلُ: فما كانَ فيها خُبْزٌ ولا لَحْمٌ.

قولُهُ: «**بِالأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ**»؛ الأنطاعُ: جمعُ نِطْعٍ؛ وهي: الجلودُ، فتُبْسَطُ ليُوضَعَ عليها الطَّعامُ.

وقولُهُ: «**فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالأَقِطُ، وَالسَّمْنُ**» ظاهرُ الحديثِ: أنَّ كُلَّ واحدٍ على حدةٍ، فالأَقِطُ هو: اللَّبنُ المُجَفَّفُ، والسَّمْنُ معروفٌ، والتَّمْرُ معروفٌ؛ فهل المَعنى أنَّ الأَقِطَ موضوعٌ في إناءٍ، والسَّمْنَ في إناءٍ، والتَّمْرَ في إناءٍ، أو أنَّها مخلوطةٌ؟ ظاهرُ الحديثِ: أنَّ كُلَّ واحدٍ على انْفرادٍ، لكنَّ الظَّاهرَ المعروفَ عندَ العربِ: أنَّها مخلوطةٌ، يُخْلَطُ السَّمْنُ، والأَقِطُ، والتمرُ، ويوضعُ على النارِ حتى يُسوَّى ثم يُؤْكَلَ، وهو مِن ألذِّ الأكلاتِ التَّمريَّةِ، وربَّما يُجْعَلُ بدلَ الأَقِطِ الدَّقيقُ، وهذا هو المعروفُ عند الحضرِ، فالحضرُ لا يعرفونَ الأَقِطَ؛ لأَنَّهُ قليلٌ عندهم، فيَجْعلونَ بدلَ الأَقِطِ دقيقًا؛ ويُسمَّى: حَيْسًا؛ لأَنَّهُ يحاسُ بعضُهُ مع بعضٍ، ويُسمَّى عند عامَّتِنا هنا: قِشدًا؛ هذه كانتْ وليمةَ الرَّسولِ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على زوجِهِ صفيَّةَ؛ وسَبَقَ: أنَّهُ أَوْلَمَ على بعضِ نسائِهِ بمُدَّيْنِ مِن شعيرٍ؛ إذن: فالوليمةُ تختلفُ بحَسَبِ الحالِ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- جوازُ الدُّخولِ على المَرْأةِ في السَّفرِ؛ يُؤْخَذُ: مِن دُخولِ الرَّسولِ على صَفِيَّةَ بين خَيْبَرَ والمدينةِ.

٢- أنَّهُ يَنْبَغي أنْ تُبْنى خيمةٌ خاصَّةٌ بالزوجِ وأهلِهِ؛ لفعلِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معَ رسولِ اللهِ ﷺ.

٣- أنَّهُ لا يَنْبَغي الحياءُ مِن أنْ يُبْنى للإنسانِ خيمةٌ خاصَّةٌ مِن بينِ القومِ؛ إذا كانَ ذلك مِن أجلِ الزَّواجِ.

فقد يَسْتَحْيي بعضُ النَّاسِ؛ ويقولُ: كيف أختصُّ وحْدي بخيمةٍ؟ فنقولُ: لستَ أشدَّ حياءً مِن رسولِ اللهِ ﷺ ومع ذلك بُنِيَ له خيمةٌ أمامَ النَّاسِ، ولا حَرَجَ أنْ يُقالَ: الإنْسانُ تَزَوَّجَ، وبَنَيْنا له خيمةً يَبْني بها بأهْلِهِ.

٤- جوازُ التَّوكيلِ في الدَّعْوةِ للوليمةِ؛ لقولِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ**».

٥- أنَّ ولائمَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليست ولائمَ صعبةً؛ بل بحسبِ الحالِ، فمرَّةً أوْلَمَ بمُدَّيْنِ من شعيرٍ، ومرَّةً أوْلَمَ بالأنْطاعِ، فبُسِطَتْ ووُضِعَ فيها الأقِطُ والسَّمْنُ والتَّمرُ، وهذا أكثرُ مِن مُدَّيْ شعيرٍ ولا شكَّ.

٦- أنَّهُ يجوزُ أنْ يوضعَ التمرُ والأقِطُ والسَّمْنُ في إناءٍ واحدٍ ويُخْلَطُ؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ، ولا يقالُ: في هذا إهانةٌ -مثلًا- لبعضِ النِّعمةِ، نقولُ: هذا الطَّعامُ يصنعُهُ الإنْسانُ كيف يشاءُ، فقد يخلطُ شيئًا بشيءٍ، وقد يَخْلِطُ شيئًا آخرَ غير الذي خلطَهُ به، فهذا يرجعُ إلى أذْواقِ النَّاسِ وإلى أعْرافِهِم.

٧- إشارةُ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أَنَّهُ لا يَنْبَغي الإسرافُ في الولائِمِ؛ لقوله: «**فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ**».

١٠٥٣- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا**» يعني: إذا دعاكَ رَجُلانِ دعوةً واحدةً فأجِبْ أقْرَبَهُما بابًا؛ لأنَّ أقْرَبَهُما بابًا أقْرَبُهُما جِوارًا.

قولُهُ: «**فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**» لأنَّهُ أحقُّ.

ولكنْ كيف يُتَصَوَّرُ أنْ يجتمعَ داعيانِ بلا سَبْقٍ؟ قُلْنا: قد يَبْدو للإنسانِ أنْ تصويرَ المسألةِ صعبٌ، ولكنْ لها صُوَرٌ، فإذا سَبَقَ أحدُهُما يُجابُ أقْرَبُهُما بابًا؛ وقد علَّلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا بقولِهِ: «**فَإِنَّ أَقْرَبَهُما بابًا أقْرَبُهُما جِوارًا**»[2]؛ وحينئذٍ يُشْكِلُ علينا إذا اجتمعَ الدَّاعيانِ، فأقْرَبُهُما بابًا قد يكونُ أبْعَدَهُما جوارًا.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٠٨)؛ وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ رقم (٣٧٥٦)، فيه أبو خالد الدالاني الأسدي، وهو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة، اختلف فيه، قال ابن معين: ليس به بأس، وكذا أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال.

(٢) جزء من الحديث المشروح، إلا أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكرها في المتن.

مثالُهُ: جاري الذي ليس بيني وبينه إلا الجدارُ، بابُهُ بعيدٌ بجانبِ البيتِ في الطَّرفِ الذي يَبْعُدُ عنِّي، ورجلٌ آخَرُ بيني وبينَهُ بيتٌ لكنَّ بابَهُ أقربُ، فإنْ نظَرْنا إلى قولِهِ: «**أَقْرَبِهِما بَابًا**» قُلْنا: هذا أقربُ بابًا، وإنْ نَظَرْنا إلى قولِهِ: «**فَإِنَّ أقْرَبَهما بابًا أقْرَبُهما جِوارًا**» قُلْنا: إنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لاحظَ قُرْبَ الجوارِ؛ والغالبُ: أنَّ البابَ يكونُ في البيتِ، فإذا كانَ البيتُ أقْرَبَ صارَ البابُ أقْرَبَ؛ يعني: الغالبُ أنَّ البابَ قد لا يَتطَرَّفُ في أطرافِ البيتِ، فهذه المسألةُ تحتاجُ إلى تحريرٍ، إذا كانَ أحدُهُما أقْرَبَ جِوارًا وأبْعَدَ بابًا؛ فهل نَعْتَبِرُ قُرْبَ الجوارِ ولو بَعُدَ بابُهُ، أو نَعْتَبِرُ قُرْبَ البابِ؟ يُنْظَرُ فيه.

١٠٥٤ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لا آكُلُ مُتَّكِئًا**» **رَوَاهُ البُخَارِيُّ**[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**مُتَّكِئًا**»؛ الاتِّكاءُ هو: الاعتمادُ، وهو على نَوْعينِ: اعتمادٌ على اليدِ، واعتمادٌ على الظَّهرِ؛ والاعتمادُ على اليدِ: إمَّا اليُمْنى، وإمَّا اليُسْرى؛ فيستلزمُ أنْ يكونَ البدنُ مائلًا إلى أحدِ الشِّقَّينِ، والاعتمادُ على الظهرِ لا يستلزمُ ذلك، لكنَّهُ يدلُّ على أنَّ الإنْسانَ سوفَ يستريحُ استراحةً كاملةً أثناءَ الأكْلِ؛ وحينئذٍ يملأُ بطنَهُ، وملءُ البطنِ منَ الطَّعامِ خلافُ ما يَنْبغي؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِحَسْبِ ابنِ آدمَ لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وثُلُثٌ لشَرابِهِ، وثُلُثٌ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، رقم (٥٣٩٨).

لِنَفَسِهِ»(١)، فهاتانِ صفتانِ، وهناك صفةٌ ثالثةٌ عند ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زادِ المعادِ)؛ وهي: التربُّعُ، يقول: إنَّ هذا منَ الاتِّكاءِ؛ لأنَّ فيه شيئًا منَ الرَّاحةِ والطُّمأنينةِ التي تُوجِبُ أنْ يَأْكُلَ كثيرًا، والأكلُ كثيرًا خلافُ السُّنَّةِ، إلا في بعضِ الأحيانِ، ففي بعضِ الأحْيانِ لا بَأْسَ أنْ يأكلَ الإنْسانُ كثيرًا.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَدِيثِ:

١- أنَّ النَّبيَّ ﷺ يكرهُ الأكْلَ مُتَّكِئًا؛ لقولِهِ: «**لَا آكُلُ**»، ولكنْ هل هذا بمعنى النَّهْيِ؛ بحيثُ نقولُ: إنَّ الاتكاءَ عند الطَّعامِ مَنْهِيٌّ عنه، إمَّا نهيَ كراهةٍ وإمَّا نهيَ تحريمٍ؟ الذي يظهرُ لي: أنَّهُ لا يَقْتضي النهيَ، وإنَّما يَقْتضي: أنْ يكونَ ذلك منَ الآدابِ التي كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَتحاشاها، فيَتحاشى أنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا؛ لأنَّهُ ﷺ لو أرادَ النهيَ لصَرَّحَ به؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٦٧]، فإذا لم يُصَرِّحْ به ولم يقلْ: «لا تَأْكُلوا مُتَّكِئِينَ» عُلِمَ أنَّ هذا مِن بابِ الآدابِ المُسْتحبَّةِ، ولا يَسْتَلْزِمُ الكراهةَ.

أمَّا الحكمةُ مِن ذلك؛ فقالَ العُلَماءُ: إنَّ المتَّكِئَ على إحْدى اليدينِ لا يَسْهُلُ نزولُ الطَّعامِ في هذه الحالِ مع المريءِ؛ الذي هو: مَجْرى الطَّعامِ؛ لأنَّهُ يكونُ الجسدُ مائلًا إلى أحدِ الجانبيْنِ، وهل يَدْخُلُ في ذلك الشُّرْبُ؟ نقولُ: أمَّا على قواعدِ أهلِ الظَّاهرِ: فإنَّهُ لا يَدْخُلُ الشُّرْبُ؛ لأنَّ الحديثَ خصَّهُ بالأكلِ، والأكلُ غيرُ الشُّرْبِ، ويَقْتضي أنْ يكونَ الشربُ حالَ الاتِّكاءِ ليس مما يَكْرَهُهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣٢)؛ والترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)؛ وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩) من حديث مقدام بن معدي كرب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ويحتمـلُ أنْ يُقالَ: إنَّ الشُّرْبَ كالأكْـلِ؛ لأنَّ العلَّـةَ واحدةٌ؛ خُصـوصًا إذا علَّلْنا الاتِّكاءَ على إحْدى اليدينِ، فإنَّ الشاربَ إذا كانَ مُتَّكِئًا على إحْدى اليديْنِ اتِّكاءً كبيرًا رُبَّما يَشْرَقُ، فيَتَضَرَّرُ بذلك، لكنَّ الاحتياطَ أنْ نَأْخُذَ بالظاهِرِ هنا؛ ونقولَ: الأكلُ مُتَّكِئًا يَكْرَهُهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بخلافِ الشُّربِ، وقد يقالُ: إنَّ الفرقَ مِن وجْهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ الآكلَ مُتَّكِئًا سوفَ يُكْثِرُ منَ الأكلِ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ نُزولَ الطَّعامِ مع المريءِ أشقُّ مِن نُزولِ الماءِ؛ لأنَّ الماءَ أهونُ وأسهلُ، وهذا معنًى يَقْتضي ألا يَصِحَّ القياسُ.

بقينا في الصُّورةِ الثالثةِ للاتِّكاءِ؛ وهي: التربُّعُ، فابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى: أنَّها منَ الاتِّكاءِ، والفُقهاءُ لا يَرَوْنَها منَ الاتِّكاءِ؛ ويقولونَ: لأنَّ المُتَربِّعَ لم يَعْتَمِدْ؛ بل هو قائمُ الجسدِ؛ يعني: أنَّ جسدَهُ مستقيمٌ، فهو لم يَتَّكِئْ، فلا يدخلُ في الحديثِ، وإذا كانَ التَّربُّعُ لا يقتضيهِ اللَّفْظُ مِن حيثُ اللغةُ، ولا مِن حيثُ الشَّرْعُ فالاحتياطُ عدمُ إدخالِهِ؛ لأنَّ الأصلَ في غيرِ العباداتِ الحلُّ والإباحةُ، حتى يقومَ الدَّليلُ على خلافِ ذلك.

١٠٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ: سَمِّ اللهَ، وَكُل بِيَمِينِكَ، وَكُل مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢).

الشَّرْحُ

عُمَرُ بنُ أبي سَلَمَةَ: ربيبُ النَّبيِّ ﷺ لأَنَّهُ ابنُ أُمِّ سَلَمَةَ، وقِصَّتُها معروفةٌ حين تُوُفِّيَ أبو سَلَمَةَ؛ وهو ابنُ عمِّها، ومِن أحبِّ النَّاسِ إليها، وكان النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد قالَ: «**إذا أُصيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصيبةٍ، فَليَقُلِ: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا بِهَا**»[١] فلَّما ماتَ أبو سَلَمَةَ قالتْ هذا، وكانت تقولُ في نَفْسها: مَنْ خَيْرٌ مِن أبي سَلَمَةَ؟ لا تقولُ هذا شَكًّا، ولكنْ تَتَأَمَّلُ: مَن خيرٌ مِن أبي سَلَمَةَ؛ هل هو أبو بكرٍ، عُمَرُ، عثمانُ، عليٌّ، العبَّاسُ، ابنُ مسعودٍ، فلانٌ فلانٌ؟ ولم يكنْ يَخْطِرُ ببالِها في ذلك الوقتِ أنَّ الذي يَخْلُفُ أبا سَلَمَةَ عليها هو: النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلَمَّا انْتهتِ العِدَّةُ تَزوَّجَها النَّبيُّ ﷺ فكانَ خيرًا لها مِن أبي سَلَمَةَ، وربَّى اللهُ أَوْلادَ أبي سَلَمَةَ في حِجْرِ النَّبيِّ ﷺ.

وكان عُمَرُ بنُ أبي سَلَمَةَ صغيرًا، فجلسَ مع النَّبيِّ ﷺ على الطَّعامِ، فجعلتْ يَدُهُ تَتَخَبَّطُ في الصَّحْفةِ يمينًا وشِمالًا؛ لأَنَّهُ صغيرٌ لم يَتَرَبَّ، فقالَ له: «**يا غُلَامُ**» والغلامُ: اسمٌ للذَّكرِ الصَّغيرِ، والأُنْثى الصغيرةُ يُقالُ لها: جاريةٌ، قالَ: «**سَمِّ اللهَ**» أيْ: قُلْ: باسمِ اللهِ، وهذا أمْرٌ، والأمرُ يَقْتَضي الوُجوبَ في الأصلِ عند أكثرِ الأُصوليِّينَ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] فتوعَّدَ الذين يُخالفونَ عَن أمرِهِ، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»[٢]، فقولُهُ: «**لَأَمَرْتُهُمْ**»

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَدُلُّ على: أنَّ الأصلَ في الأمرِ الوُجوبُ؛ لأنَّ الوُجوبَ هو الذي يكونُ فيه المَشقَّةُ؛ إذْ أنَّ المُسْتَحَبَّ لا مَشقَّةَ فيه؛ لجوازِ تركِهِ، فالذي فيه المَشَقَّةُ هو الواجبُ، فقولُهُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ... لأَمَرْتُهُمْ» يدلُّ على: أَنَّهُ لو أمَرَنا لكانَ واجبًا؛ لأَنَّهُ هو الذي يَشُقُّ تركُهُ.

لو قالَ قائلٌ: هَل الأمرُ في قولِهِ ﷺ: «**سَمِّ اللهَ**» للوُجوبِ؟

الجَوَابُ: في هذا قولانِ لأهلِ العلمِ؛ فمنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ للوُجوبِ. ومنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ للاسْتحبابِ؛ فالذين قالوا: إنَّهُ للاسْتحبابِ نَظروا إلى أنَّهُ مِن آدابِ الأكلِ، والأصلُ في الآدابِ: أنَّها للتَّهذيبِ والتَّرْبيةِ، لا للوُجوبِ والإلزامِ، ومَنْ قالَ: إنَّهُ للوُجوبِ قالَ: هذا هو الأصلُ في الأمرِ، وهذا القولُ هو الأصحُّ؛ أوَّلًا: لأنَّ الأصلَ في الأمرِ الوُجوبُ، وثانيًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّ مَن لم يُسَمِّ فإنَّ الشَّيطانَ يُشارِكُهُ في طَعامِهِ[1]؛ ومعلومٌ أنَّ تمكينَ الشَّيطانِ منَ المُشاركةِ في الطَّعامِ لا تجوزُ.

وأيضًا: ثَبتَ عنه ﷺ أَنَّهُ كانَ ذاتَ يومٍ على طَعامٍ هو وأصحابُهُ، فجاءتْ جاريةٌ -بنتٌ صغيرةٌ- كأنَّما تُدْفَعُ دَفْعًا، فألْقَتْ بيَدِها إلى الطَّعامِ، فأمسكَ بها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأمَرَها أنْ تُسَمِّيَ، وقالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ دَفَعَهَا دَفْعًا**»؛ لتَأْكُلَ بدون تسميةٍ حتى يُشارِكَهُم في الطَّعامِ، وأخبرَ أنَّ يَدَها ويدَ الشَّيطانِ بيدِ النَّبيِّ ﷺ[2] يعني:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٨) من حديث أمية بن مخشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٦) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنَّ الشَّيطانَ قدَّمَ يدَهُ مع تقديمِ هذه الجاريةِ يَدَها، فهذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ للوُجوبِ، وهو كذلك، فيجبُ على الإنْسانِ أنْ يُسَمِّيَ على الأكْلِ وُجوبًا، فإنْ لم يَفْعَلْ فهو آثِمٌ، وراضٍ بمُشاركةِ الشَّيطانِ له في طَعامِهِ، فإنْ نَسِيَ سمَّى حين يَذْكُرُ؛ فيقولُ: «باسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ»، أو «باسمِ اللهِ» فقط.

وقولُهُ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ» يَقْتَضِي: أَنَّهُ لا تَكْفِي التسميةُ مِن واحدٍ عنِ الجميعِ؛ ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سيكونُ قد سَمَّى على الطَّعامِ، ومع ذلك: أَمَرَ هذا الغُلامَ أنْ يُسمِّيَ، وهذا فيما إذا كانَ الثَّاني لم يَسْمَعْ تسميةَ الأوَّلِ ظاهرًا؛ يعني: بأنْ جَاؤُوا مُتتابِعينَ، ولم يَجْلِسوا على الطَّعامِ مرَّةً واحدةً، فالثَّاني الذي جاءَ لا بُدَّ أنْ يُسمِّيَ، لكنْ إذا كانَ جُلوسُهم على الطَّعامِ واحدًا، وسمَّى أحدُهم تَسْميةً أَسْمَعَها الآخرينَ، فهل يُجْزِئُ؟ يرى بعضُ العُلَماءِ: أَنَّهُ يُجْزِئُ؛ لأنَّ هذه التَّسميةَ تمنعُ مُشاركةَ الشَّيطانِ، فهي عنده سُنَّةُ الكفايةِ؛ والذي يَظْهَرُ منَ النُّصوصِ: أنَّ لكُلِّ إنسانٍ تسميةً؛ ووجْهُ كونِ هذا هو الظَّاهرُ: هذا الحديثُ الذي معنا، فإنَّ الظَّاهرَ: أنَّ الغلامَ كانَ معَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإذا قُدِّمَ الطَّعامُ فإنَّهُ سيشاركُ فَوْرًا.

وقولُهُ: «سَمِّ اللهَ» هل هذا يدلُّ على: أنَّك لا تزيدُ على قولِ: «باسمِ اللهِ»؟ يحتملُ: أنْ تَكْتفي بقولِ: باسمِ اللهِ، ولا شكَّ أنَّ هذا كافٍ، لكنْ هل نُنْكِرُ على مَنْ قالَ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ؟ الجوابُ: لا نُنْكِرُ؛ لأنَّ (بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ) تُسمَّى تسميةً، فلا نُنْكِرُ، لكنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ قالَ: إنَّك لا تزيدُ (الرَّحمنِ الرَّحيمِ) على الذَّبيحةِ؛ لأنَّ الرَّحمةَ تَقْتضي العطفَ والحنانَ، وأنت الآنَ تريدُ أنْ تَذْبَحَها، فلا مُناسبةَ بين هذا وهذا.

وعندي: أنَّ في هذا التعليلِ نظرًا؛ ووجْهُهُ: أنَّ مِنْ رحمةِ اللهِ بنا نحنُ -ونحنُ أشرفُ منَ الحيوانِ- أنْ أَحَلَّ لنا أنْ نَذْبَحَ هذه البهيمةَ لَمصالِحِنا، فهو في الحقيقةِ رحمةٌ، وكأنَّك تشيرُ بقولِكَ: «الرَّحمنِ الرَّحيمِ» إلى: رَحْمةِ اللهِ بنا، فإنَّهُ لرَحمتِهِ بنا أحلَّ لنا هذه الذَّبيحةَ.

وقولُهُ: «**وَكُلْ بِيَمِينِكَ**»: هذا أمرٌ؛ والمرادُ باليمينِ: اليدُ اليُمْنى، فأمَرَهُ أنْ يَأْكُلَ باليمينِ، والأمرُ هنا هل هو للوُجوبِ أو للاسْتحبابِ؟ فيه الخلافُ السابقُ في قولِهِ: «**سَمِّ اللهَ**».

فمنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّ الأكلَ باليمينِ سُنَّةٌ وليس بواجِبٍ، وأنَّ الإنْسانَ لو أكَلَ بشمالِهِ لم يَأْثَمْ؛ لأنَّ الأمرَ ليس للوُجوبِ.

ومنَ العُلَماءِ مَن قالَ: إنَّ الأمرَ للوُجوبِ؛ وعلَّلَ هذا: بأنَّ الأصلَ في الأمرِ: الوُجوبُ، وبأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنِ الأكلِ بالشِّمالِ، فقالَ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلا يَشْرَبَنَّ بِها**»، وبأنَّ هذا منِ اتِّباعِ خُطواتِ الشَّيطانِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[1]، وهذا القولُ أصحُّ منَ القولِ: بأنَّ الأمرَ بالأكْلِ باليمينِ على سَبيلِ الاسْتحبابِ.

فالصَّوابُ إذنْ: وُجوبُ الأكْلِ باليمينِ، وأنَّهُ لا يجوزُ الأكْلُ باليسارِ إلا لضرورةٍ؛ وأقبحُ مِن ذلك: أنْ يَمْنَعَهُ منَ الأكلِ باليمينِ الكبرياءُ، فإنَّهُ إذا فَعَلَ ذلك اسْتَحَقَّ أنْ يُدْعى عليه؛ لأنَّ رجلًا أكَلَ عندَ النَّبيِّ ﷺ بشمالِهِ فقالَ له: «**كُلْ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بيَمِنِكَ» قالَ: لا أستطيعُ، ما مَنَعَهُ إلا الكبرُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا اسْتَطَعْتَ**»[(١)] فما رفَعَ يدَهُ اليُمْنى إلى فيه بعد ذلك، فشُلَّتْ والعياذُ باللهِ، ولا يَدْعو النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على شخصٍ إلا لأَنَّهُ فَعَلَ إثْمًا ومعصيةً.

وأَقْبَحُ مِن ذلك أيضًا: أنْ يَأْكُلَ باليسارِ؛ تَشَبُّهًا بالكُفَّارِ؛ واعْتقادًا أنَّ هذا هو المَدنِيَّةُ؛ كما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ الذين غَرَّتْهم أحوالُ الكُفَّارِ، وظنوا أنَّهم لم يَسْتَطيعوا أنْ يَصْنَعوا الطَّائراتِ والقنابلَ إلا مِن أجْلِ أنهم يَأْكلونَ بالشِّمالِ، فظنَّ أنَّ هذا هو التَّقدُّمُ، فصارَ يأكُلُ بشمالِهِ تَقْليدًا لهم، وهذا يزيدهُ قُبْحًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(٢)].

قولُهُ: «**وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» هذا -أيضًا- أمرٌ؛ يعني: كُلْ منَ الذي يليكَ، لا الذي يلي صاحِبَكَ، وظاهرُ هذا الأمرِ أنَّهُ للاسْتحبابِ؛ كما عليه جمهورُ العُلَماءِ، إلا أنْ يَحْصُلَ مِن ذلك أذِيَّةٌ ومُضايقةٌ على شريككَ في الأكْلِ؛ فهنا يتوجَّهُ وجوبُ الأكلِ مما يليك؛ لأَنَّهُ منَ المعلومِ أنَّهُ لو تَخَطَّتْ يدُكَ إلى جهةِ شَريكِكَ، وأكَلْتَ مما يلي الشَّريكَ رُبَّما يَتَقَزَّزُ مِن هذا ويَتَأَذَّى؛ فالأصلُ أنَّ الأمرَ هنا للاسْتحبابِ، ما لم يكنْ بذلك مُضايقةٌ أو أذًى لشريككَ فيجبُ أنْ تَأْكُلَ مِمَّا يليكَ.

فالقاعدةُ: أنَّ كُلَّ ما كانَ مِن بابِ الآدابِ فهو للاسْتحبابِ، حتى يقومَ دليلٌ على الوُجوبِ، أمَّا ما كانَ مِن بابِ التَّعبُّدِ فهو للوُجوبِ، حتى يقومَ الدَّليلُ على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٠)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الاسْتحبابِ، وهذه القاعدةُ تريحُ الإنْسانَ في مسائلَ كثيرةٍ لا يَظْهَرُ بها الوُجوبُ.

فمثلًا: البدءُ باليمينِ عند اللِّباسِ، والبدءُ باليسارِ عند الخلعِ، فهذا فيه أمرٌ، فهل نقولُ: يجبُ عليك أنْ تَبْدَأَ باليمينِ عند اللِّباسِ، وباليسارِ عند الخَلْعِ؟ لا، فهذه القاعدةُ تَطْمَئِنُّ النفسُ إليها كثيرًا، وهذا ما لم يُوجَدْ قرينةٌ تَصْرِفُ الأمرَ التعبديَّ للاستحْبابِ، أو قرينةٌ تَصْرِفُ الأمرَ الأدبيَّ للوُجوبِ، وهذا القولُ أقْوى منَ القَولينِ الآخَرينِ؛ أعْني: القولَ بأنَّ الأصلَ في الأمرِ أنَّهُ للوُجوبِ مطلقًا؛ مُحْتجِّينَ بقولِهِ تَعالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور:٦٣]، ومَنْ يقولُ بأنَّ الأصلَ في الأمرِ أنَّهُ للاسْتحبابِ؛ مُحْتجِّينَ بأنَّ الأصلَ عدمُ التَّأثيمِ، وإذا قُلْنا: إنَّهُ واجبٌ صارَ مَنْ تَرَكَهُ آثمًا، ولكنَّ التفريقَ بين العباداتِ والآدابِ قَوِيٌّ جِدًّا؛ بل هو عندي أقْوى منَ القولينِ الآخَرينِ.

ويُسْتثنى من ذلك: مسألةُ الأكْلِ ممَّا يليكَ إذا كانَ الطَّعامُ أنْواعًا؛ مثلُ: أنْ يكونَ على الصَّحفةِ لحمٌ، ودُبَّاءٌ، ولُوبيا، وباميةٌ، فتجاوزتَ ما يليك إلى هذه الأشياءِ لِتَأْخُذَ منها، فإنَّ ذلك لا بأسَ به؛ لقولِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتتبَّعُ الدُّبَّاءَ[1]؛ والدُّبَّاءُ هو: القرعُ فيَأْخُذَها، وهذا -لا شكَّ- ممَّا لا يمكنُ الوصولُ إليه إلا بهذا التَّجاوُزِ، فإذا كانَ اللَّحمُ منَ الجانبِ الذي يلي صاحِبِكَ، وقُلْنا: كُلْ ممَّا يليكَ، فماذا يقولُ؟ يقولُ: ما عندي شيءٌ، الذي أُريدُهُ ممَّا يلي صاحبي، فهو في هذه الحالِ يكونُ مُعْذورًا، ولا حَرَجَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، رقم (٢٠٩٢)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، رقم (٢٠٤١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنْ كانَ صاحِبُكَ لا يَهْتَمُّ إذا أكلتَ ممَّا يليهِ، بل رُبَّما يرغبُ أنْ تأْكُلَ ممَّا يليهِ هو ليأكُلَ ممَّا يليكَ، فما الحكمُ؟

الظَّاهرُ: رفعُ الحَرَجِ، فما دُمْتَ تعلمُ أنَّ الرَّجُلَ لا يَهْتَمُّ بهذا الأمرِ؛ بل رُبَّما يفرحُ؛ مِن أجلِ أنْ يَأْكُلَ ممَّا يليكَ، فإنَّ هذا لا بأسَ به، ولا حَرَجَ فيه.

وقولُهُ: «**كُلْ ممَّا يليكَ**» هل يشملُ ما إذا كانَ لكَ شريكٌ أم لا؟ بمعنى: إذا كُنْتَ تأكلُ وحْدكَ فهل نقولُ: إنَّ الأفضلَ أنْ تَأْكُلَ ممَّا يليكَ، أو لك أنْ تَأْكُلَ منَ الجانبِ الآخَرِ؟ أمَّا ظاهرُ الحديثِ: فالعمومُ، وأمَّا قرينةُ الحالِ؛ فهي: لِمَنْ له شريكٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يخاطبُ هذا الغُلامَ وهو يأكُلُ معه، فيكونُ هذا النوعُ منَ الأدبِ إنَّما هو لِمَنْ له شريكٌ، أمَّا مَنْ ليس له شريكٌ فلْيَأْكُلْ مما شاءَ، إلا ما اسْتُثْنِيَ مما سيُذْكَرُ في الحديثِ الآتي.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- تواضعُ النَّبيِّ ﷺ بأكْلِ الصِّبيانِ معهُ.

٢- أنَّهُ يَنْبَغي في الخطابِ أنْ يُنادى المُخاطَبُ وإنْ كانَ قريبًا؛ للتَّنبيهِ؛ لقولِهِ: «**يا غُلَامُ**»؛ إذْ منَ المُمْكنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُنبِّهُهُ بدونِ أنْ يُنادِيَهُ، لكنَّ النِّداءَ يوجبُ تنبُّهَ المُخاطَبِ؛ ولهذا جاءتْ بصيغةِ (يا)، التي يُنادى بها البعيدُ، بخلافِ (أيْ)؛ التي يُنادَى بها القريبُ؛ فالقريبُ تقولُ: أيْ زيدُ، والبعيدُ تقولُ: يا زيدُ.

٣- حُسْنُ تعليمِ النَّبيِّ ﷺ؛ حيثُ: وجَّهَ الخِطابَ إلى هذا الغُلامِ الصغيرِ بياءِ النِّداءِ؛ الدَّالةِ على البُعْدِ والتَّفخيمِ.

٤- أَنَّهُ يَنْبَغي أنْ يُعتنى بالصِّبيانِ؛ بالتَّربيةِ على أخْلاقِ الإسْلامِ وآدابِهِ، بل قد نقولُ: إنَّهُ يجبُ أنْ يُربَّوا على أخلاقِ الإسْلامِ وآدابِهِ؛ لأنَّ الصغيرَ إذا تَربَّى على الشيءِ استمَرَّ عليه، ويَصْعُبُ إذا كَبِرَ أنْ يُربَّى على شيءٍ لم يَكُنْ يَعْرِفُهُ مِن قَبْلُ؛ وجهُ الدَّلالةِ مِن هذا الحديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ هذا الغُلامَ بها أمَرَهُ به.

٥- وجوبُ التَّسميةِ على الأكْلِ؛ لقولِهِ: «سَمِّ اللهَ».

فإنْ قالَ قائلٌ: في هذا الاسْتنباطِ نظرٌ؛ لأنَّ الصَّغيرَ غيرُ مُلْزَمٍ، والواجباتُ في حقِّ الكبيرِ سُننٌ في حقِّ الصَّغيرِ.

فالجوابُ: إنَّهُ إذا أُمِرَ الصَّغيرُ بالتَّسميةِ -وهو غيرُ مُكلَّفٍ- فالمُكلَّفُ مِن بابٍ أَوْلى بلا شَكٍّ؛ ويُؤَيِّدُ وُجوبَ التَّسميةِ على الأكْلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ: أنَّ مَن لم يُسَمِّ شارَكَهُ الشَّيطانُ في أكْلِهِ وشُرْبِهِ، وهذا تحذيرٌ مِنَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن تَرْكِ التَّسميةِ؛ إذْ لا أحَدَ يَرْضى أنْ يُشارِكَهُ في غذائِهِ مِن طَعامٍ أو شرابٍ أعْدى عَدُوٍّ له.

٦- أنَّهُ يُقْتَصَرُ على (باسمِ اللهِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَذْكُرْ ما زادَ عليها، ولكنْ مع ذلك لو قالَ: «الرَّحمنِ الرَّحيمِ» فلا حَرَجَ، ما لم يَعْتَقِدْ قُصورَ السُّنَّةِ، وأنَّهُ يريدُ أنْ يُكمِّلَها بزيادةِ: «الرَّحمنِ الرَّحيمِ»، فإنِ اعْتَقَدَ ذلك كانَ خاطئًا، ومُنِعَ من ذلك، لكنْ لو قالَها على سبيلِ التَّعبُّدِ للهِ بها، لا على أنَّ السُّنَّةَ قاصرةٌ فلا حَرَجَ؛ لأنَّ مثل هذه الأُمورِ مما جَرَتِ المسامحةُ فيها.

٧- وجوبُ الأكلِ باليمينِ؛ لقولِهِ: «**وَكُلْ بِيَمِينِكَ**»، والأمرُ للوُجوبِ، ويَرِدُ على هذا الأمرِ ما وَرَدَ على الأمرِ بالتسميةِ، ويجابُ عنه بها أُجيبَ به عنِ الأمْرِ بالتَّسميةِ؛

بأَنَّهُ إذا كانَ غيرُ المُكَلَّفِ مَأْمورًا بذلك فالمُكَلَّفُ مِن بابٍ أَوْلى؛ ويُؤَيِّدُ وُجوبَ الأكْلِ باليمينِ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عنِ الأكْلِ بالشِّمالِ والشُّرْبِ بالشِّمالِ، وإخبارُهُ بأنَّ الشَّيطانَ يَأْكُلُ بشمالِهِ، ويَشْرَبُ بشمالِهِ، وذلك ينقسمُ إلى أقْسامٍ:

أوَّلًا: أنْ يُخالِفَ هذا الأمرَ لعُذْرٍ؛ أي: أنْ يَأْكُلَ بشمالِهِ لعُذْرٍ، فهذا لا حَرَجَ عليه؛ لعُمومِ قولِهِ تعالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقولِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

الثَّاني: أنْ يَتْرُكَ الأكلَ باليمينِ تهاونًا؛ فهذا مُحَرَّمٌ.

الثَّالثُ: أنْ يَتْرُكَها كِبْرًا؛ فهذا مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دعا على الذي قالَ: «لا أستطيعُ» أنْ آكُلَ باليمينِ، وما مَنَعَهُ إلا الكِبْرُ، فقالَ له: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»[2] فدعا عليه فلم يَرْفَعْها إلى فيهِ بعدَ ذلك.

٨- فضيلةُ اليمينِ؛ حيث خُصَّتْ بالأكْلِ، وكذلك بالشُّرْبِ، وقد ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قاعدةً؛ فقالوا: الأشياءُ ثلاثةُ أقْسامٍ: أذًى، وخيرٌ، وما لا أذى فيه ولا خيرٌ؛ فالأذى: تُقَدَّمُ له اليُسْرى؛ ولذلك يَسْتَنْثِرُ الإنْسانُ باليُسْرى، ويَسْتَنْجي بها، ويُمْسِكُ ذَكَرَهُ؛ لِيُلْصِقَهُ بالأرْضِ، أو يُقَرِّبَهُ منها إذا كانت صُلْبَةً باليُسْرى، ويُقَدِّمُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمرة، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رِجْلَهُ اليُسْرى عند دُخولِ الخلاءِ، ويُقَدِّمُ اليُسْرى عند خلعِ الثِّيابِ والسَّراويلِ.

وتُقَدَّمُ اليُمْنى للخيرِ، ولما ليس بأذًى ولا خيرٍ؛ أمَّا تَقْديمُها للخيرِ فهو لِمَنْقَبَتِها، وأمَّا تَقْديمُها لما لا خيرَ فيه ولا أذًى فهو لشَرَفِها، وفَضْلِها على اليسارِ.

٩- أنَّهُ لا يَنْبَغي الأكلُ بكِلْتا اليدينِ؛ لقولِهِ: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ» فلو قالَ شخصٌ: أنا سآكُلُ باليُمْنى لُقمةً، واليُسْرى لُقْمةً كنافِخِ الكيرِ؛ فإنَّ هذا أقلُّ أحوالِهِ أنَّهُ خلافُ السُّنَّةِ، ولكنْ إذا شَرِبَ بكِلْتا اليديْنِ فهذا إذا كانَ لحاجةٍ فلا شكَّ في جوازِهِ؛ كما لو كانَ الإناءُ ثَقيلًا، لا يستطيعُ حَمْلَهُ باليدِ اليُمْنى، أمَّا إذا لم يَكُنْ هناك حاجةٌ فالأفضلُ أنْ يَشْرَبَ باليمينِ فقط.

١٠- وجوبُ الأكْلِ ممَّا يليهِ؛ لقولِهِ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، وقد ذَكَرْنا في الشَّرحِ علَّةَ ذلك؛ وهو أنَّهُ إذا أكَلَ مِن غيرِ ما يليهِ حَصَلَ بذلك مُضايقةٌ وأذًى لشريكِهِ، وهذا لا يجوزُ، ثُمَّ إنَّ فيه -أيضًا- سوءَ أدبٍ، ودلالةً على الشَّرهِ؛ ويُسْتَثْنى مِن ذلك إذا كانَ الطَّعامُ أنواعًا، فإنَّهُ لا بأْسَ أنْ يأْكُلَ منَ النَّوعِ الذي يختارُهُ، ولو كانَ ممَّا يلي صاحبَهُ؛ لدُعاءِ الحاجةِ لذلك، ولأنَّ النُّفوسَ لا تأنفُ منه، ولا يتأذَّى منه الشريكُ، وقد ذَكَرْنا في هذا دليلًا؛ وهو: حديثُ أنسٍ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ[1]، لكنْ مِن ذكاءِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ لمَّا رأى النَّبيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ بدأَ هو بنفسِهِ يأخُذُ الدُّبَّاءَ ويَضَعُها فيما يلي النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حافَّةِ النَّبيِّ ﷺ وهذا مِن كمالِ أدبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأجلِ أنْ يَكْفِيَ النبيَّ ﷺ المؤُونةَ والتَّعبَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، رقم (٢٠٩٢)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، رقم (٢٠٤١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما ذَكَرْنا مِن وُجوبِ التَّسميةِ، ووُجوبِ الأكْلِ باليمينِ، ووُجوبِ الأكْلِ ممَّا يليهِ، فيه نزاعٌ بين العُلَماءِ؛ لأنَّ منَ العُلَماءِ مَنْ يَرى: أنَّ هذه الأُمورَ مُسْتحبَّةٌ وليست بواجبةٍ؛ بناءً على القاعدةِ التي ذَكَرْناها سابِقًا؛ وهي: أنَّ الأوامرَ في الأَخْلاقِ والآدابِ للاسْتحبابِ، بخلافِ الأوامِرِ في العباداتِ، فإنَّ الأصلَ فيها: الوُجوبُ، وذَكَرْنا: أنَّ هذا الأصلَ جيِّدٌ جِدًّا، وأنَّ الإنْسانَ يَتَخَلَّصُ به مِن أُمورٍ حرجةٍ كثيرةٍ، يُحْرَجُ بها لو قيلَ: إنَّ الأمرَ للوُجوبِ حتى في الأَخْلاقِ والآدابِ، ولكنْ نحن لم نَعْتَمِدْ على مُجَرَّدِ الأمْرِ في هذا، ولكنَّنا اعْتَمَدْنا على قرائنَ تُفيدُ: أنَّ الأمرَ هنا للوُجوبِ.

فالقرينةُ الأُولى في التَّسميةِ: مُشاركةُ الشَّيطانِ، والثانيةُ: الأكْلُ باليمينِ له قرينةٌ تدلُّ على الوُجوبِ؛ وهيَ: أنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشمالِهِ ويَشْرَبُ بشمالِهِ، والثالثةُ: الأكلُ ممَّا يليكَ له قرينةٌ تدلُّ على الوُجوبِ؛ وهي: تَأَذِّي الغيرِ، وإحراجُهُ ومُضايَقَتُهُ، وأصلُ أذِيَّةِ المُسلِمِ التَّحْريمُ.

١٠٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٧٠)؛ وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، رقم (٣٧٧٢)، والترمذي: أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، رقم (١٨٠٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٤، رقم ٦٧٢٩)؛ وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، رقم (٣٢٧٧).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «بِقَصْعَةٍ» القَصْعةُ هي: الصَّحْفةُ؛ والثَّريدُ هو: ما ذكرَهُ الناظمُ بقولِهِ:

إِذَا مَـا الخُبْـزُ تَأْدِمُـهُ بِلَحْـمِ ... فَـذَاكَ -أَمانَـةُ اللهِ- الثَّرِيـدُ

إذنِ: الثَّريدُ هو: الخبزُ المُؤْدمُ باللَّحمِ، وقد يكونُ مُرَقَّقًا، وقد يكونُ مُجَفَّفًا، فإذا كانَ خبزٌ يُغْمَسُ في الإدامِ ويُؤْكَلُ فهو ثريدٌ مُجَفَّفٌ، وإذا طُبِخَ مع اللَّحمِ فهذا ثريدٌ مُرَقَّقٌ، يقولُ أحدُ الشَّعراءِ:

جَارِيَــةٌ لَــمْ تَأْكُــلِ المُرَقَّقَــا ... وَلَـمْ تَـذُقْ مِـنَ البُقـولِ الفُسْـتُقَا[1]

يعني: أنَّها حالَتُها رَديئةٌ، ليس عندها غِنًى حتى تَأْكُلَ المُرَقَّقَ.

وقولُهُ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا» هذا يتضمَّنُ أمرينِ:

الأوَّلُ: إباحةُ الأكلِ منها. والأمرُ الثَّاني: أنْ يكونَ الأكْلُ منَ الجوانِبِ، وكُلُّ إنسانٍ يأكُلُ منَ الجانبِ الذي يليه.

قولُهُ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا» أي: أعْلاها.

قولُهُ: «فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا» فإذا كانتِ البركةُ تنزلُ في الوسطِ لِمَ لا نأكُلُ الوسطَ مِن أجلِ الحُصولِ على البركةِ؟

نقولُ: إذا كانتِ البركةُ تنزلُ في الوسطِ، فأنت إذا أكَلْتَ منَ الوسطِ مِن أوَّلِ ما تأكلُ نُزِعَتِ البركةُ وراحتْ؛ ولهذا يَبْقى الوسطُ قائمًا، ويُؤْكَلُ منَ الجوانبِ،

---

(١) انظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (٣/ ١٨).

فإنْ كانوا كثيرينَ، أو كانوا شرِهينَ واسعي البطونِ، وقَضُوا على الوسطِ والجوانِبِ فلا بأسَ، حتى لو أكلوا الوسطَ، لكنْ يكونُ الوسطُ هو الآخِرُ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانَ مِن عادَتِهِم إكرامُ النَّبيِّ ﷺ بإهداءِ الطَّعامِ إليه؛ لقولِهِ: «أُتِيَ بِقَصْعَةٍ»؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ هذه القَصْعةَ أَتَتْ مِن غيرِ أَهْلِهِ؛ بل جاءَ بها أناسٌ أجانبُ، ويَحتملُ أنَّها مِن أهلِهِ، لكنْ منَ المعروفِ أنَّ مِن عادةِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: أنَّهم يُهدونَ إلى الرَّسولِ ﷺ الطَّعامَ، ويُهدونَ إليه اللَّبَنَ؛ لأنَّهُ أحبُّ أحدٍ إليهم بعدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢- مشروعيَّةُ الأكلِ مِن جوانبِ القَصْعةِ؛ لقولِهِ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا» وهل الأمرُ هنا للوُجوبِ؟ نقولُ: ظاهرُ التَّعليلِ أنَّ الأمرَ للوُجوبِ؛ لأنَّهُ قالَ: «فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا» فإذا أَكَلْتَ منَ الوسطِ نُزِعَتِ البركةُ؛ ومعلومٌ أنَّ نزعَ البركةِ نَوْعٌ منَ العُقوبةِ، ولا عُقوبةَ إلا على تركِ واجِبٍ، فإنْ كانَ الإجماعُ على عدمِ الوُجوبِ فلا عُدولَ لنا عنه؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ نُخالِفَ الإجماعَ، وإنْ كانَ في المسألةِ قولٌ: أنَّ الأكْلَ منَ الجوانبِ للوُجوبِ، وأنَّ الأكْلَ منَ وسطِ الصَّحفةِ مُحَرَّمٌ، فهذا القولُ هو الذي يقتضيه الحديثُ.

ويُستثنى مِن ذلك: ما لو دَعَتِ الحاجةُ إلى الأكلِ منَ الأعْلى؛ مثلُ: أنْ تكونَ الجوانبُ حارَّةً، والأعْلى باردًا، ولا يَتَمَكَّنُ الإنْسانُ مِن أكْلِ الحارِّ، وهذا يكونُ كثيرًا فيما يُعْرَفُ عندنا بالأكلةِ المُفضَّلةِ نحنُ أهلَ القصيمِ؛ وهي: (الحنيني) وهو يكونُ أسفلُهُ حارًّا جِدًّا، فإذا أَكَلْتَهُ منَ الجوانبِ تَتْعَبُ، ويكونُ أعلاهُ باردًا؛ لأنَّهُ

عبارةٌ عن: تمرٍ معبوطٍ[١] بالخُبْزِ، يُحْمى على النَّارِ، ثم يوضعُ فيه دُهْنٌ. فعلى كُلِّ حالٍ: إذا دعتِ الحاجةُ إلى الأكْلِ منَ الأعْلى فلا حَرَجَ.

٣- أنَّ منَ الأُمورِ التي جاءَ بها الوحيُ ما لا تُدْرِكُهُ العُقولُ؛ وهو أنَّ البركةَ تكونُ في وسطِ الصَّحفةِ؛ لأنَّ هذا لا نَدْري عنه، ولولا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخبَرَنا بذلك لكُنَّا لا نعلمُ عن هذا شيئًا.

٤- أنَّ الأكلَ والشُّرْبَ -وإنْ كانا مِن مُقْتضى الطَّبيعةِ والجِبلَّةِ- لهما آدابٌ، وهذا قد ذكرناهُ في أُصولِ الفقهِ؛ وقُلْنا: منَ الأشياءِ الطَّبيعيةِ الجِبِلِّيَّةِ ما يكونُ له آدابٌ، فهو بذاتِهِ ليس مَشْروعًا؛ لأَنَّهُ شيءٌ تَقْتضيهِ الطَّبيعةُ، لكنْ له آدابٌ؛ مثلُ: الأكْلِ، والنَّومِ؛ لأنَّ النَّومَ تَقْتضيهِ الطَّبيعةُ، والأكْلُ كذلك، لكنْ مِن صفاتِ هذا الشيءِ ما يكونُ مُسْتَحبًّا؛ مثلُ: النَّومِ على اليمينِ.

٥- أنَّهُ يَنْبَغي اسْتِجْلابُ البركةِ واسْتِبقاؤُها، وأنَّهُ لا يَنْبَغي فعلُ ما يُزيلُها؛ ومِن ذلك: كيلُ الطَّعامِ عند اسْتنفاقِهِ، فإنَّهُ ممَّا يزيلُ البركةَ؛ فمثلًا: إذا كانَ عند إنْسانٍ طعامٌ؛ مِن: تمرٍ، أو حَبٍّ، أو غيرِ ذلكَ، فالأفضلُ أنْ يَأْخُذَ منه نفقتَهُ كُلَّ يومٍ بدونِ كَيْلٍ، فإذا كِيلَ نُزِعَتِ البركةُ منه؛ كما جاءَ ذلك في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كانَ لها طعامٌ، وكانتْ تَأْكُلُ منه، وتُنْفِقُ منه، ولم تَجِدْ فيه نقصًا، قالت: فكِلْتُهُ ذاتَ يومٍ -يعني: تريدُ أنْ تَنْظُرَ ماذا بقيَ منه- ففَنِيَ بسُرعةٍ[٢]، نُزِعَتِ البركةُ منه؛ ووجْهُ ذلك ظاهرٌ؛ لأنَّك إذا كِلْتَهُ صار عندك نوعُ اعتمادٍ عليه؛ بأنْ تقولَ مثلًا:

---

(١) أي: معجون التمر بعد نزع النوى عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، رقم (٣٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب (بدون)، رقم (٢٩٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَقِيَ عَشَرَةُ أَصْواعٍ، وهي كثيرةٌ، فتعتمدُ عليها بعضَ الشيءِ، وإذا لم تَكِلْهُ وصِرْتَ تُنْفِقُ صارَ اعتمادُكَ على اللهِ أكثرَ؛ فلهذا تُنْزَعُ البركةُ منه إذا كِيلَ؛ لأنَّهُ يعتمدُ عليه الإنسانُ.

وإذا كانَ يأخُذُ ويُنْفِقُ واضعًا في بالِهِ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: «يَا ابْنَ آدَمَ! أَنفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»[1] صارَ هذا أقْوى في الاعتمادِ والتَّوَكُّلِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويُقاسُ على هذا كلُّ طَعامٍ في كُلِّ زمنٍ، كما يُقاسُ عليه أيضًا عدُّ النقودِ، فإذا عدَّها كلما أنْفَقَ منها فإنَّها تُمْحَقُ برَكَتُها.

١٠٥٧- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**مَا عَابَ**» أي: ما ذكرَهُ بعيبٍ؛ مثلُ: أنْ يقولَ: هذا مالحٌ، هذا حامضٌ، هذا خانسٌ -أي: قليلُ الملحِ- فكانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يذكرُ طَعامًا بعيبٍ إطْلاقًا؛ سواءً كانَ العيبُ يعودُ إلى الصَّنعةِ، أو يعودُ إلى نفسِ الطَّعامِ، فأحيانًا يُقدِّمُ الإنْسانُ فاكهةً مَنْظَرُها حَسَنٌ وجميلٌ، ومَطْعَمُها رديءٌ، فتجدُهُ يَعيبُها؛ يقولُ مثلًا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، رقم (٤٦٨٤)؛ ومسلم: كتاب الزكـاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفـق بالخلف، رقم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا، رقم (٥٤٠٩)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم (٢٠٦٤).

هذه تَغرُّ، هذه مثلُ المنافقِ، وما أَشْبَهَ ذلك، فيُغَرُّ بظاهرِهِ وباطِنُهُ سيِّئٌ، فهذا خلافُ هَدْيِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قولُهُ: «**مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ**» هل يشملُ هذا: صنعةَ الطَّعامِ، أو يَختَصُّ بالطَّعامِ نفسِهِ؟ الظَّاهرُ: الثَّاني، وأنَّ الإنسانَ إذا عابَ صنعةَ الطَّعامِ؛ مِن أجلِ تقويمِ أَهْلِهِ في الصَّنعةِ فلا بأسَ به؛ مثلُ: أنْ يقولَ لأَهْلِهِ: اليومَ العَشاءُ مالحٌ، أو العَشاءُ حارٌّ، تأخَّرْتُم في طبخِهِ، والشايُ مُرٌّ، وما أَشْبَهَ ذلك، أحْرَجْتُموني عند الضُّيوفِ، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ العيبَ هنا للصَّنْعةِ أو للصانعِ، وليس للطَّعامِ.

ثم بيَّنَ هديَ النَّبيِّ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه- فقالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ**» على ما هو عليه «**وَإِنْ كَرِهَهُ**» أي: لم يَشْتَهِهِ تَرَكَهُ ولم يقلْ شيئًا، وبهذا يستريحُ الإنْسانُ منَ الهمِّ والحزَنِ، فإذا قُدِّمَ الطَّعامُ إنِ اشْتَهَيْتَهُ فكُلْ، وإنْ كَرِهْتَهُ فلا تَأْكُلْهُ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ مِن هديِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ عيبِ الطَّعامِ؛ لقوله: «**مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ**».

٢- أنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَأْكُلَ ما يَشْتهي، وألَّا يُكْرِهَ نفسَهُ على أكْلِ ما لا يريدُ؛ لقولِهِ: «**إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ**» فأنت عَوِّدْ نفسَكَ ألَّا تَأْكُلَ إلَّا ما تَشْتهي، وما لا تَشْتهيهِ فاتْرُكْهُ؛ سواءً كنتَ لا تَشْتهيهِ لذاتِهِ، أو كنتَ لا تَشْتهيهِ لأنَّ بطنَكَ مَلْآنُ؛ فالأوَّلُ: مثلُ تركِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكْلَ الضَّبِّ مع أنَّهُ حلالٌ؛ لأنَّهُ ليس في

أرْضِهِ، فلم يَعْتَدْ أكْلَهُ[1]، فيَكْرَهُهُ، فلا تُكْرِهْ نَفْسَكَ على أكْلِ ما لا تريدُ؛ لأنَّ هذا ضررٌ، وإذا اشْتَهَيْتَ شيئًا فكُلْهُ، ولا تقلْ: إنَّ الغداءَ ما جاءَ وقْتُهُ؛ فمثلًا: رُبَّما تَشْتهي تمرًا والغداءُ لم يأتِ وقْتُهُ فكُلْ ولا بأسَ؛ لأنَّ طلبَ النَّفسِ للشيءِ يستلزمُ هَضْمَ هذا الشيءَ، وسهولَتَهُ على المعدةِ.

وذكَرَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِهِ: (الهديِ)، حين تكَلَّمَ على الرَّمَدِ؛ وهو: وجعٌ في العُيونِ، وأنَّ الأرْمَدَ لا يَنْبَغي أنْ يَأْكُلَ التَّمرَ؛ لأنَّ التَّمْرَ يزيدُ في الرَّمدِ، فقالَ: أنَّهُ إذا قويَ طلبُ النَّفسِ له، واشتهاهُ فلا حَرَجَ أنْ يَأْكُلَهُ؛ لأنَّ النفسَ تهضمُهُ، ولا يكونُ فيه ضررٌ؛ واستدلَّ بما ذُكِرَ أنَّ صُهَيْبًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كانَ أرْمَدَ، فَقُدِّمَ إلى النَّبيِّ ﷺ تمرٌ، فلمَّا أرادَ أنْ يَأْكُلَ صُهَيْبٌ قالَ له الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كلامًا معناهُ: أتأكُلُ التَّمرَ وفيك رمدٌ؟! قالَ: يا رسولَ اللهِ: أَمْضُغُهُ على الجانبِ الآخرِ[2]، فإذا كانَ الرَّمدُ في اليُمْنى يقولُ: أمضغُ باليُسْرى، فأقرَّهُ النَّبيُّ ﷺ وتركَهُ يأكُلُ؛ لأنَّ النفسَ الآنَ في شدَّةِ الشَّوقِ إليه تَطْلُبُهُ.

وانظرْ إلى الميتةِ، فهي خبيثةٌ نَجِسةٌ، يتقزَّزُ الإنْسانُ مِن رُؤْيَتِها فضلًا عنْ أكْلِها، ولكنْ إذا اضْطُرَّ حتى خافَ الموتَ صارَتْ عنده طَيِّبةً حلالًا، وتَشْتَهيها النَّفسُ فتَهْضِمُها، ولا تَضُرُّ الإنسانَ؛ لأنَّهُ في شدَّةِ ما يكونُ منَ الشَّوقِ إلى إنقاذِ نفسِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم (٥٣٩١)؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب الحمية، رقم (٣٤٤٣)؛ وصححه الحاكم في مستدركه (٣/ ٤٥١، برقم ٥٧٠٣)، وهو من صهيب الرومي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فالحاصلُ: أنَّ الإنْسانَ يَنْبَغي له: أَلَّا يُكْرِهَ نفسَهُ على الشيءِ؛ بل إنِ اشْتهاهُ فليأْكُلْهُ، وإنْ كَرِهَهُ فلْيَتْرُكْهُ.

٣- أَنَّهُ لا حَرَجَ أنْ تُضافَ الكراهةُ إلى الطَّعامِ؛ فتقولُ مثلًا: أنا أَكْرَهُ هذا النَّوعَ منَ الطَّعامِ، أنا أَكْرَهُ هذا النَّوعَ منَ الفاكهةِ، ولا يُعَدُّ هذا امْتهانًا للنِّعمةِ، أو استكبارًا عنها؛ لقولِهِ: «إنْ كَرِهَهُ» فإنَّ الرَّاويَ فَهِمَ أنَّ الرَّسولَ كَرِهَهُ، ولحديثِ الضَّبِّ؛ وفيه: «فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»[1].

١٠٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشَّرْحُ

مَرَّ بنا من قبلُ ما يُغْني عن الإعادةِ حولَ هذا الحديثِ.

ومِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الشَّيطانَ يَأْكُلُ، وأَنَّهُ جِسْمٌ يحتاجُ إلى الغذاءِ؛ لقولِهِ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ».

٢- أنَّ خُبْثَ الذاتِ يَسْري إلى خُبْثِ العملِ؛ لأنَّهُ يَأْكُلُ بشمالِهِ، وهذا لا شكَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠١٩).

أَنَّهُ بالنسبةِ إلى الأكْلِ باليمينِ رديءٌ وخبيثٌ، لكنَّهُ لَمّا كانت طبيعةُ الشَّيطانِ الخُبْثَ صارَ لا يَأْكُلُ إلا بالشِّمالِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وماذا يأكُلُ الشَّيطانُ؟

نقولُ: الشَّيطانُ يَأْكُلُ ما لا يُسمَّى عليه؛ فإذا أكَلْتَ ولم تُسَمِّ فالشَّيطانُ يأكُلُ معك، كذلك الجنُّ إذا قُلْنا: إنَّ الشَّيطانَ يعُمُّ حتى الجنَّ، فالجنُّ يأكلونَ فَضلاتِ بني آدمَ، ولا أقولُ: العَذِرةَ، لكنْ ما يخرجُ مِن طعامِهِ؛ لأنَّهُم يجدونَ العِظامَ التي طَرَحها البَشَرُ، يَجِدُونَها قد كَساها اللهُ لَحْمًا لهم يَأْكُلونَها، والعَذِرةُ تكونُ علفًا لبهائِمِهم[1]، وهذا الأمرُ القدريُّ دليلٌ واضحٌ على فضيلةِ البشرِ على الجنِّ، والأدلَّةُ في هذا كثيرةٌ، وهذا منها.

٣- النَّهيُ عن مُشابهةِ الشَّيطانِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ نَهى وعلَّلَ أنَّ الشَّيطانَ يَأْكُلُ بالشِّمالِ، وإذا كُنَّا مَنْهِيِّينَ عن مُشابهةِ الشَّياطينِ في الأفْعالِ ففي الإضْلالِ مِن بابِ أوْلى، فالحريصُ على إضْلالِ النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- مشابِهٌ للشَّياطينِ، والذي يضلُّ النَّاسَ عن ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مُشابِهٌ للشَّياطينِ، فتجدُ بعضَ النَّاسِ -مثلًا- يَهمُّ بأمْرٍ؛ ولنقلْ: يَهمُّ أنْ يُصَلِّيَ، فيجيءُ زميلُهُ ويقولُ: تعالَ معي نَتَمَشَّ، فيذهَبُ معه ويضيعُ الوقتُ عليه، وهو يريدُ أنْ يُصَلِّيَ لولا هذا الذي أضلَّهُ، فكُلُّ إنسانٍ يحولُ بين الشخصِ وبين طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعبادةِ اللهِ فإنَّ فيه تَشَبُّهًا بالشَّيطانِ الذي يضلُّ النَّاسَ.

---

(١) كما جاء ذلك في حديث: «...فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»، رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- حكمةُ النَّبيِّ ﷺ في التَّعليمِ؛ لأنَّهُ لما ذكرَ الحُكْمَ ذكرَ عِلَّتَهُ، وقَرْنُ الحُكْمِ بالتعليلِ مِن حُسْنِ التَّعليمِ؛ لأنَّنا إذا سَمِعْنا الرَّسولَ ﷺ يقولُ، أو قرأنا في كتابِ اللهِ ما يقولُ سنَقْتَنِعُ بالحُكْمِ، سواءً عَلِمْنا العِلَّةَ أم لم نَعْلَمْها إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى، لكنْ إذا جاءتِ العِلَّةُ فلا شكَّ أنَّ الإنْسانَ يزدادُ إيمانًا وقبولًا، والإنْسانُ بَشَرٌ، فها هو إبراهيمُ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]، فإذا قُرِنَ الحكمُ بالتَّعليلِ ازدادَ الإنْسانُ طُمَأْنينةً، وقد ذَكَرْنا فوائدَ قَرْنِ الحُكْمِ بالتَّعليلِ؛ وهي:

الأوَّلُ: إمكانُ القياسِ.

الثَّاني: بيانُ سُمُوِّ الشريعةِ.

الثَّالثُ: زيادةُ الطُّمأنينةِ، وهذه مِن أهمِّ ما يكونُ، ولا سيما في وقْتِنا الحاضرِ، فالنَّاسُ الآنَ -مع الأسفِ- أُوتوا جدلًا؛ وأعْني بالنَّاسِ كثيرًا منهم لا كُلَّ النَّاسِ، فلو ذَكَرْتَ لهم الحُكْمَ الشرعيَّ يحتاجُ إلى إمْدادِهِ بالتَّعليلِ؛ الذي هو: الدَّليلُ العقليُّ.

فلهذا أنا أَحُثُّ الطَّلَبةَ على أنْ يكونَ لديهم علمٌ بالتَّعليلِ؛ الذي هو الدَّليلُ العقليُّ؛ مِن أجْلِ إقناعِ المُجادلينَ، ولا تَظُنُّ أنَّ كُلَّ النَّاسِ مُسلِّمونَ لقضاءِ اللهِ الشرعيِّ؛ لأنَّ قضاءَ اللهِ الكونيَّ كلٌّ مُسْتَسْلِمٌ له ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد:١٥]، فهذا هو السجودُ الكونيُّ.

فأقولُ: كثيرٌ منَ النَّاسِ لا يسلِّمُ لقضاءِ اللهِ الشَّرعيِّ، أو لا يَطْمَئِنُّ -على الأقلِّ- إلا بما يُسْنِدُهُ منَ الدَّليلِ العقليِّ، فأنا أحثُّ طلبةَ العلمِ على: معرفةِ أسْرارِ الشريعةِ

وحِكَمِـها؛ ليَزْدادوا إيمانًا بها، ولِيُقْنِعُـوا غَيْرَهُم بـما تَقْتضيـهِ أَدِلَّتُها منَ الأَحْكامِ الشرعيَّةِ.

٥- إثباتُ أنَّ للشَّيطانِ شِمالًا، وكذلك له يَمينًا؛ أمَّا كونُهُ له شِمالًا؛ فلقولِهِ: «**يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**»، وأنَّ له يمينًا؛ لأنَّ الشِّمالَ يُقابِلُها اليمينُ، فله يمينٌ وشمالٌ لكنَّهُ يختارُ الشِّمالَ؛ لأنَّهُ خبيثٌ، فاختارَ الأخْبَثَ منَ العُضْوينِ.

٦- أنَّ الشياطينَ أجْرامٌ؛ خلافًا لمن قالَ: إنَّ الشياطينَ هي قُوى الشَّرِّ، والملائكةَ قُوى الخيرِ، وقد قالَ بذلكَ بعضُ مَنْ ينتسبُ للإسْلامِ؛ يقولُ: لا يُوجَدُ ملائكةٌ هي أجْسامٌ؛ بل الملائكةُ قُوى الخيرِ، والشياطينُ قُوى الشَّرِّ، ولا يوجدُ طيرٌ أبابيلُ أُرْسِلَتْ على أصحابِ الفيلِ؛ وإنَّما هو الجُدَرِيُّ أصابَهُم، فهو عبارةٌ عنِ الفيروسِ الذي أصابَهُم حتى أهْلَكَهُم، سُبحانَ اللهِ!!

هذا -والعياذُ باللهِ- قولٌ خاطئٌ ضالٌّ، فالقادرُ على أنْ يَخْلُقَ كُلَّ شيءٍ قادرٌ على أنْ يُرْسِلَ طيرًا أبابيلَ، تَرْمي بحجارةٍ من سجِّيلٍ، وتضربُ الإنْسانَ مِن أُمِّ رأسِهِ حتى تخرجَ مِن دُبُرِهِ، هكذا جاءَ في الأخبارِ، ولا مانعَ من ذلك، فالعقلُ لا يَمْنَعُهُ، نعم، العقلُ رُبَّما يحارُ فيه لكنْ لا يَمْنَعُهُ، واللهُ أعلمُ.

١٠٥٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

١٠٦٠- وَلأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

الشَّرْحُ

قوله: «شَرِبَ» تشملُ: كُلَّ شرابٍ؛ مِن ماءٍ، أو لبنٍ، أو عصيرٍ، أو غيرِ ذلك.

قولُهُ: «فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» أي: لا يخرجُ نفسَهُ في الإناءِ الذي يشربُ منه؛ سواءً كانَ ذلك حين مَصِّ الشرابِ أو بعد ذلك؛ وإنَّما نهى النَّبيُّ ﷺ عن هذا: فإنْ كانَ مِن إنسانٍ في أثناءِ الشُّربِ فإنَّ النَّفَسَ رُبَّما يَصْطدمُ بما نَزَلَ منَ الشَّرابِ، ويحصلُ بذلك الشَّرَقُ، وإنْ كانَ في غيرِ أثناءِ الشُّرْبِ فإنَّهُ يُلوِّثُ هذا الشَّرابَ على غيرِهِ، ويُكَرِّهُهُ إليه، وربما يكونُ في الإنسانِ أمراضٌ خفيَّةٌ، تَنْطَلِقُ مِن نَفَسِهِ حتى تُلْصَقَ في هذا الإناءِ، أو في هذا الشَّرابِ؛ فلهذا نهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك.

ثُمَّ إذا كانَ التَّنَفُّسُ في أثناءِ الشُّرْبِ فإنَّهُ يشبهُ الحيوانَ؛ لأنَّ كثيرًا منَ الحيوانِ يَتَنَفَّسُ وهو يشربُ، وبعضُ الحيوانِ لا يَتَنَفَّسُ وهو يشربُ، لكنْ إذا أرادَ يَتَنَفَّسُ يرفعُ رأسَهُ، ومِن ثَمَّ نهى النَّبيُّ ﷺ عنِ التَّنفُّسِ في الإناءِ.

ولكنْ نقولُ: ما الذي يُسَنُّ للإنْسانِ في حالِ الشَّرابِ؛ فهل يُسَنُّ أنْ يكونَ بنفسٍ واحدٍ؛ ونقولُ: لا تَتَنَفَّسْ في الإناءِ؛ بل تصبرُ حتى تَرْوى، ثم تَتَنَفَّسَ بعد ذلك خارجَ الإناءِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، رقم (٣٧٢٨)، والترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم (١٨٨٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

نقولُ: السُّنَّةُ للشَّاربِ: أنْ يَتَنَفَّسَ ثلاثًا، وألَّا يَعُبَّ الماءَ بنَفَسٍ واحدٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ ذَلِكَ أَهْنَأَ، وَأَبْرَأَ، وَأَمْرَأَ»(١)؛ يعني: التَّنَفُّسَ ثلاثًا، وهذا فيما لا تَقْتضي الحالُ أنْ يَتنفَّسَ فيه أكثرَ مِن ثلاثٍ؛ لأنَّ بعضَ الأشربةِ تَتطَلَّبُ الحالُ أن يَتنفَّسَ فيه أكثرَ مِن ثلاثِ مرَّاتٍ؛ مثلُ: الحارِّ، فإنَّهُ يَتطَلَّبُ أنْ تتنفَّسَ أكثرَ مِن ثلاثِ مرَّاتٍ، وكذلك الباردُ الشديدُ البُرودةِ، فإنَّهُ يَتطَلَّبُ أنْ تَتنفَّسَ أكثرَ مِن ثلاثِ مرَّاتٍ؛ لأنَّك تأخذُ جُرْعةً ثم تُبْقيها في فمِكَ حتى تَدْفَأَ قليلًا، ثم تُنَزِّلَها، لكنَّ الشرابَ العاديَّ يَتنَفَّسُ الإنْسانُ فيه ثلاثَ مرَّاتٍ، هذه هي السُّنَّةُ.

كيف نجمعُ بين نَهْيِهِ عن التَّنَفُّسِ في الإناءِ ثلاثًا، وبين الحديث الذي عند أحمدَ ومسلمٍ: أنَّهُ كانَ يَتنفَّسُ في الشَّرابِ ثلاثًا(٢)؟

فالجوابُ: أنَّهُ يَتنفَّسُ في الإناءِ ثلاثًا أو في الشَّرابِ ثلاثًا؛ أي: يَتنفَّسُ خارجَ الإناءِ الذي يشربُ فيه؛ والمرادُ: نَفَسُهُ في الشَّرابِ؛ لأجْلِ أنْ يُوافِقَ حديثَ أبي قَتادةَ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الشريعةَ الإسْلاميَّةَ شاملةٌ كاملةٌ، فهي شاملةٌ لكُلِّ شيءٍ؛ ولهذا قالَ رجلٌ منَ المُشْركينَ لسَلْمانَ الفارسيِّ قالَ: علَّمَكُمْ نَبيُّكُمْ حتى الخِراءةَ؛ يعني: حتى آدابَ التَّخلِّي؟ قالَ: أجَلْ؛ لقد نهانا أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ببَوْلٍ أو غائِطٍ، أو أنْ نَسْتَنْجِيَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، رقم (٢٠٢٨) من حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء، رقم (٢٠٢٨)، وأحمد برقم (٣/ ٢١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باليمينِ، أو أنْ نَسْتَنْجِيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحْجارٍ، أو أنْ نَسْتَنْجِيَ برجيعٍ أو عظمٍ[(١)]، وقال أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقد تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وما طائرٌ يُقَلِّبُ جناحَيْهِ في السَّماءِ إلا ذَكَرَ لنا منه عِلْمًا[(٢)].

فالشريعةُ -وللهِ الحمدُ- شاملةٌ، وهي -أيضًا- كاملةٌ؛ يعني: أنَّها مع شُمولها كاملةٌ، تُكَمِّلُ جميعَ ما تَتَعَلَّقُ به.

٢- النَّهيُ عن التَّنَفُّسِ في الإناءِ؛ وهل هو نهيٌ للكراهةِ أو للتَّحريمِ؟ نقولُ: هو للكراهةِ، إلا إذا أدَّى إلى إيذاءِ الغيرِ؛ كما لو كانَ هذا الشَّرابُ سيُشْرَبُ مِن بَعْدِكَ، وأنَّك لو تَنَفَّسْتَ فيه لقذَّرْتَهُ في نظرِ غيرِكَ؛ فحينئذٍ يكونُ النَّهيُ للتَّحريمِ؛ مِن أجْلِ الأذِيَّةِ، وإلا فالأصلُ أنَّهُ للكراهةِ.

٣- أنَّ السُّنَّةَ إذا أردْتَ أنْ تَتَنَفَّسَ أنْ تَفْصِلَ الإناءَ عن فمِكَ، فتُبعِدَهُ، ولا يَكْفي أنْ ترفعَ رأسَكَ، والتَّنَفُّسُ يُمْكِنُ أنْ يصلَ إلى الإناءِ؛ بل افْصِلْهُ.

قولُهُ: «**وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **نَحْوُهُ**» **وَزَادَ**: «**أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ**» أيضًا: نهى عنِ النَّفخِ في الإناءِ؛ لأنَّ النَّفخَ في الإناءِ رُبَّما يَصْحَبُهُ أشياءُ مُسْتَقْذَرةٌ، تُقَذِّرُ هذا الشَّرابَ، وربما يَصْحَبُهُ جراثيمُ مَرَضيَّةٌ، تكونُ سببًا لمرضِ مَنْ يَشْرَبُ به من بَعْدِكَ؛ ولهذا نَهى أنْ يَنْفُخَ فيه.

واختلفَ العُلَماءُ في هذا النَّهيِ؛ هل هو في كُلِّ شيءٍ، أو فيما لا يحتاجُ إلى نفخٍ؛ لأنَّ منَ الأشربةِ ما يحتاجُ إلى نفخٍ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٥/ ١٥٣).

هذه المسألةُ منوطةٌ بالحاجةِ؛ فإذا احْتيجَ إلى ذلك؛ لكونِ الشَّرابِ حارًّا وهو مُسْتعجلٌ، يخافُ مِن فَوْتِ الجماعةِ مثلًا، أو مِن فَوْتِ رُفْقَتِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، ولا يُمْكِنُهُ أنْ يُخَضْخِضَ الشَّرابَ؛ لأنَّهُ إذا خَضْخَضَهُ فإنَّهُ يَبْرُدُ، لكنَّهُ قد لا يَكْفي خَضْخَضَتُهُ، فهذه حاجةٌ.

ولكنْ مع هذا نقولُ: إذا كانَ نفخُهُ يُوجِبُ أنْ يَسْتَقْذِرَهُ مَنْ يشربُ بعده فلا يَنْفُخْ.

وماذا عن نَفْخِ المَرْأةِ لصَبِيِّها؛ لأنَّ بعضَ النِّساءَ تأخذُ لُقمةً لتُطْعِمَها الصبيَّ، وتكونُ حارَّةً فتَنْفُخُها لتَبْرُدَ له؟ فهذه -أيضًا- حاجةٌ، ولكنْ إذا عَلِمَ الإنْسانُ مِن نَفَسِهِ أنَّ به مرضًا مُعْدِيًا فإنَّهُ لا يَفْعَلُ، ولا يَضُرُّ غيرَهُ، والمسألةُ ليست إلا وقتًا فقط، فإنَّ هذا الشيءَ سيَبْرُدُ لو انْتَظَرَ قليلًا.



بَابُ القَسْمِ

قولُهُ: «القَسْمِ» القَسْمُ هو: جعلُ الشيءِ أقْسامًا، هذا في الأصلِ؛ تقولُ: قَسَمْتُهُ أَقْسِمُهُ قَسْمًا؛ أي: جَعَلْتُهُ أقسامًا؛ والمرادُ بهذا البابِ قَسْمُ الزَّمنِ بين الزَّوجتينِ فأكثرَ؛ أي: أنْ تَجْعَلَ لهذه يومًا ولهذه يومًا، أو لهذه يومينِ ولهذه يومينِ، حَسَبَ ما يَتَّفقانِ عليه.

١٠٦١- **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ**(١).

الشَّرْحُ

قولُها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ**» وذلك: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يجعلُ لهذه يومًا ولهذه يومًا، للصَّغيرةِ والكبيرةِ منهُنَّ، فيَقْسِمُ لسَوْدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويقسمُ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعائشةُ صغيرةٌ وسودةُ كبيرةٌ، ولما أحسَّتْ سودةُ بأنَّهُ سيُطَلِّقُها

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٤٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١)؛ وابن حبان (١٠/ ٥ برقم، ٤٢٠٥)؛ والحاكم (٢/ ٢٠٤، برقم ٢٧٦١).

وهَبَتْ يَوْمَها لعائشةَ، وبَقِيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ.

وقولُها: «**فَيَعْدِلُ**» أي: يَعْدِلُ بين نسائِهِ في هذا القَسْمِ، فلا يميلُ إلى واحدةٍ منهُنَّ؛ بل يسيرُ سيرًا عدلًا، ليس فيه ميلٌ لهذه ولا لهذه، ويقولُ مع كونِهِ يعدلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ**» يعني: منَ العدلِ، وهو يَمْلِكُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يجعلَ لهذه يومًا ولهذه يومًا، وكُلُّ إنسانٍ يَمْلِكُ هذا.

قولُهُ: «**فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**» يعني: لا تُلْحِقْني يا ربِّي لومًا تُعاقِبُني به فيما تملكُ ولا أَمْلِكُ؛ وهو الحبُّ؛ فإنَّ المحبَّةَ لا يَمْلِكُها الإنسانُ، وإنَّما الذي يَمْلِكُها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فالمحبَّةُ لا يُمْكِنُ للإنْسانِ أنْ يَعْدِلَ فيها بينَ النِّساءِ؛ وذلك لأنَّ هذا شيءٌ يُلْقيهِ اللهُ في قلبِ الإنْسانِ، ولا يُمْكِنُهُ أنْ يَتَخلَّصَ منه، ولا يُمْكِنُ أنْ يَعْدِلَ بين النِّساءِ، وقد كانَ مَعْروفًا عند نسائِهِ وعند الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُحِبُّ عائشةَ أكثرَ مِن غَيْرِها، حتى أنَّهُ سُئِلَ عن ذلك قيلَ: أيُّ النَّاسِ أحبُّ إليك؟ قالَ: «**عائشةُ**» قيلَ: ومنَ الرِّجالِ؟ قالَ: «**أَبُوهَا**»[1] فعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي أحبُّ النِّساءِ إليه، وأحبُّ زَوْجاتِهِ إليه، وهن قد عَرَفْنَ ذلك؛ لأنَّ ذلك لا يُمْلَكُ.

ولكنْ هل للمَحَبَّةِ أسبابٌ؟ الجوابُ: نعم، لها أسبابٌ، وللكراهةِ أسْبابٌ؛ فمِن أسبابِ المحبَّةِ:

١- إفشاءُ السَّلامِ بين المُسْلمينَ؛ قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَاللهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**»، رقم (٣٦٦٢)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»[(١)].

٢- الهديَّةُ؛ فإنَّهُ جاءَ في الحديثِ: «تَهادُوا تَحابُّوا»[(٢)].

٣- الإحسانُ إلى النَّاسِ بالمالِ، أو بالبَدنِ، أو بالجاهِ، فإنَّ هذا يَجْلِبُ المحبَّةَ.

٤- تبادُلُ الزِّياراتِ، فإنَّها تَجْلِبُ المحبَّةَ.

٥- عيادةُ المَرْضى، فإنَّها تَجْلِبُ المحبَّةَ، وهي أشدُّ جَلْبًا للمحبَّةِ منَ الزِّياراتِ المُعْتادةِ؛ لأنَّ المريضَ يَفرحُ فرحًا عظيمًا بمَنْ يعودُهُ، فيجدُ في قلبِهِ محَبَّةً له.

فهذه أسبابٌ، ولكنْ هذه الأسبابُ قد يكونُ لها موانعُ، فليس كُلُّ سببٍ يُؤَثِّرُ ويُؤْتِي مفعولَهُ، والموانعُ إمَّا أنْ تكونَ من الإنْسانِ نفسِهِ، أو منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيُلْقي اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قلبِ هذا الرَّجُلِ عدمَ المحبَّةِ لشخصٍ، ولو كانَ يُفْشي السلامَ معه، ولو كانَ يُهْدي إليه، ولو كانَ يَزُورُهُ؛ لأنَّ هذا شيءٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قالَ: «فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» فمسألةُ المَحبَّةِ لا يُمْكِنُ للإنْسانِ أنْ يَتَحَكَّمَ فيها.

ولكنْ ما يَتَفَرَّعُ عن المحبَّةِ؛ وهو الجِماعُ، فهل يجبُ على الإنْسانِ أنْ يَعْدِلَ بين زوجاتِهِ في الجِماعِ؟ يقولُ العُلَماءُ: إنَّهُ لا يجبُ؛ لأنَّ الجِماعَ يتبعُ المحبَّةَ، فإذا كانَ يُحِبُّ واحدةً أكثرَ منَ الأُخْرى فسوفَ تكونُ -بلا شكٍّ- رغبتُهُ في جِماعِها أكثرَ مِن رغبتِهِ في جِماعِ الأُخْرى، وربَّما لا يميلُ إلى الأُخْرى مِن هذه الناحيةِ إطْلاقًا، لا سيما إذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببٌ لحصولها، رقم (٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ١٦٩، رقم ١١٧٢٦)؛ والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٢١، رقم ٥٩٤)؛ وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٩، رقم ٦١٤٨). وقد حسنه الحافظ في التلخيص (٣/ ١٥٢).

كانَ ضعيفَ الشَّهوةِ، فإنَّهُ لا يَتحمَّلُ أنْ يُعْطي هذه وهذه، فتجدُهُ يُفرِّطُ كثيرًا في حقِّ الأُخْرى التي محبَّتُها أقلُّ مِن محبَّةِ الثانيةِ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: لا يجبُ العدلُ بين النِّساءِ في الجِماعِ؛ لأنَّ ذلك يتبعُ المَحبَّةَ، ولا طاقةَ للإنسانِ في التَّحكُّمِ في المحبَّةِ.

ولكنَّ **الصَّحيحَ في هذه المسألةِ**: أنَّهُ قد يمكنُ العدلُ في الجِماعِ؛ فمثلًا: إذا كانَ الإنسانُ يُوَفِّرُ نفسَهُ للثانيةِ، ويَتَصَدَّدُ ويُعْرِضُ عن جماعِ الأُولى مثلًا؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يَتَصَدَّدُ عن جِماعِ إحْدى الزَّوجتينِ؛ لأنَّ الرَّغبةَ فيها قليلةٌ، ويقولُ بدلًا مِن أنْ أُتْعِبَ نفسي في جِماعِها أجعلُ الجِماعَ للأُخْرى، فهذه لا أُجامِعُها أبدًا، وهذه أُجامِعُها في اللَّيلةِ مرَّتينِ مثلًا؛ فنقولُ: إذا كانَ الإنسانُ يَتَقَصَّدُ هذا فإنَّ ذلك حرامٌ، ولا يعارِضُ هذا الحديثَ: «**فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**» لأنَّ هذا مما يَمْلِكُهُ، فإذا كانَ يُوَفِّرُ شهوتَهُ للأُخْرى فإنَّ ذلك مما يَمْلِكُهُ فلا يجوزُ، وهذا هو الذي ذَكَرَهُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زادِ المعادِ)، وهو الصَّحيحُ[1].

أمَّا أنْ نقولَ: لا يجبُ العدلُ في الجِماعِ على الإطْلاقِ، فهذا فيه نظرٌ؛ والصَّحيحُ: أنَّهُ يجبُ على الزَّوْجِ العدلُ، وأنْ يَقْسِمَ بين زَوْجاتِهِ في كُلِّ ما يستطيعُ؛ فمثلًا يكونُ في المبيتِ؛ هذه لها ليلةٌ وهذه لها ليلةٌ، وأكْلُ هذه مثلُ أكْلِ هذه، وكسوةُ هذه مثلُ كسوةِ هذه، وهكذا.

وقولُهُ: «**فَلَا تَلُمْنِي**» هل اللَّوْمُ منَ الصِّفات الذَّاتيَّةِ أو الفعليَّةِ؟

الجوابُ: منَ الصِّفاتِ الفعليَّةِ؛ لأنَّهُ بالمشيئةِ، وكُلُّ وصفٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ مُتَعَلِّقٌ بالمشيئةِ فهو عند العُلَماءِ منَ الصِّفاتِ الفعليَّةِ.

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٣٥) وما بعدها.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- حُسْنُ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ حيثُ كانَ يُقسِمُ لنسائِهِ ويَعْدِلُ.

٢- أنَّ المُعاشرةَ التي تدومُ هي المعاشرةُ المبنيَّةُ على العدلِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا جارَ وظَلَمَ وأجْنَفَ فإنَّهُ سيكونُ ردُّ فِعْلٍ منَ المظلومِ الذي جِيرَ عليه، ويحصلُ بذلك النَّكدُ بين العائلةِ.

واختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل القَسْمُ واجبٌ على النَّبيِّ ﷺ أو هو تَطَوُّعٌ منه؟

فقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ واجبٌ عليه؛ لعمومِ الأدِلَّةِ الدَّالةِ على وُجوبِ القَسْمِ بين الزَّوجاتِ؛ والأصلُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ داخلٌ في عُمومِ الخِطابِ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: لا يجبُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب:٥١]، فقالوا: إنَّ اللهَ خيَّرَهُ قالَ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب:٥١] يعني: لا جُناحَ أنْ ترْجِعَ للأُولى التي عَزَلْتَها.

والذي يَظْهَرُ: أنَّ اللهَ خيَّرَهُ، لكنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اختارَ الأكملَ؛ وهو: القَسْمُ؛ ولهذا: كانَ في مَرَضِ موتِهِ يتنَقَّلُ بين زوجاتِهِ، ويقولُ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**»[1] ولو كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَلَ القَسْمَ لنفسِهِ غيرَ واجبٍ لاختارَ مَن يختارُ مِن نسائِهِ بدونِ أنْ يَنْتَظِرَ يَوْمَها، ولَمَّا عَلِمَتْ نِساؤُهُ أنَّهُ يريدُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٨٩)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَذِنَّ له أنْ يُمَرَّضَ في بيتِ عائشةَ، رَضِيَ اللهُ عَنهُنَّ[١]، وجزاهُنَّ عنه وعنَّا خيرًا، فأَذِنَّ له، فصارَ ﷺ عند عائشةَ، وماتَ في يَوْمِها؛ يعني: صادَفَ أنَّ موتَهُ في اليومِ الذي هو يَوْمُها، وفي بَيْتِها، وفي حَجْرِها، وآخِرُ ما طَعِمَ النَّبيُّ ﷺ منَ الدُّنيا رِيقُها رَضِيَ اللهُ عَنهَا لأنَّ أخاها عبدَ الرَّحمنِ دَخَلَ والنبيُّ ﷺ في سياقِ الموتِ، وكان معهُ سواكٌ، فمَدَّ النَّبيُّ ﷺ بصرَهُ إلى السِّواكِ، قالتْ: فعَرَفْتُ أنَّهُ يريدُ السِّواكَ، وكانت قد حَضَنَتْهُ على صَدْرِها، فقُلْتُ: آخُذُهُ لكَ يا رسولَ اللهِ؟ فأشارَ برأسِهِ؛ يعني: خُذِيهِ، فأَخَذَتْهُ وقَضَمَتْهُ؛ يعني: قَطَعَتْ منه ما كانَ مُتَلَوِّثًا مِنْ قبلُ حتى طَيَّبَتْهُ، ثم أعْطَتْهُ النَّبيَّ ﷺ فاسْتاكَ به، قالتْ: فما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ تَسَوَّكَ سِواكًا أحسنَ منه[٢].

وهذا مِن رحمةِ اللهِ به عَزَّ وَجَلَّ أنْ خَرَجَ منَ الدُّنيا وهو على أكملِ ما يكونُ مِن طيبِ الرَّائحةِ؛ لأنَّ «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ»[٣] فكانت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا تَفْتخرُ بنعمةِ اللهِ عليها في هذه المُناسبةِ، أَنَّ الرَّسولَ ﷺ مات بين حاقِنَتِها وذاقِنَتِها[٤] وهي مُسْندتُهُ إلى صَدْرِها، ومات في يَوْمِها، وفي بَيْتِها، وآخِرُ ما طَعِمَ منَ الدُّنيا رِيقُها رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣١٠٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٧)؛ والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥) كلاهما من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

٣- أن ما لا يملكه الإنْسان لا يلام عليه؛ لقوله: «فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، ولكنْ رُبَّما يُنازِعُنا مُنازعٌ في أَخْذِ هذه الفائدةِ؛ ويقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا أنَّ اللهَ لا يلومُهُ، ولو كانَ غيرَ مُكَلَّفٍ به ما احتاجَ إلى الدُّعاءِ، ولكنَّا نقولُ: إنَّهُ قالَ ذلك وإنْ كانَ مُحَقَّقًا، فإنَّ المُحَقَّقَ قد يُدْعى بوُجودِهِ؛ لتَحْقيقِهِ وتَثْبيتِهِ، فها نحنُ الآنَ نقولُ: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ»، واللهُ يقولُ في كتابِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]؛ إذًا: فالصَّلاةُ عليه مُحَقَّقةٌ، سواءً دَعَوْنا أم لم نَدْعُ، ولكنَّ هذا مِن بابِ زيادةِ التَّثبيتِ والتَّحقيقِ، فيكونُ قولُهُ: «فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» على أنَّ الإنْسانَ غيرُ ملومٍ عليه مِن بابِ: تحقيقِ ما أَثْبَتَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ للعبدِ.

٤- أنَّ المحبَّةَ لا يُمْكِنُ للإنْسانِ أنْ يَتَحَكَّمَ فيها؛ لقولِهِ: «فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

٥- أنَّ ما كانَ ناشئًا عنِ المحبَّةِ مِن عدمِ العدلِ فإنَّ الإنْسانَ لا يلامُ عليه؛ فمثلًا: الإنْسانُ إذا كانَ يُحِبُّ إحْدى الزَّوجتينِ أكثرَ منَ الأُخْرى فإنَّهُ -لا شكَّ- يرتاحُ للمحبوبةِ عنده أكثرَ منَ الأُولى، حتى في المُخاطَبةِ، والمُكالمةِ، والمُداعبةِ، وغيرِ ذلك؛ ولهذا: تَجِدُ الأُخْرى يَبْغَضُها، وإذا تَكَلَّمَتْ فكأنَّما تَضْرِبُهُ بالسِّهامِ، والأُخْرى كأنَّما تُلْعِقُهُ العسلَ، فيرتاحُ للتي يُحِبُّها، فهذا منَ الأشياءِ التي لا يَمْلِكُها الإنسانُ، فارْتياحُهُ لهذه المَرْأةِ التي يُحِبُّها أكثرَ أمرٌ لا يَمْلِكُهُ، أمَّا مسألةُ الجِماعِ فقد سَبَقَ القولُ فيها؛ وأنَّ المذهبَ: أنَّهُ لا يجبُ العدلُ فيه بين النِّساءِ، حتى لو أنَّ الإنْسانَ تَعمَّدَ ألَّا يُجامِعَ هذه في ليْلَتِها، ثم جامعَ الأُخْرى فلا إثْمَ عليه، ولكنَّ الصَّحيحَ: ما حرَّرَهُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الجِماعَ الذي بوُسْعِهِ يجبُ عليه العدلُ فيه[1].

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ١٤٥) وما بعدها.

١٠٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**مَنْ**»: شرطيةٌ، وفِعْلُ الشَّرطِ قولُهُ: «**كانت**»، وجوابُ الشَّرطِ قولُهُ: «**جاءَ**».

قولُهُ: «**امْرَأَتَانِ**» أي: زَوْجتانِ.

قولُهُ: «**جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**» «**يوم**» هذه: ظرفٌ، والفاعلُ مُسْتَتِرٌ في قولِهِ: «**جَاءَ**».

وقولُهُ: «**وَشِقُّهُ مَائِلٌ**» الشِّقُّ: الجنبُ، والجملةُ هنا حاليَّةٌ مِن فاعِلِ «**جَاءَ**» يعني: جاءَ والحالُ أنَّ شِقَّهُ مائلٌ.

ففي هذا الحديثِ يُحذِّرُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الميلِ لإحْدى الزَّوجاتِ دون الأُخْرى؛ فيقولُ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ**»؛ أي: زَوْجتانِ «**فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**» وقولُهُ: «**مالَ**» يعني: الميلَ الذي يلامُ عليه، وليس الميلَ الذي لا يستطيعُهُ؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩] فقولُهُ: «**مال**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند بلفظ: (٢/ ٢٩٥)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

إلى إحْداهُما» أي: ميلًا يُلامُ عليه **«جاءَ يَوْمَ القِيامةِ»** يعني: جاءَ إلى المحشرِ -محْشَرِ النَّاسِ- وهو مائلُ الشِّقِّ، يفضحُ بذلك عند الخلائِقِ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- التَّحذيرُ منَ الميلِ إلى إحْدى النِّساءِ؛ لقولِهِ: **«فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا»**.

٢- وجوبُ العدلِ بين الزَّوجتينِ فأكثرَ؛ ووجْهُ الوُجوبِ: الوعيدُ على تَرْكِهِ؛ لأنَّ مِن علاماتِ الوُجوبِ الأمرُ؛ كقُمْ مثلًا.

وأيضًا: إذا تُوُعِّدَ على تَرْكِ الشيءِ دلَّ هذا على وُجوبِهِ؛ لأَنَّهُ لا وعيدَ إلا على فِعْلٍ مُحَرَّمٍ.

٣- إثباتُ البعثِ؛ لقولِهِ: **«جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

٤- أنَّ الجزاءَ مِن جنسِ العملِ؛ لأَنَّهُ لمَّا مالَ عنِ العَدْلِ في الدُّنيا جاء يومَ القِيامةِ وشقُّهُ مائلٌ جزاءً وِفاقًا.

فإذا قالَ قائلٌ: بماذا يكونُ العدلُ؟

قُلْنا: اختلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك.

فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ العدلَ واجبٌ في الواجِبِ؛ فيجبُ أنْ يَعْدِلَ بين الزَّوجاتِ في النَّفقةِ الواجبةِ، وما زادَ على ذلك فلا يجبُ فيه العدلُ، فإذا أعْطى كُلَّ واحدةٍ منهما كِفايَتها؛ مِن: مَأْكَلٍ، ومَشْربٍ، ومَلْبَسٍ، ومَسْكَنٍ، فله أنْ يُعْطِيَ الأُخْرى أكثرَ مِن ذلك؛ وبناءً على هذا فلو أعْطى كُلَّ واحدةٍ منهما الواجبَ عليه منَ النَّفقةِ، ثم أعْطى إحْداهُما منَ الحُلِيِّ والدَّراهِمِ والأواني والفُرُشِ ما لا يُعْطي الثانيةَ فهو -على هذا

القولِ- عادلٌ وليس بآثمٍ؛ وذلك: لأنَّهُ قامَ بالواجِبِ، وما زاد فنَفْلٌ، والنَّفْلُ فَضْلٌ، ولا أحدَ يمنعُ الفضلَ.

والقولُ الثَّاني في المسألةِ: أنَّ العدلَ واجبٌ في الواجِبِ والمُستَحَبِّ والمُباحِ؛ أيْ: في كُلِّ شيءٍ، في كُلِّ ما يَقْدِرُ عليه؛ وعليه: فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَخُصَّ إحْدى الزَّوجتينِ بزائدٍ عن الأُخْرى، ولو كانَ قد قامَ بواجِبِها في النفقةِ؛ لأنَّ كُلَّ أحدٍ يَعْرِفُ أنَّ هذا ميلٌ؛ فلو أعْطى إحْداهُما ما يَلْزَمُها من النَّفقةِ، والأُخْرى أنْزَلَها في قصرٍ مشيدٍ، وأتى إليها بجميعِ أنواعِ الذَّهبِ والجواهِرِ، وأرْكبَها سيَّارةً فخمةً، وجاء لها بخادمٍ وخادمةٍ، والثانيةُ جَعَلَها في كوخٍ يَصْلُحُ لِمِثْلِها، فهو على هذا القولِ آثمٌ، ومائلٌ بلا شكٍّ، وهذا هو القولُ الرَّاجحُ.

ومنَ العدلِ على القولِ الرَّاجحِ: أنْ يَعْدِلَ بينهما في المُخاطَبةِ، لا سيَّما إذا كانَ يُخاطِبُهُما بحضرةِ كُلِّ واحدةٍ، فلا يجوزُ أنْ يُخاطِبَ إحْداهُما بعنفٍ والثانيةَ برِفْقٍ؛ لأنَّ هذا خلافُ العدلِ، ولأنَّهُ يَكْسِرُ قَلْبَ إحْداهُما؛ أي: قلبَ المُفَضَّلِ عليها، ومنَ العدلِ -أيضًا- بينهما: العدلُ في القَسْمِ كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانت إحْداهُما سمينةً وطويلةً، والأُخْرى بالعكسِ، فثوبُ الأخيرةِ بعشرةٍ، وثوبُ الأُولى بعشرينَ، فهل يَلْزَمُهُ أنْ يُعْطِيَ الأُولى ذاتَ الثوبِ القصيرِ ما زاد على ثَوْبِها؟

الجوابُ: لا؛ بل لو أعْطاها لكانَ جائزًا؛ ولهذا لو قالتْ له الصغيرةُ الجسمِ: أنت اشتريتَ لفُلانةَ ثوبًا بخمسينَ، واشتريتَ لي ثوبًا بثلاثينَ، فأريدُ منك عشرينَ، فإنَّهُ يقولُ: كُوني مِثْلَها، وأُعطيكِ مِثْلَها، هذا هو العَدْلُ.

إذن: العدلُ في الكفايةِ ما يَكْفي كُلَّ واحدةٍ، وفيما زاد على الكفايةِ يُعْطي كُلَّ واحدةٍ مِثْلما يُعْطي الأُخْرى؛ كالدَّراهِمِ، والأواني، وشِبْهِها، أمَّا الثيابُ فمعروفةٌ أنَّ كُلَّ واحدةٍ منهُنَّ على قَدْرِها.

٥- أنَّ عدمَ العدلِ بينَ الزَّوجاتِ مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ والدَّليلُ: أنَّ عليه وعيدًا في الآخرةِ، وكُلُّ ذنبٍ فيه وعيدٌ في الآخرةِ فإنَّهُ مِن كبائرِ الذُّنوبِ.

١٠٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ»؛ أي: سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ فإذا قالَ الصحابيُّ: «منَ السُّنَّةِ» فإنَّهُ يريدُ سنةَ الرَّسولِ ﷺ لأنَّ الصحابيَّ لا يقولُ منَ السُّنَّةِ إلا في مقامِ الاستدلالِ على الحُكْمِ، ولا دليلَ في الأحْكامِ إلا قولُ الرَّسولِ ﷺ وسُنَّةُ الرَّسولِ ﷺ.

فإنْ قالَ تابعيٌّ: «منَ السُّنَّةِ» فهل يرادُ بذلك سُنَّةُ الرَّسولِ ﷺ أو سُنَّةُ الخليفةِ الذي في عهدِهِ، أو ماذا؟ في ذلك قولانِ لأهْلِ العلمِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، رقم (١٤٦١). قال أبو قلابة: «ولو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ».

فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ المرادَ بقولِ التابعيِّ: «منَ السُّنَّةِ» يعني: سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ وعلى هذا القولِ: يكونُ الحديثُ مُرْسلًا؛ لأنَّ التابعيَّ لم يُدْرِكِ النَّبيَّ ﷺ إنما أدْرَكَ الصَّحابةَ.

ومنهم مَنْ قالَ: بل إذا قالَ التابعيُّ: «منَ السُّنَّةِ» فيعني بذلك سُنَّةَ مَنْ أدْرَكَهُ منَ الخلفاءِ؛ وعلى هذا: فيكونُ هذا مَوْقوفًا.

والخلاصةُ: أَنَّهُ إذا قالَ الصحابيُّ: «منَ السُّنَّةِ» فالمرادُ بها سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ فيكونُ له حُكْمُ الرَّفعِ، وإذا قالَ التابعيُّ: «منَ السُّنَّةِ» فللعلماءِ في ذلك قولانِ: أحدُهُما: أَنَّهُ مرفوعٌ حُكْمًا؛ كقولِ الصحابيِّ؛ وعلى هذا يكونُ هذا الحديثُ مُرْسلًا؛ لسقوطِ الصحابيِّ منه، ومنهم مَنْ قالَ: بلِ المرادُ بالسُّنَّةِ: سنَّةُ الخليفةِ الذي كانَ في عهدِهِ؛ وعلى هذا: فيكونُ موقوفًا.

فإنْ قيلَ: هل يكونُ حُجَّةً؟

قُلْنا: إذا قُلْنا: إنه في حُكْمِ الرَّفعِ لم يكن حُجَّةً؛ لعدمِ اتِّصالِ السَّندِ، وإذا قُلْنا: إنَّهُ موقوفٌ؛ فإنْ قُلْنا: إنَّ قَوْلَ الصحابيِّ حُجَّةٌ فهو حُجَّةٌ، وإنْ قُلْنا: إنه ليس بحُجَّةٍ فليس بحُجَّةٍ، والحديثُ الذي معنا القائلُ هو الصحابيُّ أنسٌ، ويقولُ أبو قِلابةَ: لو شِئْتُ لقلتُ: إنَّ أنسًا رَفَعَهُ؛ أي: رَفَعَهُ رفعًا صريحًا.

وقولُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ» المرادُ بالسُّنَّةِ هنا الطريقةُ، وليس المرادُ بالسُّنَّةِ ما يقابلُ الواجبَ؛ لأنَّ هذا المَعْنى إنما هو اصطلاحٌ مُتَأَخِّرٌ للأُصوليِّينَ، أمَّا إذا قالَ الصَّحابةُ: «منَ السُّنَّةِ» فإنَّهُ يشملُ: الواجبَ والمُسْتَحَبَّ، وإذا كانَ كذلك فلْنَنْظُرْ هل هذا القَسْمُ الابتدائيُّ واجبٌ أو سُنَّةٌ؟ سيأتينا -إنْ شاءَ اللهُ- أَنَّهُ واجبٌ.

قولُهُ: «**إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا**» هذا إذا تَزَوَّجَ بكرًا على ثَيِّبٍ؛ والثَّيِّبُ هي: التي قد تَزَوَّجَتْ وجامَعَها زَوْجُها، فيقيمُ عندها ثم يُقْسِمُ، وإنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا على بِكْرٍ كذلك؛ كأنْ يَعْقِدَ على امرأةٍ ولا يَدْخُلُ عليها وهي بكرٌ، ثم يَبْقى عندها في البيتِ يَتَرَدَّدُ عليها ولكنْ لا يُجامِعُها، ثم يَتَزَوَّجُ أُخْرى، فيكونُ تَزَوَّجَ بِكْرًا على بكرٍ؛ والظَّاهرُ: أنَّ الحُكْمَ واحدٌ، وأنَّ قولَ الرَّسولِ ﷺ: «**إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ**» مِن بابِ الأغْلبِ؛ ولهذا قالَ أحدُ الطَّلبةِ: إنه لا يُتَصَوَّرُ أنْ يَتَزَوَّجَ بِكْرًا على بكرٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ هذه المسألةَ نادرةٌ، فإذا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ: أقامَ عندها سبعًا.

فإنْ قيلَ: لماذا لم يقل: سَبْعةً؟

قُلْنا: لأنَّ «**سَبْعًا**» لليالي، وسبعةً للأيَّامِ، والعُمْدةُ في القَسْمِ بين الزَّوجاتِ هي: اللَّيالي، إلا لَمَنْ مَعيشتُهُ في اللَّيلِ؛ كالحارِسِ، فالعمدةُ النَّهارُ.

قولُهُ: «**وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ**» يعني: على الثَّيِّبِ أو على البِكْرِ أقامَ عندها ثلاثًا ثم قَسَمَ، وهذا القَسْمُ واجبٌ ما لم تُسْقِطْهُ المَرْأةُ، فإنْ أسْقَطَتْهُ فالحقُّ لها، وإنما فرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بين الثَّيِّبِ والبِكْرِ لوجهيْنِ:

الأوَّلُ: أنَّ رَغْبةَ الإنْسانِ بالبِكْرِ أقْوى مِن رَغْبتِهِ بالثَّيِّبِ، فجَعَلَ له النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مهلةً أوسعَ؛ ليَتَمَتَّعَ بها، ويَقْضِيَ نهمتَهُ منها، بخلاف الثَّيِّبِ فهي دون ذلك.

الثَّاني: أنَّ هذا أرأفُ بالمَرْأةِ؛ لأنَّ البكرَ عادةً تَسْتَوْحِشُ وتَخْجَلُ، فتحتاجُ إلى تمرينٍ، وإلى مُدَّةٍ أكثرَ حتى تَسْتَأْنِسَ بالرَّجُلِ، وتميلَ إليه، وهذا هو الغالبُ في الأبْكارِ،

وإنْ كانَ منَ الأبكارِ مَنْ عندهُنَّ منَ السَّعةِ، وعدمِ الخجلِ أكثرَ ممَّا عند الثَّيِّبِ، لكنَّ الغالبَ أنَّ البكرَ تكونُ ذاتَ خَجَلٍ، وتحتاجُ إلى مَنْ يُؤْنِسُها، ويطيلُ البقاءَ عندها؛ فلهذا جَعَلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لها سبعَ ليالٍ؛ فإذا دَخَلَ في الليلِ فسبعُ اللَّيالي واضحٌ، ويَنْتهي القَسْمُ في آخِرِ اليومِ السَّابعِ، لكنْ إذا دَخَلَ عليها في النَّهارِ؛ فهل نقولُ: إنَّهُ في هذه الحالِ جَعَلَ اللَّيْلَ تبعًا، ويَنْتهي القَسْمُ في صباحِ اليومِ الثامنِ، أو نقولُ: إنَّ النهارَ تابعٌ لليلِ، وأنَّ دخولَهُ بها في النَّهارِ يُلْغى؟ هذا هو الأقربُ؛ لأنَّ الليلَ هو مَحَلُّ الأُنْسِ وإزالةِ الوحشةِ، فراعَى الشارعُ بهذا القَسْمِ جانبَ الرَّجُلِ وجانبَ المَرْأةِ تمامَ المُراعاةِ.

ولو تَزَوَّجَ بكريْنِ على ثَيِّبٍ في ليلةٍ واحدةٍ، وإنْ شئتَ فقلْ: في عقدٍ واحدٍ؛ كإنسانٍ عنده بنتٌ، وعنده بنتُ أخٍ، وعَقَدَ على ابنتِهِ وبنتِ أخيه لشخصٍ واحدٍ، في عقدٍ واحدٍ، فهما بِنْتا عَمٍّ، وهنا ممكنٌ، فماذا يكونُ؟ نقولُ: لكلِّ واحدةٍ نَصيبُها، فلهذه سبعٌ، وإذا انتهتْ جاء دورُ الثانيةِ سبعٌ، ثم عادَ إلى القَسْمِ، وإذا كانَ العقدُ واحدًا يُقَدِّمُ إحْداهُما بقُرْعةٍ، وإنْ كانَ أحدُ العَقْدينِ سابقًا فهو للأسْبقِ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- وجوبُ القَسْمِ الابتدائيِّ، وقَوْلُنا: «الابتدائيُّ»؛ احترازًا منَ الاستمراريِّ؛ لأنَّ الاستمراريَّ يومًا فيومًا؛ لقولِهِ: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ قولَ الصحابيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ» يشملُ: الواجبَ والمُسْتَحَبَّ، فما الذي جَعَلَنا نحملهُ على أنَّ المرادَ بذلك الواجبُ؟

قُلْنا: لولا أَنَّهُ يملكُ هذه السَّبعَ، وأنها تَجِبُ ما حَلَّتْ؛ لأنَّ بهذه السَّبعِ ميلًا إلى المَرْأةِ الجديدةِ، والميلُ حرامٌ، ولا يُستباحُ الحرامُ إلا بواجبٍ، فهذا القَسْمُ يستلزمُ -لو كانَ غيرَ واجبٍ- الميلَ إلى الجديدةِ، والميلُ مُحَرَّمٌ، ولا يَنْتَهِكُ المُحَرَّمَ إلا بواجبٍ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: إنَّ الختانَ واجبٌ؛ واستدَلُّوا بأَنَّهُ لا يمكنُ أنْ يُنْتَهَكَ الآدميُّ، ويُقْطَعُ شيءٌ من جلدِهِ إلا لـواجبٍ؛ لأنَّ العُـدوانَ عليه على هـذا الوجهِ حرامٌ، ولا يُستباحُ الحرامُ إلا بواجِبٍ.

فإذا قالَ قائلٌ: إننا ذكَرْنا أنَّ الختانَ واجبٌ، وعلَّلْنا ذلك بأنَّ فيه انتهاكًا للمُحَرَّمِ، ولا يُنْتَهَكُ المُحَرَّمُ إلا بواجبٍ، فلماذا لا تقولونَ بوجوبِ الختانِ في حقِّ المَرْأةِ؛ لأنَّ فيه انْتهاكًا للحُرْمةِ أيضًا؟

قُلْنا: أمَّا مَن قالَ بوجوبِهِ على الأنثى فإنَّ هذا الإيرادَ غيرُ واردٍ؛ لأنَّ البابَ واحدٌ، وأمَّا مَن قالَ بعدمِ وُجوبِهِ على الأُنْثى فيقولُ: إنَّ العلَّةَ المُسْتنبطةَ قد يُعارِضُها علَّةٌ أقْوى منها، وذلك أنَّ الفرقَ بين الأُنْثى والذَّكرِ في مسألةِ الختانِ ظاهرٌ؛ لأنَّ الرَّجلَ إذا لم يُخْتَنِ احْتَقَنَ البولُ فيما بين الجلدةِ والحَشفةِ، وحَصَلَ بذلك مفسدةٌ في النَّجاسةِ؛ لأنَّهُ بمُجرَّدِ ما يَضْغطُ على رأسِ الذَّكرِ يَبْرُزُ البولُ، أما الأُنْثى فليس الأمرُ كذلك في حَقِّها.

٢- التفريقُ بين البكرِ والثَّيِّبِ، وهو ظاهرٌ.

٣- أنَّ الأوصافَ لها تأثيرٌ في الحُكْمِ؛ بحيث يُنزَّلُ كُلُّ إنسانٍ منزلتَهُ؛ وجهُ ذلك: أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرَّقَ بينَ البِكْرِ والثَّيِّبِ، فأعْطى للبكرِ سَبْعًا وأعْطى للثَّيِّبِ ثلاثًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لم يَجْعَلْ للبِكْرِ أكثرَ مِن ذلك؟

قُلْنا: لِما في هذا منَ الإضرارِ بالأُخْرياتِ، والبُعْدِ عنهُنَّ، والبُعْدُ عنهُنَّ رُبَّما يحمله على الجفاءِ، وسبعةُ الأيامِ هي أيامُ الأسبوعِ، وبها يطيبُ قلبُهُ، وتَنْتهي نهمتُهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لم يُجْعَلْ خمسةَ أيامٍ مثلًا؟

قُلْنا: لأنَّ ما نقصَ عن السبعةِ قد لا يحصلُ به كمالُ العشرةِ؛ فلهذا جَعَلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المُدَّةَ أُسْبوعًا كاملًا؛ لتمُرَّ أيامُ الدُّنيا كُلُّها.

٤- أنَّ مَنْ تميَّزَ على غيرِهِ بوصفٍ أُعْطِيَ ما يَقْتضيهِ ذلك الوصفُ، ولا يُعَدُّ هذا منَ الجَوْرِ؛ وهذا يظهرُ بالمثالِ فلو كانَ لك أولادٌ فإنَّهُ منَ المعلومِ أنَّهُ يجبُ عليكَ العدلُ بينهم في العَطيَّةِ، فإذا كانَ أحدُهُم مُتَميِّزًا بطلبِ علمٍ، أو بكثرةِ أولادٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فلك أنْ تُفَضِّلَهُ عليهم؛ مُراعاةً للوصفِ المُستحِقِّ لهذا؛ ومِن ذلك أيضًا: إذا كانَ أحدُهُما فقيرًا فإنَّك تُعْطيهِ أكثرَ مما تُعْطي الغنيَّ؛ لدفعِ حاجتِهِ.

١٠٦٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، رقم (١٤٦٠).

الشَّرْحُ

أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تزوَّجها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد موتِ أبي سَلَمةَ، وقِصَّتُها مَشْهورةٌ؛ في أنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تُوُفِّيَ زَوْجُها، وكان ابنَ عَمِّها، ومِن أحبِّ النَّاسِ إليها، قالتْ ما أرْشَدَ إليه النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**»[1]، وكانتْ تقولُ في نَفْسِها: مَنْ خيرٌ مِن أبي سَلَمةَ؟ لا تريدُ بهذا اسْتبعادَ ما أخبرَ به النَّبيُّ ﷺ لكنَّها تجولُ في فِكْرِها، مَنْ خيرٌ منه؛ أبو بكرٍ، عُمَرُ، عُثمانُ، فلانٌ فلانٌ؟ فجاء مَنْ هو خيرٌ مِن أبي سَلَمةَ؛ وهو النَّبيُّ ﷺ فخَطَبَها، وكانت ثَيِّبًا كسائرِ نسائِهِ ﷺ فكُلُّ نساءِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَيِّباتٌ إلا واحدةً فقط؛ وهي: عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتزَوَّجها، وأقامَ عندها ثلاثًا؛ لأنَّها ثَيِّبٌ، والسُّنَّةُ: إذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أنْ يُقيمَ عندها ثَلاثًا ثم يَقْسِمُ، ثم قالَ لها: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوانٌ**»، فقولِهِ: «**عَلَى أَهْلِكِ**» يريدُ نفسَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، و«**هوانٌ**»؛ يعني: هَونًا ورُخْصًا؛ بل أنتِ عندهم عزيزةٌ غاليةٌ، فإذا قَسَمْتُ بعد الثلاثِ فليس هذا عن هوانٍ عليَّ؛ ولكنْ لأنَّ هذا هو الحقُّ.

قولُهُ: «**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ**»؛ أي: جعلتُ لكِ سبعًا.

قولُهُ: «**وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**» أي: جعلتُ لهنَّ سَبعًا؛ يعني: إنْ أَعْطَيْتُكِ سَبْعًا أعْطَيْتُ نِسائي سَبْعًا.

وهذا الحديثُ واضحُ المَعْنى؛ أنَّ الرَّجُلَ إذا تزوَّجَ ثَيِّبًا فإنَّ الحقَّ لها أنْ يَبْقى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عندها ثلاثًا، ثم إذا بَقِيَ ثَلاثًا خيَّرها، قالَ: إنْ شِئْتِ بقيتُ عندكِ تَتِمَّةَ السَّبعِ، ولكنْ إنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنسائي؛ أي: أعْطَيْتُهُنَّ سبعًا، وهذا الحديثُ زادَ عن الحديثِ الأوَّلِ مسألةً؛ وهي: تخييرُ المَرْأةِ أنْ يَبْقى عندها سَبْعًا، أو أنْ يَقْسِمَ لنسائِهِ بعد الثَّلاثِ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- إذا أقامَ الرَّجُلُ عندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا خيَّرها.

٢- حُسْنُ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ حيث: اعتذرَ لأُمِّ سَلَمةَ؛ فقالَ: «**ليسَ بكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوانٌ**» فإنَّ هذا اعتذارٌ، فيَنْبغي لنا أنْ نَتأسَّى به، فإذا عَمِلْنا عَملًا واجبًا لا يَرْضى به قَبيلُنا فالأَوْلى أنْ نَعْتَذِرَ.

٣- أنَّ الإنْسانَ لا يُحابي أحدًا في أمرٍ واجبٍ، ولكنْ يعتذرُ منه عن نفسِهِ في تطبيقِ الواجِبِ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُحابِ أُمَّ سَلَمةَ، ولكنَّهُ بيَّنَ لها الواجبَ واعْتَذَرَ، وهذه فائدةٌ عظيمةٌ.

٤- أنَّهُ كما تكونُ الزَّوْجةُ أهلًا فإنَّ الزَّوْجَ يكونُ أهلًا؛ والدَّليلُ على أنَّ الزَّوْجةَ تكونُ أهلًا قولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ [هود:٨١]، فالزَّوْجةُ منَ الأهلِ بلا شكٍّ، وكذلك الزَّوْجُ أهلٌ لزوجتِهِ.

٥- أنَّهُ إذا اختارتِ الثَّيِّبُ أنْ يُتمِّمَ لها سبعةَ أيَّامٍ فلْيُسَبِّعْ لنسائِهِ؛ فإذا قدَّرْنا أنَّ عنده ثلاثَ نسوةٍ، وتَزَوَّجَ الرَّابعةَ، واختارَتْ أنْ يُسَبِّعَ لها، فسوفَ يرجعُ إليها بعد واحدٍ وعشرينَ يومًا؛ لأنَّهُ إذا سبَّع لها سبَّع لنسائِهِ، فيُسَبِّعُ للأُولى، ثم الثانيةِ، ثم الثالثةِ، فهذه واحدٌ وعشرونَ يومًا، ثم يعودُ إلى القَسْمِ، وأظنُّ أنَّ المَرْأةَ لا تختارُ

مثلَ هذا، اللَّهُمَّ إلا إذا كانت عادةُ حَيْضِها قد قَرُبَتْ، فهذه رُبَّما تختارُ السَّبعَ؛ مِن أجلِ: أنْ يغيبَ الزَّوْجُ عنها في أيَّامِ حَيْضِها، أمَّا إذا كانتِ المسألةُ سليمةً فلا أظنُّ امرأةً تختارُ أنْ يَبْقى زَوْجُها غائبًا عنها لمُدَّةِ سبعةِ أيَّامٍ، مِن أجلِ أربعةِ أيَّامٍ تَكْتَسِبُها، لكنْ على كُلِّ حالٍ: الأمرُ إليها.

وهنا **سُؤالٌ**: هل هذا التخييرُ على الوُجوبِ، أو راجعٌ لإرادتِه؟

الظَّاهرُ: أنَّ التخييرَ هنا ليس على الوُجوبِ، بل راجعٌ لإرادةِ الزَّوجِ؛ لأنَّ هذا مُجَرَّدُ فِعْلٍ مِن رسولِ اللهِ ﷺ والأصلُ في الفعلِ المُجَرَّدِ عدمُ الوُجوبِ، فقد يكونُ الزَّوْجُ لا يختارُ أنْ يَبْقى عند هذه الزَّوْجةِ سبعةَ أيَّامٍ، ويغيبَ عن زوجاتِه الأُخْرياتِ أرْبعةَ أيَّامٍ مثلًا.

سؤالٌ آخَرُ: إذا قالَ قائلٌ: في تمديدِ المُدَّةِ إلى سبعةِ أيَّامٍ إضْرارٌ على النِّساءِ الأُخْرياتِ، فهل يحتاجُ إلى مُشاوَرَتِهِنَّ؛ بأنْ يقولَ لهنَّ: أنتُنَّ لكنَّ القَسْمُ منَ الليلةِ الرَّابعةِ، ولكنْ هل تأذنَّ أنْ أَبْقى عندها سَبْعًا، ويكونُ ابتداءُ القَسْمِ منَ الليلةِ الثامنةِ أو لا يجبُ عليه؟

ظاهرُ الحديثِ: أنَّهُ لا يجبُ، ولكنَّ هذا النقصَ أو الهضمَ مِن حقِّ النِّساءِ جبرٌ؛ بأنْ أُعْطينَ سبعًا كاملةً، وإلا فمُقْتضى بادي الرَّأيِ أنَّهُ إذا سبَّعَ لها ربَّعَ لنسائِهِ؛ لأنَّ ثلاثةَ أيامٍ مِن حَقِّها، ولكنْ جُبِرَ عدمُ اسْتِئْذانِهِنَّ وبقاؤُهُ عندها سبعةَ أيَّامٍ؛ بزيادةِ أربعةِ أيَّامٍ عنِ الواجبِ جُبِرَ هذا بزيادةِ حِصَّتِهِنَّ؛ بأن جُعِلَ لكُلِّ واحدةٍ سبعةُ أيَّامٍ، وهذا منَ العدلِ؛ لأنَّهُ قد يقولُ قائلٌ: لماذا يُسبِّعُ لنسائِهِ، وهو لم يزدِ الجديدةَ إلا أربعةَ أيَّامٍ، أفلا يكونُ مُقْتضى العدلِ: أنْ يجعلَ للأُخْرياتِ أرْبعةَ أيَّامٍ؟ نقولُ: هذا هو العدلُ

في بادي الرَّأيِ، لكنْ عند التَّأمُّلِ يَتبيَّنُ أنَّ العدلَ ما قالَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّهُ لَمَّا هَضَمَهُنَّ بعضَ الحقِّ في تطويلِ مُدَّةِ الغَيْبةِ عنهن جُبِرَ ذلك: بزيادةِ القضاءِ لهنَّ؛ حيثُ جُعِلَ لهن القَسْمُ على سبعةِ أيَّامٍ.

فخلاصةُ الحديثين: أنَّ مَن تزوَّجَ بِكْرًا على ثَيِّبٍ أقامَ عندها سَبْعًا، ومَن تَزوَّجَ ثَيِّبًا على بكرٍ أو على ثَيِّبٍ أقامَ عندها ثلاثًا، وأنَّ له أنْ يُخيِّرَها؛ بأنْ يُسَبِّعَ لها ويُسَبِّعَ لنسائِهِ، وإلا اقْتَصَرَتْ على الثَّلاثِ.

٦- إخبارُ الإنْسانِ بالأمرِ الواقعِ؛ لأنَّهُ قالَ: «**وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**» فأخْبَرَها بالصَّراحةِ، ولم يَجْعَلِ الأمرَ عائمًا؛ بل بيَّنَ ووضَّحَ، وهكذا ينْبَغي للإنْسانِ في جميعِ أُمورِهِ: أنْ يكونَ بَيِّنًا صريحًا؛ وقد قالَ الرَّسولُ ﷺ في البيِّعَيْنِ: «**إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[1].

١٠٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرْحُ

سودةُ بنتُ زَمْعَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن كُبْرياتِ نساءِ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، رقم (٥٢١٢)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣).

وقيلَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجها بعد خديجةَ.

وقيلَ: بل تَزَوَّجَ عائشةَ بعد خديجةَ، لكنَّهُ لم يَدْخُلْ بها إلا في المدينةِ، فتكونُ سَوْدةُ هي الزَّوْجةُ الثالثةُ، لكنَّها هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن كُبرياتِ النِّساءِ، لَمّا رأتْ أنَّها كَبِرَتْ سِنُّها فكَّرَتْ بعَقْلِها الكبيرِ الرَّاسخِ: أنْ تَتنازَلَ عن حَقِّها منَ القَسْمِ، وأنْ يكونَ تَنازُلَها لأحبِّ نسائِهِ إليه، فوَهَبَتْهُ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكان النَّبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يَوْمَها ويومَ سَوْدةَ؛ أي: يكونُ لعائشةَ يومانِ، ولبقيَّةِ النِّساءِ على يومٍ، فيغيبُ عن عائشةَ سبعةَ أيَّامٍ.

وقيلَ: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ همَّ بطلاقِ سَوْدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكَلَّمَتْهُ، وقالتْ: أنا يا رسولَ اللهِ: أَبْقى زَوْجةً لك، وأهَبُ يَوْمي لعائشةَ، فقَبِلَ النَّبيُّ ﷺ، وسواءً كانَ الأمرُ كذلك، أو كانَ الأمرُ مِن ذاتِ سَوْدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنَّما الحُكْمُ أنَّهُ يجوزُ للمرأةِ أنْ تَتَنازَلَ عن حقِّها منَ القَسْمِ لامرأةٍ مُعَيَّنةٍ مِن نسائِهِ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- جوازُ تَنازُلِ المَرْأةِ عَن حقِّها في القَسْمِ؛ وجْهُهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ سَوْدةَ على ذلك، ولو كانَ هذا ممنوعًا لَما قَبِلَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- أنَّ الإبراءَ يَصِحُّ بلفظِ الهبةِ؛ يُؤْخَذُ مِن قَوْلِها: «**وَهَبَتْ يَوْمَهَا**» وهذا ليس هبةً في الحقيقةِ، ولكنَّهُ إبراءٌ مِن واجبِ القَسْمِ؛ وعلى هذا: فلو قُلْتَ لمدينكَ الذي تَطْلُبُهُ: «قد وَهَبْتُ لك دَيْنَكَ» فإنَّهُ يصحُّ ويَبْرَأُ بذلك.

٣- بيانُ كمالِ عَقْلِ سَوْدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيثُ تَنازلَتْ عن حَقِّها منَ القَسْمِ؛ لتَبْقى مِن أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ.

٤- الإشارةُ إلى أنَّ المَرْأةَ إذا طَلَّقَها النَّبيُّ ﷺ لم تَكُنْ مِن أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ؛ ولم تَكُنْ مِن أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ في الآخرةِ، فالمَرْأةُ التي اسْتعاذَتْ منَ الرَّسولِ ﷺ حين دَخَلَ عليها وأعاذَها[1] ليست مِن أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ؛ لأنَّها طُلِّقَتْ في حياةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٥- أنَّهُ يجوزُ أنْ تَتنازَلَ المَرْأةُ عن حقِّها لامرأةٍ مُعَيَّنةٍ؛ يُؤخذُ مِن أنَّ سودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهَبَتْ يَوْمَها لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهل يَصِحُّ أنْ تَتنازَلَ عنه لإحْدى نسائِهِ مُبْهمةً؟ الظَّاهرُ الصِّحَّةُ؛ وعلى هذا فإنَّ المُتنازِلةَ عن حَقِّها إذا لم تُعَيِّنِ امرأةً فللزَّوْجِ أنْ يَجْعَلَهُ لإحْدى نسائِهِ، وللزَّوجِ أنْ يَجْعَلَهُ مُشاعًا -أي: مُشْترَكًا- بين نسائِهِ، أمَّا إذا قالتِ: «اجْعَلْهُ لإحْدى نسائِكَ»؛ فيحتملُ: أنْ يكونَ كما قُلْنا: إنَّهُ مُخيَّرٌ، ويحتملُ أنْ يَجْعَلَهُ مُشاعًا.

وعلى هذا فنقولُ: إذا تنازلتِ الزَّوْجةُ لامرأةٍ مُعَيَّنةٍ منَ الزَّوجاتِ تَعيَّنَ صرفُهُ إليها، وإذا تنازلتْ لإحْدى نسائِهِ فإنَّ له الحَقَّ أنْ يُعَيِّنَ مَن شاءَ؛ لأنَّهُ مُبهمٌ، وإذا تنازلتْ عنه مُطْلقًا فإنَّهُ يكونُ مُشاعًا بين الزَّوجاتِ.

مثالُ الأوَّلِ: قالت زوجتُهُ هندُ: «وَهَبْتُ يَوْمي لضَرَّتي زَيْنَبَ» فإنَّهُ يكونُ لزَيْنَبَ، ولا يجوزُ أنْ يُعَدِّيَهُ لغَيْرِها.

الثَّاني: قالت زَوْجتُهُ هندُ: «وهبتُ يَوْمي لإحْدى نسائِكَ، اخْتَرْ مَنْ شئتَ» فهنا يجعلُهُ لمَنْ شاءَ، وله أنْ يَجْعَلَهُ مُشاعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثَّالثُ: أنْ تَتنازَلَ عن حَقِّها لغيرِ أحدٍ، فله أنْ يجعلَهُ مُشاعًا؛ بلْ قد نقولُ: يَتعَيَّنُ أنْ يَجْعلَهُ مُشاعًا، وكلمةُ (مُشاعًا) مَعْناها: مشتركٌ؛ فمثلًا: إذا كانَ عنده أربعُ نساءٍ، فإنَّ حقَّ كُلِّ واحدةٍ ليلةٌ من أربعٍ، فإذا تنازلتْ عنه لغيرِ مُعيَّنةٍ، ولا مُبْهمةٍ فإنَّهُ يكونُ مُشاعًا، ويكونُ القَسْمُ دائرًا على ثلاثٍ، فيغيبُ عن كُلِّ واحدةٍ منَ الثلاثِ لَيْلتينِ، وإذا كانَ لواحدةٍ مُعيَّنةٍ منَ الثَّلاثِ فإنَّهُ سيأتي الواحدةَ المُعَيَّنةَ مرَّتينِ، ويأتي الثانيةَ والثالثةَ على مرَّةٍ مرَّةٍ، فيغيبُ عن الثانيةِ والثالثةِ ثلاثَ ليالٍ، هذا هو الفرقُ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُشترطُ قبولُ الزَّوجِ؟

الجوابُ: نعم، يُشْتَرَطُ قبولُ الزَّوجِ؛ لأنَّ كُلَّ امرأةٍ لا تريدُ زَوْجَها تقولُ: وهَبْتُك يَوْمي، فلا بُدَّ منَ القبولِ.

مسألةٌ: لو ضيَّقَ الزَّوْجُ على الزَّوْجةِ، وقال لها: إمَّا أنْ أُطَلِّقَكِ أو تَهبي يَوْمَكِ لضَرَّتِكِ؟ فإنَّ هذا يجوزُ؛ لأنَّ له الحقَّ أنْ يُطَلِّقَ.

وهل لها أنْ تَرْجِعَ في هِبَتِها يومَها أم لا؟ وإذا قُلْنا: لها أنْ تَرْجِعَ، فهل تطالبُ بها قضاهُ للمرأةِ الأُخْرى أم لا؟

نقولُ: لها أنْ تَرْجِعَ؛ ووجهُ ذلك: أنَّها هبةٌ لم تُقْبَضْ؛ لأنَّ الأيامَ المُسْتقبلةَ ما قُبِضَتْ؛ ولهذا نقولُ: إذا رَجَعَتْ فإنَّها لا تُطالِبُهُ بما مَضى؛ لأنَّهُ قد قُبِضَ وأخَذَتْهُ المَرْأةُ الأُخرى، إلا أنِّي أرى: أنَّهُ إذا وقعَ هذا عن صُلْحٍ فإنَّهُ يكونُ لازمًا، ويكونُ عن صُلْحٍ؛ بمعنى: أنَّ الزَّوْجَ تنازَعَ هو وزوجتُهُ، وقالَ لها: إمَّا تَبْقي عند أوْلادِكِ بلا قَسْمٍ، وإمَّا أنْ أُطَلِّقَكِ، وأنا لا أستطيعُ أنْ أَقْسِمَ لك؛ فاصْطَلَحا على أنْ تَبقى بلا قَسْمٍ، وهذا يقعُ كثيرًا؛ فهنا ليس لها أنْ تَرْجِعَ؛ لأنَّ هذا ليس هبةً مُجَرَّدةً؛ بل

هو مُعاوضةٌ بصُلْحٍ عن بقائِها معهُ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨]، فظاهرُ الآياتِ الكريمةِ أنَّ هذا الصُّلْحَ يقعُ لازمًا، وإلا لم يُسَمَّ صُلْحًا.

١٠٦٦- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «وَعَنْ عُرْوَةَ» والمعروفُ في اصْطلاحِ العُلَماءِ: أنَّ التَّرَضِّي إنَّما يكونُ عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أمَّا عن غيرِ الصَّحابةِ فيقالُ: «رحمه الله»، وعروةُ ليس منَ الصَّحابةِ؛ فهو: عُروةُ بنُ الزُّبيرِ، أحدُ الفُقَهاءِ السَّبعةِ، الذين أشارَ إليهم الناظمُ في قولِهِ:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي العِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرِ ... رِوَايَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ العِلْمِ قَاصِرَةْ

فَخُذْهُمْ: عُبَيْدُ اللهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمُ ... سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سُلَيْمَانُ، خَارِجَةْ[2]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٠٧)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٣، رقم ٢٧٦٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٦٤): إسناده جيد.

(٢) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ١٥٦).

سبعةٌ منَ التَّابعينَ اشْتُهِروا بالفقهِ، وأُطْلِقَ عليهم لقبُ الفُقَهاءِ السَّبعةِ، وهؤلاءِ المذكورونَ في ألفيَّةِ العراقيِّ في المُصْطلحِ، على خلافٍ بينَ العُلَماءِ في تَعْيينِ هؤلاءِ السَّبعةِ، لكنَّ أكْثَرَهُم مُتَّفَقٌ عليه.

قولُها: «يَا ابْنَ أُخْتِي» أي: أُخْتِها أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فتقولُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما روتْ مِن حالِ النَّبيِّ ﷺ في مُعاملتِهِ لزَوجاتِهِ: إنَّهُ كانَ لا يُفَضِّلُ بعضَهُنَّ على بعضٍ في القَسْمِ منَ المُكْثِ، وسَبَقَ لنا: هل القَسْمُ واجبٌ عليه، أو ليس بواجِبٍ، ولكنَّهُ لكمالِ خُلُقِهِ أَلْزَمَ نفسَهُ بذلك، على قولينِ لأَهْلِ العلمِ.

قَوْلُها: «**وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ**» فكُلَّ يومٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يزورُ نساءَهُ بعدَ صلاةِ العصرِ، وإنَّما كانَ يَزُورُهُنَّ؛ من أجلِ إبقاءِ المَودَّةِ بينهُنَّ؛ لأنَّهُ لو لم يَزُرْ واحدةً منهُنَّ إلا في يَوْمِها لغابَ عنها ثمانيةَ أيَّامٍ، أو سبعةً بعد هبةِ سَوْدةَ يَوْمَها لعائشةَ، وهذا قد يُحْدِثُ جفوةً بينهُنَّ وبينَ النَّبيِّ ﷺ.

ثانيًا: أنَّ وجودَ النَّبيِّ ﷺ عندهُنَّ يحصلُ به فائدةٌ شرعيَّةٌ؛ مِن تعليمٍ، أو تَذْكيرٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

ثالثًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يريدُ أنْ يَنْفَعَهُنَّ بقُربِهِ منهُنَّ، فإنَّ منَ الكسبِ العظيمِ أنْ يكونَ النَّبيُّ ﷺ في بيتِ امرأةٍ منهُنَّ.

فلأجلِ هذه الحِكمِ الثلاثِ كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَدَعُهُنَّ كُلَّ يومٍ بعد صلاةِ العصرِ، ولكنَّها تقولُ: «مِنْ غيرِ مَسِيسٍ» يعني: مِن غيرِ جِماعٍ، ولكنَّهُ يَدْنو فيُقَبِّلُ ويَلْمِسُ وما أشْبَهَ ذلك، أمَّا الجِماعُ فلا.

قَوْلُها: «حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا» فتكونُ البيتوتةُ عند مَن لها اليومُ، فيبيتُ عند عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا بعد هبةِ سَوْدةَ ليلتينِ، ويَدُورُ عليهِنَّ كُلَّ يومٍ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- حُسْنُ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ ومُعامَلتِهِ لأهْلِهِ، وقد قالَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حاثًّا أُمَّتَهُ على أنْ يكونوا لأهْلِهِم خيرًا قالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»[1] ومَنْ تَدَبَّرَ سيرتَهُ في مُعاملةِ أهْلِهِ وجَدَ أنَّ هذا مُنْطَبِقٌ تمامًا على حالِهِ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَقْتَدِيَ برسولِ اللهِ ﷺ في هذا؛ بحيث يكونُ مع أهلِهِ ليِّنًا هيِّنًا أليفًا، لا يبعُدُ عنهم، ولا يُطيلُ البُعْدَ.

٣- أَنَّهُ يجوزُ لِمَنْ له عِدَّةُ زَوْجاتٍ أنْ يَمُرَّ عليهن كُلَّ يومٍ، وأنَّ ذلك لا يُعَدُّ جَوْرًا في القَسْمِ؛ يُؤْخَذُ هذا مِن فعلِ النَّبيِّ ﷺ لأَنَّنا نعلمُ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أقومُ النَّاسِ عَدلًا، ومع ذلك: كانَ يدورُ على نسائِهِ.

٤- أَنَّهُ كلَّما قَرُبَ الإنْسانُ مِن أهلِهِ ازْدادتِ المودَّةُ بينهم والأُلْفةُ، وهذا أمرٌ مُشاهَدٌ، وكلَّما بعدُ فإنَّها قد تحصلُ الجفوةُ.

٥- أَنَّهُ لا يجامعُ المَرْأةَ التي ليس في يَوْمها؛ لقَوْلِها: «مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ» وكما قُلْنا: إنَّ المسيسَ هو الجِماعُ.

٦- أنَّ عمادَ القَسْمِ المبيتُ؛ يعني الليلَ؛ لقَوْلِها: «حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا،

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥) وصححه، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

فَيَبِيتَ عِنْدَهَا» وهو كذلك، فإنَّ عمادَ القَسْمِ الليلُ، قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويُسْتَثْنى مِن ذلك ما إذا كانَ معاشُ الرَّجُلِ في الليلِ، فإنَّهُ يكونُ عمادُهُ النَّهارَ؛ كالحارِسِ، وكالجنودِ الآنَ، فإنَّهم يكونونَ بالنَّوباتِ، وأحيانًا تكونُ نوبةُ الجنديِّ في الليلِ.

٧- أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على كثرةِ مَشاغِلِهِ، وأنَّهُ إمامُ الأُمَّةِ وسُلْطانُها وحاكِمُها، لا يُهْمِلُ حقَّ أهْلِهِ؛ حيثُ يدورُ على تسعِ نِسْوةٍ أو ثماني نِسْوةٍ في كُلِّ يومٍ، وهذا لا شكَّ أنَّهُ ممَّا يجعلهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى منَ البركةِ في عُمُرِ الإنسانِ، فإنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ يضيعُ عليه الوقتُ، وإذا حاسَبَ نفسَهُ عند النَّومِ، وَجدَ أنَّهُ لم يَعْمَلْ شيئًا، وبعضُ النَّاسِ يُبارِكُ اللهُ له في يومِهِ، وفي عُمُرِهِ، فإذا حاسَبَ نفسَهُ عند النَّومِ وَجدَ أنَّهُ عَمِلَ وعَمِلَ.

فإذا قيل: ما السبيلُ الذي يجعلُ أوْقاتَنا مُباركةً؟

قُلْنا: ذِكْرُ اللهِ؛ ودليلُ ذلك قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨]، فالإنْسانُ إذا أعْرَضَ عن ذكرِ اللهِ، واتَّبعَ هواهُ، نَزَعَ اللهُ البركةَ مِن عُمُرِهِ -والعياذُ باللهِ- لكنَّهُ إذا كانَ دائمًا مُتَعَلِّقًا بربِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دائمًا يَذْكُرُ اللهَ تَعالَى، إنْ لم يَذْكُرْهُ بلسانِهِ ذَكَرَهُ بقلبِهِ، وإنْ لم يَذْكُرْهُ بجَوارِحِهِ ذَكَرَهُ بقلبِهِ، فهذا هو الذي يُبارِكُ اللهُ له في عُمُرِهِ.

ولْيُعْلَمْ: أنَّ الإنْسانَ يُمْكِنُ أنْ يُحوِّلَ كُلَّ أفعالِهِ ذِكْرًا للهِ؛ بأنْ لا يَتكلَّمَ إلا وهو يحتسبُ أجْرَهُ على اللهِ، ولا يَكُفَّ عن شيءٍ إلا يحتسبُ أجْرَهُ على اللهِ، ولا يَعْمَلَ شيئًا إلا يَحْتَسِبُ به الأجرَ على اللهِ؛ حتى قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ**

فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[١] وأخبرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنَّ الرَّجُلَ إذا أنْفَقَ على نفسِهِ فهو صدقةٌ[٢]، فالمُوَفَّقُ -وأسأَلُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني وإيَّاكَ منهم- يستطيعُ أنْ يُحوِّلَ منَ العاداتِ والشَّهواتِ عباداتٍ؛ وحينئذٍ يكونُ ذاكرًا لله، فإذا أرَدْتَ أنْ يُبارِكَ اللهُ لك في عُمُرِكَ، وفي زَمَنِكَ، فعليك بذِكْرِ اللهِ؛ ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١]، ولا شكَّ أنَّ رسولَ اللهِ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه- أشدُّ النَّاسِ ذِكْرًا للهِ، وأكْثَرُهم ذِكْرًا للهِ؛ ولهذا باركَ اللهُ له في عُمُرِهِ، وفي عَمَلِهِ؛ وفي قولِهِ، وفي فِعْلِهِ.

١٠٦٧- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ. الحَدِيث[٣].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «الحديثَ» بالنَّصبِ؛ يعني: أكْمِلِ الحديثَ، فهو مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ؛ تقديرُهُ: أكْمِلْ أو أقْرأْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٦)؛ ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم (٢١٣٨) من حديث مقدام ابن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤).

١٠٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

وصدقَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأنَّنا نعلمُ أنَّ عَدْلَ النَّبيِّ ﷺ الذي أَلْزَمَهُ اللهُ به، أو أَلْزَمَ به نفسَهُ أنَّهُ لنْ يكونَ عند عائشةَ وحْدَها دون رِضا زوجاتِهِ؛ ولهذا: كانَ في مرضِهِ يقولُ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا**» وهذا يفيدُ: محبَّتَهُ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويفيدُ: كمالَ عدلِهِ في القَسْمِ بين نسائِهِ، وإلا لقالَ: رَحِّلُوني إلى بيتِ عائشةَ وانْتهى الأمرُ؛ بل كانَ يقولُ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**» يشيرُ إلى أنَّهُ يَرْغَبُ أنْ يكونَ عند عائشةَ؛ ولهذا: لمَّا رَأَيْنَ هواهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَّ له أنْ يكونَ عند عائشةَ.

فيُؤْخَذُ مِن إذْنِهِنَّ له أنَّ الإيمانَ أقْوى منَ الغَيْرةِ؛ حيثُ تَغَلَّبْنَ على غَيْرَتِهِنَّ، فأذِنَّ له أنْ يكونَ عند عائشةَ، فكانَ عندها، وماتَ في بَيْتِها، وفي يَوْمِها، وفي حَجْرِها، وآخِرُ ما طَعِمَ منَ الدُّنيا رِيقُها، وهذه ميزاتٌ ومناقبُ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهذا منَ المُصادفاتِ التي أرادَها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وليست صُدْفةً في حقِّ اللهِ، أنَّهُ ماتَ في اليومِ الذي هو يَوْمُها، لا في يومِ امرأةٍ أُخْرى؛ لأنَّهُ لو كانَ في يومِ امرأةٍ أُخْرى لاخْتلَفَ الزَّمانُ والمكانُ بالنسبة لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكانَ المكانُ مَكانَها، والزَّمانُ ليس لها؛ بل لغَيْرِها، لكنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جعلَ الزَّمانَ والمكانَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحبُّ أنْ يكونَ عند عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٠)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة -رضي الله تعالى عنها-، رقم (٢٤٤٣).

مِنْ فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١ - أنَّ الرَّسولَ ﷺ بَشَرٌ، يعتريهِ ما يَعْتري البشريَّةَ؛ وجْهُهُ: أنَّهُ مَرِضَ، وقد قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»[1] وكان يُصيبُهُ المرضُ، ويحتاجُ إلى النَّومِ، ويحتاجُ إلى الأكْلِ، ويحتاجُ إلى التَّدفئةِ، ويحتاجُ إلى لباسِ الدُّروعِ؛ ليَتَّقِيَ بها السِّهامَ، فهو بالنسبةِ للطَّبيعةِ البشريَّةِ كغيرِهِ منَ البشرِ ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الكهف:١١٠]، فالوحيُ هو ما يُمَيِّزُهُ ﷺ عن غيرِهِ منَ البشرِ.

٢- الرَّدُّ على ما يُرْوى عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لا ظلَّ له، يقولونَ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ يمشي في النَّهارِ في الشَّمسِ ولا يكونُ له ظلٌّ؛ لأنَّهُ نورٌ؛ وبناءً على ذلك يكونُ في الليلِ كأنَّهُ شمعةٌ يَمْشي في السُّوقِ!! ولعَمْرِ اللهِ إنَّهُ لشَمْعةٌ، لكنَّها ليست شمعةَ النُّورِ الماديِّ الحسيِّ؛ بل شمعةُ النُّورِ المعنويِّ، الذي يَسْعَدُ به النَّاسُ في دُنْياهُمْ وأُخْراهم، فهذا الحديثُ الذي يُرْوى حديثٌ ضعيفٌ؛ بل باطلٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كغيرِهِ منَ البشرِ، جسمُهُ كثيفٌ، يَحْجُبُ النُّورَ، وليس جِسْمُهُ مادَّةَ نُورٍ؛ بل جسمُهُ كسائِرِ الأجْسامِ.

٣- أنَّ النَّبيَّ ﷺ ماتَ موتًا حقيقيًّا؛ لقَوْلِها: «**مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ**» وهذا نَصُّ القُرْآنِ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:٣٤]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤]، وفي هذا إبطالٌ لما يدَّعيهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعضُ الجُهَّالِ، الذين يَصْنعونَ الموالدَ في شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ، ثم يجتمعونَ على ذِكْرٍ مَشْروعٍ وغيرِ مَشْروعٍ، ثم يقومونَ قيامَ رَجُلٍ واحدٍ يقولونَ: وعليكَ السَّلامُ، مرحبًا بالحضرةِ النبويَّةِ، ويدَّعونَ أنَّهُ حَضَرَ، ولا شكَّ أنَّ هذا منَ الشَّيطانِ، فإنْ كانوا يَرَوْنَ شيئًا فهو شيطانٌ.

وقد يقولُ قائلٌ: كيف يَتَصَوَّرُ الشَّيطانُ بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

نقولُ: خُيِّلَ إليهم أنَّهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنَّهُ ليس على صفةِ النبيِّ، الشَّيطانُ لا يستطيعُ أنْ يَتَصَوَّرَ بصورةِ النَّبيِّ ﷺ لا في اليقظةِ ولا في المنامِ[1]، لكنْ هم يُخَيَّلُ لهم هذا، فيظُنُّونَ الرَّسولَ ﷺ دَخَلَ، ويقومونَ ويُرَحِّبونَ به، فهذا يَتبَيَّنُ به ضلالُ هؤلاءِ دِينًا وسَفَهُهُم عَقْلًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف تقولونَ: إنَّهُ ميِّتٌ، والشهداءُ أحياءٌ عند رَبِّهِم يُرْزقونَ، والأنبياءُ أعلى مَقامًا منَ الشُّهداءِ، ورسولُ اللهِ ﷺ في قمَّةِ المقامِ بالنسبة للأنْبياءِ؟

فالجَوابُ أنْ نقولَ: إنَّ الحياةَ حياتانِ: حياةٌ دُنْيويَّةٌ مادِّيَّةٌ، فهذه فُقِدَتْ بموتِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِ ممَّنْ ماتَ، وحياةٌ بَرْزخيَّةٌ غيرُ معلومةٍ لنا، وهي تخالِفُ الحياةَ الدُّنيا بلا شكٍّ، فهي مجهولةٌ لكنْ نعلمُ أنَّها تُخالِفُها، لا يحتاجُ فيها الإنْسانُ إلى أكْلٍ، ولا شُرْبٍ، ولا نومٍ، ولا غيرِهِ مما يحتاجهُ الأحياءُ في الدُّنيا، ولو كانَ الرَّسولُ حيًّا حياةً دُنْيويَّةً لكانَ الصَّحابةُ -والعياذُ باللهِ- مِن أشدِّ النَّاسِ عُقوقًا للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّهم وَأَدُوهُ؛ فقد دَفنوهُ وهو حيٌّ؛ بل هو ماتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ موتًا حقيقيًّا، وفارَقَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ رقم (٦٩٩٣) ولفظه: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي»، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ رقم (٢٢٦٦)، ولفظه: «من رآني في المنام فقد رآني» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رُوحُهُ جِسْمَهُ، ثم تعودُ عليه بعد دفنِهِ حياةٌ برزخيَّةٌ غيرُ مَعْلومةِ الصِّفةِ، لكنَّنا نعلمُ أنَّها تخالِفُ الحياةَ الدُّنيا؛ وبهذا نتخلَّصُ مِن قولِ مَنْ يقولُ: إنه حيٌّ يُرْزَقُ، فنقولُ: نعم، هو حيٌّ يُرْزَقُ، لكنْ رِزْقًا غيرَ الرِّزْقِ المادِّيِّ الذي في الدُّنيا؛ كما قالَ تَعالَى: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩] وانْتَبِهْ للعِنْديَّةِ، فهذه تخالفُ جميعَ الحياةِ الدُّنيا.

٤- كمالُ عدلِ النَّبيِّ ﷺ حيثُ يسألُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» مع العلمِ بأنَّهُ يُحِبُّ عائشةَ أكثرَ مِن غيرِها، وهو مشهورٌ عند نِسائِهِ، لكنَّهُ لكمالِ عدلِهِ يقولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟».

٥- العملُ بالقرائِنِ؛ لأنَّ النِّساءَ فَهِمْنَ مِن قولِهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» أَنَّهُ يريدُ يومَ عائشةَ؛ ولهذا قُلْنَ: «يريدُ يومَ عائشةَ» فالعملُ بالقرائِنِ ثابتٌ شرعًا؛ ومنه قصَّةُ يُوسُفَ؛ حين دَعَتْهُ امرأةُ العزيزِ إلى نَفْسِها، فأبَى، ثم اتَّهمَتْهُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]؛ لأَنَّهُ إذا قُدَّ مِن قُبُلٍ دلَّ على أَنَّهُ هو الطالبُ، وأنَّها مَزَّقَتْ ثوبَهُ عند فرارِها منه، وإذا كانَ قُدَّ مِن دُبُرٍ -منَ الخلفِ- دلَّ على أَنَّهُ هو المطلوبُ، وأَنَّهُ هاربٌ، وهي التي لَحِقَتْهُ، فهذه قرينةٌ، فكانتِ القرينةُ تدلُّ على أنَّها هي الطالبةُ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٨] فهذا عملٌ بالقرائِنِ.

إذنِ: العملُ بالقرائِنِ ثابتٌ شرعًا، وهو مِن أفضلِ ما يستعينُ به القاضي على معرفةِ المُبْطِلِ، وإذا أُوتِيَ الإنْسانُ فهمًا في هذه الناحيةِ حَصَلَ له خيرٌ كثيرٌ، أرأيتَ

قِصَّةَ المرأتينِ الصُّغْرى والكُبْرى؛ خَرَجَتا ذات يومٍ ومعهما ابْناهُما، فأكَلَ الذِّئْبُ ابنَ الكبيرةِ، فادَّعَتِ الكبيرةُ أنَّ الابنَ الباقيَ ولدُها، فاحْتكَمَتا إلى داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فحكمَ به للكبيرةِ، ثم خَرَجَتا مِن عندِهِ، فمَرَّتا بسُلَيْمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلعَلَّهُ رأى مِن حالِهما ما رأى حتى سألَهُما، فأخبَرَتاهُ الخبرَ، فقالَ: الحكمُ عندي، ثم دَعا بالسِّكِّينِ ليَشُقَّهُ، فأمَّا الكُبْرى فوافَقَتْ، وأمَّا الصُّغْرى فمانَعَتْ، فحَكَمَ به للصُّغْرى[1]، وكيف حَكَمَ به للصُّغْرى؟ لأنَّ القرينةَ تدلُّ على أنَّهُ للصُّغْرى، فإنَّ الصُّغْرى قالت: هو لها يا نَبِيَّ اللهِ، فرَحِمَتْهُ وأشْفَقَتْ عليه، وأمَّا الكُبْرى فقد أكَلَ الذِّئبُ ابْنَها، فقالتْ: كما تَلِفَ ابْني فلْيَتْلَفْ هذا، فقالتْ: شُقَّهُ نِصْفينِ ولا مانعَ، وهذا يدلُّ على أنَّهُ ليس في قَلْبِها رحمةٌ لهذا الولدِ، فهذا عَمَلٌ بالقرينةِ.

ومِن سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ بالعملِ بالقرينةِ: أنَّهُ لما فَتَحَ خَيْبَرَ سألَ عن مالِ حُيَيِّ بنِ أخْطَبَ، رئيسِ بني النَّضيرِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أفْنَتْهُ الحروبُ، قالَ: «**كَيْفَ ذلكَ، المالُ كَثِيرٌ، والعَهْدُ قَرِيبٌ؟!**» وإذا كانَ المالُ كثيرًا والعهدُ قريبًا لم تُفْنِهِ الحُروبُ، ثم قالَ للزُّبيرِ: «**خُذْ هَذَا الرَّجُلَ فمُسَّهُ بعَذَابٍ**»؛ يعني: اضْرِبْهُ، فلمَّا ذاقَ مسَّ العذابِ قالَ: انْتَظِرْ، إنَّني أرى حُيَيًّا يحومُ حولَ خَرِبةٍ هناك في خَيْبَرَ، فذهبوا إلى الخَرِبةِ وأخْرجوا منها ملءَ جِلْدِ ثَوْرٍ ذَهَبًا مَدْفونًا[2]؛ فهنا: عَمِلَ النَّبيُّ ﷺ بالقرائنِ؛ إذنِ: العملُ بالقرائنِ ثابتٌ شرعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾، رقم (٣٤٢٧)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان (١١/ ٦٠٧، برقم ٥١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٣٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦- حُسْنُ مُعاشرةِ زَوْجاتِ النَّبيِّ ﷺ له؛ حيثُ أَذِنَّ له أن يكونَ عند عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع العلمِ بأنَّ كُلَّ واحدةٍ تُحِبُّ أنْ يكونَ عندها، لكنهُنَّ قَدَّمْنَ راحةَ النَّبيِّ ﷺ على راحتِهِنَّ.

٧- ما حَصَلَ منَ المَنْقبةِ العظيمةِ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيثُ: اختارَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يكونَ مرضُهُ في بَيْتِها، وزيادةً على ذلك فإنَّهُ ماتَ في حَجْرِها، بين حاقِنَتِها وذاقِنَتِها، وماتَ في يَوْمِها، وفي بَيْتِها، وآخِرُ ما طَعِمَ منَ الدُّنيا رِيقُها[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كُلُّ هذا مِن مناقِبِها، وهي مِن أبغضِ النَّاسِ عند الرَّافضةِ، يُبْغِضُونها بُغْضًا شديدًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يُحِبُّها أكثرَ مِن غيْرِها مِن نسائِهِ.

٨- أنَّهُ يجوزُ لِمَنْ له أكثرُ مِن زوجةٍ أنْ يُلْمِحَ لزوجاتِهِ باختيارِ إحْداهُنَّ، وأنَّ ذلك لا يُعَدُّ إخْراجًا؛ والدَّليلُ فِعْلُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّهُ جعَلَ يقولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» حتى أَذِنَّ له.

١٠٦٩- وَعَنْهَا[2] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣١٠٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أي: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، رقم (٢٥٩٣)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

الشَّرْحُ

قَوْلُها: «سَفَرًا» قالَ العُلَماءُ: السَّفرُ في اللُّغةِ هو مُفارقةُ محلِّ الإقامةِ، وقال بعضُ العُلَماءِ: السَّفرُ: ما يرتحلُ له الإنْسانُ بالزَّادِ والمزادِ، ولكنَّ المَعْنى الأوَّلَ أصحُّ؛ لأنَّ الإنْسانَ أسْفَرَ فيه وتَوَسَّعَ وخَرَجَ؛ ومن ذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾ [المدثر:٣٤]، يعني: خَرَجَ وبانَ، فالرَّجُلُ إذا فارقَ محَلَّ إقامتِهِ يقالُ: سافَرَ.

وقال بَعْضُهُم في تعليلِ السَّفرِ: إنَّما سُمِّيَ سفرًا؛ لأنَّهُ يُسْفِرُ عن أخلاقِ الرِّجالِ؛ أي: يُبَيِّنُها ويُوَضِّحُها، فإنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ لا تَتَبَيَّنُ أخلاقُهُ إلا عندَ السَّفرِ، فتجدُ بعضَ النَّاسِ إذا سافَرَ يَخْدُمُ أصحابَهُ، فيطبخُ لهم، ويأْتي لهم بالحطبِ، ويصنعُ كُلَّ شيءٍ فيه الرَّاحةُ، وبعْضُهُم كالزِّنبيلِ المُتَقَطِّعةِ عُراهُ، فمِن حين ما ينزلُ منَ السَّيَّارةِ وهو واضعٌ جنبَهُ على الأرْضِ، وأحيانًا يقولُ: يا فلانُ هاتِ كذا، هاتِ كذا، هاتِ كذا، واصْنَعْ لي قهوةً، واصْنَعْ لي شايًا، هاتِ التمرَ، فهذا ليس ذا أخلاقٍ، يقولُ نافعٌ: «صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ لِأَخْدُمَهُ، فكان يَخْدُمُني»[1] فالسفرُ -في الحقيقةِ- يُسْفِرُ عن أخْلاقِ الرِّجالِ؛ ولهذا كانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا زكَّى أحدٌ أحدًا قالَ له: هل سافَرْتَ معه؟ قالَ: لا، هل عامَلْتَهُ؟ قالَ: لا، قالَ: إذًا لا تَعْرِفُهُ؛ لأنَّ الإنْسانَ يُعْرَفُ في السفرِ، ويُعْرَفُ في المُعاملةِ.

وقوْلُها: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا» ظاهرُ الحديثِ: أنَّهُ لا فَرْقَ بين السَّفرِ الطويلِ والقصيرِ، وهو كذلك.

وقوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ»؛ يعني: ضربَ بَيْنَهُنَّ قُرْعةً أيَّتُهُنَّ تَخْرُجُ،

---

(١) أخرجه الخلال في السنة (٢٦٢، ٢٦٧) بسند صحيح، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٨٥).

وكأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يسافِرُ إلا معه إحْدى زوجاتِهِ، وقد يكونُ معه أكثرُ مِن واحدةٍ، لكنْ لا بُدَّ أنْ يَصْحَبَ واحدةً منهُنَّ؛ لأنَّ هناك سُنَنًا خفيَّةً لا يَطَّلِعُ عليها إلا النِّساءُ؛ الزَّوجاتُ، فيحبُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنْ تَأْخُذَ زوجاتُهُ منه حتى السُّنَنَ في السَّفرِ، فيخرجُ بواحدةٍ.

وكيف يُقْرِعُ؟ لم يُبيِّنْ كيف يُقْرِعُ، ولكنْ طُرُقُ القُرعةِ كثيرةٌ، فأيُّ طريقٍ يُتوصَّلُ به إلى القُرْعةِ فلْيُسْلَكْ؛ سواءً بكتابةِ أوْراقٍ، أو بوَضْعِ أحْجارٍ، أو بوَضْعِ أعْوادٍ، أو بوَضْعِ خِرَقٍ.

قولها: «**فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا**» والباقياتُ يَبْقَيْنَ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- كمالُ عدلِ النَّبيِّ ﷺ ووجهُهُ: أنَّهُ لا يسافِرُ حتى يُقْرِعَ بينهُنَّ، وإلا فمنَ الجائزِ أنْ يختارَ واحدةً؛ فيقولَ: أختارُ الشابَّةَ، أو الخفيفةَ، أو ما أشْبَهَ ذلك، وتخرجُ معي، لكنْ لكمالِ عدلِهِ يُقْرِعُ.

٢- أنَّ القُرْعةَ طريقٌ شرعيٌّ لإثباتِ المُسْتَحِقِّ؛ ودليلُهُ: استعمالُ النَّبيِّ ﷺ لها، وقد ثَبَتَتِ القرعةُ طريقًا لإثباتِ المُسْتحِقِّ في القُرْآنِ في مَوْضعينِ، وفي السُّنةِ في سِتَّةِ مواضعَ؛ ففي القُرْآنِ في قصَّةِ مريمَ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران:٤٤]، وفي قصَّةِ يُونُسَ: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤٠-١٤١].

﴿ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ الفُلْكُ المشحونُ: المملوءُ، وكانوا قد خافوا على أنْفُسِهِم، فقالوا: إنْ بَقِينا كُلُّنا في الفُلْكِ غَرِقْنا جميعًا، وإنْ نَزَلَ بَعْضُنا سَلِمَ الباقي، ولا شكَّ

أنَّ استبقاءَ البعضِ خيرٌ مِن هلاكِ الجميعِ، إذًا مَنْ نُنزِّلُ؟

قد يقولُ قائلٌ: نُنَزِّلُ الثقيلَ، الكبيرَ البدنِ؛ لأنَّ الثقيلَ الكبيرَ البدنِ واحدٌ عن عَشَرةٍ منَ الصِّغارِ، فإذا نَزَّلْنا واحدًا يَبْقى مُقابِلَهُ منَ الصِّغارِ عَشرةٌ مثلًا، فنُنَزِّلُ الكبيرَ، وقال آخَرُ: بل نُنَزِّلُ كبيرَ السِّنِّ؛ لأَنَّهُ أقربُ إلى الموتِ منَ الشَّابِّ، أيَّامُهُ مُدْبرةٌ والشَّابُّ في مُسْتقبلِ العُمُرِ، وقال آخَرُ: نُنَزِّلُ الأحْمَقَ؛ حتى نستريحَ منه ونُريحَهُ، وكلٌّ واحدٍ أتى بعِلَّةٍ.

فنقولُ: كُلُّ هذا لا يكونُ؛ لأنَّ قتلَ النفسِ يَسْتوي فيه الجاهلُ والعالِمُ، والسَّفيهُ والرَّشيدُ، والمجنونُ والعاقلُ، فديةُ المجنونِ كديةِ العاقلِ؛ إذنْ: لا طريقَ لنا إلا القُرْعةُ؛ ولهذا ضَرَبوا القُرْعةَ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١]، فهو ليس وحْدَهُ، ولكنْ معه أناسٌ، والقِصَّةُ مشهورةٌ.

وفي السُّنَّةِ في ستَّةِ مواضعَ، وهي موجودةٌ في (الطُّرُقِ الحُكْميَّةِ)[1]، وموجودةٌ -أيضًا- في (زادِ المعادِ)[2]:

١- ففي الصَّحيحينِ: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**»[3].

٢- وفي الصَّحيحينِ أيضًا: عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ

---

(١) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٥٩، ٥/ ٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

سفرًا أَقْرَعَ بين أزْواجِهِ، فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»[١].

٣- وفي صحيحِ مُسلمٍ: عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَجُلًا أعْتَقَ سِتَّةَ مملوكينَ له عند مَوْتِهِ، لم يَكُنْ له مالٌ غَيْرُهُمْ، فدَعاهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ فجزَّأهُم أثْلاثًا، ثم أقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وأَرَقَّ أرْبعَةً، وقالَ له قَوْلًا شَدِيدًا»[٢].

ولماذا لم يُمَكِّنْهُ مِن إعتاقِ الجميعِ؟ لأنَّهُ عند مَوْتِهِ، والتَّبَرُّعُ عند الموتِ لا يَنْفُذُ إلا منَ الثُّلُثِ فأقَلَّ.

٤- وفي صحيحِ البخاريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَرَضَ على قومِهِ اليمينَ فسارَعُوا إليه، فأمَرَ أنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ في اليمينِ أيُّهُمْ يَحْلِفُ[٣].

٥- وفي سُنَنِ أبي دَاوُدَ: عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إِذَا كُرِهَ اثْنَانِ عَلَى اليَمِينِ، أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا»[٤] وفي روايةِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أُكْرِهَ اثْنَانِ عَلَى اليَمِينِ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا»[٥] وفيه أيضًا أنَّ رجليْنِ اخْتَصما في متاعٍ إلى النَّبيِّ ﷺ وليس للواحِدِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، رقم (٢٥٩٣)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، رقم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب الرجلان يدعيان شيئًا وليس لهما بينة، رقم (٣٦١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منهما بَيِّنةٌ، فقالَ: «اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا»[(١)].

٦- وفي الصَّحيحينِ: عن عبدِ اللهِ بنِ رافِعٍ، مولى أُمِّ سَلَمةَ، عنْ أُمِّ سَلَمةَ قالتْ: أتى رسولَ اللهِ ﷺ رَجُلانِ يَختصمانِ في مواريثَ لهما، لم يكنْ لهما بَيِّنةٌ إلا دَعْواهُما، فقالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخيْهِ بشَيْءٍ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[(٢)] ورواهُ أبو داودَ في السُّننِ؛ وفيه: «فبَكى الرَّجلانِ، وقالَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما: حَقِّي لكَ، فقالَ لهُمَا النَّبيُّ ﷺ: «أَمَا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَاهُ فَاقْتَسِمَا، وتَوَخَّيَا الحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثم تَحَالَّا»[(٣)].

إذنْ: فالقرعةُ طريقٌ شرعيٌّ لإثباتِ المُسْتحِقِّ، ولكنْ يُشْتَرَطُ التَّساوي، فإنْ كانَ هناك مُرَجِّحٌ فلا قُرْعةَ، بل نأخذُ بالرَّاجِحِ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ مُرَجَّحًا صارتِ المسألةُ قِمارًا.

مثالُ ذلك: بَيْننا طعامٌ مِقْدارُهُ مئةُ صاعٍ، فقَسمناهُ ستِّينَ صاعًا وأربعينَ صاعًا،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب الرجلان يدعيان شيئًا وليست لهما بينة، رقم (٣٦١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا، رقم (٦٩٦٧)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب الحكم بالظّاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣) بدون لفظ: «إنما أنا بشر» من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم (٣٥٨٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال المحقق معلقا عليه: إسناده حسن؛ أسامة بن زيد -وهو الليثي- صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ثم أَرَدْنا أنْ نَضْرِبَ قُرْعةً، فالقرعةُ هنا حرامٌ؛ لأنَّ أحَدَنا إمَّا غانمٌ، وإمَّا غارمٌ، والطَّعامُ بَيْنَنا نصفيْنِ، وهو مئةُ صاعٍ، فقسمناهُ سِتِّينَ وأربعينَ، وقُلْنا: نَضْرِبُ القُرْعةَ، فهذا لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ قمارٌ، فإذا خَرَجَتِ القرعةُ لي على ستِّينَ صاعًا صرتُ غانمًا عَشرةً، وإنْ صارتِ القرعةُ على الأربعينَ غَرِمْتُ عَشَرةً؛ إذًا: هذا لا يجوزُ، لكنْ نقسمُهُ نِصْفينِ، ثم نَضْرِبُ القُرْعةَ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يقاسُ على هذه المسألةِ ما أَشْبَهَها منَ الحقوقِ؟

الجوابُ: نعم، وقد ذَكَرَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في آخِرِ (القواعدِ الفقهيَّةِ): متى تكونُ القُرْعةُ، وذَكَرَ جميعَ مسائلِ القُرْعةِ التي ذَكَرَها الفُقَهاءُ؛ مِن أَوَّلِ الطَّهارةِ إلى آخِرِ الإقْرارِ، فيحسنُ الاطِّلاعُ عليه؛ لأَنَّهُ مفيدٌ[1].

٣- أَنَّهُ إذا خَرَجَ بالقارعةِ فإنَّهُ لا يَقْضي للمَقْروعةِ؛ هذا هو الصَّحيحُ، وهذه هي فائدة القُرْعةُ، وليست فائدةُ القُرْعةِ هي أَنَّهُ يختصُّ بهذه القارعةِ هذه المُدَّةَ، ثم يَقْضي للباقياتِ؛ لأنَّ هذا قد يكونُ فيه ضررٌ على القارعةِ، فهو إذا خَرَجَ بها لا يَقْضي.

وإذا خَرَجَتِ القرعةُ لواحدةٍ وخَرَجَ بها، فهل يكونُ ذلك في كُلِّ سفرٍ؟ الجوابُ: يكونُ في هذا السفرِ فقط، لكنْ هل إذا أعادَ القُرْعةَ مَرَّةً ثانيةً لسفرٍ آخَرَ، هل تَدْخُلُ الأُولى، أو نقولُ: مَنْ قَرَعَتْ في السَّفرِ الأوَّلِ لا حَظَّ لها في القُرْعةِ في السَّفرِ الثَّاني؛ يعني: أَقْرعَ بين نسائِهِ في السَّفرِ الأوَّلِ، فخَرجتِ القُرْعةُ لواحدةٍ منهُنَّ، ففي السَّفرِ الثَّاني هل يعيدُ القُرْعةَ بين الجميعِ، أو يعيدُ القرعةَ بين المَقْروعاتِ في السَّفرِ الأوَّلِ دون مَنْ خَرَجَ بها؟

(١) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب، القاعدة: الستون بعد المئة (ص:٣٤٨) وما بعدها.

ظاهرُ الحديثِ: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» أَنَّهُ يعيدُ القُرْعةَ بينَ الجميعِ، وهو مُشْكِلٌ؛ لأنَّها قد تَخْرُجُ القُرْعةُ في السَّفرِ الثَّاني للقارعةِ الأُولى، وربَّما في الثالثِ أيضًا، وفي الرَّابعِ؛ وحينئذٍ يَتكَرَّرُ السَّفرُ بواحدةٍ مع حِرْمانِ الباقياتِ، وهذه مسألةٌ تحتاجُ إلى نظرٍ وتَأَمُّلٍ؛ فالظَّاهرُ: أنَّها لا تَدْخُلُ؛ لأنَّها أخَذَتْ حَقَّها مِن قَبْلُ، ولأنه رُبَّما تَخْرُجُ القرعةُ لها في المَرَّةِ الثانيةِ، وفي المَرَّةِ الثالثةِ، فيكونُ في هذا إجحافٌ، وربَّما يُتَّهَمُ القارعُ، أو الذي ضَرَبَ القُرْعةَ إذا خَرجَتِ القرعةُ لواحدةٍ بعَيْنِها في كُلِّ مرَّةٍ.

فعلى كُلِّ حالٍ: نقولُ: مَنْ خَرجَ سَهْمُها أوَّلًا فإنَّهُ لا يعادُ لها القرعةُ ثانيًا، حتى يتمَّ على الجميعِ، فكم تعادُ القرعةُ على هذا بناءً على أنَّ الإنْسانَ لا يَتَزَوَّجُ أكثَرَ مِن أربعٍ؟ ثلاثُ مرَّاتٍ مع الأُولى؛ لأنَّ الأخيرةَ الرَّابعةَ لا تحتاجُ إلى قُرْعةٍ.

١٠٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلدَ العَبْدِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «لَا يَجْلِدْ» هذه الجملةُ نَهْيٌ، فـ(لا): ناهيةٌ، و«يَجْلِدْ»: فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بـ(لا) الناهيةِ؛ لأنَّ لا الناهيةَ تَجْزِمُ، كما أنَّ لامَ الأمرِ تَجْزِمُ، والجامعُ بينهما أنَّ في كُلٍّ منهما طلبًا، ففي (لا) الناهيةِ طلبُ التَّرْكِ، وفي (لامِ الأمرِ) طلبُ الفِعْلِ؛ فلهذا كانَ عَمَلُهما واحدًا؛ وهو: الجزمُ؛ لاشْتِراكِهما في المَعْنى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤).

وقولُهُ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ»؛ يعني: زوجتَهُ.

وقولُهُ: «جَلْدَ العَبْدِ»: هذا مصدرٌ مُبيِّنٌ للنَّوعِ، وعامِلُهُ: «يَجْلِدْ»، وقُلْنا: مُبيِّنٌ للنَّوعِ؛ لأَنَّهُ بيَّنَهُ بالإضافةِ «جَلْدَ العَبْدِ»؛ والمرادُ بالعبدِ هنا: المملوكُ؛ وذلك أنَّ الإنْسانَ له أنْ يُؤَدِّبَ امْرأتَهُ، وله أنْ يُؤَدِّبَ مملوكَهُ، لكنَّ تأديبَهُ لمملوكِهِ ليس كتأديبِهِ لامرأتِهِ؛ إذْ أنَّهُ سوفَ يُضاجِعُ امرأتَهُ في آخِرِ النَّهارِ، فكيف يُؤَدِّبُها كما يُؤَدِّبُ العبدَ، مع أنَّهُ سيكونُ بينهما اقترانٌ في آخِرِ النَّهارِ؟! لأنَّهُ إذا ضَرَبَها ضَرْبَ العبدِ -ومعلومٌ أنَّ ضربَ العبدِ يكونُ أشَدَّ- فإنَّهُ يحصلُ في قَلْبِها نُفْرةٌ منه، وبغضاءُ له؛ وحينئذٍ لا تَتِمُّ السعادةُ بينهما حينَ الاجتماعِ، وهذا مِن حِكْمةِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ للإنْسانِ أنْ يَجْلِدَ امرأتَهُ؛ وجهُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عن جلدِ المَرْأةِ مُطْلقًا، وإنَّما نهى عن جلدٍ خاصٍّ؛ وهو جلدُ العبدِ، وقد دلَّ على أنَّ الرَّجُلَ له أنْ يَضْرِبَ امرأتَهُ الكتابُ والسُّنَّةُ، فقالَ تَعالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، وقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في خُطْبَتِهِ يومَ عَرَفَةَ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[1]، فأذِنَ في ضَرْبِهِنَّ؛ ولأن المَعْنى يَقْتَضي ذلك، فالمَرْأةُ ناقصةُ العقلِ، وناقصةُ الدِّينِ، فإذا لم تُضْرَبْ عند الحاجةِ فإنَّها لنْ تَستقيمَ، فلا بُدَّ منَ الضَّربِ إذا كانتْ لا تستقيمُ إلا به؛ وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّهُ ليس منَ الحكمةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أنْ يُمْنَعَ الأستاذُ مِن ضربِ التَّلاميذِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، لا سيَّما الصغارُ، فالصغيرُ مهما نَصَحْتَهُ فإنَّهُ لنْ يستفيدَ الفائدةَ المطلوبةَ، فإذا قُلْنا: لا تَضْرِبْ؛ فمعناهُ أنَّنا فَتَحْنا له البابَ أنْ يَرْكَبَ على رُؤُوسِنا، وألا يَهْتَمَّ، فالشرعُ والعقلُ يَدُلُّ على أنَّهُ إذا كانَ الضربُ سببًا للاستقامةِ والتَّقويمِ فإنَّهُ لا بَأْسَ به، لكنَّ الممنوعَ هو الضربُ المُبَرِّحُ الموجِعُ المُؤْلِمُ أو الجارحُ، أو الضَّرْبُ الذي لا يُناسِبُ الحالَ؛ كضربِ المَرْأةِ ضَرْبَ العبدِ.

٢- أنَّ للإنسانِ السُّلْطةَ في تأديبِ امرأتِهِ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ له أنْ يَجْلِدَها، لكنْ ليس كجَلْدِ العبدِ.

٣- أنَّ له السُّلْطةَ في جلدِ عبدِهِ.

٤- مُراعاةُ الحكمةِ في الأفْعالِ إيجادًا أو إعْدامًا؛ والشرعُ كلُّهُ مَبْنِيٌّ على الحكمةِ، ولهذا تجدونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا ذَكَرَ بعضَ الأحكامِ خَتَمَها بالحكمةِ، قالَ تَعالَى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١]، وفي أصْنافِ الزَّكاةِ؛ قالَ تَعالَى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، وفي الحُكمِ في المهاجراتِ وما يَتَعَلَّقُ بذلك قالَ: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠] فالشرعُ كلُّهُ مَبْنِيٌّ على الحكمةِ، وهي وضعُ الشَّيءِ في مواضِعِهِ.

بَابُ الخُلْعِ

قولُهُ: «الخُلْعِ»: بالضمِّ، ويقالُ: الخَلْعُ، وهو بالفتحِ: مصدرُ خَلَعَ يَخْلَعُ خَلْعًا، وبالضَّمِّ يعني: المَعْنى، والخُلْعُ والخَلْعُ في الأصلِ: فسخُ الشيءِ والتَّخَلُّصُ منه؛ ومنه: خلعُ الثَّوبِ، وخلعُ النَّعلِ، وخلعُ الخُفِّ؛ يعني: التَّخَلُّصَ منه.

واستعارَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذا الاسمَ لِمُفارقةِ الزَّوْجةِ؛ ووجهُ المُناسبةِ بين المَعْنى الأصليِّ والمَعْنى الجديدِ: أنَّ المَرْأةَ لباسٌ للرَّجُلِ، والرَّجُلَ لِباسٌ للمرأةِ؛ كما قالَ تَعالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، فالتَّفَرُّقُ بينهما كالتَّفَرُّقِ بين الجسمِ والثَّوبِ، فيُعْتَبَرُ خُلْعًا، ولو قُلْنا: «بابُ فِراقِ الافتداءِ» لكانَ لهذا أنسبَ بالنسبةِ لتَعْبيرِ القُرْآنِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فسمَّى اللهُ تَعالَى هذا الفراقَ افتداءً؛ لأنَّ المَرْأةَ تَفْتدي منَ الزَّوْجِ ببذلِ ما تَبْذُلُهُ؛ للتَّخَلُّصِ منه؛ ولهذا نقولُ: الخُلْعُ أو فراقُ الافتداءِ هو فراقُ الزَّوْجةِ بعوضٍ، بألفاظٍ معلومةٍ.

وقولُنا: «بِعِوَضٍ» مُطْلَقٌ، لم يُبَيَّنْ مِن أينَ يكونُ هذا العِوَضُ؟ فقد يكونُ منَ الزَّوْجةِ، وقد يكونُ مِن أبيها أو ولِيِّها، وقد يكونُ مِن رَجُلٍ أجنبيٍّ لا علاقةَ له بها، لكنَّهُ رآها مُتَضَرِّرةً، فأحْسَنَ إليها ببذلِ العِوَضِ لزَوْجِها ليُفارِقَها.

إذنْ: عِوَضُ الخُلْعِ يكونُ منَ الزَّوْجةِ، أو ولِيِّها، أو رَجُلٍ أجْنبيٍّ، لكنْ يشترطُ إذا كانَ العوضُ مِن غَيْرِها، وغيرِ ولِيِّها أنْ يكونَ المقصودُ به مَصْلحةَ الزَّوْجةِ

لا الإضرارَ بالزَّوجِ أو بالزَّوْجةِ، أو لحظِّ النَّفسِ؛ لأنَّ باذلَ العِوَضِ الأجنبيَّ قد يَبْذُلُهُ للإضرارِ بالزَّوْجةِ، وقد يَبْذُلُهُ للإضرارِ بالزَّوجِ، وقد يَبْذُلُهُ لمصلحةِ نفسِهِ، وكُلُّ هذا لا يجوزُ، فبَذْلُهُ للإضرارِ بالزَّوْجةِ ظاهرٌ؛ كأنْ يَأْتِيَ إنسانٌ إلى شخصٍ ويقولَ: طلِّقْ زَوْجَتَكَ وهذه عَشَرةُ آلافِ ريالٍ، فيغريهِ بالمالِ حتى يُطلِّقَها؛ لأنَّ بينه وبين الزَّوْجةِ عداوةٌ، فيريدُ أنْ يَحْرِمَها منَ الزَّوجِ، فهذا حرامٌ، واعتداءٌ على حقِّ الزَّوْجةِ، وربما يُقْصَدُ الإضرارُ بالزَّوجِ.

وهنا قد تَتساءَلُ: كيف يكونُ إضْرارًا بالزَّوجِ والأمْرُ بيدِهِ؟

قُلْنا: لأنَّ بعضَ الأزواجِ يكونُ عنده طَمَعٌ في المالِ كثيرٌ، فإذا أُغْرِيَ به نَسِيَ كُلَّ شيءٍ، ثم بعد أنْ تَقَعَ الواقعةُ يَنْدَمُ، فيأتي شخصٌ -مثلًا- لرَجُلٍ ويقولُ: أنا أُعْطيكَ عَشَرةَ آلافٍ تَبْني لك بَيْتًا، وتَشْتري لك سيَّارةً، ويغريهِ حتى يُوافِقَ، فيَخْلَعَ الزَّوْجةَ، وبعدئذٍ يَنْدَمُ.

وقد يكونُ لمصلحةِ الباذِلِ؛ كأنْ يكونَ رجلٌ أعْجَبَتْهُ زوجةُ إنسانٍ آخَرَ، فأرادَها لنفسِهِ، فذَهَبَ إلى الزَّوْجِ وأغراهُ بالمالِ ليَخْلَعَها، فيَأْخُذَها هذا الباذلُ، فهذا -أيضًا- حرامٌ، وقد اسْتَعْظَمَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألةَ، وقالَ: كيف يكونُ هذا؟ يذهبُ للرَّجُلِ ويقولُ: طلِّقْ زَوْجَتَكَ، أو خالِعْ زَوْجَتَكَ؛ لِيَتَزَوَّجَها هو!!

بقيَ عندنا قسمٌ رابعٌ؛ وهو: أنْ يكونَ لمصلحةِ الزَّوْجةِ، أو لِمَصْلَحَتِهِما جميعًا الزَّوْجِ والزَّوْجةِ؛ فحينئذٍ يكونُ بَذْلُ العِوَضِ منَ الأجنبيِّ جائزًا، بل قد يكونُ مَحْمودًا؛ إذا أراد أنْ يُخَلِّصَهُما من المُشاقَّةِ والمنازعةِ، فقد يعلمُ الرَّجُلُ أنَّ بين هذينِ

الزَّوجينِ منَ الشِّقاقِ والنِّزاعِ ما يَجْعَلُهما في جحيمٍ، فيذهبُ مُحْسِنًا إليهما، ويُعْطي الزَّوْجَ ما يُعْطيهِ منَ المالِ؛ مِن أجْلِ أنْ يُفارِقَها، فنقولُ: هذا رجلٌ مُحْسِنٌ، وجزاهُ اللهُ خيرًا.

العوضُ يكونُ مَبْذولًا منَ الزَّوْجةِ، أو وَلِيِّها، أو أجنبيٍّ، والأجنبيُّ إذا بَذَلَ العِوَضَ فإنَّهُ ثمانيةُ أقسامٍ: أنْ يكونَ لمصلحةِ الزَّوجِ، أو الزَّوْجةِ، أو لِمَصْلَحَتِهما جميعًا؛ فهذا: جائزٌ محمودٌ، يُؤْجَرُ الإنْسانُ عليه ويثابُ عليه، أو يكونُ للإضرارِ بالزَّوْجةِ، أو الإضرارِ بالزَّوجِ، أو لمصلحةِ الباذِلِ؛ ففي هذه الحالِ: يحرمُ عليه؛ لأنَّهُ عُدْوانٌ وإضرارٌ بالغيْرِ، أو يكونُ لمصلحةِ الباذِلِ، أو لِمَصْلحةِ آخَرَ.

والأصلُ في الخُلْعِ: قولُهُ تعالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وتجدُ هذه الآيةُ بين قولِهِ تَعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقولِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وبكَوْنِها بين الطَّلاقِ المرَّتينِ والطَّلقةِ الثالثةِ يَتبَيَّنُ: أنَّ الخُلْعَ ليس منَ الطَّلاقِ؛ لأنَّهُ لو كانَ منَ الطَّلاقِ لكانتِ الطلقةُ المذكورةُ بعدَهُ الرَّابعةَ، وليس الأمرُ كذلك، فالطلقةُ المذكورةُ بعدَهُ هي الثالثةُ؛ إذًا: هو فراقٌ بين طَلْقتينِ وثالثةٍ؛ وحينئذٍ: لا يُحْسَبُ منَ الطَّلاقِ، وهو كذلك، فالخُلْعُ لا يُحْسَبُ منَ الطَّلاقِ، فلو خالعَ الإنْسانُ امرأتَهُ عَشَرَ مرَّاتٍ فهو على طلاقِهِ، ولو خالَعَها مِن أوَّلِ مرَّةٍ عَشْرَ مرَّاتٍ يَبْقى له منَ الطَّلاقِ ثلاثُ طلقاتٍ؛ لأنَّ الخُلْعَ ليس بطلاقٍ، ودليلهُ منَ القُرْآنِ: ما سَبَقَ، ودليلُهُ منَ السُّنَّةِ: ما سَيأْتي إنْ شاءَ اللهُ.

١٠٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلاقِهَا»[٢].

الشَّرْحُ

ثابتُ بنُ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدُ خُطباءِ النَّبيِّ ﷺ بل ومنَ الشُّعراءِ، وله المقامُ المحمودُ حينما نَزَلَ قولُ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢] وكانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهْوَرِيَّ الصوتِ، صوتُهُ رفيعٌ، فاخْتفى في بيتِهِ يَبْكي، وخاف أنْ يُحْبَطَ عملُهُ وهو لا يَشعُرُ، ففقَدَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقالَ: «أينَ ثابتٌ؟» قالوا: يا رسولَ اللهِ! ما خَرَجَ مِن بيتِهِ منذ نَزَلَتْ هذه الآيةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢] فأرْسَلَ إليه، وقالَ له: «إِنَّكَ لَسْتَ كَذلِكَ، إِنَّكَ تَعِيْشُ حَمِيدًا، وَتُقْتَلُ شَهِيدًا، وَتَدْخُلُ الجَنَّةَ»[٣] اللهُ أكبرُ! مَنْ خافَ أَمِنَ، فهذا

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٦) ولفظه: «وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا».

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٦٠، رقم ٥٠٣٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وهو من حديث محمد بن ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَمَّا خاف أنْ يَحْبَطَ عملُهُ فيكونَ مِن أهلِ النَّارِ أَمِنَ على يدِ النَّبيِّ ﷺ ولهذا مثَّلَ به شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (العقيدةِ الواسطيَّةِ)؛ قالَ: ولا يَشْهَدُ أهلُ السُّنَّةِ بالجنَّةِ إلا لِمَنْ شَهِدَ له النَّبيُّ ﷺ كالعشرةِ، وثابتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، فهو ممَّنْ يُشْهَدُ له بالجنَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1] فعاشَ حميدًا، وقُتِلَ شَهيدًا في حربِ اليمامةِ مع مُسَيْلِمةَ الكذَّابِ، ومرَّ به رجلٌ وهو مقتولٌ، فأخَذَ دِرْعَهُ؛ يعني: كالغُلولِ، ثم ذَهَبَ به إلى رَحْلِهِ في طَرَفِ الجيشِ، ووضعَهُ تحتَ بُرْمةٍ؛ وهي: قِدْرٌ منَ الطِّينِ المَشْوِيِّ، فرأى ثابتَ بنَ قيسٍ أحدُ أصحابِهِ في المنامِ، وأخبرَهُ ثابتٌ بالخبرِ، قالَ: إنَّهُ مرَّ بي رجلٌ، وأخَذَ الدِّرْعَ ووضَعَهُ تحت بُرْمةٍ في طرفِ الجيشِ، وحولَهُ فرسٌ تَسْتَنُّ، فاذْهَبْ إليه، وأوصاهُ -أيضًا- بوصيَّةٍ، فلما ذَهَبَ الرَّجُلُ في الصَّباحِ وجدَ الأمرَ كما وصَفَهُ ثابتٌ، سُبحانَ اللهِ! ميِّتٌ كشفَ له عن هذه القَضيَّةِ، وبلغَ أبا بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وصِيَّتُهُ فنَفَّذَها[2]؛ ولهذا يقالُ: لم تُنَفَّذْ وصيَّةُ أحدٍ أوْصَى بها بعدَ موتِهِ إلا وصِيَّةُ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ، سُبْحانَ اللهِ؛ لأنَّ فيه قرينةً تشهدُ بأنَّ هذه الرُّؤْيا حقٌّ؛ وهي: إخبارُهُ بأنَّ الدِّرعَ قد أُخِذَ ووُضِعَ تحتَ البُرْمةِ، وحولَهُ فَرَسٌ تَسْتَنُّ، وهذه لا شكَّ أنَّها منَ الكراماتِ لثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ.

فثابتُ بنُ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع هذه المَرْأةِ شأْنُهُ عجيبٌ، فهي كانتْ تكْرَهُهُ ولا تُحِبُّهُ، وهو زَوْجُها، فجاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ تقولُ له: يا رسولَ اللهِ! ثابتُ

---

(١) انظر: (العقيدة الواسطية لابن تيمية) شرح شيخنا الشارح -رحمه الله تعالى- (٢/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٧٠، رقم ١٣٢٠)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٢٢): «رواه الطبراني، وبنت ثابت بن قيس لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح، والظَّاهر أن بنت ثابت بن قيس صحابية، فإنها قالت: سمعت أبي، والله أعلم».

ابنُ قيسٍ، ما أعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ، وهذه شهادةٌ منها، فهي لا تصفُهُ بعيبٍ في خُلُقِهِ، ولا بعيبٍ في دِينِهِ، لكنْ في خِلْقَتِهِ لم يُعْجِبْها، أمَّا في خُلُقِهِ فهو مِن أحْسَنِ الرِّجالِ، وأمَّا في دِينِهِ فهو مِن أحْسَنِ الرِّجالِ؛ ويكفيكَ دليلًا على حُسْنِ دِينِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلاحِهِ: هذا الخوفُ العظيمُ الذي حَصَلَ له حينما نزلتِ الآيةُ الكريمةُ، ويَكْفيكَ -أيضًا- أنَّ النَّبيَّ ﷺ شَهِدَ له بالجنَّةِ.

قولُها: «**وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ**»؛ أي: كُفْرَ العشيرِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ للنِّساءِ: «**إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»[1] أي: تَجْحَدْنَ فَضْلَهُ، فهي تقولُ: أنا أخْشَى أنْ أَكْفُرَ عَشيري في الإسْلامِ فآثَمُ بذلكَ، وقيلَ: إنَّ المرادَ: أَكْرَهُ الكُفْرَ -أي: الرِّدَّةَ عنِ الإسْلامِ- في الإسْلامِ إذا بَقيتُ مُكْرَهةً معه، ولكنَّ هذا التفسيرَ ضعيفٌ وبعيدٌ، فإنَّهُ يَبْعُدُ مِنِ امرأةٍ منَ الصَّحابةِ أنَّها تَرْتَدُّ لمُجرَّدِ أنَّها بَقِيَتْ مع زوجٍ تَكْرَهُهُ، ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّها تَكْرَهُ كُفْرَ العشيرِ، ولا شكَّ أنَّ كُفْرَ العشيرِ مَعْصيةٌ، وإذا أصرَّتِ المَرْأةُ عليه صارَ منَ الكبائرِ، فهي تَكْرَهُ ذلك.

قولُهُ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» الحديقةُ: البستانُ، وكان ثابتٌ قد أَصْدَقَها بُسْتانًا فيه نخلٌ وزروعٌ، والاستفهامُ هنا: للاسْتِعْلامِ والاسْتخبارِ؛ يعني: يسأَلُ: هل تَقْبَلُ أنْ تَرُدَّ عليه الحديقةَ، وكانت هذه الحديقةُ مَهْرًا لها، وأضافَ الحديقةَ إلى ثابتٍ -مع أنَّها صارتْ مِلْكًا للزَّوجةِ- باعتبارِ ما كانَ، وإلا فإنَّ المهرَ تَمْلِكُهُ المَرْأةُ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:٤] فأضافَ الصَّدُقاتِ -وهن: المهورُ-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٧٩، ٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى النِّساءِ، وقالَ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢٢٩] فبيَّنَ حُكْمَ هذا المالِ الذي دُفِعَ إليها مَهْرًا أنَّهُ مِلْكُها، ولا يَحِلُّ أنْ يُؤْخَذَ منه شيءٌ؛ إذًا فالإضافةُ هنا باعتبارِ ما كانَ.

قوْلُها: «نَعَمْ» وفي روايةٍ أنَّها قالت: «نَعَمْ، وَأَزِيدُهُ» ممَّا يدلُّ على شِدَّةِ كَراهَتِها له، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعَفا عنها. «نعم»: حرفُ جوابٍ لإثباتِ المُسْتَخْبَرِ عنه، فإذا قُلْتَ: أقامَ زيدٌ؟ فالجوابُ: إنْ كانَ إثباتًا (نَعَمْ)، وإنْ كانَ نفيًا (لَا)، أمَّا إذا دخلتِ أداةُ الاستفهامِ على ما يفيدُ النَّفيَ فالجَوابُ للإثباتِ: بلى، وللنَّفيِ: نعم؛ إذًا: على خلافِ ما إذا دخلتْ أداةُ الاستفهامِ على مُثبتٍ، فإذا دَخَلَتْ على مُثْبَتٍ فالجَوابُ للإثباتِ: نعم، وللنَّفْيِ: لا؛ مثالُ ذلك: أقامَ زيدٌ؟ (نعم) إنْ كانَ قائمًا، و(لا) إن كانَ لم يَقُمْ، أمَّا إذا دخلتْ أداةُ الاستفهامِ على ما يفيدُ النَّفْيَ فالجَوابُ للإثباتِ: بلى، وللنَّفْيِ: نعم، فإذا قُلْتَ: ألم يَقُمْ زيدٌ؟ فإنْ كانَ قامَ قُلْ: بلى، وإنْ لم يَقُمْ قل: نعم.

ويُرْوى عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قَولِهِ تَعالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢] أنَّهُ قالَ -أيِ: ابْنُ عبَّاسٍ-: لو قالوا «نَعَمْ» لكفروا؛ لأنَّ المعنى: لَسْتَ برَبِّنا، وهذا كُفْرٌ، ولكنَّهم قالوا: بلى، ولكنَّ (نعم) قد تَأْتي في محلِّ بلى وهو قليلٌ؛ ومنه قولُ الشَّاعرِ في مَعْشُوقَتِهِ أُمِّ عمرٍو قالَ:

أَلَيْسَ اللَّيْلُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرٍو ... وَإِيَّانَا فَذَاكَ لَنَا تَدَانِ

نَعَمْ وَتَرَى الهِلَالَ كَمَا أَرَاهُ ... وَيَعْلُوهَا النَّهَارُ كَمَا عَلَانِي[1]

---

(١) البيتان لجحدر بن معاوية العكلي، انظر: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية (٣/ ٢٥٤) رقم: ١٣٧.

هذا رضيَ منَ الغنيمةِ بالإيابِ، يقولُ: ما دامَ الليلُ يجمعُ بيننا فنحن جميعٌ، وما دامتْ ترى الهلالَ وأنا أرى الهلالَ فنحنُ جميعٌ، وما دامَ النهارُ يَعْلُوها كما يَعْلُوني فنحنُ جميعٌ، وإنْ كانت هي في المشرقِ وهو في المغربِ، فقولُهُ: «نعم» بمعنى: بلى.

هل يحصلُ بها الإقرارُ، ويَثْبُتُ بها الحكمُ فيما لو قيلَ للرَّجُلِ: أطَلَّقْتَ امرأتَكَ؟ قالَ: نعم؟ فيحصلُ بها الإقرارُ، ولو قيلَ: أعْتَقْتَ عَبْدَكَ؟ قالَ: نعمْ، عَتَقَ، ولو قيلَ: أوَقَّفْتَ بَيْتَكَ؟ قالَ: نَعَمَ لَوُقِّفَ، ولو قيلَ: أقَبِلْتَ النِّكاحَ؟ قالَ: نعم، تم العقدُ؛ لأنَّ حرفَ الجوابِ يعيدُ السُّؤالَ؛ يعني: كأنَّهُ أعادَ السُّؤالَ برُمَّتِهِ، فقَوْلُها: «نعم» هنا؛ أي: أردُّ عليه حديقتَهُ.

قولُهُ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ» وظاهرُ هذا القولِ أنَّ ثابتًا كانَ حاضرًا؛ لأنَّ الخطابَ -خطابُ الأمرِ- لا يُوَجَّهُ إلا لحاضرٍ. وقولُهُ: «الحَدِيقَةَ» (أل) هنا: للعَهْدِ الذِّكْري.

وقولُهُ: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» يعني: لا تَزِدْ، فلا تقلْ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ، ثلاثةً؛ بل طَلِّقْها تطليقةً واحدةً؛ لأنَّ هذا هو السُّنَّةُ.

وقولُهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا» هذا معنى قولِهِ: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

١٠٧٢- وَلأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٩)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع، رقم (١١٨٥ م)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الشَّرْحُ

أي: حيضةً واحدةً؛ لاستبراءِ رَحِمِها؛ لأنَّ الحاملَ لا تحيضُ، فإذا حاضتْ عُلِمَ أنَّ رَحِمَها خالٍ منَ الحملِ؛ وحينئذٍ تَحِلُّ للأزواجِ، وجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ عِدَّتَها حيضةً، والحكمةُ أنَّ المُخْتلعةَ لا تُراجَعُ، بخلافِ عِدَّةِ المُطَلَّقةِ فهي ثلاثُ حِيضٍ؛ ليَمْتَدَّ للزَّوْجِ الأجلُ في التَّمكُّنِ منَ المُراجعةِ، والمُخْتلعةُ لا تُراجَعُ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَرْجِعَ زَوْجُها عليها إلا بعقدٍ جديدٍ.

فإذا قالَ قائلٌ: لماذا لا نقولُ: إنَّ المُطَلَّقةَ ثلاثًا ليس عليها عِدَّةٌ بثلاثِ حِيَضٍ، وإنما عليها اسْتبراءٌ بحَيْضةٍ واحدةٍ؛ لأَنَّهُ لا فائدةَ من إبْقائِها ثلاثَ حِيَضٍ؟

نقولُ: أجابَ العُلَماءُ عن هذا بجَوابينِ:

أحدُهُما: الالْتزامُ؛ وقالوا: نحنُ نَلْتَزِمُ ونقولُ: إنَّ المُطَلَّقةَ ثَلاثًا لا تَعْتَدُّ بثلاثِ حِيَضٍ؛ بل بحيضةٍ واحدةٍ.

وقالوا: يُؤَيِّدُ قَوْلَنا قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

أي: وبعولةُ المُطَلَّقاتِ ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ يعني: في ذلك الزَّمنِ؛ وهو: ثلاثةُ قُروءٍ ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ وقالوا: إن هذه الجُمْلةُ لا تَصْلُحُ إلا للرَّجْعيَّةِ؛ وعلى هذا فالبائنُ بالثَّلاثِ تَعْتَدُّ بحيضةٍ واحدةٍ، وإنَّما طُوِّلَتِ العِدَّةُ فيمن لها رَجْعةٌ؛ من أجلِ أنَّ الزَّوجَ يَتأَنَّى هل يَرْجِعُ أو لا يَرْجِعُ.

وهذا اخْتيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] .

وثانيهما: ما أجابَ به الجُمْهورُ الذي يكادُ يكونُ قوْلُهم إجْماعًا؛ بأنَّ الطَّلاقَ له شأنٌ آخَرُ، والخُلْعُ له خَصائِصُ ليست للطَّلاقِ.

١٠٧٣ - **وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ[2] .**

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**كَانَ دَمِيمًا**» دميمًا في الخِلْقةِ، لكنَّهُ جميلٌ حَسَنٌ في الخُلُقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان فَصيحًا، خَطيبًا مُصْقِعًا، وشاعرًا أيضًا.

أعوذُ باللهِ؛ يعني: مِن شِدَّةِ كراهَتِها له، وهي في الحقيقةِ عاشقةُ صُورٍ حِسِّيَّةٍ، وإلا لو كانتْ عاشقةَ أخْلاقٍ ما أهَمَّها أنْ يكونَ دَميمًا أو غيرَ دميمٍ، وهي مَرَّةً رَأَتْهُ مع جماعةٍ قد أقبلَ، وإذا هو قصيرٌ، وأسودُ، ودميمٌ، فتَعِبَتْ نَفْسُها من هذا، كيف زَوْجُها يكونُ هكذا؟![3] وقد ذَكَرُوا: أنَّها كانت جميلةً، فكأنَّها تقولُ: كيف أكونُ بهذه المثابةِ منَ الجمالِ، عند هذا الرَّجُلِ الذي بهذه المثابةِ منَ الدَّمامةِ على رَأْيِها؟!

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم (٢٠٥٧)، قال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٥٥٢).

والمقصودُ مِن هذا الحديثِ: بيانُ أنَّها لم تكْرَهْهُ لِخُلُقِهِ ولا لِدينِهِ، ولكنْ لِخِلْقَتِهِ.

١٠٧٤- وَلأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلامِ[1].

الشَّرْحُ

والخُلْعُ كانَ معروفًا في الجاهليَّةِ، لكنَّ أوَّلَ خُلْعٍ في الإسْلامِ هو هذا.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ هذا الحديثَ أصلٌ في الخُلْعِ منَ السُّنَّةِ؛ أمَّا منَ القُرْآنِ فالأصلُ فيه: قولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

٢- أنَّهُ يجوزُ للمرأةِ أنْ تَطْلُبَ الطَّلاقَ إذا كانتْ لا تطيقُ البقاءَ مع الزَّوجِ؛ ودليلُهُ: أنَّ المَرْأةَ بيَّنتْ أنَّها لا تطيقُ البقاءَ معه، وإلا فإنَّها لا تعيبُهُ في خُلُقٍ ولا دينٍ؛ وعلى هذا: فيكونُ حديثُ: «**مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِمَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجْنَّةِ**»[2] غيرَ مُعارِضٍ لحديثِ امرأةِ ثابتٍ؛ لأنَّ امرأةَ ثابتٍ سألتِ الطَّلاقَ لبأسٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٧)؛ و أبو داود في السنن: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)؛ والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥) من حديث ثوبان رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

٣- جوازُ طلبِ المَرْأةِ الطَّلاقَ أو الخُلْعَ لسُوءِ خُلُقِ الزَّوجِ؛ يُؤْخَذُ: مِن قَوْلِها: «مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ» فدلَّ هذا على أَنَّهُ من المُعْتادِ أَنَّهُ إذا عِيبَ على الرَّجُلِ خُلُقُهُ جازَ طلبُ الطَّلاقِ.

٤- جوازُ طلبِ المَرْأةِ الطَّلاقَ إذا لم تَرْضَ دِينَ زَوْجِها؛ مثلُ: أنْ تَتَزَوَّجَ به على أَنَّهُ رجلٌ مستقيمٌ، ثم يَتبيَّنُ أَنَّهُ رجلٌ غيرُ مستقيمٍ؛ إما لعدمِ اهتمامِهِ بالصَّلاةِ، أو لشُرْبِهِ الخَمْرَ -والعياذُ باللهِ- أو لغيرِ ذلك، فلها في هذه الحالِ طلبُ الطَّلاقِ؛ لسُوءِ دِينِهِ، ولكنْ يجبُ أنْ نعلمَ أنَّ في هذا تَفْصيلًا، فإنَّها إذا كَرِهَتْ دينَهُ إمَّا أنْ يكونَ مُرْتَدًّا؛ فحينئذٍ ينفسخُ النِّكاحُ، شاءَتْ أم أَبَتْ، لحقِّ اللهِ؛ مثلُ: أنْ يَتْرُكَ الصَّلاةَ، فإذا تَرَكَ الصَّلاةَ نهائيًّا فهنا: لا نحتاجُ إلى أنْ تُطالِبَ؛ لأنَّ النِّكاحَ ينفسخُ بمجرَّدِ رِدَّتِهِ، حتى يعودَ إلى الإسْلامِ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ.

فإنْ عادَ إلى الإسْلامِ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ، فقدِ اختلفَ العُلَماءُ في هذا: هل يُعادُ العقدُ مِن جديدٍ، أو هي بالخيارِ، فإنْ شاءَتْ رَجَعَتْ إليه بلا عقدٍ؟ وهذا هو الصَّحيحُ: أَنَّهُ إذا ارتدَّ الزَّوْجُ -والعياذُ باللهِ- فإنَّ النِّكاحَ ينفسخُ بدونِ فاسِخٍ، ثم إنْ رَجَعَ إلى الإسْلامِ قَبْلَ انقضاءِ العِدَّةِ فهي زوجتُهُ، ولا خيارَ لها، وإنِ انْقَضَتِ العدَّةُ قبلَ أنْ يعودَ إلى الإسْلامِ فهي بالخيارِ على القولِ الصَّحيحِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ ردَّ ابنتَهُ زينبَ إلى أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ بعد نحوِ سِتِّ سنواتٍ[1]، أمَّا المشهورُ من

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦١، ٣٥١)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣) وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبل داود بن حصين من قِبَل حفظه»، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى تُرد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠). والحاكم (٢/ ٢١٩، برقم ٢٨١١)؛

المَذْهبِ: فإِنَّهُ إذا انْقَضَتِ العدَّةُ فلا رُجوعَ إلا بعقدٍ جديدٍ.

٥- أنَّ منَ الحزمِ أنْ يحتاطَ الإنْسانُ لما يَتَوَقَّعُهُ مِن مكروهٍ؛ يُؤْخَذُ مِن قَوْلها: «**وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ**» فخافتْ مِن هذا؛ فاحتاطتْ واستَعَدَّتْ للوقايةِ مِن هذا الشرِّ.

٦- صراحةُ الصَّحابةِ رِجالًا ونساءً؛ لأنَّ امرأَةَ ثابتِ بنِ قيسٍ أَقْدَمَتْ على هذا الفعلِ الذي يَسْتَحْيِي منه كثيرٌ منَ النِّساءِ.

٧- أنَّهُ لا يلامُ الإنْسانُ إذا فَعَلَ مثلَ هذا الفعلِ، وإنْ كانَ قد يُنْتَقَدُ، لكنْ ما دامَ الشارعُ قد جَعَلَ له هذا الفعلَ فإِنَّهُ لا يلامُ عليه، إلا أنَّ ما يخالِفُ المُروءةَ منَ الأفعالِ والحركاتِ لا يَنْبَغي للإنْسانِ اللبيبِ أنْ يَتَجَرَّأَ عليه.

٨- أنَّ المَرْأَةَ إذا طَلبتِ الفسخَ مِن زَوْجِها لسببٍ فللزَّوْجِ أنْ يُطالِبَ بالمهرِ الذي أعْطاها؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» ولو كانتْ تملكُ الفسخَ لُمجَرَّدِ كراهَتِها لزَوْجِها لم يَعْرِضْ عليها النَّبيُّ ﷺ ذلك، ولَدَعا بزَوْجِها وفَسَخَ النِّكاحَ، لكنْ لا بُدَّ أنْ يُعَوَّضَ الزَّوْجُ عما أُخِذَ منه، فإذا أُخِذَتْ زَوْجَتُهُ فلْيُعَوَّضْ، أمَّا أنْ تُؤْخَذَ منه زوجَتُهُ ولا يُعَوَّضُ فهذا فيه شيءٌ منَ الجَوْرِ.

فإنْ قيلَ: ماذا لو طلبَ الزَّوْجُ زيادةً على المهرِ الذي أعْطاها، فهل يَمْلِكُ ذلك أو لا يَمْلِكُ؟

= وقد قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٥٩): «حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث» والحديث من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في هذا قولانِ لأهْلِ العلمِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّهُ يَمْلِكُ ذلك؛ لأنَّ الحقَّ له، ولأنَّ زوجتَهُ سوف تُؤْخَذُ مِن بين يديه، فله أنْ يَمْتَنِعَ إلا بعِوَضٍ أكثرَ مما أعْطاها، ولأنه رُبَّما يكونُ قد تَزَوَّجَها في وقتِ المهورُ فيه قليلةٌ والآنَ المهورُ كثيرةٌ، وإذا لم يَزِدْ على المهرِ الذي أعْطاها لم يَجِدْ زوجةً؛ واستدلَّ هؤلاءِ الجماعةُ بقولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، و(ما): اسمٌ موصولٌ، والاسمُ الموصولُ مِن صيغِ العُمومِ، فيشملُ القليلَ والكثيرَ.

وذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى: أنَّهُ لا يزيدُ على ما أعْطاها؛ لأنَّ المهرَ الذي أعْطاها أخذَ عِوضَهُ في الحقيقةِ؛ وهو: اسْتحلالُ الفَرْجِ واستمتاعُهُ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»[1]؛ ولأنَّ في حديثِ امرأةِ ثابتٍ: «**خُذِ الحَدِيقَةَ، وَلَا تَزْدَدْ**»[2].

ويقولُ: إنَّ الآيةَ لا دلالةَ فيها على ما ذُكِرَ؛ أي: على جوازِ طلبِ الزِّيادةِ؛ ووجْهُ ذلك أنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ أي: ممَّا آتيتُموهُنَّ، فالآيةُ آخِرُها معطوفٌ على أوَّلِها، فيكونُ المعنى: فَلا جُناحَ عليهما فيما افْتَدَتْ به ممَّا آتاها، وعلى هذا فيكونُ أعْلى شيءٍ أنْ يَأْخُذَ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ما أَعْطاها فقط، ولا شكَّ أنَّ المُروءةَ تَقْتضي ألَّا يَطْلُبَ الزِّيادةَ؛ ولهذا توسَّطَ الإمامُ أحمدُ في هذه المسألةِ فقالَ: إنَّهُ تُكرَهُ الزيادةُ -أي: يُكْرَهُ أنْ يَأْخُذَ زيادةً عما أعْطاها ولا يَحْرُمُ- وهذا القولُ هو أعدلُ الأقْوالِ، أنْ نقولَ: إنَّهُ لا يحرمُ عليه أنْ يَأْخُذَ أكثرَ ممَّا أعْطى، ولكنْ يُكْرَهُ له ذلك؛ لأنَّ فيه شيئًا منَ الظُّلْمِ والجَوْرِ، وأمَّا كونُهُ لا يَأْثَمُ لو أخذَ أكثرَ فلأنَّ الإنْسانَ رُبَّما يَتَعَلَّقُ بالمَرْأةِ ويُحِبُّها، ويَخْشى إنْ فاتَتْهُ أنْ يَتَأَثَّرَ في نفسِهِ، ولأنَّ المهورَ -أيضًا- قد تكونُ زادتْ، ولأنَّهُ قد يكونُ بلغَ في السِّنِّ قَدْرًا لا يقبلُهُ أكثرُ النِّساءِ، وما أشْبَهَ ذلك؛ فلهذا نقولُ: إنَّ طلبَ الزِّيادةِ لا يصلُ إلى درجةِ التَّحْريمِ، ولكنَّ القولَ بأنَّهُ مكروهٌ هو الأقربُ، وقد عُلِمَ منَ القواعِدِ أنَّ المكروهَ تُبيحهُ الحاجةُ، والحاجةُ دون الضَّرورةِ.

٩- أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوْلى بالمُؤْمنينَ مِن أنْفُسِهم؛ لأنَّهُ هو الذي عَرَضَ على المَرْأةِ أنْ تَقْبَلَ الحديقةَ، وعَرْضُهُ عليها أنْ تَقْبَلَ الحديقةَ يَقْتضي أنَّها إذا قَبِلَتْ حَصَلَ لها مَطْلوبُها.

١٠- وجوبُ الخُلْعِ على الزَّوْجِ إذا طَلَبَتِ المَرْأةُ ذلك، وردَّتْ عليه المهرَ؛ واستدلَّ هؤلاءِ لهذا: بقولِهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا**» قالوا: والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ؛ ولأنَّ عدمَ قبولِهِ يستلزمُ ضَررًا على المَرْأةِ، ودَفْعُ الضَّررِ عن المسلمِ أو رَفْعُهُ واجبٌ، وقد فَعَلَ ذلك بعضُ فقهاءِ الحنابلةِ؛ كما نَقَلَهُ عنهم صاحبُ (الفروعِ)، قالَ: بعضُ قُضاتِنا ألْزَموا الزَّوْجَ بالطَّلاقِ في هذه الحالِ، ولا شكَّ أنَّ القولَ بإلزامِهِ بالطَّلاقِ في هذه الحالِ قولٌ قويٌّ، ولا يقالُ: إنَّ الطَّلاقَ لِمَنْ أخذَ بالسَّاقِ، فلا يُمْكِنُ أنْ نُلْزِمَهُ، نقولُ: إنَّ الطَّلاقَ لِمَنْ أَخَذَ بالسَّاقِ، ولا نُلْزِمُهُ إذا كانتِ الأمورُ جاريةً على مَجْراها الطبيعيِّ، أمَّا إذا خيفَ أنَّ المَرْأةَ تَقْتُلُ نَفْسَها، أو تَحْرِقُ

نَفْسها، أو تَجْني على أحدٍ، أو تَكْفُرُ بعد الإسْلامِ، ففي مثلِ هذه الحالاتِ يَجِبُ أنْ يُلْزَمَ الزَّوْجُ بأنْ يُطَلِّقَ، ولا خسارةَ عليه إذا رُدَّ عليه مَهْرُهُ؛ لأنَّ بعضَ النِّساءِ تقولُ لأهْلِها: أنا إذا أجْبَرْتُموني على هذا الرَّجُلِ سوف أقْتُلُ نفسي، وفعلًا وقَعَ، فتَقْتُلُ نَفْسَها إمَّا بالسيفِ، وإمَّا بالإحراقِ، وإمَّا بالتَّرَدِّي من شاهِقٍ، وما أشْبَهَ ذلك، فمثلُ هذه الحالِ لا يُمْكِنُ أنْ تستقيمَ، حتى لو أنَّها بقيتْ معَ الزَّوجِ، فهل تعيشُ معه عيشةً سعيدةً؟ أبدًا، ولا هو -أيضًا- يعيشُ عيشةً سعيدةً؛ لأنَّهُ سَيَبْقى معها في شِقاقٍ ومُعارضاتٍ إلى ما لا نهايةَ.

أمَّا المشهورُ منَ المذهبِ: فإنَّهُ لا يُلْزَمُ، وإنما يشارُ عليه، ويُبَيَّنُ له الأمرُ، فإنْ أجابَ وإلا تُرِكَ.

١١- أنَّ حرفَ الجوابِ يُغْني عن الجملةِ؛ لقولِهِ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فقالت: «نعم»؛ ولهذا إذا قيلَ للرَّجُلِ: طَلَّقْتَ امْرأتَكَ، فقالَ: نعمْ، طُلِّقَتْ، أَأَعْتَقْتَ عَبْدَكَ؟ فقالَ: نَعم، عَتَقَ، أوَقَّفْتَ بَيْتَكَ؟ فقالَ: نعم، صار وَقْفًا، أَبِعْتَ؟ فقالَ: نعم، فقد أوْجَبَ البيعَ، أَقَبِلْتَ البيعَ؟ فقالَ: نعم، فقد قَبِلَ البيعَ، وهكذا.

١٢- مشورةُ وليِّ الأمرِ على أحدِ الخصمينِ أو المُتداعِيَيْنِ بما يَرى أنَّهُ أفضلُ وأحسنُ؛ لقولِهِ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» لأنَّ بقاءَهُ معها -وهي على هذه الحالِ- لا شكَّ أنَّهُ ضررٌ عليها وعليه.

هذا إذا قُلْنا: إنَّ الأمرَ هنا للإرشادِ، وأمَّا إذا قُلْنا: للإلزامِ فيستفادُ منه إلزامُ الزَّوْجِ بالمُخالعةِ إذا كَرِهَتِ المَرْأةُ البقاءَ معه، وأعْطَتْهُ ما دَفَعَ إليها، وإلى هذا ذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ كما سَبَقَ؛ وقالوا: للقاضي أنْ يُلْزِمَ الزَّوْجَ بالخُلْعِ إذا لم تَسْتَقِمِ الحالُ.

١٣- أَنَّهُ إذا كانَ الشقاقُ مِن طرفٍ واحدٍ فلا حاجةَ إلى إقامةِ الحَكَمينِ، والحَكَمانِ إنَّما يكونانِ فيما إذا كانَ الشِّقاقُ منَ الطَّرفينِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥]، وهنا الشِّقاقُ مِن طرفٍ واحدٍ، مِن طرفِ الزَّوْجةِ، أمَّا الزَّوْجُ فهو يُريدُها.

١٤- أنَّ الخُلْعَ يصحُّ أنْ يقعَ بلفظِ الطَّلاقِ؛ لقولِهِ: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» وإذا وقعَ بلفظِ الطَّلاقِ فهل يكونُ خُلْعًا؛ يعني: هل يكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الخُلعِ، فلا يُحْسَبُ منَ الطَّلاقِ ولا رَجْعةَ فيه، أو هو إذا وقعَ بلفظِ الطَّلاقِ كانَ طلاقًا؟ في هذا للعلماءِ قولانِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ الخُلْعَ فسخٌ مُطْلقًا؛ سواءً وقَعَ بلفظِ الطَّلاقِ، أو بلفظِ الخُلْعِ، أو بلفظِ الافتداءِ، وإذا كانَ فَسْخًا فإنَّهُ لا يَنْقُصُ به عددُ الطَّلاقِ، ولا يكملُ به عددُ الثلاثِ، فإذا كانَ قد طَلَّقَها مرَّتينِ مِن قبلُ، ثم خالَعَها فإنَّها لا تَبِينُ منه بينونةً كُبْرى؛ لأنَّ الخُلْعَ فسخٌ وليس بطلاقٍ، وإلى هذا ذَهَبَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقالَ: إنَّ الخُلْعَ فسخٌ؛ سواءً وقع بلفظِ الخُلْعِ، أو الفسخِ، أو الافتداءِ، أو الطَّلاقِ، أو غيرِ ذلك، وأيَّدَ كلامَهُ: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ عِدَّةَ امرأةِ ثابتِ بن قَيْسٍ حَيْضةً[(١)]، ولو كانَ طلاقًا لكانتْ عِدَّتُها ثلاثَ حِيَضٍ، وأيَّدَ قولَهُ أيضًا بأنَّ العبرةَ في الألفاظِ بمَقاصِدِها، فهو وإنْ قالَ: طَلَّقْتُها؛ فالمرادُ: المُخالعةُ؛ وعلَّلَ ذلك أيضًا: بأنَّ هذا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٩)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع، رقم (١١٨٥ م)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ما رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قالَ فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[١]، فإنَّ ابْنَ عبَّاسٍ قَالَ: «كُلُّ ما أجازَهُ المالُ فهو ليس بطلاقٍ»[٢].

وذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى: العكسِ من ذلك؛ وقالوا: إنَّ الخُلْعَ طلاقٌ بأيِّ لفظٍ كانَ، حتى ولو وقَعَ بلفظِ الخُلْعِ فإنَّهُ طلاقٌ، ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ للغاية؛ لأَنَّهُ لو كانَ الخلعُ طلاقًا بكُلِّ لفظٍ لكانَ الطَّلاقُ الذي تَبِينُ به المَرْأَةُ أرْبعًا لا ثَلاثًا؛ وذلك: لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] وهذا ثالثٌ، ثم قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] وهذا رابعٌ.

فالقولُ بأنَّ الخُلْعَ طلاقٌ بأيِّ لفظٍ كانَ قولٌ ضعيفٌ جِدًّا، والقولُ بأنَّ الخُلْعَ فسخٌ بأيِّ لفظٍ كانَ -وهو مقابلُ القولِ الذي ذَكَرْتُ- أقْوى منه.

بقِيَ قولٌ ثالثٌ؛ وهو: أنَّهُ إنْ وقعَ بلفظِ الطَّلاقِ فهو طلاقٌ، وإنْ وقَعَ بلفظِ الخُلْعِ، أو الفسخِ، أو الافْتداءِ، فهو فسخٌ، وهذا هو المشهورُ منَ المذهبِ؛ ويُؤَيِّدُ هذا: قولُهُ: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» وهذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ فجَعَلَ هذا الفراقَ طَلاقًا، ولكنَّهُ أمرَهُ أنْ يُطَلِّقَ، وهذا القولُ قولٌ وسطٌ بين القوليْنِ، لكنَّهُ يُعكِّرُ على هذا القولِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ عِدَّتَها حَيْضةً، والطَّلاقُ عِدَّتُهُ ثلاثُ حِيَضٍ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٦، ٣٢٨، ٣٣٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٩٣).

ولكنْ رُبَّما يقولُ قائلٌ: الطَّلاقُ الذي تَتَرَبَّصُ فيه المَرْأةُ ثلاثةَ قُروءٍ هو الطَّلاقُ الذي فيه رَجعةٌ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] أي: في ذلك الزَّمنِ الذي هو: ثلاثةُ قُروءٍ، ولا يكونُ البعلُ أحقَّ بردِّهِنَّ إلا في الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ، والخلعُ طلاقٌ بائنٌ، فيُمْكِنُ أنْ نقولَ: إنَّما جعَلَ النَّبيُّ ﷺ عِدَّةَ المُخْتلعةِ حَيْضةً واحدةً؛ لأنَّهُ لا رَجْعةَ للزَّوجِ عليها، فلا فائدةَ مِن تطويلِ العِدَّةِ عليها، فلتكُنِ العِدَّةُ حيضةً واحدةً، وهذا القولُ وجيهٌ جِدًّا أيضًا، وإلى هذا ذهبَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في المُطلَّقةِ ثَلاثًا؛ فقالَ: إنَّ المُطلَّقةَ ثلاثًا عِدَّتُها حيضةٌ واحدةٌ[1]؛ لأنَّهُ لا رجوعَ لزَوْجِها عليها، إلا أنَّهُ علَّقَ القولَ بذلك على: ألَّا يكونَ خلافَ الإجماعِ، وقد ثَبَتَ أنَّهُ لا إجماعَ في المسألةِ؛ أيْ: لم يُجْمِعِ العُلَماءُ على أنَّ المُطلَّقةَ طلاقًا بائنًا تَعْتَدُّ بثلاثِ حِيَضٍ؛ وعلى هذا: فيكونُ قولُهُ: إنَّ مَنْ لا رجعةَ لزَوْجِها عليها فعِدَّتُها حَيْضةٌ؛ لأنَّهُ يحصلُ بها المقصودُ منَ العلمِ ببراءةِ الرَّحمِ، وتَنْتفي بها المَشَقَّةُ على الزَّوْجةِ مِن تطويلِ العدَّةِ عليها.

والخلاصةُ: أنَّ الخُلْعَ إمَّا أنْ يقعَ بلفظِ الخُلْعِ، أو الفداءِ، أو الافتداءِ، أو الفسخِ، فيكونُ فَسْخًا، ومعنى قَوْلِنا: «**أنْ يَكُونَ فَسْخًا**»: أنَّهُ لا يُعْطى حُكْمَ الطَّلاقِ، فَلا يُحْسَبُ منَ الطَّلاقِ، ولا تَبينُ به المَرْأةُ بينونةً كُبْرى، إذا كانَ قد طلَّقَ قبلَهُ مرَّتينِ.

وإذا وقعَ بلفظِ الطَّلاقِ فهل يكونُ فَسْخًا أم لا؟ في ذلك قولانِ:

فمنَ العُلَماءِ مَنْ يقولُ: يكونُ فَسْخًا؛ لأنَّ العبرةَ في الألفاظِ بمَقاصِدِها؛

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية المطبوع مع الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥١٢).

ويُؤَيِّدُهُ أيضًا أنَّ الرَّسولَ ﷺ جَعَلَ عِدَّةَ المُخْتلِعةِ حيضةً واحدةً، ويُؤَيِّدُهُ أيضًا ما رُوِيَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ مِن أنَّ كُلَّ ما كانَ بعوضٍ فهو فسخٌ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسْلامِ ابن تَيْمِيَّةَ[1].

والقولُ الثَّاني: أنَّهُ إذا كانَ بلفظِ الطَّلاقِ فهو طلاقٌ؛ لأنَّ لفظَ الطَّلاقِ صريحٌ فيه، ولأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» وإنْ وقَعَ بلفظِ الخُلْعِ، أو الفَسْخِ، أو الفداءِ، أو الافتداءِ فهو فسخٌ، وهذا هو المشهورُ منَ المَذْهبِ.

القولُ الثَّالثُ: أنَّ الخُلْعَ طلاقٌ بكُلِّ حالٍ، وإنْ وَقَعَ بلفظِ الخُلْعِ، وهذا القولُ أضعفُ الأقْوالِ.

وأنا مُتَأَرْجِحٌ بين قولِ شيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ والمَذْهَبِ، فشيخُ الإسْلامِ يقولُ: إذا كانَ الرَّسولُ ﷺ أمَرَهُ أنْ يُطَلِّقَها تطليقةً، وأمَرَها أنْ تَعْتَدَّ بحيضةٍ؛ فيعني هذا: أنَّهُ فسخٌ، ولو وقَعَ بلفظِ الطَّلاقِ، والحقيقةُ أنَّ هذا معنًى قويٌّ، وأنا بإذْنِ اللهِ أرْجِعُ إليه، وأعْدِلُ عمَّا ذكرتُهُ أولًا مِن أنَّهُ إذا وَقَعَ بلفظِ الطَّلاقِ فهو طلاقٌ؛ لأنَّهُ بعدَ التَّأَمُّلِ تبَيَّنَ لي: أنَّ قولَ شيخِ الإسْلامِ أقْوى وأرْجَحُ، فقولُ شيخِ الإسْلامِ وجهٌ قويٌّ جِدًّا، فإذا كانتْ أُمِرَتْ أنْ تَعْتَدَّ بحيضةٍ فإنَّهُ يلزمُ على ذلك: أنْ يكونَ الخُلْعُ بلفظِ الطَّلاقِ فَسْخًا؛ وعلى هذا: فيكونُ الخلعُ بلفظِ الطَّلاقِ أو بلفظِ الفَسْخِ، أو بلفظِ الفداءِ، أو بلفظِ المُخالعةِ -يكونُ فسخًا، لا يَنْقُصُ به عددُ الطَّلاقِ، ولا تبينُ به المَرْأةُ إذا كانَ قد طَلَّقَها قبلَ ذلك مرَّتينِ، فلْيُفْهَمْ هذا جَيِّدًا، **ولْيُؤْخَذْ هذا عنِّي أنِّي رجعتُ عنِ اختياري الأوَّلِ.**

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية المطبوع مع الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٨٦).

١٥- أَنَّهُ يَنْبَغي لأَهْلِ العِلْمِ أنْ يَرْشُدُوا العامَّةَ إلى الطَّلاقِ المشروعِ؛ حيثُ قالَ: «**وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»؛ لأنَّ الطَّلاقَ السُّنِّيَّ الموافِقَ للسُّنَّةِ ما كانَ واحدةً، فإنْ طلَّقَ ثِنْتينِ فهو مكروهٌ، وإنْ طلَّقَ ثلاثًا فهو حرامٌ؛ فإنْ قالَ لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ؛ فهذا طلاقُ سُنَّةٍ، وإذا قالَ: أنتِ طالقٌ؛ أنتِ طالقٌ، فهذا مكروهٌ، وإذا قالَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ؛ فهذا حرامٌ.

وذهبَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى: أنَّ ما زادَ على الواحدةِ فهو حرامٌ؛ فالثِّنتانِ عنده حرامٌ؛ فلو قالَ الرَّجُلُ لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، فهو عندَ شيخِ الإسْلامِ حرامٌ، وقولُهُ أصحُّ؛ لأَنَّهُ ليس بعدَ السُّنَّةِ إلا البدعةُ، وكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، والفُقَهاءُ يَرَوْنَ أنَّ قـولَهُ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، يرونَهُ طلاقُ بدعةٍ، فالاقتصارُ على الكراهةِ فيه نظرٌ.

والصَّوابُ: أنَّ الطَّلاقَ الزَّائدَ على الواحدةِ حرامٌ، لكنْ إنْ كانَ ثلاثًا فإنَّها تَبينُ به المَرْأةُ على المشهورِ عند العُلَماءِ، وإنْ كانَ اثْنتينِ فإنَّها لا تَبينُ به، والصَّحيحُ: أنَّها لا تبينُ بالثَّلاثِ، وأنَّهُ إذا طَلَّقَ ثلاثًا بدونِ أنْ يَتَخَلَّلَ الطَّلقاتِ رجعةٌ فإنَّهُ يعتبرُ واحدةً؛ فلو قالَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، فهي واحدةٌ، وإذا قالَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، فهي واحدةٌ، إلا إذا تَخَلَّلَهُما رَجعةٌ؛ بأنْ قالَ: أنتِ طالقٌ، ثم راجَعَها، وقالَ بعدَ يومينِ: أنتِ طالقٌ، ثم راجَعَها، ثم بعد يومَيْنِ أو ثلاثةٍ قالَ: أنتِ طالقٌ؛ فهنا: تُحْسَبُ كُلُّ واحدةٍ طلقةً مُنْفردةً.

١٦- أنَّ المُخْتَلِعةَ عدَّتُها حيضةٌ؛ لقولِهِ: «**فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً**» ووجهُ ذلك: أنَّهُ لا رَجْعةَ للزَّوجِ عليها، فلا فائدةَ مِن تطويلِ العِدَّةِ؛ بل تطويلُ العِدَّةِ

فيه مضرَّةٌ على الزَّوْجةِ، وإذا كانت مِمَّنْ لا تحيضُ إلا بعدَ أربعةِ أشهرٍ فإنَّها ستبْقى اثْنَيْ عَشَرَ شهرًا.

١٧- بيانُ سببِ طلبِ امرأةِ ثابتِ بنِ قيسٍ للخُلْعِ؛ لقَوْلِها: «**كَانَ دَمِيمًا**».

١٨- شدَّةُ بُغْضِ امرأةِ ثابتٍ له؛ لقَوْلِها: «**لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ**».

١٩- أنَّ الخوفَ منَ اللهِ يحملُ على محاسِنِ الأخْلاقِ؛ لأنَّ مخافةَ اللهِ مَنَعَتْها منَ البُصاقِ في وجْهِهِ.

٢٠- أنَّ البُصاقَ مكروهٌ وعُدْوانٌ، وهو عند بعضِ النَّاسِ أشدُّ منَ الضَّربِ؛ فلو ضربتَ الرَّجُلَ كانَ أهونَ عليه منَ البُصاقِ في وجْهِهِ؛ ولهذا نَهى النَّبيُّ ﷺ عن بُصاقِ المُصَلِّي قِبَلَ وجْهِهِ[1]؛ لأنَّ هذا يُنافي الأدبَ معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الذي أنت بَيْنَ يديْهِ، بل رَأَى نُخامةً في جدارِ المسجِدِ منَ الإمامِ، فعَزَلَ الإمامَ عن إمامتِهِ[2]؛ لقُبْحِ فعلِهِ.

٢١- أنَّ هذا الخُلْعَ أوَّلُ خُلْعٍ وقَعَ في الإسْلامِ؛ كما أنَّ الظِّهارَ الذي وَقَعَ في صدرِ سورةِ: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾: أوَّلُ ظهارٍ في الإسْلامِ.

مسألةٌ: إذا خالَعَتِ الزَّوْجةُ الزَّوْجَ فالفراقُ يكونُ بائنًا، لكنْ لو تَراضَتْ هي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، رقم (٤٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وزَوْجُها على فسخِ الخُلْعِ؛ بأنْ قالَ: أنا أَرُدُّ عليكِ ما أَخَذْتُ، وأرجعُ إليك، فهل يجوزُ أم لا؟

جمهورُ العُلَماءِ على: أنهما لو أرادا الإقالةَ في الخُلعِ فلا إقالةَ.

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ -من السَّلفِ والخلفِ- إلى: جوازِ الاستقالةِ فيه، وأنَّهُما إذا اتَّفَقا على رَدِّ عِوَضِ الخُلْعِ ثم المُراجعةِ فلا بَأْسَ؛ وكأنَّ ابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يميلُ إلى هذا؛ ويقولُ: ما المانعُ منَ الرَّجعةِ؟ فإذا كانَ الرَّجُلُ سَيَرُدُّ عليها ما أَخَذَ، وهي إنَّما دَفعَتْهُ له مِن أجلِ الفداءِ، والآنَ تحَسَّفَتْ، ونَدِمَتْ على ما فَعَلَتْ، وتريدُ أنْ تَرْجِعَ؛ يقولُ: هذا لا يَمْنَعُهُ شرعٌ، وليس فيه إجماعٌ[1]؛ فكأنَّهُ يميلُ إلى: جوازِ فسخِ الخُلْعِ، ولكنْ نقولُ اتِّباعًا لرأيِ الجُمهورِ: ما دُمْتُما قد رَجَعْتُما عنِ الشِّقاقِ فاجْعَلا ما أَخَذَهُ الزَّوْجُ صَداقًا، واعْقِدا النِّكاحَ، وهذا لا يَضُرُّ، فإذا جَعَلَ ما أَخَذَهُ صَداقًا وعَقَدَ النِّكاحَ ارْتَفَعَ الإشكالُ، وصارتْ حلالًا للزَّوْجِ باتِّفاقِ العُلَماءِ.

واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ على عبدِهِ ورَسولِهِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجْمَعينَ، والتَّابعينَ لهم بإحْسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٥٩٩) وما بعدها.

كِتابُ الطَّلاقِ

قالَ المُؤَلِّفُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- في كِتابِهِ: (بُلوغُ المَرامِ من أَدِلَّةِ الأَحْكامِ): «**كِتابُ الطَّلاقِ**».

«**الطَّلاقُ**» اسمُ مَصْدَرٍ من (طَلَّـقَ)؛ لأنَّ المَصْدَرَ مِن طَلَّـقَ (تَطْليـقٌ)، واسمُ المَصْدَرِ: هو ما دلَّ على معنى المَصْدَرِ ولم يَتَضَمَّنْ حُروفَهُ، وهو كثيرٌ، مثلُ: سلامٌ منَ التَّسْليمِ، وكلامٌ منَ التَّكليمِ، وطلاقٌ منَ التَّطْليقِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

والطَّلاقُ في الاصْطِلاحِ: «حَلُّ قَيْدِ النِّكاحِ أو بَعْضِهِ».

فقَوْلُنا: «أو بَعْضِهِ» هل هي معطوفةٌ على حَلُّ، أو على قَيْدِ، أو على النِّكاحِ؟

والجوابُ: أَنَّهُ لا يَصْلُحُ أنْ تكونَ مَعْطوفةً على «حَلِّ» لفسادِ المَعْنى واللَّفْظِ؛ لأنَّها لو كانت مَعْطوفةً على «حَلُّ» لكانت بالرَّفْعِ، والمَعْنى يَفْسُدُ، فهل هي حَلُّ قيدِ النِّكاحِ، أو حَلُّ بعضِ القَيْدِ؟

إذا قُلْنا: مَعْطوفةً على «قَيْدِ» صارَ المَعْنى: حَلُّ قيدِ النِّكاحِ، أو حَلُّ بعضِ القيدِ، وإذا قُلْنا: مَعْطوفةً على «النِّكاحِ» صارَ المَعْنى: حَلُّ قيدِ النِّكاحِ أو حَلُّ بعضِ النِّكاحِ، وانْظُرْ أيُّهما أحسنُ: حَلُّ بعضِ النِّكاحِ، أو حَلُّ بعضِ قيدِهِ؟

الثَّاني أَحْسَنُ؛ وهو: حَلُّ بعضِ قَيْدِهِ؛ وذلك أنَّ الطَّلاقَ قد يكونُ بَيْنونةً كُبْرى، تَبينُ به المَرْأةُ عنِ الزَّوجِ، ولا تَحِلُّ له إلا بعد زَوجٍ، وقد تكونُ بَيْنونةً صُغْرى؛ وهي

التي يكونُ طَلاقُها دونَ الثَّلاثِ، فهذا حَلٌّ لبعضِ القيدِ، وليس حلًّا للقيْدِ؛ وذلك لأنَّ الزَّوجَ في هذه الحالِ يُمْكِنُهُ أنْ يُراجِعَ.

حُكْمُ الطَّلاقِ يدلُّ عليه قولُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

﴿فَآءُو﴾ يعني: رَجَعوا في أَيْمانِهم، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذا حثٌّ على الرُّجوعِ؛ لأنَّ كُلَّ إنْسانٍ يَطْلُبُ المَغْفرةَ والرَّحْمَةَ.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهذا فيه شيءٌ منَ التَّهديدِ؛ يعني: فإنَّ اللهَ يَسْمَعُ ما يَعْزمونَ به؛ وهو الطَّلاقُ، ويَعْلَمُ أحْوالَهم، والآيةُ تشيرُ إلى أنَّ الطَّلاقَ غيرُ محْبوبٍ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والمرادُ بقولِهِ تَعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ هو: الرَّجُلُ يَحْلِفُ على زَوْجتِهِ ألَّا يَطأَها، إما دائمًا، أو مُدَّةً تزيدُ على أرْبعةِ أشْهُرٍ، فيقالُ لهذا الرَّجُلِ: إمَّا أنْ تَرجِعَ إلى زَوْجَتِكَ وتُكَفِّرَ عن يَمينِكَ، وهذا هو الأفضلُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وإمَّا أنْ تُطَلِّقَ، وهذا هو المَفْضولُ المَرجوحُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

أمَّا منَ السُّنَّةِ؛ فالدَّليلُ على أنَّ الطَّلاقَ غيرُ مَرْغوبٍ فيه هو حديثُ ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّالي:

١٠٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الحَلَالِ عِنْدَ اللهِ الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ نَشْرحُهُ على أَنَّهُ مَقبولٌ، وإلا فالمُرْسَلُ من قِسْمِ الضَّعيفِ.

فقولُهُ: «**أَبْغَضُ**» اسمُ تَفْضيلٍ، والبُغْضُ ضِدُّ المَحبَّةِ.

وقولُهُ: «**الحَلَالِ**» أي: ما أَحَلَّهُ اللهُ.

وقولُهُ: «**الطَّلَاقُ**» سَبَقَ معناهُ.

وهذا الحديثُ الذي صدَّرَ المُؤَلِّفُ البابَ به فيه صفةٌ من صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهي: إثْباتُ صفةِ البُغْضِ للهِ، وهي منَ الصِّفاتِ الفِعْليَّةِ، وضابطُ الصِّفاتِ الفِعْليَّةِ: أنَّها التي يَتَّصِفُ اللهُ بها عند مُقْتَضِيها.

فإنْ قِيلَ: إنْ كانت الصِّفاتُ الفِعْليَّةُ كمالًا فلماذا لا يَتَّصِفُ اللهُ بها أبدًا، وإنْ كانت نقصًا فلماذا يَتَّصِفُ بها؟

أُجيبَ: بأنَّ مُمارسةَ الصِّفاتِ الفِعْليةِ تَتَعَلَّقُ بمشيئتِهِ تَعالَى، وكمالُها عند حُصولِ مُوجِبها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٨)؛ والحاكم (٢/ ١٩٦)، وقال: صحيح الإسناد. وقال: على شرط مسلم، وقد قال أبو حاتم بإرساله، العلل لابن أبي حاتم (٤/ ١١٨).

ومن أَمْثلةِ ذلك: الغَضَبُ، فإنَّهُ عند وُجودِ سَبَبِهِ كَمالٌ، وبدون سَببِهِ نَقْصٌ، وفي الحديثِ دليلٌ على: أنَّ صفاتِ اللهِ تَعالَى تَتَفاضلُ؛ بمعنى: أنَّ الصِّفةَ تكونُ شَديدةً وأشدَّ، وذلك من قولِهِ: «أَبْغَضُ الحَلَالِ...» فـ«أَبْغَضُ»: اسمُ تَفْضيلٍ، وفي نُصوصٍ أُخرى كثيرةٍ؛ مثلِ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»[1]، وقولُهُ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[2]، وأمثالُ هذا كثيرٌ.

فالحديثُ يَدُلُّ على: أنَّ منَ الحلالِ ما هو مَبْغوضٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنَّ أبْغَضَهُ الطَّلاقُ؛ وذلك لما فيه مِن مُنافاةِ الأمرِ بالنِّكاحِ؛ لأنَّ الأمْرَ بالنِّكاحِ أمرٌ بإيجادِ الزَّوجاتِ، والطَّلاقُ حَلٌّ للزَّوجاتِ وإبعادٌ عنهُنَّ، فهو مُنافٍ لَمقْصودِ الشَّرْعِ من طلبِ النِّكاحِ، ويَتَرتَّبُ عليه مَفاسِدُ كثيرةٌ:

منها: أنَّهُ قد يكونُ بينَ الزَّوجَينِ أوْلادٌ، فإذا طلَّقَها تَشَتَّتِ الأوْلادُ، واخْتلَفَتْ عليهم الحياةُ، وصاروا مُذَبْذَبينَ؛ لا إلى هؤلاءِ، ولا إلى هؤلاءِ.

ومنها: أنَّهُ ربَّما تكونُ المَرْأةُ فقيرةً، وأهْلُها فُقراءَ، ويكونُ الزَّوجُ في حالِ النِّكاحِ كافلًا لها، فإذا طلَّقَها صارتْ عالةً على النَّاسِ، وضاقتْ عليها الدُّنْيا بما رَحُبَتْ.

ومنها: أنَّ الزَّوجةَ إذا طُلِّقَتْ فإنَّ الرَّغبةَ فيها تَقِلُّ، حتى وإنْ لم يكنْ معها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة، رقم (٧١٨٨)، ومسلم: كتاب العلم، باب في الألد الخصم، رقم (٢٦٦٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أولادٌ، فكيف إذا كانَ معها أولادٌ! وحينئذٍ: تَبْقى عانسًا ليس لها مَن يَتزَوَّجُها، وهذه مَضَرَّةٌ عليها.

ومنها: فـواتُ ما يَتَرَتَّبُ على الإنْفـاقِ على الزَّوجاتِ من الأجْرِ والثَّوابِ، والخَلَفِ العاجِلِ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فمفاسِدُ الطَّلاقِ كثيرةٌ لو أرَدْنا أنْ نَتَتَبَّعَها؛ ولهذا كانَ مَبْغوضًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مع أَنَّهُ أحَلَّهُ، وإحْلالُهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى للطَّلاقِ؛ لأنَّ الحاجةَ قد تَدْعو إليه، ولكنَّ العُلَماءَ مُخْتلفونَ في هذا الحديثِ، هل هو مُرْسَلٌ أو مُتَّصِلٌ؟

وفي معناهُ -أيضًا- شيءٌ من النَّكارةِ؛ لأنَّ الحلالَ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ مَبْغوضًا إلى اللهِ؛ إذ لو أبْغَضَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ما أَحَلَّهُ، فمنِ الذي يُكْرِهُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على أنْ يَشْرَعَ للعبادِ، أو يُحِلَّ لهم ما يَبْغَضُهُ؟! ولو صحَّ الحديثُ لكانت هذه العِلَّةُ في المَتْنِ يُمْكِنُ أنْ تُتلافى؛ بأنْ يُحْمَلَ البُغْضُ على عدمِ المَحبَّةِ؛ يعني: لا يُحِبُّهُ، لكنْ لا يَبْغَضُهُ، فيكونُ إطْلاقُ البُغْضِ هنا على انْتفاءِ المَحبَّةِ، وإذا لم يَصِحَّ الحديثُ فقد كُفِينا إيَّاهُ؛ ولهذا أنا أُحِبُّ عندما يَسْتَدِلُّ مُسْتَدِلٌّ بالقُرآنِ أنْ يَبْحَثَ عن المَعْنى، هل هو يُؤَيِّدُ ما ذَهَبَ إليه أم لا؟

أمَّا إذا اسْتَدَلَّ عليك بالسُّنَّةِ والآثارِ فطالِبْهُ أولًا بصِحَّةِ النَّقلِ؛ لأنَّهُ إذا عَجَزَ عن إثْباتِ الصِّحَّةِ بطَلَ دليلُهُ، ولا يحتاجُ أنْ نُجادِلَهُ في المَعْنى، فإذا أثْبتَ النَّقْلَ وصَحَّحَهُ فحينئذٍ نُجادِلُهُ بالمَعْنى؛ وهذا هو دَأْبُ أهْلِ العِلْمِ في المُناظَرةِ والمُجادَلةِ، وهو دأبٌ صحيحٌ وطريقٌ سليمٌ، ويَذْهَبُ إليه شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا؛ كما في (مِنْهاجِ السُّنَّةِ في الرَّدِّ على الرَّافضةِ)؛ يقولُ لهم: أَوَّلُ ما نُطالِبُكم بصِحَّةِ النَّقْـلِ،

فصَحِّحوا النَّقْلَ أولًا؛ أي: أثْبِتوا الأصْلَ ثم نَتفاهَمُ على الفَرْعِ.

والمَعْنى -أيضًا- يَقْتضي أنَّ الطَّلاقَ غيرُ مَرْغوبٍ فيه؛ للأسْبابِ التي ذَكَرْناها.

ومن فَوائِدِ هذا الحديثِ -إذا صَحَّ-:

١- أنَّ الأصلَ في الطَّلاقِ الكَراهةُ؛ وقد قَسَّمَ أهْلُ العِلْمِ الطَّلاقَ إلى خمسةِ أقْسامٍ؛ وقالوا: إنَّهُ منَ الأشْياءِ التي تَجْري فيها الأحْكامُ التَّكْليفيَّةُ الخَمْسةُ؛ وهي: الوُجوبُ، والتَّحْريمُ، والكَراهةُ، والاسْتِحْبابُ، والإباحةُ.

▪ فيجبُ في الإيلاءِ: فإذا آلَى الإنْسانُ ألَّا يُجامِعَ زَوْجَتَهُ فإنَّنا نُطالِبُهُ إمَّا بالطَّلاقِ، وإمَّا بالفَيْئةِ؛ أي: بالرُّجوعِ، فإذا أبى الفَيْئةَ ألْزَمْناهُ بالطَّلاقِ، ووجَبَ عليه أنْ يُطَلِّقَ.

▪ ويَحْرُمُ للبِدْعةِ؛ يعني: إذا كانَ الطَّلاقُ في حَيْضٍ، أو في طُهْرٍ جامَعَ فيه؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]؛ أي: طَلِّقوهُنَّ في الوقتِ الذي تَبْتَدِئُ فيه العِدَّةُ.

▪ ويُسْتَحَبُّ لتَضَرُّرِ الزَّوجةِ بالبقاءِ مع الزَّوجِ؛ يعني: إذا كانَ لمَصْلحةِ الزَّوجةِ ودَفْعِ الضَّرَرِ عنها فهو مُسْتَحَبٌّ؛ لما فيه من الإحْسانِ إليها، فيَدْخُلُ في عُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]. فإذا رَأَيْنا أنَّ الزَّوجةَ تَتَضَرَّرُ في بقائِها مع الزَّوجِ، وهي تُطالِبُ بالطَّلاقِ قُلْنا له: جزاكَ اللهُ خيرًا طَلِّقْها، وأَحْسِنْ إليها.

▪ ويُباحُ إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه؛ ودُعاءُ الحاجةِ إلى الطَّلاقِ له أسبابٌ، إما مَعيشِيَّةٌ، وإما اجْتماعيَّةٌ أو غيرُ ذلك؛ المهمُّ: متى دعتِ الحاجةُ إليه فهو مُباحٌ.

▪ ويُكْرَهُ فيما عدا ذلك؛ لأنَّ الكَراهةَ هي الأصلُ في الطَّلاقِ، فما خَرَجَ عن الكَراهةِ فلا بُدَّ له من سببٍ.

فإذا قَـالَ قَـائِلٌ: أنتم قلتم: إنَّهُ مباحٌ للحاجةِ، فهل هذا يَنْطَبِقُ على القاعدةِ الأُصولِيَّةِ؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ القاعدةَ الأُصولِيَّةَ: «أنَّ المَكْروهَ تُبيحُهُ الحاجةُ»، قالَ ناظمُ القَواعِدِ:

وَكُـلُّ مَـمْنُوعٍ فَلِلضَّـرُورَةِ ... يُبَـاحُ وَالمَكْـرُوهُ عِنْـدَ الحَاجَـةِ[1]

١٠٧٦- **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ -وَهِيَ حَائِضٌ- فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «وَهِيَ حَائِضٌ» في محلِّ نصبٍ على الحالِ من امرأةٍ، والحيضُ مَعْروفٌ؛ هو الدَّمُ الطبيعيُّ الذي يعتادُ الأُنْثى في أيامٍ مَعْلومةٍ، قالَ أَهْلُ العِلْمِ: وقد خَلَقَهُ اللهُ

---

(١) انظر: (شرح منظومة أصول الفقه وقواعده) لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

تَعالَى لغذاءِ الولدِ؛ ولهذا إذا حَمَلَتِ المَرْأةُ انْقَطَعَ حَيْضها.

قولُهُ: «**فِي عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»؛ أي: في زَمَنِه.

قولُهُ: «**فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**»؛ يعني: عن طلاقِها وهي حائضٌ، وهذا السُّؤَالُ يحتملُ أنَّها حالٌ غريبةٌ أنْ يُطَلِّقَ زوجتَهُ وهي حائضٌ، وأنَّهُ من العادةِ عندهم ألَّا يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امرأتَهُ وهي حائضٌ؛ لأنَّ هذا السُّؤَالَ لا بُدَّ له من سببٍ، وإلا لسَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأجْرى الأُمورَ على ما هي عليه.

وإنَّما قرَّرْنا ذلك: لئلَّا يَحْتَجَ مُحْتَجٌّ على وُقوعِ الطَّلاقِ في زمنِ الحَيْضِ بكونِ النبيِّ ﷺ لا يَسْتَفْصِلُ المُطَلِّقينَ، وتَرْكُ الاسْتِفْصالِ في مقامِ الاحْتِمالِ يُنَزَّلُ مَنْزلةَ العُمومِ في المقالِ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى- بيانُ هذا في حُكْمِ طَلاقِ الحائِضِ.

قولُهُ: «**مُرْهُ**» يعني: قُلْ له: «**فلْيُراجِعْها**»، أي: راجِعْها، بلفظِ الأمْرِ.

قولُهُ: «**فَلْيُرَاجِعْهَا**» اللامُ لامُ الأمرِ؛ ولهذا: جُزِمَ الفعلُ بها، وسُكِّنَتْ بعد الفاءِ؛ لأنَّ لامَ الأمرِ تُسَكَّنُ بعد الفاءِ، وثُمَّ، والواوِ، قالَ تَعالَى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]، وقالَ تعالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وهل المرادُ بالمُراجعةِ هنا: المُراجعةُ اللُّغويَّةُ، أو المُراجعةُ الشَّرعيَّةُ؟

على قوليْنِ للعُلماءِ:

فمنهم مَنْ قالَ: المرادُ بالمُراجعةِ هنا: المُراجعةُ الشَّرعيَّةُ؛ وهي لا تكونُ إلا بعد

ثُبوتِ الطَّلاقِ؛ لأنَّ المُراجعةَ الشَّرعيَّةَ إعادةُ مُطلَّقةٍ إلى ما كانت عليه قبلَ الطَّلاقِ.

ومن العُلَماءِ مَنْ قالَ: هي المُراجعةُ اللُّغويَّةُ؛ التي معناها: إرجاعُ المَرْأةِ إلى ما كانت عليه، أو رَدُّها إلى بَيْتِها أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وعلى الأوَّلِ: جُمْهورُ العُلَماءِ، وعلى الثَّاني: شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ومَن وافَقَهُ في ذلك[1]، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- ذِكْرُ الخلافِ في هذه المَسْأَلةِ.

وهذه المَسْأَلةُ من أكبرِ مسائِلِ الخلافِ وأخْطَرِها؛ ولهذا سَنَقْرَؤُها من (زادِ المعادِ) لابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ -إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى- لأنَّهُ مَرْجِعٌ مهمٌّ في هذا المَوْضوعِ.

قولُهُ: «فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ» وفي هذه الحالِ لا يُجامِعُها؛ بل يَتْرُكها بدونِ جِماعٍ؛ فعلى هذا: لا بُدَّ أنْ تُكْمِلَ الحَيْضةَ التي وقَعَ فيها الطَّلاقُ، ثم الطُّهْرَ الذي بَعْدها، ثم الحَيْضةَ الثَّانيةَ، فإذا جاءَ الطُّهْرُ الثَّاني فهو بالخيارِ؛ ولهذا قالَ: «ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ».

قولُهُ: «أَمْسَكَ»؛ يعني: أمْسَكَها عنده ولم يُطَلِّقْها، و«طَلَّقَ» هل يُطَلِّقُ طلاقًا جديدًا، أو يُطَلِّقُ الطَّلاقَ الأوَّلَ؟

هذا يَنْبني على الخلافِ في المُراجعةِ السَّابقةِ، فإن كانت مُراجعةً شَرْعيَّةً؛ يعني: كانت بعد وُقوعِ الطَّلاقِ الأوَّلِ فهذا الطَّلاقُ طلاقٌ ثانٍ، وإلَّا فالطَّلاقُ هو الأوَّلُ؛ يعني: أعادَ الطَّلاقَ مرَّةً ثانيةً ولم يُعْتَدَّ بالأوَّلِ.

قولُهُ: «قبلَ أنْ يَمَسَّ»؛ أي: قبلَ أنْ يُجامِعَ؛ لأنَّهُ لو جامَعَها بعد طُهْرِها من

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢-٢٤).

الحيضِ وجَبَ عليه أنْ يَنْتَظِرَ حتى تَحيضَ، ثم تَطْهُرَ، ثم يُطلِّقَ؛ إذْ إنَّهُ لا يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ في طُهْرٍ جامَعَها فيه.

قولُهُ: «فَتِلْكَ» المشارُ إليه ما سَبَقَ من الكَلماتِ أو الحُكْمِ.

«فَتِلْكَ العِدَّةُ» هو المشارُ إليه، وهنا أَنَّثَ الإشارةَ باعْتبارِ المُشارِ إليه؛ وهو: الخبرُ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: إذا جاءَ اسمُ الإشارةِ بين مُذَكَّرٍ ومُؤَنَّثٍ فلك الخيارُ بين أنْ تُذَكِّرَهُ اعتبارًا بما سَبَقَهُ، أو تُؤَنِّثَهُ اعْتِبارًا بما لَحِقَهُ.

وقولُهُ: «فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» وذلك في سُورةِ الطَّلاقِ، وتُسمَّى عند السَّلفِ سُورةَ النِّساءِ القصيرةَ، فسُورةُ النِّساءِ الطَّويلةُ هي التي بعدَ آلِ عِمْرانَ، أما هذه فهي سُورةُ النِّساءِ القصيرةُ؛ لأنَّ أكثرَ ما فيها مِن أحْكامٍ يَتعلَّقُ بالنِّساءِ وطَلاقِهِنَّ؛ قالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]؛ وحينئذٍ تكونُ عِدَّتُهُنَّ أنْ تُطَلَّقَ المَرْأةُ في طُهْرٍ لم يُجامِعْها زَوْجُها فيه، إلا أنْ تكونَ حامِلًا، فإن كانت حامِلًا فليس لطَلاقِها سُنَّةٌ ولا بِدْعةٌ؛ بل كُلُّ طلاقِها سُنَّةٌ؛ يعني: إذا طَلَّقَ الحاملَ -ولو كانَ جامَعَها قبلَ قليلٍ- فالطَّلاقُ سُنِّيٌّ، وليس بِدْعيًّا.

ومَن قالَ مِن العُلَماءِ: إنَّهُ لا سُنَّةَ ولا بِدْعةَ لحاملٍ؛ فالمَعْنى: أنَّ البِدْعةَ لا تُتَصوَّرُ فيها، فطلاقُها بلا شكٍّ طَلاقَ سُنَّةٍ؛ لأنَّهُ طَلَّقَ للعِدَّةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١/ ٥).

الشَّرْحُ

الفرقُ بين هذه الرِّوايةِ وبين التي قبْلَها: أنَّ قولَهُ: «**ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا**»، يَدْخُلُ فيه ما إذا طَلَّقَها بعد طُهْرها منَ الحَيْضةِ التي وَقَعَ فيها الطَّلاقُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الرِّوايةَ الأُولى المُتَّفَقُ عليها «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ**» وهذه الرِّوايةُ: «**ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**» يَقْتضي: أنَّهُ إذا طلَّقَها في الطُّهْرِ الذي عَقِبَ حَيْضَها الذي وقعَ فيه الطَّلاقُ فهو طلاقٌ جائزٌ؛ لأنَّهُ يَصْدُقُ عليه أنَّهُ طلَّقَها وهي طاهرٌ.

وهذه المَسْأَلةُ اخْتَلَفَ فيها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى:

فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ قولَهُ: «**طَاهِرًا**» مُطْلَقٌ، فيُحملُ على ما سَبَقَ؛ أي: طاهرًا بعد الحَيْضةِ الثَّانيةِ.

ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ انْتظارَهُ إلى الطُّهْرِ الثَّاني بعد الحَيْضةِ الثَّانيةِ سُنَّةٌ، وأمَّا انْتظارُهُ إلى الطُّهْرِ الأوَّلِ بعد الحَيْضةِ التي وَقَعَ فيها الطَّلاقُ فهو واجبٌ، فيَحْمِلُ اخْتلافَ الرِّوايَتينِ على اخْتلافِ الحُكْمينِ.

ولو قيلَ: إنْ كانَ عامدًا فإنَّهُ يُعاقَبُ بتطويلِ الأمْرِ عليه، فلا يُؤْذَنُ له في الطَّلاقِ إلَّا بعد الحَيْضةِ الثَّانيةِ، وإنْ كانَ غيرَ عامدٍ فإنَّهُ يُرَخَّصُ له في الطَّلاقِ في الطُّهْرِ الأوَّلِ، لو قيلَ بهذا لكانَ جَيِّدًا، لكنَّ هذا القولَ يَمْنَعُ منه أنَّ قصَّةَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا واحدةٌ، وهو إما هذا وإما هذا، يعني: ليس هذا حُكْمًا مُسْتَقِلًّا غيرَ مَبْنِيٍّ على سببٍ، فلو كانَ الأمرُ كذلك لكانَ هذا الذي قُلْتُهُ وجيهًا، لكنَّ القِصَّةَ واحدةٌ؛ وحينئذٍ لا بُدَّ من التَّرجيحِ، فهل نُرَجِّحُ روايةَ مُسْلمٍ؛ ونقولُ: إنَّهُ يجوزُ أنْ يُطَلِّقَها في الطُّهْرِ الذي يَعْقُبُ

الحَيْضَةَ التي وقعَ فيها الطَّلاقُ، أو لا بُدَّ من طُهْرٍ ثم حَيْضٍ ثم طُهْرٍ؟

الرِّوايةُ الأُولى مُتَّفَقٌ عليها، وهذه في مُسْلمٍ؛ وطريقُ التَّرجيحِ أنَّ المُتَّفَقَ عليه مُقَدَّمٌ على ما انْفرَدَ به أحدُهُما[1]، ثم إنَّ في الرِّوايةِ الأُولى زيادةَ عِلْمٍ وتَفْصيلًا؛ فالأقربُ أنْ نقولَ: إنَّهُ لا يَحِلُّ الطَّلاقُ إلا بعدَ الحَيْضةِ الثَّانيةِ.

فإنْ قِيلَ: إنَّ من جُمْلةِ التَّرْجيحِ هنا: تَرْجيحُ الرِّوايةِ التي اتَّفَقَ عليها البُخاريُّ ومُسْلمٌ، ولكنْ يَرِدُ على هذا إشْكالٌ؛ وهو: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا روى: أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمونةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهو مُحْرِمٌ[2]، ولكنَّ مَيْمونةَ[3] وأبا رافِعٍ[4] -السَّفيرَ بينهما- يقولانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إنَّهُ تَزَوَّجَها وهو حلالٌ، فلماذا رَجَّحْنا روايةَ مُسْلمٍ هناك على روايةِ الصَّحيحيْنِ، ولم نَسْلُكْ هذا المَسْلَكَ هنا؟

والجوابُ عن هذا سَهْلٌ؛ لأنَّ في رِوايةِ مُسْلمٍ -في قصَّةِ زَواجِها منَ النبيِّ ﷺ- عن المَرْأةِ نَفْسها، وهي أعلمُ بحالِها من ابنِ أُخْتِها؛ الذي هو عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثم إنَّ السَّفيرَ بينهما يقولُ: إنَّهُ تَزَوَّجَها وهو حلالٌ، فيكونُ أعْلَمَ، فرَجَّحْنا هنا: ما في أحدِ الصَّحيحيْنِ للقَرينةِ، وإلَّا فالقاعدةُ: تَرْجيحُ ما في الصَّحيحيْنِ على

---

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (١/ ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحْرِم، رقم (١٨٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١١).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١).

ما في أحَدِهِما، لكنْ قد يَعْرِضُ للمَفْضولِ ما يَجْعَلُهُ فاضلًا.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً»[(١)].

الشَّرْحُ

(حُسِبَ): فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمَجْهولِ، يعني: لا يُعْرَفُ فاعِلُهُ، هل حَسَبَها الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو حَسَبَها ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أو حَسَبَها مَن روى عنِ ابْنِ عُمَرَ، أم مَنْ؟

يقولُ بعْضُهم: إنَّ هذه الرِّوايةَ مُدْرجةٌ، وليست من أصلِ الحديثِ، وأَنَّهُ أدْرَجَها بعضُ الرُّواةِ تَفَقُّهًا منه؛ لقولِهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ**» ولهذا جاءَ في روايةِ أبي داوُدَ بسندٍ صحيحٍ: «**فَرَدَّها عَلَيَّ، ولم يَرَهَا شيئًا**»[(٢)]؛ يعني: لم يَعْتَبِرْها.

وقالَ الذين يقولونَ بوُقوعِ الطَّلَاقِ في الحَيْضِ: «**ولم يَرَها شَيْئًا**»؛ يعني: مُوافقًا للشَّرْعِ، وليس المَعْنى لم يَرها شيئًا يُحْسَبُ ويُعْتَدُّ به، ولكنْ لا شَكَّ أنَّ هذا خلافُ ظاهِرِ اللَّفظِ كما سَنَذْكُرُهُ -إنْ شاءَ اللهُ- في المُرَجَّحاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم (٥٢٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: **«أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً»** يُخاطبُ رَجُلًا، يقولُ: إذا كُنتَ طلَّقْتَها واحدةً أو اثْنتينِ فلك أنْ تُراجِعَ، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرني أنْ أُراجِعَها، ثم أَمْسَكَها حتى تَحيضَ حَيْضةً أُخْرى؛ وذلك لأنَّ المُطَلِّقَ مَرَّةً واحدةً له أنْ يُراجِعَ، والمُطَلِّقَ مرَّتينِ له أنْ يُراجِعَ؛ ودليلُ ذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وظاهرُ هذا الحديثِ: أنَّ الطَّلْقةَ الواحدةَ أو الثِّنْتينِ جائزٌ، وليس كذلك، فإنَّ الثِّنْتينِ إما مَكْروهتانِ، أو مُحرَّمتانِ؛ لأنَّ فيهما اسْتِعْجالَ البَيْنونةِ، فإنَّ الرَّجُلَ إذا طَلَّقَ مرَّةً بَقِيَ له اثْنتانِ، وإذا طَلَّقَ مرَّتينِ بقيَ له واحدةٌ، فيكونُ مُسْتَعْجِلًا للبَيْنونةِ، حارِمًا نفسَهُ ما أعْطاهُ اللهُ.

قولُهُ: **«وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا»** قولُهُ: **«ثَلَاثًا»** ليس مُرادُهُ الطَّلْقةَ الثَّالثةَ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٠)، وأبو داود كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

هذا جائزٌ، لكنَّ مُرادَهُ طلَّقْتَها ثلاثًا؛ فقلتَ: أنتِ طالقٌ ثَلاثًا، أو قلتَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ.

وقولُهُ: «**فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ**»؛ وذلك: لأنَّ الطَّلاقَ إنَّما يكونُ مرَّةً واحدةً، ثم مرَّةً أُخْرى، ثم مرَّةً ثالثةً، بعد رَجْعةٍ أو عَقْدٍ جديدٍ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الأحْكامَ قد تَخْفى على أهْلِ العِلْمِ؛ يُؤْخَذُ هذا من خفاءِ تَحْريمِ الطَّلاقِ في الحَيْضِ على ابنِ عُمَرَ، بل وعلى عُمَرَ -أيضًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- أنَّهُ يجوزُ للإنسانِ أنْ يَسْأَلَ عن فِعْلِ غيرِهِ؛ أي: عن حُكْمِهِ؛ ودليلُ ذلك: أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألَ النبيَّ ﷺ عن فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولكنْ هذا يُقَيَّدُ بما إذا كانَ يسأَلُ يريدُ أنْ يَنْصَحَ صاحِبَهُ، أمَّا إذا كانَ يريدُ أنْ يَشْمَتَ به فهذا لا يجوزُ.

٣- جوازُ الاسْتنابةِ في إبْلاغِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ؛ لقولِهِ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**».

وعلى هذا: فإذا اسْتنابَ المُفْتي شَخْصًا آخَرَ؛ وقالَ له: «قُلْ للجماعةِ: هذا حلالٌ أو هذا حَرامٌ» فإنَّهُ يجوزُ، ولكنْ هل يقولُ المُسْتنيبُ: قالَ فُلانٌ كذا، أو يَجْزِمُ بالحُكْمِ؟

الجوابُ: أنَّ له أنْ يَجْزِمَ بالحُكْمِ، وله أنْ يقولَ: قالَ فُلانٌ كذا؛ وعلى هذا فهل قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابْنِهِ: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرني أن آمُرَكَ بمُراجعَتِها، أو قالَ: راجِعْها؟

الذي يَظْهَرُ -واللهُ أعْلَمُ- أنَّهُ قالَ: راجِعْها.

٤- تحريمُ الطَّلاقِ في الحَيْضِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بردِّهِ.

٥- أنَّ المُحرَّمَ لا يَنْفُذُ شَرْعًا؛ لقولِهِ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» فالذي يَظْهَرُ أنَّ طلاقَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يَنْفُذْ في حالِ الحَيْضِ؛ ولذلك أمَرَ النبيُّ ﷺ بِردِّهِ؛ ويَشْهَدُ لهذا قولُهُ ﷺ في الحديثِ الصَّحيحِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، فهل الطَّلاقُ في الحَيْضِ عليه أمْرُ اللهِ ورسولِهِ؟

الجوابُ: لا، قطعًا، فإذا كانَ ليس عليه أمرُ اللهِ ورسولِهِ قُلْنا: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنا فَهُوَ رَدٌّ» واللهُ عَزَّ وَجَلَّ حكيمٌ، وإنَّما مُنِعَ الطَّلاقُ في الحيضِ، أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه؛ من أجلِ أنْ يَتَرَوَّى الإنْسانُ؛ لأنَّها إذا كانت حائضًا فإنَّهُ لم يَسْتَمْتِعْ بها، والاسْتِمْتاعُ يُوجِبُ الأُلْفةَ، وإذا كانت في طُهْرٍ جامَعَها فيه فيحتملُ أنْ تكونَ قد حَمَلَتْ منه.

فإذا قالَ قائِلٌ: إنَّ قَوْلَكُم هذا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيُرَاجِعْهَا» والمُراجَعةُ لا تكونُ إلا بعد طلاقٍ؟

قُلْنا: كلمةُ: «فَلْيُرَاجِعْهَا» تحتملُ مَعْنيينِ؛ أحدُهُما: أنَّهُ لا رَجْعةَ إلا بعد طلاقٍ، والثَّاني: أنَّ المُرادَ بها المُراجعةُ اللُّغويَّةُ؛ أي: رُدَّها إلى نِكاحِها، وهذا لا يَلْزَمُ منه وقوعُ الطَّلاقِ؛ ودليلُ أن المُراجَعةَ يُرادُ بها رَدُّها للأوَّلِ، لا أنَّها مراجعةٌ شرعيَّةٌ اصْطلاحيَّةٌ: قولُهُ تَعالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«**فلا جُناحَ عليهما**»؛ أي: على الزَّوجةِ والزَّوجِ الأوَّلِ أنْ يَتَراجَعا، ومنَ المَعْلومِ أنَّ الرَّجْعةَ هنا لا تُمكِنُ؛ لأنَّهُ حالَ بينها وبين الطَّلاقِ نكاحُ رَجُلٍ آخَرَ.

إذنْ: فالمُراجَعةُ لما كانت تحتملُ مَعْنيينِ سَقَطَ الاسْتِدْلالُ بها على تَعْيينِ أحَدِهما إلا بدليلٍ، وإذا رَجَعْنا للدَّليلِ قُلْنا: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وهذا عملٌ ليس عليه أمْرُ اللهِ ورَسولِهِ، فيكون مَرْدودًا.

وأيضًا: لو أمَرْناهُ أنْ يُراجِعَها، واحْتَسَبْنا الطَّلاقَ لَزِمَ من ذلك أنْ نُضَيِّقَ على المُطَلِّقِ؛ لأنَّهُ سيكونُ مُطَلِّقًا مَرَّتينِ.

وأيضًا: فإنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَسْتَفْصِلْ؛ هل هي الطَّلْقةُ الأُولى، أو الثَّانيةُ، أو الثَّالثةُ؟ بل أمَرَهُ بالردِّ مُطْلقًا، ومعلومٌ: أنَّها لو كانت الثَّالثةَ لم تَصِحَّ المُراجَعةُ الشَّرعيَّةُ؛ لأنَّها لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَهُ، ولا سبيلَ له إلى الرَّجْعةِ، فلما لم يَسْتَفْصِلْ وجَبَ أنْ يُحْمَلَ على أنَّ المرادَ بها: المُراجَعةُ اللُّغويَّةُ.

٦- أنَّ مَنْ طَلَّقَ زوجتَهُ في حيضٍ لَزِمَهُ أنْ يَنْتَظِرَ إلى ما بعد الحَيْضةِ الثَّانيةِ.

٧- أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ في طُهْرٍ جامَعَها فيه؛ لقولِهِ: «**ثم إنْ شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّ**».

٨- أنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ القُرْآنَ؛ لقولِهِ: «**فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: ما وجْهُ كونِ هذه العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ لها النِّساءُ؟

قُلْنا: وجْهُ ذلك: أنَّهُ إذا طلَّقَها في حَيْضٍ فإنَّ الحَيْضةَ التي وقَعَ فيها الطَّلاقُ لا تُحْسَبُ منَ العِدَّةِ، فيكونُ طَلَّقَ لغيرِ عِدَّةٍ؛ لأنَّها لا تَبْتَدِئُ العِدَّةَ الآنَ؛ فالحَيْضةُ

التي وقَعَ فيها الطَّلاقُ لا تُحْسَبُ، فيكونُ طَلَّقَ لغيرِ عِدَّةٍ، وفي الطُّهْرِ الذي جامَعَها فيه نقولُ كذلك: هو لم يُطَلِّقْ لعِدَّةٍ مُتيقَّنةٍ، صحيحٌ أنَّها تَبْدَأُ بالعِدَّةِ من حينما طَلَّقَ، لكنَّها عِدَّةٌ غيرُ مُتيقَّنةٍ؛ وذلك: لأنَّها قد تَحْمِلُ من هذا الجِماعِ، فتكونُ عِدَّتُها بوضعِ الحملِ، وقد لا تَحْمِلُ، فتكونُ عِدَّتُها بالأَقْراءِ؛ أي: بالحيضِ، ونحنُ إلى الآنَ لم يَتبَيَّنْ لنا أنَّها حاملٌ أو غيرُ حاملٍ، ويَتبَيَّنُ أنَّها حاملٌ أو غيرُ حامِلٍ إذا حاضَتْ، فإذا حاضَتْ عَرَفْنا أنَّها غيرُ حامِلٍ، أو يَنْشَأُ الحَمْلُ ويَتبَيَّنُ.

٩- أَنَّهُ يجوزُ للإنْسانِ أنْ يُطَلِّقَ الحاملَ ولو جامَعَها؛ لأَنَّهُ إذا طلَّقَ الحاملَ فقد طلَّـقَ للعِدَّةِ؛ فمن حينِ يُطَلِّـقُ تَبْدَأُ في عِدَّتِها، وأمَّا ما اشْتُهِـرَ عند العامَّةِ من أنَّ طلاقَ الحامِلِ لا يقعُ فهذا لا أصْلَ له، ولا صِحَّةَ له، ولا قالَ به أحدٌ من أَهْلِ العِلْمِ.

١٠- أَنَّهُ لو طَلَّقَ مَن لا تحيضُ؛ لكَوْنِها صغيرةً، أو آيسةً، فإنَّهُ لا حَرَجَ عليه، ولو كانَ قد جامَعَها؛ لأنَّها تَبْدَأُ في العِدَّةِ من حينِ الطَّلاقِ، فالصَّغيرةُ التي لا تحيضُ ليس لها عِدَّةٌ بالحيضِ، والآيسةُ كذلك، فعِدَّتُها بالأَشْهُرِ، وإذا كانت العِدَّةُ بالأشْهُرِ فإنَّها تَبْتَدِئُ من حينِ الطَّلاقِ.

والخُلاصةُ: أنَّهُ إذا طلَّقَها حائضًا، أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه ولم يَتبَيَّنْ حَمْلُها فهذا حرامٌ، وهو طلاقُ البِدْعةِ، وإذا طلَّقَها حاملًا، أو في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه فهذا حلالٌ، وهو طلاقُ سُنَّةٍ، وإذا طَلَّقَ مَن لا تَحيضُ فهو طلاقُ سُنَّةٍ، ولو كانَ قد جامَعَها؛ لأَنَّهُ من حين أنْ يُطَلِّقَ تَشْرَعُ في العِدَّةِ، وكذلك إذا طَلَّقَ الآيسةَ التي بَلَغَتْ سنًّا لا تَحيضُ معه فهو طَلاقُ سُنَّةٍ، وتَشْرعُ في العِدَّةِ من حينِ الطَّلاقِ.

١١- وجوبُ إزالةِ المُنْكرِ، أو رَفْعُ آثارِ المُنْكرِ.

مَسْأَلَةٌ: إذا قُدِّرَ أَنَّنا وجَدْنا امرأةً حائضًا وهي حاملٌ فلا بَأْسَ أنْ يُطَلِّقَها، حتى وهي حائضٌ؛ لأنَّ حَيْضَ الحامِلِ لا تُعْتَبَرُ به العِدَّةُ، فلو أنَّ امرأةً حاملًا طُلِّقَتْ، وهي مُسْتَمِرٌّ معها الحيضُ، ثم حاضَتْ ثلاثَ مرَّاتٍ فالعِدَّةُ باقيةٌ، فلما كانَ هذا الحَيْضُ لا يُعْتَبَرُ في العِدَّةِ صارَ الطَّلاقُ فيه جائزًا؛ ولهذا نرى أَنَّهُ يجوزُ للإنْسانِ أنْ يُطَلِّقَ المَرْأَةَ وهي نُفَساءُ، وأنَّ ذلك ليس بحرامٍ؛ لأنَّ النِّفاسَ لا تُعْتَبَرُ به العِدَّةُ، فهي من حينما يُطَلِّقُها -وهي نُفساءُ- تَشْرَعُ في العِدَّةِ؛ لأَنَّهُ يكونُ مُطَلِّقًا للعِدَّةِ.

وفي هذا المقامِ وجَّهَ فَضيلةُ الشَّيخُ الشَّارحُ أنْ تُقرأَ فُصولٌ من كتابِ: (زادُ المعادِ في هَدْيِ خيرِ العِبادِ) لمُؤَلِّفِهِ الحافظِ ابنِ القيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- وعلَّقَ عليها.

قال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] :

حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالمَوْطُوءَةِ فِي طُهْرِهَا وَتَحْرِيمِ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً

في الصَّحيحَينِ: أنَّ ابنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تعالَى عنهُما- طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فسألَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن ذلك رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ**

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٩٨، وما بعدها).

أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ يُطَلِّقُ[(١)] قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِسَّاءُ»[(٢)].

ولمُسلِمٍ: «مُرْهُ فَليُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طاهِرًا أو حَامِلًا»[(٣)].

وفي لفظٍ: «إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَلاقُ لِلعِدَّةِ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى»[(٤)].

وفي لفظٍ للبُخارِيِّ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا»[(٥)].

وفي لفظٍ لأَحْمَدَ، وأبي داوُدَ، والنَّسائِيِّ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: طَلَّقَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ امْرأَتَهُ وهي حائِضٌ، فردَّها عليه رَسُولُ اللهِ ﷺ ولم يَرَها شيئًا، وقال: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»، وقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[(٦)].

---

(١) الذي أحفظه أنا « وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ » ولكن لعلها نسخة. (الشارح رَحِمَهُ اللهُ).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١/ ٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض، رقم (٥٣٣٣)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عَزَّ وَجَلَّ أن تطلق لها النساء، رقم (٣٣٩٢).

فتَضَمَّنَ هذا الحُكْمُ أنَّ الطَّلاقَ على أربعةِ أوْجُهٍ: وجْهانِ حلالٌ، ووجْهانِ حرامٌ؛ فالحلالانِ: أنْ يُطَلِّقَ امْرأتَهُ طاهِرًا من غيرِ جِماعٍ، أو يُطلِّقَها حاملًا مُسْتَبينًا حَمْلُها؛ والحرامانِ: أنْ يُطلِّقَها وهي حائضٌ، أو يُطَلِّقَها في طُهْرٍ جامَعَها فيه، هذا في طلاقِ المَدْخولِ بها، وأمَّا من لم يَدْخُلْ بها فيجوزُ طلاقُها حائضًا وطاهرًا؛ كما قالَ تعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

وقد دلَّ على هذا قولُهُ تعالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهذه لا عِدَّةَ لها، ونبَّهَ عليه رَسُولُ اللهِ ﷺ بقولِهِ: «**فتِلكَ العِدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أنْ تُطلَّقَ لها النِّساءُ**»، ولولا هاتانِ الآيتانِ اللَّتانِ فيهما إباحةُ الطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ لمُنِعَ من طلاقِ مَنْ لا عِدَّةَ له عليها.

التَّعليــق

وجْهُ ذلك: أنَّ اللهَ قالَ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهذا يَقْتضي أنْ لا طلاقَ إلا لعِدَّةٍ، والتي لم يُدْخَلْ بها ليس عليها عِدَّةٌ، لكنَّ اللهَ صرَّحَ بأنَّ مَنْ لم يُدْخَلْ بها فإنَّهُ يجوزُ طلاقُها، فقالَ تعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقالَ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب:٤٩].

إذنْ: يكونُ قولُهُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ هذا فيمَنْ لها عِدَّةٌ، فيجبُ أنْ تُطلَّقَ

للعِدَّةِ، ومعنى تُطَلَّقُ لعِدَّةٍ: أنْ تُطَلَّقَ لعِدَّةٍ مُتيقَّنةٍ، تَشْرَعُ فيها من حينِ الطَّلاقِ؛ لأنَّ اللامَ للتَّوقيتِ؛ كقولِهِ تَعالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨]؛ أي: عند دُلوكِها، ولا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ طلاقٌ تَشْرَعُ فيه في عِدَّةٍ مُتيقَّنةٍ إلا إذا طَلَّقَها وهي طاهرٌ من غيرِ جِماعٍ، أو إذا طَلَّقَها وهي حاملٌ؛ لأنَّهُ إذا طلَّقَها وهي حاملٌ شَرَعَتْ في العِدَّةِ في الحالِ فورًا، وإذا طلَّقَها طاهرًا من غيرِ مَسيسٍ؛ يعني: من غيرِ أنْ يُجامِعَ شَرَعَتْ في العِدَّةِ في الحالِ؛ ولهذا إذا كانت آيسةً لا تَحيضُ فإنَّهُ يجوزُ أنْ يُطَلِّقَها ولو كانَ قد جامَعَها؛ لأنَّها تَشْرَعُ في العِدَّةِ في الحالِ، فعِدَّتُها ثلاثةُ أشْهُرٍ، وكذلك الصَّغيرةُ التي لم تكنْ تحيضُ بَعْدُ، فالصَّغيرةُ التي لم تَحِضْ بعدُ، والآيسةُ، والحاملُ، ومَنْ طُلِّقَتْ في طُهْرٍ لم يُجامِعْ فيه كُلُّ هؤلاءِ طلاقُهُنَّ جائزٌ، وهو طَلاقُ سُنَّةٍ.

قالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي سُننِ النَّسائيِّ وغيْرِهِ، من حديثِ مَحْمودِ بنِ لَبيدٍ قالَ: أُخبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رَجُلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثَ تَطْليقاتٍ جميعًا، فقامَ غَضْبانَ، فقال: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»، حتى قَامَ رجلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أفلا أَقْتلُهُ[(١)]؟

وفي الصَّحيحَينِ: عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ كانَ إذا سُئِلَ عن الطَّلاقِ قالَ: أمَّا أنت إنْ طلَّقْتَ امْرأتَكَ مَرَّةً أو مرَّتينِ، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرني بهذا، وإنْ كُنْتَ طَلَّقْتَها ثلاثًا فقد حَرُمَتْ عليك حتى تَنْكِحَ زَوجًا غَيْرَكَ، وعَصَيْتَ اللهَ فيما أمَرَكَ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١).

من طَلاقِ امْرأتِكَ[1].

فتَضمَّنَتْ هذه النُّصوصُ: أنَّ المُطَلَّقَةَ نوعانِ: مَدْخولٌ بها، وغيرُ مَدْخولٍ بها، وكِلاهُما لا يجوزُ تَطْليقُها ثلاثًا مجموعةً، ويجوزُ تطليقُ غيرِ المَدْخولِ بها طاهرًا وحائضًا، وأمَّا المَدْخولُ بها فإنْ كانت حائضًا أو نُفساءَ حَرُمَ طلاقُها.

التَّعليــقُ

قولُهُ: «**وأمَّا المَدْخولُ بها فإنْ كانت حائِضًا أو نُفساءَ حَرُمَ طَلاقُها**» أما الحائضُ فَـلا شكَّ في تَحْريمِ طلاقِـها؛ لما جَرى من قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَغيَّظَ فيه، وردَّهُ، لكنْ إذا كانت نُفساءَ ففي تَحْريمِ طلاقِها نظرٌ، وفي عدمِ وُقوعِهِ -أيضًا- نظرٌ؛ لأنَّ مَن طَلَّقَها نُفساءَ فقد طَلَّقَها للعِدَّةِ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّلَ التَّحْريمَ بأنَّهُ مُخالفٌ للعِدَّةِ التي أمَرَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ لها النِّساءُ، والنُّفساءُ إذا طَلَّقَها زَوْجُها فقد طَلَّقَها للعِدَّةِ؛ لأنَّها تَشْرَعُ في العِدَّةِ من حين أنْ يُطَلِّقَها، فإنَّ النِّفاسَ لا يُحْتَسَبُ به في الطَّلاقِ، بخلافِ الحَيْضِ، فتَشْرَعُ النُّفَساءُ في العِدَّةِ من حينِ أنْ يُطَلِّقَها، كما لو طلَّقَ الآيسةَ والصَّغيرةَ التي لا تحيضُ؛ لأنَّها تَشْرَعُ في العِدَّةِ من حينِ الطَّلاقِ.

فالظَّاهِرُ لي: أنَّ طلاقَ النُّفَساءِ لا يَحْرُمُ، وأنَّهُ يقعُ؛ لأنَّ المُطَلِّقَ قد امْتَثَلَ أمرَ اللهِ تَعالَى في قولِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فهذه النُّفَساءُ تَشْرَعُ في العِدَّةِ من حينِ الطَّلاقِ، وتَبْقى حتى يَأْتِيَها الحَيْضُ ثلاثَ مرَّاتٍ، بخلافِ مَنْ طَلَّقَها في

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، رقم (٥٣٣٢)، ومسلم كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١).

الحَيْضِ، فإذا طَلَّقَها في الحَيْضِ فإنَّ الحَيْضةَ التي وقَعَ فيها الطَّلاقُ لا تُحْسَبُ من العِدَّةِ، فيكونُ قد طَلَّقَ لغيرِ العِدَّةِ، فهذا هو الفَرْقُ، فالنُّفَساءُ ولو نَفِسَتْ نِفاسًا كاملًا ثم حاضَتْ حَيْضتيْنِ لم تَنْقَضِ العِدَّةُ، فهي شارِعةٌ في العِدَّةِ من حينِ أنْ طَلَّقَ، أمَّا التي طلَّقَها وهي حائضٌ فإنَّهُ لم يُطَلِّقْها للعِدَّةِ؛ لأنَّ هذه الحَيْضةَ زائدةٌ عليها، فتكونُ عدَّتُها ثلاثَ حِيَضٍ ونِصْفًا مثلًا.

قال ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإنْ كانت طاهرًا؛ فإنْ كانت مُسْتَبينةَ الحملِ جازَ طلاقُها بعدَ الوطءِ وقَبْلَهُ، وإن كانت حائِلًا لم يَجُزْ طلاقُها بعد الوَطْءِ في طُهْرِ الإصابةِ، ويجوزُ قَبْلَه، فهذا الذي شَرَعَهُ اللهُ على لِسانِ رسولِهِ منَ الطَّلاقِ.

وأجْمَعَ المُسْلمونَ على وُقوعِ الطَّلاقِ الذي أَذِنَ اللهُ فيه وأباحَهُ؛ إذا كانَ من مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ، عالمٍ بمدلولِ اللَّفظِ، قاصدٍ له.

التَّعْليــقُ

هذه القيودُ للمُتَّفَقِ عليه.

أولًا: قولُهُ: «**إذا كانَ مِن مُكَلَّفٍ**»، فإنْ كانَ من صغيرٍ ففي وُقوعِ الطَّلاقِ منه خلافٌ، والمَذْهَب أنَّهُ يقعُ منَ الصَّغيرِ إذا كانَ يَعْقِلُ الطَّلاقَ، وإذا كانَ مِن مجنونٍ لا يَقَعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ لا يَعْقِلُ.

ثانيًا: قولُهُ: «**مُخْتارٍ**»، ضِدُّهُ المُكْرَهُ، فالمُكْرَهُ لا يقعُ منه الطَّلاقُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ:

«لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[1].

ثالثًا: قولُهُ: «عَالِمٍ بمَدْلولِ اللَّفظِ»، فإن كانَ لا يَعْلَمُ، كرجلٍ أعْجَمِيٍّ قالَ لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ، وهو لا يَعْرِفُ معنى طالقٍ، أو رَجُلٍ عربيٍّ قالَ لزوجتِهِ بلغةٍ غيرِ العربيَّةِ ما معناهُ: أنتِ طالقٌ، فإنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ لا يَعْلمُ مَدْلولَهُ.

رابعًا: قولُهُ: «قاصدٍ له»، فإنْ لم يَقْصِدْهُ فإنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ؛ يعني: لو قالَ لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ، ولا قَصَدَ الطَّلاقَ فإنَّهُ لا يقعُ، ولكنَّهُ يقعُ حُكْمًا؛ يعني: عند التَّحاكُمِ نُلْزِمُهُ به؛ لأنَّ النِّيَّةَ أمرٌ باطنٌ لا يُعْلَمُ، وهنا يَنْبغي أنْ نُقَسِّمَ قولَ القائِلِ: «أنتِ طالِقٌ» إلى ثلاثةِ أقْسامٍ:

الأوَّلُ: أنْ يَنْوِيَ الطَّلاقَ، فيقعُ الطَّلاقُ ولا إشْكالَ فيه.

الثَّاني: أنْ يَنْوِيَ غيرَ الطَّلاقِ؛ بأنْ يَنْوِيَ بقولِهِ: «أنتِ طالِقٌ» أي: من قَيْدٍ؛ يعني: ما أنتِ مَرْبوطةٌ، فهذا لا يقعُ الطَّلاقُ ولا إشْكالَ فيه.

الثَّالِثُ: ألَّا يَقْصِدَ لا هذا ولا هذا؛ بل تكونُ كلمةً خَرَجَتْ من لسانِهِ، فهذا -أيضًا- لا يقعُ منه الطَّلاقُ، لكنْ لو حاكَمَتْهُ المَرْأةُ، ورَجَعْنا إلى القاضي فإنَّ القاضيَ يَحْكُمُ بالطَّلاقِ، اعتبارًا بظاهِرِ اللَّفظِ؛ ولئلَّا يقعَ التلاعبُ من أهلِ الفِسْقِ، فيُطَلِّقُ ألفَ مرَّةٍ ويقولُ: ما أردتُ الطَّلاقَ.

فإذا قالَ قائِلٌ: إذا كانَ الحُكْمُ وُقوعُ الطَّلاقِ عليه، وليس لنا إلا الظَّاهِرُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، وصححه الحاكم (٢/ ١٩٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهل يجبُ على المَرْأةِ أنْ تُحاكِمَ الزَّوجَ لإيقاعِ الطَّلاقِ، أو لا يَحِلُّ لها أنْ تُحاكِمَهُ خَوْفًا من أنْ يَكونَ صادقًا؟

قُلْنا: يَجِبُ أنْ تَنْظُرَ إلى حالِ الزَّوجِ قبلَ أنْ تُرافِعَهُ، إنْ كانَ عند الزَّوجِ تَقْوى لله وخَشْيةٌ له، وأنَّهُ لا يُمكِنُ أنْ يَدَّعِيَ أنَّهُ لم يُرِدِ الطَّلاقَ إلا وهو صادقٌ، فهنا لا يَحِلُّ لها أنْ تُحاكِمَهُ؛ لأنَّها إذا حاكَمَتْهُ سوف يُفرَّقُ بينها وبينه وهي زَوْجَتُهُ، وإنْ كانَ الرَّجُلُ من المُتهاونينَ الذين لا يُبالونَ، وليس له همٌّ إلا أنْ يُشْبعَ رَغْبَتَهُ، فيجبُ عليها أنْ تُحاكِمَهُ؛ من أجلِ أنْ يَحْكُمَ القاضي بالطَّلاقِ، فيُفَرَّقَ بينهما.

وقولُهُ: «**قاصدٍ له**» لا يُخْرِجُ الهازلَ، فالهازِلُ قاصدٌ للفظِ ولكنَّهُ يَمْزَحُ؛ ولهذا كانَ طلاقُ الهازِلِ واقعًا.

قال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واختلفوا في وُقوعِ المحرَّمِ من ذلك، وفيه مَسْألتانِ:

المَسْأَلةُ الأُولى: الطَّلاقُ في الحيضِ، أو في الطُّهْرِ الذي واقَعَها فيه.

المَسْأَلةُ الثَّانيةُ: في جَمْعِ الثَّلاثِ، ونحنُ نَذْكُرُ المَسْألتيْنِ تحريرًا وتقريرًا؛ كما ذَكَرْناهما تَصْويرًا، ونَذْكُرُ حُججَ الفَريقينِ، ومُنْتهى أقدامِ الطَّائفتَينِ؛ مع العلمِ بأنَّ المُقَلِّدَ المُتعصِّبَ لا يَتْرُكُ مَن قلَّدَهُ ولو جاءَتْهُ كُلُّ آيةٍ، وأنَّ طالبَ الدَّليلِ لا يَأْتَمُّ بسواهُ، ولا يُحكِّمُ إلا إيَّاهُ، ولكلٍّ منَ النَّاسِ مَوْرِدٌ لا يَتعدَّاهُ، وسبيلٌ لا يَتخطَّاهُ، ولقد عُذِرَ مَنْ حَمَلَ ما انْتهتْ إليه قُواهُ، وسَعى إلى حيثُ انْتهتْ إليه خُطاهُ.

فأما المَسْأَلَةُ الأُولى: فإنَّ الخلافَ في وُقوعِ الطَّلاقِ المُحَرَّمِ لم يزلْ ثابتًا بين السَّلفِ والخَلَفِ، وقد وَهِمَ منِ ادَّعى الإجْماعَ على وُقوعِهِ، وقالَ بمَبْلغِ عِلْمِهِ، وخَفِيَ عليه منَ الخلافِ ما اطلَّعَ عليه غيرُهُ.

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ: «مَنِ ادَّعى الإجْماعَ فهو كاذبٌ، وما يُدْريهِ لعلَّ النَّاسَ اخْتَلفوا»[1].

كيف والخلافُ بين النَّاسِ في هذه المَسْأَلةِ معلومُ الثُّبوتِ عن المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ!

قال مُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثَنا عبدُ الوَّهابِ ابنُ عبدِ المَجيدِ الثَّقَفِيُّ، حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافعٍ؛ مولى ابنِ عُمَرَ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّهُ قالَ في رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ. قالَ ابنُ عُمَرَ: لا يُعْتَدُّ بذلك. ذكرَهُ أبو محمَّدِ بنُ حَزْمٍ في (المُحلَّى)[2]، بإسنادِهِ إليه.

وقال عبدُ الرَّزاقِ في (مُصَنَّفِهِ): عن ابنِ جُريجٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أبيه أنَّهُ قالَ: كانَ لا يَرى طَلاقًا ما خالَفَ وجْهَ الطَّلاقِ ووجْهَ العِدَّةِ، وكان يقولُ: وجهُ الطَّلاقِ: أنْ يُطَلِّقَها طاهرًا من غيرِ جِماعٍ، وإذا اسْتَبانَ حَمْلُها[3].

وقالُ الخُشَنيُّ: حدَّثَنا محمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثَنا عبدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثَنا همَّامُ بنُ يَحْيى، عن قَتادةَ، عن خِلاسِ بنِ عَمْرٍو: أنَّهُ قالَ في الرَّجُلِ يُطلِّقُ امرأتَهُ وهي

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٤٣٩).

(٢) المحلى (١٠/ ١٦٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق رقم (١٠٩٢٣، ١٠٩٢٥).

حائضٌ قالَ: لا يُعْتَدُّ بها[١].

قالَ أبو محمَّدِ بنُ حزمٍ: والعجبُ من جُرأةِ منِ ادَّعى الإجْماعَ على خلافِ هذا، وهو لا يَجِدُ فيما يُوافِقُ قولَهُ في إمْضاءِ الطَّلاقِ في الحيضِ، أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه كلمةً عن أحدٍ من الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غيرَ روايةٍ عنِ ابنِ عُمَرَ، قد عارَضَها ما هو أحْسَنُ منها عن ابنِ عُمَرَ، ورِوايتَينِ ساقِطَتَينِ عن عُثْمانَ وزَيْدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إحْداهُما: رُوِّيناها من طريقِ ابنِ وهْبٍ، عن ابنِ سَمْعانَ، عن رجلٍ أخْبَرَهُ: أنَّ عُثْمانَ بنَ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَقْضي في المَرْأةِ التي يُطَلِّقُها زَوْجُها وهي حائضٌ: أنَّها لا تَعْتَدُّ بحَيْضَتِها تلك، وتَعْتَدُّ بعْدَها بثلاثةِ قُروءٍ. قلتُ: وابنُ سَمْعانَ هو: عبدُ اللهِ بنُ زيادِ بنِ سَمْعانَ الكَذَّابُ، وقد رواهُ عن مجْهولٍ لا يُعْرَفُ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ[٢]: والأُخْرى من طريقِ عبد الرَّزَّاقِ، عن هِشامِ بن حَسَّانَ، عن قَيْسِ بن سَعْدٍ مَوْلى أبي عَلْقَمةَ، عن رَجُلٍ سمَّاهُ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، أنَّهُ قالَ فيمن طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ: يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ، وتَعْتَدُّ بثلاثِ حِيَضٍ سوى تلك الحَيْضةِ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ: بل نحنُ أسعدُ بدَعْوى الإجْماعِ ها هنا لو استَجَزْنا ما يَستجيزونَ، ونعوذُ باللهِ من ذلك؛ وذلك أنَّهُ لا خلافَ بين أحدٍ من أهْلِ العِلْمِ قاطبةً -ومن جُمْلتِهم جميعُ المُخالفينَ لنا في ذلك- أنَّ الطَّلاقَ في الحيضِ أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه بِدْعةٌ، نَهى عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُخالِفةٌ لأمْرِهِ، فإذا كانَ لا شكَّ في هذا عندهم، فكيف يَسْتجيزونَ الحُكْمَ بتَجْويزِ البِدْعةِ التي يُقِرُّونَ أنَّها بِدْعةٌ وضَلالةٌ؟! أليس

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦٣).

(٢) هو ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

بحُكْمِ المُشاهَدةِ مجُيزُ البِدْعةِ مخُالِفًا لإجْماعِ القائلينَ بأنَّها بِدْعةٌ؟[١]

قالَ أبو مُحمَّدٍ: وحتى لو لم يَبْلُغْنا الخلافُ لكانَ القاطعُ على جميعِ أهلِ الإسْلامِ بما لا يقينَ عنده، ولا بَلَغَهُ عن جَميعِهِم كاذبًا على جَميعِهِم[٢].

التَّعْليـــقُ

قولُهُ: «**القاطعُ**»: اسمُ كانَ، «**وكاذبًا**»: خَبَرُها؛ فمعناهُ: أنَّ الذي يَقْطَعُ بالإجْماعِ يكونُ كاذبًا على جَميعِ النَّاسِ، فمَنْ قالَ: إنهم أجْمعوا على هذا والمَسْأَلةُ لم يُرْوَ فيها إلا عن عُثْمان بهذا السَّندِ الضَّعيفِ، وعن زيدِ بنِ ثابتٍ، فكيف يُدَّعى الإجْماعُ بأنَّهُ يَقَعُ؟!

وابنُ حَزْمٍ يقولُ: نحنُ أسْعَدُ بدَعْوى الإجْماعِ هاهنا لو استَجَزْنا ما يَسْتجيزونَ، ونعوذُ باللهِ من ذلك، والذي يَسْتجيزونَ هو: دَعْوى الإجْماعِ. وكُلُّ ما قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالوا: فمَعْناه: أنَّهُ دَليلٌ أو تَعْليلٌ.

قال ابْنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال المانعونَ من وُقوعِ الطَّلاقِ المُحَرَّمِ: لا يُزالُ النِّكاحُ المُتيَقَّنُ إلا بيقينٍ مِثْلِهِ من كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجْماعٍ مُتيَقَّنٍ، فإذا أوْجَدْتُمونا واحدًا من هذه الثَّلاثةِ رَفَعْنا حُكمَ النِّكاحِ به، ولا سَبيلَ إلى رَفعِهِ بغيرِ ذلك.

---

(١) المحلى (١٠/ ١٦٣-١٦٤).

(٢) المحلى (١٠/ ١٦٣).

قالوا: كيف والأدِلَّةُ المُتكاثرةُ تَدُلُّ على عدمِ وُقوعِهِ؟! فإنَّ هذا طلاقٌ لم يَشْرَعْهُ اللهُ تَعالَى أَلْبَتَّةَ، ولا أَذِنَ فيه، فليس من شَرْعِهِ، فكيف يُقالُ بنُفوذِهِ وصِحَّتِهِ؟!

قالوا: وإنَّما يقعُ منَ الطَّلاقِ ما ملَّكَهُ اللهُ تَعالَى للمُطَلِّقِ؛ ولهذا لا يقعُ به الرَّابعةُ؛ لأَنَّهُ لم يُمَلِّكْها إِيَّاهُ، ومن المَعْلومِ: أَنَّهُ لم يُمَلِّكْهُ الطَّلاقَ المُحَرَّمَ، ولا أَذِنَ له فيه، فلا يَصِحُّ ولا يَقَعُ.

قالوا: ولو وَكَّلَ وكيلًا أنْ يُطلِّقَ امرأتَهُ طلاقًا جائزًا فطَلَّقَ طَلاقًا مُحَرَّمًا، لم يَقَعْ؛ لأَنَّهُ غيرُ مَأْذونٍ له فيه، فكيف كانَ إِذْنُ المَخْلوقِ مُعتبَرًا في صِحَّةِ إيقاعِ الطَّلاقِ دون إِذْنِ الشَّارِعِ؟!

ومن المعلومِ: أنَّ المُكلَّفَ إنما يَتَصَرَّفُ بالإِذْنِ، فما لم يَأْذَنْ به اللهُ ورسولُهُ لا يكونُ محَلًّا للتَّصرُّفِ أَلْبَتَّةَ.

قالوا: وأيضًا فالشَّارعُ قد حَجَرَ على الزَّوجِ أنْ يُطلِّقَ في حالِ الحَيْضِ، أو بعدَ الوطْءِ في الطُّهْرِ، فلو صحَّ طلاقُهُ لم يكن لحَجْرِ الشَّارعِ معنًى، وكان حَجْرُ القاضي على من مَنَعَهُ التَّصرُّفَ أقْوى من حَجْرِ الشَّارِعِ؛ حيثُ يَبْطُلُ التَّصرُّفُ بحَجْرِهِ.

قالوا: وبهذا أبْطَلْنا البيعَ وقتَ النِّداءِ يومَ الجُمُعةِ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ حَجَرَ الشَّارِعُ على بائِعِهِ هذا الوقتَ، فلا يجوزُ تنفيذُهُ وتَصْحيحُهُ.

قالوا: ولأَنَّهُ طلاقٌ محُرَّمٌ مَنْهِيٌّ عنه، فالنَّهْيُ يَقْتَضي فسادَ المَنْهِيِّ عنه، فلو صَحَّحناهُ لكانَ لا فَرْقَ بين المَنْهِيِّ عنه والمأذونِ فيه من جهةِ الصِّحَّةِ والفسادِ.

قالوا: وأيضًا فالشَّارعُ إنَّما نهى عنه وحرَّمَهُ؛ لأَنَّهُ يَبْغَضُهُ، ولا يُحِبُّ وُقوعَهُ؛

بل وُقوعُهُ مَكْروهٌ إليه، فحرَّمَهُ؛ لئلَّا يَقعَ ما يَبْغَضُهُ ويَكْرَهُهُ، وفي تَصْحيحِهِ وتَنْفيذِهِ ضِدُّ هذا المَقْصودِ.

قالوا: وإذا كانَ النِّكاحُ المنهيُّ عنه لا يَصِحُّ لأجلِ النَّهْيِ، فما الفرقُ بينه وبينَ الطَّلاقِ؟! وكيف أبْطَلْتُم ما نهى اللهُ عنه من النِّكاحِ، وصَحَّحْتُم ما حرَّمَهُ ونهى عنه منَ الطَّلاقِ، والنَّهْيُ يَقْتضي البُطلانَ في المَوْضعَينِ؟!

قالوا: ويَكْفينا من هذا حُكمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ العامُّ الذي لا تَخْصيصَ فيه، بردِّ ما خالَفَ أمْرَهُ وإبطالِهِ وإلْغائِهِ، كما في الصَّحيحِ.

التَّعْليـقُ

مرادُ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِهِ: «**كما في الصَّحيحِ**» الحديثُ الصَّحيحُ، وليس مُرادُهُ أنَّ الحديثَ في أحدِ الصَّحيحَينِ؛ لأَنَّهُ ثابتٌ في الصَّحيحَينِ.

قالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عنه من حديثِ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رِوايةٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، وهذا صريحٌ: أنَّ هذا الطَّلاقَ المُحرَّمَ الذي ليس عليه أمرُهُ ﷺ مَرْدودٌ باطلٌ، فكيف يُقالُ: إنَّهُ صحيحٌ لازِمٌ نافذٌ؟! فأين هذا من الحُكْمِ برَدِّهِ؟!

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

قالوا: وأيضًا فإنَّهُ طلاقٌ لم يَشْرَعْهُ اللهُ أبدًا، فكان مَرْدودًا باطلًا؛ كطلاقِ الأجْنبيَّةِ، ولا يَنْفَعُكُمُ الفرقُ بأنَّ الأجْنبيَّةَ ليست مَحَلًّا للطَّلاقِ بخلافِ الزَّوجةِ؛ فإنَّ هذه الزَّوجةَ ليست مَحَلًّا للطَّلاقِ المُحَرَّمِ، ولا هو مما ملَّكَهُ الشَّارعُ إيَّاهُ.

قالوا: وأيضًا فإنَّ اللهَ -سُبحانَهُ- إنَّما أمرَ بالتَّسْريحِ بإحْسانٍ، ولا أشرَّ من التَّسْريحِ الذي حرَّمهُ اللهُ ورسولُهُ، ومُوجِبُ عقدِ النِّكاحِ أحدُ أمْرينِ: إما: إمْساكٌ بمَعْروفٍ، أو تَسْريحٌ بإحْسانٍ، والتَّسريحُ المُحَرَّمُ أمرٌ ثالثٌ غيْرُهُما، فلا عِبْرَةَ به ألْبَتَّةَ.

قالوا: وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وصحَّ عنِ النبيِّ ﷺ المُبيِّنِ عن اللهِ مُرادَهُ من كلامِهِ: أنَّ الطَّلاقَ المَشْروعَ المأذونَ فيه هو الطَّلاقُ في زَمَنِ الطُّهْرِ الذي لم يُجامِعْ فيه، أو بعد اسْتبانةِ الحَمْلِ، وما عَداهُما فليس بطلاقٍ للعِدَّةِ في حقِّ المَدْخولِ بها، فلا يكونُ طَلاقًا، فكيف تَحْرُمُ المَرْأةُ به؟!

قالوا: وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ ومعلومٌ: أنَّهُ إنما أرادَ الطَّلاقَ المأْذونَ فيه؛ وهو: الطَّلاقُ للعِدَّةِ، فدلَّ على: أنَّ ما عداهُ ليس منَ الطَّلاقِ؛ فإنَّهُ حَصَرَ الطَّلاقَ المَشْروعَ المأْذونَ فيه، الذي يَمْلِكُ به الرَّجْعةَ في مرَّتينِ، فلا يكونُ ما عداهُ طَلاقًا، قالوا: ولهذا كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقولونَ: إنَّهم لا طاقةَ لهم بالفَتْوى في الطَّلاقِ المُحَرَّمِ، كما روى ابنُ وهْبٍ، عن جَريرِ بن حازمٍ، عن الأعْمَشِ أنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَنْ طلَّقَ كما أمَرَهُ اللهُ، فقد بيَّنَ اللهُ له، ومَنْ خالَفَ فإنَّا لا نطيقُ خِلافَهُ[1]، ولو وَقَعَ طلاقُ المُخالِفِ لم يَكُنِ الإفتاءُ به غيرَ مُطاقٍ لهم،

(١) انظر: المحلى (١٠/ ١٦٣).

ولم يكنْ للتَّفريقِ معنًى؛ إذْ كانَ النَّوعانِ واقعَينِ نافذَينِ.

وقالَ ابنُ مَسْعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أيضًا: من أَتى الأمْرَ على وجْهِهِ فقد بَيَّنَ اللهُ له، وإلا فواللهِ ما لنا طاقةٌ بكُلِّ ما تُحْدِثونَ[1].

وقال بعضُ الصَّحابةِ، وقد سُئِلَ عن الطَّلاقِ الثَّلاثِ مجموعةً: من طلَّقَ كما أُمِرَ فقد بُيِّنَ له، ومن لَبَّسَ تركناهُ وتَلْبيسَهُ[2].

قالوا: ويَكْفي من ذلك كُلِّهِ ما رواهُ أبو داودَ بالسَّنَدِ الصَّحيحِ الثَّابتِ؛ حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ، قالَ: أخْبَرَني أبو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أيْمَنَ مولى عُروةَ يسألُ ابنَ عُمَرَ، قالَ أبو الزُّبَيْرِ وأنا أسمعُ: كيف تَرى في رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ حائِضًا؟ فقال: طلَّقَ ابنُ عُمَرَ امرأتَهُ حائضًا على عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فسألَ عُمَرُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، قالَ عبدُ اللهِ: فردَّها عليَّ ولم يَرَها شيئًا، وقال: إذا طَهُرَتْ، فلْيُطلِّقْ أو لِيُمْسِكْ، قالَ ابنُ عُمَرَ: وقرأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يا أَيُّها النبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»**[3].

قالوا: وهذا إسنادٌ في غايةِ الصِّحَّةِ، فإنَّ أبا الزُّبيرِ غيرَ مَدْفوعٍ عن الحفظِ والثِّقةِ، وإنَّما يُخْشى من تَدْليسِهِ، فإذا قالَ: سَمِعْتُ، أو حدَّثني، زالَ مَحْذورُ التَّدليسِ، وزالتِ العِلَّةُ المُتوهَّمةُ، وأكثرُ أهلِ الحديثِ يَحْتَجُّونَ به إذا قالَ: «عن»، ولم يُصرِّحْ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٥).

(٢) أخرجه بنحوه مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٠، رقم ٢)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١١٣٤٢)، وابن أبي شيبة رقم (١٨١١٠)، عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

بالسَّماعِ، ومُسْلِمٌ يُصَحِّحُ ذلك من حديثه، فأمَّا إذا صرَّحَ بالسَّماعِ فقد زالَ الإشْكالُ، وصحَّ الحديثُ، وقامتِ الحُجَّةُ.

قالوا: ولا نَعْلَمُ في خبرِ أبي الزُّبيرِ هذا ما يُوجِبُ رَدَّهُ، وإنما رَدَّهُ مَنْ رَدَّهُ اسْتِبْعادًا واعْتِقادًا أنَّهُ خلافُ الأحاديثِ الصَّحيحةِ. ونحنُ نَحْكي كلامَ مَنْ ردَّهُ، ونُبَيِّنُ أنَّهُ ليس فيه ما يُوجِبُ الرَّدَّ.

قال أبو داوُدَ: والأحاديثُ كُلُّها على خلافِ ما قالَ أبو الزُّبَيْرِ.

وقال الشَّافعيُّ: ونافعٌ أثْبَتُ عن ابْنِ عُمَرَ من أبي الزُّبَيْرِ[1]، والأَثْبَتُ من الحديثَيْنِ أَوْلَى أن يُقالَ به إذا خَالَفَهُ.

وقال الخَطَّابيُّ: حديثُ يُونُسَ بن جُبيرٍ أثبتُ من هذا[2]؛ يعني قولَهُ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا»، وقولُهُ: «أرَأَيْتَ إنْ عَجزَ واسْتَحْمَقَ»، قالَ: فَمَهْ؟[3]

قالَ ابنُ عبد البرِّ: وهذا لم يَنْقُلْهُ عنه أحدٌ غيرُ أبي الزُّبيرِ، وقد رواهُ عنه جماعةٌ أَجِلَّةٌ، فلم يَقُلْ ذلك أَحدٌ منهم، وأبو الزُّبَيْرِ ليس بحُجَّةٍ فيما خالفَهُ فيه مِثْلُهُ، فكيف بخلافِ مَنْ هو أثبتُ منه؟![4]

وقال بعضُ أهلِ الحديثِ: لم يَرْوِ أبو الزُّبَيْرِ حديثًا أنْكَرَ من هذا.

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي [مطبوع مع الأم] (١٠/ ٢٦١).

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب مَنْ طَلَّقَ، رقم (٥٢٥٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٤)، من طريق يونس بن جبير، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) التمهيد (١٥/ ٦٥-٦٦).

فهذا جُمْلَةُ ما رُدَّ به خبرُ أبي الزُّبيرِ، وهو عند التَّأمُّلِ لا يوجِبُ رَدَّهُ ولا بُطلانَهُ.

أمَّا قولُ أبي داوُدَ: الأحاديثُ كلُّها على خلافِهِ، فليس بأَيْدِيكم سوى تَقْليدِ أبي داوُدَ، وأنتم لا تَرضَوْنَ ذلك، وتَزْعمونَ: أنَّ الحُجَّةَ من جانِبِكم، فدَعوا التَّقْليدَ، وأخْبِرونا أين في الأحاديثِ الصَّحيحةِ ما يُخالِفُ حديثَ أبي الزُّبَيرِ، فهل فيها حديثٌ واحدٌ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَسَبَ عليه تلكَ الطَّلْقةَ، وأمَرَهُ أنْ يَعْتَدَّ بها؟ فإنْ كانَ ذلك فنعم واللهِ، هذا خلافٌ صريحٌ لحديثِ أبي الزُّبَيرِ، ولا تَجِدونَ إلى ذلك سبيلًا، وغايةُ ما بأَيْديكُم: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، والرَّجْعةُ تَسْتلزِمُ وُقوعَ الطَّلاقِ، وقولُ ابنِ عُمَرَ: وقد سُئِلَ أتَعْتَدُّ بتلك التَّطليقةِ؟ فقالَ: «**أرَأَيْتَ إنْ عَجزَ واسْتَحْمَقَ**»، وقولُ نافِعٍ أو مَنْ دونَهُ: «**فحُسِبَتْ مِن طَلاقِها**»، وليس وراءَ ذلك حرفٌ واحدٌ يدُلُّ على وُقوعِها والاعْتدادِ بها، ولا ريبَ في صِحَّةِ هذه الألْفاظِ، ولا مَطْعنَ فيها، وإنَّما الشأنُ كلُّ الشَّأنِ في مُعارَضَتِها لقولِهِ: «**فردَّها عليَّ ولم يَرَها شيئًا**»، وتَقْديمِها عليه، ومُعارَضَتِها لتلك الأدِلَّةِ المُتَقَدِّمةِ التي سُقْناها، وعند المُوازَنةِ يَظْهَرُ التَّفاوتُ، وعدمُ المُقاومةِ، ونحنُ نَذْكُرُ ما في كلِّ كَلمةٍ منها.

أمَّا قولُهُ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»؛ فالمُراجَعةُ قد وقَعَتْ في كلامِ اللهِ ورسولِهِ على ثلاثة معانٍ:

أحدُها: ابتداءُ النِّكاحِ؛ كقولِهِ تعالَى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا خلافَ بين أحدٍ من أهْلِ العِلْمِ بالقُرآنِ أنَّ المُطلِّقَ هاهنا هو: الزَّوجُ الثَّاني، وأنَّ التَّراجُعَ بينها وبين الزَّوجِ الأوَّلِ؛ وذلك نِكاحٌ مُبْتدأٌ.

وثانيهما: الرَّدُّ الحِسِّيُّ إلى الحالةِ التي كانَ عليها أوَّلًا؛ كقولِهِ لأبي النُّعْمانِ بن بشيرٍ لما نَحَلَ ابنَهُ غُلامًا خَصَّهُ به دون ولدِهِ: «رُدَّهُ»[١]، فهذا رَدٌّ ما لم تَصِحَّ فيه الهبةُ الجائزةُ؛ التي سمَّاها رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوْرًا[٢]، وأخبرَ أنَّها لا تَصْلُحُ، وأنها خلافُ العدلِ، كما سيأْتي تَقْريرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

ومن هذا: قولُهُ لِمَنْ فرَّقَ بين جاريةٍ وولَدِها في البيعِ، فنهاهُ عن ذلك ورَدَّ البيعَ[٣]، وليس هذا الرَّدُّ مُسْتَلْزِمًا لصحَّةِ البيعِ، فإنَّهُ بَيعٌ باطلٌ؛ بل هو رَدُّ شيئَينِ إلى حالةِ اجْتماعِهِما كما كانا، وهكذا الأمرُ بمُراجعةِ ابْنِ عُمَرَ امْرأَتَهُ ارتجاعٌ وردٌّ إلى حالةِ الاجْتماعِ؛ كما كانا قبلَ الطَّلاقِ، وليس في ذلك ما يَقْتضي وُقوعَ الطَّلاقِ في الحَيْضِ أَلْبَتَّةَ.

التَّعْليــقُ

المَعْنى الثَّالثُ من معاني الرَّجعةِ: المُراجَعةُ المَشْهورةُ من الطَّلاقِ الصَّحيحِ، ثم إنَّ المَعْنى الثَّانيَ ليس فيه ذِكْرُ الرَّجْعةِ، وإنما فيه ذِكْرُ الرَّدِّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٢)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي، رقم (٢٦٩٦)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأمّا قولُهُ: «أرأيتَ إنْ عجزَ واسْتَحْمَقَ».

التَّعْليقُ

قولُهُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ»؛ أي: عَجَزَ عن ضَبْطِ نفسِهِ؛ لأنَّ غالبَ مَن يُطَلِّقُ ثلاثًا يأتي من الحُمْقِ، فيَحْمُقُ ويَغْضَبُ؛ ويقولُ: أنتِ طالقٌ بالثَّلاثِ، أو بعددِ نُجومِ السَّماءِ، أو بعددِ شَعرِ رَأْسِكَ.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيا سُبحانَ اللهِ!! أينَ البيانُ في هذا اللَّفظِ بأنَّ تلكَ الطَّلْقةَ حَسَبَها عليه رسولُ اللهِ ﷺ، والأحكامُ لا تُؤخذُ بمثلِ هذا، ولو كانَ رسولُ اللهِ ﷺ قد حَسَبَها عليه، واعتدَّ عليه بها لم يَعْدِلْ عن الجوابِ بفِعْلِهِ وشَرْعِهِ إلى: «أرأيتَ»، وكان ابنُ عُمَرَ أكْرَهُ ما إليه: «أرأيتَ» فكيف يَعدِلُ للسَّائِلِ عن صريحِ السُّنَّةِ إلى لفظةِ: «أرأيتَ»؛ الدَّالَّةِ على نوعٍ من الرَّأيِ، سببُهُ عَجْزُ المُطَلِّقِ وحُمْقُهُ عن إيقاعِ الطَّلاقِ على الوجْهِ الذي أذِنَ اللهُ له فيه.

والأظْهَرُ فيما هذه صِفتُهُ: أنَّهُ لا يُعْتَدُّ به، وأنَّهُ ساقطٌ من فِعْلِ فاعِلِهِ؛ لأنَّهُ ليس في دينِ اللهِ تَعالَى حُكْمٌ نافذٌ؛ سَببُهُ العَجْزُ والحُمْقُ عن امْتثالِ الأمرِ، إلا أنْ يَكونَ فِعلًا لا يُمْكِنُ رَدُّهُ، بخلافِ العُقودِ المُحرَّمةِ، التي مَن عَقَدَها على الوجهِ المُحَرَّمِ فقد عَجَزَ واسْتَحْمَقَ، وحينئذٍ فيُقالُ: هذا أدلُّ على الرَّدِّ منه على الصِّحَّةِ واللُّزومِ، فإنَّهُ عَقْدُ عاجزٍ أحْمَقَ، على خلافِ أمْرِ اللهِ ورسولِهِ، فيكونُ مَرْدودًا باطلًا، فهذا الرَّأْيُ

والقياسُ أَدَلُّ على بُطلانِ طلاقِ مَنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ منه على صِحَّتِهِ.

وأمَّا قولُهُ: «**فحُسِبَتْ مِن طَلاقِها**»: فَفِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِما لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، فإذا سُمِّيَ فاعِلُهُ ظَهَرَ وتَبَيَّنَ، هل في حُسْبانِهِ حُجَّةٌ أو لا؟ وليس في حُسْبانِ الفاعِلِ المَجْهولِ دليلٌ أَلْبَتَّةَ، وسواءٌ كانَ القائلُ: «**فحُسِبَتْ**» ابنَ عُمَرَ أو نافعًا، أو مَن دونَهُ، وليس فيه بيانُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هو الذي حَسَبَها، حتى تَلْزَمُ الحُجَّةُ به، وتَحْرُمَ مُخالَفَتُهُ. فقد تَبَيَّنَ أنَّ سائرَ الأحاديثِ لا تُخالِفُ حديثَ أبي الزُّبَيْرِ، وأنَّهُ صَريحٌ في أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَرَها شيئًا، وسائرُ الأحاديثِ مُجْملةٌ لا بيانَ فيها.

التَّعْليــقُ

هنا انْتهى كلامُ المانعينَ الذين يقولونَ: إنَّ الطَّلاقَ لا يَقَعُ.

قالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الموقعُونَ: لقد ارْتَقَيْتُم -أيُّها المانعونَ- مُرْتقًى صعبًا، وأبْطلتُم أكثرَ طلاقَ المُطَلِّقينَ؛ فإنَّ غالِبهُ طَلاقٌ بِدْعِيٌّ، وجاهَرْتم بخلافِ الأئِمَّةِ، ولم تَتحاشَوْا خلافَ الجُمْهورِ، وشَذذْتُم بهذا القولِ الذي أفْتى جمهورُ الصَّحابةِ ومَن بَعْدَهم بخِلافه، والقُرْآنُ والسُّنَنُ تَدُلُّ على بُطلانِهِ، قالَ تعالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وهذا يَعُمُّ كُلَّ طلاقٍ، وكذلك قولُهُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولم يُفرِّقْ؛ وكذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]. وقولُهُ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ [البقرة:٢٤١]، وهذه مُطَلَّقةٌ، وهي عُموماتٌ لا يجوزُ تَخْصيصُها إلا بنصٍّ أو إجماعٍ.

قالوا: وحديثُ ابنِ عُمَرَ دليلٌ على وقوعِ الطَّلاقِ المُحرَّمِ من وُجوهٍ:

أحدُها: الأمْرُ بالمُراجعةِ؛ وهي لَمُّ شَعْثِ النِّكاحِ، وإنَّما شَعْثُهُ وُقوعُ الطَّلاقِ.

الثَّاني: قولُ ابنِ عُمَرَ: «فَراجَعْتُها، وحُسِبَتْ لها التَّطليقةُ التي طَلَّقَها» وكيف يُظَنُّ بابْنِ عُمَرَ أنَّهُ يُخالِفُ رسولَ اللهِ ﷺ فيَحْسِبُها مِن طَلاقِها، ورسولُ اللهِ ﷺ لم يَرَها شيئًا؟!

الثَّالثُ: قولُ ابنِ عُمَرَ لَمَّا قيلَ له: «أيُحْتَسَبُ بتلك التَّطْليقةِ»؟ قالَ: «**أَرَأَيْتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ**»؛ أي: عَجْزُهُ وحُمْقُهُ لا يكونُ عُذْرًا له في عدمِ احْتسابِهِ بها.

الرَّابعُ: أنَّ ابنَ عُمَرَ قالَ: «وما يَمْنَعُني أنْ أَعْتَدَّ بها»؟ وهذا إنكارٌ منه لعدمِ الاعْتدادِ بها، وهذا يُبطِلُ تلكَ اللَّفظَةَ التي رَواها عنه أبو الزُّبَيْرِ؛ إذْ كيف يقولُ ابنُ عُمَرَ: وما يَمْنَعُني أنْ أعْتَدَّ بها، وهو يَرى رَسُولَ اللهِ قد رَدَّها عليه ولم يَرَها شيئًا؟

الخامِسُ: أنَّ مذهبَ ابنِ عُمَرَ الاعتدادُ بالطَّلاقِ في الحيضِ، وهو صاحبُ القِصَّةِ، وأعلمُ النَّاسِ بها، وأشَدُّهم اتِّباعًا للسُّنَنِ، وتحَرُّجًا من مُخالَفتِها.

قالوا: وقد رَوى ابنُ وهبٍ في (جامِعِهِ) قالَ: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ: أنَّ نافعًا أخْبَرَهم عنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ طلَّقَ امْرأتَهُ وهي حائضٌ، فسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذلك؟ فقالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ؛ وَهِيَ وَاحِدَةٌ**»[1]، وهذا لفظُ حديثِهِ.

---

(١) أخرجه ابن زياد النيسابوري في الزيادات على المزني (ص:٥٥٥)، وأبو بكر النجاد في مسند عمر (ص:٤٧)، والدارقطني في السنن (٤/ ٩)، من طريق ابن أبي ذئب.

قالوا: وروى عبدُ الرَّزَّاقِ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أرْسَلْنا إلى نافعٍ وهو يَترَجَّلُ في دارِ النَّدوةِ ذاهبًا إلى المدينةِ، ونحنُ مع عطاءٍ: هل حُسِبَتْ تَطْليقةُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ امْرأتَهُ حائضًا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نعم[1].

قالوا: ورَوى حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عبدِ العزيزِ بن صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ**» رواهُ عبد الباقي بنُ قانِعٍ، عن زكريَّا السَّاجي، حدَّثنا إسْماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ الذَّارِعُ، حدَّثنا حَمَّادٌ فذَكَرَهُ[2].

قالوا: وقد تَقدَّمَ مَذْهبُ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ، وزيدِ بن ثابتٍ في فَتْواهما بالوُقوعِ.

قالوا: وتَحْريمُهُ لا يَمْنَعُ تَرَتُّبَ أثرِهِ وحُكْمِهِ عليه كالظِّهارِ؛ فإنَّهُ مُنْكَرٌ منَ القولِ وزُورٌ، وهو مُحَرَّمٌ بلا شكٍّ، وتَرَتَّبَ أَثَرُهُ عليه؛ وهو تحريمُ الزَّوجةِ إلى أنْ يُكَفِّرَ، فهكذا الطَّلاقُ البِدْعِيُّ مُحَرَّمٌ، ويَتَرَتَّبُ عليه أثرُهُ إلى أنْ يُراجِعَ، ولا فَرْقَ بينهما.

قالوا: وهذا ابنُ عُمَرَ يقولُ للمُطَلِّقِ ثلاثًا: حَرُمَتْ عليكَ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وعصيتَ ربَّكَ فيما أمَرَكَ به من طلاقِ امْرأَتِكَ[3]، فأوقعَ عليه الطَّلاقَ الذي عَصى به المطلِّقُ رَبَّه عَزَّوَجَلَّ.

قالوا: وكذلك القذفُ مُحَرَّمٌ، وتَرَتَّبَ عليه أَثَرُهُ من الحدِّ، وردِّ الشَّهادةِ وغيْرِهما.

---

(١) مصنف عبد الرزاق رقم (١٠٩٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٠) من طريق ابن قانع، نا عبد الوارث بن إبراهيم العسكري، نا إسماعيل به، وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، رقم (٥٣٣٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١/ ١).

قالوا: والفرقُ بينَ النِّكاحِ المُحَرَّمِ والطَّلاقِ المُحَرَّمِ: أنَّ النِّكاحَ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حِلَّ الزَّوجةِ، ومِلْكَ بُضْعِها، فلا يكونُ إلا على الوجهِ المأذونِ فيه شَرْعًا، فإنَّ الأَبْضاعَ في الأصلِ على التَّحْريمِ، ولا يُباحُ منها إلا ما أباحَهُ الشَّارعُ، بخلافِ الطَّلاقِ؛ فإنَّهُ إسقاطٌ لحقِّهِ، وإزالةٌ لِمِلْكِهِ، وذلك لا يَتوقَّفُ على كونِ السَّببِ المُزيلِ مَأْذونًا فيه شَرْعًا؛ كما يزولُ مِلْكُهُ عن العينِ بالإتْلافِ المُحَرَّمِ، وبالإقْرارِ الكاذِبِ، وبالتَّبَرُّعِ المُحَرَّمِ؛ كهِبَتِها لِمَنْ يعلمُ أنَّهُ يستعينُ بها على المعاصي والآثامِ.

قالوا: والإيمانُ أصلُ العُقودِ وأجَلُّها وأشْرَفُها، يزولُ بالكلامِ المُحَرَّمِ إذا كانَ كُفْرًا، فكيف لا يزولُ عَقْدُ النِّكاحِ بالطَّلاقِ المُحَرَّمِ الذي وُضِعَ لإزالتِهِ؟!

قالوا: ولو لم يكنْ مَعَنا في المَسْأَلةِ إلا طلاقُ الهازِلِ، فإنَّهُ يقعُ مع تَحْريمِهِ؛ لأنَّهُ لا يَحِلُّ له الهَزْلُ بآياتِ اللهِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا؛ طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ، طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ**»[1]، فإذا وقَعَ طلاقُ الهازِلِ -مع تَحْريمِهِ- فطلاقُ الجادِّ أَوْلى أنْ يقعَ مع تَحْريمِهِ.

قالوا: وفَرقٌ آخَرُ بين النِّكاحِ المُحَرَّمِ والطَّلاقِ المُحَرَّمِ أنَّ النِّكاحَ نِعْمةٌ، فلا تُستباحُ بالمُحَرَّماتِ، وإزالتُهُ وخُروجُ البُضْعِ عن مِلْكِهِ نِقْمةٌ، فيجوزُ أنْ يَكونَ سببُها مُحَرَّمًا.

قالوا: وأيضًا فإنَّ الفُروجَ يُحتاطُ لها؛ والاحْتياطُ يَقْتضي وُقوعَ الطَّلاقِ، وتجديدَ الرَّجْعةِ والعقدِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٧)، ولفظه: «**ما بالُ أقوامٍ يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعت، قد طلقتك**»، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٣).

قالوا: وقد عَهِدْنا النِّكاحَ لا يُدْخَلُ فيه إلا بالتَّشديدِ والتَّأكيدِ، من الإيجابِ، والقَبولِ، والوَليِّ، والشَّاهدَينِ، ورِضى الزَّوجةِ المُعْتبرِ رِضاها، ويُخرَجُ منه بأَيْسَرِ شيءٍ، فلا يحتاجُ الخروجُ منه إلى شيءٍ من ذلك، بل يُدْخَلُ فيه بالعزيمةِ، ويُخْرَجُ منه بالشُّبْهةِ، فأين أحدُهُما منَ الآخَرِ حتى يُقاسَ عليه؟!

قالوا: ولو لم يكن بأيْدينا إلا قولُ حَمَلَةِ الشَّرْعِ كُلِّهم قديمًا وحديثًا: طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، والطَّلاقُ نَوْعانِ: طلاقُ سُنَّةٍ، وطلاقُ بِدْعةٍ، وقولُ ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: الطَّلاقُ على أرْبعةِ أوْجُهٍ: وجْهانِ حلالٌ، ووجْهانِ حَرامٌ[1].

فهذا الإطْلاقُ والتَّقسيمُ دليلٌ على أنَّهُ عندهم طلاقٌ حقيقةً، وشُمولُ اسمِ الطَّلاقِ له كشمولِهِ للطَّلاقِ الحلالِ، ولو كانَ لفظًا مُجَرَّدًا لغوًا لم يكن له حقيقةٌ، ولا قيلَ: طَلَّقَ امرأتَهُ، فإنَّ هذا اللَّفظَ إذا كانَ لَغْوًا كانَ وُجودُهُ كعَدَمِهِ؛ ومثلُ هذا لا يقالُ فيه: طلَّقَ، ولا يُقسَّمُ الطَّلاقُ وهو غيرُ واقعٍ إليه وإلى الواقِعِ؛ فإنَّ الألفاظَ اللاغيةَ التي ليس لها معانٍ ثابتةٌ لا تكونُ هي ومَعانِيها قِسْمًا من الحقيقةِ الثَّابتةِ لَفظًا، فهذا أقْصى ما تَمَسَّكَ به المُوقِعونَ، وربَّما ادَّعى بعْضُهم الإجْماعَ؛ لعدمِ عِلْمِهِ بالنِّزاعِ.

قالَ المانِعونَ منَ الطَّلاقِ: الكلامُ معكم في ثلاثة مَقاماتٍ، بها يستبينُ الحقُّ في المَسْأَلةِ.

المقامُ الأَوَّلُ: بُطلانُ ما زَعَمْتم منَ الإجْماعِ، وأنَّهُ لا سبيلَ لكم إلى إثْباتِهِ ألْبَتَّةَ، بل العلمُ بانْتِفائِهِ معلومٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٩٥٠)، والدارقطني في السنن (٤/ ٥).

المقامُ الثَّاني: أنَّ فَتْوى الجُمْهورِ بالقولِ لا يَدُلُّ على صِحَّتِهِ، وقولُ الجُمْهورِ ليس بحُجَّةٍ.

التَّعْليــقُ

يُؤْخَذُ هذا من قولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، ولم يقلْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: فإنْ تَنازَعْتُم في شيءٍ فخُذُوا بالأكثرِ؛ بل قالَ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؛ وعلى هذا: لو كانَ عَشَرةٌ في المئةِ وافقوا ما قالَ اللهُ ورسولُهُ، وتِسْعونَ في المئةِ خالَفوا، فالحقُّ مع العَشَرةِ.

قالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المقامُ الثَّالثُ: أنَّ الطَّلاقَ المُحَرَّمَ لا يدخلُ تحتَ نُصوصِ الطَّلاقِ المُطْلَقةِ، التي رَتَّبَ الشَّارعُ عليها أحْكامَ الطَّلاقِ، فإنْ ثَبَتَتْ لنا هذه المقاماتُ الثَّلاثةُ كنا أسْعَدَ بالصَّوابِ منكم في المَسْأَلةِ.

التَّعْليــقُ

وهذا هو الصَّحيحُ، وهو الذي اتَّفَقَ عليه الفُقَهاءُ؛ أنَّ المُطْلَقَ الشَّرْعِيَّ لا يَدْخُلُ فيه المُحَرَّمُ؛ ولهذا قالوا: إذا حَلَفَ ألَّا يَبيعَ، فباعَ بَيْعًا مُحَرَّمًا كالخَمْرِ فإنَّهُ لا يَحْنَثُ، مع أنَّ بيعَ الخَمْرِ يُسمَّى بيعًا لُغةً، لكنَّ المُطْلَقَ يَنْصَرِف إلى الشيءِ الصَّحيحِ، وكذلك لو باعَ مَيْتةً، أو خِنْزيرًا، أو مَجْهولًا، أو ما فيه غررٌ أو ما أَشْبَهَ ذلك، فإنَّهُ لا يَدْخُلُ في قولِهِ تعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]؛ لأنَّ المُطْلَقَ في لسانِ الشَّرعِ يُحْمَلُ على

الصَّحيحِ، ولا يَتناوَلُ المُحرَّمَ، فالطَّلاقُ الذي أباحَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ورتَّبَ عليه أحْكامًا إنَّما يُحْمَلُ على الطَّلاقِ الصَّحيحِ المُباحِ، أما المحرَّمُ فلا تَتَرتَّبُ عليه أحْكامُهُ، وهذه القاعدةُ مُتَّفَقٌ عليها، لكنْ قد يَخْتَلِفُ العُلَماءُ في أفْرادِها أو بعضِ مَسائِلِها؛ لاخْتلافِ وِجْهاتِ النَّظرِ، فالطَّلاقُ المُحرَّمُ إذا أجْريناهُ على هذه القاعدةِ انْطَبَقَ -تمامًا- على قولِ مَن يَرى أنَّهُ لا يقعُ؛ لأنَّ إيقاعَنا إيَّاهُ شِبْهُ مُضادَّةٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ اللهَ لم يَنْهَ عنه إلا من أجلِ أنْ نَتَجنَّبَهُ، وألا نَعْتَدَّ به، فإذا نحنُ اعْتَدَدْنا به، وقُلْنا: إنَّهُ يقعُ فما انْتَهَيْنا، بل إنَّنا نَفَّذْنا خلافَ مَقْصودِ الشَّرعِ: بإعْدامِهِ، وعَدمِ الالْتفاتِ إليه.

قالَ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فنقولُ: أمَّا المقامُ الأوَّلُ فقد تَقَدَّمَ من حكايةِ النِّزاعِ ما يُعْلَمُ معه بطلانُ دَعْوى الإجْماعِ، كيف ولو لم يُعْلَمْ ذلك لم يكن لكم سبيلٌ إلى إثْباتِ الإجْماعِ الذي تقومُ به الحُجَّةُ، وتَنْقَطِعُ معه المَعْذرةُ، وتَحْرُمُ معه المُخالفةُ؛ فإنَّ الإجْماعَ الذي يُوجِبُ ذلك هو الإجْماعُ القطعيُّ المَعْلومُ.

التَّعْليـــقُ

الإجْماعُ الذي يُوجِبُ ذلك؛ يعني: يُوجِبُ أنْ يَكونَ حُجَّةً، وأنْ تَحْرُمَ مُخالَفَتُهُ هو: ما جَمَعَ هذه الأوْصافَ: القطعيُّ المَعْلومُ، وإذا أخَذْنا بهذا لا نكادُ نَجِدُ مَسائِلَ مُجْمَعًا عليها إلا مسائلَ نادرةً يسيرةً؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ قَطْعيًّا مَعْلومًا.

ثم إنَّ الإجْماعَ الذي على هذا الشَّكْلِ -أي: أنَّهُ قطعيٌّ مَعْلومٌ- لا بُدَّ أنْ يَكونَ فيه نصوصٌ، فيكون مُعْتَمِدًا على هذه النُّصوصِ، لكنْ -أحيانًا- يغيبُ عن المُسْتَدِلِّ

النصُّ، أو لا يَطَّلِعُ عليه، فيَكْتفي بالإجْماعِ المعلومِ القَطْعيِّ، ويكونُ هذا دليلًا.

قالَ ابْنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأمَّا المقامُ الثَّاني؛ وهو أنَّ الجُمْهورَ على هذا القولِ، فأوجِدُونا في الأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ أنَّ قولَ الجُمْهورِ حُجَّةٌ مُضافةٌ إلى كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رَسولِهِ، وإجْماعِ أُمَّتِهِ.

ومَن تَأمَّلَ مَذاهبَ العُلَماءِ قديمًا وحديثًا من عَهْدِ الصَّحابةِ وإلى الآنَ، واستَقْرَأَ أحْوالَهم وجَدَهم مُجْمعينَ على تَسْويغِ خلافِ الجُمْهورِ، ووجَدَ لكُلٍّ منهم أقوالًا عديدةً انْفردَ بها عن الجُمْهورِ، ولا يُستثنى من ذلك أحدٌ قط، ولكنْ مُسْتَقِلٌّ ومُسْتكْثِرٌ، فمَن شِئْتُم سَمَّيْتُموهُ منَ الأئِمَّةِ تَتَبَّعوا ما له من الأقْوالِ التي خالَفَ فيها الجُمْهورَ، ولو تَتَبَّعْنا ذلك وعدَّدْناهُ لطالَ الكتابُ به جِدًّا، ونحن نُحيلُكم على الكُتبِ المُتضَمِّنةِ لمذاهِبِ العُلَماءِ واخْتلافِهم. ومَن له مَعْرفةٌ بمذاهِبِهم وطَرائِقِهم يَأْخُذُ إجْماعَهم على ذلك من اخْتِلافهم، ولكنَّ هذا في المسائِلِ التي يسوغُ فيها الاجْتهادُ، ولا تَدْفَعُها السُّنَّةُ الصَّحيحةُ الصريحةُ، وأمَّا ما كانَ هذا سبيلُهُ فإنَّهم كالمُتَّفِقينَ على إنْكارِهِ وردِّهِ، وهذا هو المعلومُ من مَذاهِبِهم في المَوْضعَينِ.

وأمَّا المقامُ الثَّالثُ: وهو دَعْواكم دُخولَ الطَّلاقِ المُحَرَّمِ تحت نُصوصِ الطَّلاقِ، وشُمولَها للنَّوعَينِ إلى آخِرِ كلامِكُم، فنَسْألُكم: ما تقولونَ فيمن ادَّعى دُخولَ أنْواعِ البيعِ المُحَرَّمِ، والنِّكاحِ المُحَرَّمِ تحتَ نُصوصِ البيعِ والنِّكاحِ؛ وقال: شُمولُ الاسمِ للصَّحيحِ من ذلك والفاسِدِ سواءٌ؛ بل وكذلك سائِرُ العُقودِ المُحَرَّمةِ، إذا ادَّعى دُخولَها تحتَ ألْفاظِ العُقودِ الشَّرعيَّةِ، وكذلك العباداتُ المُحرَّمةُ المَنْهيُّ عنها،

إذا ادَّعى دُخولَها تحتَ الألْفاظِ الشَّرعيَّةِ، وحَكَم لها بالصِّحَّةِ؛ لشُمولِ الاسمِ لها، هل تكونُ دَعْواهُ صَحيحةً أو باطلةً؟

التَّعْليــقُ

البُيـوعُ المُحَرَّمـةُ؛ مثلُ: بيعِ الخَمْـرِ، والمَيْتـةِ، والخِنْزيـرِ، والأصْنامِ، والغَرَرِ، وأمَّا العباداتُ فلـو صادَفَ يومُ العيدِ يومَ الاثْنينِ، وقـالَ شخصٌ: إنَّ النبيَّ ﷺ حَثَّ على صومِ يومِ الاثْنينِ[1]، فسأصومُ، فهل يَدْخُلُ في هذا؟ نقـولُ: لـو صُمْتَ لم يَصِـحَّ الصَّـوْمُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صـومِ يومِ العيدِ[2]، وكذلك الطَّـلاقُ نقولُ: لو طَلَّقْتَها في الحيضِ لم يَقَعْ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

قالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإن قُلْتُمْ: صحيحةٌ -ولا سبيلَ لكـم إلى ذلك- كانَ قَـولًا مَعْلـومَ الفسادِ بالضَّرورةِ منَ الدِّينِ، وإن قُلْتم: دعواهُ باطلةٌ تَرَكْتُم قوْلَكُم ورَجَعْتُم إلى ما قُلناهُ، وإنْ قُلْتُم: تُقْبَلُ في موضعٍ وتُردُّ في موضعٍ، قيلَ لكم: ففَرِّقوا بفُرقانٍ صحيحٍ مُطَّرِدٍ مُنْعَكِسٍ، معكم به بُرهانٌ منَ اللهِ، بين ما يَدْخُلُ منَ العُقودِ المُحَرَّمةِ تحت ألْفاظِ

---

(١) كما أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢/ ١٩٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

النُّصوصِ فيَثْبُتُ له حُكْمُ الصِّحَّةِ، وبين ما لا يَدْخُلُ تَحْتَها فيَثْبُتُ له حُكْمُ البُطلانِ، وإنْ عَجَزْتم عن ذلك فاعْلموا أنَّهُ ليس بأيْديكُم سِوى الدَّعْوى التي يُحْسِنُ كُلُّ أحدٍ مُقابَلَتَها بمِثْلِها، أو الاعتمادُ على مَنْ يُحْتَجُّ لقولِهِ لا بقولِهِ.

التَّعْليـقُ

قولُهُ: «**مَنْ يُحْتَجُّ لقولِهِ لا بقولِهِ**» هذه كلمةٌ عظيمةٌ، فإذا قالَ الإنْسانُ مثلًا: هذا قولُ الإمامِ أحمدَ، قُلْنا: الإمامُ أحمدُ يُحْتَجُّ لقولِهِ، ولا يُحْتَجُّ بقولِهِ، فليس أحدٌ من البَشَرِ يُحْتَجُّ بقولِهِ إلا رَسُولُ اللهِ ﷺ أو مَنْ أمَرَنا باتِّباعِهِ؛ كالخُلفاءِ الرَّاشدينَ مثلًا.

قالَ ابْنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإذا كُشِفَ الغطاءُ عما قرَّرْتُموهُ في هذا الطريقِ وُجِدَ عينُ محَلِّ النِّزاعِ، فقد جَعَلْتموهُ مُقَدِّمةً في الدَّليلِ، وذلك عينُ المُصادَرةِ على المَطْلوبِ، فهل وقَعَ النِّزاعُ إلا في دُخولِ الطَّلاقِ المُحرَّمِ المَنْهِيِّ عنه تحتَ قولِهِ تعالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ [البقرة:٢٤١]، وتحتَ قـولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] وأمثالِ ذلك؟ وهل سلَّم لكم مُنازِعوكم قط ذلك حتى تَجْعلوهُ مُقدِّمةً لدَليلِكُم؟

قالوا: وأمَّا اسْتِدلالُكم بحديثِ ابْنِ عُمَرَ فهو إلى أنْ يَكونَ حُجَّةً عليكم أقْرَبُ منه إلى أنْ يَكونَ حُجَّةً لكم؛ من وُجوهٍ:

أحدُها: صريحُ قولِهِ: «**فرَدَّهَا عليَّ ولم يَرَها شيئًا**»، وقد تَقَدَّمَ بيانُ صِحَّتِهِ.

قالوا: فهذا الصريحُ الصَّحيحُ ليس بأَيْديكُم ما يُقاوِمُهُ في المَوْضِعينِ؛ بل جميعُ تلك الألْفاظِ إمَّا صحيحةٌ غيرُ صريحةٍ، وإما صريحةٌ غيرُ صحيحةٍ، كما ستَقِفُونَ عليه.

الثَّاني: أَنَّهُ قد صحَّ عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بإسنادٍ كالشَّمْسِ، من روايةِ عُبيدِ اللهِ، عن نافِعٍ عنه، في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأَتَهُ وهي حائضٌ، قالَ: لا يُعْتَدُّ بذلك[1]، وقَد تَقَدَّمَ.

الثَّالثُ: أَنَّهُ لو كانَ صريحًا في الاعْتدادِ به، لما عَدَلَ به إلى مُجَرَّدِ الرَّأي، وقولِهِ للسَّائِلِ: «**أَرَأَيْتَ؟**».

الرَّابعُ: أنَّ الألْفاظَ قد اضْطَرَبَتْ عن ابْنِ عُمَرَ في ذلك اضْطِرابًا شديدًا، وكُلُّها صحيحةٌ عنه؛ وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لم يَكُنْ عنده نصٌّ صريحٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في وُقوعِ تلك الطَّلْقةِ والاعْتِدادِ بها، وإذا تَعارَضَتْ تلك الألْفاظُ نَظَرْنا إلى مَذْهبِ ابْنِ عُمَرَ وفَتْواهُ، فوَجَدْناهُ صريحًا في عدمِ الوُقوعِ، ووَجَدْنا أحدَ أَلْفاظِ حديثِهِ صريحًا في ذلك، فقدِ اجْتَمَعَ صريحُ رِوايَتِهِ وفَتْواهُ على عدمِ الاعْتدادِ، وخالَفَ في ذلك أَلفاظٌ مُجْملةٌ مُضْطَرِبةٌ، كما تَقَدَّمَ بيانُهُ.

وأمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله تعالى عنهما-: «**وما لي لا أَعْتَدُّ بها**»، وقولُهُ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ**» فغايةُ هذا أنْ يَكونَ رِوايةً صريحةً عنه بالوُقوعِ، ويكونُ عنه رِوايتانِ.

وقولُكم: كيف يُفْتي بالوُقوعِ، وهو يَعْلَمُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦٣).

ردَّها عليه ولم يَعْتَدَّ عليه بها؟ فليس هذا بأوَّلِ حديثٍ خالفَهُ راوِيهِ، وله بغيرِهِ منَ الأحاديثِ التي خالَفَها راويها أُسْوةٌ حَسنةٌ في تَقْديمِ رِوايةِ الصَّحابيِّ ومَنْ بَعْدَهُ على رأيِهِ.

التَّعْليـقُ

وهذه قاعدةٌ مُطَّردةٌ عند العُلَماءِ: أنَّ العبرةَ بما رَوى لا بما رَأى؛ وذلك لأنَّ ما رواهُ خبرٌ عن مَعْصومٍ، وهو مِمَّنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ، وما رآهُ فهو رأيٌ قابلٌ للخطأِ وقابلٌ للصَّوابِ؛ فلذلك كانَ العِبْرةُ بما روى لا بما رَأى؛ لهذا السَّببِ، وهو واضحٌ لا شكَّ فيه، وأظُنُّهُ قد ألَّفَ بعضُ العُلَماءِ كِتابًا سمَّاهُ: مُخالفةُ الصَّحابيِّ فيما رأى لما رَوى، فمَنْ عَثَرَ عليه فإنَّهُ سيُفيدُهُ، ومَنْ لم يَعْثُرْ عليه فبإمكانِهِ أنْ يَتَتَبَّعَ ما خالفَ فيه الرَّاوي ما رواهُ ويُقَيِّدَهُ؛ حتى يَنْتَفِعَ به هو في المُسْتقبلِ ويَنْفَعَ غيرَهُ.

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد روى ابْنُ عَبَّاسٍ حديثَ بَريرةَ؛ وأنَّ بيعَ الأمةِ ليس بطلاقِها[1]، وأفْتى بخلافِهِ[2]، فأخَذَ النَّاسُ بروايَتِهِ وتَركوا رأيَهُ. وهذا هو الصَّوابُ؛ فإنَّ الرِّوايةَ مَعْصومةٌ عن مَعْصومٍ، والرَّأْيُ بخِلافها، كيف وأَصْرَحُ الرِّوايتَيْنِ عنه[3] مُوافَقَتُهُ لما رواهُ من عدمِ الوُقوعِ. على أنَّ في هذا فِقْهًا دقيقًا، إنَّما يَعْرفُهُ مَنْ له غَورٌ على أقوالِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن [ط. الأعظمي]، رقم (١٩٤٧).

(٣) أي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الصَّحابةِ ومَذاهِبِهم، وفَهْمِهم عن اللهِ ورَسُولِه، واحْتياطِهم للأُمَّةِ، ولعَلَّكَ تراهُ قريبًا عند الكلامِ على حُكْمِهِ ﷺ في إيقاعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ جُمْلةً.

وأمَّا قولُهُ في حديثِ ابنِ وهْبٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، في آخِرِهِ: «**وهي واحدةٌ**»[1] فلَعَمْرُ اللهِ لو كانت هذه اللَّفظةُ من كلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما قَدَّمْنا عليها شيئًا، ولَصِرْنا إليها بأوَّلِ وهْلةٍ، ولكنْ لا ندري؛ أقالَها ابنُ وهْبٍ من عندِهِ، أَمِ ابنُ أبي ذِئْبٍ، أَمْ نافعٌ؟ فلا يجوزُ أنْ يُضافَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لا يُتيقَّنُ أنَّهُ من كلامِهِ، ويُشْهَدَ به عليه، وتُرَتَّبَ عليه الأحْكامُ، ويقالُ: هذا من عندِ اللهِ بالوَهْمِ والاحْتمالِ.

والظَّاهرُ: أنَّها من قولِ مَنْ دون ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومُرادُهُ بها: أنَّ ابْنَ عُمَرَ إنَّما طلَّقَها طلقةً واحدةً، ولم يَكُنْ ذلك منه ثلاثًا؛ أي: طلَّقَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأتَهُ واحدةً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فذَكَرَهُ.

وأمَّا حديثُ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن نافِعٍ: أنَّ تَطْليقةَ عبدِ اللهِ حُسِبَتْ عليه. فهذا غايَتُهُ: أنْ يَكونَ من كلامِ نافِعٍ، ولا يُعْرَفُ مَنِ الذي حَسَبَها؛ أهو عبدُ اللهِ نَفْسُهُ، أو أبوه عُمَرُ، أو رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

ولا يجوزُ أنْ يُشْهَدَ على رَسُولِ اللهِ ﷺ بالوهمِ والحُسْبانِ، وكيف يُعارَضُ صريحُ قولِهِ: و«**لم يَرَها شيئًا**» بهذا المُجْملِ؟! واللهُ يَشْهَد -وكفى باللهِ شهيدًا- أنَّا لو تَيَقَّنَّا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هو الذي حَسَبَها عليه، لم نَتَعَدَّ ذلك، ولم نَذْهَبْ إلى سواهُ.

---

(١) أخرجه ابن زياد النيسابوري في الزيادات على المزني (ص:٥٥٥)، وأبو بكر النجاد في مسند عمر (ص:٤٧)، والدارقطني في السنن (٤/ ٩).

وأمَّا حديثُ أنسٍ: «مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ»[1]، فحديثٌ باطلٌ على رَسُولِ اللهِ ﷺ، ونحنُ نَشْهَدُ باللهِ أَنَّهُ حديثٌ باطلٌ عليه، ولم يَرْوِهِ أحدٌ من الثِّقاةِ من أصحابِ حمَّادِ بن زَيْدٍ، وإنَّما هو من حديثِ إسْماعيلَ بن أُمَيَّةَ الذَّارِعِ الكَذَّابِ، الذي يَذْرَعُ ويُفَصِّلُ[2].

ثم الرَّاوي له عنه عبدُ الباقي بنُ قانِعٍ، وقد ضَعَّفَهُ البُرْقانيُّ وغيرُهُ[3]، وكان قد اخْتَلَطَ في آخِرِ عُمُرِهِ، وقالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: يُخْطِئُ كثيرًا[4]، ومثلُ هذا إذا تَفَرَّدَ بحديثٍ لم يكن حديثُهُ حُجَّةً.

وأمَّا إفتاءُ عُثْمانَ بنِ عفَّانَ وزيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بالوُقوعِ، فلو صحَّ ذلك -ولا يَصِحُّ أبدًا- فإنَّ أثَرَ عُثْمان فيه كذَّابٌ، عن مجْهولٍ لا يُعْرَفُ عَيْنُهُ ولا حالُهُ، فإنَّهُ من رِوايةِ ابنِ سَمْعانَ عن رَجُلٍ.

وأثرُ زيدٍ: فيه مجْهولٌ عن مجْهولٍ؛ قيسُ بنُ سعدٍ، عن رَجُلٍ سَمَّاهُ، عن زَيْدٍ، فيا لَـلَّهِ العجبُ! أين هاتانِ الرِّوايتانِ من رِوايةِ عبد الوَّهابِ بن عبد المَجيدِ الثَّقفيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ حافِظِ الأُمَّةِ، عن نافعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ قالَ: «لا يُعْتَدُّ بها»؟ فلو كانَ هذا الأثرُ من قِبَلِكم لصُلْتم به وجُلْتُم.

وأمَّا قَوْلُكم: إنَّ تَحْريمَهُ لا يَمنعُ تَرَتُّبَ أثرِهِ عليه كالظِّهارِ، فيقالُ:

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٠)، وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦٤)، وقال: موضوع.

(٢) يعني: يخيّط على ما يريد. (الشارح).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٢).

(٤) سؤالات السلمي للدارقطني (ص:٢٠٦).

أولًا: هذا قِياسٌ يَدْفَعُهُ ما ذكرناهُ من النَّصِّ، وسائرُ تلك الأدِلَّةِ التي هي أرْجَحُ منه.

ثم يُقالُ ثانيًا: هذا مُعارَضٌ بمثلِهِ سَواءً، مُعارَضةُ القلبِ، بأنْ يُقالَ: تَحْريمُهُ يَمْنَعُ تَرَتُّبَ أثرِهِ عليه كالنِّكاحِ.

التَّعْليــقُ

قولُهُ: «**سواءً**» هذه ليستْ مُبْتدأً، ونَسَقُ الجملةِ هكذا: «**هذا مُعارَضٌ بمِثْلِهِ سَواءً**»؛ أي: أنَّ قَوْلهم: إنَّ تَحْريمَهُ لا يَمْنعُ تَرْتيبَ أثرِهِ عليه كالظِّهارِ، فنحنُ نُعارِضُهم بمثلِ هذا الذي عارَضُونا به؛ فنقولُ: تحريمُهُ يَمْنَعُ تَرَتُّبَ آثارِهِ عليه كالنِّكاحِ، فالنِّكاحُ المُحَرَّمُ لا يَتَرَتَّبُ أثرُهُ عليه، وكذلك الطَّلاقُ المُحَرَّمُ لا يَتَرَتَّبُ أثَرُهُ عليه، ولا فَرْقَ بينهما.

قالَ ابْنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويُقالُ ثالثًا: ليس للظِّهارِ جِهتانِ؛ جِهةُ حِلٍّ، وجِهةُ حُرْمةٍ، بل كُلُّهُ حرامٌ، فإنَّهُ مُنْكَرٌ من القولِ وزُورٌ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَنْقَسِمَ إلى حلالٍ جائزٍ، وحَرامٍ باطلٍ؛ بل هو بمَنْزلةِ القَذْفِ من الأجْنبيِّ، والرِّدَّةِ، فإذا وُجِدَ لم يُوجَدْ إلا مع مَفْسدتِهِ، فلا يُتصوَّرُ أنْ يُقالَ: منه حلالٌ صحيحٌ، وحرامٌ باطلٌ، بخلافِ النِّكاحِ والطَّلاقِ والبيعِ، فالظِّهارُ نظيرُ الأفْعالِ المُحَرَّمةِ، التي إذا وقَعَتْ، قارَنَتْها مفاسِدُها، فتَرَتَّبَتْ عليها أحْكامُها، وإلحاقُ الطَّلاقِ بالنِّكاحِ، والبيعِ، والإجارةِ، والعقودِ المُنْقَسمةِ إلى حلالٍ وحرامٍ، وصحيحٍ وباطلٍ - أوْلى.

التَّعْليــقُ

قالوا: إنَّ الطَّلاقَ المُحَرَّمَ تَتَرَتَّبُ عليه آثارُهُ كالظِّهارِ، فالظِّهارُ مُحَرَّمٌ مُنْكَرٌ من القولِ وزُورٌ تَتَرَتَّبُ عليه أحْكامُهُ؛ كما ذُكِرَ في القُرْآنِ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ [المجادلة:٢-٣]، قالوا: فالطَّلاقُ المُحَرَّمُ تَتَرَتَّبُ عليه آثارُهُ كالظِّهارِ، ولا فَرْقَ، وابْنُ القَيِّمِ يقـولُ: المُحَرَّمُ الذي تَتَرَتَّبُ عليه آثارُهُ هو: الذي ليس له إلا جِهةٌ واحدةٌ؛ وهي: جهةُ التَّحْريمِ، وأمَّا ما له جِهتانِ: جِهةُ حِلٍّ وجِهةُ حُرْمةٍ، وجِهةُ صِحَّةٍ وجِهةُ فَسادٍ، فهذا إنْ وَقَعَ على الوجهِ الذي يكونُ حلالًا صحيحًا نَفَذَ، وإنْ وَقَعَ على الوجهِ الذي يكونُ حَرامًا باطلًا بَطَلَ؛ لأنَّنا لو لم نَقُلْ بتَرَتُّبِ أثرِ الظِّهارِ عليه لم يَبْقَ له حُكْمٌ، فهو جهةٌ واحدةٌ فقط؛ كالقَذْفِ، إذا قَذَفَ رَجُلٌ رَجلًا بالزِّنا نَحُدُّهُ حدَّ القذفِ، ولا نقولُ: هذا حرامٌ ولا يَتَرَتَّبُ عليه أَثَرُهُ، نقولُ: لأنَّهُ ليس له جِهةُ حلالٍ وجِهةُ حرامٍ حتى نَحْمِلَ الحلالَ على الصِّحةِ والحرامَ على البُطلانِ، وهذا واضحٌ جدًّا. ولكنْ عند المُناظراتِ -ولا سيَّما إذا كانَ المناظِرُ قَوِيًّا- وصَرَخَ في وجْهِ صاحِبِهِ فإنَّ الثَّاني يُسْقِطُ في يدِهِ ويخافُ، ويَعْجِزُ أنْ يأتِيَ بالفُروقِ الدَّقيقةِ كهذه.

قالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأمَّا قَوْلُكم: إنَّ النِّكاحَ عقدٌ يُمْلَكُ به البُضْعُ، والطَّلاقُ عَقْدٌ يُخْرَجُ به فنعم، من أين لكم بُرهانٌ منَ اللهِ ورَسولِهِ بالفَرْقِ بين العَقدَينِ، في اعْتبارِ حُكْمِ أحدِهما والإلزامِ به وتَنْفيذِهِ، وإلغاءِ الآخَرِ وإبْطالِهِ؟

وأمَّا زوالُ مِلْكِهِ عن العينِ بالإتْلافِ المُحَرَّمِ فذلك مِلْكٌ قد زالَ حِسًّا، ولم يَبْقَ له محَلٌّ. وأمَّا زوالُهُ بالإقْرارِ الكاذِبِ فأبْعَدَ وأبعدَ، فإنَّا صدَّقناهُ ظاهرًا في إقْرارِهِ، وأزَلْنا مِلْكَهُ بالإقْرارِ المُصَدَّقِ فيه وإنْ كانَ كاذبًا.

وأمَّا زوالُ الإيمانِ بالكلامِ؛ الذي هو كُفْرٌ فقد تَقَدَّمَ جَوابُهُ، وأنَّهُ ليس في الكُفْرِ حَلالٌ وحرامٌ.

وأمَّا طلاقُ الهازِلِ فإنَّما وقعَ؛ لأنَّهُ صادفَ محَلًّا؛ وهو طُهْرٌ لم يُجامِعْ فيه فنَفَذَ، وكونُهُ هَزَلَ به إرادةً منه أنْ لا يَتَرَتَّبَ أَثَرُهُ عليه، وذلك ليس إليه؛ بل إلى الشَّارِعِ، فهو قد أَتَى بالسَّببِ التامِّ، وأرادَ أنْ لا يكونَ سبَبَهُ[1] فلم يَنْفَعْهُ ذلك، بخلاف مَنْ طَلَّقَ في غيرِ زمنِ الطَّلاقِ؛ فإنَّهُ لم يأتِ بالسَّبَبِ الذي نَصَبَهُ اللهُ -سُبحانَهُ- مُفْضيًا إلى وُقوعِ الطَّلاقِ، وإنما أتى بسببٍ من عنده، وجَعَلَهُ هو مُفْضيًا إلى حُكْمِهِ، وذلك ليس إليه.

وأمَّا قوْلُكم: إنَّ النِّكاحَ نِعْمةٌ، فلا يكونُ سَببُهُ إلا طاعةً، بخلافِ الطَّلاقِ، فإنَّهُ من بابِ إزالةِ النِّعم، فيجوزُ أنْ يَكونَ سببُهُ مَعْصيةً، فيُقالُ: قد يكونُ الطَّلاقُ من أكبرِ النِّعمِ التي يَفُكُّ بها المُطلِّقُ الغُلَّ من عُنقِهِ، والقيدَ من رِجْلِهِ، فليس كُلُّ طلاقٍ نِقْمةً؛ بل من تمامِ نعمةِ اللهِ على عِبادِهِ أنْ مَكَّنَهم منَ المُفارقةِ بالطَّلاقِ، إذا أرادَ أحَدُهم اسْتِبْدالَ زَوجٍ مكانَ زَوجٍ، والتَّخَلُّصَ ممَّنْ لا يُحِبُّها ولا يُلائِمُها، فلم يُرَ للمتحابَّيْنِ مثلُ النِّكاحِ، ولا للمُتباغِضَينِ مثلُ الطَّلاقِ.

ثم كيف يكونُ نِقْمةً واللهُ تَعالَى يقولُ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ

---

(١) «لعلها مسببه». (الشارح).

تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، ويقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

وأمّا قَوْلُكم: إنَّ الفُروجَ يُحتاطُ لها، فنعم، وهكذا قُلْنا سواءً، فإنَّا احْتَطْنا وأبْقَيْنا الزَّوجَينِ على يقينِ النِّكاحِ، حتى يَأْتِيَ ما يُزيلُهُ بيقينٍ، فإذا أخْطَأْنا فخَطَؤُنا في جهةٍ واحدةٍ، وإنْ أصَبْنا فصوابُنا في جِهتَينِ؛ جِهةِ الزَّوجِ الأوَّلِ، وجِهةِ الثَّاني، وأنتم تَرْتكبونَ أمْرينِ: تحريمُ الفَرْجِ على مَن كانَ حلالًا له بيقينٍ، وإحْلالُهُ لغيرِهِ، فإنْ كانَ خطأً فهو خطأٌ من جِهتَينِ.

فتبيَّنَ: أنَّا أوْلى بالاحْتياطِ منكم، وقد قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ، في طَلاقِ السَّكرانِ؛ نظيرَ هذا الاحْتياطِ سواءً، فقالَ: الذي لا يأمُرُ بالطَّلاقِ إنما أتى خَصْلةً واحدةً، والذي يَأْمُرُ بالطَّلاقِ أتى خَصْلتَينِ: حرَّمَها عليه، وأحَلَّها لغيرِهِ، فهذا خيرٌ من هذا(١).

التَّعْليـقُ

يعني إذا قُلْنا: إنَّ الطَّلاقَ لا يقعُ فقد احْتَطْنا من جِهتَينِ:

من جِهةٍ: أنَّنا أبْقَيْناها لزَوْجِها الأوَّلِ؛ والأصلُ: بَقاءُ النِّكاحِ.

ومن جِهةٍ: أنَّا حرَّمْناها على غيرِهِ؛ لأنَّ الأصلَ: تَحْرِيمُها على غيرِهِ، لكنْ لو أوْقَعْنا احْتَطْنا من جهةٍ واحدةٍ؛ أنَّا حرَّمْناها على زَوْجها، لكنْ أحْلَلْناها لغيرِهِ، وهذا انتهاكُ فَرْجٍ؛ ونظيرُ هذا طلاقُ السَّكرانِ، كانَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى: أنَّ السَّكرانَ يَقَعُ طَلاقُهُ، ثم قالَ: كنتُ أقولُ بوُقوعِ طلاقِ السَّكرانِ حتى تَبيَّنْتُهُ -يعني:

(١) انظر: المبدع (٦/ ٢٩٦).

تَأَمَّلْتُ فيه، وتَبَيَّنَ لي الأمرُ- فرأيتُ أني إذا قُلْتُ بوُقوعِ الطَّلاقِ أتيتُ خَصْلتَينِ: حرَّمْتُها على زَوْجِها، وأَحْلَلْتُها لغيرِهِ، وأني إذا قلتُ: بعدمِ الوُقوعِ أتيتُ خَصْلةً واحدةً؛ وهي: أنني أَحْلَلْتُها لزَوْجِها، وإحْلالُها لزَوْجِها الذي هو الأصلُ خيرٌ من إحْلالِها لغيرِهِ الذي هو خلافُ الأصلِ؛ وعلى هذا: فيكونُ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- رَجَعَ عن القولِ بوُقوعِ طَلاقِ السَّكْرانِ، وقد سَبَقَ أنْ قُلْنا: إنَّ المَذْهَبَ يُنْسَبُ إلى الإنْسانِ شَخْصِيًّا، ويُنْسَبُ إليه اصْطِلاحًا.

فمَذْهَبُ الإمامِ أحمدَ الاصْطِلاحيُّ في هذه المَسْأَلةِ: وُقوعُ طَلاقِ السَّكْرانِ، هذا هو مَذْهَبُ الحنابلةِ[1] الآنَ، لكنَّ مَذْهَبَهُ الشخصيَّ: عدمُ وُقوعِ الطَّلاقِ، وقد صرَّحَ بالرُّجوعِ، فهو لو قالَ: لا يقعُ وسَكَتَ لكانت هذه روايةً ثانيةً، لكنْ قالَ: «إني تَبيَّنْتُهُ»، وصرَّحَ بالرُّجوعِ، وهو الرَّاجِحُ، لكنَّنا لا نُفْتِي به؛ لأنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ اليومَ ربَّما لا يَمْنَعُهم عن السُّكرِ إلا خَوْفَ أن يُطَلِّقوا؛ فلهذا لا نُحِبُّ أنْ نُفْتِيَ به، وإنْ كنا نرى أنَّهُ لا يقعُ طَلاقُ السَّكْرانِ، لكنَّ كثيرًا منَ النَّاس لا يهمُّهُ أنْ يَسْكَرَ، وإذا عَلِمَ أنَّهُ لو طَلَّقَ زوجتَهُ لوقَعَ الطَّلاقُ فيُمْكِنُ أنْ يَمْتَنِعَ.

قالَ ابْنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأمَّا قَوْلُكم: إنَّ النِّكاحَ يُدْخَلُ فيه بالعزيمةِ والاحْتياطِ، ويُخْرَجُ منه بأَدْنى شيءٍ، قُلْنا: ولكنْ لا يُخْرَجُ منه إلا بما نَصَبَهُ اللهُ سببًا يُخْرَجُ به منه، وأَذِنَ فيه، وأمَّا ما يَنْصِبُهُ المُؤْمِنُ عنده ويَجْعَلُهُ هو سببًا للخُروجِ منه فكَلَّا.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤).

فهذا مُنْتهى أقدامِ الطَّائفتَينِ في هذه المَسْأَلةِ الضَّيِّقةِ المُعْتَرَكِ، الوَعِرةِ المَسْلَكِ، التي يَتجاذَبُ أَعِنَّةَ أدِلَّتِها الفُرْسانُ، وتَتَضاءَلُ لدى صَوْلَتِها شَجاعةُ الشُّجْعانِ، وإنما نَبَّهْنا على مَأْخَذِها وأدِلَّتِها؛ ليَعْلَمَ الغِرُّ الذي بِضاعَتُهُ من العِلْمِ مُزْجاةٌ أنَّ هناك شيئًا آخَرَ وراءَ ما عنده، وأنَّهُ إذا كانَ ممَّنْ قَصُرَ في العِلْمِ باعُهُ، فضَعُفَ خلفَ الدَّليلِ وتَقاصَرَ عن جَنْيِ ثِمارِهِ ذِراعُهُ، فلْيَعْذُرْ من شَمَّرَ عن ساقِ عَزْمِهِ، وحامَ حولَ آثارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وتَحْكيمِها، والتَّحاكُمِ إليها بكُلِّ هِمَّةٍ، وإنْ كانَ غيرَ عاذرٍ لمُنازِعِهِ في قُصورِهِ ورَغْبتِهِ عن هذا الشَّأْنِ البعيدِ، فلْيَعْذُرْ مُنازِعَهُ في رَغْبَتِهِ عمَّا ارْتضاهُ لنفسِهِ من مَحْضِ التَّقليدِ، ولْيَنْظُرْ مع نفسه أيُّهما هو المَعْذورُ، وأيُّ السَّعْيينِ أحقُّ بأنْ يكونَ هو السَّعْيَ المشكورَ، واللهُ المُسْتعانُ، وعليه التُّكلانُ، وهو المُوَفِّقُ للصَّوابِ، الفاتِحُ لِمَنْ أَمَّ بابَهُ طالبًا لمَرْضاتِهِ من الخيرِ كُلَّ بابٍ»[1]. اهـ

التَّعْليــقُ

ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- إذا تَكَلَّمَ فقد أعطاهُ اللهُ بَيانًا سِحْرًا ما يَقْدِرُ الواحدُ أنْ يَتَخَلَّصَ، والفرقُ بين كَلامِهِ وبين كَلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: أنَّ كلامَهُ أسهلُ، وكلامَهُ مُنَمَّقٌ؛ ولهذا تَجِدُ شَيْخَ الإسْلامِ إذا بَحَثَ في المَسْأَلةِ، ثم بَحَثَ هو كانَ بينهما فرقٌ عظيمٌ، فكلامُهُ سَهْلٌ، ويَفْهَمُهُ كُلُّ واحدٍ، وكأَنَّهُ جاءَ لِيُفَسِّرَ كلامَ شَيْخِ الإسْلامِ، أمَّا شَيْخُ الإسْلامِ فهو بحرٌ يَغْرَقُ الواحدُ فيه، واللهُ المُسْتعانُ.

---

(١) إلى هنا انتهت القراءة من كتاب زاد المعاد.

الخُلاصةُ: انْتهى الكلامُ على حديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في طلاقِ امْرأتِهِ، أنَّهُ طلَّقَها وهي حائضٌ، وقد تَقدَّمَ ذِكْرُ الخلافِ في هذه المَسْأَلةِ، أي: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرأَتَهُ وهي حائضٌ، فهل يقعُ الطَّلاقُ أو لا يَقعُ؟ وقرأْنا كلامَ ابْنِ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- وذَكَرْنا: أنَّ جُمْهورَ الأُمَّةِ -من الأئِمَّةِ والعُلَماءِ- على: أنَّ الطَّلاقَ يَقعُ؛ واستَدَلَّ هؤلاءِ: بأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»[1]، ولا مُراجعةَ إلا بعدَ طلاقٍ، واستَدَلُّوا أيضًا: بأن الطَّلاقَ يقعُ كثيرًا في عهدِ النبيِّ ﷺ ولم يَسْتَفْصِلْ: هل هي حائضٌ، أو ليست بحائضٍ؟ بل يُجيزُهُ بدون اسْتِفْصالٍ، وتَرْكُ الاسْتِفْصالِ في مَقامِ الاحْتِمالِ -وهو احْتِمالٌ واردٌ وكثيرٌ- يدلُّ على العُمومِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ يقعُ كثيرًا، والحَيْضُ في النِّساءِ كثيرٌ، فإذا كانَ الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يُطلِّقونَ ولا يُستَفْصلونَ دلَّ هذا على أنَّ الطَّلاقَ يقعُ في كُلِّ حالٍ.

ولكنْ ذَهَبَ شَيْخُ الإسْلامِ[2] رَحِمَهُٱللَّهُ وجماعةٌ منَ العُلَماءِ إلى أنَّ الطَّلاقَ في الحيضِ لا يَقعُ؛ وعلَّلوا ذلك بما في رِوايةٍ من رِواياتِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»[3].

وعلَّلوا أيضًا: بأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[4]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٨٠)، وأبو داود كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

والطَّلاقُ في الحيضِ ليس عليه أمْرُ اللهِ ورَسُولِهِ، فيكونُ مَرْدودًا، وهذا الحديثُ قاعدةٌ أساسيَّةٌ في الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ.

وقالوا أيضًا: لو أنَّنا صَحَّحْنا الطَّلاقَ في الحيضِ لكانَ هذا من مُضادَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورسولِهِ ﷺ؛ لأنَّ النَّهْيَ عن الشيءِ يرادُ منه أنْ لا يُوجَدَ، فإذا نَفَّذْنا الطَّلاقَ في الحيضِ فهذا إقْرارٌ مِنَّا وإمْضاءٌ له، وإيجادٌ له، وهو خلافُ ما تَقْتضيهِ صِيغةُ النَّهْيِ، ولا شكَّ أنَّ هذا -من حيثُ الدَّليلُ- أقربُ من القولِ بالوُقوعِ، ولكنَّنا نحتاجُ إلى الإجابةِ عما اسْتَدَلَّ به الآخرونَ؛ لأنَّ القاعدةَ في كُلِّ مَسْأَلةٍ خِلافِيَّةٍ أنْ تحتاجَ إلى أمْرَينِ:

الأوَّلُ: إثْباتُ قَوْلِكَ بالدَّليلِ.

الثَّاني: الجوابُ عما احْتَجَّ به مُخالِفُكَ.

فإذا وُجِدَ الدَّليلُ المُثْبِتُ لقَوْلِكَ والجوابُ الذي تَدْفَعُ به ما احْتَجَّ به مُخالِفُكَ تَمَّ القولُ، وإلا فلا.

فالذين قالوا: بعدمِ الوُقوعِ اسْتَدَلُّوا بما سَبَقَ، وأجابوا عن قولِهِ: «**فَلْيُرَاجِعْهَا**»: بأنَّ المُراجعةَ في لُغةِ الشَّرعِ غيرُ المُراجعةِ في لُغةِ الفُقهاءِ، فالمُراجعةُ في لُغةِ الفُقهاءِ إعادةُ المُطَلَّقةِ للنِّكاحِ، وأمَّا في لِسانِ الشَّرْعِ فهي رُجوعُ المَرْأةِ إلى عِصْمةِ النِّكاحِ، سواءٌ كانَ عن طَلاقٍ أو عن غيرِ طَلاقٍ؛ واسْتَدَلُّوا لذلك بقولِهِ تَعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩] إلى قولِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ يعني: المَرَّةَ الثَّالثةَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ أي: الزَّوجُ الثَّاني، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ أي: فلا جُناحَ على الزَّوجِ

الأوَّلِ والزَّوجةِ أنْ يَتَراجَعا، مع أنَّ هذا ليس عن طلاقٍ؛ بل هو عَقْدُ نِكاحٍ جديدٍ، وسَمَّاهُ اللهُ تَعالَى رَجعةً، فدلَّ ذلك على أنَّ الرَّجْعةَ في لِسانِ الشَّرْعِ ليست هي الرَّجْعةَ في لسانِ الفُقَهاءِ، بل هي أعمُّ منَ الرَّجْعةِ في لِسانِ الفُقَهاءِ؛ وما قالَهُ شَيْخُ الإسْلامِ أصوبُ وأشدُّ مُطابَقةً للقَواعِدِ.

ولكنْ يَبْقى النَّظَرُ في مَسْأَلةٍ صارَ النَّاسُ يَتلاعبونَ بها الآنَ، فإذا طَلَّقَ الإنْسانُ زوجتَهُ آخِرَ طَلْقةٍ من الثَّلاثِ جاءَ يبحثُ، يقولُ: لَعَلِّي طَلَّقْتُها أوَّلَ طلقةٍ وهي حائضٌ؛ من أجلِ أنْ يُلْغي الطَّلْقةَ الأُولى ويَبْقى له طَلْقةٌ؛ لأجْلِ أنْ يَرْجِعَ، فهذا أنا لا أعْتَبِرُهُ ولا أَقْبَلُهُ، وأقولُ: ما دُمتَ طَلَّقْتَ أوَّلًا على أنَّ الطَّلاقَ نافذٌ؛ بدليلِ أنَّ المَرْأةَ هذه التي طَلَّقْتَها لو انْقَضَتْ عِدَّتُها وتزَوجَتْ ما ذَهَبْتَ للزَّوجِ تقولُ: هذه زَوْجَتي، وهذا هو الواقعُ بين النَّاسِ، فأنتَ الآنَ لما ضاقَتْ بك الأُمورُ جِئْتَ تبحثُ عن الطَّلاقِ الأوَّلِ؛ هل هو في حَيْضٍ أو في طُهْرٍ جامَعْتَها فيه؟

وهذا كما قالَ الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بابطينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُفْتي الدِّيارِ النَّجْديَّةِ في وقْتِهِ، قالَ: إنَّ الإنسانَ إذا طلَّقَ ثلاثًا، ثم عَجَزَ عن المَخارِجِ ذَهَبَ يبحثُ عن عَقْدِ النِّكاحِ، لعلَّهُ مُخْتَلُّ الشُّروطِ، لعلَّ أحدَ الشُّهودِ يَشْرَبُ الدُّخانَ، أو كذا أو كذا؛ من أجْلِ أنْ يَكونَ غيرَ عَدْلٍ، ويكونَ النِّكاحُ بغيرِ شُهودٍ، فلا يكونُ صحيحًا، وإذا لم يَصِحَّ النِّكاحُ لم يَصِحَّ الطَّلاقُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَصِحُّ إلا بعدَ صِحَّةِ النِّكاحِ؛ وحينئذٍ تكونُ الطَّلْقةُ هذه لاغيةً، ويَتَزَوَّجُها من جديدٍ.

يقولُ: هكذا يَفْعَلُ بعضُ النَّاسِ، ويَتَحيَّلونَ، فهذا الرَّجُلُ الذي طَلَّقَ زَوْجَتَهُ قبلَ عشرِ سَنواتٍ في حَيْضٍ، وانْقَضَتْ عِدَّتُها، ثم تَزَوَّجَها ثانيةً، ثم طَلَّقَها في حَيْضٍ،

أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه، ثم انْتَهَتْ عِدَّتُها، ثم تَزَوَّجها بعقدٍ جديدٍ يَشْهَدُ النَّاسُ عليه، ويَحْضرونَ المَحْفَلَ، ثم طَلَّقَها، فإذا تَمَّتِ الطَّلقاتُ الثَّلاثُ جاءَ يسأَلُ؛ يقولُ: أنا طَلَّقْتُها الطَّلْقةَ الأُولى قبلَ عَشْرِ سَنواتٍ في حَيْضٍ، فإذا قُلْنا له: أنتَ طَلَّقْتَها وانْقَضَتِ العِدَّةُ، وعَقَدْتَ عليها، فكيف تَعْقِد على امرأةٍ وهي زَوْجَتُكَ إذا كُنْتَ صادقًا؟!

ففي هذه الحالِ لا نُفْتي بأنَّ الطَّلاقَ الأوَّلَ لاغٍ:

أولًا: لأنَّ هذا هو قَوْلُ الجُمْهورِ.

ثانيًا: لأنَّ هذا الرَّجُلَ مُلْتزِمٌ بهذا القَوْلِ.

فلِماذا الآن لما ضاقَتْ به الحِيَلُ جاءَ يقولُ: أنا غيرُ مُلْتَزِمٍ؟ وهذه منَ الأُمورِ التي يَنْبغي للمُفْتي أنْ يَنْتَبِهَ لها، وهي سياسةُ الخَلْقِ بالحقِّ؛ وهو أنَّ الإنْسانَ إذا ضاقَتْ عليه الحِيَلُ ذَهَبَ يَتطَلَّبُ الرُّخَصَ لعلَّهُ يَتخَلَّصُ، وإلا فشيءٌ التَزَمْتَ به، ونحنُ نَعْلَمُ عِلْمَ اليقينِ أنَّ زَوْجَتَكَ هذه لو تَزَوَّجَتْ بعد انقضاءِ العِدَّةِ ما طالَبْتَ الزَّوجَ الثَّانيَ، وقلتَ: هذه زَوْجَتي، أنا طَلَّقْتُها في حيضٍ، أو في طُهْرٍ جامَعْتُها فيه، فهذه مَسْأَلةٌ يجبُ أنْ نَنْتَبِهَ لها.

فأنا على أنَّني أرى: أنَّ الطَّلاقَ في الحيضِ لا يقعُ، لكنْ إذا جاءَني مثلُ هذه الحالِ أقولُ: طلاقُكَ نافِذٌ، وإذا كانت هذه آخِرَ طَلْقةٍ فلا رُجوعَ لك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما ردَّ زَوْجةَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهي في عِدَّتِها ولم تَنْتَهِ.

ثم إنَّ زَمَنَ التَّشريعِ غيرُ زمنِ الوقتِ الحاضِرِ، فزَمَنُ الوقتِ الحاضِرِ ما نَعْلَمُ هل الشَّرْعُ حقيقةً مع الجُمْهورِ، أو معَ قولِ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لكنْ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشَّرْعُ مَعْلومٌ؛ لأنَّ الحاكمَ هو الرَّسولُ

-صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- أمَّا نحنُ فلا نَدْري مَنِ الذي معهُ الصَّوابُ، وإنْ كُنَّا نُرَجِّحُ هذا، لكنْ لو قيلَ لنا: تَشْهَدُ أنَّ هذا حُكْمُ اللهِ؟ قلتُ: عِلْمَ اليقينِ لا أشْهَدُ، لكنَّ هذا الذي يَتَرَجَّحُ عندي؛ لأنَّ اسْتِدْلالي إنَّما هو بعُموماتٍ، ومَعْلومٌ أنَّ العامَّ دلالتُهُ على جميعِ أفرادِهِ ظَنِّيَّةٌ؛ لجَوازِ التَّخْصيصِ.

فالمَسْأَلةُ نَفْهَمُها نَظَرِيًّا، ونَفْهَمُها تَطْبيقيًّا؛ فنظريًّا نقولُ: لا يقعُ، وتَطْبيقيًّا نقولُ: مَنْ طَلَّقَ مُلْتَزِمًا بذلك، ومَضَتْ مُدَّةٌ فإنَّنا نُمْضيهِ، لكنْ لو أنَّ إنسانًا طلَّقَ الآنَ في حَيْضٍ، أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه، ثم جاءَ يَسْأَلُ قُلْنا: لا طلاقَ عليك، ويَجِبُ أنْ تَرُدَّها؛ لأنَّ الطَّلاقَ غيرُ واقِعٍ، فهي زَوْجَتُكَ الآنَ وفي عِصْمَتِكَ، ولا تَتلاعَبْ.

وفي رِوايةٍ أُخْرى: قالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**فَـردَّها عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَـا شَيْئًا**»[1].

قولُهُ: «**وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى**» ظاهرُ سياقِ المُؤَلِّفِ: أنَّها في مُسْلِمٍ؛ لأنَّهُ قالَ: «**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ**»، ثم قالَ: «**وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**».

وقولُهُ: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»؛ أي: لم يَرَها طلاقًا شَرْعيًّا، ولم يَحْتَسِبْها طَلْقةً، هذا هو ظاهرُ اللَّفظِ، وهو نظيرُ قولِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بعدَ الطُّهْرِ شيئًا»[2]؛ أي: حيضًا مُعْتَبرًا، وهكذا نقولُ في هذه المَسْأَلةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة، رقم (٣٠٧).

وقولُهُ: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**» مَرْفوعةٌ صريحًا إلى النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ-، وقولُهُ: «**وحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً**»: فاعِلُها مجهولٌ، فما نَدْري مَنِ الحاسبُ؟ ولهذا: رَجَّحَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرِّوايةَ على الرِّوايةِ الأُولى، قالَ: لأنَّ الرِّوايةَ الأُولى لا تُقاوِمُها؛ لكونِ الحاسِبِ فيها مَجْهولًا، بخلافِ هذه.

١٠٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ**» هذه الصِّيغةُ يَعُدُّها عُلماءُ المُصْطَلَحِ من المَرْفوعِ حُكْمًا؛ لأنَّها لم تُنْسَبْ إلى الرَّسولِ ﷺ، وإنَّما نُسِبَتْ إلى عَهْدِهِ.

قولُهُ: «**وَأَبِي بَكْرٍ**» خلافةُ أبي بَكْرٍ سَنَتانِ وأَشْهُرٌ.

قولُهُ: «**وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ**» أَضِفْها إلى خلافةِ أبي بكرٍ؛ تكونُ أربعَ سَنَواتٍ وأشْهُرًا.

قولُهُ: «**طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ**» الوجهُ النَّحْوِيُّ أنْ يُقالَ: طلاقُ الثَّلاثِ واحدةً، وتكونُ «**طَلَاقُ الثَّلَاثِ**» بدلًا منَ «**الطَّلَاقُ**» أو عَطْفَ بيانٍ؛ يعني: كانَ طلاقُ الثَّلاثِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

واحدةً، وما نوعُ هذا الطَّلاقِ الذي يكونُ واحدةً؛ هل هو قولُ الرَّجُلِ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، أو قولُ الرَّجُلِ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ؟

الظَّاهِرُ: الثَّاني؛ أنهم كانوا يقولونَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ؛ لأنَّ طلاقَ الثَّلاثِ يعني: طَلَّقَها ثلاثًا، وإذا كانَ طلَّقَها ثلاثًا يعني: قالَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ؛ كما لو قالَ: سبَّحَ اللهَ ثلاثًا، فهل يعني أنَّهُ قالَ: سُبْحانَ اللهِ ثلاثًا، أو قالَ: سُبْحانَ اللهِ، سُبْحانَ اللهِ، سُبْحانَ اللهِ؟

الجوابُ: هو الثَّاني؛ فالظَّاهِرُ أنَّ الصِّيغةَ التي كانت مَعْروفةً هي: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، فكانَ واحدةً، وبعد ذلك تَتايَعَ النَّاسُ في هذا الأمْرِ؛ لأنَّ هذا الأمْرَ كانَ مُحَرَّمًا؛ ووجْهُ التَّحْريمِ: أنَّ الإنْسانَ إذا قالَ لزَوْجَتِهِ: أنتِ طالقٌ طُلِّقَتْ، فإذا قالَ: أنتِ طالقٌ الثَّانيةَ فقد طَلَّقَها لغيرِ عِدَّةٍ؛ لأنَّها الآنَ لم تَشْرَعْ في عِدَّةٍ جديدةٍ؛ حيثُ إنَّها في عدَّةِ الطَّلاقِ الأوَّلِ، فإذا قالَ: أنتِ طالقٌ ثالثةً زادَ الطِّينَ بِلَّةً، فصارَ مُتَعَدِّيًا لحُدودِ اللهِ؛ حيثُ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهذا طَلَّقَها الثَّانيةَ لغيرِ العِدَّةِ؛ ولهذا قالَ الفُقَهاءُ: لو قالَ: أنتِ طالقٌ، وبعد أن حاضَتْ حيضةً قالَ: أنتِ طالقٌ، بَنَتْ على العِدَّةِ الأُولى، ولم تَسْتَأْنِفِ العِدَّةَ بالطَّلْقةِ الثَّانيةِ.

وعلى هذا: فيكونُ قد طَلَّقَها لغيرِ عِدَّةٍ؛ وذلك لأنَّ الطَّلْقةَ الثَّانيةَ تقعُ على رَجْعيَّةٍ، فلا تكونُ طَلاقًا للعِدَّةِ؛ ولهذا لا تَسْتَأْنِفُ العِدَّةَ إذا طَلَّقَها مرَّةً ثانيةً بعد الطُّهْرِ الأوَّلِ مثلًا؛ بل تَسْتَمِرُّ، فلا يكونُ هذا الطَّلاقُ شيئًا؛ لأنَّهُ وَقَعَ طلاقًا لغيرِ العِدَّةِ؛ وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهي الآنَ في عِدَّةٍ، فلو فُرِضَ أنَّ رَجُلًا طَلَّقَ زوجتَهُ اليومَ، وحاضتْ مرَّتينِ، وبَقِيَ

عليها حيضةٌ واحدةٌ، ثم طلَّقها فإنَّها لا تَسْتَأْنِفُ العِدَّةَ؛ بل إذا حاضتِ الحَيْضةَ الثَّالثةَ انْتَهتْ عِدَّتُها.

إذنْ: يكونُ الطَّلاقُ الرَّادِفُ لطلاقٍ سابقٍ طلاقًا لغيْرِ العِدَّةِ، فلا يقعُ، وهذا هو السِّرُّ في أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ يُحْسَبُ واحدةً في عهدِ النبيِّ ﷺ وعهد أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعلومٌ: أن الطَّلاقَ لغيرِ العِدَّةِ مَنْهِيٌّ عنه، فيكونُ عاصيًا للهِ كما قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للذي سألَهُ؛ كما في الحديثِ السَّابِقِ: «**فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ**»[(١)].

وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ حازمًا، وكان يَسوسُ النَّاسَ -في الغالِبِ- بأشَدِّ الأُمورِ، فرأى من حِكْمتِهِ أنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بما التَزَموا به، وإنْ كانَ مُحَرَّمًا مَنْهيًّا عنه، وله في ذلك إمامٌ، وإمامُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ كما في مَسْأَلةِ الوِصالِ؛ حيثُ نَهاهُمُ النبيُّ ﷺ عن الوِصالِ في الصَّوْمِ؛ وهو أنْ يَقْرِنَ بين يومَينِ فلا يُفْطِرُ بينهما، ولكنَّهم ظَنُّوا أنَّ نَهْيَهُ رَأفةٌ بهم ورَحْمةٌ، فاسْتَمَرُّوا عليه، فواصَلَ بهم يومًا، ويومًا، ويومًا، حتى رُئِيَ الهلالُ فأَفْطَرُوا، فقالَ ﷺ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلالُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ[(٢)].

مع أنَّ الوِصالَ أَصْلُهُ؛ إمَّا حرامٌ، أو مَكْروهٌ، لكنْ جَعَلَهم يَسْتَمِرُّونَ إلزامًا لهم بما التَزَموا به، فعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: هؤلاءِ القومُ الذين عَصَوُا اللهَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو، رقم (٧٢٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِيُلْزِمُوا به أَنْفُسَهم، نحنُ نُعامِلُهم بما التَزَموا به عُقوبةً لهم، فمَنَعَهم من اسْتِرْجاعِ زَوْجاتِهم إذا طَلَّقُوا ثَلاثًا، مع أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عَهْدِهِ، وفي عَهْدِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُراجِعُ الإنسانُ إذا طَلَّقَ ثلاثًا، فقالَ: ممنوعٌ.

فإذا عَلِمَ الإنْسانُ أَنَّهُ سيُمْنَعُ منَ الرُّجوعِ إذا طَلَّقَ الثَّلاثَ فإنَّهُ لا يُطَلِّقُ، فكانَ إمْضاءُ الطَّلاقِ في عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بابِ السِّياسةِ، وأنَّ النَّاسَ إذا أكْثَروا فينْبغي أنْ يُمْنَعُوا من الرُّجوعِ، أمَّا إذا كانت مَسْأَلةً نادرةً فيُمْكِنُ لهم.

لو قالَ قائلٌ: لماذا لا نَأْخُذُ بالسُّنَّتَينِ؟ سُنَّةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسُنَّةِ الخليفةِ الرَّاشِدِ، ونقولُ: إذا تَتايَعَ النَّاسُ في هذا وكَثُرَ منهم الطَّلاقُ أَلْزَمْناهُم، وإذا كانَ هذا لا يَقَعُ إلا نادرًا فإنَّنا لا نُلْزِمُهم؟

والجوابُ على هذا؛ أنْ نقولَ: هذا مَحَلُّ اجْتهادٍ، فمِنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ: أنا أُفْتي بما كانَ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ وعهدِ أبي بَكْرٍ، وسَنَتَينِ من خِلافةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا عليَّ من السَّببِ الذي حَمَلَ عُمَرَ على إمْضائِهِ، ولا أُغَيِّرُ الشَّرْعَ.

ومنهم مَن يرى: أنْ نَتْبَعَ السُّنَّتَينِ؛ ونقولَ: إذا رَأَيْنا أنَّ النَّاسَ تَتايَعُوا في هذا، ولَعِبوا بكتابِ اللهِ أمْضَيْناهُ عليهم وطَرَدْناهُ، وإذا رَأَيْنا الأمرَ لا يكونُ إلا نادرًا حَكَمْنا بما كانَ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ، وعَهْدِ أبي بكرٍ، وسَنَتَينِ من خلافةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا شكَّ أنَّ هذا وجيهٌ فيما إذا كانَ قولُ القائِلِ فَصْلًا.

أمَّا إذا كانَ قولُ القائِلِ غيرَ فَصْلٍ؛ بمعنى: أنَّهُ أفْتى أو لم يُفْتِ، سيَذْهَبُ السائلُ لشَخْصٍ آخَرَ، فلا فائدةَ من كونِهِ يُعَزِّرُ النَّاسَ بهذا الشيءِ؛ لأنَّهُ لا يُعَدُّ تعزيرًا، فإذا قالَ المُفْتي للسَّائِلِ: لا تُراجِعْ زَوْجَتَكَ، قالَ المُسْتَفْتي: أسألُ غَيْرَكَ، ثم ذَهَبَ لعالِمٍ

آخَرَ وأفتاهُ، أمَّا قولُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإلْزامُهُ به فهو فَصْلٌ، لا أحَدَ يَعْتَرِضُ عليه.

وعلى كُلِّ حالٍ: هذا واردٌ، وأنا إذا جاءَني شَخْصٌ قد طلَّقَ قبلَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ؛ يعني: ثلاثًا، ثم جاءَ مرَّةً ثانيةً وطلَّقَ ثلاثًا لا أُفْتيهِ؛ بل أقولُ: اذْهَبْ إلى غيري.

وأيضًا: أنا لا أَتَساهَلُ بالفَتْوى في الثَّلاثِ، بل أجْعَلُ الإنْسانَ يَتْعَبُ ويَتْعَبُ ويَتْعَبُ، وأقولُ: هاتِ المَرْأةَ، وهاتِ وليَّها، وأُتْعِبُهُ؛ من أجلِ أنْ يَذوقَ مسَّ هذا؛ وأنْ لا يَسْهُلَ هذا الأمرُ عليه، وهكذا يَنْبغي للإنْسانِ في المسائِلِ التي يَتساهَلُ فيها النَّاسُ أنْ لا يُعْطِيَهم إيَّاها باردةً، فإذا أعْطاهُم إيَّاها بارِدةً تَعَوَّدوا عليها، لكنِ اجْعَلْها حارَّةً، حتى لا يعتادَ النَّاسُ على ذلك.

وقولُهُ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ**» أَناةٌ؛ يعني: تَؤُدةٌ وتأخيرٌ، وكيف يستعجِلُ؟ لأنَّهُ إذا قالَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ؛ يعني: من الآنَ بَتَّ الطَّلاقَ، وهذا هو الذي يريدُ، وكان له في ذلك أناةٌ أنْ يُطلِّقَ الآنَ مرَّةً واحدةً، فيكونُ بالخيارِ؛ إنْ شاءَ راجَعَ، وإنْ شاءَ لم يُراجِعْ، ولا أحدَ يُجْبِرُهُ أنْ يُراجِعَ، فلماذا إذنْ يُطلِّقُ ثلاثًا؟! فيُطلِّقُ واحدةً، ثم إنْ شاءَ راجَعَ، وإنْ شاءَ تَرَكَها، وإذا انْقَضَتْ عِدَّتُها مَلَكَتْ نَفْسَها، فهو إذا طلَّقَ الثَّلاثَ ضَيَّقَ على نفسِهِ، وكانَ له في الأمرِ سَعَةٌ.

وقولُهُ: «**فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**»؛ أي: ألْزَمَهم بمُقْتضاهُ؛ أي: أنْ تكونَ الثَّلاثُ مُبِينَةً للزَّوْجةِ، لا تَحِلُّ له إلا بعدَ زوجٍ، فهذا الأثرُ صريحٌ جدًّا في: أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ إنما نَفَذَ في عهد عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولهذا قالَ بعضُ العُلَماءِ لما قيلَ له: إنَّ القولَ بأنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ واحدةٌ، قالَ: هذا خلافُ الإجْماعِ.

فقيلَ له: بل الطَّلاقُ الثَّلاثُ إذا جُعِلَ ثلاثًا فهو خلافُ الإجْماعِ؛ لأَنَّهُ ما دام في عهدِ النبيِّ ﷺ وعهدِ أبي بَكْرٍ، وسَنَتَيْنِ من خلافةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكُلُّ هذه المُدَّةِ وطلاقُ الثَّلاثِ واحدةٌ بدون خِلافٍ؛ إذنْ: فهذا هو الإجْماعُ القديمُ، وهذا هو الذي يَنْبغي أنْ يُعْتَدَّ به.

لكنْ لَمَّا اجْتَهَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الاجْتهادُ تَبِعَهُ النَّاسُ، وصارَ أربابُ المذاهِبِ على هذا، وبَقِيَ الخلافُ في هذه المَسْأَلةِ غيرَ معروفٍ بين النَّاسِ، حتى إنَّ شَيْخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أُوذِيَ من جِهتِهِ إيذاءً كثيرًا وحُبِسَ، وتلميذُهُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ طِيفَ به على جَمَلٍ في الأسْواقِ يُشهَّرُ به(١)، لماذا يُفْتونَ بها يُخالِفُ رَأْيَ السُّلْطانِ؟

ولكنَّ الحقَّ أحقُّ أنْ يُتَّبَعَ، وهذه المَسْأَلةُ مما اخْتَلَفَتْ فيه الأُمَّةُ، فأكثرُ الأُمَّةِ -ومنهم الأئِمَّةُ- على أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ ثلاثٌ تَبِينُ به المَرْأةُ.

فإذا قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا بانَتْ به، وإذا قالَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ بانَتْ به، قالوا: لأنَّ الرَّجُلَ طَلَّقَ بنفسِهِ، قالَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، فكيفَ نقولُ: هذا الطَّلاقُ كُلُّهُ لو كَرَّرْتَهُ فهو واحدةٌ؟!

وأيضًا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له سُنَّةٌ مَتْبوعةٌ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»(٢) فيُتَّبَعُ في هذا. ولكنْ ماذا نَصْنَعُ بحديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

---

(١) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ١٣٨)، والبدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: أنَّ بعْضَهم طَعَنَ في سَنَدِهِ، وبعْضَهم طَعَنَ في دَلالَتِهِ، فأَوَّلَهُ؛ وقال: إنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ واحدةٌ في غيرِ المَدْخولِ بها؛ لأنَّ غيرَ المَدْخولِ بها إذا قالَ: أنتِ طالقٌ بانَتْ؛ لأنَّهُ ليس لها عِدَّةٌ؛ كما قالَ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فإذا قالَ لها وهو ما دَخَلَ عليها ولا خَلا بها: أنتِ طالقٌ، فعند آخِرِ (القاف) طُلِّقَتْ وبانَتْ منه، فإذا قالَ: ثلاثًا وَرَدَ على غيرِ زَوْجةٍ، وكذلك إذا قالَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، بانَتْ بالأُولى، ولا يَلْحَقُها ما بَعْدَها، فتكونُ الطَّلْقةُ الثَّانيةُ والثَّالثةُ وَارِدةً على غيرِ زَوْجةٍ، فلا تُحْسَبُ، فحَمَلوهُ على غيرِ المَدْخولِ بها.

وسُبْحانَ اللهِ! أنْ يَكونَ هذا التَّأويلُ، فلو سَأَلْتَ أيُّهما أكْثَرُ أنْ يُطَلِّقَ النَّاسُ بعد الدُّخولِ أو قبلَ الدُّخولِ؟

فالجوابُ: بعد الدُّخولِ؛ إذنْ فمعناهُ: أنَّنا حَمَلْنا الحديثَ على المسائِلِ النَّادرةِ، وتَرَكْنا المسائِلَ الكثيرةَ، وهذا حَمْلٌ مُسْتكْرَهٌ، وهو إلى التَّحريفِ أقْرَبُ منه إلى التَّأويلِ.

فنقولُ: هذه الصُّورةُ التي زَعَمْتم أنَّها مدلولُ الحديثِ صورةٌ نادرةٌ، فكيف تَحْملونَ الحديثَ عليها؟ وما هذا إلا كحديثٍ آخَرَ حُمِلَ على النَّادرِ، وهو حديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الثَّابتُ في الصَّحيحَينِ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

فحُمِلَ على أنَّ المرادَ به: النَّذْرُ؛ يعني: مَن ماتَ وعليه صِيامُ نَذْرٍ صامَ عنه وَلِيُّهُ، سُبْحانَ اللهِ! لـو سَأَلْنا: أيُّهما أَكْثَرُ أنْ يَكـونَ على الإنْسانِ صَوْمُ النَّذْرِ أو صومُ رَمَضانَ؟

فالجوابُ: صَـوْمُ رَمضـانَ بلا شَكٍّ؛ لأنَّ النَّذْرَ متى يكـونُ، ورَمَضـانُ يَتكَرَّرُ كُلَّ سنةٍ، فسُبْحانَ اللهِ! أنْ يُحْمَلَ على النَّذْرِ، وهو الأمرُ النَّادِرُ، ويُتْرَكُ الأمرُ الكثيرُ.

لكنَّ هذا سببُهُ العِلَّةُ التي أشَرْنا إليها فيما سَبَقَ؛ وهي: أنْ يَعْتَقِدَ الإنْسانُ ثم يَسْتَدِلَّ، فإذا اعْتَقَدَ الإنْسانُ ثم اسْتَدَلَّ فاللهُ يُعينُهُ على كفِّ نفسِهِ عن التَّحريفِ والتَّأويلِ، لكـنْ إذا اسْتَدَلَّ ثم اعْتَقَدَ فهذا هو المنهجُ السَّليمُ؛ ولهذا: كانَ القولُ الصَّحيحُ في الصِّيامِ عن المَيِّتِ أنَّهُ يكونُ في صومِ الفريضةِ الواجبِ بأَصْلِ الشَّرْعِ، وليس مُختصًّا بالنَّذْرِ، وكذلك القولُ الصَّحيحُ في الطَّـلاقِ الثَّلاثِ أنَّـهُ لا يكـونُ إلا واحدةً، وأنَّ حَمْلَهُ على غيرِ المَدْخولِ بها حملٌ للحديثِ على الأمْرِ النَّادِرِ، وتَرْكٌ للأمْرِ الكثيرِ.

وأجابَ آخرونَ؛ بأنَّ هذا الحديثَ فيما إذا قَصَدَ المُطَلِّقُ بالجملةِ الثَّانيةِ التَّأكيدَ؛ يعني: أنَّهُ إذا قالَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، وقال: أردتُ التَّوكيدَ، لم يقعْ إلا واحدةً قولًا واحدًا، فقالوا: إنهم كانوا يُريدونَ بذلك: التَّوكيدَ في زمنِ الرَّسولِ ﷺ، وزَمَنِ أبي بكرٍ، وسَنَتَينِ من خِلافةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلما ساءتِ نِيَّاتُ النَّاسِ، وصاروا يُريدونَ التَّأْسيسَ، ويدَّعونَ أنَّهم أرادوا التَّوْكيدَ أمضاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسُوءِ المَقاصِدِ والنِّيَّاتِ.

وهذا -أيضًا- تأويلٌ مُسْتكْرَهٌ؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَقُلْ: أرى النَّاس قَد فَسَدَتْ نِيَّاتُهم، فكانوا يدَّعونَ التَّوكيدَ بما يُريدونَ به التَّأسيسَ؛ بل قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ»، فيكونُ هذا التَّأْويلُ تأويلًا باردًا لا فائدةَ منه، ونحنُ وأنتم إلى الآنَ نقولُ: إنَّ مَن أرادَ تَوْكيدَ الجُمْلةِ الأُولى بالثَّانيةِ لم تَقَعْ عليه الثَّانيةُ؛ لأنَّ المؤكِّدَ هو المؤكَّدُ، فالجملةُ واحدةٌ في الحقيقةِ، ولا إشْكالَ في هذا.

فتبَيَّنَ بهذا: أنَّ رَدَّ الجُمْهورِ لهذا الحديثِ لا وَجْهَ له، وأنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ الثَّلاثُ إلا واحدةً، وأنَّهُ لا فَرْقَ بين قولِهِ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، وقولِهِ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ؛ وذلك: لأنَّ الجملةَ الثَّانيةَ تقعُ لغيرِ العِدَّةِ، فتكونُ مَرْدودةً، وهذا هو وجْهُ جَعْلِ الثَّلاثِ واحدةً.

فلو قالَ المطلِّقُ: أنا أردتُ الثَّانيةَ، فهل تَقَعُ عليه الثَّانيةُ؟

الجوابُ: على القولِ الذي رَجَّحْنا: لا تقعُ؛ فكلامُنا فيما إذا أرادَ الثَّانيةَ، أمَّا إذا لم يُرِدِ الثَّانيةَ، وإنما قالَها تَوْكيدًا، أو إفْهامًا؛ كما لو ظنَّ أنَّ الزَّوجةَ لم تَسْمَعْ فهذا لا إشْكالَ فيه.

وهنا مَسْألتانِ:

المَسْأَلةُ الأُولى: رَجُلٌ طَلَّقَ زوجتَهُ مرَّةً أو مرَّتينِ، ثم تَزَوَّجَتْ بآخَرَ، ثم عادت للزَّوجِ الأوَّلِ، فهل تعودُ على ما بَقِيَ من الطَّلاقِ، أو تَسْتَأْنِفُ طلاقًا جديدًا؟

الجوابُ: أنَّها تعودُ على ما بَقِيَ منَ الطَّلاقِ، ويَبْقى للزَّوجِ الأوَّلِ ما بَقِيَ منَ الطَّلاقِ، ولا تَسْتَأْنِفُ.

لكنْ لو طَلَّقَها ثلاثًا، ثم تَزَوَّجَتْ بآخَرَ، ثم طَلَّقَها فعادتْ للأَوَّلِ بعقدٍ جديدٍ، فإنَّها تَسْتَأْنِفُ الطَّلاقَ؛ لأنَّهُ لم يَبْقَ لها طلاقٌ غيرُ الثَّلاثِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانتِ المُطَلَّقةُ ثلاثًا تَرْجِعُ على طلاقٍ جديدٍ فمَنْ طُلِّقَتْ واحدةً أو اثْنَتينِ من بابٍ أَوْلى أنْ تَسْتَأْنِفَ؟

فالجوابُ: أنَّ هناك فرقًا بين المُطَلَّقَةِ ثلاثًا والمُطَلَّقَةِ أَقَلَّ منَ الثَّلاثِ؛ وهو أنَّ نِكاحَ الثَّاني في الطَّلاقِ الثَّلاثِ كانَ له أثرٌ في حِلِّها للأَوَّلِ، أمَّا نِكاحُ الثَّاني في غيرِ الثَّلاثِ فليس له أثرٌ في حِلِّها للأَوَّلِ، نَكَحَتْ أو لم تَنْكِحْ، ولو أنَّها بعدَ الطَّلاقِ وزَواجِها منَ الثَّاني قد صارتْ أَجْنَبِيَّةً منَ الأَوَّلِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانيةُ: إذا طَلَّقَ ثم راجَعَ، ثم طَلَّقَ ثم راجَعَ، ثم خالَعَ، فإنَّها لا تَبِينُ منه؛ لأنَّ الخُلْعَ ليس بطَلاقٍ.

فلو قُدِّرَ: أنَّها رَجَعَتْ إلى زَوْجِها بعد المُخالعةِ فإنَّها تَرْجِعُ على ما بقيَ من الطَّلاقِ؛ لأنَّ الخُلْعَ وُجودُهُ كالعَدَمِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وقوعُ الطَّلاقِ الثَّلاثِ؛ يعني: أنَّهُ طلاقٌ مُعْتَبَرٌ، لكنْ هل يُعْتَبَرُ بوَصْفِهِ، أو يُعتَبَرُ بأَصْلِهِ؟

الجوابُ: أنَّهُ يُعْتَبَرُ بأصلِهِ، فيقعُ الطَّلاقُ لكنْ واحدةً؛ وسَبَقَ أنَّ الجُمْهورَ يَرَوْنَ وقوعَ الثَّلاثِ، وقالتِ الرَّافضةُ: الطَّلاقُ الثَّلاثُ لا يقعُ أصلًا، وأنَّ الإنسانَ إذا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وقالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا لم يقعْ عليه شيءٌ، لا واحدةٌ ولا ثلاثٌ؛ وعلَّلوا ذلك بأنَّ هذا طَلاقٌ مَنْهيٌّ عنه، والمَنْهِيُّ عنه يكونُ مَرْدودًا، أرأيتَ لو باعَ

صاعًا من البُرِّ بصاعَيْنِ من البُرِّ، فهل نقولُ ببطلانِ الزِّيادةِ وهي الصَّاعُ، أو ببطلانِ البيعِ جُمْلةً؟!

الجوابُ نقولُ: ببُطلانِ البيعِ جُمْلةً، قالوا: فهذا -أيضًا- كذلك، لا تُبْطِلوا الثِّنْتينِ فقط، بل أبْطِلُوا الكُلَّ؛ لأنَّهُ وَقَعَ على غيرِ ما أَمَرَ اللهُ به ورَسولُهُ ﷺ فيكونُ مَرْدودًا؛ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

والتَّحْريمُ إنَّما هو في الوَصْفِ، وأنتم تجْعلونَ ما عادَ على الوَصْفِ كالذي عادَ على الأَصْلِ؛ وحينئذٍ: يَلْزَمُكم أنْ تقولوا: بأنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ غيرُ واقِعٍ أصلًا.

وهذه الحُجَّةُ قويَّةٌ، لكنْ لا حُجَّةَ تُصادِمُ النَّصَ، فحديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صريحٌ في أنَّهُ يقعُ، لكنْ واحدةً، فيُلْغى الوصفُ ويَبْقى الأصْلُ، وإذا كانَ عندنا نصٌّ في المَسْأَلةِ بَطَلَ القياسُ، فهذه ثلاثةُ أقْوالٍ.

وفيه قولٌ رابعٌ: أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ يقعُ واحدةً في غيرِ المَدْخولِ بها، ويقعُ ثلاثًا في المَدْخولِ بها، ولكنْ هذا لا يَخْرُجُ عن قولِ الجُمْهورِ في الحقيقةِ؛ لأنَّ غيرَ المَدْخولِ بها تَبينُ بالأُولى، ويَقَعُ ما بَعْدها على أجْنَبِيَّةٍ، فهو بمعنى قولِ الجُمْهورِ، وإنْ كانَ بعْضُهم يَجْعَلُهُ قوْلًا.

فنحنُ نرى: أنَّ القولَ الرَّاجِحَ الذي دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ هو اعْتبارُ الأصلِ وإلْغاءُ الوَصْفِ، فيُعْتَبَرُ في الطَّلاقِ أصْلُهُ ويُلْغى وصْفُهُ؛ وهو الثَّلاثُ، فإذا قالَ: أنتِ طالقٌ

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ثلاثًا، يُلْغى ما بعد الجُملةِ الأُولى؛ لأَنَّهُ وَقَعَ على غيرِ ما أَمَرَ اللهُ به ورَسُولُهُ ﷺ.

٢- أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ يكونُ واحدةً؛ سواءٌ وَقَعَ بلفظِ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، أو بلفظِ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا»؛ لقولِهِ: «**طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ**».

٣- أنَّ كونَ الطَّلاقِ الثَّلاثِ واحدةً لو ادَّعى مَدَّعٍ أنَّهُ إجْماعٌ قديمٌ لكانَ قولُهُ صَحيحًا مُتَوَجِّهًا؛ لأَنَّهُ مَضى عليه عهدُ الرَّسولِ ﷺ، وعَهْدُ أبي بكرٍ، وسَنَتانِ من خلافةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإنْ قِيلَ: كيف يكونُ مُتَوَجِّهًا وهو في عصرٍ فاتَ لم يَبْقَ؛ يعني: عَصْرَ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

أُجيبَ: بأنَّ هذا موضعُ خلافٍ؛ هل يُشْتَرَطُ انقراضُ العصرِ أو لا؟ هذه واحدةٌ، الشيءُ الثَّاني: يَكْفينا عهدُ النُّبُوَّةِ، الثَّالثُ: أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُخالِفْ في زمنِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا في سَنتينِ من خِلافَتِهِ، ولم يرَ أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ يَقَعُ ثلاثًا، ولكنَّهُ أمْضاهُ عليهم تَعْزيرًا لهم لا حُكْمًا شَرْعيًّا؛ لأنَّهُ بيَّنَ سببَ إمْضائِهِ الثَّلاثَ، فإذا كانَ تَعْزيرًا فمعناهُ أنَّ الحُكْمَ الأوَّلَ باقٍ، لكنْ نُعَزِّرُهم؛ لأجلِ أنْ يَمْتَنِعوا.

٤- أنَّ لوليِّ الأمْرِ أنْ يُعَزِّرَ بحِرْمانِ الإنْسانِ ما يَسْتَحِقُّ، كما أنَّ له أنْ يُعَزِّرَ بإيقاعِ العُقوبةِ على مَنْ يَسْتحِقُّ؛ فهنا عزَّرَهم عُمَرُ -رَضِي اللهُ تَعالَى عَنْهُ- بمَنْعِهم مما يَسْتَحِقُّونَ؛ وهو المُراجَعةُ في الطَّلاقِ الثَّلاثِ، لكنْ مَنَعَهم؛ لئلَّا يَسْتَعْجِلوا في أمرٍ لهم فيه أناةٌ.

٥- أنَّ إرْدافَ الطَّلاقِ بالطَّلاقِ سَفَهٌ واسْتِعْجالٌ؛ لقولِهِ: «**اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ**»، والأناةُ عَقْلٌ وحِلْمٌ، وضِدُّها العَجلةُ والسَّفهُ.

ووجْهُ ذلك: أنَّ الإنْسانَ إذا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ واحدةً فإنَّهُ لا يُجْبَرُ على إرْجاعِها؛ بل يَتْرُكها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتها، وحينئذٍ تَبينُ منه، ولا تُطالِبُهُ لا بنفقةٍ ولا بِغَيْرِها، فأيُّهما أقْرَبُ إلى العقلِ: أنْ يُطَلِّقها طلاقًا يكونُ له فيه أناةٌ وخِيارٌ، إنْ شاءَ راجَعَ، وإنْ شاءَ لم يُراجِعْ، مع أنَّ الأمرَ إليه، أو أنْ يَبُتَّ طلاقَها حتى يُحالَ بينَهُ وبينها؟

والجوابُ: أنَّ الأقربَ إلى العَقْلِ هو الأوَّلُ بلا شكٍّ.

٦- جوازُ إضافةِ الضَّميرِ إلى النَّفْسِ بصيغةِ التَّعْظيمِ؛ لقولِهِ: «**أَمْضَيْنَاهُ**»، ولم يقلْ: أَمْضَيْتُهُ، وهذا لا بأسَ به، خلافًا لبعضِ النَّاسِ الذي يقولُ: إنَّ الرَّجُلَ إذا قالَ: «**رَأَيْنا كذا**» يكونُ مُتكَبِّرًا مُعْجَبًا برأيِهِ؛ بل له أن يقولَ: رأيي كذا، ورَأْيُنا كذا، لا سيَّما إذا كانَ حاكمًا، أو قاضيًا، أو أميرًا، أو ما أشْبَهَ ذلك؛ يعني: له كَلمةٌ، فله أنْ يقولَ ذلك، لكنْ يُشْتَرَطُ شَرْطٌ لا بُدَّ منه؛ وهو أنْ لا يكونَ الحامِلُ له على ذلك الإعجابُ أو الكِبْرياءُ، فإنْ كانَ الحامِلُ له على ذلك الإعْجابُ أو الكِبْرياءُ مُنِعَ من إطْلاقِ هذا اللَّفظِ؛ من أجلِ أنْ لا يَجُرَّهُ ذلك إلى الاسْتِمْرارِ على ما هو عليه من الكِبْرياءِ والإعْجابِ.

فإذا خافَ الإعْجابَ ونحوَهُ يقولُ: رأيي كذا، لو أَمْضَيْتُ كذا؛ حتى يهينَ نفسَهُ التي شَمَخَتْ وعَلَتْ؛ لأنَّ الإنْسانَ على نفسِهِ بصيرةٌ، وهو مُؤْتَمَنٌ عليها، يجبُ أنْ يَرْعاها حقَّ رِعايَتها، وأنْ يَقودَها إلى ما فيه الخيرُ، وإذا رأى من نفسِهِ أنَّها تميلُ إلى شرٍّ وإلى فسادٍ وجَبَ عليه أنْ يَكْبَحَ جِماحَها.

ولْيُعْلَمْ: أنَّ النَّفْسَ الأمَّارةَ بالسُّوءِ عَدُوَّةٌ، فإذا تَغلَّبَ عليها فهو كانتصارِهِ على عَدُوِّهِ، يكونُ له السَّيْطرةُ التَّامَّةُ على نفسه بعد ذلك، يستطيعُ أنْ يُوَجِّهَها التَّوجيهَ

السَّليمَ، ويُبْعِدَها عن المَزالِقِ.

وهذه مَسْأَلةٌ يجبُ على أربابِ السُّلوكِ العنايةُ بها، الذين يُريدونَ تَهْذيبَ نُفوسِهم، وتَطْهيرَها من سُوءِ الأخْلاقِ أنْ يَكونَ لهم السَّيْطرةُ عليها، وإذا كانت لهم السَّيْطرةُ عليها صارتِ النُّفوسُ بأيْديهم كالعَجينةِ بيد العاجِنِ؛ من اللِّينِ والطَّواعيةِ، ولكنْ إذا تَرَكَ الإنْسانُ نفسَهُ وما هي عليه فإنَّهُ في النِّهايةِ يَعْجِزُ عن كَبْحِ جِماحِها؛ لأنَّها تُسَيْطِرُ عليه.

١٠٧٨- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ**» لم يُعَيَّنِ المُخْبِرُ فهو مجهولٌ، ولكنَّ هذا لا يَضُرُّ؛ لأنَّهُ لا يَتعَلَّقُ به حُكْمٌ، فالحُكْمُ بما قالَهُ الرَّسولُ ﷺ، والذي روى الحُكْمَ عن الرَّسولِ مَعلومٌ؛ وهو محمودُ بنُ لَبيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «**عَنْ رَجُلٍ**» هذا الرَّجُلُ غيرُ معلومٍ، ولا يَضُرُّنا جَهْلُهُ؛ لأنَّهُ لا يَتعَلَّقُ بمَعْرِفَتِهِ حُكْمٌ، فجَهْلُهُ غيرُ ضارٍّ، ويوجدُ بعضُ النَّاسِ من المُحَدِّثينَ وغيرِ المُحَدِّثينَ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١).

مَنْ يُتْعِبُ نفسَهُ في مَعْرفةِ هؤلاءِ المُبْهَمينَ، ولكنْ هذا لا داعيَ له؛ لأَنَّهُ يَشْغَلُهُ عَمَّا هو أهمُّ، صحيحٌ أنَّ المُبْهَمَ منَ الرُّواةِ تَجِبُ العنايةُ بهم؛ لأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ على العِلْمِ به قبولُ الخبرِ أو ردُّهُ، لكنْ رَجُلٌ وقَعَتْ عليه مَسْأَلةٌ، فيُذْكَرُ مُبْهمًا، فليس لذلك كبيرُ أَهَمِّيَّةٍ في أنْ نَعرِفَ هذا المُبْهَمَ، وربما يكونُ الرَّاوي تَعَمَّدَ إبْهامَهُ؛ خُصوصًا إذا كانَ الشيءُ مما يُنْتَقَدُ ويُنْكَرُ، فإنَّهم قد يُبْهِمونَهُ؛ سَتْرًا عليه.

قولُهُ: «**طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا**» لا يكونُ الطَّلاقُ إلا بجملةِ: أنتِ طالقٌ، فإذا كانَ ثلاثَ تطليقاتٍ فمعناهُ: أَنَّهُ قالَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، وهكذا لو قالَ الرَّاوي: «طَلَّقها ثلاثًا» فإنَّهُ يُحْمَلُ على هذا، لا على أَنَّهُ قالَ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا»؛ بل أنا في شكٍّ، هل هذه الصِّيغةُ تُوجَدُ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أم لا؟

لأَنَّهُ -مثلًا- إذا قالوا في قولِهِ: «**أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، قالَها ثلاثًا[1]؛ فهل معناهُ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**ألا وَشَهادَةُ الزُّورِ**» ثلاثًا؟

الجوابُ: ليس هذا هو المَعْنى؛ بل المَعْنى: أَنَّهُ ﷺ قالَ: «**ألا وشَهادَةُ الزُّورِ، ألا وشَهادَةُ الزُّورِ، ألا وشَهادَةُ الزُّورِ**»[2]، وهكذا إذا جاءتِ الصِّيغةُ في الحديثِ «طَلَّقَها ثلاثًا» لا شكَّ أَنَّهُ يرادُ بها أَنَّهُ قالَ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»؛ لأنَّ الذي يقعُ به الطَّلاقُ هي الجملةُ التَّامَّةُ، لا أنَّ الصِّيغةَ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا»، وانْتَبِهْ لهذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته، رقم (٦٩١٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هكذا جاءت الروايات مفسرة لمعنى (ثلاثًا)، وقد أخرجها أحمد (٥/ ٣٦).

فعلى هذا: نقولُ: معنى ثلاثِ تَطْليقاتٍ جميعًا أنَّهُ قالَ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، لكنْ جَمَعَ بَعْضَها إلى بعضٍ.

قولُهُ: «فَقَامَ غَضْبَانَ»؛ أي: النبيُّ ﷺ، والغَضَبُ وصَفَهُ النبيُّ ﷺ بأدَقِّ وصْفٍ؛ وصَفَهُ بأنَّهُ جَمْرَةٌ يُلْقِيها الشَّيْطانُ في قلبِ ابنِ آدَمَ[1]، والقلبُ منه يَظْهَرُ الدَّمُ؛ ولهذا تَنْتَفِخُ أوْداجُهُ؛ يعني: عُروقُهُ المحيطةُ بالحُلقومِ، ومنَ النَّاسِ مَنْ تَحْمَرُّ عيناهُ فتَمْتَلِئُ دمًا، ومنَ النَّاسِ مَن يَنْتَفِشُ شَعَرُهُ، ومنَ النَّاس مَنْ يَكْبُرُ وجْهُهُ، يكادُ يَتَفَجَّرُ منَ الغَضبِ؛ لأنَّ هذه الجَمْرَةَ جَعلَتِ الدَّمَ يَغْلي كما يَغْلي الطَّعامُ في القِدْرِ، فهذا هو الغَضَبُ.

والغَضَبُ صفةٌ كَسْبِيَّةٌ، وصفةٌ غَريزيَّةٌ، فهو صفةٌ غَريزيَّةٌ؛ يعني: أنَّ بعضَ النَّاسِ يُخْلَقُ سريعَ الغضبِ، وبعضَ النَّاسِ يَتكَلَّفُ سُرْعةَ الغَضَبِ، يُحِبُّ أنْ يَغْضَبَ؛ ولهذا تَجِدُهُ إذا فُعِلَ ما يُغْضِبُهُ -أحيانًا- يَغْضَبُ، وأحيانًا لا يَغْضَبُ؛ لأنَّهُ -أحيانًا- يَغْضَبُ ليُرِيَ الرَّجُلَ الذي أساءَ إليه، أو الولدَ الذي أساءَ مُعامَلتَهُ ليُرِيَهُ أنَّهُ قادرٌ على الانْتقامِ منه فيَغْضَبُ، وأحيانًا لا يَغْضَبُ.

ومع ذلك فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ له رجُلٌ: أوْصِني؛ يعني: اعْهَدْ إلي بشيءٍ يَنْفَعُني ويهمُّني، قالَ: «لا تَغْضَبْ»، قالَ: أوْصِني، قالَ: «لا تَغْضَبْ»، قالَ: أوْصِني، قالَ: «لا تَغْضَبْ»[2]، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوصي كُلَّ إنْسانٍ بما يليقُ بحالِهِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكأنَّ هذا الرَّجُلَ معلومٌ أنَّهُ سريعُ الغَضَبِ؛ فلهذا: أوصاهُ النبيُّ ﷺ بتَرْكِ الغَضَبِ، وكَرَّرَ مِرارًا وهو يقولُ: لا تَغْضَبْ، فهل المَعْنى: «لا يَعْتَرِكَ الغَضَبُ»، أو «لا تُنَفِّذِ الغَضَبَ»؟

الجوابُ: الثَّاني؛ لأنَّ الأوَّلَ قد لا يكونُ للإنْسانِ فيه حِيلةٌ، فقد لا يستطيعُ، لكنَّ الثَّانيَ هو المرادُ؛ يعني: وطِّنْ نَفْسَكَ على أنْ لا تَغْضَبَ، وإذا غَضِبْتَ فلا تُنَفِّذْ.

فبعضُ النَّاسِ يَغْضَبُ ويُكَسِّرُ الأوانيَ، ويُطَلِّقُ الزَّوجاتِ، وربَّما يَحْلِفُ أيمانًا على أنْ لا يَفْعَلَ شيئًا وهو مُحتاجٌ إليه، ثم إذا أفاقَ نَدِمَ نَدامةً عظيمةً، وجاءَ يسألُ أنا فَعَلْتُ، أنا فَعَلْتُ، ثم يكونُ نادمًا على ما فَعَلَ، ولكنْ ما الطريقُ إلى أنْ نَكُفَّ هذا الغَضَبَ؟ هناك طُرُقٌ:

منها: أنْ يَسْتعيذَ باللهِ منَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ، وهذا هو الأَوْلى، فإذا رَأَينا رجلًا غَضْبانَ نقولُ: اسْتَعِذْ باللهِ منَ الشَّيْطانِ، وبعضُ النَّاسِ يقولُ: صلِّ على النبيِّ، نسمعُ ذلك كثيرًا، أو قل: لا إلهَ إلا اللهُ، وكُلُّ هذا طَيِّبٌ، فالأمرُ بذِكْرِ اللهِ، والأمرُ بالصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ هذا طَيِّبٌ، لكنَّ الكلمةَ التي قالَها النبيُّ ﷺ حين ذُكِرَ له غَضَبُ رَجُلٍ قالَ: «**إِنِّي أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[1]؛ لأنَّ الغَضَبَ جَمرةٌ يُلْقيها الشَّيْطانُ في قَلْبِ الإنْسانِ، فيَسْتعيذُ باللهِ مِن شرِّ الشَّيْطانِ أحْسَنُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦١٠)، من حديث سليمان بن صرد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: أنْ يَتَوَضَّأَ؛ فالأوَّلُ: دواءٌ مَعْنويٌّ، والثَّاني: دَواءٌ حِسيٌّ مَعْنويٌّ؛ لأَنَّكَ إذا تَوَضَّأْتَ بَرَدَتْ أعْضاؤُكَ، وهَبَطَتْ نَفْسُكَ.

ومنها: إذا كانَ قائمًا أنْ يَجْلِسَ، وإذا كانَ جالسًا أنْ يَضْطَجِعَ؛ لأنَّ تَغَيُّرَ الحالِ تُوجِبُ زوالَ الحالِ الأُولى.

ومنها: وهو مُجرَّبٌ، لكنَّهُ لم تأتِ به السُّنَّةُ فيما أعلمُ؛ أنْ يَنْصَرِفَ عن المكانِ؛ لأَنَّهُ إذا انْصَرَفَ أفاقَ، ولم يُنَفِّذْ ما يَقْتضيهِ غَضَبُهُ؛ ولهذا نَجِدُ النَّاسَ إذا رَأَوا شَخْصينِ يَتخاصمانِ، وكُلُّ واحدٍ منهما غاضِبٌ على الآخَرِ، نراهُم يُمْسِكونَ بأحَدِهِما ثم يَذْهبونَ به إلى مكانٍ آخَرَ.

فعلى كُلِّ حالٍ: أهمُّ شيءٍ أنَّ الإنْسانَ لا يَغْضَبُ، فإذا غَضِبَ فلا يُنَفِّذْ ما يَقْتضيهِ الغَضَبُ، والنبيُّ ﷺ ليس يَغْضَبُ انْتِقامًا لنفسِهِ أبدًا، وإنَّما يَغْضَبُ إذا انْتُهِكَتْ حُرُماتُ اللهِ[1]؛ ولهذا: قامَ هنا غُضْبانَ.

فإذا قالَ قائِلٌ: هل يُمْكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ قولَ الرَّسولِ ﷺ: «إنَّ الغضَبَ جَمْرَةً يُلْقِيها الشَّيْطانُ في قَلْبِ ابنِ آدَمَ» يُحْمَلُ على: ما إذا كانَ الغَضبُ لغيرِ اللهِ، وأمَّا الغَضبُ للهِ فيُسْتَثْنى من ذلك؛ لأَنَّهُ وقَعَ منَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولأنَّ الشَّيْطانَ لا يُمْكِنُ أنْ يَحْمِلَ الإنْسانَ على أنْ يَغْضَبَ للهِ، بل قد يُفَتِّرُ الإنْسانَ عن الغَضَبِ للهِ وعن الغَيْرَةِ له؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله عَزَّوَجَلَّ».

فالجوابُ: أنَّ هذا التَّخصيصَ له وجهةُ نَظَرٍ.

وقولُهُ: «أَيُلعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!» الاسْتِفْهامُ هنا للإنْكارِ، والتَّوْبيخِ، والتَّعَجُّبِ أيضًا، أمَّا الإنْكارُ فإنَّهُ يُنكَرُ على كُلِّ مَن لَعِبَ بكتابِ اللهِ تعالَى، وأمَّا التَّعَجُّبُ فيتَعَجَّبُ الإنْسانُ كيف يُلْعَبُ بكتابِ اللهِ ورسولُ اللهِ ﷺ الذي يَنْزِلُ عليه الوحيُ بين أظْهُرِكم، فهذه حالةٌ غريبةٌ تَدْعو إلى العَجَبِ.

وقولُهُ: «وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» جملةٌ حاليَّةٌ، يعني: والحالُ أني بين أظْهُرِكم.

وقولُهُ: «بِكِتَابِ اللهِ»؛ يعني: بالقُرآنِ؛ ووجْهُ كَوْنِهِ لَعِبًا بالقُرْآنِ أنَّ اللهَ تعالَى قالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ أي: مرَّةً بعد مرَّةٍ، والجملةُ خَبَرِيَّةٌ، لكنَّ مَعْناها: الأمرُ؛ يعني: طَلِّقوا مرَّةً بعد مرَّةٍ، ولا تُطَلِّقوا مرَّاتٍ مُتتابعةً؛ بل طَلِّقوا مَرَّةً، ثم إذا حَصَلَ نِكاحٌ أو رَجْعةٌ طلِّقوا مَرَّةً ثانيةً، ثم إذا حَصَلَ نِكاحٌ أو رَجْعةٌ طَلِّقوا مرَّةً ثالثةً، فإنْ طلَّقَها فلا تَحِلُّ له من بعدُ.

فاللهُ عَزَّوَجَلَّ قالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، فهذا شأنُهُ شَرْعًا، وهذا ما أَمَرَ به اللهُ عَزَّوَجَلَّ فإذا جاءَ شخصٌ وقال: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، فهل جَعَلَ الطَّلاقَ مرَّتينِ؟

الجوابُ: لا؛ ولهذا: جَعَلَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذا لَعِبًا بكتابِ اللهِ؛ لأنَّهُ إذا كانَ هذا والرَّسولُ ﷺ بين أظْهُرِهم فكيف إذا ماتَ؟

إنَّهُ إذن يكونُ أشدَّ؛ ولذلك كانتِ المُخالفةُ في الزَّمنِ الأوَّلِ في عهدِ الصَّحابةِ أشَدَّ من المُخالفةِ فيمن بَعْدهم؛ لأنَّهم شاهَدوا الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولأنَّ الشَّريعةَ مَبْنِيَّةٌ على امْتِثالِهم وعلى انْقِيادِهم؛ ولهذا غَضِبَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمَرَ الذين

أفْرَدوا الحَجَّ، ولم يَسوقُوا الهَدْيَ، أمَرَهُم أنْ يجْعَلُوها عُمْرة، ولكنَّهم تَكَلَّموا مع النبيِّ ﷺ في شأنِ ذلك؛ لأنَّهم كانوا لا يَعْرفونَ العُمْرةَ في أشْهُرِ الحجِّ، حتى غَضِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1] فكانَ واجبًا على الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنْ يُنَفِّذُوا ما أمَرَهم به؛ من أجلِ أنْ تَتَقَرَّرَ السُّنَّةُ؛ لأنَّهم لو لم يَمْتَثلوا -وحاشاهُم من ذلك- لكانَ مَنْ بَعْدَهم مِن بابٍ أوْلى أنْ لا يَمْتَثِلَ؛ ولهذا كانَ القولُ الرَّاجِحُ في مَسْأَلةِ فَسْخِ الحجِّ القِرَانِ، أو الإفْرادِ إلى عُمْرةٍ للتَّمَتُّعِ كانَ واجبًا على الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين جابَهَهُمُ النبيُّ ﷺ بذلك؛ من أجْلِ أنْ تَثْبُتَ السُّنَّةُ؛ ولهذا سُئِلَ أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل هي لكم خاصَّةً أو عامَّةً؟ قالَ: بل لنا خاصَّةً[2]، ويُحْمَلُ كلامُهُ على أنَّ المرادَ بقولِهِ: «بل لنا خاصَّةً»؛ يعني: الوجوبَ؛ لئلَّا يُعارِضَ قولَ النبيِّ ﷺ حين سأَلَهُ سُراقةُ بن مالِكِ ابن جُعْشُمٍ قالَ: ألِعامِنا هذا أم لأبدٍ؟ قالَ: «**بَل لأَبَدِ الأَبَدِ**»[3].

وهذا هو ما ذَهَبَ إليه شَيْخُ الإسْلامِ ابْن تَيْمِيَّةَ[4] رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أحْسَنُ ممَّا ذَهَبَ إليه تِلْميذُهُ ابنُ القَيِّمِ[5]؛ من وُجوبِ فَسْخِ حجِّ القِرانِ، أو الإفْرادِ، لمن لم

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فسخ الحج، رقم (٢٩٨٢)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وينظر أيضا ما أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٤).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٧٠).

يَكُنْ معه هَدْيٌ؛ فإنَّ كلامَ شَيْخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقعدُ، وأقْرَبُ للصَّوابِ، وأجمعُ بين سُنَّةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وبين سُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ من بَعْدِهِ، كأبي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وليس في هذا مُخالفةٌ لهَدْيِ النبيِّ ﷺ.

والمُوَفَّقُ من وَفَّقَهُ الله تَعالَى للفِقْهِ في الدِّينِ، دون أنْ يَأْخُذَ بظواهِرِ الألفاظِ؛ لأنَّ الشَّريعةَ كاملةٌ، لها قواعدُ ومَعانٍ عظيمةٌ تَرْجِعُ إليها، فإذا وُفِّقَ الإنْسانُ للرَّبْطِ بين ظواهِرِ النُّصوصِ وبين هذه المعاني العظيمةِ الجليلةِ فإنَّهُ يكونُ على خيرٍ كثيرٍ؛ ولهذا قالَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

وهذا في غيرِ ما طريقُهُ الخَبَرُ المَحْضُ؛ كأسماءِ اللهِ وصِفاتِهِ، واليومِ الآخِرِ، فهذا يَجِبُ الأخذُ بظاهِرِهِ؛ لأنَّهُ خبرٌ مَحْضٌ لا مَجالَ للعَقْلِ فيه.

الخُلاصةُ: أن الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ غَضِبَ على هذا الرَّجُلِ، وقال: «أَيُلْعَبُ بكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، لشِدَّةِ هذا في عَهْدِهِ؛ لأنَّهُ إذا وَقَعَ اللَّعِبُ في كتابِ اللهِ في عَهْدِهِ ففيما بعدَهُ من بابٍ أَوْلى، حتى قامَ رَجُلٌ فقالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا أَقْتُلُهُ»؟ لِما رَأى من غَضَبِ النبيِّ ﷺ.

وقولُهُ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» فإنَّ مَنْ لَعِبَ بكتابِ اللهِ واتَّخَذَهُ هُزُوًا ولَعِبًا فهو كافرٌ؛ كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الإخْبارِ بالأمرِ المُنْكَرِ؛ ليتَبيَّنَ حُكْمُهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ على الذي أخْبَرَهُ بفِعْلِ هذا الرَّجُلِ.

٢- تحريمُ الطَّلاقِ الثَّلاثِ في مَجْلسٍ واحدٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»، واتَّفقَ العُلَماءُ على جوازِ الطَّلْقةِ الواحدةِ، وسَمَّوْها طَلاقَ سُنَّةٍ، واخْتلفوا في الطَّلْقتينِ جميعًا؛ هل هما مَكْروهتانِ، أو مُحَرَّمتانِ؟

والصَّحيحُ: أنَّهما مُحَرَّمتانِ، وأنَّهُ لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَجْمَعَ بين طَلْقتينِ لزَوْجتِهِ؛ كأنْ يقولَ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، كما لا يجوزُ أنْ يقولَ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ».

أمَّا الأوَّلُ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، فلأنَّهُ ضَيَّقَ على نفسِهِ، وفوَّتَ الفُرْصةَ؛ إذ إنَّهُ إذا قالَ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، فهو يريدُ أنْ يَقَعَ منه طَلْقتانِ في آنٍ واحدٍ، فلا يَبْقى له إلا طَلْقةٌ واحدةٌ، وأمَّا الذي يقولُ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، فقد صَرَمَ حبالَ الوَصْلِ بينه وبين زَوْجتِهِ، مع اسْتِغْنائِهِ عن ذلك.

والصَّحيحُ: أنَّهُ يَحْرُمُ على الإنْسانِ أنْ يقولَ لزَوْجتِهِ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، فإن قالَ ذلك لم يَقَعْ إلا واحدةٌ على القولِ الصَّحيحِ، ولا إشْكالَ في هذا.

فإنْ قالَ قائلٌ: نحنُ قُلْنا: بالتَّحْريمِ في الطَّلاقِ الثَّلاثِ جُملةً واحدةً، وقُلْنا: العِلَّةُ في ذلك أنَّهُ اسْتَعْجَلَ شيئًا كانَ له فيه أناةٌ، فكيف يقولونَ: بكَراهةِ الطَّلْقتينِ الثِّنْتينِ، مع أنَّ العِلَّةَ موجودةٌ؟

فالجوابُ: أنهم قالوا: بتحريمِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ؛ لأنَّهُ اسْتَعْجَلَ شيئًا له فيه أناةٌ،

ولم يقولوا بتحريمِ الثِّنْتينِ؛ لأنَّ الثِّنْتينِ ليس فيهما بَتٌّ، فيمكنُ أنْ يُراجِعَ؛ فلهذا جَعلوا الحُكْمَ وَسطًا بين الإباحةِ وبين التَّحْريمِ، وقالوا: إنَّهُ مَكْروهٌ؛ والصَّحيحُ أنَّهُ حرامٌ؛ لأنَّهُ فَوتَّ على نفسِهِ طَلْقةً بدون حاجةٍ.

ولأنَّ هذا يُسمَّى طلاقَ بِدْعةٍ، فكيف نُسَمِّيهِ طلاقَ بِدْعةٍ، ثم نقولُ: هو مَكْروهٌ؟!

وبعضُ النَّاسِ قالَ: كيف نقولُ: لا يقعُ إلا واحدةٌ، والخلافُ إنَّما هو في الثَّلاثِ؟

نقولُ: إنَّما لم يَحْصُلْ خلافٌ في الثِّنْتينِ؛ لأنَّ له أنْ يُراجِعَ، حتى لو وَقَعَ الطَّلاقُ طَلْقتينِ فإنَّ له أنْ يُراجِعَ؛ فلذلك لا يُوجَدُ خلافٌ؛ وإنَّما صارَ الخلافُ والأخذُ والرَّدُّ في الطَّلاقِ الذي تَبِينُ به المَرْأةُ.

إذنْ: فالطَّلاقُ المأمورُ به هو طلاقُ السُّنَّةِ؛ وهو الواحدةُ في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه، أو في حَمْلٍ، فالحاملُ طلاقُها طلاقُ سُنَّةٍ، والطاهِرُ طُهْرًا لم يُجامِعْها فيه طلاقُها طلاقُ سُنَّةٍ، والتي لا تحيضُ طلاقُها طلاقُ سُنَّةٍ، والصَّغيرةُ التي لم يَبْدَأْ بها الحيضُ طلاقُها طلاقُ سُنَّةٍ، والتي لم يُدْخَلْ بها طلاقُها طَلاقُ سُنَّةٍ، فهذه خمسٌ كُلُّها طَلاقُ سُنَّةٍ، وكذلك -أيضًا- النُّفَساءُ، فإنَّ طَلاقَها طَلاقُ سُنَّةٍ؛ لأنَّهُ إذا طَلَّقَها فقد طَلَّقَها للعِدَّةِ، بخلافِ الحائضِ؛ فالحائضُ إذا طلَّقَها لم يُطَلِّقْها للعِدَّةِ؛ لأنَّها تفوتُ عليها بَقِيَّةُ هذه الحَيْضةِ، فلا تُحْسَبُ لها، أمَّا النُّفَساءُ فإنَّها تَشْرَعُ في العِدَّةِ من حين الطَّلاقِ؛ لأنَّ النِّفاسَ لا يُعْتَبَرُ في العِدَّةِ، فلا بُدَّ أنْ تحيضَ ثلاثَ حِيَضٍ إذا جاءَها الحَيْضُ، والغالبُ أنَّ النُّفَساءَ ما يَأْتيها الحيضُ إلا بعد مُدَّةٍ؛ لأنَّها تُرْضِعُ، والمُرْضِعُ لا يَأْتِيها الحيضُ في الغالِبِ.

وكان طَلاقُ مَنْ لم يُدْخَلْ بها طَلاقَ سُنَّةٍ؛ لأَنَّهُ لا عِدَّةَ عليها للزَّوْجِ، واللهُ تَعالَى يقولُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهذه لا عِدَّةَ عليها، فيُطَلِّقُها متى شاءَ، والحاملُ -أيضًا- يُطَلِّقُها متى شاءَ، حتى ولو كانَ لم يَغْتَسِلْ منَ الجنابةِ منها، فإنَّهُ يُطَلِّقُها؛ لأنَّ عِدَّتَها وضعُ الحَمْلِ، وتَبْتَدِئُ فورًا ولا تَنْتَظِرُ؛ ويَدُلُّ لذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] في سياقِ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ والآياتُ كُلُّها في الطَّلاقِ.

والصَّغيرةُ التي لم تَحِضْ -أيضًا- يُطَلِّقُها ولو لم يَغْتَسِلْ من الجَنابةِ منها؛ لأنَّ عِدَّتَها بالأشْهُرِ، وهي تَبْتَدِئُ بالعِدَّةِ من حين الطَّلاقِ، والآيسةُ من الحَيْضِ؛ لِكَبرٍ، أو نَقْلِ رَحِمٍ أو ما أشْبَهَ ذلك طلاقُها طَلاقُ سُنَّةٍ، ولو بَعْدَ الجِماعِ مُباشرةً؛ لأنَّ عِدَّتَها بالأشْهُرِ، وهي تَشْرَعُ فيها من حينِ الطَّلاقِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف نُجيبُ عن قولِهِ ﷺ في حديثِ ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»[(١)]؟

قُلْنا: مُرادُهُ: طاهرًا من الحَيْضِ؛ لأنَّ قولَهُ: «**أَوْ حَامِلًا**» يدلُّ على أنَّ هذا ليس نِفاسًا، والحديثُ صريحٌ بأَنَّهُ طَلَّقَها في الحيضِ، وصريحٌ في أنَّ النبيَّ ﷺ تَغيَّظَ؛ لأَنَّهُ طَلَّقَها لغيْرِ العِدَّةِ، والتَّغَيُّظُ يدلُّ على التَّحْريمِ، والنُّفساءُ -بالاتِّفاقِ- تَشْرَعُ في العِدَّةِ من حينِ أنْ يُطَلِّقَ.

٣- الغضبُ عند المَوْعظةِ؛ لقولِهِ: «**فَقَامَ غَضْبَانَ**» ولكن يُشْتَرَطُ في الغَضَبِ أنْ لا يكـونَ شديدًا؛ لأجْلِ أنْ يَتَصَوَّرَ ما يقولُ، فإنْ غَضِبَ غَضبًا شديدًا بحيثُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١/ ٥).

لا يَتَصَوَّرُ ما يقولُ فيَجِبُ أنْ يَتَرَيَّثَ حتى يَهْدَأَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1].

٤- أَنَّهُ يَنْبغي الإعْلانُ عنِ المُنْكَرِ فَوْرَ وُجودِهِ بدون تَأْخِيرٍ؛ لأَنَّهُ قالَ: «فَقَامَ»، و(الفاءُ) تدلُّ على التَّرتيبِ والتَّعْقيبِ، وهذا هو المُوافِقُ للحِكْمةِ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا أَخَّرَ الشيءَ فرُبَّما يَنْساهُ، وربَّما يحولُ بينه وبينه شيءٌ مانعٌ يَمْنَعُهُ، فالمُبادَرةُ هي الحِكْمةُ.

وقد كانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبادِرُ بالشيءِ الذي يحتاجُ إلى التَّخلِّي منه، فإنَّهُ لما بالَ الأعْرابيُّ في المسجِدِ، قالَ: «وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»[2] فورًا، ولما جيءَ إليه بصَبِيٍّ فبالَ في حَجْرِهِ دعا بماءٍ فأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ[3] ولم يَنْتَظِرْ، فلم يقلْ: لا أَغْسِلُهُ إلا إذا أردتُ الصَّلاةَ.

ولما دعاهُ عِتْبانُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بيتِهِ ليُصَلِّيَ في مكانٍ يَتَّخِذُهُ عِتْبانُ مُصَلًّى، فدَخَلَ وقد صَنَعَ له عِتْبانُ طَعامًا، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ»[4]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، رقم (١١٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بقدر، رقم (٣٣/ ٢٦٣)، من حديث عتبان بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قبلَ أنْ يَأْكُلَ الطَّعامَ؛ لأَنَّهُ جاءَ لغَرَضٍ، فيَنْبغي أنْ يُبادِرَ به، ولا شكَّ أنَّ هذا من الحَزْمِ.

وذُكِـرَ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ قالَ في الإنْسانِ: إذا وَجَدَ سَعَةً فلْيَحُجَّ ولا يُؤَخِّرْ، فإنَّ للتأخيرِ آفاتٍ[1]، وهذا هو الواقعُ، فكُلُّ شيءٍ يُطْلَبُ منك فبادِرْ به؛ لأنَّ التَّأخيرَ له آفاتٌ؛ إمَّا نِسْيانٌ، أو: عَجْزٌ، أو مانِعٌ آخَرُ.

٥- الإنْكارُ الشَّديدُ على مَن طَلَّقَ ثلاثَ تَطْليقاتٍ مُتتابِعةٍ؛ لقولِهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»، وكما سَبَقَ فإنَّ التَّطْلِيقَتينِ -أيضًا- حرامٌ؛ لأَنَّهُ مِنَ اللَّعبِ بكتابِ اللهِ؛ فإنَّ اللهَ تَعالَى يقولُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، والطَّلْقةُ الثَّانيةُ المُرادفةُ للأُولى لا تُعْتَبَرُ طَلْقةً للعِدَّةِ.

٦- شِدَّةُ غَيْرةِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فإنَّهم لَمَّا رَأَوُا النبيَّ ﷺ غضْبانَ، وقالَ: إنَّ هذا لَعِبٌ بكتابِ اللهِ اسْتَأْذَنوا في قَتْلِهِ؛ لأنَّهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لا يُريدونَ أحدًا يَلْعَبُ بكتابِ اللهِ، أو يُغْضِبُ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ومن ذلك: ما جَرى لعُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قِصَّةِ حاطِبِ بن أبي بَلْتَعةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي كَتَبَ لقُرَيْشٍ بأنَّ النبيَّ ﷺ سيَغْزُوهُم، وأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ على ذلك، حتى أُدْرِكَ الكتابُ، وجيءَ به إلى المدينةِ، فسأَلَ النبيُّ ﷺ حاطِبًا قالَ: ما هذا؟ فأخْبَرَهُ بعُذْرِهِ، فقامَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ألا أَقْتُلُهُ، فإنَّهُ قد نافَقَ؟ قالَ: «**لَا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ**

(١) انظر: الفروع (٥/ ٢٩٨).

لَكُمْ»[(١)]، وحاطِبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ من أهلِ بَدْرٍ.

٧- أنَّ مِثْلَ هذا العملِ لا يُبيحُ الدَّمَ والقَتْلَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْذَنْ له في قَتْلِهِ، فدلَّ هذا على أنَّ مِثْلَ هذا الأمرِ لا يُبيحُ القَتْلَ.

٨- نِسْبةُ القُرْآنِ إلى اللهِ؛ في قولِهِ: «بِكِتَابِ اللهِ»، ولا شكَّ أنَّ القُرْآنَ كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تكَلَّمَ به حقيقةً، فسَمِعَهُ جِبْرِيلُ، ثم ألقاهُ إلى النبيِّ ﷺ فنزَلَ به على قَلْبِهِ.

١٠٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)].

١٠٨٠- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»[(٣)]. وَفِي سَنَدِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٦)، وقد ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٥١)، وقال الخطابي في معالم السنن [المطبوع مع مختصر المنذري] (٣/ ١٢٠): «في إسناد هذا الحديث مقال».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥)، والحديث إسناده ضعيف؛ فيه داود بن الحصين عن عكرمة، قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤٠٩). وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٤/ ٤٠٧): «قال أحمد بن أصرم: سئل أبو عبد الله -يعني البخاري- عن حديث ركانة في البتة، فقال: ليس بشيء».

الشَّرْحُ

ابنُ إسْحاقَ صاحبُ السِّيرةِ المشهورُ، وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممَّنْ عُرِفَ بالتَّدْليسِ، والمُدلِّسُ هو الذي يَرْوي الحديثَ بلفظٍ يُوهِمُ السَّماعَ دون أنْ يَسْمَعَهُ ممَّنْ نَسبَهُ إليه؛ فيقولُ مثلًا: عن فُلانٍ، وهو لم يَسْمَعْهُ منه، لكنْ حُدِّثَ به عنه، فيُسْقِطُ الواسطةَ التي بينه وبين الشَّخْصِ، ويقولُ: عن فُلانٍ.

وقد ذَكَرَ أهْلُ العِلْمِ بالحديثِ: أنَّ المُدَلِّسَ لا يُقْبَلُ حديثُهُ إلا إذا صَرَّحَ بالتحديثِ، أو كانَ لا يُرْسِلُ إلا عن ثقةٍ، أو كانَ مَعْروفًا بأنَّهُ لا يُرْسِلُ إلا إذا عَلِمَ بثقةِ الواسطةِ، مثلما يُوجَدُ في البُخاريِّ ومُسْلِمٍ: عن قَتادةَ، عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كثيرًا، مع أنَّ قَتادةَ كانَ مَعْروفًا بالتَّدليسِ، ولكنَّهُ في البُخاريِّ ومُسْلمٍ تُتُبِّعَ ووُجِدَ أنَّهُ ليس فيه ما يُوجِبُ الرَّدَّ والتَّضعيفَ.

وابنُ إسْحاقَ في نفسِهِ مَقْبولُ الرِّوايةِ، لكنْ فيما يُسْنِدُهُ إلى غيرِهِ إنْ كانَ بلفظِ التَّحديثِ فهو مُتَّصِلٌ ومَقْبولٌ، وإنْ كانَ بغيرِهِ فإنَّهُ يُخافُ منه، لكنَّ هذينِ الحديثَيْنِ لهما شاهدٌ في صحيحِ مُسْلمٍ؛ من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نفسِهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وهو الحديثُ الأوَّلُ: «**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ**»[1].

قولُهُ: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ**»؛ يعني: رُدَّها إلى عِصْمةِ النِّكاحِ.

قولُهُ: «**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**»؛ يعني: علمتُ أنَّك طَلَّقْتَها ثلاثًا في مجلسٍ واحِدٍ، ولولا عِلْمُ النبيِّ ﷺ بذلك لكانَ اسْتَفْصَلَ، وقال: هل هذه الثَّلاثُ مُتَفرِّقاتٌ، كُلُّ واحدةٍ بعد رَجْعةٍ أو لا؟ لأنَّهُ لو أتاكَ رَجُلٌ يَسْتَفْتيك يقولُ: طَلَّقْتُ امْرأتي ثلاثًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

أي رَجْعـةٌ؟ يجبُ عليك -ولـو كُنْتَ تَـرى أنَّ الطَّـلاقَ الثَّـلاثَ واحـدةٌ- أنْ تَسْـأَلَ: هـل هذه آخِرُ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، أو أنَّك طَلَّقْتَها في مجلسٍ واحدٍ، أو بكلمةٍ واحدةٍ؟

فإنْ قالَ بالأَوَّلِ فهي: لا تَحِلُّ له، وإنْ قالَ بالثَّاني فهي على القولِ الرَّاجِحِ: تَحِلُّ له؛ ولهذا أمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يُراجِعَها دونَ أنْ يَسْتَفْصِلَ، فقالَ: «إني طَلَّقْتُها ثلاثًا»، قالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**».

واللَّفظُ الثَّاني في روايةٍ لأحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرِأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا**»؛ أي: قالَ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، هذا هو معنى «**طَلَّقَهَا ثَلَاثًا**»، وليس معناهُ أَنَّهُ قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا؛ لأنَّ التَّطليقَ -طَلَّقَ- فِعْلٌ، ولا بُدَّ أنْ يَسْتَقِلَّ كُلُّ فعلٍ بنفسِهِ، كما لو قلتَ: سَبَّحَ اللهُ ثلاثًا، فليس معناهُ أَنَّهُ قالَ: «سُبْحانَ اللهِ ثلاثًا»؛ بل معناهُ: أَنَّهُ قالَ: «سُبْحانَ اللهِ، سُبْحانَ اللهِ، سُبْحانَ اللهِ».

قولُهُ: «**فَحَزِنَ عَلَيْهَا**»: ظنًّا منه أنَّها لا تَحِلُّ له؛ لأَنَّهُ طَلَّقَها ثلاثًا، فسألَ النبيَّ ﷺ عن ذلك فقالَ: «**فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ**»، وإذا كانت واحدةً ارْتَفَعَ الحُزْنُ؛ لأنَّ بإمْكانِهِ أنْ يُراجِعَها.

فإنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَغضَبِ النبيُّ ﷺ من فِعْلِ أبي رُكانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما غَضِبَ لما أُخْبِرَ أنَّ رَجُلًا طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا؟

فالجوابُ: لعلَّ السَّبَبَ: أنَّ أبا رُكانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءَ تائِبًا، وفَرْقٌ بين مَنْ يجيءُ تائبًا ومَنْ لا يُبادِرُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ إذا كانَ المُفْتي على عِلْمٍ بالقضيَّةِ، وكانتِ القضيَّةُ تحتاجُ إلى تَفْصيلٍ فإنَّهُ لا يَجِبُ عليه أنْ يَسْتَفْصِلَ؛ يُؤْخَذُ هذا من أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهُ بالمُراجعةِ، وقال: «**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**»، أي: علمتُ أنَّك طَلَّقْتَها ثلاثًا.

٢- أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ يُعْتَبرُ واحدةً، فله مُراجعةُ الزَّوجةِ؛ لقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَاجِعْهَا**».

٣- جوازُ مُراجَعةِ المُسْتَفْتي لِمَنْ أفتاهُ، حتى يَتبَيَّنَ الأمرُ جَلِيًّا؛ ولهذا قالَ: «إني طَلَّقْتُها ثلاثًا»؛ لأَنَّهُ لو أخَذَ بأمرِ النبيِّ ﷺ الأوَّلِ لأخَذَها على أي صفةٍ كانت، لكنَّهُ أرادَ أنْ يَسْتَفْصِلَ ويَتَثَبَّتَ، وهذا من أمانةِ المُسْتَفْتي أنْ يَتَثَبَّتَ؛ لأنَّ بعضَ المُسْتَفْتينَ إذا كانَ له هوًى وأُفتيَ -ولو كانَ في اسْتِفتائِهِ إجْمالٌ- يَسْكُتُ، ويأخُذُ بظاهِرِ الفَتْوى، والواجبُ على المُسْتَفْتي أنْ يَكونَ أمينًا؛ لأَنَّهُ يَسْتَفْتي لدينِهِ، فيُخْبِرُ بكُلِّ الواقعةِ على وجْهِ التَّفْصيلِ؛ ليكونَ إفتاءُ المُفْتي مَبْنِيًّا على أساسٍ.

٤- وقوعُ الطَّلاقِ الثَّلاثِ، لكنَّهُ واحدةٌ؛ خلافًا للرَّافضةِ الذين يقولونَ: إنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ لا يقعُ، لا واحدةً ولا أكثرَ.

١٠٨١- وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم (٢٢٠٦).

الشَّرْحُ

هذا -أيضًا- يختلفُ عن الأوَّلِ، فقولُهُ: «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ»، كلمةُ (أَلْبَتَّةَ) يعني: الطَّلاقَ القَطْعَ، الذي ليس بعده صِلةٌ؛ لأنَّ معنى أَلْبَتَّةَ يعني: القَطْعَ، فمعنى طَلَّقَها أَلْبَتَّةَ؛ أي: الطَّلاقَ الذي ليس فيه صِلةٌ، وهو طَلاقُ البَيْنونةِ.

واعْلَمْ: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُطْلِقُونَ أَلْبَتَّةَ على الطَّلاقِ الثَّلاثِ بلفظٍ واحدٍ؛ يعني: في مجلسٍ واحدٍ، وعلى آخِرِ طَلْقةٍ منَ الطَّلقاتِ الثَّلاثِ؛ لأنَّها تَقْطَعُ الصِّلةَ بين الزَّوجِ وزَوْجتِهِ.

قولُهُ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً» والظاهرُ: أنَّهُ فَهِمَ منَ النبيِّ ﷺ أنَّهُ لنْ يَرُدَّها إليه إذا اعْتَبَرَ الطَّلاقَ الثَّلاثَ كُلَّ واحدةٍ طَلْقةً، فحَلَفَ أنَّهُ لم يُرِدْ بها إلا واحدةً، وكيف يُمْكِنُ أنَّهُ لم يُرِدْ إلا واحدةً وقد كرَّرَها ثلاثًا؟

يكونُ هذا على وجْهِ التَّوْكيدِ؛ فإذا قالَ لزَوْجَتِهِ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، وقالَ: أنا أردتُ التَّوْكيدَ، ما أردتُ أنَّ الثَّانيةَ غيرُ الأُولى، فإنَّهُ يُقْبَلُ، حتى على المَشْهورِ من المَذْهَبِ[1]، وتكونُ الطَّلْقةُ واحدةً.

فإنْ قالَ: «أنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ، ثم أنتِ طالقٌ»، وقال: أردتُ التَّوكيدَ فإنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لوجودِ حَرْفِ العَطْفِ.

فإذا قالَ: «أنتِ طالقٌ، ثم أنتِ طالقٌ، ثم أنتِ طالقٌ»، وقال: أردتُ التَّوكيدَ، فإنْ قُلْنا: «يَصِحُّ» خطأٌ، وإنْ قُلْنا: «لا يَصِحُّ» خَطَأٌ، نقولُ: أمَّا توكيدُ الأُولى بالثَّانيةِ

---

(١) الإنصاف (٢٢/ ٣٥١)، وكشاف القناع (٥/ ٢٦٦).

فلا يَصِحُّ؛ لوُجودِ حَرْفِ العطفِ، فالثَّانيةُ صُورَتُها غيرُ صُورةِ الأُولى، والتَّوكيدُ لا بُدَّ أنْ تكونَ صُورةَ الثَّانيةِ هي صورةَ الأُولى.

وإذا قالَ: أردتُ توكيدَ الثَّانيةِ بالثَّالثةِ يَصِحُّ؛ لأنَّ صُورةَ لفظِ الجُمْلتينِ مُتَّحِدٌ، «أنتِ طالقٌ، ثم أنتِ طالقٌ، ثم أنتِ طالقٌ»، فتقعُ طَلْقتانِ.

وإذا قالَ: «أنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ، ثم أنتِ طالقٌ»، وقال: أردتُ التَّوكيدَ فإنَّهُ لا يَصِحُّ بكُلِّ الجُمَلِ؛ لأنَّ الجُمْلةَ الثَّانيةَ تُخالِفُ الأُولى؛ لِوُجودِ الواوِ، والثَّالثةُ تُخالفُ الثَّانيةَ؛ لاختلافِ حَرْفِ العطفِ، فحَرْفُ العطفِ في الثَّانيةِ الواوُ، وفي الثَّالثةِ ثم، فلا يُقْبَلُ التَّوْكيدُ؛ وهذا بناءً على أنَّ تكرارَ صيغةِ الطَّلاقِ يَتَعَدَّدُ بها الطَّلاقُ، أمَّا على القولِ الصَّحيحِ فإنَّهُ حتى وإنْ قالَ: إني أَرَدْتُ بالثَّانيةِ جُملةً جديدةً تأْسيسيَّةً لا تَوْكيديَّةً، فإنَّهُ لا يقعُ إلا واحدةً على القولِ الصَّحيحِ.

١٠٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

١٠٨٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأقره المنذري في مختصر السنن (٣/ ١١٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا، رقم (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/ ١٩٧)، وقال: صحيح الإسناد.

وَالنِّكَاحُ»[١].

١٠٨٤- وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ: مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٢].

الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ في حكمِ طَلاقِ الهازِلِ.

قَولُهُ: «ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ» الجِدُّ: بمعنى الكلامِ المَقْصودِ، الذي تَكَلَّمَ به المُتكَلِّمُ قاصدًا الكلامَ، وقاصدًا المَعْنى.

والهَزْلُ: هو الذي تَكَلَّمَ به المُتكَلِّمُ قاصدًا الكلامَ، ولكنَّهُ لم يَقْصِدِ المَعْنى؛ بل أرادَ به الهَزْلَ، أو يقالُ: تَكَلَّمَ به المُتكَلِّمُ قاصدًا اللَّفظَ والمَعْنى لكنْ هَزْلًا، وهذه المَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فيها العُلَماءُ كما سنُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

وقولُهُ: «النِّكَاحُ» يعني: عَقْدَهُ؛ فإذا قالَ الرَّجُلُ لشَخْصٍ يَمْزَحُ معه: «زوَّجْتُكَ بنتي»، فقال: «قَبِلْتُ»، وكان عنده حَضْرةٌ، وتمتِ الشُّروطُ، فإنَّ النِّكاحَ يكونُ صحيحًا مُنعَقِدًا.

الثَّاني قولُهُ: «وَالطَّلَاقُ»؛ وهو: حَلُّ قيدِ النِّكاحِ، فالنِّكاحُ رَبطُهُ وعَقْدُهُ،

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٠٩)، ترجمة (١٥٥١) غالب بن عبيد الله الجزري، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كم في بغية الباحث للهيثمي رقم (٥٠٣)، وهو ضعيف لأجل الانقطاع بين عبد الله بن أبي جعفر وعبادة، وعبد الله بن لهيعة فيه مقال.

والثَّاني حَلَّ العَقْدَ، فالطَّلاقُ -أيضًا- يُعْتَبرُ هَزْلُهُ جِدًّا؛ فلو كانَ الرَّجُلُ يُهازِلُ زَوْجتَهُ ويُمازِحُها؛ فقال لها: «أنتِ طالقٌ»، فإنَّها تُطَلَّقُ؛ لأنَّ هَزْلَ الطَّلاقِ جِدٌّ.

الثَّالثُ قولُهُ: «وَالرَّجْعَةُ»؛ وهي: ارتجاعُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ في عِدَّتِها، فإذا طَلَّقَها طلاقًا رَجْعيًّا، فراجَعَها يَمْزَحُ فإنَّ الرَّجْعةَ تَثْبُتُ؛ لأنَّ هَزْلَها جِدٌّ.

وإنما كانت هذه الثَّلاثةُ هَزْلُها جِدٌّ؛ لخَطَرِها، وعِظَمِها، حتى لا يَتلاعَبَ أحدٌ بها، بخلافِ البيعِ، والإجارةِ، والرَّهْنِ، والوَقْفِ وما أشْبَهَها، فهذه أمْرُها أهونُ، لكنَّ هذه خَطَرُها عظيمٌ؛ الطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والرَّجْعةُ؛ لذلك: جَعَلَ الشَّارِعُ الهَزْلَ فيها جِدًّا، حتى لا يَتلاعَبَ النَّاسُ بها.

فإذا قالَ الهازِلُ: أنا لم أقْصِدْ أنْ يَقَعَ الطَّلاقَ، قُلْنا: لكنَّك أتيتَ بصيغةِ الطَّلاقِ وقَصَدْتَهُ، وإذا قالَ: أنا لم أُرِدْ أنْ يَنْعَقِدَ النِّكاحُ، قُلْنا: ولكنَّكَ أتيتَ بصيغَتِهِ، وكونُهُ يَنْعَقِدُ أو لا يَنْعَقِدُ ليس إليك، إنَّما هو إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك الطَّلاقُ، فأنت الآنَ أتَيْتَ بصيغتِهِ ونَوَيْتَه، وكونُهُ يقعُ أو لا يقعُ ليس إليك، إنَّما هو إلى اللهِ.

وكذلك الرَّجْعةُ، فإذا راجَعَ زَوْجَتَهُ، وقالَ: أنا ما أردتُ حقيقةَ الرَّجْعةِ، إنَّما أمْزَحُ، قُلْنا: لكنَّكَ أردْتَ الرَّجعةَ، وكوْنُها تَحْصُلُ أو لا تَحْصُلُ ليس إليك.

وعلى هذا: فيكونُ التفسيرُ الصَّحيحُ للهَزْلِ: أنَّ الإنْسانَ يريدُ اللَّفظَ والمَعْنى، ولكنَّهُ هازلٌ، بخلافِ مَن قالَ: «أنا طَلَّقْتُ»، وأردتُ طالقًا من وثاقٍ، أنا قلتُ: «زَوَّجْتُكَ» ولم أُرِدْ أنْ أُزَوِّجَهُ، لكنْ أريدُ زَوَّجْتُكَ؛ أي: جَعَلْتُكَ صِنفًا؛ لأنَّ الزَّوجَ صِنفٌ؛ كما قالَ تعالَى: ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ﴾ [ص:٥٨].

كذلك الرَّجْعةُ؛ قد يقولُ مثلًا: أنا ما أردتُ الرَّجْعةَ، إنما أرَدْتُ أني رَجَعْتُ في كلامي، ولم أقْصِدْ أنَّها تَرْجِعُ.

وعلى كُلِّ حالٍ: هناك فَرْقٌ بين مَن تَلَفَّظَ بالشيءِ لا يُريدُ معناهُ، ومَن تَلَفَّظَ به يريدُ معناهُ، لكنْ إنْ كانَ هازلًا؛ فنقولُ: أنت الآنَ تَكَلَّمْتَ بالطَّلاقِ، مُريدًا به الطَّلاقَ فيقعُ، وكونُكَ تقولُ: «أنا لم أَقْصِدِ الجِدَّ وإنما قَصَدْتُ الهَزْلَ» هذا ليس إليك.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ العُقودَ لا تَنْعَقِدُ مع الهَزْلِ إلا هذه الثَّلاثةُ، فلو باعَ الإنْسانُ بيتَهُ على شخصٍ يَمْزَحُ، فإنَّ البيعَ لا يَنْعقِدُ؛ فمثلًا لو قالَ: «تَبيعُ بَيْتَكَ؟» قالَ: «بَيْتي غالٍ عندي»، قالَ: «أنا أُعْطيكَ مِلْيونًا» وهو يَمْزَحُ، قالَ: «بِعْتُكَ»، فهذا لا يَنْعَقِدُ به البيعُ؛ لأَنَّهُ كانَ هازلًا.

ولكنْ لو ادَّعى أحدُ المُتعاقِدَينِ: أَنَّهُ هَزْلٌ، وادَّعى الآخَرُ أَنَّهُ جِدٌّ، فالقولُ قولُ مُدَّعي الجِدِّ؛ لأنَّ الأصلَ في العقودِ: أنَّها جِدٌّ، إلا إذا قامتِ البَيِّنةُ على أَنَّهُ هازلٌ، أو قامتِ القرينةُ القَوِيَّةُ على أَنَّهُ هازلٌ؛ فحينئذٍ لا يَنْعقدُ البيعُ.

كذلك في الإجارةِ لو صارَ يَمْزَحُ معه؛ فقال: «أَجِّرْني بَيْتَكَ»، فقال: «أَجَّرْتُكَ إيَّاهُ بكذا وكذا»، فقال: «قَبِلْتُ»، وهو يَمْزَحُ، فإنَّ الإجارةَ لا تَنْعَقِدُ؛ لأَنَّها هَزْلٌ، ولكنْ لو اخْتَلَفَ المُسْتأجِرُ والمُؤَجِّرُ هل العقدُ هزلٌ أو جِدٌّ؟

فالقولُ قولُ مَنْ يقولُ: إنَّهُ جِدٌّ؛ لأَنَّهُ الأصلُ، إلا ببَيِّنةٍ أو قرينةٍ ظاهرةٍ.

٢- حُسْنُ تعليمِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثُ يَذْكُرُ الأشْياءَ بالتقسيمِ

والحَصْرِ؛ مثلُ قولِهِ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا**»[1]، وقولُهُ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ**»، وقولُهُ: «**ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ**»[2]، وقولُهُ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»[3]، وأمثلةُ هذا كثيرةٌ، يَحْصُرُها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أجْلِ التقريبِ؛ لأنَّ الشيءَ إذا عُدِّدَ وحُصِرَ سَهُلَ حِفْظُهُ، وبَعُدَ نِسْيانُهُ.

٣- أنَّ هذه الأُمورَ الثَّلاثةَ تَثْبُتُ بالجِدِّ والهَزْلِ؛ وهي النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعةُ؛ والحِكْمةُ من ذلك ما أشَرْنا إليه سابقًا؛ وهو عِظَمُ هذه العُقودِ وخطَرِها، فجُعِلَ فيها الهَزْلُ كالجَدِّ، وهذا ما ذَهَبَ إليه أكثرُ العُلَماءِ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إذا ثَبَتَ أنَّهُ هزلٌ فإنَّها لا تَنْعَقِدُ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[4]، وهذا لم يَنْوِ، إنَّما قالَهُ على سبيلِ المَزْحِ، وعلى سَبيلِ الهَزْلِ، وعَكَسَ التعليلَ السَّابقَ، وقال: هذه العقودُ -لِعِظَمِهَا وخَطَرِها- لا يَنْبغي أنْ يُلْزَمَ الإنْسانُ بحُكْمِها إلا بوجهٍ مُتيَقَّنٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العرجاء، رقم (٤٣٧٠)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم (٢٣٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأنَّها لخطَرِها لا يَنْفَعُ فيها الهَزْلُ، أو لا تَثْبُتُ بالهَزْلِ، وهذا مَذْهَبُ الظَّاهريَّةِ[1].

وذَهَبَ إليه -أيضًا- بعضُ الفُقَهاءِ؛ وقالوا بأنَّ هذه الثَّلاثةَ كغَيْرِها، ولأنَّ الأحاديثَ الواردةَ فيها لا تَثْبُتُ، فضَعَّفُوا أدِلَّتَها، ولكنَّ الجُمْهورَ على أنَّها تَثْبُتُ، وهذا هو الأحْوَطُ، وهو الأسْلَمُ من التَّلاعُبِ؛ لأنَّ النَّاسَ إذا عَلِموا أنَّهم إذا هَزَلوا فيها أُلْزِموا بحُكْمِها تَوَقَّفوا عن الهَزْلِ، وإذا عَلِموا أنَّ الهَزْلَ لا يُثْبِتُها صاروا يَهْزِلونَ بها كثيرًا، وكَثُرَ التَّلاعُبُ، وصارَ ربَّما إذا طَلَّقَ قالَ: «أنا هازِلٌ»، وإذا عَقَدَ قالَ: «أنا هازِلٌ»، وإذا راجَعَ قالَ: «أنا هازِلٌ»، وهذا يَتَرَتَّبُ عليه أمورٌ كثيرةٌ؛ من: ثُبوتِ النَّسبِ، والمُصاهَرةِ، والتَّحْريمِ بالمُصاهَرةِ، وغيرِ ذلك ممَّا هو خطيرٌ، فجُعِلَ فيها الهَزْلُ كالجِدِّ؛ لئلَّا يَتلاعَبَ النَّاسُ بذلك.

وقولُهُ: «**وَالْعِتَاقُ**» في رِوايةِ ابنِ عَديٍّ: فلِتَشوُّفِ الشَّارِعِ إلى العِتْقِ؛ ولهذا يَحْصُلُ العتقُ بأمورٍ لا يَحْصُلُ بها غيرُهُ، فقد يَحْصُلُ العتقُ كُرْهًا على الإنْسانِ؛ مثل العِتْقِ بالسِّرايةِ، فلو أعْتَقَ الإنْسانُ نِصْفَ عبدِهِ عَتَقَ كُلُّهُ، ولو أعْتَقَ شِرْكًا له في العبدِ؛ كأنْ يَمْلِكَ من العبدِ واحدًا من عَشَرةٍ، فأعْتَقَ نصيبَهُ عَتَقَ العبدُ كُلُّهُ، وأُلْزِمَ بقيمةِ نَصيبِ شُركائِهِ؛ إذًا: نزيدُ أمرًا رابعًا على ما سَبَقَ؛ وهو: العِتْقُ.

وهنا خَمْسُ مَسائِلَ:

المَسْأَلَةُ الأُولى: لو قالَ قائلٌ: الذين يُوقِعونَ طَلاقَ الهازِلِ إذا تَلَفَّظَ به مازِحًا، كيف يُوقِعونَ بمثلِ هذا الحديثِ الضَّعيفِ؛ وخصوصًا إذا تَلَفَّظَ الهازلُ بالطَّلاقِ ثلاثًا في مَجْلِسٍ واحدٍ، فكيف يُبينونَ المَرْأةَ من زَوْجِها بمثلِ هذا الحديثِ الضَّعيفِ؟!

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٢٠٧).

فالجوابُ: أَنَّهُ ما دامَ ثَبَتَ أَنَّ طَلاقَ الهازِلِ واقعٌ فلا فَرْقَ بين إيقاعِ الواحدةِ والثَّلاثِ، وأمَّا الحديثُ فهو عندهم ثابِتٌ، ويقولونَ: هذا الحديثُ يُؤَيِّدُهُ المَعْنى؛ ولذلكَ فإنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُصَحِّحُ الحديثَ ويَأْخُذُ به[1].

المَسْأَلةُ الثَّانيةُ: لو قالَ قائلٌ: الذين لم يُوقِعوا طَلاقَ الهازِلِ؛ مُسْتَدِلِّينَ بقولِهِ ﷺ: «إِنَّما الأعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»[2]، فهل يُمْكِنُ القولُ: بأنَّ حديثَ «إِنَّما الأعْمالُ بِالنِّيَّاتِ» يُخَصَّصُ بالحديثِ الواردِ في وُقوعِ طَلاقِ الهازِلِ؟

فالجوابُ: أنَّ القولَ بالتَّخْصيصِ مُمْكِنٌ، ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ الهازلَ أرادَ اللَّفظَ والمَعْنى؛ لأنَّ هناك فَرْقًا بين أنْ يقولَ: «أنتِ طالقٌ»، ويريدُ طالقًا من وَثاقٍ، وبين إنْسانٍ يقولُ: «أنتِ طالقٌ»، يَنْوي الطَّلاقَ وتَلَفَّظَ به، لكنْ يقولُ: «أنا أَمْزَحُ»، فهذا يقعُ، أمَّا إذا لم ينوِ الطَّلاقَ الصَّريحَ فقد سَبَقَ أنَّهُ يُدَيَّنُ؛ فإنَّ صَدَّقَتْهُ المَرْأةُ فلا طلاقَ، ولا يَحِلُّ لها مُرافَعَتُهُ، وإنْ لم تُصَدِّقْهُ فإنَّها تُرافِعُهُ، ويُدَيَّنُ.

المَسْأَلةُ الثَّالثةُ: لو قَصَدَ بالطَّلاقِ اليمينَ فإنَّهُ لا يكونُ مُعارضًا لقولِهِ ﷺ في الحديثِ: «ثَلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ»؛ لأنَّ الهازلَ أرادَ الطَّلاقَ دون إرادةِ وُقوعِهِ، فيقالُ: أنت أردتَ الطَّلاقَ، والوقوعُ وعدمُ الوُقوعِ ليس إليك؛ بل إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورسولِهِ ﷺ، هذا هو الفَرْقُ بينهما، فالهازِلُ أرادَ الطَّلاقَ، لكنَّهُ يقولُ: «أنا أمْزَحُ»، فيقالُ: المَزْحُ معناهُ أنَّك تريدُ أنْ تَرْفَعَ حُكْمَ هذا العقدِ، ورَفْعُ الحُكْمِ

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٧٣٩)، والمغني (٩/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليس إليك؛ بل إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، بخلاف الذي لم يَنْوِ الطَّلاقَ من الأصْلِ.

المَسْأَلةُ الرَّابعةُ: مَن ظاهَرَ من امرأتِهِ هازلًا هل يَقَعُ ظهارًا؟

الجوابُ: أنَّنا إذا قِسْناهُ على الطَّلاقِ قُلْنا: إنَّ الهَزْلَ كالجِدِّ، وإذا خَصَّصْنا الهَزْلَ بالطَّلاقِ قُلْنا: لا يُعْتَبَرُ شَيئًا.

والظَّاهِرُ لي: أنَّ إلزامَهُ به أحْسَنَ؛ قياسًا على الطَّلاقِ؛ ولئلَّا يَتلاعَبَ النَّاسُ.

المَسْأَلةُ الخامسةُ: ما الحُكْمُ فيمَن ظاهَرَ من امرأتِهِ ثم جَلَسَ سنةً كاملةً، وليس له نِيَّةٌ أنْ يُكَفِّرَ، ولا أنْ يُجامِعَ؟

فالجوابُ: أنَّهُ إنْ طالَبَتْهُ زَوْجَتُهُ بالجِماعِ ضُرِبَ له أجَلُ المُولي، ولا يكونُ هذا إيلاءً؛ لأنَّهُ لم يَحْلِفْ ألَّا يُجامِعَها.

وقولُهُ في حديثِ الحارِثِ بن أبي أُسامةَ: «**مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ**» يعني: إلى النبيِّ ﷺ وسُمِّيَ ما أُضيفَ إلى النبيِّ ﷺ مَرْفوعًا لارتفاعِ مَرْتَبَتِهِ؛ لأنَّ خيرَ كلامِ البَشَرِ كلامُ النبيِّ ﷺ.

وقولُهُ: «**لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ**» هذا الحديثُ يُوافِقُ الرِّوايةَ الأُخرى لابنِ عَدِيٍّ، وأسْقَطَ في هذينِ الحَديثَينِ ذِكْرَ الرَّجْعةِ.

وقولُهُ: «**فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ**»؛ يعني: من قالَهُنَّ على سبيلِ الجِدِّ، أو الهزلِ فقد وَجَبْنَ؛ يعني: لَزِمْنَ وثَبَتْنَ.

١٠٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «أُمَّتِي»؛ المرادُ بأُمَّتِهِ: أُمَّةُ الإجابةِ، وهذه الأُمَّةُ -ولله الحمدُ- لها خصائِصُ كثيرةٌ؛ منها: هذه المَسْأَلةُ: حديثُ النَّفْسِ، فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تجاوَزَ عن هذه الأُمَّةِ ما حَدَّثَتْ به أنْفُسها.

وحديثُ النَّفْسِ هو: ما يُعبَّرُ عنه -أحيانًا- بالتَّفْكيرِ، وأحيانًا بالوَساوِسِ، «وَسْوسةِ النَّفْسِ» وهو معروفٌ؛ يُحدِّثُ الإنْسانُ نفسَهُ بالشيءِ إما على سبيلِ الإثْباتِ والإقْرارِ، أو على سبيلِ البحثِ والنَّظرِ، حتى إنَّ بعضَ النَّاسِ تَسْمَعُهُ يُحدِّثُ نفسَهُ، يقولُ: أقولُ كذا، أفعلُ كذا، ويشيرُ بيده، فإذا كنتَ تَمْشي وراءَهُ تَسْمَعُهُ يَتكلَّمُ، ويشيرُ بيدِهِ؛ كأنَّما يُخاطِبُ شخصًا، نقولُ: هذا حديثُ نَفْسٍ.

قولُهُ: «مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»؛ يعني: ما لم تُثْبِتِ الأمرَ بعَمَلٍ أو كلامٍ، فإنْ أثْبَتَهُ بعملٍ أو كلامٍ ثَبَتَ.

وأتى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديثِ في بابِ الطَّلاقِ؛ ليُفيدَ أنَّ الإنْسانَ الذي يُحدِّثُ نفسَهُ بالطَّلاقِ، إذا لم يُطَلِّقْ بلسانِهِ، أو يَعْمَلْ بيدِهِ فإنَّ زوجتَهُ لا تُطَلَّقُ حتى يتكلَّمَ بلسانِهِ؛ فيقولُ: «أنتِ طالقٌ»، أو يعملُ، فيكتبُ الطَّلاقَ بيدِهِ، أو يشيرُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

إشارةً يُفْهَمُ منها الطَّلاقُ، فإذا تَكَلَّمَ بلسانِهِ، أو عَمِلَ بيدِهِ فإنَّ زَوْجَتَهُ تُطَلَّقُ، وأمَّا إذا كانَ مُجَرَّدَ حديثِ نفسٍ فإن ذلك مَعْفُوٌّ عنه إذا لم يَعْمَلْ أو يَتَكَلَّمْ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل نقولُ في طَلاقِ المُوَسْوِسِ: إنَّهُ من هذا النَّوعِ؟

الجوابُ: نعم، نقـولُ ذلك، والجامعُ بينه وبين هذا أنَّ حديثَ النَّفْسِ أمـرٌ لا يُمْكِـنُ الفِكاكُ منه، والمُوَسْوِسُ كذلك، فالذي يُبْتلى بالوَسْواسِ يَعْجِزُ عن الانْفكاكِ منه، إلا أنْ يَتَدارَكَهُ اللهُ برَحْمتِهِ.

ويُوجَدُ كثيرٌ من النَّاسَ يُبْتلى بالوَسْواسِ في طَلاقِ زَوْجتِهِ، ويَعْجِزُ أنْ يَمْلِكَ نفسه، حتى إنَّهُ إذا فتَحَ الكتابَ وقَرَأَ تَخَيَّلَ أنَّهُ قالَ: «إنْ قَرَأْتُ هذا الكتابَ فزَوْجتي طالِقٌ»، حتى إنَّ الشَّيْطانَ يُوَسْوِسُ له في كُلِّ شيءٍ، إنْ أكَلَ قالَ: «إني قُلْتُ: إنْ أَكَلْتُ فزَوْجَتي طالِقٌ»، وإنْ خَرَجَ قالَ كذلك، وإنْ نامَ قالَ كذلك، وأحيانًا يقولُ: ادْفَعِ الشَّكَّ باليقينِ؛ قُل: طالِقٌ واسْتَرِحْ، فيقولُ: طالِقٌ.

فمثلُ هذا لا يقعُ طلاقُهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا طَلاقَ فِي إِغْلاقٍ**»[1]. وهذا من أكبرِ الإغْلاقِ، فمِن أكبرِ ما يكونُ من الإغْلاقِ أنْ يَجِدَ الإنْسانُ في نفسِهِ شيئًا يُضيِّقُ عليه حتَّى يَتَكَلَّمَ بالطَّلاقِ، وهذا المُوَسْوِسُ -عافانا اللهُ وإيَّاهُ- يقعُ في ضيقٍ شديدٍ، ولا يُسْتهانُ بهذا الأمرِ، فالإنْسانُ الذي هو في عافيةٍ من الوَسْواسِ لا يكادُ يُصَدِّقُ ما يقعُ للمُوَسْوسينَ، يُقْلِقُ الشَّيْطانُ حياتَهم ويُتْعِبُهم، ولا ينامونَ باللَّيْلِ في مثلِ هذه الوَساوِسِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، وصححه الحاكم (٢/ ١٩٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهذا المُوَسْوِسُ لو طَلَّقَ، وسَمِعْناهُ يقولُ: «زَوْجَتي طالِقٌ، زَوْجَتي طالِقٌ»، وهو يكادُ يَفِرُّ من ثيابِهِ؛ لأَنَّهُ مُغْلَقٌ عليه مُكْرَهٌ، فنقولُ: هذا لا طَلاقَ عليه.

لكنْ لو طلَّقَ بأناةٍ وتُؤَدةٍ، وذَهَبَ إلى القاضي، أو إلى غيره منَ الكُتَّابِ المَعْروفينَ، وقالَ: «إني طَلَّقْتُ زَوْجتي، فأَثْبتِ الطَّلاقَ»، فهل يقعُ؟

الجوابُ: نعم، يَقَعُ طَلاقُهُ؛ لأنَّ هذا ليس فيه إغْلاقٌ، لكنَّ كلامَنا في الطَّلاقِ الذي يقعُ من المُوَسْوِسِ حالَ الإغْلاقِ عليه فإنَّهُ لا يقعُ، ونحنُ دائمًا يَأْتِينا أُناسٌ بهذه الكَيْفِيَّةِ، وتجدُهُ يَذْهَبُ إلى عددٍ منَ العُلَماءِ يَسْأَلُهم، ولا يَقْتَنِعُ؛ لأنَّ الشَّيْطانَ يقولُ له: «إنَّ زَوْجَتَكَ حرامٌ عليك؛ لأَنَّكَ طَلَّقْتَها ثلاثًا»، فتَجِدُهُ يَتْعَبُ تَعَبًا عظيمًا.

فالحكمُ: أنَّ طَلاقَهُ لا يقعُ ولو تَلَفَّظَ به، ما لم يكن ذلك عن تأنٍ ورَوِيَّةٍ، فهذا يكونُ كغَيْرِهِ منَ النَّاسِ، فيَقَعُ طَلاقُهُ.

وهنا: ثلاثُ مَسائِلَ في طَلاقِ المُوَسْوِسِ والمُكْرَهِ:

المَسْأَلَةُ الأُولى: رجلٌ كانَ يُحَدِّثُ نفسَهُ دائمًا بطلاقِ امْرأتِهِ؛ يقولُ: «سأُطَلِّقُها، هذه لا خَيْرَ فيها، وسأقولُ لها: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، فما الحُكْمُ؟

فالجوابُ: أنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ؛ لأَنَّهُ حديثُ نَفْسٍ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**».

وكذلك لو قالَ ذلك بلسانِهِ؛ كما لو قالَ: «سأُطَلِّقُ زَوْجَتي، فأقولُ لها: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، فإنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ النِّيَّةَ على المُسْتَقْبَلِ، ولم يُطَلِّقْ حالًا؛ بل قالَ: «سأُطَلِّقُ، فأقولُ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ».

نقولُ: ما دام لم يُطَلِّقْ فلا طلاقَ، لكنْ لو قالَ بلسانِهِ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، فإنَّها تُطَلَّقُ.

المَسْأَلةُ الثَّانيةُ: رَجُلٌ أكْرَهَهُ سُلْطانٌ على طَلاقِ زَوْجتِهِ، فهل يقعُ الطَّلاقُ؟

الجوابُ: إنْ أرادَ الإيقاعَ طُلِّقَتْ، وإنْ أرادَ دَفْعَ الإكْراهِ فلا طلاقَ، فأحيانًا يقولُ: «ما دامَ أكْرَهني على الطَّلاقِ أُطَلِّقُ» فيقعُ، ولكنَّ القولَ الرَّاجحَ في هذه المَسْأَلةِ: أنَّهُ لا يقعُ مُطْلقًا؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا طَلَّقَ بواسطةِ الإكْراهِ فإنَّهُ مُلْجأٌ، وحتى لو لم يَنْوِ دَفْعَ الإكْراهِ، فقد يَغيبُ عن ذِهْنِهِ نيَّةُ دَفْعِ الإكْراهِ، لا سيَّما العامَّةُ، فإنَّهم لا يَدْرونَ عن مثلِ ذلك، قد يكونُ طالبَ العِلْمِ يَعْرِفُ أنَّهُ إذا أرادَ دَفْعَ الإكْراهِ لم يَقَعْ، وإذا أرادَ الطَّلاقَ وقَعَ، لكنَّ العاميَّ لا يَدْري.

المَسْأَلةُ الثَّالثةُ: لو جاءَ الرَّجُلُ المُطَلِّقُ إلى الكاتِبِ، وقالَ له: اكْتُبْ طَلاقَ زَوْجتي، فقالَ له الكاتبُ: يا فُلانُ: لا تُطَلِّقْ زَوْجَتَكَ، فالطَّلاقُ لا يَنْبغي، وهو مَكْروهٌ وما أشْبَهَ ذلك، فقالَ: تشيرُ عليَّ بعدمِ الطَّلاقِ؟ قالَ: نعم، قالَ: إذًا: لا طلاقَ؛ فهل يَقَعُ الطَّلاقُ أو لا؟

الجوابُ: فيه تَفْصيلٌ؛ فإنْ كانَ خَبَرًا عن طلاقٍ أوْقَعَهُ، وأرادَ إثْباتَهُ بالكِتابةِ فإنَّهُ يقعُ بما سَبَقَ، وإنْ كانَ يريدُ إنشاءَ الطَّلاقِ فهو قبلَ أنْ يَكْتُبَ لم يَحْصُلْ طلاقٌ؛ لأنَّ هذا توكيلٌ في الطَّلاقِ ولم يَفْعَلْهُ الوكيلُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- هذه النِّعمةُ الكبيرةُ التي مَنَّ اللهُ بها على هذه الأُمَّةِ؛ وهي أنَّ اللهَ تَجاوَزَ عنها ما حَدَّثَتْ به أنْفُسها.

٢- أنَّ حديثَ النَّفْسِ لا يُؤاخَذُ به مهما عَظُمَ ما يُحَدِّثُ به، فلو حَدَّثَ نفسَهُ في أُمورٍ عظيمةٍ تَتَعَلَّقُ بالتَّوحيدِ، أو بجانِبِ الرُّبوبيَّةِ فإِنَّهُ لا يُؤاخَذُ بذلك، ما دام لم يَسْتَقِرَّ ويُقِرَّ ما حَدَّثَتْ به النَّفْسُ فلا عِبْرَةَ به؛ ولهذا لما شَكا الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى النبيِّ ﷺ ما يَجِدونَ في نُفوسِهم مِن مِثْلِ هذا، حتى قالوا: إنَّنا يا رَسُولَ اللهِ، نُحِبُّ أنْ يَكونَ الواحدُ منا حُمَمةً -يعني: فَحْمًا مُحْترقًا- ولا يَتكلَّمُ، بَيَّنَ لهم ﷺ: أنَّ ذلك لا يَضُرُّ، وأنهم إذا رأوا ذلك فلْيَسْتَعيذوا باللهِ ولْيَنْتَهوا[1]، فيُعْرِضوا ويَسْكُتوا ويَتغافَلوا عن هذا الشيءِ، فيزولُ، وهذا هو الدَّواءُ؛ أنْ تقولَ: «أَعوذُ باللهِ منَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ»، ثم لا تَتكلَّمِ، اغْفَلْ ولا يَسْتَهْوِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فتَتَكلَّمَ، بل أَقْصِرْ لِسانَكَ، وما حَدَّثَتْ به نَفْسُكَ فإِنَّهُ لا يَضُرُّ.

٣- اعْتبارُ القولِ، وأنَّ مَنْ قالَ قولًا فإنَّهُ يُؤاخَذُ به؛ لقولِهِ: «أَوْ تَكَلَّمْ»، فإذا حَدَّثَ نفسَهُ بشيءٍ ثم تَكَلَّمَ به مُقَرِّرًا له فإنَّهُ يُؤاخَذُ به، أمَّا إذا قالَ: سأُطَلِّقُ زَوْجتي فإنَّها لا تُطَلَّقُ حتى يُطَلِّقَها.

٤- أنَّ الإنْسانَ إذا عَمِلَ عَملًا فإنَّهُ مُؤاخذٌ به؛ لأنَّ حديثَ النَّفْسِ يُؤَدِّي إمَّا إلى قولٍ، وإمَّا إلى عملٍ، فإذا أدَّى إلى العَمَلِ فإنَّهُ يُؤاخَذُ بما يَقْتضيهِ ذلك العَمَلُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، رقم (٥١١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: «فليستعذ بالله ولينته» أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- أَنَّهُ إذا قُرِنَ القولُ بالعَمَلِ اخْتَلَفَ المَعْنى، وأمَّا إذا أطْلَقَ العَمَلَ وحْدَهُ فإنَّهُ يَشْمَلُ القولَ؛ لأنَّ القولَ عَمَلُ اللِّسانِ، لكنْ إذا ذُكِرَ القَولُ معه صارَ العملُ للجَوارِحِ، والقَولُ للِّسانِ، وكذلك -أيضًا- الفعلُ إذا ذُكِرَ مع القولِ فهو فِعْلُ الجَوارِحِ، وإذا أُطْلِقَ فإنَّهُ يَشْمَلُ القَوْلَ.

١٠٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ**[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**لَا يَثْبُتُ**»؛ يعني: عن النبيِّ ﷺ لكنَّ معناهُ صحيحٌ.

قولُهُ: «**وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» الخطأُ: مُجانَبَةُ الصَّوابِ عن غيرِ قَصْدٍ. والنِّسْيانُ: هو الذُّهولُ عن شيءٍ مَعْلومٍ، أي: كانَ معلومًا عنده لكنْ نَسِيَ. والاسْتِكْراهُ: هو إجبارُ الإنْسانِ على الشيءِ فِعْلًا أو تَرْكًا أو قَوْلًا.

وهذا الحديثُ وإنْ لم يَثْبُتْ سَنَدًا فهو ثابتٌ معنًى، ولْنَنْظُرْ، فالخطأُ والنِّسْيانُ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٦): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤/ ١١٥): وروى ابن مصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة ابن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك! قال أبي: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة.

مَعْفُوٌّ عنهما بنصِّ القُرْآنِ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقالَ اللهُ: «قد فَعَلْتُ»(١)، وقالَ تَعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

إلا حقَّ الآدميِّ، فليس فيه تجاوُزٌ، يعني لو أنَّ إنْسانًا أتْلَفَ مالَ إنسانٍ خطأً وجَبَ عليه ضَمانُهُ، لكنَّهُ ليس عليه إثْمٌ، فإذا وُجِدَ الدَّليلُ في القُرْآنِ فإنَّهُ لا يُعْدَلُ به شيءٌ، فإذا لم يُوجَدْ في القُرْآنِ، ووُجِدَ في السُّنَّةِ في حديثٍ صحيحٍ فإنَّهُ لا يُؤْتى بالحديثِ الضَّعيفِ؛ لأنَّ الدَّليلَ كلما كانَ أقْوى فهو أوْلى.

أمَّا الإكْراهُ: فقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كانَ الإكْراهُ على الكُفْرِ -وهو أعْظَمُ الخطايا- مَعْفُوًّا عنه فما دونَهُ من بابٍ أَوْلى.

فإن قِيلَ: ولكنْ هل يَلْزَمُ هذا المُخْطِئَ أو النَّاسيَ أو المُكْرَهَ شيءٌ؟

الجوابُ: نَنْظُرُ، إنْ كانَ المُكْرَهُ عليه، أو المَنْسِيُّ، أو المُخْطَأُ فيه، مِن جنسِ المَنْهيَّاتِ لم يَلْزَمْهُ شيءٌ، وإنْ كانَ من قِسْمِ المأموراتِ فإنْ أمْكَنَ إتمامُهُ أتَمَّهُ، وإنْ لم يُمْكِنْ وله بَدَلٌ أخَذَ بدَلَهُ، وإلا سَقَطَ، وهذه القاعدةُ لها أدلَّةٌ كثيرةٌ:

منها: أنَّهُ ﷺ لما سَلَّمَ منَ الصَّلاةِ ناسيًا أتى بالبَقِيَّةِ(٢)، ولما جاءَهُ الرَّجُلُ المسيءُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)،

في صلاتِهِ فلم يَطْمَئِنَّ أمرَهُ بالإعادةِ[1]، ولكنْ لما صَلَّى -جاهلًا- بنَعْليهِ اللَّتينِ فيهما القَذَرُ، وأعْلَمَهُ جبريلُ ﷺ في أثناءِ الصَّلاةِ لم يَسْتَمِرَّ في الصَّلاةِ[2]، فكُلُّ مَنْهِيٍّ فَعَلَهُ ناسيًا أو مُخْطِئًا أو مُكْرهًا فلا شيءَ عليه، أمَّا المأْموراتُ فكما سَبَقَ.

مثالُ ذلك: إنسانٌ نَسِيَ فصلَّى ثَلاثًا في الرُّباعيَّةِ وسَلَّمَ، فهل تَسْقُطُ الرَّابعةُ بالنِّسْيانِ؟

الجوابُ: لا تَسْقُطُ؛ لأنَّهُ من بابِ فِعْلِ المأمورِ، فأنت مَأْمورٌ بتكميلِ المأمورِ، يعني: أتِمَّ الصَّلاةَ أرْبعًا، واسْجُدْ للسَّهْوِ.

فإنْ قال قائلٌ: ولو نَسِيَ فطافَ سِتًّا فهل يَسْقُطُ السابعُ؟

الجوابُ: لا يَسْقُطُ؛ لأنَّهُ مأمورٌ، فيأْتي به.

فإن قِيلَ: ولو نَسِيَ فلم يَرْمِ الجمراتِ، فهل يَسْقُطُ عنه الرَّمْيُ؟

الجوابُ: لا يَسْقُطُ، لكنْ إن كانَ في وقتِ الرَّمْيِ رَمى، وإنْ كانَ قد انْتهى وقْتُهُ وجَبَ عليه البَدَلُ؛ وهو: عند أهْلِ العِلْمِ دَمٌ يَذْبَحُهُ في مَكَّةَ، ويُوَزِّعُهُ على الفُقَراءِ.

= ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا المَحْظوراتُ فإنَّها لا أثَرَ لِفِعْلِها إذا كانَ صادرًا عن خَطأٍ أو نِسْيانٍ أو إكْراهٍ.

قولُهُ: «**الخَطأَ**» قُلْنا: إنَّهُ مُجانَبةُ الصَّوابِ من غيرِ قَصْدٍ، وهو يَنْقسمُ إلى قِسْمينِ: خطأٌ في الحُكْمِ، وخطأٌ في الحالِ، وكِلاهُما سواءٌ.

والخطأُ في الحُكْمِ قد يكونُ عن اجْتهادٍ، وقد يكونُ عن تَفْريطٍ؛ فإن كانَ عن اجْتهادٍ فلا إثْمَ عليه، ولو أخْطَأَ فعَمَلُهُ صحيحٌ؛ بمعنى: أنَّهُ لا يَأْثَمُ به، ولا يُلْزَمُ بإعادتِهِ؛ لأنَّهُ فعَلَ ما أُمِرَ به، وأمَّا إذا لم يَكُنْ عنِ اجْتهادٍ فإنَّهُ لا يَأْثَمُ، ولكنْ يَأْتي ببَدَلِهِ إنْ كانَ له بَدَلٌ؛ ولْنَضْرِبْ لهذا أمثلةً:

المثالُ الأوَّلُ: رَجُلٌ احْتَجَمَ وهو صائمٌ، يَظُنُّ أنَّ الحِجامةَ لا تُفطِّرُ، فهذا خطأٌ في الحُكْمِ.

المثالُ الثَّاني: رجلٌ أكَلَ وشَرِبَ بعد طُلوعِ الفجرِ، لكنَّهُ لم يَعْلَمْ بالفَجْرِ، فهذا خطأٌ في الحالِ؛ لأنَّهُ يَعْلَمُ أنَّ الأكْلَ والشُّرْبَ بعد طُلوعِ الفجرِ مُفْسِدٌ للصَّوْمِ، لكنَّهُ لم يَعْلَمْ أنَّ الفجرَ قد طَلَعَ، فيكونُ جاهِلًا بالحالِ.

المثالُ الثَّالثُ: رَجُلٌ صلَّى في ثوبٍ نَجِسٍ، وهو لا يَعْلَمُ بالنَّجاسةِ، فهذا خطأٌ في الحالِ.

المثالُ الرَّابعُ: رجلٌ صلَّى في ثَوْبٍ وهو يَعْلَمُ أنَّ فيه نجاسةً، ولكنْ لم يَظُنَّ أنَّ هذه نَجاسةٌ، فهذا خطأٌ في الحالِ.

المثالُ الخامِسُ: رجلٌ صلَّى وفي ثوبِهِ نجاسةٌ، لكنَّهُ لا يَظُنُّ أنَّ النَّجاسةَ تُبْطِلُ الصَّلاةَ، فهذا خطأٌ في الحُكْمِ، ولا فَرْقَ بين الخطأِ في الحُكْمِ، والخطأِ في الحالِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا جاءَ المُؤَلِّفُ بهذا الحديثِ في كتابِ الطَّلاقِ؟

فالجوابُ: لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ به كثيرٌ من أحْكامِ الطَّلاقِ؛ فمثلًا: لو قالَ الرَّجُلُ لزَوْجَتِهِ: «إنْ فَعَلْتِ كذا فأنتِ طالقٌ»؛ يريدُ الطَّلاقَ، ففَعَلَتْهُ ناسيةً، فلا طَلاقَ عليها.

أو قالَ: «إنْ فعلتِ كذا فأنتِ طالقٌ»، ولكنَّها لم تَعْلَمْ أنَّهُ قالَ هذا القولَ، فَفَعَلَتْ، فلا طَلاقَ عليها.

أو قالَ: «إنْ دَخَلْتِ البيتَ على فُلانٍ فأنتِ طالقٌ»، فظنَّتْ أنَّهُ يريدُ إنْ دَخَلْتِ البيتَ عليه في اللَّيْلِ لا في النَّهارِ، فدَخَلَتْ في النَّهارِ لم تُطَلَّقْ؛ لأنَّها جاهلةٌ مُتَأَوِّلةٌ، ظنَّتْ أنَّ مُرادَهُ ذلك.

وهذا القولُ الذي جاءَ المُؤَلِّفُ بهذا الحديثِ مشيرًا إليه هو القولُ الرَّاجحُ، أنَّ الطَّلاقَ يُعْذَرُ فيه بالجَهْلِ والنِّسْيانِ كغيرِهِ.

والمشهورُ منَ المَذْهَبِ: أنَّهُ لا عُذْرَ فيه بجَهْلٍ ولا نِسْيانٍ[1]، فمتى وُجِدَ الشَّرْطُ على أيِّ حالٍ ثَبَتَ الطَّلاقُ، أمَّا الإكراهُ فنعم؛ يَرَوْنَ أنَّ الرَّجُلَ إذا أُكْرِهَ على الطَّلاقِ فإنَّهُ لا يَقَعُ الطَّلاقُ منه.

وقد ذَكَرْنا من قَبْلُ قِصَّةً وقعتْ في عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَجُلًا نَزَلَ من الجبلِ ليَشْتارَ عَسلًا -يعني: يَجْني عَسلًا- فأمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بالحَبْلِ وقالت: إمَّا أنْ تُطَلِّقني ثلاثًا، أو أُطْلِقُ الحبلَ بك، فماذا يَصْنَعُ؟! فطَلَّقَها ثلاثًا، فبلغَ ذلك عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ: «هي امْرَأَتُكَ»[2]؛ لأنَّ الرَّجُلَ مُكْرَهٌ. إذنْ: كُلُّ طلاقٍ بإكْراهٍ فإنَّهُ لا يَقَعُ.

---

(١) الفروع (١١/ ٥٩)، والإنصاف (٢٢/ ٥٨٢)، وكشاف القناع (٥/ ٣١٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن [ط. الأعظمي] (١١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٧).

لكنْ هنا ثلاثُ أحْوالٍ: فتارةً: يريدُ الطَّلاقَ، وتارةً: لا يريدُهُ؛ وإنما يريدُ دَفْعَ الإكْراهِ، وتارةً: يُؤَوِّلُ، فإذا أوَّلَ أنَّهُ لا يقعُ بلا شَكٍّ؛ يعني: لَمَّا قالت له: طَلِّقْني، قالَ: أنتِ طالقٌ؛ يريدُ طالقًا من قَيْدٍ، فهذا ليس فيه إشْكالٌ أنَّهُ لا يقعُ، أمَّا إنْ كانَ يريدُ دَفْعًا للإكْراهِ، لا قَصْدًا للطَّلاقِ، وهذا -أيضًا- لا يقعُ، أمَّا إذا قالها يريدُ الطَّلاقَ، لكنَّهُ لا يَعْرِفُ، فهل يقعُ الطَّلاقُ في هذه الحالِ أو لا؟

ذكَرْنا: أنَّ فيها قولينِ للعُلماءِ، وأنَّ الصَّحيحَ: أنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ؛ لعُمومِ الأدِلَّةِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنَّ شَخصًا يُحِبُّ زَوْجتَهُ، ثم تَحْصُلُ له مثلُ هذه الحالِ، ويريدُ الطَّلاقَ من قَلْبِهِ أبدًا.

ومنَ الإكْراهِ وقدْ وقَعَ هذا: أنْ تَأْتِيَ المَرْأةُ بالسِّكينِ وتقولَ: إمَّا أنْ تُطَلِّقَني أو أقْتُلَ نفسي، فهذا -أيضًا- إكْراهٌ؛ لأنَّهُ لا أحَدَ يريدُ منَ الأزْواجِ أنْ تَذْبَحَ زوجتُهُ نَفْسَها، فإذا طلَّقَ؛ بناءً على هذا فلا طَلاقَ.

ومن ذلك: أنْ يَأْتِيَ ظالِمٌ فيُكْرِهَهُ على أنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ فيَفْعَلَ، فلا طلاقَ، وأما الطَّلاقُ خوفًا منَ الغَضَبِ فليس بطلاقِ مُكرَهٍ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ -مثلًا- يأتيهِ بنو عَمِّهِ -ولا سيَّما في الباديةِ- يقولونَ: هذه المَرْأةُ ما هي من أكْفائِكَ، وما تَصْلُحُ لنا، فنحنُ بنو فُلانٍ، وهذه من بني فُلانٍ، ويُلِحُّونَ عليه، فيُطَلِّقُ، فهذا ليس بإكْراهٍ؛ لأنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يقولَ: لا أُطَلِّقُ، إلا إذا هَدَّدوا أحدَ الزَّوجَينِ بالقتلِ، أو فَعَلوا معه ما يَضُرُّهُ؛ فحينئذٍ يكونُ مُكْرَهًا.

مَسْألةٌ: لو قالَ قائلٌ: ما الحُكْمُ في خطأِ الأنْبياءِ -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- ونِسْيانِهم، وهل يُمْكِنُ وقوعُ الخطأِ من الأنْبياءِ؟

فالجوابُ: الأنْبياءُ أكْمَلُ الخلقِ، وأرى أنَّهُ من فُضولِ الكلامِ البحثُ في هل الأنْبياءِ مَعْصومونَ من الكبائِرِ، أو الذُّنوبِ؛ لأنَّ الأنْبياءَ -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- أشْرَفُ قَدْرًا من أنْ نَتكَلَّمَ هل يُذْنِبونَ أو لا، لكنْ نَعْلَمُ: أنَّهم لا يُمْكِنُ أنْ يُقَرُّوا على خطأٍ، فلْيُتْرَكِ الكلامُ في هذا البحثِ؛ لأنَّ الأنْبياءَ -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- هم أفْضَلُ الخَلْقِ، وساداتِ الخَلْقِ، وكلامُ المُتكَلِّمينَ كلامٌ فُضوليٌّ، نقولُ لهم: هل أنتم في شكٍّ منهم، أو مِن أخْبارِهِم ومن أحْكامِهِم؟

إنْ قالوا: نعم، كَفَروا، وإنْ قالوا: لا، قُلْنا: إذنْ لماذا تَبْحَثونَ هذا البحثَ؟ أتُريدونَ أنْ تَحُطُّوا قَدْرَهم في أعْيُنِ النَّاسِ؟

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- بيانُ رحمةِ اللهِ تَعالَى بهذه الأُمَّةِ؛ حيثُ وَضَعَ عنها الآصارَ والأغْلالَ؛ التي من جُمْلَتِها أنَّهُ لا حُكْمَ لما فَعَلَتْهُ ناسيةً، أو جاهِلةً، أو مُكْرهةً.

٢- إثباتُ الحُكْمِ المُطْلَقِ للهِ تَعالَى؛ لقولِهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ تَعالَى وَضَعَ**»، ولا يُمْكِنُ لأحدٍ أنْ يَضَعَ عن الخَلْقِ حُكْمَ شيءٍ من الأفْعالِ إلا اللهُ وحْدَهُ، أو رسولُهُ ﷺ بأمْرِ اللهِ تَعالَى.

٣- عُمومُ رَحْمةِ اللهِ تَعالَى وفَضْلِهِ على هذه الأُمَّةِ؛ حيثُ لم يُؤاخِذْها بما فَعَلَتْ ناسيةً، أو جاهلةً، أو مُكْرهةً.

٤- أنَّ مَنْ طَلَّقَ ناسيًا أو جاهلًا أو مُكْرهًا فلا طَلاقَ عليه؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ، والطَّلاقُ يَدْخُلُ في هذا العُمومِ.

١٠٨٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ». وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَاب:٢١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»[(٢)].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ موقوفٌ على ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ لأَنَّهُ لم يَرْفَعْهُ إلى النبيِّ ﷺ، فهو من قولِهِ، وإذا قالَ الصَّحابيُّ قولًا، فإنْ كانَ تَفَقُّهًا فهو كغيرِهِ من النَّاسِ، يَسْتَنْبِطُ الأَحْكامَ منَ الأدِلَّةِ، ولكنَّهُ بلا شكٍّ أقربُ إلى الصَّوابِ من غيرِهِ، وما قالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هنا تَفَقُّهٌ؛ لأَنَّهُ اسْتَدَلَّ له بقولِهِ تَعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

قولُهُ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» تحريمُ المَرْأةِ يقعُ على وُجوهٍ:

الوجْهُ الأَوَّلُ: أنْ يَقْصِدَ أنَّها حرامٌ؛ فيقولُ: إنَّ اللهَ حَرَّمَ الزَّوجةَ، خبرًا لا إنْشاءً، فهذا نقولُ له: كَذَبْتَ، وليس بشيءٍ، ولا يُعْتَبَرُ كلامُهُ شيئًا؛ لأَنَّهُ أخْبَرَ أنَّ اللهَ تعالَى حرَّمَ الزَّوجةَ، ونحنُ نعلمُ أنَّ اللهَ لم يُحَرِّمْها، وهل يَلْزَمُهُ شيءٌ؟

الجوابُ: لا يَلْزَمُهُ إلا التَّوبةُ من الكَذِبِ فقط.

الوجْهُ الثَّاني: أنْ يُحَرِّمها على سبيلِ الامْتناعِ؛ يعني: يَقْصِدُ بقولِهِ لزَوْجتِهِ: «أنت عليَّ حَرامٌ» الامتناعَ منها، وتَحْرِيمَها على نفسِهِ، لا تَغْييرَ حُكْمَ اللهِ تَعالَى، فهذا حُكْمُهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، رقم (٥٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينوِ الطلاق، رقم (١٤٧٣/ ١٩).

-على القولِ الصَّحيحِ- حُكْمُ اليمينِ، وظاهرُ حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا أَنَّهُ ليس بشيءٍ؛ فيحتملُ أنْ يُريدَ بقولِهِ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ أي: ليس بشيءٍ من الظِّهارِ؛ بدليلِ قولِهِ تَعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

والنبيُّ ﷺ لَمَّا حرَّمَ نِساءَهُ، وآلَى منهُنَّ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ له: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1] [التحريم:٢]، هذا على أحدِ القوليْنِ في الآيةِ، ويحتملُ أَنَّهُ قالَ: «ليس بشيءٍ» لأَنَّهُ وإنْ حَرَّمَ زوجتَهُ فإنَّها لا تَحَرَّمُ، فيكونُ كالذي أَخْبَرَ عن تَحْرِيمِها وهي ليست بحَرامٍ.

الوجْهُ الثَّالثُ: أنْ يريدَ بقولِهِ: «هي حرامٌ»: إنشاءَ التَّحْريمِ الحُكْميِّ؛ يعني: كالذي يقولُ: الخُبْزُ حرامٌ، يريدُ أنْ يُحَرِّمَ ما أَحَلَّ اللهُ، فهذا حُكْمُهُ حُكْمُ مَن حَكَمَ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى أحلَّ النِّساءَ، وهو يريدُ أنْ يُحَرِّمها تَحْريمًا حُكْميًّا، فهذا حُكْمُهُ حُكْمُ من حَرَّمَ ما أَحَلَّ اللهُ؛ يعني: أَنَّهُ على خطرٍ عظيمٍ، قد يُؤَدِّي به إلى الكُفْرِ.

الوجْهُ الرَّابعُ: أنْ يَنْوِيَ بالتَّحْريمِ الطَّلاقَ؛ لأنَّ الطَّلاقَ فيه نوعٌ منَ التَّحْريمِ، فإنَّهُ يَحْرُمُ على الزَّوجِ بالطَّلاقِ ما يَحْرُمُ، فيريدُ بقولِهِ: «أنتِ عليَّ حرامٌ» أو «زَوْجتي عليَّ حرامٌ» يريدُ به الطَّلاقَ، فإذا أرادَ به الطَّلاقَ صارَ كنايةً، فتُطلَّقُ المَرْأةُ.

الوجْهُ الخامِسُ: أنْ لا يَنْوِيَ شيئًا، وإنما هي كلمةٌ خرجتْ من لسانِهِ، وقال: «أنتِ عليَّ حرامٌ»، فقيلَ: إنَّهُ ظهارٌ، وقيلَ: إنَّهُ يمينٌ؛ يعني: حُكْمُهُ حُكْمُ اليمينِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾، رقم (٤٩١٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم (١٤٧٩)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ كُلَّ مَنْ حرَّمَ شيئًا مما أَحَلَّ اللهُ له، يَقْصِدُ الامتناعَ منه؛ فحُكْمُهُ حكمُ اليمينِ، وهذا القولُ الثَّاني أَصَحُّ من أنْ نقولَ: إنَّهُ ظهارٌ؛ لأنَّ الظِّهارَ خصَّهُ الله تَعالَى بمَنْ ظاهَرَ مِن زَوْجَتِهِ؛ فقالَ لها: «أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي»، وهذا القولُ أشدُّ من قولِهِ: «أنتِ عليَّ حرامٌ»، فإذا أطْلَقَ قولَهُ: «أنتِ عليَّ حرامٌ» لم نَصْرِفْهُ إلى الظِّهارِ، بل نقولُ: حُكْمُ هذا حُكْمُ اليمينِ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١-٢]، فقولُهُ جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ يشملُ الزَّوجةَ؛ لأنَّ الزَّوجةَ ممَّا أحلَّ اللهُ له؛ فيكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ اليمينِ.

فهذه خمسةُ أوْجُهٍ في قولِ الرَّجُلِ لامْرأتِهِ: «أنتِ عليَّ حرامٌ».

مسألةٌ: تحريمُ المَرْأةِ قبلَ النِّكاحِ ليس بشيءٍ، فليس بظهارٍ، ولا حتى يمينًا؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة:٣]، فالظِّهارُ والتَّحْريمُ لا يقعُ إلا على الزَّوجةِ.

قولُهُ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١] «أُسْوةٌ»؛ يعني: تَأَسِّيًا حَسَنًا؛ يعني: لا زيادةَ فيه ولا نَقْصَ، يشيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذِهِ الآيةِ إلى تَحْرِيمِ النبيِّ ﷺ لأَمَتِهِ على أحدِ الأقْوالِ، أو للعَسَلِ على القولِ الثَّاني، والعَسَلُ ممَّا أحلَّ اللهُ، والمَرْأةُ ممَّا أحلَّ اللهُ له، فإذا حرَّمَ زوجتَهُ كانَ كتَحْريمِ العَسَلِ.

لكنْ في هذا إشْكالٌ؛ وهو أنَّ الذي حَصَلَ لرسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ كانَ يمينًا، يَلْزَمُهُ كفَّارةُ اليمينِ، وهذا مما يُؤَيِّدُ التفسيرَ الثَّانيَ في قولِهِ: «**إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ**»؛ أي: ليس بشيءٍ منَ الظِّهارِ أو الطَّلاقِ، وإنَّما هو يمينٌ.

وقولُهُ في الرِّوايةِ الأُخْرى: «**فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا**» ممَّا يُؤَيِّدُ: أنَّ معنى قولِهِ: «**لَيْسَ بِشَيْءٍ**»؛ أي: منَ الظِّهارِ؛ بل تكونُ يمينًا يُكَفِّرُها، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ كما سَبَقَ أوَّلَ البحثِ في هذه المَسْأَلةِ، أنَّهُ إذا حَرَّمَ زوجتَهُ ولم ينوِ شيئًا فهو يَمينٌ يُكَفِّرُها.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لا تَحْرُمُ، وإنَّما يكونُ يمينًا يُكَفِّرُها.

٢- أنَّ الأصلَ في أفْعالِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقوالِهِ التَّأَسِّي؛ وأنَّهُ إذا فعَلَ شيئًا، أو قَـالَ شيئًا نَتأسَّى بـه؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

٣- أنَّ المرءَ يجبُ عليه أنْ يَكونَ تَأَسِّيهِ بالنبيِّ ﷺ حَسَنًا؛ والحَسَنُ -كما قُلْنا-: أنْ لا يَزيدَ ولا يَنْقُصَ.

٤- أنَّ تَحْريمَ المَرْأةِ كتَحْريمِ غيْرِها من الحلالِ؛ أي: يكونُ يَمينًا.

١٠٨٨- **وَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **«أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ **وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤).

الشَّرْحُ

هذه المَرْأةُ لم يُقدِّرِ اللهُ لها ما هو خيرٌ، فإنَّها لو بَقِيَتْ من زوجاتِ الرَّسولِ ﷺ لكانت معه في الجنَّةِ، لكنَّ فضْلَ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يشاءُ، لما أُدْخِلَتْ عليه قالت: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ» أي: أعْتَصِمُ باللهِ منك، تريدُ أنْ يَبْتَعِدَ عنها؛ وقالت ذلك لأنَّها امرأةٌ مَغْرورةٌ بنَفْسِها، فلَمَّا قالت هكذا واستعاذَتْ باللهِ تَعالَى، فإنَّ المَشْروعَ لَمنِ اسْتُعيذَ باللهِ منه أنْ يُعيذَهُ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهِ»(١)، فقالَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ» وهو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعظمُ العُظماءِ، وهو يُعيذُ مَنِ اسْتعاذَ به.

قولُهُ: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ» يريدُ الطَّلاقَ؛ يعني: اذْهَبِي لأهْلِكِ فأنتِ مُطَلَّقةٌ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الإنْسانَ قد يُحْرَمُ الخيرَ -والعياذُ باللهِ- بمَقالةٍ يَقولُها؛ لأنَّ هذه المَرْأةَ قالت: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»، فحُرِمَتْ أنْ تكونَ من أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ.

٢- شِدَّةُ تَعْظيمِ النبيِّ ﷺ لرَبِّهِ؛ حيثُ قالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ» وأعاذَها.

٣- أنَّ قولَ الرَّجُلِ لامْرأتِهِ: «الحَقي بأَهْلِكِ» بنِيَّةِ الطَّلاقِ يُعْتَبَرُ طَلاقًا؛ ودليلُهُ من السُّنَّةِ قولُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو أخَذْنا بالعُموم لكانَ الرَّجُلُ إذا قالَ: واللهِ لا أَلْبَسُ الثَّوْبَ، ثم لَبِسَ الثَّوْبَ، فقُلْنا له: حَنِثْتَ، قَالَ: أردتُ بقَوْلي: واللهِ لا أَلْبَسُ الثَّوْبَ؛ أي: لا آكُلُ الخُبْزَ، وإنَّما الأعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، فنقولُ: نعم، الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ؛ بشَرْطِ: أنْ يَكونَ اللَّفظُ مُحْتَملًا للنِّيَّةِ التي نَواها، أمَّا إذا كانَ غيرَ مُحْتَملٍ فلا يَصِحُّ.

وقولُهُ: «**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**» هل هو مُحْتَمِلُ الطَّلاقَ؟ نعم؛ لأنَّ الطَّلاقَ فِراقُ الزَّوجةِ لزَوْجِها إلى أهْلِها، ففيه احْتِمالٌ للطَّلاقِ؛ فلهذا: إذا نَوى به الطَّلاقَ فهو طَلاقٌ.

وأخَذَ العُلَماءُ من هذا: أنَّ للطَّلاقِ صيغةً صريحةً، وصيغةً كِنايةً.

فالصَّريحُ: ما لا يَحْتملُ غيرَهُ، أو ما يَتَبادَرُ إلى الذِّهْنِ من اللَّفظِ وإنْ كانَ يَحْتَمِلُ غيرَهُ.

والكِنايةُ: على العَكْسِ من ذلك؛ فهي ما يَتَبادَرُ إلى الذِّهْنِ سِوى الطَّلاقِ، لكنْ يَنْويهِ ويَحْتملُ النِّيَّةَ، أو هي: كُلُّ لفظٍ يَحْتملُ الفِراقَ.

قال الرَّاجِزُ [(١)]:

وَكُـلُّ لَفْـظٍ لِفَـرَاقٍ احْتَمَـلْ ... فَهْـوَ كِنَايَـةٌ بِنِيَّـةٍ حَصَـلْ

وعلى هذا: فإذا قالَ الإنْسانُ لزَوْجتِهِ: «أنتِ طالقٌ» فهذا صريحٌ؛ لأنَّ الذي يَتبادَرُ إلى الذِّهـنِ الطَّـلاقُ، وهو يَحْتملُ «أنتِ طالـقٌ»؛ يعني: غيرَ مُقَيَّدةٍ؛ ولهذا لو قالَ الرَّجُلُ: «بَعيري طالِقٌ»، فالمَعْنى غيرُ مُقَيَّدٍ، فاللَّفظُ هنا بمُجَرَّدِهِ لا شكَّ أنَّهُ

---

(١) هو أحمد بن رسلان الشافعي، في (متن الزُّبَد)، (ص:٢٦٢).

يَحْتملُ غيرَ الطَّلاقِ، لكنْ لَمَّا أُضيفَ إلى المَرْأةِ صارَ المُتبادَرُ منه طَلاقَ المَرْأةِ، فيكونُ صريحًا.

وقولُهُ: «أنتِ مُخَلَّاةٌ» من أَلْفاظِ الكِنايةِ؛ لكنَّ الأَلْفاظَ في الحقيقةِ تَتَقَيَّدُ بالأَعْرافِ، كما أنَّ الصَّحيحَ: أنَّ الأَلْفاظَ الصَّريحةَ في الطَّلاقِ ليس لها ضابطٌ شَرعيٌّ، وأنَّ ضابِطَها عُرْفيٌّ، كما هو اختيارُ شَيْخِ الإسْلامِ[1] -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- وهو حقٌّ؛ ولهذا: فإنَّ الفُقَهاءَ -في بابِ الأيمانِ- قدَّموا الحقيقةَ العُرْفيَّةَ على الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ، وعلى الحقيقةِ اللُّغويَّةِ، ونحن عندنا هنا في القَصيمِ إذا قالَ: «خَلَّى زَوْجَتَهُ»، أو «هي مُخَلَّاةٌ» فهو طَلاقٌ صريحٌ، فإذا طَلَّقَ رجلٌ زوجتَهُ لا يقولونَ: طلَّقَها؛ بل يقولونَ: «خَلَّاها»، خُصوصًا النِّساءَ، فعلى هذا الفَرْقِ يكونُ لفظُ «مُخَلَّاةٌ» صريحًا، وعند قومٍ آخَرينَ لا يَعْرفونَ هذه الكَلمةِ، فيكونُ في عُرْفِهم كِنايةً.

فصارتِ الكِنايةُ: ما يَتبادَرُ إلى الذِّهْنِ سِوى الطَّلاقِ، لكنْ يَحتملُ الطَّلاقَ، وعَكْسُهُ الصَّريحُ؛ وهو: ما يَتبادَرُ إلى الذِّهْنِ منه الطَّلاقُ، ويَحْتملُ غيرَهُ لكنَّهُ خلافُ الظَّاهِرِ.

بقيَ أنْ يُقالَ: هل يقعُ الطَّلاقُ بالكِنايةِ بمُجرَّدِ التَّلَفُّظِ بها؟

الجوابُ: لا يقعُ؛ وذلك لأنَّ اللَّفظَ موضوعٌ لغيرِ الطَّلاقِ؛ ولهذا لا يَتبادَرُ منه الطَّلاقُ، فلا يقعُ الطَّلاقُ بالكِنايةِ بمُجرَّدِ التَّلَفُّظِ بها، فلو قالَ لزَوْجتِهِ -مثلًا- بدونِ أي سببٍ: «الْحَقي بأهْلِكِ»، فهل يقعُ الطَّلاقُ؟ الجوابُ: لا يقعُ، ما دام أنَّهُ ما نوى، ولا هناك سببٌ يَجْعَلُ الظَّاهرَ منَ اللَّفظِ هو الطَّلاقُ، فالطَّلاقُ -حينئذٍ-

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٠١).

لا يقعُ؛ لأنَّ مُجرَّدَ لُحوقِها بأهْلِها يُمْكِنُ أنَّهُ يريدُ أنْ تَلْحَقَ بأهْلِها حتى يَهْدَأَ غَضَبُهُ، أو حتى تَهْدَأَ هي إنْ كانت هي غاضبةً، أو لأنَّ أهْلَها دَعَوْها، فقالَ: «الْحَقي بأَهْلِكِ».

المهمُّ: أنَّهُ إنْ قالَ: «الْحَقي بأَهْلِكِ» ولم ينوِ بذلك الطَّلاقَ، ولم يكن هناك سببٌ يَحْمِلُ اللَّفظَ على الطَّلاقِ، أو يُوجِبُ حَمْلَ اللَّفظِ على الطَّلاقِ فإنَّهُ ليس بطلاقٍ، والحديثُ الذي معنا هل هناك سببٌ يَقْتَضي أنْ يُحْمَلَ لفظُ: «**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**» على الطَّلاقِ؟

الجوابُ: نعم؛ وهو اسْتِعاذَتُها باللهِ منَ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذا يَقْتَضي أنْ يَكونَ المرادُ باللَّفظِ الطَّلاقَ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: يقعُ الطَّلاقُ بالكِنايةِ في أحْوالٍ ثلاثةٍ:

أولًا: إذا نواهُ، وهذا ظاهرٌ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[(١)].

ثانيًا: إذا طَلَبَتِ الطَّلاقَ؛ قالت: «طَلِّقْني»، فقالَ: «الْحَقي بأَهْلِكِ»، فإنَّ سُؤالَها الطَّلاقَ وبناءَ الجوابِ على ذلك يَقْتَضي أنَّهُ أرادَ الطَّلاقَ، لكنْ لو أرادَ غيرَهُ في هذه الحالِ، وقالَ: أنا لم أُرِدْ بقولي: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ» أنَّها تُطَلَّقُ، إنما أردتُ أنْ تَبْتَعِدَ عن وجْهي، حتى يَقْضِيَ اللهُ أمرًا كانَ مَفْعولًا؛ فحينئذٍ لا يقعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّالثُ: إذا كانَ له سببٌ يَقْتضي الطَّلاقَ؛ يعني: ليس جوابَ سُؤالٍ، كما لو غاضَبَتْهُ مثلًا، فقال: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ» فالمُغاضبةُ سَببٌ يَقْتضي أنْ يُطَلِّقَها، فقولُهُ: «الْحَقي بأهْلِكِ» له سببٌ يُؤَيِّدُ أنْ يَكونَ المرادُ الطَّلاقَ، فيُعْمَلُ بهذا السببِ؛ ودليلُ هذه المَسْألةِ الأخيرةِ هذا الحديثُ: «**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**».

ولو قالت: يا فُلانُ: «طلِّقْني، طلِّقْني، طلِّقْني»، فقالَ: «طسي، فارِقي»، ولم يَدْرِ ما نوى من الغَضَبِ، فإنَّهُ يقعُ؛ لأنَّ المُغاضبةَ سببٌ للطَّلاقِ، و«فارقي» طلاقٌ؛ لأنَّ الطَّلاقَ فِراقٌ.

وأما كلمةُ: (طِسِّي) فهي من كِناياتِ الطَّلاقِ أيضًا، قالَ ابنُ مَنْظورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في لسانِ العربِ[1]: «طَسَّ القومُ عن المكانِ: أبْعَدوا في السَّيْرِ»، ومعنى قولِهم: ما أدْري أين طَسَّ؛ يعني: ما أدْري أين ذَهَبَ؛ وعلى هذا: فهي لفظةٌ عربيَّةٌ فَصيحةٌ، فمعنى كَلمةِ (طِسِّي): اذْهَبي، أو ابْعِدي.

٤- مَشْروعيَّةُ إعاذةِ منِ اسْتعاذَ باللهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعاذها لمَّا اسْتعاذَتْ باللهِ عَزَّوَجَلَّ لكن لو أنَّ شَخْصًا اسْتعاذَ باللهِ تَهَرُّبًا من الحقِّ فلا يُعاذُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى لا يُعيذُ أحدًا ظالمًا أبدًا، بل يَأْمُرُنا أنْ نَنْتَقِمَ من الظَّالِمِ؛ فإذا قالَ -مثلًا- لمَنْ أرادَ أنْ يُقيمَ عليه حَدَّ الزِّنا: أعوذُ باللهِ منكم، فلا نَرْفَعُ عنه الحَدَّ؛ بل نقولُ: اللهُ لا يُعيذُكَ.

٥- أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْصوفٌ بالعَظمةِ؛ لقولِهِ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ**»، ومن أسْمائِهِ تَعالَى العَظيمُ، وقد قَرَنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بين العَظمةِ والعُلُوِّ في قولِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥]؛ لأنَّ العَظَمةَ عُلُوٌّ في المَعْنى، والعُلُوُّ عُلُوٌّ في الذاتِ وفي المَعْنى.

---

(١) لسان العرب (٦/ ١٢٤).

وهنا مَسْألتانِ:

المَسْأَلَةُ الأُولى: هل في الحديثِ ما يَدُلُّ على أَنَّهُ يجوزُ أَنْ تَعْتَدَّ المَرْأَةُ في غيرِ بيتِ زَوْجِها؟

الجوابُ: نعم؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**».

فإذا قالَ قائِلٌ: ما الجمعُ بين هذا وبين قولِهِ تَعالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]؟

فالجوابُ: إذا قُلْنا: ليس عليها عِدَّةٌ؛ باعْتبارِ أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدْخُلْ بها، فلا إِشْكالَ، لكنْ إذا قُلْنا: عليها عدَّةٌ؛ باعْتبارِ أَنَّهُ ﷺ دَنا منها وخَلَى بها، كما هو المَشْهورُ عند العُلَماءِ، فما هو الجَوابُ؟

الجوابُ أَنْ يُقالَ: الآيةُ صريحةٌ في أَنَّهُ يجبُ عليها أنْ تَعْتَدَّ في بيتِ زَوْجِها، وهذا الحديثُ ليس بصريحٍ، فنَعْمَلُ بالصَّريحِ، ونقولُ: هذه قَضِيَّةُ عَيْنٍ، ولا نَعْلَمُ هل اعْتَدَّتْ في البيتِ أو لا، فإِنْ كانت اعْتَدَّتْ في البيتِ فلا إِشْكالَ، وإِنْ كانت خَرَجَتْ فلأَنَّها هي التي طَلَبَتْ ذلك، واسْتَعاذَتْ منَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأعاذَها لَمَّا اسْتعاذَتْ باللهِ تَعالَى.

المَسْأَلَةُ الثَّانيةُ: لو قَالَ قائِلٌ: هل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ؛ على أَنَّهُ لا عِدَّةَ على المَرْأةِ بمُجَرَّدِ الخَلْوةِ، وأَنَّهُ لا بُدَّ منَ المَسيسِ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا القولَ هو الذي يُؤَيِّدُهُ ظاهرُ القُرْآنِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

لكنَّهم قالوا: إنَّ الخُلفاءَ الرَّاشدينَ الأرْبعةَ قَضَوْا: بأنَّ الخَلْوةَ كالوطْءِ[١]؛ لأنَّها مَظِنَّةُ الوَطْءِ، وتحقُّقُ الوَطْءِ قد يكونُ صَعْبًا، وقد يُنْكِرُهُ الزَّوجُ، لا سيَّما إذا كانت ثيِّبًا، فيحصلُ بذلك نِزاعٌ؛ فلهذا: ألحقوا المَظِنَّةَ بالمَئِنَّةِ[٢]، ولولا قولُ الخُلَفاءِ الأرْبعةِ لقُلْنا: إنَّ الصَّوابَ مع مَنْ يقولُ: لا عِدَّةَ إلا بمسيسٍ، وحديثُ ابنةِ الجونِ قد يَدُلُّ على ذلك أيضًا، ونحنُ رَأْيُنا رَأْيُ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ.

١٠٨٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[٣].

١٠٩٠- وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ: عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا[٤].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ**»؛ يعني: لا يقعُ الطَّلاقُ ولا يُعْتَبَرُ إلا بعد نِكاحٍ؛

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٧٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥).

(٢) الـمَئِنَّةُ: العَلامة، قال ابن بري: قال الأَزهري: الميم في مئِنَّة زائدة؛ لأَن وزنها مَفْعِلة، لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٣٩٦).

(٣) عزاه لأبي يعلى البوصيري في إتحاف الخيرة (٣٣٠٦/ ٧)، ولم أجده في المطبوع من المسند، وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٨٢٢٤)، والحاكم في المستدرك وصححه (٢/ ٤١٩)، وانظر المحرر لابن عبد الهادي رقم (١٠٦٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم (٢٠٤٨)، وانظر التلخيص الحبير (٣/ ٤٢٧).

ووجْهُ ذلك أنَّ الطَّلاقَ فَرْعٌ عن النِّكاحِ، فإذا ثَبَتَ النِّكاحُ ثَبَتَ الطَّلاقُ، أمَّا أنْ يُطلِّقَ قبلَ أنْ يَنْكِحَ فلا، وهذا له صورٌ:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يقولَ لامرأةٍ ليست زَوْجةً له: «أنتِ طالقٌ»، فلا يقعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ فَرْعٌ عنِ النِّكاحِ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يقولَ: «كُلُّ امْرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ»، فهنا -أيضًا- لا يقعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ قالَ ذلك قبلَ أنْ يَمْلِكَ الطَّلاقَ؛ إذ إنَّهُ لا يَمْلِكُ الطَّلاقَ إلا بعد العَقْدِ.

الصُّورةُ الثَّالثةُ: أنْ يقولَ: «كُلُّ امْرأةٍ أتزوَّجُها من بني فُلانٍ فهي طالقٌ»، وهذا أخصُّ من الذي قبلَهُ، فلا يقعُ الطَّلاقُ أيضًا.

الصُّورةُ الرَّابعةُ: أنْ يقولَ لامرأةٍ مُعَيَّنةٍ: «إنْ تَزَوَّجْتُكِ فأنتِ طالقٌ»، أو: «إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانةً فهي طالقٌ»، فهذا -أيضًا- لا يقعُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ فَرْعٌ عن النِّكاحِ.

وهذه المَسْأَلةُ -وإن كانَ الحديثُ فيها ضعيفًا- إلا أنَّهُ يُؤَيِّدُهُ قولُهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فإنَّ قولَهُ: ﴿ثُمَّ﴾ يدلُّ على التَّرتيبِ، وأنَّهُ لا طلاقَ إلا بَعْدَ نِكاحٍ، وعلى هذا فتكونُ كلُّ الصُّوَرِ التي ذكَرْناها لا يقعُ فيها الطَّلاقُ؛ لأنَّها كانت قبلَ النِّكاحِ.

ومع هذا فقد اخْتَلَفَ العُلَماءُ فيما إذا علَّقَ الطَّلاقَ على نكاحِ امرأةٍ مُعَيَّنةٍ، فقالَ: «إنْ تَزَوَّجْتُكِ فأنتِ طالقٌ»، أو: «إنْ تَزَوَّجتُ فُلانةً فهي طالقٌ»، فهل تُطَلَّقُ أو لا؟ على قولَيْنِ:

فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ الطَّلاقَ يقعُ؛ اعْتبارًا بحالِ وُقوعِ الشَّرطِ؛ لأنَّ الشَّرْطَ التزوُّجُ، فإذا وُجِدَ الشَّرْطُ -وهو التَّزوُّجُ- وُجِدَ المَشْروطُ، فإذا تَزَوَّجها فهي طالقٌ.

ومنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ لا يقعُ؛ وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ لا يَمْلِكُ تَنْجيزَ الطَّلاقِ على هذه المَرْأةِ، فلا يَمْلِكُ تَعْليقَهُ.

ثم إنَّ تَعْليقَ الطَّلاقِ بالنِّكاحِ تناقُضٌ؛ لأنَّ النِّكاحَ إمْساكٌ، والطَّلاقَ تَحَلٌّ، فيكونُ في هذا جَمْعٌ بين الشيءِ ونقيضِهِ في آنٍ واحدٍ، والقواعدُ تأبى ذلك؛ وعلى هذا فلا يقعُ الطَّلاقُ.

لو قالت امْرأةٌ لزَوْجها: سَمِعْتُ أنَّكَ تريدُ أنْ تَتَزَوَّجَ فُلانة، فقال: «أبدًا، إنْ تَزَوَّجْتُها فهي طالقٌ»، ثم تَزَوَّجها فإنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ. فإن قال: «إنْ كُنْتُ قد تزوَّجْتُها فهي طالقٌ»، وكانَ قدْ تَزَوَّجها فإنَّها تُطَلَّقُ؛ لأنَّ الشَّرطَ حَصَلَ.

مَسْألةٌ: لو أنَّ شَخْصًا سأَلَ آخَرَ؛ فقالَ له: «هل أنت مُتَزَوِّجٌ؟» فقال: «لا»، وهو مُتَزَوِّجٌ، فهل تُطَلَّقُ زَوْجَتُهُ؟

الجوابُ: أنَّهُ إنْ أرادَ الكَذِبَ فلا تُطَلَّقُ زَوْجَتُهُ، وإنْ أرادَ الطَّلاقَ وقع الطَّلاقُ، وإن لم يُرِدْ شيئًا فلا طلاقَ.

قولُهُ: «**وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ**»؛ أي: لا يقَعُ عِتقُ العبدِ إلا إذا مَلَكَهُ، وهذا له صُورٌ:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يقولَ لعبدِ فُلانٍ: «أنت عتيقٌ»، فلا يَعْتِقُ؛ لأنَّهُ ليس مالِكًا له، ولا وكيلًا في عِتْقِهِ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يقولَ: «أيُّما عبدٍ أَمْلِكُهُ فهو حُرٌّ».

الصُّورةُ الثَّالثةُ: أنْ يقولَ: «إنْ مَلَكْتُ عَبْدَ فُلانٍ فهو حُرٌّ».

الصُّورةُ الرَّابعةُ: أنْ يُخاطِبَهُ فيقولَ له: «إنْ مَلَكْتُكَ فأنتَ حُرٌّ».

وكلُّ هذه الصُّورُ يَدُلُّ الحديثُ على أنَّ العِتْقَ فيها لا يقعُ؛ وعلى هذا فإذا قالَ لشخصٍ: «إنْ مَلَكْتُ أحدًا من عَبيدِكَ فهو حرٌّ»، ثم اشْترى من عبيدِهِ عبدًا فإنَّه لا يَعْتِقُ؛ لأنَّهُ علَّقَ عِتْقَهُ قبلَ أنْ يَمْلِكَهُ، والمعلَّقُ كالمُنجَّزِ، فكما أنَّهُ لا يقعُ العِتْقُ عليه لو أعْتَقَهُ وهو مِلْكُ غيرِهِ، فكذلك إذا علَّقَ عِتْقَهُ على مِلْكِهِ، هذا هو ظاهرُ الحديثِ، وهو الأقْرَبُ، ولكنَّ مَذْهَبَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ إذا قالَ: «إنْ مَلَكْتُ هذا العبدَ فهو حُرٌّ» فإنَّ العِتْقَ يقعُ، أو «إنْ مَلَكْتُكَ فأنتَ حُرٌّ»، ثم ملَكَهُ فإنَّهُ يقعُ[1].

وفرَّقَ بَيْنَهُ وبين النِّكاحِ: بأنَّ مِلْكَ الرَّقيقِ يُرادُ لعِتْقِهِ؛ بمعنى: أني قد أَحْرِصُ على مِلْكِ العبدِ لِعِتْقِهِ، لا ليَخْدُمَني، ولا ليُشارِكَني في عَمَلِ التِّجارةِ مثلًا؛ بل اشْتَرَيْتُهُ لأَعْتِقَهُ، وهذا واقعٌ، فكثيرًا ما أشْتري العبدَ لأعْتِقَهُ؛ كأنْ يكونَ عَلَيَّ كفَّارةٌ فأشْتريَهُ لأُعْتِقَهُ، لكنْ لا يوجدُ أحدٌ يَتزَوَّجَ امرأةً ليُطَلِّقَها أبدًا.

يعني: لو قالَ إنسانٌ: «أنا أريدُ أن أُطبِّقَ الطَّلاقَ على الواقعِ، فسأَتزَوَّجُ امرأةً لأُطَلِّقَها»، فهذا لا يُمْكِنُ، ولو أنَّهُ عَقَدَ لقُلْنا: عَقْدُهُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّهُ مجنونٌ، لكنْ كونُهُ يَمْلِكُ عَبْدًا ليَعْتِقَهُ فهذا يُمْكِنُ، فالإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرَّقَ بينهما، وقال: إذا علَّقَ عِتْقَهُ بمِلْكِهِ صحَّ وعُتِقَ بمِلْكِهِ، وإذا علَّقَ الطَّلاقَ بالنِّكاحِ لم يَصِحَّ[2]، وفرَّقَ بينهما بأنَّ مِلْكَ الرَّقيقِ يُرادُ للعِتْقِ، والنِّكاحَ لا يرادُ للطَّلاقِ، وكأنَّ الإمامَ أحمدَ

(١) المغني (١٠/ ٣٢٠)، والإنصاف (١٩/ ٨٥)، وكشاف القناع (٤/ ٥٢٤).

(٢) المغني (١٠/ ٣٢٠)، والإنصاف (٢٢/ ٤٣٩)، وكشاف القناع (٤/ ٥٢٤، ٥/ ٢٨٥).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَشُكُّ في صحَّةِ الحديثِ، أو لا يَصِحُّ عنده؛ لأنَّ مَن صَحَّحَ الحديث لزِمَهُ أنْ يقولَ بأنَّ تعليقَ العِتْقِ بالمِلْكِ لا يَصِحُّ، كما أنَّ تَعْليقَ الطَّلاقِ بالنِّكاحِ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ حديثٌ واحدٌ، والقائلُ واحدٌ، فإمَّا أنْ نقولَ بالأمْرينِ، وإمَّا أنْ نَنْفِيَ القولَ بالأمرَيْنِ.

وأمَّا أنْ نُفَرِّقَ؛ بناءً على علَّةٍ علَّلنا بها، فهذا إذا لم يَصِحَّ عندنا الحديثُ، فلنا أنْ نَرْجِعَ إلى العِلَلِ، أمَّا إذا صحَّ النَّقْلُ فإنَّها تَبطُلُ العِلَلُ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فإنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُفرِّقُ بين تَعْليقِ الطَّلاقِ بالنِّكاحِ؛ فيرى أنَّهُ غيرُ صحيحٍ، وأنَّ المَرْأةَ إذا تَزَوَّجَها لا تُطَلَّقُ، وبين تَعْليقِ العِتْقِ بالمِلْكِ، فيرى: أنَّهُ صحيحٌ، وأنَّهُ إذا مَلَكَهُ عَتَقَ عليه، وهذه إحْدى الصُّورِ التي يَعْتِقُ فيها العبدُ بالمِلْكِ.

ومن ذلك أيضًا: إذا مَلَكَ الإنْسانُ ذا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ منه فإنَّهُ يَعْتِقُ عليه. مثلُ: أنْ يَمْلِكَ أباهُ، أو أُمَّهُ، أو ابنَهُ، أو ابْنَتَهُ، أو أخاهُ، أو عَمَّهُ؛ فلو وَجَدَ الإنْسانُ أخاهُ عبدًا فاشْتراهُ من سيِّدِهِ عَتَقَ، وإنْ لم يقلْ: أعْتَقْتُكَ؛ لأَنَّهُ ذو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ منه.

وضابِطُ الرَّحِمِ المُحَرَّمِ: أنَّهُ لو قُدِّرَ أنَّ أحَدَهما أُنْثى والآخَرُ ذَكَرٌ فإنَّهُ لا يَتَزَوَّجُها؛ كالأخِ وابنِ الأخِ، أمَّا لو ملَكَ ابنَ عَمِّهِ لم يَعْتِقْ؛ لأَنَّهُ لو كانَ ابنُ العمِ بنتًا جازَ أنْ يَتَزَوَّجَها، ولكنْ لو مَلَكَ ابنَ أخيه فإنَّهُ يَعْتِقُ؛ لأَنَّهُ لو كانَ أُنْثى ما صحَّ زواجُهُ به، فيكونُ عَتيقًا بمُجَرَّدِ الشِّراءِ، بل بمُجَرَّدِ المِلْكِ؛ كما لو وُهِبَ له هِبةً عَتَقَ.

قولُهُ: «وَهُوَ مَعْلُولٌ» صحَّحَهُ الحاكمُ، وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَتساهَلُ في التَّصْحيحِ؛ ولهذا: يُصَحِّحُ -أحيانًا- أحاديثَ ضعيفةً، وهو يَتَعَجَّبُ من الشَّيْخينِ؛ البُخاريِّ،

ومُسْلِمٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كيف لم يُخَرِّجا هذا الحديثَ، من قُوَّةِ تَأَكُّدِ الصِّحَّةِ عنده، ولكنَّ التَّساهُلَ في التَّصْحيحِ ليس بجيِّدٍ، والتَّساهُلُ في التَّضْعيفِ -أيضًا- ليس بجيِّدٍ، والواجبُ هو الحُكْمُ بالقِسْطِ والعَدْلِ، فيُعطى الحديثُ حقَّهُ بما يليقُ.

أمَّا حديثُ المِسْورِ فمعلولٌ؛ قالوا: لأنَّهُ اختُلفَ فيه عن الزُّهْريِّ.

١٠٩١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1]، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ[2].

الشَّرْحُ

هذه ثلاثةُ أشياءَ؛ فقولُهُ: «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» سواءٌ علَّقَ النَّذْرَ على مِلْكِهِ أو أطْلَقَ؛ وله صورٌ:

منها: أنْ يقولَ: «للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أعْتِقَ هذا العَبْدَ»، والعبدُ ليس مِلْكًا له، فالنَّذْرُ لا يَنْعَقِدُ؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُ ذلك، ولكنْ عليه كفارةُ يمينٍ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: لا يَنْعقِدُ، ولا شيءَ عليه؛ لأنَّهُ ليس محَلًّا لنَذْرِهِ؛ حيثُ إنَّهُ مِلْكُ غيرِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٩٠)، والترمذي: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١).

(٢) نقله عنه الترمذي في العلل الكبير رقم (٣٠٢).

فإنْ قالَ: «إنْ مَلَكْتُ هذا فللهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أتَصَدَّقَ به» إن كانَ مالًا، أو: «أُعْتِقَهُ» إنْ كانَ عبدًا، فهل يَصِحُّ؟

الجوابُ: نعم، يَصِحُّ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦]، وإذا مَلَكَهُ تَصدَّقَ به أو أعْتَقَهُ.

قولُهُ: «**وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» فيصحُّ، وسَبَقَ الكلامُ عليه.

وقولُهُ: «**وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»، فلو قالَ قائلٌ: «كلُّ امرأةٍ أتَزَوَّجُها فهي طالقٌ» فلا يَصِحُّ، وسَبَقَ الكلامُ عليه أيضًا.

ومناسبةُ الأحاديثِ الثَّلاثةِ للبابِ ظاهرةٌ؛ وهو أنَّهُ يُشترطُ لوُقوعِ الطَّلاقِ أنْ يَكونَ بعدَ النِّكاحِ.

١٠٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠-١٠١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، والحاكم وصححه (٢/ ٥٩).

الشَّرْحُ

قوله: «رُفِعَ القَلَمُ» أيُّ قلمٍ؟ هل هو قلمُ القَدَرِ، أو قلمُ التَّكليفِ؟

الجوابُ: أنَّهُ قلمُ التَّكليفِ، أمَّا القدَرُ فلا يُرْفَعُ عن أحدٍ، كلٌّ يَجْري عليه قلَمُ القدَرِ، لكنَّ قلمَ التَّكليفِ رُفِعَ عن هؤلاءِ الثَّلاثةِ، والرَّافعُ له هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ: «عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»، أي: النَّائِمُ مرفوعٌ عنه القلمُ حتى يَسْتَيْقِظَ، فإذا اسْتَيْقَظَ يُنْظَرُ، فإنْ كانَ صغيرًا دَخَلَ في الجُملةِ التي بعده، أو كانَ مجْنونًا ففي جُملةِ المَجْنونِ، أمَّا إنْ كانَ بالغًا عاقلًا فالقلمُ يَجْري عليه.

وقولُهُ: «حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»؛ أي: يَسْتَيْقِظَ ويعيَ ما يقولُ؛ لأنَّ بعضَ النُّوَّمِ إذا كانَ نومُهُ ثَقيلًا، أو كانَ قريبًا من النومِ فإنَّهُ يَسْتَيْقِظُ ويُحَدِّثُكَ ويقومُ، لكنَّهُ لا يكونُ واعيًا، وهذا شيْءٌ مُشاهَدٌ، فهذا الذي اسْتَيْقَظَ من النَّوم، لكنَّهُ لم يدرِ ما يقولُ مرفوعٌ عنه القلمُ أيضًا، فلو تَحَدَّثَ بطلاقِ زَوْجتِهِ فإنَّها لا تُطَلَّقُ.

قولُهُ: «وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ»؛ والمرادُ بكبرِهِ: بُلوغُهُ؛ أي: حتى يَبْلُغَ.

وقولُهُ: «وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ» أي: يزولَ عنه الجُنونُ، ويَرْتَدَّ إليه عَقْلُهُ، نسألُ اللهَ أنْ يُعيذَنا من الجُنونِ، فالمَجْنونُ مَرْفوعٌ عنه القلمُ حتى يفيقَ أو يَعْقلَ؛ فلو: أنَّ شَخْصًا مجْنونًا تحَدَّثَ بإقْرارٍ، أو إنشاءٍ، أو طلاقٍ، أو فَسْخٍ، أو غيرِ ذلك فإنَّهُ لا يقعُ منه شيءٌ، فلو قالَ: «طلَّقْتُ نِسائي، أعْتَقْتُ عَبيدي، أوْقَفْتُ بُيوتي»، فلا يقعُ منه شيءٌ؛ لأنَّهُ مجْنونٌ لا يَعقلُ، وسواءٌ كانَ الجنونُ دائمًا، أو كانَ أحيانًا؛ كالذي يُصْرَعُ -نسألُ اللهَ العافيةَ- فإنَّهُ في حال جُنونِهِ لا يترتَّبُ على قولِهِ شيءٌ.

فإنْ قِيلَ: هل يَتَرَتَّبُ على فِعْلِهِ شيءٌ؟

قُلْنا: لا يَتَرَتَّبُ عليه شيءٌ إلا ما تعلَّقَ بالخَلْقِ، فإنَّهُ يَتَرَتَّبُ عليه أثرُهُ، سواءٌ في الصَّغيرِ، أو في المَجْنونِ، أو في النَّائِمِ، فلو أتْلَفَ الصَّغيرُ شيئًا لَزِمَهُ ضمانُهُ، ولو أتْلَفَ المَجْنونُ شيئًا لَزِمَهُ ضمانُهُ، ولو أتْلَفَ النَّائِمُ شيئًا لَزِمَهُ ضمانُهُ، لكنَّ عدمَ المُؤاخذةِ إنما هو فيما بينهم وبين اللهِ؛ لأنَّ حقوقَ اللهِ تَعالَى مَبْنِيَّةٌ على المُسامحةِ.

فهؤلاءِ الثَّلاثةُ رُفِعَ عنهم القَلَمُ؛ وذلك: أنَّ رحمةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تَسْبِقُ غَضَبَهُ، وعَفْوُهُ يَسْبِقُ عُقوبَتَهُ؛ فلهذا رُفِعَ القلمُ عن هؤلاءِ الثَّلاثةِ:

الأوَّلُ: النَّائِمُ؛ والنَّومُ الذي يَرْتَفِعُ به القلمُ؛ هو النَّوم الذي يَفْقِدُ فيه الإنْسانُ الإحساسَ، فأمَّا النَّومُ الذي لا يَفْقِدُ فيه الإحساسَ فإنَّهُ لا يرتفعُ به القلمُ، لكنْ إذا نامَ الإنْسانُ، وصارَ لا يَدْري عن أقْوالِه وأفْعالِهِ فإنَّهُ مَرفوعٌ عنه القلمُ، وأحيانًا لا يَسْتغرِقُ الإنْسانُ في النَّومِ، لكنْ يَذْهَبُ عنه إحْساسُهُ؛ بحيث: إنَّك لو لَقَّنْتَهُ لَتَلَقَّنَ، فلو جئتَ عند إنسانٍ يَنْعَسُ كثيرًا، وتقولُ له مثلًا: «جاءَ فُلانٌ»، فيقولُ: «نعم، صحيحٌ جاءَ»، وهو لا يَعْرِفُ أنَّهُ جاءَ، لكنْ قد غلَبَهُ النَّومُ، وتَجِدُهُ يَخْبِطُ خَبْطَ عَشْواءَ، ويَذْكُرُ كلامًا غيرَ مُتناسِقٍ، فهذا نقولُ: إنَّهُ مَرفوعٌ عنه القلمُ؛ لأنَّ العِلَّةَ في رَفْعِ القلمِ عن النَّائمِ هي فقدُ الإحْساسِ والتَّدْبيرِ.

الثَّاني: الصَّغيرُ حتى يَبْلُغَ؛ والبلوغُ يَحْصُلُ بواحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ بالنِّسبةِ للذُّكورِ:

أولًا: الحُلُمُ؛ يعني: بأنْ يَخْرُجَ منه المنيُّ بشَهْوةٍ.

والثَّاني: نباتُ شَعَرِ العانةِ؛ وهو الشَّعَرُ الخشنُ الذي يكونُ حَوْلَ القُبُلِ.

والثَّالثُ: تمامُ خَمْسَ عَشْرةَ سَنةً.

فإذا حَصَلَ واحدٌ من هذه الثَّلاثةِ فالإنْسانُ بالـغٌ؛ سـواءٌ كانَ كبيرَ الجسمِ، أو صغيرَ الجسمِ.

وتزيدُ الأُنْثى برابعٍ؛ وهو: الحيضُ؛ فإذا حاضتْ -ولو لِدون خمسَ عَشْرةَ سنةً- فإنَّها تكونُ بالغةً.

فهذا الذي يَحْصُلُ به البلوغُ، فما دامَ الإنْسانُ لم يَبْلُغْ فَقَلَمُ التَّكْليف مَرْفوعٌ عنه، فلا تَجِبُ عليه الفرائضُ، ولا يُعاقَب على المُحرَّماتِ؛ لأَنَّهُ صغيرٌ مرفوعٌ عنه القلمُ.

الثَّالثُ: المَجْنونُ حتى يَفيقَ، أو حتى يَعْقِلَ؛ فالمَجْنون فاقدٌ للعَقْلِ؛ سواءٌ فَقَدَ عقلَهُ بجُنونٍ، أو فَقَدَ عقلَهُ بإغْماءٍ، أو فَقَدَ عقلَهُ بحادثٍ وصارَ يَهْذي، أو فَقَدَ عَقْلَهُ بسببِ الهرَمِ وسَقَطَ تَمْييزُهُ، فالمهمُّ أنَّ كلَّ مَن فَقَدَ عقلَهُ فإنَّهُ مرفوعٌ عنه القَلَمُ.

مَسألةٌ: إذا فَقَدَ عقلَهُ من جَرَّاءِ فعلِهِ المُحرَّمِ؛ مثلُ: إنسانٍ شَرِبَ مُسكِرًا، ثم اتَّصَلَ الجنونُ بالسُّكْرِ؛ أي: بسببِهِ، فهل يُرْفعُ عنه القلمُ أو لا؟

الصَّحيحُ: أَنَّهُ يُرْفَعُ عنه القلمُ، أمَّا المَذْهَبُ: فلا[1]؛ ولهذا يَجْعلونَهُ كالصَّاحي، فيُلْزمونَهُ بقضاءِ الصَّلاةِ إذا أفاقَ من جُنونِهِ، وكلُّ ما يَتَرتَّبُ على العقلِ فهو مُلزمٌ به، لكنَّ الصَّحيحَ خلافُ ذلك.

---

(١) الهداية لأبي الخطاب (ص:٧١، ٤١٩)، والمغني (١٠/ ٣٤٥-٣٤٦)، والفروع (٩/ ١٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤).

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ لا عِقابَ على الصبيِّ في فعلِ المَحْظورِ؛ ودليلُ ذلك قولُهُ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**».

٢- أنَّ الصَّغيرَ لو حَنِثَ في يمينٍ، وقُلْنا: إنها تَنْعقد فلا كفَّارةَ عليه؛ لأَنَّهُ رُفِعَ عنه القلمُ.

٣- أنَّ الصَّغيرَ لو فَعَلَ مَحْظورًا في الحجِّ فلا فِدْيةَ عليه؛ لأَنَّهُ رُفِعَ عنه القلمُ.

٤- أنَّ الصَّغيرَ لو تَرَكَ واجبًا في الحجِّ فلا فِدْيةَ عليه، فلو تَرَكَ الطَّوافَ، أو السَّعْيَ، أو لَبِسَ الثَّوبَ، أو ما أَشْبَهَ ذلك فلا شيءَ عليه.

وهذا هو مَذْهَبُ أبي حَنيفةَ[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ ومالَ إليه صاحبُ (الفُروعِ) ابنُ مُفْلحٍ[(٢)]، أحدُ تلاميذِ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ البارزينَ؛ الذين قالوا: إنَّهُ أعلمُ النَّاسِ باخْتياراتِ شيخِ الإسْلامِ الفقهيَّةِ، حتى كانَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُراجِعُهُ فيها، وقد قالَ له شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما أنت ابنُ مُفْلِحٍ؛ بل أنت مُفْلِحٌ»[(٣)]، وهذه بِشارةٌ طَيِّبةٌ من شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والمهمُّ: أنَّ ابنَ مُفْلِحٍ يميلُ إلى مذهبِ أبي حنيفةَ في أنَّ الصبيَّ لا يَلْزَمُهُ إتمامُ نُسُكِهِ، ولا يَلْزَمُهُ فِدْيةٌ في فعلِ المَحْظوراتِ، وهو قولٌ قويٌّ؛ لأَنَّهُ قد رُفِعَ عنه القلمُ.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢١١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٣، ٥٧٧).

(٢) الفروع (٥/ ٢١٥).

(٣) انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/ ٥١٩).

وعلى هذا: فلو أنَّ الصَّبيَّ أحْرَمَ، ثم اسْتضاقَ منَ الإحْرامِ، وقالَ لأهْلِهِ: سأَتْرُكُ الإحْرامَ، كما يَفْعَلُ بعضُ الصِّبيانِ، إذا أُلبسوا الرِّداءَ والإزارَ ثم فارقَ المألوفَ؛ لأنَّ المألوفَ قميصٌ يَرْكُضُ فيه ويَأْتي ويجيءُ، وهذا يُقَيِّدُهُ، فقامَ يَبْكي ويقولُ: افْسخوا هذا الشيءَ واخْلَعوه عنِّي؛ فعلى هذا القولِ: نَخْلَعُهُ، ونقولُ: اذْهَبْ، حَلَلْتَ من إحْرامِكَ، ولا شيءَ عليك، وفي زَمَنِنا هذا، زمنِ المُضايقاتِ التي تَحْدُثُ بعد الإحْرامِ، لو أفْتى به أحدٌ لكانَ له وجهٌ؛ لأنَّهُ -أحيانًا- يَحْرِصُ الآباءُ على أنْ يُحرِمَ الأطْفالُ الصِّغارُ، ثم يَتضايقونَ منهم؛ للزِّحاماتِ العَظيمةِ فيَتْركونَهم، فلو أُفتي بهذا المَذْهبِ لكانَ له وجْهٌ، وفيه تيسيرٌ على الأُمَّةِ.

٥- أنَّ الصبيَّ لا يقعُ طلاقُهُ؛ لأنَّهُ رُفِعَ عنه القلمُ، وهذا أحدُ القوليْنِ في المَسْأَلةِ؛ أنَّ الصبيَّ لو طلَّقَ زَوْجتَهُ لم يقعْ طَلاقُهُ؛ وعلَّلوا ذلك بأنَّهُ مرفوعٌ عنه القلمُ، وبأنَّ والدَهُ هو الذي يَعْقِدُ له النِّكاحَ، فكانَ الأمْرُ إلى والدِهِ، وبأنَّهُ لا يَنْفُذُ تَصرُّفُهُ في مالِهِ، فتَصرُّفُهُ في أهلِهِ من بابٍ أوْلى؛ لأنَّهُ أعظمُ خَطرًا؛ وعلى هذا لو جاءَ الصَّبيُّ الذي زوَّجهُ أبوهُ، وله عشرُ سَنواتٍ؛ كأنْ زَوَّجهُ امرأةً لها خَمْسَ عَشْرةَ سنةً، وهو ابنُ عَشْرِ سَنواتٍ، فأغْضَبَتْهُ يومًا من الأيَّامِ، فقالَ: أنتِ طالقٌ، فلا يقعُ طلاقُهُ.

لكنَّ المشهورَ من مذهبِ الحنابلةِ: أنَّهُ يقعُ إذا كانَ يعقِلُ الطَّلاقَ ويَعْرِفُ معناهُ؛ لأنَّهُ مُميِّزٌ[1]، ولعمومِ الحديثِ: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[2]، فقالوا: هذا أخذَ بالسَّاقِ فله الطَّلاقُ.

---

(١) المغني (١٠/ ٣٤٩)، والإنصاف (٢٢/ ١٣٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١)، والطبراني (١١/ ٣٠٠ رقم ١١٨٠٠)، والدارقطني (٤/ ٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦- أنَّ جميعَ ما يسقُطُ بالجهلِ والنِّسيانِ عن المُكلَّفِ يَسْقُطُ عن الصَّغيرِ؛ لأنَّهُ غيرُ مُكلَّفٍ، وكذلك الجاهِلُ والنَّاسي من المكلَّفِينَ غيرُ مُكلَّفٍ حالَ نِسْيانِهِ أو جَهْلِهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو جَنى صبيٌّ على إنسانٍ خطأً وماتَ؛ كما لو كانَ يقودُ السيَّارةَ فدَهَسَ شخصًا، فهل عليه كَفَّارةٌ أو لا؟

الجوابُ: في هذا خِلافٌ بين العُلَماءِ.

فالمشهورُ من المَذْهَبِ: أنَّ عليه الكفَّارةَ؛ وذلك لأنَّ القتلَ لا فَرْقَ فيه بين العمدِ والخطأِ، فالمُكَلَّفُ إذا قَتَلَ خطأً لَزِمَتْهُ الكفَّارةُ، وعمْدُ الصَّبيِّ كخطأِ المكلَّفِ، فتَلْزَمُهُ الكفَّارةُ.

والقولُ الثَّاني في المَسْأَلةِ: أنَّهُ لا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّهُ ليس أهلًا للتَّكليفِ، بخلاف المُكَلَّفِ الذي أخطَأَ؛ فإنَّهُ أهلٌ للتَّكليفِ، لكنْ وُجِدَ فيه مانعٌ، وفرقٌ بين فواتِ الشَّرطِ وبين وُجودِ المانِعِ، فالصبيُّ فُقِدَ منه شرطُ التَّكليفِ، والمُكلَّفُ المُخْطِئُ وُجِدَ فيه مانعُ التَّكليفِ، وهذا القولُ هو الذي تميلُ إليه النَّفسُ؛ أنَّهُ لو دَهَسَ أحدًا وهو لم يَبْلُغْ فليس عليه كفَّارةٌ؛ لأنَّهُ ليس أهْلًا للتَّكليفِ، بخلافِ البالِغِ إذا دَهَسَ خطأً فعليه كفَّارةٌ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل النَّائمُ كالصَّغيرِ؛ فات منه شرطُ التَّكليفِ، أو وُجِدَ فيه مانعُ التَّكليفِ؟

الجوابُ: الثَّاني، أنَّهُ وُجِدَ فيه مانعُ التَّكليفِ؛ ولهذا: لو انْقَلَبَ نائمٌ على صبيٍّ وماتَ فعليه الكفَّارةُ، ويُفَرَّقُ بينه وبين الصَّبيِّ بما أشَرْنا إليه: من أنَّ الصبيَّ رُفِعَ عنه ذلك لِفواتِ الشَّرطِ، أمَّا هذا فلوجودِ المانِعِ.

وأضربُ مثلًا في الصِّيامِ: فلو أنَّ الصبيَّ بَلَغَ في أثناءِ الصِّيامِ، ثم أمْسَكَ وأتمَّ، فالصَّحيحُ أنَّهُ لا قضاءَ عليه؛ لأنَّهُ أتى بما يجبُ عليه.

ولو أنَّ المَرْأةَ طَهُرَتْ في أثناءِ النَّهارِ وأمْسَكَتْ -على القولِ بوُجوبِ الإمْساكِ- فعليها القضاءُ؛ لأنَّ إفْطارَها في أوَّلِ النَّهارِ كانَ لوُجودِ مانعٍ، أما الصَّبيُّ فإفطارُهُ في أوَّلِ النَّهارِ لفواتِ الشَّرطِ، فيجبُ أنْ يُعرَفَ الفرقُ بين فواتِ الشَّرْطِ ووُجودِ المانِعِ.

أنَّ النائمَ لو طَلَّقَ زوجتَهُ وهو نائمٌ، وسَمِعناهُ يقولُ: «زَوْجتي طالقٌ» فإنَّها لا تُطَلَّقُ، حتى لو فُرِضَ أنَّ إنسانًا خَاطَبَ رُوحَ النَّائم، وقالَ له: أطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ قَالَ: نعم، فإنَّهُ لا طَلاقَ عليه؛ لأنَّ بعضَ النُّوَّمِ تُخَاطَبُ رُوحُهُ، وتُعطِي جميعَ ما عندها.

وحدَّثني الثِّقاتُ أنَّ منَ النَّاسِ مَن يَجْلِسُ إلى جنبِ النَّائمِ، ويقولُ: السَّلامُ عليكم، فيرُدُّ عليه السَّلامَ، ثم يبدأُ يُحَدِّثُهُ ويقولُ: ماذا صنعتَ اليومَ؟ فيقولُ النائمُ: صنعتُ كذا وكذا، فهذا يُمْكِنُ أنْ يقولَ له: أطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ فيقولُ: نعم، فلو قالَ هذا -وهو نائمٌ- فإنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ، وهذا الذي ذكرتُهُ حقيقةٌ؛ لأنَّ الذي حدَّثني به ثِقةٌ، لكنَّي لا أَظُنُّ أنَّ جميعَ النَّاسِ يستطيعُ الإنْسانُ أن يَأْخُذَ ما عندهم وهم نُوَّمٌ.

فالمهمُّ: أنَّهُ لو طلَّقَ زَوْجَتَهُ وهو نائمٌ فإنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ نائمٌ، حتى لو سُمِعَ يَتكلَّمُ يقولُ: «زَوْجَتي فُلانةُ طالقٌ»، فإنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ.

فالنَّائمُ لا يُنْسَبُ إليه فعلٌ، فلا يأثمُ بما وقَعَ منه من خطأٍ؛ والدَّليلُ على ذلك

أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قالَ في أصحابِ الكهفِ: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨]، فهم يُقَلَّبونَ، فأضافَ اللهُ فِعْلَهم إلى نفسِهِ؛ لأنَّ النَّائمَ لا يُنْسَبُ إليه فعلٌ.

فإذا قالَ قائِلٌ: ما العِلَّةُ في عدمِ وُقوعِ الطَّلاقِ من هؤلاءِ؟

فالجوابُ: أنَّ العِلَّةَ عدمُ العقلِ، وعدمُ الاخْتيارِ، فعدمُ العقلِ في المَجْنونِ والنَّائمِ، وعدمُ الاخْتيارِ الصَّحيحِ في الصَّغيرِ.

وبناءً على ذلك: نأخذُ مِن هذا قاعدةً: أنَّ كُلَّ شخصٍ يقعُ الطَّلاقُ منه بغيرِ اخْتيارٍ حقيقيٍّ فليس عليه طلاقٌ، ويَدْخُلُ في هذا أشياءُ:

الأمرُ الأوَّلُ: الغضبُ الشديدُ الذي يُغْلَقُ على صاحبِهِ، لا يقعُ فيه الطَّلاقُ.

وقد قسَّمَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الغَضبَ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ: أوَّلُ، وآخِرُ، وأوسطُ؛ يعني: مبتدأٌ، وغايةٌ، ووسطٌ.

فالقِسم الأوَّل: الغايةُ، وهي أنْ لا يَدْرِيَ الإنْسانُ ما يقولُ إطْلاقًا، ولا يَدْري هل هو في الأرْضِ أو في السَّماءِ، فيكونُ شِبْهَ المُغْمَى عليه؛ فهذا لا يقعُ طلاقُهُ بالاتِّفاقِ، وهو يقعُ من بعضِ النَّاسِ الذين يُطْلَقُ عليهم اسمُ «عَصبيٌّ» كأنه يُجَنُّ، نسألُ اللهَ العافيةَ، فهذا إذا طلَّقَ زوجتَهُ لا يقعُ الطَّلاقُ بالاتِّفاقِ.

القسمُ الثَّاني: غَضَبٌ ابتدائيٌّ عاديٌّ؛ فهذا يقعُ طلاقُهُ بالاتِّفاقِ، ولا إشْكالَ في هذا.

القِسْمُ الثَّالثُ: الوَسطُ، فهو يعي ما يقولُ، لكنْ لشدَّةِ الغضبِ يجدُ نفسَه قد أُجْبِرَ على هذا؛ يعني: يَدْري ما يقولُ، لكنْ لا يَمْلِكُ نفسَهُ من شدَّةِ الغضبِ،

ففي هذا خلافٌ بين العُلَماءِ؛ هل يقعُ أو لا؟

والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يقعُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[1]، ولأنَّ الأصلَ بقاءُ النِّكاحِ، وهذا تعليلٌ، فلا يزولُ إلا بإرادةِ الزَّوالِ، وهذا لم يَرِدْ؛ ولذلك: تَجِدُهُ يندمُ من حين أنْ يوقِعَ الطَّلاقَ وتعودُ عليه طَبيعتُهُ؛ فنقولُ: هذا لا طَلاقَ عليه على القَوْلِ الرَّاجحِ.

ولابْنِ القَيِّمِ -رَحمه اللهُ تعَالى- كتابٌ جيِّدٌ في هذا الموضوعِ؛ سمَّاهُ: (إغاثةُ اللَّهْفانِ في عدمِ وُقوعِ طَلاقِ الغَضْبانِ)، وهذا غيرُ كتابِهِ: (إغاثةُ اللَّهفانِ من مَصائِدِ الشَّيْطانِ).

الأمرُ الثَّاني: ما يَحْدُثُ من بعضِ النَّاسِ، يَشُكُّ في الحَدَثِ وهو على طَهارةٍ، ثم يُحْدِثُ؛ يقولُ لنفسِهِ: «أَحْدِثْ وتَوَضَّأْ»، أو: «مُسَّ ذَكَرَكَ وتَوَضَّأْ»، نسألُ اللهَ العافيةَ، وإلا: «اذْهَبْ للحَّمامِ وبُلْ أو تَغَوَّطْ»؛ لأجلِ أنْ يستريحَ من هذه الضَّائقةِ التي أصابَتْهُ، فكلُّ هذا منَ الشَّيْطانِ؛ لأنَّ دواءَ هذا ليس أنْ تَسْتَسْلِمَ للشَّيطانِ وتُعْطِيَهُ ما أرادَ؛ بل دواءُ هذا ذَكَرَهُ الطَّبيبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[2]، فهذا هو الدَّواءُ؛ أنْ تَدَعَ هذا الشَّيْطانَ ووَساوِسَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، وصححه الحاكم (٢/ ١٩٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقالَ ﷺ في الوَساوِسِ العَقَديَّةِ التي تُصيبُ الإنْسانَ في القلبِ، حتى يقولَ في اللهِ عَزَّوَجَلَّ ما لا يليقُ به، أمَرَ أنْ يَسْتعيذَ باللهِ منَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ ويَنْتَهِيَ[(١)]، هذا هو الدَّواءُ، أما أنْ تَسْتَسْلِمَ للشَّيطانِ وتَنْقادَ له فهذا ليس بدَواءٍ.

الأمرُ الثَّالثُ: طَلاقُ السَّكْرانِ، فالسَّكْرانُ لا شكَّ أنَّهُ ليس بعاقِلٍ، لا يعلمُ ما يقولُ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣]، ومَرَّ ناضحانِ لعليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بحَمزةَ بن عبدِ المُطَّلِبِ؛ عمِّ عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وعمِّ الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وكان حمزةُ قد سَكِرَ، وعنده جاريتانِ يُغنِّيانِ، فلما أقبلَ النَّاضحانِ كانَ من جُمْلةِ غِنائِهما:

أَلَا يَـا حَمـزُ لِلشُّـرُفِ النِّـوَاءِ وَهُــنَّ مُعَقَّــلَاتٌ بِالْفِنَــاءِ

يُهيِّجْنَهُ على أنْ يَذْبحَ البَعيرينِ، فقامَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وجَبَّ أسْنِمَتَهما، وبَقَرَ بُطونَهما، فجاءَ عليُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَشْكو إلى النبيِّ ﷺ: «عَمُّك فَعَلَ كذا وكذا»، فقامَ النبيُّ ﷺ إليه ومَن معه مِن أصحابِه، فلمَّا وقفَ عليه وإذا الرَّجُلُ قد ثَمِلَ؛ يعني: تَأَثَّرَ بالخمرِ، فلما كلَّمهُ قالَ له حمزةُ: «هل أنتم إلا عَبيدُ أبي»؟ يقولُ ذلك للنبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ الذي هو أشرفُ إنسانٍ عنده، ويُجِلُّه إجْلالًا عظيمًا، فلما رآهُ النبيُّ ﷺ على هذه الحالِ تَأَخَّرَ، وتَرَكَهُ حتى يَصْحُوَ[(٢)]، ولم يُؤاخِذْهُ على ذلك؛ لأَنَّهُ لو آخَذَهُ لكانَ قولُهُ هذا رِدَّةً، ولكنْ لم يُؤاخِذْهُ؛ لأنَّهُ سَكْرانُ. والسَّكْرانُ لا يَعْلَمُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٧٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ما يقولُ بنصِّ القُرْآنِ؛ كما في قولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

فإذا طلَّقَ السَّكْرانُ زوجتَهُ فإنَّهُ لا يقعُ طلاقُهُ؛ لأنَّهُ لا يَعْلَمُ ما يقولُ؛ فضلًا عن أنْ يَنْوِيَ ما يقولُ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، الذي رُوِيَ عن أميرِ المُؤْمنينَ عُثْمانَ بن عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) وعن جماعةٍ منَ الصَّحابةِ(٢)، وهو القياسُ الصَّحيحُ.

ولكنَّ المشهورَ منَ المَذْهبِ: أنَّ طَلاقَ السَّكْرانِ يقعُ(٣)؛ وعلَّلوا ذلك بتعليلٍ عليلٍ؛ قالوا: لأنَّ هذا السُّكْرَ نَشَأَ عن فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، فلا يَنْبغي أنْ يَكونَ مَحَلًّا للرُّخصةِ؛ ولهذا: لو شَرِبَ مُسْكِرًا جاهلًا به، ثم سَكِرَ وطلَّقَ فليس عليه طلاقٌ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّهُ لا طَلاقَ عليه؛ لأنَّ عُقوبةَ شارِبِ الخمرِ لا تَتَعدَّى إلى غيرِهِ، وهذا الرَّجُلُ إذا أوْقَعْنا عليه الطَّلاقَ تعدَّى الضَّررُ لغيره؛ وهي الزَّوجةُ، وربَّما يكونُ له أولادٌ منها، وأيضًا مناطُ التصرُّفِ هو التَّكْليفُ والعقلُ، وهذا غيرُ عاقِلٍ.

ثم إنَّ الخمرَ له عقوبةٌ خاصَّةٌ؛ وهي الجَلْدُ أرْبعينَ جَلدةً، أو خَمسينَ جَلدةً، أو سِتِّينَ، أو سَبْعينَ، أو ثَمانينَ، أو تِسْعينَ، أو مئةً؛ لأنَّ عُقوبةَ الخَمْرِ ليست حدًّا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسُنَّه.

---

(١) علقه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، (٧/ ٤٥)، ووصله عبد الرزاق في المصنف رقم (١٢٣٠٨)، وسعيد بن منصور في السنن [ط. الأعظمي] رقم (١١١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٨٢٧٥).

(٢) ذكره البخاري معلقا (٧/ ٤٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال به بعض التابعين؛ كعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وعطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد بن أبي بكر. انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٨٣-٨٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٥٧)، والمحلى (١٠/ ٢٠٩-٢١٠).

(٣) المغني (١٠/ ٣٤٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤).

فقد أُتِيَ إليه بشارِبِ خَمْرٍ، فقالَ: «اضْرِبوهُ»، أو قالَ: «اجْلدوهُ»، فقام الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم مَنْ يَضْرِبُ باليدِ، ومنهم مَنْ يَضربُ بالنَّعلِ، ومنهم مَنْ يَضْرِبُ بطرفِ الثَّوبِ، ومنهم مَنْ يَضْرِبُ بالجريدِ[1]، كلٌّ يَضْرِبُ بما والاه نحوَ أرْبعينَ جَلدةً، بدون تَحْديدٍ، لا عدَّدَ ولا حدَّدَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا عيَّنَ ما يُضْرَبُ به، كلٌّ يَضْرِبُ بما تَهَيَّأَ له.

وفي عَهْدِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذلك نحوُ أرْبعينَ، وفي عهدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثُرَ الشُّرَّابُ؛ لأنَّهُ كما هو معلومٌ انتشرتِ الرُّقْعةُ الإسْلاميَّةُ، ودَخَلَ في الإسْلامِ مَنْ إيمانُهُ ضعيفٌ، فكَثُرَ الشُّرْبُ، وكانَ من سِياسةِ أميرِ المُؤْمنينَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحزمُ، وحَمْلُ النَّاسِ على الطَّاعةِ والدِّينِ، فجَمَعَ النَّاسَ واسْتشارَهم في هذه المَسْأَلةِ، فقال عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخفُّ الحُدودِ ثَمانونَ»؛ وهو حَدُّ القذفِ؛ إذنْ ليس هناك حدٌّ دون الثَّمانينَ، قالَهُ عبدُ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ بحَضْرةِ عُمَرَ، وبحَضْرةِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يَقُلْ واحدٌ منهم: «بل أَخفُّ الحُدودِ أرْبعونَ»، فجَعَلَهُ عُمَرُ ثمانينَ كأخفِّ الحُدودِ[2].

وهل يُظَنُّ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيُخالِفُ حدًّا حدَّهُ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أبدًا، كما لو كَثُرَ الزِّنا في النَّاسِ، فإنَّهُ لا يُمْكِنُ لعُمَرَ أو غيرِ عُمَرَ أنْ يَرْفَعَ حدَّ الزَّاني إلى مِئتينِ؛ فالحدُّ حدٌّ، فلما قالَ عبدُ الرَّحمنِ: «أَخفُّ الحُدودِ ثَمانونَ»، وأقرَّهُ عُمَرُ والصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعَلِمْنا -أيضًا- من حالِ عُمَرَ الذي هو وقَّافٌ على حُدودِ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّـهُ لا يُمْكِـنُ أنْ يزيدَ على حدٍّ حدَّهُ الرَّسولُ ﷺ وعَرَفْنا أنَّ العُقوبةَ هنا ليست حدًّا، وإنما هي اجْتهادٌ، فلو دعَتِ الضَّرورةُ أو الحاجةُ إلى أنْ تُزادَ من ثَمانينَ إلى مئةٍ زِدْناها.

فعلى كُلِّ حالٍ: لا يَنْبغي أنْ نُعاقِبَ السَّكْـرانَ بأمْرٍ يَتَعدَّى ضررُهُ إلى غيرِهِ، وللسَّكرانِ عُقوبةٌ مُعَيَّنَةُ النَّوعِ؛ وهي الجلدُ، فالصَّحيحُ: أنَّ طَلاقَ السَّكْرانِ لا يقعُ، وأنَّ أفعالَهُ -أيضًا- لا يَتَرَتَّبُ عليها حُكْمُ العَمْدِ، فلو قَتَلَ السَّكْـرانُ شَخْصًا بالسِّكينِ حتى هَلَكَ، فإنَّهُ لا يَجِبُ عليه القوَدُ؛ لأَنَّهُ سَكْرانُ لا يَعْقِلُ.

وبعضُ العُلَماءِ يُفَرِّقُ بين أقوالِهِ وأفْعالِهِ؛ فيقولُ: إنَّهُ يُؤاخَذُ على أفْعالِهِ دون أقْوالِهِ؛ لأنَّ الأقوالَ مَبْناها على العَقْلِ، والأفْعالَ مَبْناها على الفِعْلِ، والفعلُ سَبَبٌ؛ ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ لا فرقَ؛ لأنَّ الأفعالَ مَبْنِيَّةٌ على الإرادةِ، والإرادةُ منَ السَّكْرانِ مَفْقودةٌ، فلا فَرْقَ.

يقولُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وأنا به أقولُ-: لو شَرِبَ ليَفْعَلَ فهذا يُؤاخَذُ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ السُّكْرَ وسيلةً، فلو أرادَ أنْ يَقْتُلَ شَخصًا مثلًا، أو يُتْلِفَ مالًا، وقالَ في نفسِهِ: «إنْ أَتْلَفْتُهُ، أو قَتَلْتُهُ، وأنا صاحٍ اقْتَصُّوا مني، ولكنْ سوف أسْكَرُ؛ من أجلِ أنْ أُتلِفَهُ وأنا سَكرانُ، فيُسْقطوا عني القِصاصَ»، فهذا لا شكَّ أنّنا نُؤاخِذُهُ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ السُّكْرَ ذريعةً ووسيلةً لِفعْلٍ مُحَرَّمٍ، ولو فُتِحَ البابُ، وقُلْنا: كُلُّ سَكْرانَ ولو سَكِرَ بفعلٍ مُحَرَّمٍ لا يُؤاخَذُ به لكانَ فسادٌ في الأرْضِ كبيرٌ.

إذنِ: المُوَسْوِسُ لا يقعُ طلاقُهُ، والسَّكْرانُ لا يقعُ طلاقُهُ، والغَضبانُ غَضبًا شديدًا؛ بحيث يُغْلَقُ عليه حتى يَتكَلَّمَ بالطَّلاقِ، لا يقعُ طَلاقُهُ.

وهنا أربعُ مَسائِلَ:

المَسْأَلَةُ الأُولى: لو سَكِرَ ليقْتُلَ عليًّا، ثم قتَلَ عبدَ اللهِ، فماذا يَلْزَمُهُ؟

الظَّاهِرُ لي: أنَّهُ يكونُ عَمْدًا؛ بدليلِ قولِ الأصْحابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قتلِ الخطأِ: «الخطأُ: أنْ يَفْعَلَ ما له فِعْلُهُ، فيُصيبُ آدَميًّا لم يَقْصِدْهُ»، قالوا: فإنْ أرادَ أنْ يَفْعَلَ ما ليس له فِعْلُهُ فأصابَ آدميًّا فهو عَمْدٌ؛ كما إذا أرادَ أنْ يَقْتُلَ مُحَمَّدًا وهو صاحٍ، فأَخْطَأَ وقَتَلَ عليًّا، فهو عَمْدٌ.

فعلى هذا: نقولُ: إذا سَكِرَ ليقْتُلَ فُلانًا، ثم قتل -حين السُّكْرِ- شَخْصًا آخَرَ فهو عَمْدٌ، وكذلك إذا كانَ السَّكْرانُ يَعْقِلُ ما يقولُ أو يَفْعَلُ فإنَّهُ يُؤاخَذُ به؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى يقولُ: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

المَسْأَلَةُ الثَّانيةُ: إذا زَنى المُحْصَنُ وهو سَكْرانُ فهل يُعاقَبُ؟

الجوابُ: على المَذْهبِ: يُعاقَبُ[١]، وعلى القولِ الذي يُفَرِّقُ بين أقْوالِهِ وأفْعالِهِ يُعاقَبُ أيضًا؛ والصَّحيحُ أنَّهُ لا يُعاقبُ، لكنْ إذا كرَّرَ الإنْسانُ شُرْبَ الخمرِ فقد وردَ في الحديثِ أنَّهُ يُقتَلُ في الرَّابعةِ[٢]، وأخَذَ بهذا أهلُ الظَّاهرِ، فقالوا: إذا شَرِبَ الرَّابعةَ فإنَّهُ يُقْتَلُ بكُلِّ حالٍ[٣].

(١) المغني (١٢/ ٣٥٨)، والإنصاف (٢٦/ ٢٩٨)، وكشاف القناع (٦/ ٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، رقم (٢٥٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المحلى (١١/ ٣٦٦).

وقال شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنْ كانَ النَّاسُ لا يَنْدفعونَ عن شُرْبِ الخَمْرِ إلا بالقتلِ فإنَّهُ يُقْتَلُ[1]، وهذا قولٌ وسَطٌ، والجُمْهورُ على أنَّ هذا الحديثَ مَنْسوخٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّالثةُ: هل يَضْمَنُ المَجْنونُ ما أتْلَفَهُ؟

الجوابُ: مَن أتْلفَ شيئًا للمَخْلوقينَ ضَمِنَ بكُلِّ حالٍ، حتى لو كانَ من أشدِّ المجانينَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف نُضَمِّنُ المَجْنونَ؟

فالجوابُ: إنْ كانَ له مالٌ فمِن مالِهِ، وإنْ كانَ مما تَحْمِلُهُ العاقلةُ فعلى العاقلةِ، وإنْ كانَ ليس له مالٌ، ولا مما تَحْمِلُهُ العاقلةُ فقيل: إنَّهُ على الأبِ إنْ فرَّطَ في حِفْظِهِ، وإلَّا ذَهَبَ هَدرًا.

المَسْأَلَةُ الرَّابعةُ: المَسْحورُ من جِنْسِ المُوَسْوِسِ، فالمَسْحورُ لا طَلاقَ عليه؛ لأَنَّهُ مثلُ المُوَسْوِسُ لا يَعْقِلُ، ففي الحالِ التي لا يَعْقِلُ ما يقولُ لا يقعُ عليه الطَّلاقُ، ولو قيلَ بعدمِ وُقوعِ الطَّلاقِ مُطْلَقًا لكانَ له وجْهٌ؛ لأنَّ المَسْحورَ يَجِدُ من نفسِهِ ضِيقةً حتى يُطَلِّقَ، يَجِدُ كأنَّ الزَّوجةَ جاثمةٌ على صَدْرِهِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُمْكِنُ أنْ نَأْخُذَ من هذا أنَّهُ يُشْتَرَطُ للطَّلاقِ نِيَّةٌ؛ بمعنى: أنَّ الإنْسانَ لو أرْسَلَ لفظَ الطَّلاقِ بدونِ نِيَّةٍ فلا طَلاقَ عليه؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بينَ العُلَماءِ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ يُدَيَّنُ؛ أي: يُرْجَعُ إلى نِيَّتِهِ فيما بينه وبين اللهِ، وأمَّا إذا وصلَ الأمرُ إلى الحاكِمِ فالواجبُ على الحاكِمِ أنْ يُعامِلَهُ بظاهِرِ لفظِهِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٦-٢١٧).

فإن قِيلَ: وفي هذه الحالِ هل يجبُ على الزَّوجةِ أنْ تُحاكِمَهُ من أجلِ ثُبوتِ الطَّلاقِ؟

الجوابُ: في هذا تَفْصيلٌ: إنْ كانت تعلمُ أنَّ هذا الرَّجُلَ عنده من تَقْوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ما يَمْنعُهُ أنْ يَدَّعِيَ أنَّهُ غيرُ مُريدٍ وهو قد أرادَ، فلا يَحِلُّ لها أنْ تُحاكِمَهُ، وإنْ كانَ الأمرُ بالعكسِ وَجَبَ عليها أنْ تُحاكِمَهُ، فإذا عَرَفَتْ أنَّ الرَّجُل مُتهاونٌ لا يُبالي، وإنما يقولُ: «ما أردتُ الطَّلاقَ» لِيُبْقِيَ الزَّوجةَ فقط، وجَبَ أنْ تُحاكِمَهُ، وإنْ شكَّتْ فالأَوْلى أنْ لا تُحاكِمَهُ؛ لأنَّ الأصلَ: بقاءُ النِّكاحِ، فالأَوْلى: أنْ تَبْقى الزَّوجيَّةُ على ما هي عليه.

تَنْبيهٌ: ذَكَرْتُ أنَّ مذهبَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ طَلاقَ السَّكْرانِ يقعُ، وهذا مَذْهَبُهُ الاصْطِلاحيُّ، أمَّا مَذْهَبُهُ الشخصيُّ فإنَّهُ لا يقعُ طَلاقُ السَّكْرانِ؛ لأنَّهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صَرَّحَ بذلك، فقالَ: كنت أقولُ بوُقوعِ طَلاقِ السَّكْرانِ حتى تَبَيَّنْتُهُ[1]؛ يعني: فرأيتُ أنْ لا يقعَ؛ لأنَّني إذا قلتُ: إنَّهُ يقعُ أتيتُ خَصْلتَينِ: مَنَعْتُها من زَوْجِها، وأَحْلَلْتُها لغيرِهِ، وإذا لم أَقُلْ به أتيتُ خَصْلةً واحدةً؛ وهي: أني أَحْلَلْتُها لزَوْجِها الذي كانَ قد طَلَّقَها، ومعلومٌ أنَّ ارتكابَ مَفْسدةٍ واحدةٍ أخفُّ منِ ارْتكابِ مَفْسدتينِ، هذا إذا قُلْنا: إنَّها مَفْسدةٌ، أمَّا إذا قُلْنا: إنَّهُ لا عِبرةَ بقولِهِ إطْلاقًا فالأمرُ واضحٌ.

وللإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاثُ رواياتٍ في طَلاقِ السَّكْرانِ: رِوايةٌ: بالوُقوعِ، ورِوايةٌ: بعدمِ الوُقوعِ، ورِوايةٌ: بالتَّوَقُّفِ[2]، واخْتُلِفَ في التَّوقُّفِ؛ هل يُعْتبرُ قولًا للعالِمِ أو إحْجامًا؟

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٩١).

(٢) المغني (١٠/ ٣٤٦)، والإنصاف (٢٢/ ١٣٩-١٤٣).

فمنَ العُلَماءِ مَن قالَ: إنَّهُ لا يُعْتَبَرُ قولًا؛ لأنَّ المُتوَقِّفَ حيرانُ.

والظَّاهِرُ لي: أنَّهُ يُعْتَبَرُ قولًا، وهذا هو ظاهرُ صَنيعِ الإنْصافِ[1] وغيرِهِ؛ مِمَّنْ يَنْقلونَ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنَّ التَّوَقُّفَ معناهُ: أنَّ الأدِلَّةَ عنده مُتكافئةٌ، وليس كالجاهِلِ المحضِ الذي لا يَدْري، فالصَّحيحُ أنَّهُ يُعْتبرُ قَوْلًا.

والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا يُصَرِّحُ بالرُّجوعِ؛ ومع ذلك يكونُ مَذْهَبُهُ عند المُتأخِّرينَ خلافَهُ كهذه المَسْأَلةِ.

ومنَ المسائِلِ التي صرَّحَ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالرُّجوعِ عنها والمَذْهَبُ خلافُها: إذا مَسَحَ الإنْسانُ على خُفِّهِ في الحضرِ، ثم سافَرَ قبلَ انْتهاءِ مُدَّةِ الحضرِ؛ وهي يومٌ وليلةٌ، فهل يُتِمُّ على مَسْحِ الحضرِ، أو على مَسْحِ السَّفرِ؟

فالمَذْهبُ: على مَسْحِ الحَضَرِ[2]؛ لأنَّهُ اجْتَمَعَ مبيحٌ وحاظِرٌ، فَغُلِّبَ جانبُ الحظْرِ، أي: اجْتمعَ مُبيحٌ للزِّيادةِ على يومٍ وليلةٍ؛ وهو السَّفرُ، وحاظرٌ؛ أي: مانعٌ للزِّيادةِ، وهو الإقامةُ، فغُلِّبَ جانبُ الحَظَرِ؛ وهو الإقامةُ.

ولكنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرَّحَ بأنَّهُ رَجَعَ عن ذلك، وقال: إنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسافِرٍ[3]، وهو الصَّحيحُ، هذا ما لم تَتِمَّ مُدَّةُ مسحِ الإقامةِ، فإنْ تَمَّتْ مُدَّةُ مَسحِ الإقامةِ فقد تَمَّتْ، ووجَبَ عليه الاسْتِئنافُ.



(١) الإنصاف (٢٢/ ١٤٣).

(٢) الهداية (ص:٥٦)، والمغني (١/ ٣٧٠)، والإنصاف (١/ ٤٠٢)، وكشاف القناع (١/ ١١٥).

(٣) الروايتين والوجهين (١/ ٩٧)، والمغني (١/ ٣٧١)، والفروع (١/ ٢١٠).

بَابُ الرَّجْعَةِ

قوله: «الرَّجْعَةِ»: فَعْلَةٌ؛ من: (رَجَعَ يَرْجِعُ) إذا ردَّ، والمرادُ بها في الاصْطِلاحِ: «إعادةُ مُطلَّقةٍ غيرِ بائِنٍ إلى نِكاحِها».

وللرَّجْعةِ شُروطٌ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: أنْ يَكونَ الفراقُ من طلاقٍ، فإن كانَ بفَسْخٍ فلا رَجْعَةَ؛ مثالُهُ: إذا فَسَخَ الزَّوجُ لعيبٍ فيها فلا رَجْعةَ، وإذا فَسَخَتْ هي نِكاحَها من هذا الرَّجُلِ لعيبٍ فيه فلا رَجْعةَ، فلا بُدَّ أنْ يَكونَ الفِراقُ بطلاقٍ.

الشَّرْطُ الثَّاني: أنْ يَكونَ من زَوجةٍ مَدْخولٍ بها أو مَخْلُوٍّ بها؛ وذلك لأنَّ مَن طُلِّقَتْ بلا خَلْوةٍ ولا دُخولٍ فليس عليها عِدَّةٌ، والرَّجْعةُ فَرعٌ عن ثُبوتِ العِدَّةِ.

الشَّرطُ الثَّالثُ: أنْ يَكونَ النِّكاحُ صَحيحًا، فلا رَجْعةَ في نكاحٍ فاسدٍ؛ لأنَّ المبنيَّ على الفاسِدِ فاسدٌ، فإذا تَزَوَّجَ امرأةً بلا وليٍّ فإنَّ النِّكاحَ فاسدٌ، ويُؤْمَرُ الزَّوجُ بطلاقِها، فإذا طَلَّقَها فلا رَجْعةَ؛ لأنَّ هذا الطَّلاقَ مَبْنيٌّ على نكاحٍ فاسدٍ، والمبنيُّ على الفاسِدِ فاسدٌ.

الشَّرطُ الرَّابعُ: أنْ لا يكونَ الطَّلاقُ على عِوَضٍ، فإن كانَ الطَّلاقُ على عِوضٍ -ولو يسيرًا- فلا رَجْعةَ؛ والعِوَضُ هو ما يُعطاهُ الزَّوجُ عن طَلاقِهِ لهذه المَرْأةِ، سواءٌ كانَ من الزَّوجةِ، أو وَلِيِّها، أو أجنبيٍّ، فإذا قالتِ الزَّوجةُ لزَوْجها: «خُذْ مئةَ دِرهمٍ وطَلِّقْني»، فقالَ: «طَلَّقْتُك على هذه المِئةِ» فإنَّهُ لا رَجْعةَ؛ لأنَّ هذا العِوَضَ

بمنزلةِ الفِداءِ، فإنَّها افْتَدَتْ نَفْسَها بهذا العِوَضِ، كما قالَ تَعالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

الشَّرطُ الخامِسُ: أنْ يَكونَ الطَّلاقُ قبلَ اسْتكمالِ العَددِ المُحَرِّمِ؛ بأنْ يكونَ قبلَ الطَّلاقِ الثَّلاثِ؛ يعني: في الطَّلْقةِ الأُولى، أو الطَّلْقةِ الثَّانيةِ، أمَّا في الثَّالثةِ فلا رَجْعةَ.

فإذا اختلَّتِ الشُّروطُ الأَرْبعةُ الأُولى فلا رَجْعةَ له، لكنْ له أنْ يَعْقِدَ عليها عَقْدًا جديدًا، وإذا اخْتلَّ الشَّرطُ الخامِسُ فلا رَجْعةَ، ولا تَحِلُّ له إلا بعدَ زَوجٍ.

وهناك شَرْطٌ سادسٌ: لكنَّهُ بيانٌ للواقِعِ في الحقيقةِ؛ وهو أنْ تكونَ المُراجَعةُ في العِدَّةِ، فإذا اسْتكْمَلَتِ العِدَّةَ فلا رُجوعَ؛ لأنَّها بانَتْ منه، هذا شرطٌ يَنْبغي أنْ يُضافَ للتَّوضيحِ، وإلا فمعلومٌ أنَّ المُراجَعةَ إنما تكونُ في العِدَّةِ.

مَسْأَلَةٌ: وهل يُشْترطُ: أنْ يُريدَ الزَّوجُ بالمُراجَعةِ الإصْلاحَ، أو أنْ لا يُريدَ المُضارَّةَ، أو ليس ذلك بشَرْطٍ؟

في هذا قَولانِ للعُلَماءِ:

فمنهم مَن قالَ: لا بُدَّ أنْ يَكونَ الزَّوجُ مُريدًا للإصْلاحِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، فَعُلِمَ منه أنَّهُ لا حقَّ له في الرَّجْعةِ إذا لم يُرِدِ الإصلاحَ، وأرادَ المَضارَّةَ، فإنَّهُ إذا أرادَ المَضارَّةَ مُنِعَ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة:٢٣١].

والمَشْهورُ منَ المَذْهبِ: أنَّهُ ليس بشَرْطٍ[1]، وأنَّهُ يَأْثَمُ إن أرادَ الإضرارَ، ولكنَّ

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٨).

الرَّجْعةَ تَثْبُتُ، وظاهرُ الآيةِ الكريمةِ أَنَّهُ لا بُدَّ من إرادةِ الإصْلاحِ؛ وهو الالْتِئامُ بين الزَّوجَيْنِ، فإنْ أرادَ المُضارَّةَ بها فلا رُجوعَ له.

ويَظْهَرُ أثرُ الخلافِ: فيما لو طلَّقَ المَرْأَةَ، وفي أثناءِ الحَيْضةِ الثَّالثةِ راجَعَها؛ ليُطيلَ عليها العِدَّةَ؛ لأَنَّهُ إذا راجَعَها ثم طَلَّقَها ابْتَدَأَتْ عِدَّةً جديدةً، ثم عند شُروعها في الحَيْضةِ الثَّالثةِ بعد المُراجَعةِ يُراجِعُها، ثم يُطَلِّقُها من أجلِ أنْ يُطيلَ عليها العِدَّةَ، فتكونُ العِدَّةُ على هذا تِسعَ حِيَضٍ، فإنَّهُ لا شكَّ أنَّ هذا إضرارٌ بالمَرْأةِ، ومَن ضارَّ ضارَّ اللهُ به، وهذا اختيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا حقَّ له في الرَّجْعةِ إذا أرادَ بذلك الإضْرارَ، وهو قولٌ قويٌّ لا شكَّ فيه.

وهنا مَسْألتانِ:

المَسْأَلَةُ الأُولى: هل تَحْصُلُ الرَّجْعةُ بالجِماعِ أو لا؟

المَذْهَبُ: تحصلُ به الرَّجْعةُ وإنْ لم ينوِ، والقولُ الثَّاني: لا بُدَّ من نِيَّةٍ[2]، فإنْ جامَعَ بلا نِيَّةٍ فهو حرامٌ عليه، بخلافِ التَّقبيلِ فإنَّهُ حلالٌ؛ لأنَّها زَوْجتُهُ، فالتَّقبيلُ، واللَّمْسُ، والمُضاجَعةُ، وكُلُّ شيءٍ -إلا الجِماعَ- فهو حلالٌ وليس فيه رَجْعةٌ، لكنَّ الجِماعَ فيه رَجْعةٌ على المَذْهبِ وإنْ لم ينوِ.

والقولُ الثَّاني: لا يكونُ الجِماعُ رَجْعةً إلا بنِيَّةٍ، فإنْ لم ينوِ حَرُمَ عليه أنْ يُجامِعَ، ولا تَحْصُلُ بذلك الرَّجْعةُ؛ لأنَّ الجِماعَ قد يكونُ دليلًا على الرَّغبةِ في الرُّجوعِ، وقد لا يكونُ دليلًا، فقد تَغْلِبُهُ شَهْوتُهُ فيجامِعُ بدونِ أنْ يَقْصِدَ الرَّجْعةَ.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٠٤).

(٢) الهداية (ص:٤٦٣)، والإنصاف (٢٣/ ٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٩).

والاحتياطُ: أنَّهُ لا تَحْصُلُ الرَّجْعةُ إلا بالنِّيَّةِ.

المَسْأَلةُ الثَّانيةُ: مَن راجَعَ زَوْجَتَهُ ولم تَعْلَمِ الزَّوجةُ بالمُراجعةِ، ثم تَزَوَّجَتْ بآخَرَ، فإنَّ زَواجَها من الثَّاني غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ العقدَ وقَعَ على زَوْجةٍ.

ولو طَلَّقَ المُحْرِمُ زوجتَهُ، ثم راجَعَها حالَ إحْرامِهِ فإنَّها تَصِحُّ؛ لأنَّها لم تكنِ ابتداءَ نكاحٍ؛ بل هو استدامَةٌ، أما لو عَقَدَ -حالَ إحْرامِهِ- على امرأةٍ لم يَصِحَّ.

والفرقُ: أنَّ المُراجَعةَ اسْتدامةُ نِكاحٍ، والاسْتدامةُ أقْوى منَ الابْتداءِ؛ ونظيرُ ذلك: لو تَطَيَّبَ الإنْسانُ قبلَ إحْرامِهِ، وبقيَ الطِّيبُ عليه بعدَ الإحْرامِ فهو جائزٌ، ولا يَلْزَمُهُ إزالتُهُ، ولو تَطَيَّبَ بعدَ الإحْرامِ كانَ ذلك حَرامًا؛ لأنَّهُ ابتداءُ طيبٍ، وهذه قاعدةٌ فِقْهِيَّةٌ، يقالُ عنها: الاسْتدامةُ أقْوى منَ الابْتداءِ.

١٠٩٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[(١)].

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، قَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهِدِ الآنَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يُشهد، رقم (٢١٨٦)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجعة، رقم (٢٠٢٥). وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٧٣): رواه ثقات مخرَّج لهم في الصحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٣).

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَغْفِرِ اللهَ»[١].

الشَّرْحُ

في النِّكاحِ ثلاثةُ أُمورٍ: عقدٌ، وطَلاقٌ، ورَجْعةٌ.

أمَّا العقدُ: فأكثرُ العُلَماءِ على أنَّ الإشْهادَ فيه شَرْطٌ للصِّحةِ، وأنَّهُ إذا لم يُشْهِدْ على عقدِ النِّكاحِ فالنِّكاحُ فاسدٌ.

وأمَّا الطَّلاقُ: فالإشْهادُ فيه سُنَّةٌ وليس بشرطٍ، فإذا طَلَّقَ بلا إشهادٍ وقعَ الطَّلاقُ، لكنَّ الأفْضَلَ أنْ يُشْهِدَ؛ ودليلُ أنَّهُ ليس بشرطٍ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ زوجتَهُ، ولم يسألِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل أشْهَدَ أم لا؟ ولو كانَ الإشهادُ شَرْطًا لسأل.

وأمَّا الرَّجْعةُ: فإنَّهُ يُسَنُّ فيها الإشهادُ ولا يَجِبُ، هذا هو المشهورُ عند أهْلِ العِلْمِ، وعليه أكثرُ العُلَماءِ.

وقيلَ: إنَّ الإشْهادَ على الرَّجْعةِ واجبٌ؛ لأنَّهُ إعادةٌ للمرأةِ إلى النِّكاحِ، فأشْبَهَ الابتداءَ، والذي يَظْهَرُ أنَّهُ سُنَّةٌ، لكنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

والدَّليلُ على أنَّهُ سُنَّةٌ مَأمورٌ بها: قولُهُ تَعالَى في سورةِ الطَّلاقِ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فأمَرَ بالإشْهادِ، فالإشْهادُ على الرَّجْعةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ؛ لأنَّهُ يَتَرَتَّبُ على هذا إمَّا إنْكارُ المَرْأةِ للمُراجعةِ، وإذا لم يكنْ عند الزَّوجِ شُهودٌ فاتَتْ زَوْجَتُهُ، ثم إنَّها في هذه الحالِ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٨١، رقم ٤٢٠).

تَحِلُّ لأزواجٍ وهي مع زَوجٍ آخَرَ؛ ولأنَّهُ يَتَرَتَّبُ على ذلك الميراثُ، ويَتَرَتَّبُ على ذلك الأنْسابُ؛ فلهذا كانَ الإشْهادُ على الرَّجْعةِ مُؤَكَّدًا جدًّا.

وقولُهُ في روايةِ البيهقيِّ: «**في غيرِ سُنَّةٍ**»: أي: أنَّ عَمَلَهُ هذا على غيرِ السُّنَّةِ؛ ولأنَّ اللهَ تَعالَى أمَرَ بالإشْهادِ في المُراجعةِ، فإذا لم يُشْهِدْ كانَ عَمَلُهُ على غيرِ سُنَّةٍ.

وقولُهُ: «**فلْيُشهِدِ الآنَ**» أي: يُشْهِدْ على الرَّجْعةِ الآنَ؛ يعني: لا يَشْتَرِطُ لكونِ الإشْهادِ سُنَّةً في الرَّجْعةِ أنْ يَكونَ حينَ الرَّجْعةِ؛ بل لو أشْهَدَ فيما بعدُ حَصَلَ بذلك المقصودُ.

وقولُهُ في رِوايةِ الطَّبرانيِّ: «**ويَسْتغفرِ اللهَ**» أي: يَسْألُهُ المَغْفرةَ، وهذا يدلُّ على: أنَّ عِمْرانَ بنَ حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرى: أنَّ الإشْهادَ على الرَّجْعةِ واجبٌ، يأثمُ الإنْسانُ بتَرْكِهِ؛ ولهذا قالَ: «**ويَسْتَغْفِرِ اللهَ**»؛ أي: يَسْألُهُ المَغْفرةَ.

والمَغْفرةُ: سَتْرُ الذَّنبِ والتَّجاوُزُ عنه؛ يدلُّ على ذلك: اشْتِقاقُها منَ المِغْفرِ؛ وهو ما يُلْبَسُ على الرَّأسِ في أيَّامِ القتالِ؛ ليُتَّقى به السِّهامُ، فإنَّهُ جامِعٌ بين السَّتْرِ والوِقايةِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - أنَّهُ يُشْرَعُ الإشْهادُ على الطَّلاقِ وعلى الرَّجْعةِ.

٢ - أنَّ الإشْهادَ على الرَّجْعةِ واجبٌ؛ لقولِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ويَسْتَغْفِرِ اللهَ**».

٣ - أنَّ الشيءَ إذا فاتَ وأمْكَنَ تلافيهِ فإنَّهُ يُتلافَى؛ لقولِهِ: «**فلْيُشْهِدِ الآنَ**».

١٠٩٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّـهُ لَمَّا طَلَّـقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

أتى المؤَلِّفُ بهذا الحديثِ ليَسْتَدِلَّ على أنَّ الإشْهادَ على المُراجَعةِ ليس بواجِبٍ.

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّهُ لم يقلْ: «ولْيُشْهِدْ»، ولكنَّ هذا يَنْبني على أنَّ هذه المُراجَعةَ إعادةُ مُطَلَّقةٍ، أمَّا على القولِ بأنَّ الطَّلاقَ لا يقعُ في الحيضِ فهذه المُراجَعةُ رجوعٌ في الطَّلاقِ، وليس إعادةَ مُطَلَّقةٍ، فعلى هذا القولِ الثَّاني: لا يكونُ في الحديثِ دليلٌ على أنَّ الإشْهادَ على الرَّجْعةِ غيرُ واجبٍ.

لكنْ على ما ذَهَبَ إليه الجُمْهورُ -من أنَّ الطَّلاقَ في الحيضِ واقعٌ- تكونُ هذه المُراجَعةُ التي أمَرَ بها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إعادةَ مُطَلَّقةٍ، ولَمَّا لم يَأْمُرْ بالإشْهادِ عليها دلَّ هذا على أنَّ الإشْهادَ ليس بواجبٍ.

والخلاصةُ: أنَّ السُّنَّةَ مُؤَكَّدةٌ في الإشْهادِ على الرَّجْعةِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

جوازُ التَّوكيلِ في إبْلاغِ العلمِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»**، وكما يجوزُ التَّوْكيلُ في الاسْتفتاءِ فإنَّهُ يجوزُ التَّوْكيلُ في إبْلاغِ العلمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

بابُ: الإِيلاءِ، والظِّهارِ، والكَفَّارَةِ

قولُهُ: «**الإيلاءِ**»: مصدرُ آلى يُؤْلِي؛ أي: حَلَفَ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦].

قولُهُ: «**والظِّهَارِ**»: مأخوذٌ منَ الظَّهْرِ؛ وهو أنْ يقولَ الزَّوجُ لزوجَتِهِ: «أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي».

وقولُهُ: «**الكَفَّارَةِ**»؛ يعني: كفَّارةَ الظِّهارِ.

فما معنى الإيلاءِ؟

قال العُلَماءُ: إنَّ معناهُ اصْطلاحًا هو أنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ على أنْ لا يُجامِعَ زوجتَهُ؛ إمَّا على سبيلِ الإطْلاقِ، أو مُقَيَّدًا بمُدَّةٍ تزيدُ على أربعةِ أشْهُرٍ.

مثالُ الصُّورةِ الأُولى: أنْ يقولَ الرَّجُلُ لزَوْجتِهِ: «واللهِ لا أُجامِعُكِ»، فهذا إيلاءٌ مطلقٌ.

ومثالُ الثَّاني: أنْ يقولَ: «واللهِ لا أُجامِعُكِ إلا بعد خَمْسةَ أشْهُرٍ»، فهذا إيلاءٌ مُقَيَّدٌ.

فإنْ كانَ دونَ أربعةِ أشْهُرٍ فهو إيلاءٌ لُغةً، وليس إيلاءً اصْطلاحًا، فلو قالَ: «واللهِ لا أُجامِعُكِ شَهْرًا»، فهذا في اللُّغةِ إيلاءٌ، لكنَّهُ في الاصْطِلاحِ ليس بإيلاءٍ، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ آلى من نِسائِهِ شَهْرًا كاملًا[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه

أَمَّا الظِّهارُ: فهو مُشْتقٌّ -كما سَبَق- من الظَّهْرِ.

والمرادُ به اصْطلاحًا: أن يُشَبِّهَ الرجُلُ زوجتَهُ بمَنْ تَحْرُمُ عليه على التَّأبيدِ؛ يريدُ بذلك التَّحْريمَ.

مثالُهُ: أنْ يقولَ لزَوْجتِهِ: «أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي، أو أنت عليَّ كظَهْرِ أختي، أو أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّكِ»؛ لأنَّ أُمَّها تَحْرُمُ عليه على التَّأْبيدِ، أمَّا لو قالَ: «أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُخْتكِ»؛ فهذا لا يَصِحُّ على القولِ الصَّحيحِ، وبعضُ العُلَماءِ يقولُ: حتى لو شَبَّهَها بمَنْ تَحْرُمُ عليه إلى أمدٍ فهو ظِهارٌ، لكنَّهُ غيرُ صحيحٍ.

والصَّحيحُ أنَّ الظِّهارَ: أنْ يُشَبِّهَها بمَنْ تَحْرُمُ عليه على التَّأْبيدِ؛ يريدُ بذلك التَّحْريمَ، وإنما زِدْنا: «**يريدُ بذلك التَّحْريمَ**»؛ احْترازًا مما لو أرادَ بذلك التَّكريمَ؛ مثلُ: أنْ يقولَ لزَوْجتِهِ: «أنتِ عندي مثلُ أُمِّي»؛ يعني: في الإكرامِ والاحترامِ، أو أنت عليَّ مثلُ أُخْتي، في الشَّفقةِ والحُنُوِّ والعطفِ، وما أشْبَهَ ذلك.

فإذا قالَ: «أنت عليَّ كظَهْرِ أُمِّي» -وهو: يريدُ التَّحْريمَ- فهذا هو الظِّهارُ، ولو قالَ: «أنتِ عليَّ كَيَدِ أُمِّي» فهو مثلُهُ، يقولونَ: لأنَّ هذا عضوٌ لا يَنْفَصِلُ؛ اليدُ والرِّجْلُ والعينُ، فهي كالظَّهْرِ، ولو قالَ: «أنت علي كشَعَرِ أُمِّي»، فإنَّهُ ليس بظهارٍ؛ لأنَّهُ يَنْفَصِلُ، فلا بُدَّ أنْ يُضيفَ التَّحْريمَ إلى عُضْوٍ لا يَنْفَصِلُ.

مَسألةٌ: لو شبَّهَ امْرأتَهُ بالملاعَنةِ؛ فقالَ: «أنتِ عليَّ كظَهْرِ مَن لاعَنْتُ»، هل يكونُ ظِهارًا، أو نقولُ: إنها حُرِّمَتْ عليه بسببٍ مُحَرَّمٍ؛ لأنَّ السَّببَ نوعانِ: سببٌ مُباحٌ:

= فأفطروا»، رقم (١٩١٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم (١٠٨٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كالرَّضاعِ، والمُصاهرةِ. وسببٌ مُحَرَّمٌ: كاللِّعانِ؛ ولهذا تَحْرُمُ عليه، ولا يكونُ هو مَحْرَمًا لها مع أنَّها حَرامٌ عليه على التَّأْبيدِ؛ لأنَّ السَّببَ مُحَرَّمٌ؛ وهو قَذَفها بالزِّنا؟

فالجوابُ: يحتاجُ إلى تَأَمُّلٍ.

أمَّا الكفَّارةُ؛ فهي: مَأخوذةٌ من الكَفْرِ؛ الذي هو السَّتْرُ، وهو الفِداءُ الذي يَفْدي به الإنْسانُ نفسَهُ من مغبَّةِ المَعْصيةِ؛ سواءٌ في الظِّهارِ، أو في كفَّارةِ اليمينِ، أو في الوَطْءِ في رَمضانَ أو ما أَشْبَهَ ذلك، إنَّما هي في مُقابلةِ ذَنْبٍ، يريدُ الإنْسانُ بها أنْ يَسْتُرَ اللهُ عليه ما فَعَلَ.

حُكْمُ الإيلاءِ: الإيلاءُ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّهُ حَلِفٌ على انْتهاكِ حَقٍّ؛ فإنَّ للزَّوجةِ حَقًّا على زَوْجها أنْ يُجامِعَها بالمَعْروفِ، وكذلك الظِّهارُ حرامٌ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:٢].

ومع كونِهِ مُحَرَّمًا فإنَّهُ يترتَّبُ عليه أَثَرُهُ؛ كما أنَّ الزِّنا مُحَرَّمٌ ويَتَرَتَّبُ عليه أَثَرُهُ، ويَصِحُّ مُعَلَّقًا ومُؤَقَّتًا، أما الكفَّارةُ فواجبةٌ إذا وُجِدَ سببُها.

مَسْألةٌ: إذا قَصَدَ بالظِّهارِ الطَّلاقَ فهل يكونُ طَلاقًا؟

الجوابُ: لا يكونُ الظِّهارُ طَلاقًا؛ لأنَّهُ لو كانَ طَلاقًا بالنِّيَّةِ رَجَعْنا إلى حُكْمِ الجاهليَّةِ؛ فإنَّهم في الجاهليَّةِ كانوا يجعلونَ الظِّهارَ طَلاقًا بائِنًا، وهذا ممَّا لا يُمْكِنُ أنْ نُصَحِّحَ النِّيَّةَ فيه؛ لمخالفةِ الحُكْمِ الشرعيِّ.

أمَّا التَّحْريمُ فيصحُّ أنْ يَنْوِيَ به الطَّلاقَ كما سَبَقَ؛ والفرقُ بينه وبين الظِّهارِ أنَّ الظِّهارَ أشدُّ وأغْلَظُ منَ التَّحْريمِ؛ لأنَّهُ شبَّهَ أحلَّ الأشْياءِ له بأشدِّها تَحْريمًا؛ وهذا أعظمُ وأقْبَحُ.

١٠٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(١).

الشَّرْحُ

قَوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ**» آلى شهرًا من نِسائِهِ ﷺ وفي آخِرِ الشهرِ نَزَلَ وقال: «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَومًا**»(٢).

قولُها: «**حَرَّمَ**» على القولِ الصَّحيحِ أنَّهُ قد حَرَّمَ العَسَلَ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، والكفَّارةُ المشارُ إليها في الآيةِ هي على تحريمِ العَسَلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عادَ إلى شُرْبِ العسلِ بعد أنْ حَلَفَ على تَرْكِهِ.

وقيلَ: إنَّهُ حَرَّمَ ماريةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكنَّهُ ضعيفٌ(٣)؛ والصَّوابُ: أنَّهُ حَرَّمَ العَسَلَ،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الإيلاء، رقم (١٢٠١)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الحرام، رقم (٢٠٧٢).
وتبع الترمذيَّ ابنُ عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٧٣)، فقال: وقد روي عن الشعبي مرسلًا، وهو أصح، قاله الترمذي.
وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١٠-٥١١): وهو في الحقيقة إجمال لتعليله، فإنه لو كان الذي وصله ثقة قُبل منه، ولم يضره أن يرسله غيره، وإنما هو من يضعف فيما يروي عن داود بن أبي هند. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف الحديث، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير وأسند عنه، وغيرُ أحمد يوثقه. فهو -كما ترى- مختلَف فيه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»، رقم (١٩١٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم (١٠٨٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (٣٩٥٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٣١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فحديثُ تحريمِهِ للعسلِ في الصَّحيحَينِ[1]، فإنْ صحَّ تحريمُهُ لمارية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فيكونُ للآيةِ سَببانِ، وتَعَدُّدُ سببِ النُّزولِ جائزٌ وواقعٌ، فلا يَمْتَنِعُ تَحْريمُهُ لمارِيةَ؛ لأنَّ مارية حلالٌ.

قَوْلُها: «**فَجَعَلَ الحَرامَ حَلالًا، وَجَعَلَ لِليَمِينِ كَفَّارَةً**»؛ يعني: اسْتَحَلَّ ما حرَّمَهُ باليمينِ، وكفَّرَ عن يمينِهِ؛ اسْتِرْشادًا بإرشادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حيثُ قالَ له: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم:١-٢].

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الإيلاءِ؛ ولكنْ بشرطِ ألَّا يزيدَ على أربعةِ أشْهُرٍ، كما أنَّهُ لا يجوزُ بلا سببٍ؛ وذلك لأنَّ المَرْأةَ لها حقٌّ في الجِماعِ، فكما أنَّ الرَّجُلَ له حقٌّ في الجِماعِ، وإذا دَعا زوجتَهُ إلى فراشِهِ فأبتْ أنْ تَجيءَ لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ، فكذلك هي لها حقٌّ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، لكنْ له أنْ يُولِيَ شهرًا، أو أُسبوعًا، أو شهرينِ؛ من بابِ التَّعزيرِ، فإذا قَصَّرَتْ بواجبٍ، أو طالبَتْ بما لا تَسْتَحِقُّ، فإنَّ له أنْ يُعَزِّرها بذلك، أمَّا بدون سببٍ فلا يجوزُ؛ لأنَّهُ حقٌّ لها.

٢- أنَّ تحريمَ الشيءِ بقصدِ الامْتناعِ منه يكونُ يَمينًا؛ يعني: حُكْمُهُ حُكْمُ اليمينِ.

فإنْ قِيلَ: هل إذا جعَلْنا حُكْمَهُ حُكْمَ اليمينِ يَحْرُمُ ذلك الشيءُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، رقم (٥٢٦٧)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، رقم (١٤٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

قُلْنا: إنَّهُ لا يَحْرُمُ؛ لأنَّك لو قُلْتَ: «واللهِ لا آكُلُ الخُبْزَ»، ما حَرُمَ الخبزُ عليك، لكنَّكَ إنْ أكلتَهُ وجَبَ عليك الكفَّارةُ.

وإنما قُلْنا: «بقصدِ الامْتناعِ»؛ احترازًا مما لو قَصَدَ الخبرَ، فإذا قَصَدَ الخبرَ لم يكنْ يَمينًا، ولكنَّهُ يكونُ كاذبًا؛ مثلُ أنْ يقولَ: «الخبزُ عليَّ حرامٌ»، يريدُ الخَبَرَ، فنقولُ له: كَذَبْتَ، ليس حرامًا.

واحترازًا -أيضًا- مِن أنْ يريدَ بذلك إنْشاءَ التَّحْريمِ؛ أي: إثباتَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يخالفُ حُكْمَ اللهِ تَعالَى، فهذا أخطرُ وأخطرُ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى يقولُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل:١١٦-١١٧].

فصارَ إضافةُ التَّحْريمِ إلى الشيءِ على ثلاثةِ أوْجُهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنْ يريدَ الخبرَ؛ فهذا لا يَتَرَتَّبُ على قولِهِ شيءٌ؛ بل يُقالُ: إنَّ الرَّجُلَ كاذبٌ، وعليه أنْ يتوبَ ممَّا قالَ.

الوجهُ الثَّاني: أنْ يَقْصِدَ الامْتناعَ منه، فحُكْمُهُ حكمُ اليمينِ؛ أي: أنَّهُ إذا اسْتَحَلَّهُ يُكَفِّرُ كفَّارةَ يمينٍ.

الوجهُ الثَّالثُ: أنْ يَقْصِدَ إنشاءَ الحُكْمِ المُخالِفِ للشَّرعِ، فهذا خطرٌ عظيمٌ، قد يُؤَدِّي إلى الكُفْرِ؛ حيثُ شَرَعَ ما لم يَشْرَعْهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وقد قالَ النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعَدِيِّ بنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ في قولِهِ تَعالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، لسنا نَعْبُدُهم، قالَ: «**أَلَيْسُوا يُحَرِّمونَ**

مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَـهُ، وَيُحِلُّـونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَـهُ؟» قالَ: نعم، قالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم»[١].

٣- أنَّ مَن حرَّمَ شيئًا يريدُ الامْتناعَ منه فإنَّهُ يَلْزَمُهُ الكفَّارةُ؛ لقَوْلها: «وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً»، فسَمَّتْ ذلك يمينًا، وأثْبَتَتْ أنَّ فيه الكفَّارةَ.

فإن قِيلَ: وهل يَلْحَقُ بذلك الطَّلاقُ، والنَّذْرُ، والعِتْقُ، وما أشْبَهَها؟ يعني: إذا قالَها يريدُ الامْتناعَ؛ مثلُ أنْ يقولَ: إنْ فَعَلْتُ كذا فامْرأَتي طالقٌ، لا يريدُ الطَّلاقَ، لكنْ يريدُ الامْتناعَ من ذلك؟

الجوابُ: نعم، على القولِ الرَّاجِحِ.

وكذلك لو قالَ: إنْ فَعَلْتُ كذا فعَبْدي حُرٌّ، نقولُ أيضًا: حُكْمُهُ -على القولِ الرَّاجِحِ- حكمُ اليمينِ؛ إذا قَصَدَ الامْتناعَ.

وكذلك لو قالَ: إنْ فَعَلْتُ كذا فلِلَّهِ عليَّ نذرٌ أنْ أصومَ سنةً؛ يَقْصِدُ الامْتناعَ من هذا الشيءِ، ثم فَعَلَهُ، فلا يَلْزَمُهُ أنْ يصومَ سنةً، وإنما يَلْزَمُهُ كفَّارةُ يمينٍ؛ لأنَّ الإنْسانَ الذي قالَ هذا النَّذْرَ ما قَصَدَ أنْ يَتطَوَّعَ للهِ بالنَّذْرِ؛ بل قَصْدُهُ أنْ يَمْنَعَ نفسَهُ، وهذه القاعدةُ هي التي مَشى عليها شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

ولكـنَّ جُمهورَ العُلَماءِ على خلافِ ذلك؛ أي أنهم يُغَلِّبونَ جانبَ التَّعليقِ؛ فيقولونَ: إذا قالَ: «إنْ فَعَلْتُ كذا فزَوْجَتي طالقٌ»، ثم فَعَلَهُ، فإنَّ الزَّوجةَ تُطَلَّقُ، ولو نوى الامْتناعَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب من سورة التوبة، رقم (٣٠٩٥)، وبلفظه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٩٢، رقم ٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٨).

وإذا قالَ: «إنْ فَعَلْتُ كذا فعَبْدي حُرٌّ» فإنَّهُ يَعْتِقُ العبدُ، ولو كانَ أرادَ الامْتناعَ.

أمَّا النَّذرُ؛ فالمشهورُ من المَذْهَبِ: أنَّهُ إذا أرادَ الامْتناعَ فهو يمينٌ[1]، وهذا القولُ مما احْتَجَّ به شَيْخُ الإسْلامِ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقالَ: إذا كنتم لا توجِبونَ عليه أنْ يُوفِيَ بالنَّذْرِ، مع أنَّهُ طاعةٌ، فكيف تُلْزِمونَهُ بالطَّلاقِ، مع أنَّهُ غيرُ طاعةٍ؟! والمَعْنى واحدٌ؛ لأنَّ الذي قالَ: «إنْ فَعَلْتُ كذا فزَوْجَتي طالقٌ»، إنَّما أرادَ الامتناعَ، كالذي قالَ: «إنْ فَعَلْتُ كذا فللهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أصومَ سنةً»، كلاهُما أرادَ بذلك الامْتناعَ، فكيف تقولونَ في الطَّلاقِ بالإلْزامِ، وفي النَّذْرِ بأنَّهُ يمينٌ؟! مع أنَّهُ كانَ المُتوَقَّعُ أنْ يَكونَ الأمرُ بالعكسِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ يَكْرَهُهُ الشرعُ، والوفاءُ بنَذْرِ الطاعةِ يُحِبُّهُ الشرعُ.

ويقولُ شَيْخُ الإسْلامِ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قالوا في النَّذْرِ إذا أرادَ به المَنْعَ إنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ اليمينِ، ولم يقولوا ذلك في الطَّلاقِ؛ لأنَّهُ لم يُعْرَفِ الحَلِفُ بالطَّلاقِ في عهدِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولم يُعْرَفُ الحَلِفُ بالطَّلاقِ إلا في زمنٍ مُتَأَخِّرٍ، فإذا كانَ الصَّحابةُ حكَموا بأنَّ النَّذْرَ حُكْمُهُ حكمُ اليمينِ -إذا قَصَدَ به المنعَ- فكذلك الطَّلاقُ.

مَسْألةٌ: إذا قالَ المُضيفُ للضَّيفِ: «عليَّ الطَّلاقُ أنْ تَأْكُلَ من الذَّبيحةِ»، وقالَ الضَّيْفُ: «عليَّ الطَّلاقُ ألَّا آكُلَ»، فالحقُّ على الضَّيفِ؛ لأنَّ المُضيفَ حَلَفَ هو الأوَّلَ، وقد أمرَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بإبْرارِ المُقْسِمِ[4]، فكانَ الضَّيفُ مَأْمورًا: بأنْ يَبَرَّ بيمينِ

---

(١) الهداية (ص:٥٦١)، والمغني (١٣/ ٦٢٤)، والإنصاف (٢٨/ ١٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم (٢٤٤٥)، ومسلم: كتاب

أخيه، فالحقُّ على الضَّيْفِ، ونقولُ الآنَ: أنت أيَّها الضَّيْفُ كُلْ وكَفِّرْ، هذا على القولِ الرَّاجِحِ: أنَّهُ يقعُ يَمينًا، وأما على قولِ الجُمْهورِ: فإنَّهُ يقعُ طَلاقُ أحدِهِما.

١٠٩٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِّفَ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

١٠٩٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤْلِيَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ في أثرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وُقِّفَ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ**» وُقِّفَ؛ يعني: قيلَ له: قِفْ، طلِّقْ، فإنْ أبى أنْ يُطَلِّقَ؟ يقولُ: لا يقعُ عليه الطَّلاقُ حتى يُطَلِّقَ؛ وإنما كانوا يَحْكمونَ بذلك لئلَّا يُقالَ: إنَّهُ إذا مَضَتْ أربعةُ أشْهُرٍ وقعَ الطَّلاقُ بمُضيِّ الأربعةِ بدونِ أنْ نَرْجِعَ إلى الزَّوجِ، كما قيلَ به؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

= اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٦)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، رقم (٥٢٩٠).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٤٢، رقم ١٣٩).

والصَّوابُ: أنَّها لا تُطَلَّقُ حتى يُطَلِّقَ، حتى لو مَضى أربعةُ أشْهُرٍ، أو خمسةٌ، أو سِتَّةٌ، فإنَّها لا تُطَلَّقُ حتى يُطَلِّقَ؛ لقولِهِ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ولا تُطَلَّقُ بمُجرَّدِ تمامِ الأربعةِ أشْهُرٍ، فإنْ أبى أنْ يُطَلِّقَ، وأبى أنْ يَرْجِعَ، وطالبتِ الزَّوجةُ بحقِّها فإنَّنا نُلْزِمُهُ بأنْ يَرْجِعَ، أو يُطَلِّقَ، فإنْ أبى فإنَّ الحاكمَ يُطَلِّقُ عليه؛ دَفْعًا لضررِ الزَّوجةِ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: إنَّ الطَّلاقَ يجبُ للإيلاءِ، وقد تَقَدَّمَ أنَّ الطَّلاقَ خمسةُ أقْسامٍ: واجبٌ، وحرامٌ، ومَكْروهٌ، وسُنَّةٌ، ومُباحٌ.

فالواجبُ: إذا تمَّتِ المُدَّةُ في الإيلاءِ قُلْنا: إما أنْ ترْجِعَ، وإمَّا أنْ تُطلِّقَ وُجوبًا، فإنْ أبيتَ طَلَّقْنا عليك.

من فوائد هذين الأثرين:

١- فيهما دليلٌ على أنَّهُ لا يُجْبَرُ الزَّوجُ على الطَّلاقِ قبلَ تمامِ أربعةِ أشْهُرٍ؛ لقولِهِ: «**إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ**».

٢- أنَّهُ لا تُطَلَّقُ المَرْأةُ بمُجَرَّدِ تمامِ الأشْهُرِ الأربعةِ؛ لقولِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ**»، ولقولِ سُلَيْمانَ بن يَسارٍ: إنَّهُ أدْرَكَ بضعةَ عَشَرَ رجلًا مِن أصْحابِ الرَّسولِ ﷺ كلُّهم يَقِفونَ المُولِيَ؛ أي يقولونَ له: إمَّا أنْ تُطَلِّقَ، وإمَّا أنْ تَرْجِعَ.

والبِضْعُ: ما بين الثَّلاثةِ إلى التِّسعةِ، فبِضْعةَ عَشَرَ رجلًا يحتملُ: ثلاثةَ عَشَرَ، أرْبعةَ عَشَرَ، خَمْسةَ عَشَرَ، تِسْعةَ عشَرَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: الفرقُ كبيرٌ ما بين ثَلاثةَ عَشَرَ إلى تِسْعةَ عَشَرَ؛ يعني: ثلاثةَ عَشَرَ،

أَرْبعةَ عَشَرَ، خَمْسةَ عَشَرَ، سِتَّةَ عَشَرَ، سَبْعةَ عَشَرَ، ثَمانيةَ عَشَرَ، تِسْعةَ عَشَرَ، فالفرقُ بينهما سبعةٌ، وهذا فيه إبهامٌ.

فالجوابُ: أنَّ العربَ يَتوسَّعونَ في مثلِ هذه الأُمورِ، ثم إنْ دَلَّتِ القرينةُ على أنَّ المرادَ أقلُّ ما يكونُ فهو ثَلاثةَ عَشَرَ، أو أعْلى ما يكونُ فهو تِسْعةَ عَشَرَ، وإلاَّ فإنَّ الأمرَ واسعٌ.

١٠٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ إِيلَاءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ [(١)].

الشَّرْحُ

يعني: أنَّ الرَّجُلَ في الجاهليَّةِ كانَ يُؤْلي من زوجتِهِ سَنةً أو سنتيْنِ؛ إضْرارًا بها، كما أنهم في الجاهليَّةِ كانَ الرَّجُلُ يُطلِّقُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأربعَ مرَّاتٍ، وخَمْسَ مرَّاتٍ، كلما شارَفَتِ المَرْأةُ على العِدَّةِ رَاجَعَها، ثم طلَّقَها، فإذا شارَفَتْ على العِدَّةِ من الطَّلاقِ الثَّاني راجَعَها، ثم طلَّقَها، فإذا شارَفَتْ من الطَّلاقِ الثَّالثِ راجَعَها، ثم طلَّقَها، وهكذا، فوقَّتَ اللهُ ذلك بثلاثِ مرَّاتٍ؛ فقالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فوقَّتَ اللهُ أربعةَ أشهرٍ؛ فقالَ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ﴾ [البقرة:٢٢٦]؛ أي: انتظارُ أربعةِ أَشْهُرٍ، ﴿فَإِن فَآءُو﴾ إلى زَوجاتِهم فذلك

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٥٨-١٥٩، رقم ١١٣٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

المطلوبُ، وإلَّا أُمِروا بالطَّلاقِ، فإنْ أبَوْا طلَّقَ عليهم الحاكمُ؛ دفعًا لإضْرارِ المَرْأةِ.

قولُهُ: «**فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ**» يعني: ليس بإيلاءٍ شَرْعًا، أما لُغةً فهو إيلاءٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّهُ حَلِفٌ، وقد ثَبَتَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلى مِن نسائِهِ شَهْرًا[1].

ومن فوائد هذا الأثر:

١- عنايةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالنِّساءِ؛ وأنَّ الدِّينَ الإسْلاميَّ قد أعْطى المَرْأةَ ما تَسْتَحِقُّهُ من الأحْكامِ الشرعيَّةِ، وما كانَ لائقًا بها، وما حَصَلَ من الفرقِ بينها وبين الرِّجالِ في بعضِ الأحْكامِ؛ فإنَّ ذلك من الحكمةِ التي اقْتَضَتْ هذا؛ ولهذا نَجِدُ أنَّ الرَّجُلَ والمَرْأةَ يَشْتركانِ في الأحْكامِ التي لا تَقْتضي الحِكْمةُ التَّفْريقَ بينهما فيها، ويَخْتلفانِ في الأحْكامِ التي تَقْتضي الحِكْمةُ التَّفْريقَ بينهما فيها.

٢- بيانُ ما كانَ عليه أهْلُ الجاهليَّةِ؛ من التَّعَسُّفِ في مُعاملةِ النِّساءِ، فإنَّهم كانوا يُعامِلُونهنَّ أشدَّ المُعاملةِ، ويَحْرِمُونهنَّ من المواريثِ، وإذا ماتَ الإنْسانُ عن زوجتِهِ أُلْزِمَتْ بأنْ تَبْقى في حِفْشِ بيتٍ من بَيْتِها؛ يعني: في بيتٍ صغيرٍ ضَيِّقٍ، تَبْقى سنةً كاملةً، لا تَمَسُّ الماءَ، ولا تَنظَّفُ، ولا تُزيلُ شيئًا مما يَنْبغي إزالتُهُ، ولا تَتَطَهَّرُ من حيضٍ، والدِّماءُ عليها، والرَّائحةُ الكريهةُ عليها، حتى إنَّها لو افْتَضَّتْ بعُصفورٍ أو حَمامةٍ أو شيءٍ ماتَ من شِدَّةِ رائِحَتِها، ثم إذا مَضَتِ السَّنَةُ خرجتْ من بيتها، وأَخَذَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»، رقم (١٩١٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم (١٠٨٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَعْرةً مِن رَوثِ البعيرِ ثم رَمَتْ بها؛ إشارةً إلى أنَّ هذا العذابَ والجحيمَ لا يُساوي عندها رَمْيَةَ هذه البَعْرةِ، لكنْ جاءَ الإسْلامُ -ولله الحمدُ- بخلاف ذلك.

٣- أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وقَّتَ للرِّجالِ في الإيلاءِ أربعةَ أشْهُرٍ؛ ثُلُثَ الحولِ، والثُّلُثُ معتبرٌ في عِدَّةِ أحكامٍ في الشَّريعةِ؛ منها: قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الوصيَّةِ: «الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ»[1].

ومنها: عِدَّةُ المُتوفَّى عنها زَوْجها إنْ لم تكنْ حاملًا؛ فإنَّ عِدَّتَها أربعةُ أشْهُرٍ؛ ثُلُثُ الحولِ، وعَشَرَةُ أيَّامٍ؛ ثُلُثُ الشَّهْرِ، فَأُعْطِيَتْ ثُلُثًا مُرَكَّبًا من ثُلُثِ الحولِ؛ وهو: أَرْبعةُ أشهُرٍ، وثُلُثِ الشَّهْرِ؛ وهو عَشَرةُ أيَّامٍ.

٤- أنَّ المُصْطلحاتِ الشَّرعيَّةَ قد تُخالِفُ المُصْطلحاتِ اللُّغويَّةَ؛ يعني: أنَّ هناك حقائقَ شَرْعيَّةً، وحقائقَ لُغويَّةً، وهناك قِسْمٌ ثالثٌ: حقائقُ عُرْفيَّةٌ، فالحقائقُ ثلاثٌ؛ الأُولى: عُرْفيَّةٌ، والثَّانيةُ: شَرْعيَّةٌ، والثَّالثةُ: لُغويَّةٌ.

فإذا جاءتِ الكلمةُ ولها مَدْلولانِ: شرعيٌّ، ولغويٌّ، وكانت في كلامِ العربِ فإنَّها تُحْمَلُ على المَدْلولِ اللُّغَوِيِّ، وإنْ كانت في لِسانِ الشَّرْعِ فإنَّها تُحْمَلُ على المَدْلولِ الشرعيِّ.

أمَّا الحقيقةُ العُرْفيَّةُ؛ فهي ما يَتعارَفُهُ النَّاسُ فيما بينهم، فتُحْمَلُ أَلْفاظُهم على حَقائِقِها العُرْفيَّةِ، وإنْ خالفَتِ الحقائقَ الشرعيَّةَ، أو حقائقَ اللُّغةِ العربيَّةِ.

فمثلًا: الشاةُ في اللُّغةِ العربيَّةِ تُطْلَقُ على الأُنْثى من الضَّأْنِ والماعِزِ؛ بل وعلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٤)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الذُّكورِ أيضًا، «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةٌ»(١)، ولو كانت ذُكورًا، ففي العُرْفِ تُطْلَقُ على الأُنْثى من الضَّأْنِ، فإذا أقرَّ شخصٌ لآخَرَ بشاةٍ، وأعطاهُ أُنْثى من الماعِزِ، فقال المُقَرُّ له: «لا، أنا أريدُ أُنْثى منَ الضَّأْنِ»، فقالَ المُقِرُّ: «الأُنْثى في اللُّغةِ تُطْلَقُ على هذا وعلى هذا»، قُلْنا: المُعْتَبَرُ العُرْفُ، أُنْثى من الضَّأْنِ؛ هي كُلُّها شاةٌ.

١٠٩٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ(٢).

وَرَوَاهُ البَزَّارُ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ»(٣).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ في الظِّهارِ، وقد سَبَقَ لنا أنَّ الظِّهارَ هو أنْ يُشَبِّهَ الرَّجُلُ زوجتَهُ بمَنْ تَحْرُمُ عليه تَحْريمًا مُؤَبَّدًا، بنسبٍ، أو سَببٍ مُباحٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢٢٣)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يُواقع قبل أن يكفِّر، رقم (١١٩٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٣٤٥٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يُكفِّر، رقم (٢٠٦٥).
وحسَّن إسنادَه الحافظُ في الفتح (٩/ ٤٣٣). وقال أبو حاتم كما في العلل (٤/ ١١٣): كذا رواه الوليد وهو خطأ إنما هو عن عكرمة أن النبي ﷺ: مرسل. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٤٦): قال المنذري في مختصره: قال أبو بكر المعافري: ليس هذا الحديث صحيحًا يعول عليه. قال: وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذي، ورجاله ثقات مشهورٌ سماعُ بعضِهم من بعض.

(٣) أخرجه البزار في المسند رقم (٤٧٩٧)، (٥١٦٩).

فالنَّسَبُ: هو القَرابةُ، والسَّببُ المُباحُ: هو المُصاهرةُ والرَّضاعُ، فإذا قالَ لزوجتِهِ: «أنت عليَّ كظَهْرِ أُمِّي» فهذا ظِهارٌ، «أنت عليَّ كظهرِ أُمِّكِ» فهو ظهارٌ؛ لأنَّ أُمَّ الزَّوجةِ حرامٌ على الزَّوجِ على التَّأْبيدِ.

وإذا قالَ: «أنت عليَّ كظهرِ من أرْضَعَتْني» فهو ظهارٌ أيضًا؛ لأنَّ مَن أرْضَعَتْهُ تَحْرُمُ عليه على التَّأْبيدِ.

وسَبَقَ لنا أيضًا أنَّ الظِّهارَ مُحَرَّمٌ، وأنَّ اللهَ وصَفَهُ بوَصْفَينِ قَبيحَينِ: المُنْكـرِ، والزُّورِ؛ ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]، فإذا ظاهَرَ من امرأتِهِ فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يَتَجَنَّبَ جِماعَها، ولا يُجامِعَها حتى يُكَفِّرَ، والكفَّارةُ بيَّنها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في كِتابِهِ، وكذلك السُّنَّةُ بَيَّنَتْها؛ وهي: عتقُ رَقبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شهريْنِ مُتتابِعَيْنِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فإطْعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا، فلا يجوزُ أنْ يُجامِعَ المُظاهِرُ زوجتَهُ حتى يُكَفِّرَ، أمَّا في الرَّقبةِ وفي الصِّيامِ فمَنْصوصٌ عليه، وأمَّا في الإطْعامِ فبالقياسِ، وهو مُخْتَلَفٌ فيه.

قولُهُ ﷺ: «**فَلا تَقْرَبْهَا حَتَى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**» والذي أمَرَ اللهُ به هو عِتْقُ رَقبةٍ، أو صِيامُ شَهْرينِ مُتتابعَينِ، أو إطْعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا، حَسَبَ التَّرتيبِ الذي في الآيةِ.

وقولُهُ: «**لَا تَقْرَبْهَا**» يحتملُ أنَّ المرادَ: لا تَقْرَبْها بأيِّ اسْتمتاعٍ؛ سواءٌ بالجماعِ، أو بالتَّقبيلِ، أو بالضَّمِّ، أو بغيرِ ذلك من أنْواعِ الاسْتِمْتاعِ.

ويحتملُ: أنْ يُرادَ «**لَا تَقْرَبْهَا**»؛ أي: قُـربانَ الجِماعِ؛ بدليلِ قـولِهِ في الرِّوايةِ الأُخْرى: «**وَلَا تَعُدْ**»؛ أي: لا تَعُدْ إلى ما فَعَلْتَ؛ وهو الجِماعُ.

وهذه المَسْأَلةُ فيها خلافٌ بين العُلَماءِ:

فمنهم مَن يقولُ: إنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَقْرَبَ المُظَاهَرَ منها، لا بجماعٍ ولا بغيرِهِ من أنْواعِ الاسْتمتاعِ حتى يُكفِّرَ.

ومنهم مَنْ يقولُ: بل إنَّهُ يستمتعُ منها بما عدا الجِماعِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]؛ والمماسَّةُ هي الجِماعُ بلا شكٍّ، فالآيةُ تدلُّ على أنَّ الممنوعَ هو الجِماعُ فقط، وهذا الحديثُ ليس نصًّا في المَوْضوعِ؛ لأنَّ الرِّوايةَ الأُخْرى تُقَيِّدُ القُرْبانَ بما فعلَهُ هذا الرَّجُلُ، والرَّجُلُ وقعَ عليها، فيكونُ المرادُ لا تَقْرَبْها قُرْبَ جِماعٍ.

والقولُ الرَّاجِحُ: أنَّ الممنوعَ هو الجِماعُ، أخذًا بظاهِرِ الآيةِ؛ فإنَّ الواجبَ إجراءُ النُّصوصِ على ظاهِرِها، ما لم تُوجَدْ قرينةٌ.

لكنَّ الذين قالوا: إنَّ المُحرَّمَ كُلُّ اسْتمتاعٍ -ولو بغيرِ الجِماعِ- استَدَلُّوا بظاهِرِ اللَّفظِ الأوَّلِ؛ وهو قولُهُ: «**لا تَقْرَبْها**».

واستدَلُّوا أيضًا بأنَّهُ إذا حُرِّمَ الجِماعُ حُرِّمَتْ ذَرائِعُهُ التي توصِلُ إليه؛ بدليلِ أنَّ المُحْرِمَ يَحْرُمُ عليه الجِماعُ، وكذلك مُقدِّماتُ الجِماعِ؛ كالتَّقبيلِ، واللَّمْسِ، وما أشْبَهَ ذلك.

ولكنَّ هذا القياسَ فيه نظرٌ؛ لأنَّهُ مُعارَضٌ بقياسِ ضِدِّهِ، فالحائضُ -مثلًا- يَحْرُمُ جِماعُها، وما عدا الجِماعَ جائزٌ؛ أيُّ اسْتمتاعٍ سوى الجِماعِ فهو جائزٌ، وإلحاقُ المُظَاهِرِ منها بالحائِضِ أقربُ من إلْحاقِها بالمُحْرِمَةِ؛ لأنَّ المُحْرِمةَ مُتَلَبِّسةٌ بِعبادةٍ يُنافيها الاسْتِمْتاعُ.

ثم إنَّ المُحْرِمةَ -أيضًا- قد وَرَدَ ما يدلُّ على تحريمِ الاسْتمتاعِ بها، فقد حَرَّمَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على المُحْرِمِ أنْ يَخْطُبَ الخُطْبَةَ التي قد تكونُ ذَريعةً لعقدِ النِّكاحِ، وقد لا تكونُ، وحَرَّمَ عليه -أيضًا- أنْ يَعْقِدَ النِّكاحَ، فيكونُ تَحْريمُ الاسْتمتاعِ من بابٍ أَوْلى.

وعلى كُلِّ حالٍ: ففي مَسْأَلةِ الاسْتِمتاعِ من المُظاهَرِ منها الذي يَظْهَرُ أنَّ المُحرَّمَ هو الجِماعُ، وأنَّ ما سواهُ لا بأسَ به.

لو قالَ قائلٌ: إنَّ قاعدةَ: «الوسائِلُ لها أحْكامُ المَقاصِدِ» تقتضي تحريمَ وسائِلِ الجِماعِ على المُظاهِرِ قبلَ التَّكفيرِ.

فالجوابُ: أنَّ هذه القاعدةَ ليست على إطْلاقها؛ بل الوسائِلُ لها أحكامُ المقاصِدِ إذا كانت تُؤَدِّي إلى المَقْصِدِ بالتَّأكيدِ، أمَّا هذه فلا تُؤَدِّي إلى المقصِدِ بالتَّأكيدِ؛ ولذلك الإنْسانُ إذا كانتِ امرأتُهُ حائضًا يَتَمَتَّعُ بها كُلَّ تَمَتُّعٍ، ولا يجامِعُها.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- صراحةُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في طلبِ الوُصولِ إلى الحقِّ؛ يُؤْخَذُ هذا من أنَّهُ جاءَ وأخبرَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالواقِعِ، ولم يَسْتحِ.

٢- أنَّهُ لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَسْتَحِيَ من الحقِّ، كما هي عادةُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم أقْوى منا إيمانًا، وأقْوى منا حَياءً؛ لأنَّ الحياءَ من الإيمانِ، ومع هذا كانوا يُصَرِّحونَ بما تَقْتضي المصلحةُ التَّصريحُ به.

٣- أنَّ مَنْ ظَاهَرَ، ثُم جامَعَ قبلَ التَّكفيرِ، فإنَّهُ لا تَلْزَمُهُ كفَّارتانِ؛ بل كفارةٌ

واحدةٌ، حتى لو تكرَّرَ الجِماعُ قبلَ التَّكْفيرِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «حَتى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ». وذهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى أنَّهُ إذا ظاهَرَ، ثم جامَعَ قبلَ التَّكْفيرِ لَزِمَتْهُ كفَّارتانِ، ولكنْ لا وجْهَ لهذا مع وُجودِ هذا النَّصِّ.

٤- تحريمُ الجِماعِ قبلَ أنْ يُكَفِّرَ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرِّوايةِ الأُخرى: «**كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ**».

١١٠٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«حَرِّرْ رَقَبَةً» قُلتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلتُ: وَهَل أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ**[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢١٣)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار، رقم (١٢٠٠)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٢٠٦٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٤٤)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ولكن فيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وبه أعله ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٦٥). وأعله البخاري بالانقطاع. فقد قال الترمذي في السنن (٥/ ٤٠٥): هذا حديث حسن. قال محمد -هو البخاري-: سليمان يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. ولهذا قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٥-٢٠٦): هذا حديث منقطع، وقال أيضًا: لم يسمع سليمان من سلمة.

الشَّرْحُ

رَحِمَ اللهُ المُؤَلِّفَ، لو ذَكَرَ الأحاديثَ الواردةَ، التي هي أصحُّ من هذا في مَسْأَلةِ الظِّهارِ لكانَ أَوْلى من ذِكْرِ هذا الحديثِ.

قولُهُ: «**دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا**»؛ يريدُ بذلك مَنْعَ نفسه من أنْ يُجامِعَ امرأتَهُ، وكانَ الرَّجُلُ في أوَّلِ الأمرِ إذا أرادَ الصَّوْمَ في رمضانَ فإنَّهُ لا يَقْرَبُ أهْلَهُ بعد صلاةِ العِشاءِ، أو بعد نَومٍ ولو قبلَ العِشاءِ؛ فيَمْتَنِعُ من إتيانِ النِّساءِ في رمضانَ إذا نامَ، ولو قبلَ صلاةِ العِشاءِ، أو إذا صلَّى العِشاءَ، فشقَّ ذلك على النَّاسِ، فنَسَخَ اللهُ هذا الحُكْمَ؛ وقالَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قولُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾: تَخْدَعونَها؛ بحيث لا تَصْبرونَ على هذا التَّكليفِ، فتابَ عليكم وعَفا عنكم.

وهنا سَلَمةُ بن صَخرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرادَ أنْ يَمْنَعَ نفسَهُ من أهلِهِ، فظاهَرَ منها كُلَّ شهرِ رَمضانَ، ولكنَّهُ انْكَشَفَ له شيءٌ منها ليلةً، فعَجَزَ عن نفسِهِ، فوقَعَ عليها؛ بعد أنْ ظاهَرَ منها، فيَجِبُ عليه أنْ يُكفِّرَ، بل إنَّ الكفَّارةَ تَجِبُ بالعزمِ على الجِماعِ قبلَ أنْ يُجامِعَ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣].

يقولُ: فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**».

قولُهُ: «**حَرِّرْ**»؛ يعني: أعْتِقْ.

وقولُهُ: «رَقَبَةٌ»: لفظٌ مُطْلقٌ؛ يتناوَلُ الذَّكرَ والأُنْثى، والعَدْلَ والفاسِقَ، والمُؤْمِنَ والكافرَ، وهذا الإطلاقُ هو الذي في القُرْآنِ؛ قالَ الله تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣].

فقولُهُ: «رَقَبَةٌ» مُطْلقةٌ، ولم يُقَيِّدِ اللهُ تَعالَى الرَّقبةَ بالإيمانِ إلا في كفَّارةٍ واحدةٍ؛ وهي كفَّارةُ القتلِ، ففي كفَّارةِ الأيمانِ قالَ تَعالَى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، ولم يُقَيِّدْها بالإيمانِ، وهنا قالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣].

قُلنا: إنَّ هذا مُطْلَقٌ؛ فيَتناوَلُ الذَّكرَ والأُنْثى، والعَدْلَ والفاسِقَ، والمُؤْمِنَ والكافرَ، والصَّغيرَ والكبيرَ، والمَعيبَ والسَّليمَ، كُلُّ هذه يَشْمَلُها لفظُ «رَقَبَةٌ»؛ لأنَّ المُطْلَقَ على اسمِهِ، مُطْلَقٌ غيرُ مُقَيَّدٍ بوصْفٍ.

والعُلَماءُ أجْمعوا -فيما أعلمُ- أنَّهُ لا فَرْقَ بين كونِ الرَّقبةِ ذَكرًا أو أُنْثى.

وأما الصَّغيرُ والكبيرُ فكذلك، لم يُفَرِّقِ العُلَماءُ بين الصَّغيرِ والكبيرِ، وأمَّا العَدْلُ والفاسِقُ فكذلك، لم يُفَرِّقوا بين العَدْلِ والفاسِقِ، فهذه ثلاثةُ أشْياءَ، وبقيَ المؤمنُ والكافرُ، والسَّليمُ والمعيبُ.

أمَّا الكافِرُ والمُؤْمِنُ فاخْتلفوا فيه، واتَّفقوا على تَقْييدِ ما قَيَّدَهُ اللهُ؛ وذلك في كفَّارةِ القَتْلِ، واختلفوا فيما أطْلَقَهُ اللهُ:

فمنهم مَنْ قالَ: ما قيَّدهُ اللهُ وجَبَ علينا أنْ نُقَيِّدَهُ، وما أطْلَقَهُ يَجِبُ علينا أنْ نُطْلِقَهُ، فإذا كانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قالَ في كتابِهِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، فإنَّ المُطْلَقَ إذا لم يُقَيَّدْ بيانُهُ أنْ يَبْقى على إطلاقِهِ، والمُبَيَّنُ مُبيَّنٌ.

ولكنَّ الجُمْهورَ على أنَّهُ لا بُدَّ منَ الإيمانِ؛ واسْتَدَلُّوا لذلك بأنَّ اللهَ تَعالَى يُطْلِقُ أشياءَ وهي مُقيَّدةٌ بأوْصافٍ؛ إمَّا في القُرْآنِ، أو في السُّنةِ؛ مثلًا: العملُ الصَّالِحُ، الحَسَنةُ وما أشْبَهَ ذلك، كلُّها أعمالٌ كثيرةٌ مُطْلقةٌ؛ من صلَّى ركعتيْنِ فله كذا، «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»[1] وما أشْبَهَ ذلك، هذه كلُّها مُطْلقاتٌ، وكلُّ هذه المُطْلَقاتِ مُقيَّدَةٌ بابْتغاءِ وجْهِ اللهِ؛ كما قالَ تَعالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا﴾ [الفتح:٢٩].

وقال تَعالَى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء:١١٤]، فكُلُّ الأعمالِ المُطْلَقةِ مُقيَّدةٌ بهذا القيدِ بالاتِّفاقِ.

إذنْ: تحريرُ الرَّقبةِ -كفَّارةً لما فَعَلَ الإنسانُ من الذَّنْبِ- عَمَلٌ صالحٌ، وإذا كانَ عَملًا صالحًا فإنَّهُ يُحْمَلُ المُطْلَقُ فيه على المُقيَّدِ.

ويُوضِّحُ ذلك وُضوحًا كاملًا حديثُ مُعاويةَ بن الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ ذَكَرَ أنَّ له جاريةً تَرْعى غنمًا حولَ المدينةِ، وأنَّهُ اطَّلَعَ عليها ذاتَ يومٍ، فرأى الذِّئْبَ عَدى على شاةٍ منها، وهي جاريةٌ مَمْلوكةٌ، يقولُ: فلَطَمَها؛ أي: صَكَّها صكَّةً عظيمةً، ثم جاءَ يسألُ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إني فَعَلْتُ كذا وكذا في هذه الجاريةِ، أفلا أُعْتِقُها؟ يريدُ من إعْتاقِها: أنْ يَكونَ كفَّارةً له على صَكِّها، فقالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ائْتِنِي بِهَا»، فأتى بها، فقال لها: «أَيْنَ اللهُ؟»، قالت: في السَّماءِ، قالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«مَنْ أَنَا؟» قالت: أنت رسولُ اللهِ، قالَ: «اعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١).

مع أنَّ هذه ليست كفَّارةً، فإذا كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّلَ الإعْتاقَ بالإيمانِ في غيرِ الكفَّارةِ ففي الكفَّارةِ من بابٍ أوْلى.

أيضًا: الإعْتاقُ: تحريرُ العبدِ من الرِّقِّ؛ ليكونَ مُحَرَّرًا، يستطيعُ أنْ يَعْبُدَ اللهَ تعالَى على حُرِّيَّتِهِ، يستطيعُ أنْ يَصِلَ رَحِمَهُ، يستطيعُ أنْ يَتَصَدَّقَ، يستطيعُ أنْ يبيعَ ويَشْتَرِيَ، حيثُ تُيسَّرُ له الأمورُ بالحُرِّيَّةِ، وهذا كلُّه إنَّما يُناسِبُ المُؤْمِنَ، أمَّا الكافرُ فبقاؤُهُ في الرِّقِّ قد يكونُ أقربَ إلى إسْلامِهِ؛ لأنَّنا لو حرَّرْناهُ تحرَّرَ، وذَهَبَ إلى بلادِ الكُفْرِ، وعاثَ في الأرْضِ فَسادًا، فهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ أنَّهُ لا بُدَّ منَ الإيمانِ في إعْتاقِ الرَّقبةِ، وقد تَقَدَّمَ وجْهُ كونِهِ هو الصَّحيحُ.

أما السَّليمُ والمَعيبُ: فهذا إطلاقٌ -أيضًا- في السَّليمِ والمَعيبِ، فالسَّليمُ لا أعلمُ أنَّ أحدًا نازَعَ في جوازِ عِتْقِهِ إذا كانت رَقبةً مُؤْمنةً، ولكنَّ المَعيبَ ينقسمُ إلى قِسْمينِ:

القسمُ الأوَّلُ: عَيبٌ لا يُخِلُّ بالعملِ؛ وفي هذه الحالِ يجوزُ إعتاقُ العبدِ الذي فيه عيبٌ لا يُخِلُّ بالعملِ، وهو مُجْزِئٌ بلا شكٍّ؛ ومثالُ العيبِ: أنْ يَكونَ أعْوَرَ، أو أنْ يَكونَ مَقْطوعَ الخِنْصرِ من اليدِ، أو من الرِّجْلِ، أو يكونَ فيه بَرَصٌ، أو يكونَ فيه عَرَجٌ لا يَمْنَعُهُ من مُزاولةِ العمـلِ، وما أشْبَهَ ذلك، فهـذا لا شكَّ في أنَّهُ يجوزُ أنْ يُعْتَقَ بالكفَّارةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القسمُ الثَّاني: عيبٌ يمنعُ العَمَلَ؛ كالشَّللِ مثلًا، وكقَطْعِ اليدِ، أو الرِّجْلِ، أو قطعِ الإبهامِ منَ اليدِ، فقدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ في إجزائِهِ:

- فمنهم مَن قالَ: إنَّهُ يُجْزِئُ.
- ومنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ لا يُجْزِئُ.

وظاهِرُ النُّصوصِ: أَنَّهُ يُجْزِئُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى لم يَشْتَرِطْ إلا الإيمانَ، وكونُهُ لا يستطيعُ العملَ لا يَمنعُ أنْ يَكونَ كغيرِهِ من المُسْلمينَ، يُجعَلُ له شيءٌ من بيتِ المالِ، أو يُلْزَمُ السَّيِّدُ -إذا قُلنا بإلزامِهِ- بالإنْفاقِ عليه؛ لأنَّ السَّيِّدَ يَرِثُهُ إذا ماتَ ولم يَكُنْ له عَصَبةٌ، أو ذو فَرْضٍ يَسْتَغْرِقُ.

فالذي يَتَرَجَّحُ عندي: أَنَّهُ لا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ سَليمًا من العُيوبِ.

مَسْألةٌ: المُسْتحِقُّ للقتلِ بغيرِ رِدَّةٍ؛ يعني: لو كانَ العبدُ قاتلًا لأحدٍ قَتْلَ عَمْدٍ، فإنَّهُ يجوزُ أنْ يُعْتَقَ في الكفَّارةِ، ولو كانَ مُسْتَحِقًّا للقتلِ؛ لأنَّهُ مُؤْمِنٌ، ولأنه ليس به عيبٌ يمنعُ الإجْزاءَ على القولِ بذلك.

وقولُهُ: «حَرِّرْ رَقَبَةً»: هذه الجملةُ فيها حَذْفٌ، أو فيها كما يقولُ البلاغِيُّونَ: إيجازٌ بالحذفِ، والإيجازُ عند البلاغِيِّينَ ينقسمُ إلى قسمَينِ: إيجازُ قِصَرٍ، وإيجازُ حَذْفٍ.

أما إيجازُ القِصَرِ؛ فمعناهُ: أنْ تَشْتملَ الجُملةُ على معنًى كثيرٍ بدون حَذْفٍ.

وأمَّا إيجازُ الحذفِ؛ فمعناهُ: أنْ يُحْذَفَ من الجمْلَةِ ما يدلُّ عليه الباقي، ومعلومٌ أنَّهُ إذا حُذِفَ من الجُملةِ ما تحتاجُ إليه، ولكنْ يَدُلُّ عليه الباقي فإنَّ ذلك إيجازٌ، والإيجازُ بالحذفِ كثيرٌ في القُرْآنِ، وكذلك الإيجازُ بالقِصَرِ -يعني: قِصَرَ العبارةِ-

مع كثرةِ المَعْنى، فقوله تَعالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، هذا إيجازٌ بالقِصَرِ، لو تُكْتَبُ على هذه الآيةِ مُجلَّداتٌ ما اسْتَوْعَبَتْ صُورَها.

وقولُهُ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة:١٧٩] هذا -أيضًا- إيجازُ قِصَرٍ، فهذه الجملةُ لها معانٍ كثيرةٌ، وقد حاوَلَ بعضُ النَّاسِ أنْ يُقارِنَ بينها وبين كلمةٍ مَشْهورةٍ عند العربِ، يَكْتُبونها بالذَّهَبِ؛ وهي: «القَتْلُ أَنْفَى لِلقَتْلِ» فبَيَّنَ أنَّ ما في القُرْآنِ أبلغُ بكثيرٍ، وذَكَرَ نحوَ عَشَرةِ أَوْجُهٍ، على أنَّني أنا لا أُحَبِّذُ أنْ يقارنَ بين كلامِ اللهِ تَعالَى وكلامِ الخلقِ؛ لأنَّهُ أجَلُّ وأعظمُ، لكنْ من بابِ بيانِ أنَّ الجُملةَ اشْتملتْ على معانٍ عظيمةٍ.

والإيجازُ بالحذفِ كثيرٌ في القُرْآنِ؛ ومنه: قِصَّةُ مُوسى عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حينما قَتَلَ القِبْطِيَّ، ثم خَرَجَ إلى مَدْيَنَ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلۡقَآءَ مَدۡيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهۡدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝٢٢ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ۝٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ۝٢٤ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ﴾ [القصص:٢٢-٢٥]. ففي هذا المكانِ حَذْفُ جُمَلٍ، فالذي حُذِفَ: فذَهَبَتِ المرأتانِ إلى أبيهما، وأخبرتاهُ الخبرَ، فأرْسَلَ إحْداهما إلى مُوسى عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ﴿فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ﴾، هذا إيجازٌ بالحَذْفِ.

وفي هذا الحديثِ الذي معنا إيجازٌ بالحَذْفِ؛ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**» فيه حذفٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يكنْ عند سَلَمةَ حين فَعَلَ ما فَعَلَ، ولكنْ في الكلامِ

شيءٌ محذوفٌ؛ والتقديرُ: فأخبَرَ بذلك النبيَّ ﷺ فقالَ: «حَرِّرْ رَقَبَةً».

قولُهُ: «قُلتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي»؛ المَعْنى: ليس عندي شيءٌ؛ لا دراهمُ، ولا متاعٌ، ولا يعني هذا: أنَّ الإنْسانَ مالكٌ لرَقَبَتِهِ مِلْكًا يَتَصَرَّفُ فيها كما يشاءُ؛ ولكنَّ المَعْنى: ليس عندي شيءٌ، وهذا كقولِ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائدة:٢٥]؛ ومعلومٌ أنَّهُ لا يَمْلِكُ نفسَهُ مِلْكَ العبدِ؛ بل المَعْنى: ما أَمْلِكُ إلا رَقَبتي.

وقولُهُ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؛ أي: بدونِ إفْطارٍ بينهما، والفاءُ في قوله: «فَصُمْ» يُسمُّونها: فاءَ التَّفريعِ؛ أي: أنَّ ما بَعْدها مُفرَّعٌ على ما قَبْلَها.

والمَعْنى: فإذا لم تَجِدْ شيئًا فصُمْ شهرَيْنِ مُتتابعَيْنِ.

قولُهُ: «وَهَل أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟»، يعني: عَجَزَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن صيامِ شهرٍ واحدٍ، فكيف يصبرُ على صيامِ شَهْرينِ؟! فقالَ: «أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قولُهُ: «الفَرَقُ» -بفتحِ الفاءِ والرَّاءِ- وهو: ما يُسمَّى عندنا: بالزِّنْبيلِ، ويُسمَّى: المِكْتَلَ أيضًا، ويكونُ كبيرًا ويكونُ صغيرًا، وليس له مِقْدارٌ مُعيَّنٌ، ولا يمكنُ تحديدُهُ بمِقْدارٍ مُحدَّدٍ؛ مثلُ: الزِّنْبيلِ عندنا، ليس له مِقْدارٌ مُعيَّنٌ، بل يختلفُ، لكنَّ الظاهرَ أنَّ الذي قصَدَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو فَرَقٌ يَسَعُ إطعامَ سِتِّينَ مِسْكينًا.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- شِدَّةُ وَرعِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيثُ أنَّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما خافَ على نفسِهِ منَ الوقوعِ في المَحْظورِ ذَهَبَ يُظاهِرُ؛ ليَحْمِلَ نفسَهُ على تَرْكِ جِماعِ أَهْلِهِ؛ وذلك لأنَّ

الظِّهارَ كفَّارتُهُ مُغلَّظةٌ، فالإنسانُ يخافُ إذا حَنِثَ فيه أنْ يُلْزَمَ بهذه الكفَّارةِ المُغلَّظةِ.

٢- جوازُ الظِّهارِ المؤقَّتِ؛ يعني: أنْ يُظاهِرَ الرَّجُلُ منِ امْرأتِهِ لمُدَّةِ شهرٍ أو لمُدَّةِ شَهْرينِ وما أشْبَهَ ذلك؛ لأنَّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما ظاهَرَ من امرأتِهِ شهرَ رَمضانَ فقط؛ ففيه جوازُ الظِّهارِ المُؤقَّتِ؛ وأنَّهُ يَثْبُتُ ويَنعقِدُ.

إذا قالَ قائلٌ: إنَّ اللهَ سمَّى الظِّهارَ: مُنْكَرًا من القولِ وزُورًا، وهذا الرَّجُلُ ظاهَرَ؛ لكيْ لا يقعُ على زوجتِهِ، فلماذا لم يُنْكِرْ عليه النبيُّ ﷺ؟

فالجوابُ: أنَّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظاهَرَ ليَسْلَمَ منَ الوُقوعِ في المُحَرَّمِ؛ ولذلك لم يُنْكِرْ عليه النبيُّ ﷺ، وفَرْقٌ بين من يُظاهِرُ بقصدِ الإضْرارِ بالزَّوجةِ وتَحْريمِها، وبين مَنْ قَصْدُهُ إلزامُ نفسِهِ بالامْتناعِ من الوُقوعِ في المُحَرَّمِ.

فإنْ قِيلَ: هل يجوزُ لمَنْ خافَ على نفسِهِ الوقوعَ على زوجتِهِ في نهارِ رَمضانَ أنْ يُظاهِرَ منها؟

فالجوابُ: أنَّ هذه المَسْألَةَ قد نُسِخَتْ، ولا يُمْكِنُ أنْ تَرِدَ؛ لأنَّهُ يُباحُ له أنْ يُجامعَ إلى طلوعِ الفجرِ، ولكنْ إذا ظاهَرَ الرَّجُلُ من امرأتِهِ يومًا أو يوميْنِ، أو شهرًا أو شهرَينِ فإنَّهُ يَثْبُتُ ويَنْعَقِدُ، وليس المرادُ بكلمةِ «جوازُ الظِّهارِ المُؤقَّتِ» أنَّهُ مباحٌ؛ وإنما المرادُ أنَّهُ يَثْبُتُ ويَنْعَقِدُ.

٣- أنَّ الظِّهارَ لا يَجْري مَجْرى اليمينِ؛ لأنَّ هذا الظِّهارَ أرادَ به الامْتناعَ هذه المُدَّةَ، ولكنَّهُ شَبَّهَ امرأتَهُ بأُمِّهِ، فلا يَجْري مَجْرى اليمينِ، أو مَجْرى تَحريمِ المَرْأةِ؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّ تَحريمَ المَرْأةِ بلفظِ: «أنتِ عليَّ حرامٌ» حُكْمُهُ حكمُ اليمينِ كما سَبَقَ.

٤- أنَّ مَن ظاهَرَ من امرأتِهِ، ثم عادَ في ذلك وجامَعَ فإنَّهُ تَلْزَمُهُ الكفَّارةُ.

٥- أنَّ الرَّقبةَ تُجْزِئُ ولو كانت غيرَ مُؤْمنةٍ؛ يُؤْخَذُ هذا من الإطْلاقِ، ولكنْ مرَّ بنا أنَّ القولَ الرَّاجِحَ هو أنَّ الإطلاقَ يُقَيَّدُ، وأنَّ هذا له نظائرُ كثيرةٌ في القُرْآنِ، تأتي آياتٌ مُطْلقةٌ، فتُحْمَلُ على المُقَيَّدِ؛ لأنَّ الوحيَ شيءٌ واحدٌ، والمشرِّعُ له واحدٌ؛ وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فيُحملُ مُطْلقهُ على مُقَيَّدِهِ.

٦- أنَّ كفَّارةَ الظِّهارِ مُرَتَّبةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَتَّبَ الخِصالَ الثَّلاثَ كُلَّ واحدةٍ على الأُخْرى.

٧- أنَّهُ يَجِبُ إذا لم يَجِدِ الرَّقبةَ أنْ يَصومَ شهريْنِ مُتتابعَينِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»؛ والتَّتابُعُ: التَّوالي.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل تُعْتَبَرُ الأَشْهُرِ بالأَهِلَّةِ أو بالأيَّامِ؟

قُلْنا: قالَ بعضُ العُلَماءِ: تُعْتَبَرُ بالأيَّامِ؛ وعلى هذا: فيصومُ ستِّينَ يومًا.

وقال آخَرونَ: بل تُعْتَبَرُ بالأَهِلَّةِ. وهذا هو الصَّحيحُ؛ سواءٌ ابْتَدَأَ الصَّومَ من أوَّلِ ليلةٍ من الهلالِ، أو من أثناءِ الشَّهرِ، وقد قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»[1]، وقال: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»[2]، مرَّةً ثلاثينَ، ومرَّةً قَبَضَ إبْهامَهُ؛ أي: أنَّهُ يكونُ تِسْعةً وعشرينَ، وهذا هو الواقعُ، فإذا كانَ كذلك فكيفَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»، رقم (١٩١٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم (١٠٨٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «**لا نكتب ولا نحسب**»، رقم (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نُلزِمُهُ بسِتِّينَ يَومًا، مع احتمالِ أنْ يَكونَ أحدُ الشَّهرينِ تِسْعةً وعِشرينَ، أو الشَّهرانِ جميعًا تِسعةً وعِشرينَ؛ وعلى هذا فالمُعْتبرُ الأهِلَّةُ، ولو نَقَصَتْ عن سِتِّينَ يَومًا؛ سواءٌ ابْتدأَ من أوَّلِ الشهرِ، أو من أثْنائِهِ.

فإذا ابْتَدَأَ في اليومِ الخامسَ عَشَرَ من مُحَرَّمٍ -مثلًا- فإنَّهُ يَنْتهي في اليومِ الرَّابعَ عَشَرَ من ربيعٍ الأوَّلِ، ولا نقولُ: صُمْ سِتِّينَ يومًا، فقد يرى هلالَ صَفَرٍ، ويكونُ تِسْعةً وعشرينَ يومًا، وكذلك مُحَرَّمٌ، والمهمُّ أنْ يصومَ شَهْرينِ مُتتابعَينِ.

وإنْ قيلَ: هل إذا حَصَلَ عذرٌ يُبيحُ الفِطْرَ؛ كالمرضِ، والسَّفرِ، هل يقطعُ التَّتابُعَ؟

قُلْنا: إنَّهُ لا يَقْطَعُهُ؛ لأنَّهُ إذا كانَ يُباحُ للإنْسانِ أنْ يُفْطِرَ يَومًا من رمضانَ للعُذْرِ، فكيف لا يُفطِرُ بما وجَبَ التَّتابُعُ فيه؛ وعلى هذا فلو سافَرَ الإنْسانُ في أثناءِ الشَّهرَينِ، وأفْطَرَ مُدَّةَ سَفَرِهِ فإنَّهُ يَبْني على ما مَضى، فلو صامَ شَهرًا، ثم سافرَ عَشَرةَ أيَّامٍ، ثم عادَ إلى بلدِهِ فإنَّهُ يَصومُ الشَّهرَ الثَّانيَ فقط؛ لأنَّ هذا عُذْرٌ.

لكنْ لو سافَرَ ليُفْطِرَ حَرُمَ السَّفَرُ وحَرُمَ الفِطرُ؛ يعني: فيُلْزَمُ بأنْ يصومَ، فإنْ أفْطَرَ انْقَطَعَ التَّتابُعُ؛ لأنَّهُ إذا نَوى بالسَّفرِ التَّحَيُّلَ على إسقاطِ الواجبِ فإنَّهُ لا يَسْقُطُ، فالواجباتُ لا تَسقُطُ بالتَّحَيُّلِ عليها، والمُحَرَّماتُ لا تَحِلُّ بالتَّحَيُّلِ عليها.

٨- صَراحةُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنهم لا يَسْتَحْيَوْنَ من الحقِّ؛ لقولِهِ: «**وَهَل أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟**».

٩- أنَّ الواجبَ إطعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا، لا طَعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا؛ وبينهما فَرْقٌ، فإذا قُلْنا: «إطعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا» فلا بُدَّ من هذا العددِ، وإذا قُلْنا: «طَعامُ سِتِّينَ

مِسْكينًا» فإنَّهُ يجوزُ أنْ نُعْطِيَهُ واحدًا إذا كانَ طَعامَ سِتِّينَ مِسْكينًا؛ فالواجبُ: إطْعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا، ولكنْ هذا الإطْعامُ هل هو مُقَدَّرٌ أو غيرُ مُقَدَّرٍ؟ الصَّحيحُ: أنَّهُ غيرُ مُقَدَّرٍ.

فإنْ قِيلَ: هل يُعْتَبَرُ فيه التَّمليكُ أو لا يُعْتَبَرُ؟

الصَّحيحُ: أنَّهُ لا يُعْتَبَرُ فيه التَّمليكُ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أطْلَقَ؛ قالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، وقالَ في كفَّارةِ اليمينِ: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فأطْلَقَ اللهُ الإطْعامَ.

وعلى هذا: فنقولُ: الواجِبُ الإطْعامُ؛ بأنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكينًا، لا أنْ تُمَلِّكَ سِتِّينَ مِسْكينًا، فلو غَدَّى المساكينَ، أو عَشَّاهم فإنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لأنَّهُ يَصْدُقُ عليه أنَّهُ أطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكينًا، أما ما قَدَّرَهُ الشَّرْعُ فإنَّهُ لا بُدَّ فيه من التَّمْليكِ، ولا بُدَّ فيه من التَّقْديرِ الذي قَدَّرَهُ الشَّرْعُ.

مِثالُهُ: صدقةُ الفِطْرِ، وفِدْيةُ الأَذى؛ فِفِدْيةُ الأَذى قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] انظرِ التعبيرَ القُرْآنيَّ، لم يقل: أو إطْعامٍ؛ بل قالَ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، والصَّدقةُ لا بُدَّ فيها من تمليكٍ؛ ولذلك قدَّرَها النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنَّها ثلاثةُ آصُعٍ، لكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ.

والفَرْقُ بين قولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، وبين قولِهِ: ﴿صَدَقَةٍ﴾ الفرقُ بينهما ظاهرٌ؛ لأنَّ الصَّدقةَ فيها تمليكٌ، إلا أنَّها كانت مُجْملةً في الآيةِ،

وبيَّنها النبيُّ ﷺ فقالَ: «تُطْعِمُ سِتَّةَ مَساكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[١].

وكذلك صدقةُ الفِطرِ قدَّرَها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صاعًا من طَعامٍ؛ وقالَ: «إنَّها طُعْمةٌ للمَساكِينِ»[٢]، وإذا كانتْ صاعًا من طَعامٍ عَلِمنا أنَّهُ لا يَكْفي إطْعامُهم؛ بل لا بُدَّ من صاعٍ، والصَّاعُ يُملَّكُ للفقيرِ.

وعند التَّأمُّلِ يَتبيَّنُ لك: أنَّ الكفَّاراتِ ونَحْوَها تَرِدُ على ثلاثةِ أوجُهٍ:

الوجْهُ الأوَّلُ: ما قُدِّرَ فيه المُعْطَى والآخِذُ.

والثَّاني: ما قُدِّرَ فيه المُعْطَى دون الآخِذِ.

والثَّالثُ: ما قُدِّرَ فيه الآخِذُ دون المُعْطَى.

فهذه ثلاثةُ أقْسامٍ.

أمَّا ما قُدِّرَ فيه المُعْطَى والآخِذُ: فهي فِدْيةُ الأذى؛ فالمُعْطى ثلاثةُ آصُعٍ، والآخِذُ سِتَّةُ مَساكينَ.

وما قُدِّرَ فيه المُعْطَى دون الآخِذِ: فهي صدقةُ الفِطرِ؛ صاعٌ من طعامٍ؛ ولهذا يجوزُ أنْ تُعْطِيَ الصَّاعينِ والثَّلاثةَ لواحِدٍ، وأن تُفرِّقَ الصاعَ الواحدَ بين اثْنينِ فأكْثرَ؛ لأنَّ المُقدَّرَ فيها المُعْطى دون الآخِذِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١)، من حديث كعب ابن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وما قُدِّرُ فيه الآخِذُ دون المُعْطَى: فمِثْلُ كفَّارةِ الظِّهارِ، وكفَّارةِ اليمينِ؛ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي الظِّهارِ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤].

١٠- أنَّ الفقيرَ والمسكينَ يَتعاورانِ؛ بمعنى أنَّ أحدَهُما يكونُ بدلَ الآخرِ؛ وذلك عند انْفرادِ أحدِهِما عن صاحِبِهِ، فقولُهُ تَعالَى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]، فلفظُ: ﴿فُقَرَآءَ﴾؛ يشملُ: الفقيرَ والمسكينَ، وقولُهُ تعالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [الحشر:٨]؛ يشملُ: الفقيرَ والمسكينَ، وقولُهُ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]؛ يشملُ: الفقيرَ والمسكينَ، وقولُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] يَخْتلفانِ، فالفقراءُ أَشَدُّ حاجةً من المساكينِ، وهذا له نظائرُ؛ أنْ تكونَ كَلِمتانِ عندَ الاجْتِماعِ مُخْتلفتَينِ، وعند الانْفرادِ مُتَّفِقتَينِ.

وليس في هذا الحديثِ بيانُ أَنَّهُ يُمْسِكُ عن الجِماعِ مرَّةً ثانيةً حتى يُكفِّرَ، لكنَّهُ يُؤْخَذُ مما سَبَقَ أَنَّهُ لو جامَعَ قبلَ أنْ يُكفِّرَ فإنَّنا نَمْنَعُهُ من أنْ يعودَ مرَّةً ثانيةً حتى يُكفِّرَ.

فلو جامَعَ في أثناءِ الكفَّارةِ؛ كما لو جامَعَ المُظَاهَرَ منها بعد أنْ صامَ شهرًا، فهل يَلْزَمُهُ أنْ يَسْتَأْنِفَ، أو يَبْني على ما مَضى؟

نقولُ: إنْ جامَعَها في النَّهارِ فلا شكَّ أَنَّهُ يعيدُ من جديدٍ؛ لانْقطاعِ التَّتابُعِ، وإنْ جامَعَها ليلًا ففيه خلافٌ بين العُلَماءِ، هل يَسْتَأْنِفُ أو يَبْني؛ لأَنَّهُ لو صامَ من الغدِ فهل يكونُ الصَّومُ مُتتابعًا؟

نعم، يكونُ مُتتابعًا، والمشهورُ من المَذْهَبِ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ التَّتابُعُ(١)؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٤]، فجعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذينِ الشَّهرينِ مَوْصوفينِ بالتَّتابُعِ قبل المَسيسِ، فإذا مسَّ قبلَ صِيامِ شَهْرينِ مُتَتابعَينِ، ثم تابَعَ فإنَّهُ لا يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ صامَ شَهْرينِ مُتتابعَينِ من قبلِ التَّماسِ، وهذا أَحْوَطُ، ولكنْ في النَّفْسِ منه شيءٌ، لكنْ إنْ كانَ ذلك عن جهلٍ منه فلا شكَّ أَنَّهُ يَبْني على ما مَضى؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَحْظورًا جاهِلًا، وفِعْلُ المحظورِ جَهْلًا لا يَتَرَتَّبُ عليه أَثَرُهُ.

١١- أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُعَنِّفْهُ حينَ سأَلَ، وهذه الفائدةُ لها نظائرُ، وهو أنَّ مَن جاءَ تائبًا فإنَّنا لا نُعَنِّفُهُ، بل نَشْكُرُهُ؛ تَشْجيعًا له، فإنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُعَنِّفِ الذي جامَعَ امرأَتَهُ في نهارِ رَمضانَ وهو صائمٌ؛ لأَنَّهُ جاءَ تائبًا يريدُ الخلاصَ، وفَرْقٌ بين مَن جاءَ تائبًا يريدُ الخلاصَ، وبين مَنْ أَعْرَضَ ولم يَهْتَمَّ بالأَمْرِ.

---

(١) المغني (١١/ ٩١)، وكشاف القناع (٥/ ٣٨٤).

بابُ اللِّعانِ

اللِّعانُ: مَصْدرُ لاعَنَ، ولهذا الوَزْنِ من الأفْعالِ مَصدرٌ آخَرُ؛ وهو: المُلاعَنةُ، كما يقالُ: قاتَلَ مُقاتلةً وقِتالًا، وجاهَدَ مُجاهدةً وجِهادًا، واللِّعانُ مأخوذٌ من (اللَّعْنِ)؛ وهو: الطَّرْدُ والإبْعادُ عن رحمةِ اللهِ، ومنَ الآدميِّ: السَّبُّ؛ يعني: أن الرَّجُلَ يُقالُ: لَعَنَهُ، أو تَلاعَنا؛ سبَّ أحدُهُما الآخَرَ، أو دعا كُلُّ واحدٍ منهما على الآخَرِ باللَّعْنةِ.

واللِّعانُ: أيمانٌ مُكَرَّرةٌ، مَقْرونةٌ أو مُؤَكَّدةٌ بشهاداتٍ، وهو من الزَّوجِ والزَّوجةِ، لكنَّهُ من الزَّوجةِ بلفظ: «الغَضبِ»، ومن الزَّوجِ بلفظِ: «اللَّعْنِ»، فَغُلِّبَ جانبُ الزَّوجِ، وهو اللَّعْنُ.

وسببُهُ: رَمْيُ الزَّوجِ زوجتَهُ بالزِّنا، والعياذُ باللهِ؛ يعني: أنْ يقولَ الزَّوجُ لزَوْجتِهِ: «أنتِ زانيةٌ، أو: زَنَيْتِ»، وهو أمرٌ عظيمٌ، لو وَقَعَ القذفُ من غيرِ الزَّوجِ لم يَكُنْ لِعانًا، وإنما يقالُ للقاذِفِ: «**البيِّنةُ، أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ**»[1].

فلو قالَ زَيدٌ لعَمْرٍو: «أنت زانٍ»، قُلنا: هاتِ أرْبعةَ شُهودٍ يشهدونَ، وإلا جلَدْناك ثمانينَ جَلْدةً، ولا يُوجَدُ طريقٌ غيرُ هذا، إلَّا أنْ يُقِرَّ المقذوفُ، فإذا أقرَّ ثَبَتَ زِناهُ بإقْرارِهِ.

أمَّا إذا صَدَرَ منَ الزَّوجِ فإنَّهُ منَ المَعْلومِ أنَّ منَ البعيدِ جدًّا أنْ يَقْذِفَ الرَّجُلُ

---

(١) لما أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا ادَّعَى أو قـذَف فلـه أن يلتمس البينة، رقم (٢٦٧١)، من حديث ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.

زوجتَهُ بالزِّنا؛ لأنَّ ذلك تَدْنيسٌ لفراشِهِ، وتشكيكٌ في نَسبِ أوْلادِهِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يقعَ هذا من الزَّوجِ إلا عن يقينٍ، إلَّا أنْ يَكونَ زَوجًا عَصبيًّا غَضوبًا فقد يتكلَّمُ بذلك، لكنَّ الزَّوجَ المُتأنِّي المُطْمَئِنُّ لا يُمْكِنُ أنْ يَقْذِفَ زوجتَهُ بالزِّنا، فهذا بعيدٌ جدًّا، وهي مُتَّهمةٌ بدَفْعِ العارِ عن نَفْسِها؛ فلهذا كانَ في حقِّها الغضبُ، وكان في حقِّ الزَّوجِ اللَّعْنُ.

ولما نَزَلَ قولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

قَـال سعدُ بنُ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يا رَسُولَ اللهِ، أتْرُكُ لُكَعَ بنَ لُكَعَ على أهلي حتى آتيَ بأربعةِ شُهداءَ؟! واللهِ لأضْرِبَنَّهُ بالسيفِ غيرَ مُصْفحٍ؛ يعني: أضْرِبُهُ بحَدِّهِ، وليس بصَفْحتِهِ؛ يعني: أقْتُلُهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«أَلا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ إِنِّي لأَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»**[(١)].

وقد اختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛هل هذا إقرارٌ أو إنكارٌ؟ والظَّاهِرُ أنَّهُ إقرارٌ، وأنَّ الأثرَ المرويَّ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأنَّ رجلًا وَجَدَ رجلًا على زوجتِهِ فقتلَهُ، فلَمَّا جاءَ إلى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهْدَرَ دَمَهُ[(٢)]، فهذا يُؤَيِّدُ أنَّ قولَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إقرارٌ لسَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالصَّحيحُ: أنَّ لَمنْ وَجَدَ رجلًا على امرأتِهِ أنْ يَقْتُلَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلًا فقتله، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم كتاب اللعان، رقم (١٤٩٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: السنة للخلال (١/ ١٦٦-١٦٧)، والمغني (١٢/ ٥٣٦).

فإنْ قِيلَ: إنَّ هذا يخالِفُ القاعدةَ المَشْهورةَ عند العُلَماءِ: «الصَّائِلُ يُدْفَعُ بالأسْهلِ فالأسْهلِ»، فإذا أمْكَنَ دفعُهُ بغيرِ القتلِ لا يُقْتَلُ.

فالجوابُ: بأنَّ هذا ليس فيه محَلٌّ للمُدافعةِ؛ فهو من بابِ إقامةِ الحدِّ عليه أو ما أشْبَهَ ذلك، وله نظيرٌ في الشَّرعِ؛ وهو: الذي يَنْظُرُ من ثُقْبِ البابِ، فإنَّ الشارعَ أَذِنَ لنا أنْ نَفْقَأَ عَيْنَهُ دون أنْ نَدْفَعَهُ بالأسْهلِ فالأسْهلِ[1]، أما إذا كانَ يستمعُ فلا يَحِلُّ له خَرْقُ أُذُنِهِ؛ لأنَّ بين العينِ والأُذُنِ فَرْقًا؛ فالعينُ تَكْشِفُ العَوراتِ، فالإدراكُ بالسَّمعِ أهْوَنُ من الإدْراكِ بالبصرِ؛ ولهذا أنْزَلَ اللهُ تَعالَى هذا الفَرَجَ للأزواجِ؛ بأنَّهُ إذا رَمى زَوْجَتَهُ بالزِّنا فإنَّهُ يُلاعِنُ، وإنْ لم يُقِمْ بَيِّنةً؛ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٦-٧].

إذنْ: سببُ اللِّعانِ: أنْ يَرْمِيَ الزَّوجُ زوجتَهُ بالزِّنا؛ وسُمِّيَ (لِعانًا) لأنَّ الزَّوجَ يقولُ: ﴿أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، ففيه تغليبٌ، أمَّا الزَّوجةُ فإنَّها إذا قَذَفَتْ زَوْجَها بالزِّنا فإنَّها تُحَدُّ حدَّ القذفِ، ولا يُمْكِنُ أنْ تُلاعِنَ؛ لأنَّ الزَّوجةَ يَسْهُلُ عليها أنْ تَقْذِفَ زَوْجها بأدْنى سببٍ؛ لشِدَّةِ غيْرَتِها وتَسرُّعِها.

فأمَّا الزَّوجُ إذا رَمى زوجتَهُ بالزِّنا؛ وقال: «إنها زَنَتْ»؛ فإمَّا أنْ يأتيَ بِبيِّنةٍ فتُحَدُّ ولا يُحَدُّ، وإمَّا أنْ تُقِرَّ فتُحَدُّ ولا يُحَدُّ، وإمَّا أنْ تُنْكِرَ؛ وحينئذٍ نقولُ: «إمَّا أنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية، رقم (٦٩٠٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال ﷺ: «**لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**».

تُلاعِني، أو أقَمْنا عليكِ الحَدَّ». فالأقسامُ إذنْ ثلاثةٌ.

فإذا لاعَنَ ولاعَنَتْ: ثَبَتَ بذلك أحكامٌ تَأْتي إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

وإنْ لاعَنَ ولم تُلاعِنْ: قيلَ: إنها تُحْبَسُ حتى تموتَ أو تُلاعِنَ، وقيلَ: بل يُقامُ عليها الحدُّ، وهذا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ مُلاعنَتَهُ بمنزلةِ البيِّنةِ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٨].

و(أل) في قولِهِ: ﴿ٱلْعَذَابَ﴾ للعَهْدِ الذِّهْنيِّ، الذي هو حدُّ الزِّنا؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، فقولُهُ: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾؛ أي: العذابَ المَعْهودَ؛ وهو: حَدُّ الزَّاني، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ.

١١٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٣).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «سَأَلَ فُلَانٌ» ولم يَذْكُرِ اسْمَهُ؛ سترًا عليه، وإلا فالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كانَ يَعْرِفُهُ؛ لأنَّ القِصَّةَ مَشْهورةٌ، ولكنَّهُ أبهمَهُ سَتْرًا عليه؛ لأنَّ تَعْيينَهُ لا يَتَوَقَّفُ عليه فهمُ المَعْنى؛ بل المقصودُ القِصَّةُ والقضيَّةُ.

قولُهُ: «أَرَأَيْتَ» بمعنى: أَخْبِرْني، و«أَنْ»: مَصْدريَّةٌ، ويحتملُ: أنْ تكونَ مُخَفَّفةً.

وقـولُهُ: «كَيْفَ يَصْنَـعُ؟»: هذه الجُمْلةُ مُتَّصلةٌ بقـولِهِ: «أَرَأَيْتَ» وهي محلُّ الاسْتِفهامِ؛ يعني: أَخْبِرْني كيف يَصْنَعُ من وَجَدَ امْرأَتَهُ على فاحشةٍ.

قولُهُ: «إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ» ووجْهُ عِظَمِهِ أَنَّهُ يُدَنِّسُ فِراشَهُ وأَهْلَهُ، وإنْ سَكَتَ سَكَتَ على أمرٍ عظيمٍ؛ وهو إقرارُ زَوْجتِهِ على الفاحشةِ، فيكونُ بذلك دَيُّوثًا؛ والدَّيُّوثُ هو الذي يُقِرُّ أهلَهُ على الفاحشةِ.

قولُهُ: «فَلَمْ يُجِبْهُ» أي: لم يُجِبْهُ النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يقولُ: «أَرَأَيْتَ» والمَسْأَلةُ ساقَها مساقَ الأمرِ المَفْروضِ، لا الأمرِ الواقِعِ، فلم يُجِبْهُ؛ لأنَّ السُّؤَالَ عن أمرٍ لم يقعْ يكونُ للإنْسانِ سَعةٌ في أنْ لا يُجيبَ عليه؛ ولهذا كانَ بعضُ السَّلفِ إذا سألهُ سائلٌ عن مَسْأَلةٍ قالَ: «هل وَقَعَتْ؟» فإذا قيلَ: لا، قالَ: «إذنْ: لا أُجيبُ»، نحن في عافيةٍ، حتى إذا وقَعَتْ وبُلينا بها أجَبْنا.

قولُهُ: «بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ» هذا يحتملُ أنْ يَكـونَ خبرًا عن شيءٍ مَضى؛ وكأنَّهُ يقولُ: إني سَأَلْتُكَ عن شيءٍ قد ابْتُليتُ به، وليس فَرْضًا، بل واقعٌ، ويحتملُ أنْ يَكونَ هذا أمرًا جديدًا حادثًا بعد السُّؤالِ، وأنَّهُ سَأَلَ أولًا، ثم ابْتُليَ بذلك ثانيًا؛ وعلى هذا قولُ الشَّاعرِ:

احْذَرْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فَتُبْتَلَى ... إِنَّ البَلاءَ مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ[١]

وقد رُوِيَ في ذلك حديثٌ: «إِنَّ البَلاءَ مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ»[٢]، لكنَّهُ حديثٌ ضعيفٌ.

إذنْ: قولُهُ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ» قُلنا: يحتملُ أنَّهُ خبرٌ عن السُّؤَالِ الأوَّلِ؛ يعني: إني سَأَلْتُكَ عن شيءٍ ليس مَفروضًا، ولكنَّهُ واقعٌ، وكأنَّهُ كانَ بالأوَّلِ يَعْرِضُ، ثم صرَّحَ الآنَ، ويحتملُ أنْ تكونَ هذه البَلْوى بعد سُؤالِهِ، فيكونُ سُؤالُهُ مُقَدِّمةً لأمرٍ تَوَقَّعَهُ فوقَعَ.

قولُهُ: «فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ»؛ وهي قولُهُ تَعالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦-٩]، فهي آياتٌ ثلاثٌ.

قولُهُ: «فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ» الفاعلُ في (تلاهُنَّ): رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قولُهُ: «وَوَعَظَهُ»؛ أي: ذَكَّرَهُ بما فيه التخويفُ؛ لأنَّ التَّذْكيرَ المقرونَ بالتخويفِ أو التَّرغيبِ يُسمَّى: وعْظًا ومَوْعظةً.

---

(١) ذكره الجاحظ في المحاسن والأضداد (١/ ٤٢)، وأبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال (١/ ٢٠٧) ولم ينسباه.

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم (٢٢٧)، من حديث حذيفة، ورقم (٢٢٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه ابن الجعد في مسنده رقم (١٩٦٣)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

قولُهُ: «**وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا**»، وذلك بالعُقوبةِ؛ سواءٌ كانَ حدَّ الزِّنا على المَرْأةِ، أو حدَّ القَذْفِ على الرَّجُلِ.

قولُهُ: «**أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ**»؛ أهونُ من جهةِ الكيفيَّةِ والشِّدَّةِ، وأهونُ من جهةِ الزَّمنِ؛ لأنَّ عذابَ الدُّنْيا يَنْقَطِعُ؛ إمَّا أنْ يَكونَ مُهْلِكًا، فيَنْقطعُ بالموتِ الذي لا بُدَّ منه، وإمَّا أنْ يَكونَ موجِعًا، فينقطعُ بانْتهائِهِ، ثم بعد ذلك يُنْسى، لكنَّ عذابَ الآخِرةِ -والعياذُ باللهِ- أعظمُ وأشدُّ.

قولُهُ: «**لَا**» زائدةٌ للتَّوكيدِ؛ وذلك لأنَّ المُقْسَمَ عليه مَنْفيٌّ، فأكَّدَ بنفيِ القَسَمِ، ولا يُمْكِنُ أنْ تكونَ «**لَا**» هنا نافيةً؛ لأنَّهُ لو كانت نافيةً ما صحَّ القَسَمُ.

وقولُهُ: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**»؛ أي: أرْسَلَكَ به؛ وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وقولُهُ: «**بالحقِّ**» الحقُّ في اللُّغةِ: الشيءُ الثابتُ، وضِدُّهُ: الزَّائلُ؛ ولهذا يقالُ: الباطِلُ زائلٌ، فالثابتُ هو: الحقُّ، والزائِلُ هو: الباطِلُ، وهي هنا لها مَعْنيانِ:

المَعْنى الأوَّلُ: أنَّ بعثتَهُ حقٌّ.

والمَعْنى الثَّاني: أنَّ ما بُعِثَ به حقٌّ. وكِلاهُما صحيحٌ.

وقد اختارَ القسمَ بهذا الوصفِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّهُ يريدُ أنْ يُقْسِمَ على أنَّ ما قالَهُ حقٌّ، فيَتناسَبُ المُقْسَمُ به والمُقْسَمُ عليه، وهذا من البلاغةِ؛ أنْ يأتيَ الإنْسانُ بِقَسَمٍ مُناسِبٍ لما يُقْسِمُ عليه.

ولو تَأَمَّلْتَ الأقْسامَ الواردةَ في القُرْآنِ لوَجَدْتَ بين المُقْسَمِ به والمُقْسَمِ عليه تناسُبًا، وما أحْسَنَ الاستعانةَ على هذا بكتابِ ابْنِ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: (التِّبيانُ في

أيمانِ القُرْآنِ)، فإنَّهُ ذَكَرَ فيه فوائدَ جمَّةً في هذا المَوْضوعِ، ونبَّهَ على نُكَتٍ لا تكادُ تَجِدُها عند غيرِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُهُ: «**مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا**» أي: ما أخْبَرْتُ عنها بكذبٍ، وإذا انْتَفى الكذبُ، وكان المقامُ مقامَ تَصْديقٍ لَزِمَ من ذلك ثُبوتُ الصِّدْقِ، فهو لم يَحْتَجْ لأنْ يقولَ: وإنَّما أنا صادقٌ؛ لأنَّهُ إذا نفى الكَذِبَ في مقامِ الدِّفاعِ عمَّا أخْبَرَ به كانَ من لازِمِ ذلك الصِّدْقُ، وإنما قيَّدْنا هذا بقَوْلنا: في مقامِ الدِّفاعِ عن نفسِهِ؛ لأنَّهُ قد يكونُ كلامُهُ لا صِدْقًا ولا كَذِبًا، فيكونُ مَشْكوكًا فيه، لكنْ إذا نَفى الإنْسانُ الكَذِبَ في مَقامِ الدِّفاعِ عن نفسِهِ فإنَّما يريدُ بذلك إثْباتَ الصِّدْقِ.

قولُهُ: «**ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ** ﷺ **فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ**»؛ أي: ذكَّرَها بما فيه التَّخويفُ والتَّرغيبُ.

قولُهُ: «**قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ**» هذا تناقُضٌ؛ هو يقولُ: لم يَكْذِبْ، وهي تقولُ: إنَّهُ كاذبٌ، وأتت بقسمٍ مُقابلٍ لقَسمِهِ تَمامًا؛ يعني: مُماثِلًا له «**لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ**»، والجملةُ التي أتَتْ بها مُؤَكَّدةٌ بثلاثةِ مُؤَكِّداتٍ: القسمِ، وإنَّ، واللامِ.

لما كانَ كُلُّ واحدٍ منهما لم يُقِرَّ أَجْرى اللِّعانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فبدَأَ بالرَّجُلِ فشَهِدَ أربعَ شَهاداتٍ باللهِ، ثم ثَنَّى بالمَرْأةِ فشَهِدَتْ أربعَ شَهاداتٍ باللهِ، لكنْ لا بُدَّ من شَهادةٍ خامسةٍ؛ يقولُ فيها الرَّجُلُ: وأنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ من الكاذبينَ، وتقولُ المَرْأةُ: وأنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إنْ كانَ من الصَّادقينَ.

قولُهُ: «**ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا**»؛ فرَّقَ بينهما: بفسخٍ، ولو كانَ بطَلاقٍ لقالَ: ثم أَمَرَهُ أنْ يُطَلِّقَها، أو كلمةً نحوَها، بل هذا فِراقٌ.

وقولُهُ: «ثُمَّ فَرَّقَ»: تحتملُ مَعْنيينِ: المَعْنى الأوَّلُ: حَكَمَ بالفُرْقةِ. والمَعْنى الثَّاني: أنْشَأَ الفُرْقةَ؛ فقالَ مثلًا: «فرَّقْتُ بينكما»، وعلى المَعْنى الأوَّلِ: حَكَمَ بالفُرْقةِ بمُجَرَّدِ اللِّعانِ، وهذا هو المقصودُ؛ لأنَّهُ إذا تَمَّ اللِّعانُ حَصَلَتِ الفُرْقةُ، سَواءٌ قالَ القاضي: «فَرَّقْتُ بينكما» أم لم يَقُلْ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو أنَّ الزَّوجَ لم يُتِمَّ اللِّعانَ، فهل تجبُ عليه كفَّارةُ اليمينِ؟

فالجوابُ: لا تَجِبُ عليه كفَّارةٌ؛ لأنَّ الشيءَ الماضيَ إما أنْ يَأْثَمَ الحالفُ عليه إنْ كانَ كاذبًا، أو لا يَأْثَمُ إذا كانَ صادقًا، والكفَّارةُ لا تكونُ إلا على شيءٍ مُسْتَقبَلٍ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - إنْ كانَ السَّائلُ سَأَلَ عمَّا لم يَقَعْ ولكنَّهُ عنده مُتَوَقَّعٌ فهو شاهدٌ لما تَقَدَّمَ من قولِ الشَّاعرِ:

احْذَرْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فَتُبْتَلَى ... إِنَّ البَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ[1]

وإنْ كانَ سُؤالُهُ بعد أنْ وَقَعَ، ولكنَّهُ عرَّضَ ولم يُصَرِّحْ ففيه أدبٌ، بأنْ يُعرِّضَ الإنْسانُ في مثلِ هذه الأُمورِ العظيمةِ، دون أنْ يُصرِّحَ.

٢ - بيانُ غَيرةِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على محارِمِهم؛ يَجِدُ رَجلًا مع امرأتِهِ، يقولُ: إنْ سَكَتَ سَكَتَ على أمرٍ عظيمٍ، وإنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بأَمْرٍ عظيمٍ، والغَيرةُ من شِيَمِ الرِّجالِ، ومِن خِصالِ الإيمانِ، ومَن لا غَيْرةَ فيه لا خَيْرَ فيه، وإذا قارَنْتَ بين غَيرةِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبين ما عليه المُتَفرْنِجونَ والإفرِنجُ وأشْباهُهم وجَدْتَ الفَرْقَ

---

(١) ذكره الجاحظ في المحاسن والأضداد (١/ ٤٢)، وأبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال (١/ ٢٠٧) ولم ينسباه.

العظيمَ، الواحدُ من هؤلاءِ المُتفَرْنِجةِ والفِرِنْجةِ -أيضًا- لا يُبالي بزَوْجتِهِ، تُكَلِّمُ الرِّجالَ، تكونُ معهم، تَظْهَرُ، تَكْشِفُ، تَفعَلُ ما شاءتْ ولا يهمُّهُ، ولا يَقْشَعِرُّ جِلْدُهُ لذلك، ولا يَقِفُ شَعَرُهُ، ولكنَّ الإيمانَ والفِطْرةَ السَّليمةَ تَقْتضي غيرةَ الإنْسانِ على أهْلِهِ.

٣- جوازُ امْتناعِ المُسْتَفْتَى عن الفُتْيا إذا رأى مَصْلحةً في ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُجِبْهُ، وفي حديثٍ آخَرَ في قِصَّةِ عُوَيْمِرٍ العِجْلانيِّ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ كَرِهَ هذه المسائِلَ وعابَها[1]، وأحبَّ أنْ يَبْتَعِدَ النَّاسُ عنها وعن فَرْضِها.

٤- أنَّ الإنْسانَ قد يُبْتلى بما تَحدَّثَ به؛ لقولِهِ: «**إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ**»، هذا على أحدِ الوَجهَينِ.

٥- أنَّ القُرْآنَ كلامُ اللهِ تَعالَى؛ لقولِهِ: «**فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ**»؛ وجْهُهُ: أنَّ هذا الإنزالَ لوَصْفٍ لا يقومُ بنفسِهِ، فإذا كانَ وصْفًا لا يقومُ بنفسِهِ لَزِمَ أنْ يَكونَ من القائِمِ به؛ وهو اللهُ؛ أي: مِنْ مُنزلِهِ، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وإنَّما قُلْنا: «وصْفٌ لا يقومُ بنفسِهِ»؛ لئلا يَرِدَ علينا قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الأنعام:٩٩]، ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦]، ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥]. فهذا لا يكونُ المُنَزَّلُ كلامًا للهِ؛ لأنَّهُ عينٌ قائمٌ بنفسِهِ، بخلافِ الكلامِ؛ فإنَّهُ وصْفٌ لا بُدَّ له مِن مُتكَلِّمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾، رقم (٤٧٤٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- إثباتُ عُلُوِّ اللهِ؛ يُؤْخَذُ هذا من قولِهِ: «فَأَنْزَلَ»، والإنْزالُ لا يكونُ إلَّا من أعْلى، والأدِلَّةُ على عُلُوِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ذاتًا وصفةً كثيرةُ الأنْواعِ، وأجْناسُها خَمسةٌ؛ هي: (الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجْماعُ، والعقلُ، والفِطْرةُ)، كُلُّ هذه الخَمسةِ مُتضافرةٌ ومُتظاهرةٌ على أنَّ اللهَ تَعالَى عَليٌّ بذاتِهِ كما أنَّهُ عَليٌّ بصفاتِهِ، ولا أظُنُّ هذا يحتاجُ إلى كبيرِ عَناءٍ في الاسْتدلالِ له؛ لأنَّهُ -والحمدُ للهِ- واضحٌ، كُلُّ واحدٍ منَ النَّاسِ إذا دعا اللهَ، أين يَذْهَبُ قلبُهُ؟ يَذْهَبُ إلى فوقُ بدونِ دِراسةٍ، وبدونِ أيِّ شيءٍ.

إذنِ: اللهُ فوقَ كُلِّ شيءٍ، وقد ورَدَتْ هذه القِصَّةِ مع رَجُلينِ عالمينِ سَبَقَ الحديثُ عنهما؛ هما: أبو المعالي الجوينيُّ؛ الذي كانَ يُنْكِرُ العُلُوَّ، والهَمَذانيُّ، فقالَ له: يا أستاذُ: دَعْنا من ذِكْرِ العَرْشِ، ولكنْ أخْبِرْنا عن هذه الفِطْرةِ؛ ما قالَ عارفٌ قط: «يا اللهُ» إلا وجَدَ من نفسِهِ ضَرورةً بطلبِ العُلُوِّ، فجَعَلَ يَضْرِبُ على رأسِهِ ويقولُ: «حيَّرني الهَمَذانيُّ، حيَّرني الهَمَذانيُّ»[1]؛ لأنَّهُ تحَيَّرَ، هذا أمْرٌ فِطْرِيٌّ، حتى العجائِزُ يَعْرِفْنَهُ.

٧- أنَّ أعْظَمَ واعظٍ يُوعَظُ به القُرْآنُ؛ لقولِهِ: «فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ».

٨- اسْتدلالُ النبيِّ ﷺ بالقُرْآنِ، وهذا له عِدَّةُ شواهدَ، ومن ذلك: أنَّهُ كانَ يَخْطُبُ مرَّةً، فجاءَ الحَسَنُ والحُسينُ، عليهما ثيابٌ يَعْثُرانِ بالثِّيابِ، فنَزَلَ من المِنْبَرِ وأخَذَهُما، وقالَ: صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥][2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٠، ٤/ ٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، رقم (١٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- أَنَّهُ يَنْبغي للحاكِمِ عند إجْراءِ المُلاعَنةِ بين الزَّوجَينِ أنْ يَعِظَهُما، ويُذَكِّرَهُما؛ لأَنَّهُ ربما يكونُ الإنْسانُ مُتَّهِمًا لزوجَتِهِ اتهامًا لا أساسَ له، فإذا وُعِظَ وخُوِّفَ رَجَعَ، فيَنْبغي للحاكِمِ -قبلَ إجْراءِ اللِّعانِ- أنْ يَعِظَهُما، ولا أَحْسَنَ مما وَعَظَ به الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

١٠- إثْباتُ العذابِ في الآخِرةِ؛ لقولِهِ: «**عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ**».

١١- أنَّ الإنسانَ إذا ابْتُلِيَ في الدُّنْيا ببلاءٍ فإنَّهُ من العذابِ، وهو أَهْوَنُ من عذابِ الآخِرةِ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا أَرادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أمسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

١٢- جوازُ القَسمِ وإنْ لم يُسْتَقْسَمْ، لكنْ لتَوكيدِ الخبرِ؛ تُؤْخَذُ من قولِهِ: «**لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**»؛ حيث: أَقْسَمَ الرَّجُلُ دون أنْ يَسْتَقْسِمْهُ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وَسلَّم-.

١٣- كمالُ بلاغةِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حيثُ اخْتارَ للقَسمِ ما يُطابِقُ المُقْسَمَ عليه في قولِهِ: «**لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**».

١٤- إثباتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رسولٌ بالحقِّ؛ لقولِهِ: «**لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**» ووجْهُ الدَّلالةِ أنَّ الصَّحابيَّ قالَ ذلك، فأقرَّهُ النبيُّ ﷺ على ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

١٥- أَنَّهُ قد يَحْلِفُ الإنْسانُ على شيءٍ وهو كاذبٌ؛ وذلك لأَنَّنا نعلمُ أنَّ أحدَ الشَّخصينِ كاذبٌ، إما الرَّجُلُ وإما المَرْأةُ، ولكنَّ الأحاديثَ دلَّتْ على أنَّ المَرْأةَ هي الكاذبةُ، حتى إنَّهُ في أحاديثَ أُخْرى قالت: «واللهِ لا أَفْضَحُ قَومي سائِرَ اليَوْمِ»[1]، نسألُ اللهَ العافيةَ.

١٦- أَنَّهُ إذا عُلِمَ من حالِ أحدِهما أَنَّهُ صاحبُ دِينٍ، والآخَرُ مُمكنٌ أنْ يَحْلِفَ أيمانًا فاجرةً، فإنَّنا لا نَعْمَلُ بالقرائِنِ؛ بل نمشي على مُقْتضى اللِّعانِ، حتى لو عَلِمْنا أنَّ أحَدَهُما كاذبٌ، ولكنْ إذا تَلاعَنَ الزَّوجانِ، وبعد فَتْرةٍ عَلِمْنا -إمَّا بإقْرارِها أو بِبَيِّنةٍ- أنَّها كاذبةٌ فإنَّهُ لا يُرْجَعُ إلى هذا؛ لأنَّهُ قد ثَبَتَ الحُكْمُ، وإذا ثَبَتَ فإنَّهُ لا يُنْقَضُ.

١٧- أَنَّهُ يَجِبُ في اللِّعانِ أنْ يُبْدَأَ بالرَّجُلِ؛ لقولِهِ: «**فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ**»، وهذا اتِّباعًا لأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حيثُ قالَ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦]، ولأنَّ هذا هو المُطابِقُ للقاعدةِ في الدَّعاوى؛ إذ إنَّ الذي يَتكَلَّمُ في الدَّعْوى أولًا هو المُدَّعي؛ وهو الزَّوجُ في هذه المَسْألةِ؛ فلذلك كانت البَداءةُ بالزَّوجِ، فلو بَدَأَتِ الزَّوجةُ قبله أُلْغِيَ لِعانُها، وأُلْزِمَتْ بإعادتِهِ بعد لِعانِ الزَّوجِ.

مَسْأَلَةٌ: وهل يجوزُ تأخيرُ لِعانِ الحامِلِ حتى تَضَعَ لأيِّ سببٍ من الأسْبابِ؟

الجوابُ: لا بأسَ أنْ يُؤَخَّرَ اللِّعانُ، ولكنْ لا يُشْتَرَطُ أنَّهُ يُؤَخَّرُ؛ يعني: لو لاعَنَ قبلَ أنْ تَضَعَ، ونَفى الولدَ -أيضًا- على القولِ الرَّاجحِ فإنَّهُ لا بأسَ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾، رقم (٤٧٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

١٨- أَنَّهُ لا بُدَّ من شَهاداتٍ أربعٍ؛ لقولِهِ: «**فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ**»، اتِّباعًا لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النور:٦].

فإذا قالَ قائِلٌ: وماذا بعدَ الأربعِ، هل يشهدُ خَامسةً ويقولُ: «وأنَّ لعنةَ اللهِ عليه أنَّها زَنَتْ»، أو يَكْتفي بقولِهِ: «وأنَّ لعنةَ اللهِ عليه»؟ ننظرُ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٦-٧].

فإن قِيلَ: فما الذي جَعَلَهُ اللهُ خامِسةً؟ هل يَشْهَدُ أَنَّها زَنَتْ، أو أنْ يقولَ: وأنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ منَ الكاذبينَ؟

الجوابُ: يقولُ بعضُ العُلَماءِ: لا بُدَّ أنْ يَشْهَدَ خامسةً؛ فيقولُ: أشهدُ باللهِ أنَّها زانيةٌ، ثم يقولُ: وأنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ من الكاذبينَ.

وقال بعْضُهم: الشَّهادةُ أرْبعٌ؛ كعددِ الشُّهودِ في إثْباتِ الزِّنا، وأمَّا هذه فهي دُعاءٌ على نفسِهِ بأنَّ: لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ من الكاذبينَ، ثم هل يقولُ: لعنةُ اللهِ عليه، أو يأتي بضميرِ النَّفْسِ بدلًا عن ضميرِ الغَيبةِ؟

الجوابُ: أنَّهُ يأتي بضميرِ النَّفْسِ بدلًا عن ضميرِ الغَيبةِ، لكنْ إذا كُنَّا نتحدَّثُ عن ماذا يفعلُ فإنَّنا نقولُ ذلك بضميرِ الغَيبةِ.

١٩- بيانُ أَنَّهُ قد يقعُ بين الزَّوجَينِ من الخُصومةِ ما يَصِلُ إلى هذا الحدِّ، فيدَّعي عليها الزِّنا، وهو أقْربُ إلى الصِّدْقِ منها، وتُكَذِّبُهُ عَيانًا، فتقولُ: «**إِنَّهُ لَكَاذِبٌ**».

٢٠- ثبوتُ التَّفْرقةِ بين الزَّوجَينِ باللِّعانِ؛ فإمَّا أنْ يَكونَ ذلك بمُجَرَّدِ تمامِ اللِّعانِ، وإمَّا أنْ يَكونَ ذلك بتفريقِ الحاكِمِ، على قولينِ للعُلَماءِ، ولكنْ إذا أرَدْنا أنْ

نَسْلُكَ سبيلَ الاحْتياطِ قُلْنا: الأَوْلى أنْ يُفَرَّقَ بينهما احْتِياطًا، وهو إذا فُرِّقَ بينهما لم يَنْتَقِضِ التَّفريقُ باللِّعانِ.

وهنا مَسْألتانِ:

المَسْأَلةُ الأُولى: إذا قَذَفَ الرَّجلُ امرأَتَهُ بالزِّنا، فلما قالَ له القاضي: اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بهذا تَراجَعَ الزَّوجُ، فهنا إنْ طالَبَتِ الزَّوجةُ بالحدِّ فإنَّهُ يُحَدُّ، وإنْ لم تُطالِبْ فلا يُحَدُّ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ إقامةِ حدِّ القَذْفِ أنْ يُطالِبَ المَقْذوفُ، فإنْ عَفا فلا يُحَدُّ القاذِفُ، هذا هو المَشْهورُ عند أَهْلِ العِلْمِ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ وأهلُ الظَّاهـرِ: إنَّ حَدَ القَذْفِ حقٌّ للهِ تَعالَى، وأَنَّهُ تَجِبُ إقامَتُهُ، سواءً طالَبَ المقذوفُ أم لم يُطالِبْ؛ لعمومِ الآيةِ، ولأنه لو رضيَ مَن قُذِفَ بالزِّنا أنْ يُدَنَّسَ عِرْضُهُ فهذا قَدْحٌ بعمومِ المُسْلمينَ.

ولكـنَّ الذي يَظْهَـرُ -والعلمُ عندَ اللهِ- أَنَّهُ حقٌّ للمَقْذوفِ، وأَنَّهُ لا بُدَّ منَ المُطالبةِ، فإنْ عَفا عنه سَقَطَ.

المَسْأَلةُ الثَّانيةُ: إذا شَبَّهَ الزَّوجُ المولودَ الذي ولدَتْهُ زَوْجَتُهُ بمَنْ رَماها به بالزِّنا، ثم أرادَ أنْ يَنْفِيَ الولدَ، فهل نَفْيُهُ للولدِ يقومُ مقامَ اللِّعانِ؟

الجوابُ: لا يَكْفي نَفْيُ الزَّوجِ للولدِ عن اللِّعانِ، ولا يقومُ مَقامَهُ؛ لأَنَّهُ ربَّما نَزَعَهُ عِرْقٌ، ولكنْ له أنْ يُلاعِنَ أوَّلًا، ثم إذا لاعَنَ فله أنْ يَنْفِيَ الولدَ؛ فيقولَ: «وأنَّ هذا الولدَ ليس مِنِّي».

وصورةُ اللِّعانِ لنفيِ الولَدِ: أنْ يقولَ الزَّوجُ أربعَ مرَّاتٍ: «أشهدُ باللهِ أنَّ هذا الولدَ ليس مني»، والخامسةُ: «أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ منَ الكاذبينَ»، والمَرْأَةُ تقولُ

بعكسِ قولِهِ؛ فتقول في الخامِسةِ: «وأَنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إنْ كانَ من الصَّادقِينَ».

ويجوزُ للزَّوجِ إلْزامُ زَوْجتِهِ بإسْقاطِ الجنينِ الذي في بَطْنِها، إذا تيَقَّنَ أَنَّهُ ليس منه، إنْ كانَ ذلك قبلَ نَفْخِ الرُّوحِ.

١١٠٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قوله: «**حِسَابُكُمَا**»؛ أي: حسابُ مَنْ أَثِمَ منكما، فإنْ كانَ الزَّوجُ كاذبًا حُوسِبَ على ذلك، وإنْ كانت هي كاذبةً حُوسِبَتْ على ذلك، فحِسابُهما على اللهِ، حتى الصَّادِقُ يُحاسَبُ، ولكنْ يُقَرَّرُ ولا يَأْثَمُ.

قولُهُ: «**أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ**» وهذا مُتَعَيِّنٌ، أنَّ أحدَهما كاذبٌ؛ إما الزَّوجُ في دَعْواهُ أنَّها زَنَتْ، وإما الزَّوجةُ في إنْكارِها ذلك.

والكَذِبُ؛ هو: الإخبارُ بخلافِ الواقِعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب»، رقم (٥٣١٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٣).

قولُهُ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»؛ أي: لا طريقَ لك عليها برجعةٍ أو عَقْدٍ؛ لأنَّ التَّحْريمَ بينهما يكونُ مُؤَبَّدًا.

قولُهُ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟**» يريدُ بذلك المهرَ الذي أمْهَرَها.

قولُهُ: «**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا**»؛ أي: فقدِ اسْتَحَقَّتْهُ بما استحلَّ من فرْجِها؛ لأنَّ المهرَ يَثْبُتُ كاملًا بالوطءِ.

قولُهُ: «**وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**»؛ لأنَّها بَعُدَتْ عنك الآنَ بُعْدًا تامًّا، ولأنَّك ظَلَمْتَها، فلا يُمْكِنُ أنْ تَظْلِمَها مرَّتينِ، فتأخُذَ المَهْرَ مع رَمْيِكَ إيَّاها بالزِّنا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ؛ لقولِهِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ**»، ولو كانَ يعلمُ الغيبَ لحاسَبَ مَن يَقْتضي الواقعُ حِسابَهُ، «**حساب الدُّنْيا**»؛ وهو العذابُ بالحدِّ.

٢- أنَّهُ إذا انْتفى أحدُ النَّقيضينِ ثَبَتَ الآخَرُ؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ**»، فإنِ انْتفى الكَذِبُ في حقِّ الزَّوجِ تَعَيَّنَ في حقِّ الزَّوجةِ، وإنِ انْتفى في حقِّها تَعَيَّنَ في حقِّ الزَّوجِ، وهذا هو حُكْمُ المُتناقضَينِ، أنَّهُ إذا انْتفى أحدُهُما ثَبَتَ الآخَرُ.

ولعَلَّنا نستعيدُ ذاكِـرَتَنا بِذِكْـرِ النِّسبةِ بين الأشْياءِ؛ حيثُ ذكَرْنا فيما سَبَقَ: أنَّها أرْبعةُ أقْسامٍ: التَّماثُلُ، والتَّضادُّ، والتَّناقُضُ، والتَّخالُفُ، هذه النسبةُ بين الألْفاظِ ومَعانيها.

فالتَّماثُلُ؛ هو: أنْ يَكونَ كُلُّ لفظٍ بمعنى الآخَرِ؛ مثلُ: الكَذِبِ والمَيْنِ، والإنْسانِ والبَشَرِ.

أمَّا التَّضادُّ؛ فهما: اللَّفظانِ اللَّذانِ لا يَجْتمعانِ ويَرْتفعانِ؛ مثلُ: السَّوادِ والبياضِ، لا يَجْتمعانِ في شيءٍ واحدٍ، ويَرْتفعانِ، فيكونُ ذلك الشيءُ بعد ارْتفاعِهما ليس بأسْوَدَ ولا أبْيَضَ، وإنما يكونُ لونُهُ غيرُ السَّوادِ والبياضِ من الألْوانِ الأُخْرى.

وأمَّا النَّقيضانِ؛ فهما: اللَّذانِ لا يَجْتمعانِ ولا يَرْتفعانِ؛ مثل: الحَركَةُ والسُّكونِ، فالشيءُ إمَّا مُتَحَرِّكٌ وإما ساكِنٌ.

والخلافانِ: يَخْتلفانِ، ولكنَّهما يَجْتمعانِ ويَرْتفعانِ؛ كالسَّوادِ والقيامِ، السَّوادُ غيرُ القيامِ، لكنْ يُمْكِنُ أنْ يَجْتَمِعا، فيكونُ الشيءُ أسودَ قائمًا، ويُمْكِنُ أنْ يَرْتَفِعا، فيكونُ أبيضَ قاعدًا.

٣- أنَّ العلاقاتِ بين الزَّوجَينِ تَنْقَطِعُ، وتُحَرَّمُ المَرْأةُ تحريمًا مُؤَبَّدًا؛ لقولِهِ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**».

٤- أنَّهُ لا يُرَدُّ المَهْرُ إلى الزَّوجِ، ولو كانَ يَعْتقدُ أنَّها زَانيةٌ؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ لما قالَ: «**مالي؟**» قالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا...**» إلخ، وفي لفظٍ: أنَّهُ قالَ: «**لَا مَالَ لَكَ**»[1].

٥- حُسْنُ إقناعِ الرَّسولِ ﷺ بإقْرارِ الأحْكامِ في قُلوبِ العبادِ؛ لقولِهِ: «**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، رقم (٥٣١١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٤٩٣/ ٥).

أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»، فإنَّهُ إذا قالَ هذا الكلامَ اطْمَأَنَّ الإنْسانُ أكثرَ.

٦- أنَّ المهرَ إذا اسْتَقَرَّ لا يُسْقِطُهُ زِنا المَرْأةِ؛ لقولِهِ: «**فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا**».

٧- أنَّ المهرَ لا يَسْتَقِرُّ بالخَلْوةِ؛ لقولِهِ: «**بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنَ فَرْجِهَا**»، ولقولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾؛ الشَّاهِدُ قولُهُ: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

ولكنَّهُ قد وَرَدَ عن الخُلفاءِ الرَّاشدينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أنَّ الخَلْوةَ تُقَرِّرُ المَهْرَ[1]، فتكونُ الحُجَّةُ قولَ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ، فالباءِ في قولِهِ: «**بما اسْتَحْلَلْتَ مِن فَرْجِها**» عِوَضِيَّةٌ، وتَصْلُحُ أنْ تكونَ سَبَبِيَّةً.

٨- أنَّهُ إذا اجْتمَعَ عِلَّتانِ مُوجِبتانِ للحُكْمِ كانَ ثُبوتُ الحُكْمِ بهما أقْوى منَ العِلَّةِ الواحدةِ؛ لقولِهِ: «**وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**»؛ لأَنَّهُ إذا كانَ لا يَسْتَحِقُّ إرْجاعَ المهرِ وهو صادقٌ، فعَدَمُ إرْجاعِهِ عليه -وهو كاذبٌ- من بابٍ أوْلى؛ لأَنَّهُ بَهَتَها، وكَذَبَ عليها.

١١٠٣- وَعَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَض سَبْطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٧٦٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٦).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «أَبْصِرُوهَا»؛ أَبْصَرَ: رباعيٌّ، فالمضارعُ منه يُبْصِرُ، وعلى هذا يكونُ الأمرُ منه بهمزةِ قطعٍ مَضْمومةٍ، وكَسْرِ الصَّادِ، ومعناهُ: انْظُروا ماذا يكونُ من الولَدِ الذي يَأْتي من هذه المَرْأةِ التي حَمَلَتْ، فإنْ جاءَتْ به أبيضَ سَبْطًا (بسكونِ الباءِ)، ويحتملُ: أنْ تكونَ بالكسرِ (سَبِطًا)، لكنَّ الأصحَّ بسُكونِها.

والسَّبْطُ؛ هو: الكاملُ من الأطْفالِ؛ يعني: الذي يُولَدُ كاملًا، أمَّا السَّبِطُ فهو الشَّعَرُ اللَّيِّنُ، وضِدُّهُ الشَّعَرُ الجَعْدُ، والذي عندنا بسكونِ الباءِ، وقد فَسَّرَهُ الشارحُ بأنَّهُ الكاملُ في الخِلْقةِ[1]؛ يعني: أتتْ بهذا الولَدِ كاملًا، ليس فيه نَقْصٌ.

قوله: «**فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ**» هذا في اللونِ، «**سَبْطًا**»؛ يعني: في الخِلْقةِ، فهو لزَوْجِها؛ وذلك لأنَّ الزَّوجَ كذلك أبْيَضَ، كاملُ الخِلْقةِ مُكْتَملًا، والغالبُ أنَّ الجنينَ يَأْتي مُشْبِهًا لأبيهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: «سَبِطًا» المقصودُ بها: المُسْتَرْسِلُ من الشَّعَرِ، لا ناقصُ الخِلْقةِ؛ وذلك من وجْهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّهُ جاءَ في المُقابلِ للفظِ الجَعْدِ، فالجَعْدُ يُقابِلُ المُسْتَرْسِلَ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ نقصَ الخِلْقةِ لا يَخْتلفُ من رَجُلٍ لآخَرَ، فقد يَأْتي من رَجُلٍ كامِلٍ جنينٌ ناقصُ الخِلْقةِ، فكيف يَجْعَلُ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا فارقًا يُفَرَّقُ به بين رَجُلينِ؟

---

(١) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٢٨٢).

فالجوابُ: أنَّ هذا محتملٌ، لكنْ إذا كانَ ضَبْطُ (الباءِ) بالسُّكونِ فهو بعيدٌ، وأيضًا فالغالبُ -واللهُ أعْلَمُ- أنَّ الأولادَ عند الولادةِ لا يَخْتَلِفُ شَعَرُهم، وليس عندنا يقينٌ بذلك، فإنَّهُ يكونُ لَيِّنًا، ولا يَخْتلفُ بكَوْنِهِ جَعْدًا أو غيرَ جَعْدٍ.

قولُهُ: «وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ» أكحلُ؛ يعني: أنَّهُ شديدُ سوادِ الأجْفانِ؛ والمرادُ بها مَنابِتُ شَعَرِ الجَفْنِ، وهو خِلْقةٌ، يكونُ أصولُ شَعَرِ الجَفْنِ سَوداءَ، فتُرى العينُ وكأنَّها مَكْحولةٌ.

وقولُهُ: «جَعْدًا» هو ضدُّ (السَّبْطِ)، فإذا قُلْنا: إنَّ السَّبْطَ هو مُتكامِلُ الخِلْقةِ، فيكونُ الجَعْدُ فيه نقصٌ؛ أي: هزيلٌ ضعيفٌ، وجاءتْ به على النَّعتِ المكروهِ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ لم يُقِمْ عليها الحدَّ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ كَمُلَتْ باللِّعانِ، وانْتَهتِ العلاقةُ بينها وبين الزَّوجِ، فلم يُقِمِ الحدَّ عليها.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو أنَّ الزَّوجَ سَمَّى الرَّجُلَ الذي زَنى بزوجتِهِ، فهل للرَّجُلِ أنْ يُطالِبَهُ بحدِّ القَذْفِ أو لا؟

اخْتَلَفَ العُلَماءُ في هذه المَسْأَلةِ. فمنهم مَن قالَ: قَذْفُ الرَّجُلِ زَوْجتَهُ برجُلٍ تَضَمَّنَ شَيْئينِ: تَضمَّنَ قَذْفَ المَرْأةِ. والثَّاني: قَذْفَ الرَّجُلِ باللُّزومِ، فيَسْقُطُ حدُّ قَذْفِ المَرْأةِ باللِّعانِ، ويَثْبُتُ حقُّ الرَّجلِ؛ فله المُطالبةُ بحدِّ القَذْفِ، ولكنَّ ظاهرَ السُّنَّةِ: أنَّهُ ليس للرَّجُلِ الذي رُمِيَ بالزَّوجةِ أنْ يُطالِبَ بحدِّ القَذْفِ؛ لأنَّ اللِّعانَ مُسْقِطٌ للحدِّ الواجِبِ بهذا الفِعْلِ، وهذا أقْرَبُ إلى السُّنَّةِ.

من فَوائدِ هذا الحديثِ:

١ - في هذا الحديثِ دليلٌ على مَشْروعيَّةِ التحققِ في الأمرِ؛ لقولِهِ: «أَبْصِرُوهَا».

٢- العملُ بالشَّبَهِ؛ لقولِهِ: «**فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ**»، وقد عَمِلَ النبيُّ ﷺ بالشَّبَهِ، وجَعلَهُ مُحاصرًا للنَّسَبِ، ومُزاحمًا له؛ وذلك في قِصَّةِ عبدِ بنِ زَمْعةَ، في مُنازَعَتِهِ مع سعدِ بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الغُلامِ الذي قالَ عنه سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ: «يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ هذا لأخي عُتْبَةَ بن أبي وقَّاصٍ، عَهِدَ به إليَّ، وكانَ من وليدةِ زَمْعةَ»، وزَمْعةُ اسمُ رَجُلٍ، فقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا رَسُولَ اللهِ، هذا لأبي، وُلِدَ على فِراشِهِ، فكيف يكونُ لعُتْبَةَ بنِ أبي وقَّاصٍ؟!» فقال سعدٌ: «يا رَسُولَ اللهِ، انْظُرْ إلى شَبَهِهِ»، فنظَرَ إليه، فإذا هو شَبيهٌ بعُتْبَةَ بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى فيه شَبَهًا بيِّنًا، ثم قالَ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ**»، وألْحَقَهُ بزَمْعةَ، وقال: «**هو لك يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ**»، ثم قالَ لسَوْدةَ بنت زَمْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**»[1] مع أنَّهُ حَكَمَ: بأنَّهُ أخوها شَرْعًا، يَرِثُها وتَرِثُهُ، ويَصِلُها وتَصِلُهُ، وقال: احْتَجِبي عنه، فانْتَزَعَ هذا الحُكْمَ من أحْكامِ النَّسبِ؛ من أجْلِ الشَّبَهِ البيِّنِ بعُتْبَةَ.

وقولُهُ في حديثِ عبدِ بن زَمْعةَ: «**لِلفِرَاشِ**»: الفِراشُ بالنِّسبةِ للأَمةِ: مَن جامَعَها سيِّدُها، وبالنسبةِ للزَّوجةِ: مَن عَقَدَ عليها عَقْدًا، وأمْكنَ اجْتماعُهُ بها. وفي مَسْأَلةِ الزَّوجيةِ يرى بعضُ العُلَماءِ: أنَّها تكونُ فِراشًا بمُجَرَّدِ العقدِ، حتى لو كانَ هو في المَشْرقِ وهي في المَغْرِبِ، فهي فِراشُهُ، وولَدُها له.

ويَرى آخرونَ: أنَّهُ لا بُدَّ من إمْكانِ اجْتماعِهِما، فإذا عَقَدَ عليها ولم يُمْكِنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

اجْتماعُهُ بها، كالذي يكونُ في المشرقِ وهي في المَغْرِبِ، فإنَّها لا تكونُ فِراشًا حتى يُمْكِنَ اجْتماعُهما.

ويرى آخَرونَ: أنَّها لا تكونُ فِراشًا حتى يَفْتَرِشَها.

فالأقْوالُ ثلاثةٌ، لكنَّ أضْعَفَها مَن يقولُ: بمُجَرَّدِ العقدِ تكونُ فِراشًا، ولو لم يُمْكِنِ الاجْتماعُ؛ وعلى هذا يكونُ إذا وَطَأَ الزَّاني المَرْأةَ فإنَّها لا تكونُ فِراشًا.

فالعملُ بالقرائِنِ أمرٌ ثابتٌ في شَريعَتِنا، وفي شريعةِ مَنْ قَبْلَنا؛ ففي شريعةِ مَن قَبْلنا؛ مثلُ قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنَّ الحاكمَ الذي حَكَمَ قالَ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٦-٢٨].

وكما في قِصَّةِ سُليمانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع المرأتَينِ اللَّتينِ أكَلَ ابنَ إحْداهُما الذِّئْبُ، فطلبَ سِكِّينًا ليَشُقَّ الباقيَ من الولدَينِ نِصْفَينِ، أمَّا الكُبْرى فوافَقَتْ، وأمَّا الصُّغْرى فأبَتْ، فقَضى به للصُّغرى بالقَرينةِ؛ وهي الشَّفقةُ والرَّحْمةُ[1].

فإنْ قِيلَ: وهل القَرائِنُ تُغيِّرُ الأحْكامَ الشَّرعيَّةَ؟

قُلْنا: لا تُغيِّرُ الأحْكامَ الشَّرعيَّةَ، لكنْ يُعْمَلُ بها عند فَقْدِ الدَّليلِ الشرعيِّ؛ فمثلًا: لو جاءَنا مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه، وكان بيدِ المدَّعى عليه آلةُ حِدادةٍ، وهو من الحَدَّادينَ، وكان عند المدَّعِي بيِّنةٌ أنَّ هذه الآلةَ له؛ فهنا: قرينةٌ، وهنا بيِّنةٌ شَرْعيَّةٌ، فإنَّنا نعملُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بالبَيِّنةِ، فالقرائنُ -عند عدمِ وُجودِ البَيِّناتِ- لها أثرُها.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا أمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بإبْصارِها، حتى يُنْظَرَ ولَدُها، أليس السَّتْرُ أوْلى؟

فالجوابُ: نعم، السَّتْرُ أوْلى، لكن هنا تَعلَّقَ بالقضيَّةِ حقُّ طرفٍ آخَرَ؛ وهو الزَّوجُ؛ وذلك من أجلِ أنْ يَظْهَرَ للنَّاسِ أنَّ الزَّوجَ أصدقُ منها، إنْ جاءتْ به على النَّعْتِ المكروهِ، أو أنَّها هي أصْدَقُ منه، إن جاءت به على الوصفِ المطلوبِ، وإلا فلا شَكَّ أنَّ السَّتْرَ أَوْلى، ولكنْ حينما تَعلَّقَ به حقُّ الغيرِ أمَرَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُسأَلَ ويُبْحَثَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف اعْتبَرَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الشَّبَهَ هنا واللَّوْنَ، مع أنَّهُ قَالَ في الرَّجُلِ الذي قَالَ: «يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ امْرأتي ولَدَتْ غُلامًا أسْوَدَ، قالَ: «**لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[1]؟

فالجوابُ: أنَّ القرينةَ هنا تَدُلُّ على أنَّهُ لو كانَ المولودُ يُشْبِهُ الذي زَنى بها فهو منَ الزَّاني، فالولدُ الآنَ مُتَرَدِّدٌ بين رَجُلينِ، بخلافِ مَسْأَلةِ الرَّجُلِ الأعرابيِّ صاحِبِ الإبِلِ.

مَسْألةٌ: هل يَلْحَقُ الولدُ بالزَّاني، أو يَلْحَقُ بالزَّوجِ؟

والجوابُ: أنَّ حديثَ أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابقَ قد يَدُلُّ على أنَّهُ إذا جاءَ مُشْبِهًا للزَّوجِ فهو أبوهُ، وإنْ جاءَ مُشْبِهًا للزَّاني فهو له، لكنَّ أكثرَ العُلَماءِ لا يرونَ ذلك؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ويَرَوْنَ أنَّ الولدَ يَنْتَفي عن أبيه، ولا يَلْتَحِقُ بالزَّاني؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ**»[1]، فالفِراشُ انْتفى الآنَ، بَقِيَ نصيبُ العاهِرِ -وهو الزَّاني- الحَجَرُ؛ ولهذا كانَ يُدْعَى لأُمِّهِ ولم يُدْعَ للزَّاني.

ولكنَّ العُلَماءَ اخْتلفوا فيما لو زَنَى رَجُلٌ بامرأةٍ ليست فِراشًا، ثم أراد أنْ يَسْتَلْحِقَهُ، فهل يَلْحَقُ به أم لا؟

الجوابُ: أنَّ أكثرَ العُلَماءِ يقولونَ: لا يَلْحَقُهُ؛ لعُمومِ: «**وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ**».

وقال بعضُ العُلَماءِ: إذا اسْتَلْحَقَهُ وليس له مُعارِضٌ، فإنَّهُ يَلْحَقُهُ؛ لأنَّهُ ولدُهُ كونًا، وليس هناك ما يَمْنَعُ إلحاقَهُ به شَرْعًا، بخلافِ ما لو تَنازعَ الزَّوجُ والزَّاني؛ فهنا يكونُ الولدُ للفِراشِ؛ أي: «للزَّوجِ».

ثم هاهنا مَسْأَلةٌ: هل يَنتفي الولدُ باللِّعانِ بدون نَفْيِهِ، أو لا بُدَّ مِن نَفْيِهِ؟

الجُمْهورُ على أنَّهُ لا بُدَّ مِن نَفْيِهِ، والصَّحيحُ أنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُهُ ولو كانَ حَمْلًا قبلَ أنْ يُوضَعَ.

فإنْ قِيلَ: وإذا قُلنا: «لا بُدَّ من نَفْيِهِ»، فهل يجوزُ للزَّوْجِ أنْ يَنْفِيَهُ؟

قُلنا: هذا مَحَلُّ تَفْصيلٍ؛ إذا كانَ الحملُ قبلَ اتِّهامِها بالزِّنا فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَنْفِيَهُ؛ لأنَّها نَشَأَتْ به قبلَ الزِّنا، فهو لزَوْجِها، ولا يجوزُ أنْ يَنْفِيَهُ وإنْ كانَ الحملُ بعدَ الزِّنا، ووضَعَتْهُ لأقلَّ من سِتَّةِ أشْهُرٍ من الزِّنا وعاشَ، فلا يَصِحُّ نَفْيُهُ أيضًا؛ لأنَّها لما وضَعَتْهُ لأقلَّ من سِتَّةِ أشْهُرٍ وعاشَ عَلِمْنا أنَّهُ كانَ قبلَ الزِّنا؛ لأنَّ أقلَّ مُدَّةِ الحَمْلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الذي يُمْكِنُ أنْ يعيشَ فيها ستَّةُ أشْهُرٍ؛ إذًا: في هذينِ الحالينِ يَلْحَقُ الولدُ الزَّوجَ، ولا يَصِحُّ أنْ يَنْفِيَهُ.

أمَّا إذا أتتْ به لأكثرَ من سِتَّةِ أشْهُرٍ، في وقتٍ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ نَشَأَ من الزَّاني، أو يَحْتملُ أنْ يَكونَ منَ الزَّوجِ نَظَرْنا؛ إنْ كانَ الرَّجُل قد اسْتَبْرَأَها قبلَ أنْ يَتَّهِمَها بالزِّنا، فليس الولدُ له؛ ومعنى اسْتَبْرَأَها: أنَّها حاضَتْ قبلَ أنْ تُتَّهَمَ بالزِّنا؛ لأنَّ مِن علاماتِ عدمِ الحملِ الحَيْضَ؛ وحينئذٍ لا يكونُ الولَدُ له، وكذلك لو فُرِضَ أنَّها وضَعَتْهُ لأكثرَ من أربعِ سِنينَ منذ جامَعَها الزَّوجُ، ودونَ أربعِ سنينَ منذ جامَعَها الزَّاني، فلا يَلْحَقُ بالزَّوجِ، على القولِ: بأنَّ أكثرَ مُدَّةِ الحملِ أربعُ سنينَ، فالمَسْأَلَةُ تحتاجُ إلى التَّفصيلِ.

مَسْأَلَةٌ: إذا نَفى الرَّجُلُ الولدَ، ولم يَرْمِ الزَّوجةَ بالزِّنا، فهل يَلْزَمُهُ التَّلاعُنُ؟

الصَّحيحُ: أنَّهُ يجوزُ اللِّعانُ لنَفْيِ الولدِ، بدون أنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ بالزِّنا.

أمَّا المذهبُ: فلا يجوزُ إلَّا إذا قَذَفها بالزِّنا[1]، والصَّحيحُ أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَقْذِفَها بالزِّنا؛ لأنَّها قد تكونُ مَوْطوءةً بشُبْهةٍ، أو مُكْرهةٍ أو ما أشْبَهَ ذلك.

١١٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[2].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٢)، وكشاف القناع (٥/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، رقم (٣٤٧٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٨١): إسناده لا بأس به.

الشَّرْحُ

قولُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ**» هذا الرَّجُلُ لا نَعْلَمُهُ، وليس من الضَّروريِّ أنْ يُعْلَمَ؛ لأَنَّهُ لا يَخْتلفُ به الحُكْمُ؛ سواءً عُلِمَ أم لم يُعْلَمْ؛ فالمهمُّ: أنَّهُ أمَرَ هذا الرَّجُلَ أنْ يَضَعَ يدَهُ عند الخامسةِ على فيه؛ أيْ: على فمِ الزَّوجِ، لعلَّهُ يُمْسِكُ.

قولُهُ: «**إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**» أي: الخامسةُ مُوجِبَتُهُ، وقيلَ: إنَّها مُوجبةٌ للَّعْنةِ؛ لأَنَّهُ سيقولُ: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، وقيلَ: موجِبةٌ للحدِّ على المَرْأةِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٨]، فإنَّما ثَبَتَ العذابُ عليها بشهادةِ الزَّوجِ.

ولكنَّ الأقربَ -واللهُ أعْلَمُ- أنَّ الحديثَ عامٌّ؛ لأَنَّهُ صالحٌ للمعنيَيْنِ، لوُجوبِ اللَّعنةِ على مَن دَعا على نفسِهِ بها، وكذلك وُجوبِ الحدِّ على المَرْأةِ؛ يعني: كأنَّهُ قالَ: «إنَّكَ إنْ فَعَلْتَ فسَتُحَدُّ المَرْأةُ»، إلا أنَّهُ يُعَكِّرُ على هذا أنَّهُ لو شاءتِ المَرْأةُ لرَفَعَتِ الحدَّ، فلا يَلْزَمُ من قولِهِ: «**موجِبةٌ**» الحدُّ، لكنَّهُ سببٌ للإيجابِ؛ لأَنَّهُ قد يُعارَضُ بمانِعٍ؛ وهو: أنَّ المَرْأةَ تُلاعِنُ ويَنْتفي عنها الحدُّ، وعليه فيكونُ المقطوعُ به أنَّ كلمةَ (مُوجِبةٌ) يعني: مُوجبةً للَّعْنةِ، أمَّا كوْنُها مُوجبةٌ للحَدِّ ففيها احْتمالٌ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ التَّوْكيلِ فيما يَتَعَلَّقُ بالحدودِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ الرَّجُلَ أنْ يَضَعَ يـدَهُ على فمِ الزَّوجِ، وهذا شيءٌ ثابتٌ، وقـد مرَّ علينا: أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

أَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَغْدُوَ إلى امرأةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا[(١)].

٢- مَشْروعيَّةُ وضعِ اليدِ على فمِ الزَّوجِ عند الخامِسةِ؛ لعلَّهُ يَتراجَعُ؛ وإذا رَجَعَ فسوفَ يُقامُ عليه حدُّ القذفِ، وهو أهونُ من عذابِ الآخِرةِ.

٣- أنَّ مَن دَعا على نفسِهِ بما يَعْلَمُ أَنَّهُ كاذبٌ فيه فإنَّهُ جديرٌ بأنْ: يَحِقَّ عليه هذا الدُّعاءُ؛ لقولِهِ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»، فلْيحْذَرِ الإنْسانُ هذه المَسْأَلَةَ، التي قد يَتهاوَنُ بها بعضُ النَّاسِ، فيقولُ: هو يَهوديٌّ إنْ كانَ قالَ كذا، هو نَصْرانيٌّ إنْ كانَ قالَ كذا، وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ قالَهُ، فهذا ربَّما يُعاقَبُ، فيَنْسلخُ من دينِ الإسْلامِ؛ بناءً على هذا الحَلِفِ.

٤- ويُستفادُ من قصَّةِ المُتلاعنَيْنِ جوازُ الاسْتثناءِ في الدُّعاءِ، وقد سَبَقَ أنْ مرَّتْ علينا في القِصَّةِ التي رواها ابنُ القَيِّمِ، عن شيخِهِ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُما اللهُ تَعالَى-: أَنَّهُ أُشْكِلَ عليه مَسائلُ، وأَنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ في المنامِ، فسأَلَ النبيَّ ﷺ عنها، ومن جُمْلَتِها: أَنَّهُ تُقَدَّمُ جنائِزُ يَشُكُّ شَيْخُ الإسْلامِ في أَنَّهُ مُسْلِمٌ من أهلِ البِدَعِ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «عليك بالشَّرطِ يا أحمدُ»[(٢)]؛ يعني تقولُ: «اللَّهُمَّ إنْ كانَ مُسْلمًا فاغْفِرْ له وارْحَمْهُ»، فهذه الرُّؤْيا لها أصلٌ، فيجوزُ التَّعْليقُ في الدُّعاءِ، كما أنَّ التَّعليقَ في العباداتِ جائزٌ؛ لحديثِ ضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حُجِّي واشْتَرِطي، وقُولي: اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

١١٠٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -فِي قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ- قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

سَبَقَ أَنَّهُ إذا انْتهى اللِّعانُ بين الزَّوجَينِ ثَبَتَتِ الفُرْقةُ، وهي بَيْنونةٌ كُبْرى، بل هذه هي أكبرُ البَيْنوناتِ كُلِّها؛ لأنَّها بَيْنونةٌ لا تَحِلُّ بها المَرْأةُ أبدًا، بخلاف بَيْنونةِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ، فإنَّها تَحِلُّ بعد الزَّوجِ الثَّاني، نقولُ: إذا انْتهى اللِّعانُ ثَبَتَتِ الفُرْقةُ.

فإنْ قِيلَ: وهل تَثْبَتِ الفُرْقةُ بتفريقِ الحاكِمِ، أو بمُجَرَّدِ انتهاءِ اللِّعانِ؟

قُلنا: الصَّحيحُ أنَّهُ بمُجَرَّدِ انتهاءِ اللِّعانِ تَثْبَتِ الفُرْقةُ؛ يعني: إذا لاعَنَ الزَّوجُ ثم لاعَنَتِ الزَّوجةُ ثَبَتَتِ الفُرْقةُ بينهما، فطلاقُها ثلاثًا إنما هو من بابِ التَّوْكيدِ؛ أي: توكيدِ هذه الفُرْقةِ، وليس طَلاقًا واقعًا على مَحَلٍّ؛ لأنَّ الزَّوجةَ قد بانَتْ منه؛ وعلى هذا: فلا يكونُ في الحديثِ دليلٌ على جوازِ طَلاقِ الثَّلاثِ جُمْلةً واحدةً، كما استدلَّ به بعضُهم، وسيَأْتي -إنْ شاءَ اللهُ- في الفوائِدِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ طَلاقَ الثَّلاثِ بعدَ اللِّعانِ جائزٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ الزَّوجَ على هذا، ولم يُنْكِرْ عليه، ولو كانَ مُحَرَّمًا لأنْكرَ عليه النبيُّ ﷺ، هكذا اسْتَدَلَّ به بعضُ العُلَماءِ؛ وقال: إنَّ الرَّجُلَ إذا قالَ لزَوْجَتِهِ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا»، أو: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، رقم (٥٣٠٩)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٢).

أنتِ طالقٌ»، فإنَّهُ حلالٌ؛ ووجْهُ الاسْتدلالِ بهذا الحديثِ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ أقرَّهُ على ذلك.

ولكنَّ الصَّحيحَ: خلافُ هذا القولِ، وأنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ بكلمةٍ واحدةٍ، أو بكلماتٍ مُتعاقباتٍ حرامٌ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ من حديثِ مَحمودِ بن لَبيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلًا طلَّقَ زوجتَهُ ثلاثًا بكلماتٍ أو بكلمةٍ، فقامَ النبيُّ ﷺ غَضبانَ، وخَطَبَ النَّاسَ؛ وقال: «أَيُلعَبُ بِكِتابِ الله وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!»[1]، وهذا إنكارٌ بَيِّنٌ واضحٌ.

ويدلُّ لذلك أيضًا: أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رأى النَّاس قد تَتايَعُوا في هذا الأمرِ، وكَثُرَ فيهم الطَّلاقُ الثَّلاثُ أَلْزَمَهم به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَد اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟» فأمضاهُ عليهم[2].

وهذا يدلُّ على: أنَّهُ مُحَرَّمٌ، وإلَّا لما عاقبَهم عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك.

فإذا قالَ قائِلٌ: ما الجوابُ على هذا الحديثِ؟

قُلْنا: الجوابُ ما أجابَ به العُلَماءُ الآخَرونَ؛ الذين قالوا بالتَّحْريمِ؛ وهو أنَّ هذا الطَّلاقَ إنما هو من بابِ تَوكيدِ البَيْنونةِ فقط، وإلا فإنَّهُ طلاقٌ واردٌ على غيرِ مَوْرِدِهِ؛ لأنَّ المَرْأةَ قد بانَتْ بمُجَرَّدِ تمامِ اللِّعانِ، وهذا هو مذهبُ الإمامِ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أنَّهُ لا يَحِلُّ الطَّلاقُ الثَّلاثُ بكلمةٍ واحدةٍ، أو بكلماتٍ بدون رَجْعةٍ[3].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

(٣) الهداية لأبي الخطاب (ص:٤٢٩)، والمغني (١٠/ ٣٣٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٠).

فإنْ قالَ قائلٌ: لو أنَّ طَلاقَ الثَّلاثِ كانَ حرامًا ما أجازَهُ عُمرُ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجوابُ: أنَّ هذا رَدْعٌ؛ لأنَّ قصدَهُ إلْزامُهم به لأجْلِ أنْ يرْتَدعوا، وليس قَصْدُهُ أنْ يَسْتَمِرُّوا فيه، فهو رَأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لم يَكْفِهم أَنَّهُ حرامٌ؛ يعني: ما كفاهُم أنَّ حُكْمَهُ حرامٌ ليَرْتَدعوا عنه، فرَأى أنْ يُلْزِمَهم به، ثم إنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يُنْكِرْ؛ يعني: لم يقلْ له: «إنَّها قد بانَتْ»؛ لأَنَّهُ يعلمُ أنَّها قد بانَتْ، وأنَّ هذا الرَّجُلَ -لشِدَّةِ غَضَبِهِ على زَوْجَتِهِ- قالَ: طلَّقْتُها ثلاثًا، كما يقعُ عند كثيرٍ من الأزْواجِ إذا غَضِبَ على زَوْجَتِهِ انفعَلَ، وأحبَّ أنْ يُفارِقَها بَتَّةً، ثم قالَ: «هي طالقٌ ثلاثًا»، وبهذا يتَرَجَّحُ قولُ القائلينَ: بتحريمِ طَلاقِ الثَّلاثِ، وعدمِ وقُوعها دفعةً واحِدةً.

ورُجْحانُ القولِ لا بُدَّ له من أمْرينِ:

الأوَّلُ: أدِلَّةٌ تُؤَيِّدُهُ.

الثَّاني: دفْعُ أدِلَّةِ الخَصْمِ.

مَسألةٌ: قالَ بعضُ العُلَماءِ: يُشْرَعُ للإمامِ أنْ يُقيمَ اللِّعانَ يومَ الجُمُعةِ، فهل له وجْهٌ؟

والجوابُ: أنَّهُ ليس له وجْهٌ، حتى الحُدودُ ليس لها وجْهٌ أنَّها تُخَصَّصُ بيومِ الجُمُعةِ، لكنَّ الحُكَّامَ رأوا هذا في وقْتِنا وقبلَهُ أيضًا؛ لأنَّ النَّاسَ يَجْتمعونَ، وقد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، فيكون في ذلك رَدْعٌ للنَّاسِ.

٢- جوازُ الوصفِ بالتَّغليبِ؛ لقولِهِ: «**فِي قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ**»، مع أنَّ اللِّعانَ إنما يكونُ من الزَّوجِ، والوصفُ بالتَّغليبِ كثيرٌ في اللُّغةِ وفي الشَّرعِ؛ ومن ذلك قولُ

النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[1]؛ والمرادُ بهما الأذانُ والإقامةُ، على أَنَّهُ يمكنُ أنْ نقولَ: إنَّ الإقامةَ أذانٌ؛ لأنَّها إعلامٌ بالقيامِ للصَّلاةِ؛ لكنَّ المَعْروفَ: أنَّ الأذانَ غيرُ الإقامةِ، كما في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[2]، وقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[3].

ومن ذلك أيضًا: أمْرُ النبيِّ ﷺ للمُؤَذِّنِ أنْ يقولَ في الأذانِ الأوَّلِ لصلاةِ الصُّبْحِ: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوْمِ»[4]، فقالَ: في الأذانِ الأوَّلِ لصلاةِ الصُّبْحِ، يقولُ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، بعد حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؛ والمرادُ بالأذانِ الأوَّلِ: الأذانُ الذي يكونُ بعد دُخولِ الوقتِ، ووصَفَهُ بالأوَّلِ؛ لأنَّ هناك أذانًا ثانيًا؛ وهو الإقامةُ، وهذا مُتَعَيِّنٌ لمعنى الحديثِ، وأمَّا تَوَهُّمُ بعضِ النَّاسِ أنَّ المرادَ به: الأذانُ الذي يكونُ في آخرِ اللَّيْلِ فهذا من أوْهامِهِ؛ لأنَّ الأذانَ الذي يكونُ آخِرَ اللَّيلِ ليس للفجرِ؛ إذْ إنَّ الفجرَ -بالإجْماعِ- لا يَدْخُلُ إلا بعد دُخولِ الوقتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، رقم (٦٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، رقم (٦٣٣)، من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد قالَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1].

فأذانُ الفجرِ إنَّما يكونُ بعد طُلوعِ الفجرِ، وإذا كانَ كذلك فإنَّ الأذانَ الذي يكونُ في آخِرِ اللَّيْلِ بيَّنَ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الغرضَ منه؛ فقال: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ**»[2]، فليس أذانًا للصَّلاةِ، لكنَّهُ أذانٌ للاسْتعدادِ للسُّحورِ.

وعَلى هَذَا: فمَنْ بَدَّعَ المُؤَذِّنينَ اليومَ، وقالَ: إنَّ قولَهم: «الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّوْمِ» في أذانِ الفجرِ بِدْعةٌ فهو المُبْتَدِعُ؛ لأنَّ تَبْديعَ مَن دلَّتِ السُّنَّةُ على أنَّهُ على صوابٍ يكونُ بِدْعةً؛ لأنَّهُ إنكارُ سُنَّةٍ، فالمُتعَيَّنُ أنَّ قولَ المُؤَذِّنِ: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ» إنَّما هو في الأذانِ الذي يكونُ بعد طُلوعِ الفجرِ ولا شَكَّ، لكنَّهُ سُمِّيَ «**أولًا**» باعتبارِ الإقامةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ قَوْلَنا: «الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ» تكونُ في الأذانِ الأوَّلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**» فالصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ تقالُ للذي هو نائِمٌ.

فالجوابُ على هذا: أنَّ الإيمانَ، والجهادَ، والجُمُعةَ كُلُّها منَ الواجباتِ، وقد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذنْ في السَّفَر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الصف:١٠-١١].

فإذا قيلَ: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ» ليس معْناها: لا تكونُ إلا في التَّطوُّعِ؛ بل قد يكونُ الخيرُ في الإيمانِ، وقالَ في يوم الجُمُعةِ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، مع أنَّ السَّعْيَ واجبٌ.

ونظيرُ هذا الفهمِ فهمُ بعْضِهم من حديثِ أبي هُرَيْرةَ[١]، وابنِ عُمَرَ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ: «صَلاةَ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجةً» بأنَّ: صلاةَ الجماعةِ لا تَجِبُ؛ بناءً على أنَّهُ قالَ: «أَفْضَلُ»، فيَنْبغي للمُسْتدِلِّ أنْ لا يَنْظُرَ إلى النُّصوصِ من وجهٍ واحدٍ، بل يَنْظُرُ إليها من كُلِّ الوُجوهِ.

وعائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكَرَتْ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا سَمِعَ الأذانَ الأوَّلَ قامَ فصلَّى ركعتينِ[٣]؛ يعني: سُنَّةَ الفَجْرِ، فوصَفَتِ الأذانَ بأنَّهُ: «الأذانُ الأوَّلُ».

وقد كَتَبْتُ في هذا جوابًا لبعضِ الإخوةِ الذين جاءَ تَرْتَعِدُ فَرائِصُهُ؛ يقولُ: كنا وآباؤُنا ضالِّينَ، قلتُ له: ما الأمرُ؟ قالَ: الأمرُ أنَّنا نَعْمَلُ بِدْعةً، نُعْلِنُها على المنائِرِ، فيَسَّرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ جوابًا شافيًا أعطيناهُ إيَّاهُ في هذه المَسْأَلةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم(٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦).

٣- أنَّ فِراقَ المُتلاعنَينِ فراقٌ باتٌّ بائنٌ؛ لقولِهِ: «**كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ**» لأنَّ مُرادَهُ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ هنا البائنُ، ولكنَّهُ -كما سَبَقَ أنْ قُلْنا:- إنَّ البَيْنونةَ حَصَلَتْ باللِّعانِ، أمَّا الطَّلاقُ الثَّلاثُ فلا بَيْنونةَ فيه؛ لأنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوى كما في صحيحِ مُسْلمٍ: أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ في عهدِ النبيِّ ﷺ وفي عهدِ أبي بكرٍ، وسَنَتَينِ من خلافةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلْقةٌ واحدةٌ، فليس فيه بَيْنونةٌ[1].

١١٠٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرِّبْهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[2].

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ «قَالَ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٤٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (٣٤٦٤).

وقال النووي في تهذيب الأسماء (٢/ ٢/ ١٣٠): حديث صحيح مشهور، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية عكرمة عن ابن عباس. وإسناده إسناد صحيح.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (٣٤٦٥).

وقال المنذري في مختصر السنن (٣/ ٦): أخرجه النسائي ورجال إسناده مُحتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد.

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَنَّ رَجُلًا جَاءَ**» هذا الرَّجُلُ لا يعنينا اسْمُهُ؛ لأنَّ تَعْيِينَ الاسمِ ليس بلازمٍ، ما لم يَتَوَقَّفْ عليه فهمُ المَعْنى، وهنا لا يَتَوَقَّفُ عليه فهمُ المَعْنى.

قولُهُ: «**إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ**»؛ أي: لامسٍ لها في جِسْمِها، والمَعْنى: أنَّها تَتهاوَنُ في مُلامسةِ الرِّجالِ، وليس المرادُ كما زَعَمَهُ بعْضُهم: لا تَرُدُّ يدَ لامسٍ؛ أي: مُلْتَمِسٍ للعطاءِ، فقالَ الرَّسولُ ﷺ: «**غَرِّبْهَا أَوْ طَلِّقْهَا**»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يُمْكِنُ أنْ يقولَ للرَّجُلِ: طلِّقْ زَوْجَتَكَ؛ لكَوْنها كريمةً لا تَرُدُّ يدَ مُلْتَمِسٍ، بل الظَّاهِرُ: أنَّ المرادَ لا تَرُدُّ يدَ لامِسٍ: أنَّها تَتساهَلُ في مُلامسةِ الرِّجالِ؛ كمُصافَحَتِهم -مثلًا- وما أَشْبهَ ذلك.

فقالَ: «**غَرِّبْهَا**»؛ يعني: سافِرْ بها إلى بلدٍ تكونُ فيه غريبةً؛ لتَبْتَعِدَ عن مُلامسةِ الرِّجالِ؛ لأنَّ الغريبَ ليس كالمُسْتوطِنِ، المَسْتوطِنُ يكونُ مُنْشَرِحًا مُتَّسِعَ الصَّدْرِ، لكنَّ الغريبَ يَنْطوي على نفسه ويَنْقَبِضُ، ولا يَلْتَفِتُ لمثلِ هذه الأُمورِ.

وقولُهُ: «**غَرِّبْهَا**» معناهُ: سافِرْ بها إلى بلدِ الغُرْبةِ، لكنْ لا يلزمُ من ذلك أنْ يَبْقى معها؛ بل يُغَرِّبُها ويَرْجِعُ؛ بشرطِ أنْ يَأْمَنَ عليها، أو يُغَرِّبُها مع أحدِ أقارِبِها، أو ما أشبهَ ذلك.

قولُهُ: «**أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي**» يعني: أنْ تَتَعَلَّقَ بها نفسي، فقالَ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»؛ يعني: أبْقِها عندك، واسْتَمْتِعْ بها كما تَسْتَمْتِعُ بها في العادةِ.

وفي اللَّفظِ الثَّاني: يقولُ: «**طَلِّقْهَا**» أمرَهُ بطلاقِها؛ لأنَّ ذلك أبعدُ عن شُبْهةِ الولَدِ، أو لأنَّها؛ أي: هذه المَرْأةُ -لِسَعَتِها- يُخْشى من تَصَرُّفِها الفِتْنةُ.

وقولُهُ: «**لَا أَصْبِرُ عَنْهَا**»؛ لأنَّ نفسَهُ مُتعلِّقةٌ بها، قالَ: «**فَأَمْسِكْهَا**» فكأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أولًا بتغريبِها، أو تَطْليقِها على اللَّفظِ الثَّاني بسببِ عدمِ تحفُّظِها عن مُلامسةِ الرِّجالِ، فلمَّا رأى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شِدَّةَ تعلُّقِ زَوْجِها بها أمَرَهُ بالاسْتمتاعِ بها؛ لأنَّ مَفْسدةَ فِراقِها في هذه الحالِ أشدُّ من مَفْسدةِ إبْقائِها؛ حيثُ إنَّهُ يُمْكِنُ إبْقاؤُها مع المُحافظةِ عليها والاسْتمتاعِ بها، وفِراقُها أمرٌ مُشْكِلٌ على زَوْجِها، فهذه المَرْأةُ ليس عندها شيءٌ من التَّحفُّظِ التامِّ؛ بل هي مُتساهلةٌ، فأمَرَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُطَلِّقَها، أو أنْ يُغرِّبَها، ثم لما رأى أنَّ نفسَهُ لا تَصْبِرُ عنها أَذِنَ له في إمْساكِها.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يَصِحُّ أنْ نَحْمِلَ قولَهُ: «**لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ**» على كونِهِ كنايةً عن الجِماعِ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أَذِنَ له بإمْساكها وهي على هذه الحال لكانَ أَذِنَ له بالدِّياثةِ؛ بحيث يُبقِي زوجتَهُ وهي تَزْني، وهذا شيءٌ مُسْتحيلٌ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- صَراحةُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مَعْرفةِ الحقِّ؛ لقولِهِ: «**إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ**».

٢- أنَّ ذِكْرَ الإنْسانِ بما يَكْرَهُ للاسْتفتاءِ ونحوه لا بَأْسَ به، ولا يكونُ من الغِيبةِ؛ وذلك للمَصْلحةِ الرَّاجِحةِ، التي تَرْبو على ذِكْرِهِ بما يَكْرَهُ؛ ومثلُ ذلك ذِكْرُ الإنْسانِ بما يَكْرَهُ في بابِ النَّصيحةِ؛ كما ثَبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءتْ تَسْتَشيرُهُ في ثلاثةٍ من الصَّحابةِ خَطبوها؛ وهم: مُعاويةُ،

وأُسامةُ بنُ زيدٍ، وأبو جَهْمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**»، ثم قالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»[(١)].

٣- أنَّ من النِّساءِ -وإنْ كُنَّ نساءً من السَّلفِ الصَّالِحِ- مَنْ يَتهاوَنُ في مُلامسةِ الرِّجالِ، أو مُصافَحَتِهم أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ لقولِهِ: «**إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ**».

٤- البناءُ على دَعْوى المُدَّعي في بابِ الفَتْوى، بخلافِ الحُكْمِ؛ وجْهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقلْ: «هاتِ الشُّهودَ»، أو يَطْلُبُ المَرْأَةَ لتُقِرَّ أو تُنْكِرَ، ونظيرُ ذلك قولُ هندَ بنتِ عُتْبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفْيانَ رجلٌ شحيحٌ؛ لا يَعْطِيني من النَّفقةِ ما يَكْفيني وولدي، فقال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي وَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[(٢)]، ولم يقل: أقيمي البيِّنَةَ؛ لأنَّ بابَ الفَتْوى أوسعُ من بابِ الحُكْمِ؛ فالمُفْتي يُفْتي، والمسئوليَّةُ على المُسْتَفْتي.

لكنْ في بابِ الحُكْمِ المَسْأَلةُ مَبْنيَّةٌ على المُشاحَّةِ، فلا يجوزُ للقاضي أنْ يَحْكُمَ على غائِبٍ، وقد قيلَ: إنَّ داودَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ إنما فُتِنَ بكونِهِ حَكَمَ على الخصمِ دون أنْ يَسْأَلَهُ؛ لأنَّهم تَسَوَّرُوا عليه المِحْرابَ، وقالوا: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، ثم قالَ أحدُ الخَصْمينِ: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص:٢٣-٢٤]، دونَ أنْ يَسْأَلَ الخَصْمَ الثَّاني، وهذا نقصٌ في الحُكْمِ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]، وهذه القِصَّةُ فيها:

أولًا: أنَّ داودَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ احْتَجَبَ عن النَّاسِ في مِحْرابِهِ، مع أنَّهُ حَكَمٌ بين النَّاسِ، فَلا بُدَّ أنْ يَكونَ بارزًا لهم؛ ليَسْهُلَ عليهم مُراجَعَتُهُ، وهو لم يَفْعَلْ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وثانيًا: أَنَّهُ حَكَمَ للخَصْمِ دونَ أنْ يَسْأَلَ المحكومَ عليه، وهذا -أيضًا- نَقْصٌ في الحُكْمِ.

وأمَّا دَعْوى مَن يقولُ: إنَّهُ عَشِقَ امرأةَ أحدِ جُنودِهِ، وَأَنَّهُ تَحَيَّلَ ومَكَرَ به، وأَخْرَجَهُ مع الغُزاةِ لعلَّهُ يُقْتَلُ فيأْخُذُ امرأَتَهُ[1]، فلا شكَّ أنَّ هذا من دسائِسِ اليهودِ، وأنَّهُ لا يليقُ برَجُلٍ عاقلٍ فضلًا عن نبيٍّ من الأنْبياءِ، ولا يَحِلُّ لإنسانٍ يعرفُ فَضْلَ الأنبياءِ أنْ يَتَّهِمَ داوُدَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بمثل هذه التُّهْمةِ أبدًا، والقُرْآنُ لم يُشْرِ إلى هذا إطلاقًا، والقِصَّةُ واضحةٌ.

٥- عِفَّةُ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وبُعدُهم عن الخَنا؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ لم يَصْبِرْ على ما كانت عليه زَوْجَتُهُ من التَّساهُلِ في أيْدي اللَّامسينَ، ولولا العِفَّةُ لغَضَّ الطَّرْفَ وسَكَتَ.

٦- أنَّ الإنْسانَ إذا رأى من أهْلِهِ مثلَ ذلك، ولم يَتَمَكَّنْ من حِفْظِهم فإنَّ

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٦٤)، وقال ابن كثير في تفسيره (٧/ ٦٠): «قد ذكر المفسرون هاهنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه».

الأَوْلى أن يُطَلِّقَ؛ لئلَّا يكونَ دَيُّوثًا، فإنْ تَمَكَّنَ من حِفْظِهم وجَبَ عليه أنْ يَحْفَظُهم؛ لأنَّ طَلاقَها ليس حَلًّا للمُشكلةِ؛ إذْ قد يُطَلِّقُها ثم تَذْهَبُ إلى زَوجٍ آخَرَ، أو تَنْفَرِدُ عن الأزْواجِ، وتكونُ حالُها أسْوَأَ.

٧- مُراعاةُ رُجْحانِ المفاسِدِ بعْضِها على بعضٍ؛ ووجْهُ ذلك: أنَّ الرَّسولَ ﷺ دَفَعَ مَفْسَدةَ فِراقِها، وتَعَلُّقِ قَلْبِهِ بها، وأنَّهُ لا يَصْبِرُ، وربما يُضَيِّعُ بذلك حقوقَ اللهِ؛ لقُوَّةِ تَعَلُّقِ قَلْبِهِ بها، فأمَرَهُ بإمْساكِها.

٨- أنَّ الأمرَ في مَقامِ الإذْنِ لا يَدُلُّ على الوُجوبِ، بل ولا على الاسْتِحْبابِ؛ لقولِهِ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، فَأَمْسِكْهَا»؛ لأنَّ المَعْنى فلك أنْ تَسْتَمْتِعَ بها، ولك أنْ تُمْسِكَها، وهذه قاعدةٌ في أُصولِ الفقهِ: «أنَّ الأمرَ بعد النَّهْيِ، أو الأمرَ بعد الاسْتِئْذانِ يُفيدُ الإباحةَ»، فإذا اسْتَأْذَنَني شخصٌ بالدُّخولِ إلى البيتِ، فقلتُ: ادْخُلْ، فليس هذا بأمْرٍ؛ وإنما هو إذْنٌ وإباحةٌ.

٩- أنَّهُ قد يُسْكَتُ عن البيانِ إلى وقتٍ آخَرَ؛ لأنَّ أمْرَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإمْساكِها ليس يعني أنْ تُمْسِكَها على ما هي عليه قَطْعًا، فالإمْساكُ هنا مُطْلَقٌ، ولكنْ لا بُدَّ أنْ يُضافَ إليه قيدٌ، وهو: أمْسِكْها مع إصْلاحِها، ومُحاولةِ مَنْعِها مما هي عليه.

١١٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «أَيُّمَا»: هذه اسمُ شرطٍ جازمٌ، و(ما) زائدةٌ، وتزادُ «ما» كثيرًا في أسماءِ الشَّرطِ؛ مثلُ: ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾.

وقولُهُ: «أَدْخَلَتْ»: هذا فعلُ الشَّرْطِ، وقولُهُ: «فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ»: هذا جوابُ الشَّرطِ؛ أي: أنَّ اللهَ تَعالَى بريءٌ منها، وليست منه في أمانٍ؛ أي: من عذابِهِ؛ بل هي مُعرَّضةٌ للعُقوبةِ، والعياذُ باللهِ.

وقولُهُ: «عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ» يعني: بحيث يكونُ من ولدِ زِنًا؛ فإنَّ الزَّانيَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم (٢٢٦٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الغليظ في الانتفاء من الولد، رقم (٣٤٨١)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، رقم (٢٧٤٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٠٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٢-٢٠٣)، وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي، ولكن فيه عبد الله بن يونس لم يخرج له مسلم، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٥)، ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٩). وقال الحافظ في التقريب (٣٧٢٢): «عبد الله بن يونس حجازي، مجهول الحال مقبول»، وذكر في التلخيص (٣/ ٤٥٣) تصحيح الدارقطني لهذا الحديث في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث.

إذا زَنى بامرأةٍ مُتَزَوِّجةٍ، أو غيرِ مُتَزَوِّجةٍ، ثم تَزَوَّجَتْ في الحالِ، فإنَّ هذا الولدَ من الزَّاني يُنْسَبُ إلى الزَّوجِ، فتكونُ أدْخَلَتْ على هؤلاءِ القومِ مَنْ ليس منهم، «وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ» فبيَّنَ أنَّ العُقوبةَ هي أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتبَرَّأُ منها، ويَحْرِمُها دُخولَ الجنَّةِ.

وقولُهُ: «جَنَّتَهُ»: هذا من بابِ إضافةِ المخلوقِ إلى خالِقِهِ، وليست من بابِ إضافةِ المَسْكونِ إلى السَّاكنِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى فوقَ العَرْشِ، لكنَّها من بابِ إضافةِ المَخْلوقِ إلى خالِقِهِ؛ كإضافةِ البيتِ إلى اللهِ، وإضافةِ النَّاقةِ إلى اللهِ.

قولُهُ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» هذا وعيدٌ ضِدُّ الأوَّلِ، رجلٌ جَحَدَ ولدَهُ وهو يَنْظُرُ إليه؛ يعني: أنَّهُ قد تَأَكَّدَ أنَّهُ منه، ولكنَّهُ يَجْحَدُهُ؛ لتُهْمةٍ حَصَلَتْ لامرأتِهِ مثلًا، أو شكٍّ وَقَعَ في قلبِهِ أو ما أَشْبَهَ ذلك، فيَتَبَرَّأُ منه، فمَنْ يَفْعَلُ ذلك يقولُ فيه الرَّسولُ ﷺ: «احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ» يعني: يومَ القيامةِ، ولم يَنْظُرْ إليه.

والثَّاني: فَضَحَهُ على رُؤُوسِ الأوَّلينَ والآخِرينَ؛ أي: كَشَفَ سَتْرَهُ وبَيَّنَ خطأَهُ، وذلك يومَ القيامةِ.

١١٠٨- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١١)، وفي سنده مجالد بن سعيد، قال ابن حجر في التقريب (٦٤٧٨): ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

ومن فوائدِ هذا الأثرِ والحديثِ الذي قبله:

١- أنَّ إدخالَ المَرْأةِ أحدًا على قومٍ وهو ليس منهم من كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ ووجْهُهُ عِظَمُ ذلك الوعيدِ؛ لأنَّ كُلَّ ذنبٍ تُوُعِّدَ عليه فهو كبيرةٌ من الكبائِرِ؛ ووجْهُ ذلك: أنَّ إدخالَ الولدِ على القومِ وهو ليس منهم يترتَّبُ عليه أمورٌ كبيرةٌ عظيمةٌ؛ منها: المَحْرميَّةُ مثلًا، أنَّهُ يكونُ من مَحارِمِهم؛ ومنها: الإرْثُ؛ ومنها: النَّفقاتُ؛ ومنها: تَحمُّلُ الدِّياتِ، إلى غيرِ ذلك ممَّا يَتَرتَّبُ على النَّسَبِ، فيَتَرَتَّبُ عليه أُمورٌ عظيمةٌ؛ لذلك كانَ إدْخالُ شخصٍ على قومٍ ليس منهم من كبائِرِ الذُّنوبِ.

٢- أنَّ من عُقوباتِ الذُّنوبِ: أنْ يَتبَرَّأَ اللهُ من فاعِلِها؛ لقولِهِ ﷺ: «فلَيْسَتْ منَ اللهِ في شيءٍ»، فإنْ قلتَ: هل يَصِحُّ أنْ نَصِفَ اللهَ بالتَّبَرُّؤِ؟ قُلْنا: نَعَمْ، يَصِحُّ في القُرْآنِ؛ وهو قولُهُ تَعالَى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:١]، وقوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣].

٣- إثباتُ الجنَّةِ؛ وهذا أمرٌ معلومٌ بالضَّرورةِ من الدِّينِ، لكنْ أريدُ ما يتفرَّعُ على ذلك، وأنها جنَّةٌ عظيمةٌ؛ لأنَّ اللهَ أضافَها إلى نفسه، ولا يُضيفُ شيئًا إلى نفسِهِ من المخلوقاتِ على وجْهِ الخُصوصِ إلا لمزِيَّةٍ؛ والمزِيَّةُ هنا أنَّ هذه الجنَّةَ فيها ما لا عَيْنٌ رأتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قلبِ بَشَرٍ.

ومثلُهُ: ناقةُ اللهِ؛ لأنَّها آيتُهُ، ومنها بيتُ اللهِ؛ لأنَّهُ مَحَلُّ تَعْظيمِهِ وشعائِرِهِ؛ فلا بُدَّ أنْ يَكونَ له مزِيَّةٌ؛ ولهذا لا يضافُ إلى اللهِ على سبيلِ الخُصوصِ من المَخْلوقاتِ إلا ما له تَعْظيمٌ؛ حتى إنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ نهوا أنْ يُضافَ إلى اللهِ شيءٌ على وجْهِ الخُصوصِ مِن مَخْلوقاتِهِ وهو قَبيحٌ؛ فقالوا: إنَّهُ يُنْهى أنْ تقولَ: إنَّ اللهَ ربُّ الكلبِ،

أو ربُّ الحمارِ، أو ما أشْبَهَ ذلك على سبيلِ الخُصوصِ؛ لأنَّ فيه سُوءَ أدبٍ مع اللهِ تَعالَى، لكنْ قُلْ: «إنَّ اللهَ ربُّ كُلِّ شيءٍ»، يعمُّ هذا وهذا، أمَّا لو قُلْتَ: إنَّ اللهَ ربُّ الصَّالحينَ، ربُّ المُؤْمنينَ، وما أشْبَهها فهذا لا بَأْسَ به.

٤- أنَّ تَبَرُّؤَ الإنسانِ من ولدِهِ من كبائرِ الذُّنوبِ؛ يُؤْخَذُ هذا من ترتيبِ العُقوبةِ عليه، فإنَّهُ يدلُّ على أنَّهُ من كبائرِ الذُّنوبِ.

٥- أنَّ ظاهِرَهُ أنَّ تَبَرُّؤَ الإنْسانِ من ولدِهِ -إذا لم يكنْ عنده يقينٌ أنَّهُ منه- فإنَّهُ لا يَتَرَتَّبُ عليه هذه العُقوبةُ؛ لأنَّ هذا فائدةُ قولِهِ: «وهو يَنْظُرُ إليه»، ولكنْ هل له أنْ يَنْفيَهُ لُمجَرَّدِ الاحْتمالِ؟ سيأتي في الحديثِ الذي بعده.

٦- ومن فوائِدِ أثرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهُ لا خيارَ للمَرْءِ بعد أنْ يَسْتَلْحِقَ الولدَ، فإنَّهُ يَثْبُتُ أنَّهُ ابْنُهُ؛ لقولِهِ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ»، والعِلَّةُ في هذا واضحةٌ؛ لأنَّهُ لو فُتِحَ هذا البابُ لتلاعَبَ النَّاسُ في الأنسابِ، وصارَ الرَّجُلُ يُقِرُّ بالولدِ اليومَ، ويُنْكِرُهُ غدًا، فمَنْ أقرَّ: بأنَّ هذا ولدُهُ -ولو طَرْفةَ عينٍ- فليس له أنْ يَنْفِيَهُ.

فلو جاءَهُ أحدٌ وقالَ له: «إنَّ امْرَأَتَكَ زَنَتْ، وهذا الولدُ من الزَّاني»، فليس له أنْ يَنْفِيَهُ بعد اعْترافِهِ به، حتى لو فُرِضَ أنَّ الشَّبَهَ للزَّاني أكثرُ منه للزَّوجِ، فإنَّهُ لا يجوزُ له أنْ يَنْفيهُ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ النَّسَبُ واسْتَقَرَّ، والنَّسبُ لا يُمْكِنُ رَفْعُهُ بعد اسْتِقْرارِهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا قولُ صحابيٍّ، وقد يكونُ اجْتَهَدَ وأخْطَأَ، والحُجَّةُ إنَّما هي في قولِ اللهِ تَعالَى ورسولِهِ ﷺ فقط.

فالجوابُ عن ذلك: بأنَّ قولَ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ حُجَّةٌ شرعيَّةٌ، ما لم يُخالِفْ

قولَ أحدِهم السُّنَّةَ؛ ويدلُّ لذلك قولُهُ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[١]، وعُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاهُ- من الخُلفاءِ الرَّاشدينَ، فيُؤْخَذُ بقولِهِ.

فإنْ قِيلَ: لا يُؤْخَذُ بقولِ أحدِ الخُلفاءِ إلا فيما أجمعوا أو اتَّفقوا عليه، أما إذا اخْتَلفوا فلا.

فالجوابُ: أنَّ هذا خِلافُ ما عليه أهلُ التَّحْقيقِ، لا سيَّما في حقِّ أبي بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والصَّوابُ: أنَّهُ يُؤْخَذُ بقولِ أحدِ الخُلفاءِ بشَرْطينِ: ألا يُخالِفَ النَّصَّ، وأنْ لا يُخالِفَ قولَ غيرِهِ منَ الخُلفاءِ، فإنْ خالَفَ النَّصَّ فالعِبْرةُ بالنَّصِّ، وإنْ خالَفَ غيرَهُ نَظَرْنا أيهما أقْرَبُ إلى الصَّوابِ وأخَذْنا بالرَّاجِحِ؛ لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**»[٢]، وقال: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»[٣] ولأنَّ النَّسَبَ إذا ثَبَتَ لا يُمْكِنُ رَفْعُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض ابن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٦٦٢-٣٦٦٣)، وابن ماجه: مقدمة السنن، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٩٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والظَّاهِرُ لي: أَنَّهُ لا يُمكِنُ رَفعُهُ لا جادًّا ولا هازلًا، أمَّا إذا ادَّعى أنَّ هذا الولدَ لي، وللولَدِ نَسَبٌ معروفٌ لغيرِهِ فلا يُقبَلُ؛ لأنَّ هذا ادِّعاءٌ وليس إقْرارًا.

وبهذه المُناسبةِ: مَن أخبَرَ بشيءٍ على نفسِهِ لغيره فهو مُقِرٌّ، ومَنْ أخْبَرَ عن نفسِهِ بشيءٍ على غيرِهِ فهو مُدَّعٍ، ومَن أخْبَرَ بشيءٍ لغيرِهِ على غيره فهو شاهِدٌ، هذه من الفُروقِ بين المُدَّعي، والمُقِرِّ، والشَّاهِدِ.

١١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ»[2].

الشَّرْحُ

هذا الرَّجُلُ أعْرابيٌّ من الباديةِ، صاحبُ إبِلٍ، جاءَ يسأَلُ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا السُّؤَالَ الغريبَ؛ قالَ: «**إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ**»؛ يعني: وأنا أبيضُ وأمُّهُ بَيْضاءُ، فمن أين جاءَهُ السَّوادُ؟ هذا محَلُّ إشْكالٍ؛ إذْ يُشْكِلُ على كثيرٍ من النَّاسِ أنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، رقم (٦٨٤٧)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠/ ١٩).

يَأْتِيَهُم أولادٌ سودٌ، وهم وزَوْجاتُهم بِيضٌ.

كما أنَّهُ لو كانَ شَبَهُهُ في التَّخْطيطِ يُخالِفُ شَبَهَ أبَوَيْهِ لصارَ ذلك -أيضًا- مَحَلَّ إشْكالٍ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «**هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» هذه الجملةُ كلُّها ما فيها إلا جارٌّ ومجرورٌ؛ والمَعْروفُ أنَّ الجُمَلَ لا بُدَّ لها من عُمْدةٍ؛ مُبْتدأٍ وخبرٍ، أو فِعْلٍ وفاعلٍ، أو فعلٍ ونائِبِ فاعلٍ، وهذه الجملةُ ليس فيها إلا جارٌّ ومجرورٌ في كَلمتَينِ، فكيف نُخرِّجُ هذا على القاعدةِ؟

الجوابُ: أنَّ «مِن» زائدةٌ؛ والتقديرُ: هل لك إبلٌ؟ و(من) تَأْتي زائدةً بعد النَّفْيِ والاسْتِفْهامِ كثيرًا، فهنا قالَ: «**هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» يعني: هل لك إبلٌ؟ لكنْ كيف أُعْرِبُ إبلًا؟ أقولُ: إنها مُبْتَدَأٌ مرفوعٌ بضَمَّةٍ مُقَدَّرةٍ على آخرِهِ، مَنَعَ من ظُهورِها: اشْتِغالُ المَحَلِّ بحركةِ حَرْفِ الجرِّ الزَّائِدِ.

قولُهُ: «**حُمْرٌ**» بسكونِ الميمِ، وأما «**حُمُرٌ**» فمعناها: جمعُ حِمارٍ؛ ولذلك فإنَّ بعضَ النَّاس يَغْلَطُ، فيقولُ: «خيْرٌ لكَ من حُمُرِ النَّعَمِ»؛ والصَّوابُ: «حُمْرِ النَّعَمِ» بالسُّكونِ؛ جمعُ: أحْمَرَ وحَمْراءَ.

قولُهُ: «**قالَ: «هَل فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟**» نقولُ في هذه الجملةِ كما قُلْنا في جملةِ: هل لك من إبِلٍ، والأَوْرَقُ: الذي لونُهُ لَوْنُ الورِقِ؛ أي: الفِضَّةِ؛ وهو: بين البياضِ والسَّوادِ؛ يعني: أَشْهَبَ.

قوله: «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**» يعني: من أين جاءَ هذا الأَوْرَقُ وألْوانُها حُمْرٌ.

قولُ الأعرابيِّ: «**نَزَعَهُ**»، يعني: جَذَبَهُ عِرْقٌ من آبائِهِ، أو أُمَّهاتِهِ، أو أَجْدادِهِ، أو جَدَّاتِهِ، ربما يكونُ في جدَّاتِهِ البَعيداتِ ما هو أَوْرَقُ، فالأعرابيُّ فاهمٌ لهذا أنَّهُ

ربما يكونُ عِرْقًا سابقًا يَنْزِعُ ويَجْذِبُ هذا الذي حَصَلَ من هذه النَّاقةِ الحَمْراءِ.

قولُهُ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**»؛ يعني: لعلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ عِرْقٌ كانَ أحدُ أَجْدادِهِ أو جَدَّاتِهِ من قِبَلِ أبيه أو أُمِّهِ أسْوَدَ، فنَزَعَهُ هذا العِرْقُ، و(لعلَّ) هنا للتَّوَقُّعِ؛ يعني: كما أنَّكَ تَتَوَقَّعُ أنَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ؛ أي: الجملُ الأَوْرَقُ، فكذلك هذا الولَدُ يُتَوَقَّعُ أنَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

وقولُهُ في رِوايةٍ لمسلمٍ: «**وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ**»، وقالَ في آخرِهِ: «**وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانتِفَاءِ مِنْهُ**»، ففي هذه الرِّوايةِ: أنَّ الرَّجُلَ ليس يُعَرِّضُ بزَنا امرأتِهِ، وإنَّما يُعَرِّضُ بالانْتفاءِ منه؛ يعني: بانْتفاءِ الولَدِ فقط، ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يُرَخِّصْ له في الانْتفاءِ منه؛ وبَيَّنَ السَّببَ في ذلك وأنَّهُ ربما يكونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، وليس من رجلٍ أجْنبيٍّ.

ومُناسبةُ ذِكْرِ هذا الحديثِ في بابِ اللِّعانِ: لأجلِ أنْ يُعْلَمَ أنَّهُ لا يجوزُ اتِّهامُ الزَّوجةِ بمُجَرَّدِ اختلافِ اللَّوْنِ، ثم يُلاعِنُها؛ بناءً على تلك الشُّبْهةِ الضَّعيفةِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ لا حَرَجَ على الإنْسانِ في الشَّكِّ إذا وُجِدَتْ أسْبابُهُ؛ وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذا الرَّجُلَ شَكَّ في كونِ الولدِ منه؛ لأنَّهُ يُعرِّضُ بنَفْيِهِ؛ لما قالَ: «**إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ**»، هو يريدُ أنْ يَنْفيَهُ، فإذا وُجِدَتْ قرائِنُ تكونُ سببًا للشَّكِّ فلا حَرَجَ على الإنْسانِ فيه، فلا يُقالُ: إنَّ هذا من بابِ الظَّنِّ، نقولُ: حتى لو قُلْنا: إنَّهُ من بابِ الظَّنِّ فقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات:١٢]، ولم يقلْ: كُلَّ الظَّنِّ، وقال: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، ولم يقل: كُلَّ الظَّنِّ، فالظنُّ المبنيُّ على القرائِنِ لا بَأْسَ به.

٢- أنَّ اختلافَ اللَّوْنِ من أسبابِ الشَّكِّ والتُّهْمةِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ مُخالفةِ الولدِ لأبيه وأُمِّهِ في اللَّوْنِ، وكذلك في الأشْباهِ، لكنْ لعلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، وأمَّا ما قد يُوجَدُ عند بعضِ العوامِّ اليومَ، إذا رَأَوْا شخصًا -مثلًا- من أُسْرةٍ يَختَلِفُ عنهم في اللونِ والشَّكلِ؛ يقولونَ: هذا مُبْدَلٌ؛ يعني: أَنَّهُ مُبْدَلٌ في المُسْتَشْفى مغلوطٌ فيه، فهل هذا الشَّكُّ مَعْفُوٌّ عنه؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ بقرينةٍ؟

الجوابُ: أَنَّهُ يجبُ على الإنسانِ أنْ يُورِدَ في نفسِهِ ما أَوْرَدَهُ الرَّسولُ ﷺ؛ لعلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

لكنْ لا أعتقدُ أَنَّهُ يُوجَدُ في المُستشفياتِ مثلُ هذه الغَلْطةِ الكبيرةِ؛ بل المَعْروفُ عن المُستشفياتِ أنهم يَضَعونَ على المولودِ عَلامةً أوَّلَ ما يُولَدُ، ويَكْتُبونَ عليه اسمَ أُمِّهِ؛ لأجلِ: ألَّا يُغْلَطَ فيه أو يُبْدَلَ.

٣- حُسْنُ تعليمِ الرَّسولِ ﷺ؛ لقولِهِ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» حتى اسْتَدْرَجَهُ واعْتَرَفَ هو بنفسِهِ بأنَّ هذا الولدَ ربَّما يكونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

٤- أَنَّهُ يَنْبغي للمُفْتي أنْ يُراعِيَ حالَ المُسْتَفتي؛ فمثلًا: إذا كانَ صاحبَ إِبِلٍ ذَكَرَ له شيئًا يَتَعَلَّقُ بالإبِلِ وطَبائِعِها، وإذا كانَ صاحبَ غنمٍ فكذلك، وإذا كانَ صاحبَ تِجارةٍ فكذلك، وإذا كانَ صاحبَ نَسَبٍ أو غيرِ ذلك فهو هكذا؛ ولهذا لمَّا جاءَ رَجُلٌ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليُسْلِمَ، إلا أنَّهُ اشْتَرَطَ: أنْ يُرَخِّصَ له في الزِّنا، هذا الرَّجُلُ الذي يُريدُ أنْ يُسْلِمَ قالَ: أنا أُسْلِمُ، لكنْ رَخِّصْ لي في الزِّنا؛ لأني لا أستطيعُ أنْ أَصْبِرَ، فقالَ له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هل لك أُمٌّ؟ هل لك بنتٌ؟ هل لك أختٌ؟ قالَ: نعم، قالَ: هل تَرْضى أنَّ أحدًا يَزْني بأُمِّكَ، أو بأُخْتِكَ، أو ببنتِكَ؟

قَالَ: لا، قَالَ: فكيف تَرْضى أنْ تَزْنِيَ بنساءِ النَّاسِ، ولا تَرْضى أنْ يَزْنِيَ النَّاسُ بنسائِكَ؟!(١) فتَوَقَّفَ الرَّجُلُ، وعَرَفَ أنَّهُ مُخْطِئٌ، فكونُ المُفْتي يَضْرِبُ الأمثالَ للشَّخْصِ بما يُناسِبُ حالَهُ هذا يُعْتَبَرُ من البلاغةِ، ومن حُسْنِ التَّعليلِ.

٥- أنَّ الإجابةَ بـ(نعم) كافيةٌ، دون إعادةِ السُّؤالِ؛ لقولِهِ: «نعم»، واعْتُبِرَ مُجيبًا للرَّسولِ ﷺ وهذه المَسْأَلَةُ لها شواهدُ كثيرةٌ، قد تكونُ الإجابةُ بنعم لَفْظًا، وقد تكونُ الإجابةُ بنعم إشارةً؛ فقولُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما نَظَرَ إلى السِّواكِ مع عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: آخُذُهُ لك؟ فأشارَ برأسِهِ «نعم»(٢)، والجاريةُ الأنْصاريَّةُ التي عُرِضَ عليها من رَضَّ رَأْسَها؟ فلانٌ، فلانٌ، فلانٌ، حتى ذكروا يَهوديًّا فأشارَتْ برَأْسِها(٣) هذا -أيضًا- يدلُّ على: أنَّ الإجابةَ بنعم، أو ما يقومُ مَقامَها إجابةٌ صريحةٌ.

٦- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُزيلَ الشَّكَّ باليقينِ، وأنْ لا يكونَ مُتَرَدِّدًا في الأُمورِ، بل يُورِدُ على نفسِهِ ما يُوجِبُ طَرْدَ هذا الشَّكِّ؛ ووجْهُ ذلك: أنَّ هذا الأعرابيَّ سأَلَ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأجابهُ بجوابٍ يزيلُ عنه الشُّبْهةَ، وهذا أمرٌ يَنْبغي على الإنْسانِ أنْ يَسْتَعْمِلَهُ في جميعِ مُجرياتِ حياتِهِ؛ من أجلِ أنْ يَطْمَئِنَّ وتَسْتريحَ نفسُهُ، ولا يَبْقى هكذا كأنَّهُ في زُجاجةٍ؛ يعني: أنَّهُ يَطْرُدُ الشَّكَّ وأسبابَهُ بما يَتَبَيَّنُ له.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٦)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم (٤٤٤٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢/ ١٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قال قائلٌ: ولكنْ هل معنى ذلك أنَّ الإنْسانَ يبحثُ أو يُعْرِضُ؟

الجوابُ: هذا حَسَبَ ما تَقْتضيهِ الحالُ، قد يكونُ من أسبابِ إزالةِ الشَّكِّ أنْ تَبْحَثَ حتى تَصِلَ إلى اليقينِ، وقد يكونُ من أسبابِ إزالةِ الشَّكِّ أنْ تُعْرِضَ عنه ولا تَلْتَفِتَ إليه؛ ومن الإعْراضِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لما شَكا إليه الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ما يَجِدونَ في نُفوسِهِم، قالَ: «**إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**»[1] يعني: يقولُ: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ، ولْيَنْتَهِ؛ يعني: يُعْرِضْ ولا يَلْتَفِتْ إليه، وبهذا تكونُ الرَّاحةُ، وإلا فإنَّ الشَّيْطانَ يريدُ من بني آدَمَ أنْ يكونوا -دائمًا- على قَلَقٍ وحُزْنٍ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١٠].

٧- أنَّهُ يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَنْتَفِيَ ممَّنْ ولدتْ زَوجَتُهُ؛ ولكنَّ هذا ليس بجائزٍ على الإطْلاقِ، بل إنما يجوزُ إذا رآها تَزْني، وولَدَتْ مَن يُمْكِنُ كونُهُ من الزَّاني، وأمَّا إذا رآها تَزْني وولَدَتْ مَن لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ من الزَّوجِ، فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يَنْفِيَ الولَدَ إذا كانَ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ من الزَّوجِ؛ وذلك بأنْ تَأْتِيَ به وزَوْجُها غائبٌ ليس حاضرًا، فإذا أَتَتْ به لأكثرَ من أربعِ سِنينَ من غَيْبةِ زَوْجِها فالولَدُ ليس له؛ وحينئذٍ يجبُ عليه أنْ يُلاعِنَ ليَنْفِيَ الولَدَ.

فالأقْسامُ ثلاثةٌ:

القِسْمُ الأوَّلُ: أنْ يَكونَ الولدُ من الزَّوجِ، ولا يَحْتملُ أنْ يكونَ من الزَّاني؛ **فهنا:**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لا يجوزُ أنْ يَنْتَفِيَ منه؛ مثلُ: أنْ تأتِيَ به لأقلَّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ من الزِّنا؛ فهنا: لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ منَ الزَّاني؛ لأنَّ أقلَّ مُدَّةِ الحملِ ستَّةُ أشْهرٍ، وهذا الولدُ وُلِدَ لأقَلَّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ من الزِّنا، فلا يكونُ منَ الزَّاني، ولا يجوزُ أنْ يَنْتَفِيَ منه هنا.

القِسْمُ الثَّاني: أنْ يَحْتملَ أنْ يَكونَ منَ الزَّوجِ ومنَ الزَّاني؛ ففي هذه الحالِ: إنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ منَ الزَّاني فله أنْ يُلاعِنَ ولا يَجِبَ؛ لأنَّ قُوَّةَ الفِراشِ تُغَلَّبُ على غَلبةِ الظَّنِّ الذي عنده.

القِسْمُ الثَّالثُ: أنْ لا يُمْكِنَ كونُهُ منَ الزَّوجِ؛ لكونِهِ غائبًا لم يَتَّصِلْ بها، ويَتَبَيَّنُ حَمْلُها في غَيْبةِ الزَّوجِ؛ بأنْ يكونَ قد اسْتَبْرَأَها من قبلُ؛ ففي هذه الحالِ يجبُ أنْ يَنْفِيَهُ؛ لأَنَّهُ ليس ولدًا له، ولا يجوزُ أنْ يُدْخِلَهُ مع أولادِهِ، وهو في هذه الحالِ ليس من الأَوْلادِ قطعًا.

فهذه ثلاثةُ أقْسامٍ، أمَّا مُجَرَّدُ اللَّونِ واخْتلافِ الشَّبَهِ فإنَّ ذلك لا يُبِيحُ للإنْسانِ أنْ يَنْتَفِيَ من ولدِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

٨- أنَّ في هذا الحديثِ دليلًا على جوازِ العملِ بالقياسِ بلا شكٍّ، وهذا واضحٌ جدًّا، فإنَّهُ يقاسُ اختلافُ اللَّوْنِ في البَشَرِ على اختلافِ اللَّونِ في الإبلِ، يقولُ العُلَماءُ: كُلُّ شيءٍ فيه (مَثَلُ) في القُرْآنِ أو السُّنَّةِ فهو دليلٌ على القياسِ؛ مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [يونس:٢٤] وما أَشْبَهَ ذلك، هذه قاعدةٌ في الاسْتِدْلالِ على كونِ القِياسِ دليلًا.

ويجوزُ أنْ تقولَ: «في الاسْتِدْلالِ للقِياسِ»، ويجوزُ أنْ تقولَ: «في الاسْتِدْلالِ على القِياسِ»؛ وذلك: لقولِهِ تعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ

سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان:٤٥]، فيمكنُ أنْ نَسْتَدِلَّ بهذه الآيةِ على مَسْأَلَتِنا هذه، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾؛ يعني: علامةً، والدَّليلُ لا شكَّ أنَّهُ علامةٌ.

لكنْ إذا أَرَدْنا أنْ نقولَ: فلانٌ اسْتَدَلَّ بكذا لكذا، نقولُ: لكذا، جَعَلَهُ أصلًا يُبْنى عليه، فأنتَ إذا اعْتَبَرْتَ أنَّ الدَّليلَ أصلٌ يُبْنى عليه فاللامُ أَوْلى، وإنِ اعْتَبَرْتَ أنَّ الدَّليلَ علامةٌ (فعلى) أَوْلى، فهذا الذي جاءَ في القُرْآنِ بمُناسبةِ ذِكْرِ الآيةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾، ﴿جَعَلْنَا﴾ هنا: مَعْطوفةٌ على ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾، وليست مَعْطوفةً على ﴿لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا﴾؛ لأنَّ المَعْنى يَخْتَلِفُ ويَفْسُدُ؛ إذًا: يَحْسُنُ إذا قَرَأْنا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا﴾ أنْ نَقِفَ، ثم نقولَ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾؛ لئلَّا يَتَوَهَّمَ واهمٌ أنَّ قولَهُ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ معطوفٌ على ﴿لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا﴾.

بَابُ: العِدَّةِ، وَالإِحْدَادِ، والاسْتِبْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

هذا البابُ تَضَمَّنَ أربعةَ أشياءَ: (العِدَّةَ، والإحْدادَ، والاسْتِبْراءَ، وغيرَ ذلك).

و«**العِدَّةُ**» مأخوذةٌ من: العَدَدِ؛ لأنَّها تُعَدُّ إما بالأشْهُرِ، وإما بالحَيْضِ؛ فلذلك: سُمِّيَتْ عِدَّةً؛ بمعنى: مَعْدودةٍ؛ وهي شرعًا: «تَرَبُّصٌ مَحْدودٌ شَرْعًا؛ بسببِ: فُرْقةِ نِكاحٍ، وما أُلْحِقَ بها»، هذا هو تَعْريفُ العِدَّةِ.

وقَوْلُنا: «وما أُلْحِقَ بها»؛ أي: بفُرْقةِ النِّكاحِ؛ كالذي يَحْصُلُ بوطءِ الشُّبْهةِ؛ فإنَّ وَطْءَ الشُّبْهةِ يُوجِبُ العِدَّةَ، والتَّفْريقَ بين الواطئِ والمَوْطوءةِ، ويَلْزَمُها العِدَّةُ، والأصْلُ أنَّ العِدَّةَ من أجْلِ أنْ لا تَخْتَلِطَ الأنْسابُ، وأنْ نَعْلَمَ ببراءةِ الرَّحِمِ.

فقَوْلُنا: «تَرَبُّصٌ مَحْدودٌ شَرعًا»؛ يَخْرُجُ به ما لا يُحَدُّ شَرْعًا من التَّرَبُّصاتِ؛ كالذي يَمْنَعُ زَوْجَتَهُ من أشياءَ مُعَيَّنةٍ، في وقتٍ مُعَيَّنٍ، وكالإيلاءِ الذي مرَّ علينا من قبلُ.

وقَوْلُنا: «بسببِ فُرْقةِ نِكاحٍ»؛ يَخْرُجُ به التَّرَبُّصُ المحدودُ بغيرِ فُرْقةِ النِّكاحِ؛ كالتَّرَبُّصِ في الإحْدادِ على غيْرِ زوجٍ لِمُدَّةِ ثلاثةِ أيَّامٍ، وكذلك ما أَشْبَهَهُ.

وقَوْلُنا: «وما أُلْحِقَ بها»؛ يعني: الوَطْءَ بالشُّبْهةِ؛ فإنَّ الرَّجُلَ إذا وطِئَ امرأةً بشُبْهةٍ لَزِمَها أنْ تَعْتَدَّ، فإنْ حَمَلَتْ منه فبوَضْعِ الحملِ، وإلَّا فبالأقْراءِ، أو بالاسْتِبْراء، على خلافٍ في هذا.

وبعضُ النَّاسِ -هَداهُمُ اللهُ- يَسْتعملونَ كلمةً أشبهَ ما تكونُ بالاسْتِهْزاءِ، إذا كانَ عند الإنْسانِ أربعُ نِسْوةٍ، وأرادَ أنْ يَتزوَّجَ خامسةً فمنَ المعلومِ: أنَّهُ لا يَتزوَّجُ

حتى يُطَلِّقَ واحدةً، فإذا طلَّقَ واحدةً فإنَّهُ لا يَتزَوَّجُ حتى تَنْتَهيَ عِدَّتُها، فبعضُ النَّاسِ يأتي بها على سبيلِ التَّنَدُّرِ، يقولُ للرَّجُلِ: «أنت مُعْتَدٌّ، لا يَحِلُّ لك أنْ تَتزَوَّجَ حتى تَعْتَدَّ».

فهذا القولُ لا يجوزُ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لا يَعْتَدُّ، إنما العِدَّةُ للنِّساءِ فقط، فكونُ الإنْسانِ يَمْزَحُ بمثلِ هذه الأشْياءِ، أو يَتَنَدَّرُ بها لا يَنْبغي أبدًا؛ ولذلك لو ماتتْ زَوْجتُهُ فإنَّهُ يَتزَوَّجُ دون أنْ يَصْبِرَ ثلاثةَ أشْهُرٍ.

وأمَّا «**الإحْدادُ**» في اللُّغةِ؛ فهو: الامْتناعُ، وفي الاصْطِلاحِ؛ هو: «امْتِناعُ مَنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُها مِنْ كُلِّ مَا يَدْعُو إلى جِماعِهَا والرَّغْبَةِ فيها؛ من: الزِّينةِ، والطِّيبِ، والتَّحْسينِ، وما أشْبَهَ ذلك».

و«**الاسْتِبْراءُ**» مأخوذٌ من: البراءةِ؛ وهو انتظارٌ يُعْلَمُ به بَراءةُ الرَّحِمِ من الحَمْلِ؛ بسببِ النِّكاحِ أو غيره.

وقولُهُ: «**وغيرِ ذلك**» أي: مما سَيَذْكُرُهُ المُؤَلِّفُ في هذا البابِ.

واعْلَمْ: أنَّ العِدَّةَ يُشْترطُ لها شروطٌ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أنْ يَكونَ عقدُ النِّكاحِ غيرَ باطِلٍ؛ فشملَ الصَّحيحَ والفاسدَ، فإنْ كانَ باطلًا فلا عِدَّةَ فيه، والفَرْقُ بين الباطِلِ والفاسِدِ هنا: أنَّ الباطلَ ما أجْمَعَ العُلَماءُ على فَسادِهِ، والفاسدَ ما اخْتَلفوا فيه؛ فالأوَّلُ كنكاحِ ذواتِ المَحارِمِ؛ مثلُ أنْ يَتزَوَّجَ أُخْتهُ منَ الرَّضاعِ جاهلًا، والثَّاني: كالنِّكاحِ بلا وليٍّ، فإنَّ العُلَماءَ مُختلفونَ فيه، فتَجِبُ العِدَّةُ في كُلِّ نكاحٍ غيرِ باطلٍ؛ فشملَ الفاسِدَ، فإنَّ العِدَّةَ تَجِبُ فيه، وهذا الشَّرْطُ يَشْملُ عِدَّةَ الوفاةِ، وعِدَّةَ الحياةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أنْ يَحْصُلَ وطءٌ أو خَلوةٌ ممَّنْ يُولَدُ لمثلِهِ بمِثْلِهِ، وهذا الشَّرْطُ خاصٌّ بالمُفارَقَةِ في الحياةِ فقط، ولا يَشْمَلُ عدَّةَ الوفاةِ، فالذي يُولَدُ لمثلِهِ من الذُّكورِ مَنْ تَمَّ له عَشْرُ سنواتٍ، ومنَ الإناثِ مَنْ تمَّ لها تِسْعُ سَنواتٍ، فلو خَلى بمَنْ دون ذلك فلا عِدَّةَ، ولو كانَ الزَّوجُ دون العَشْرِ، فخلى بالزَّوجةِ فلا عِدَّةَ؛ وعلى هذا فلا يُشْتَرَطُ للعِدَّةِ أنْ يَكونَ الزَّوجانِ أو أَحَدُهُما بالغًا؛ سواءً كانتِ المُفارقةُ في الحياةِ، أو بعد المماتِ.

وبناءً على ذلك: لو تَزَوَّجَ رجلٌ امرأةً بعقدٍ صحيحٍ وهي صغيرةٌ، ثم ماتَ عنها فعليها العِدَّةُ؛ لأنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في عِدَّةِ الوفاةِ إلا شرطٌ واحدٌ؛ وهو أنْ يَكونَ النِّكاحُ غيرَ باطلٍ، وهذا نكاحٌ غيرُ باطلٍ، فالمفارَقَةُ في الوفاةِ عليها العِدَّةُ مُطْلَقًا؛ سواءً حَصَلَ وطءٌ أو خَلْوةٌ أو لا؛ وذلك لعمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا...﴾ إلخ [البقرة:٢٤٠]؛ ومعلومٌ أنَّ عِدَّةَ المُتوفَّى عنها: أرْبعةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، فعِدَّتُها أحَدُ أمْرينِ؛ إما وضْعُ الحملِ، وإما أرْبعةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، ولا عَلاقةَ لها بالحيضِ إطْلاقًا.

وعلى هذا: فلو حاضتْ ثلاثَ حِيَضٍ في ثلاثةِ أشْهُرٍ لا تَنْتَهي عِدَّتُها إلا بتمامِ أرْبعةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ.

ولو تَزَوَّجَ امرأةً وطلَّقَها قبلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ فليس عليها عِدَّةٌ، والدَّليلُ على ذلك: قولُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

ولو تَزَوَّجَ امرأةً دون التِّسعِ وخَلى بها، ثم طلَّقَها فليس عليها عِدَّةٌ؛ لأنَّها ممَّنْ لا يُولَدُ لمِثْلِها.

وأهمُّ شيءٍ في العِدَّةِ؛ هو: العلمُ ببَراءةِ الرَّحِمِ، وهذه لا يُمْكِنُ أنْ يَنْشَغِلَ رَحِمُها بشيءٍ؛ لأنَّها لا يُولَدُ لِمِثْلِها، فقد ضَمِنَّا أنَّها لا يُمْكِنُ أنْ تَحْمَلَ، ويلزمُ من ذلك براءةُ رَحِمِها.

فيجبُ الانْتباهُ لهذه الشُّروطِ؛ لأنَّها هي التي عليها مَبْنى كُلِّ شيءٍ، فعندنا شرطٌ واحدٌ في جميعِ العِدَدِ؛ وهو أنْ يَكونَ النِّكاحُ غيرَ باطلٍ، وعندنا شَرْطٌ ثانٍ في العِدَّةِ لغيرِ الوفاةِ؛ وهو أنْ يَحْصُلَ وطءٌ أو خَلْوةٌ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِه بمِثْلِه.

فإذا قالَ قائِلٌ: إذا كانَ النِّكاحُ فاسدًا، وفارَقَ فيه مَنْ يَعْتَقِدُ فسادَهُ، فهل فيه عِدَّةٌ وهو يَعْتَقِدُ أنَّهُ فاسدٌ؟

الجوابُ: نعم، فيه عِدَّةٌ، احْتِياطًا لِمَنْ يرى أنَّ النِّكاحَ صحيحٌ؛ يعني: افْرِضْ أني أنا أرى أنَّ النِّكاحَ بلا وليٍّ غيرُ صحيحٍ، فتَزَوَّجْتُ امرأةً بلا وليٍّ، ثم نَدِمْتُ، وطلَّقْتُها بعد الدُّخولِ، فعليها عِدَّةٌ، وكيف يكون عليها عِدَّةٌ وأنا أعْتَقِدُ أنَّ النِّكاحَ غَيْرُ صَحيحٍ؟

نقولُ: عليها العِدَّةُ؛ احتياطًا لِمَنْ يرى أنَّ النِّكاحَ صحيحٌ؛ كالحنفيَّةِ مثلًا؛ لأني لو لم أُطَلِّقْها لامْتَنَعَ نِكاحُها عند مَن يرى أنَّ العقدَ صحيحٌ؛ وحينئذٍ تكونُ مُشْكلةً، تَبْقى هذه المَرْأةُ لا يَتَزَوَّجُها أحدٌ؛ وحينئذٍ أوْجَبْنا العِدَّةَ احْتياطًا، ولو على مَن يرى أنَّ النِّكاحَ الفاسدَ لا عِدَّةَ فيه؛ لأنَّ من أهْلِ العِلْمِ مَنْ يرى أنَّهُ صحيحٌ.

أمَّا مَنْ يرى: أنَّ النِّكاحَ المُخْتَلَفَ فيه صحيحٌ فالمَسْأَلةُ فيه واضحةٌ؛ أنَّ عليها العِدَّةَ.

١١١٠- عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]. وَأَصْلُهُ فِي: الصَّحِيحَيْنِ[٢].

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٣].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»[٤].

الشَّرْحُ

هذه عِدَّةُ الوَفاةِ، فسُبَيْعةُ الأَسْلَميَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بعد وفاةِ زَوْجها؛ أي: وَضَعَتِ الحملَ بعد وفاةِ زَوْجها بليالٍ معدودةٍ؛ عشرينَ لَيْلةً أو نَحْوها، فجاءتِ النبيَّ ﷺ فاسْتَأْذَنَتْهُ؛ أي: طلبتْ منه الإذْنَ، أو اسْتَفْتَتْهُ؛ وذلك: أَنَّ أبا السَّنابِلِ بنَ بَعْكَكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رآها مُتَجَمِّلةً للخُطَّابِ، لما انْتَهَتْ بعد وضْعِ الحملِ، فمرَّ بها، فقال: ما شَأْنُكِ؟! كيف تَتَجَمَّلينَ؟! واللهِ لنْ تَنْكِحي حتى يَمْضِيَ عليك أربعةُ أَشْهرٍ وعَشْرٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٥٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٥٣١٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجها البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٤٩٠٩)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤).

فلفَّتْ عليها ثِيابَها، ثم جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ تَسْتَفْتيهِ، وأخْبَرَتْهُ: بأنَّ أبا السَّنابلِ بنَ بَعْكَكٍ قالَ لها هذا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»[1]؛ يعني: أخْطَأَ؛ لأنَّ الكَذِبَ في لُغةِ الحِجَّازيينَ يُطْلَقُ على الخطأِ، ويُطْلَقُ على تعمُّدِ الكذبِ، قالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»، وأذنَ لها أنْ تَتَزَوَّجَ، يقولُ: فأَذِنَ لها، فنَكَحَتْ قبلَ أنْ يَمْضِيَ عليها أرْبعةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ.

ومن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حِرْصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على سُؤالِ النبيِّ ﷺ ولْيُعْلَمْ أنَّ سُؤَالَ الصَّحابةِ سُؤالٌ للعملِ لا للنَّظرِ، أي: أنهم يَسْألونَ النبيَّ ﷺ ليَعْملوا بما قالَ، لا ليَنْظُروا ماذا يقولُ، خلافًا لبعضِ النَّاسِ اليومَ؛ حيثُ يَسْألونَ ليَنْظُروا، وتَجِدُهم يُقابلونَ الجوابَ بفُتورٍ، أما الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيَسْألونَ ليَعْملوا؛ فلهذا تَجِدُهُم يُقابلونَ الجوابَ بالقُوَّةِ والعملِ والقَبولِ، وفرقٌ بين الحالَينِ.

٢- جوازُ مُخاطبةِ المَرْأةِ للرِّجالِ؛ لأنَّ أبا السَّنابِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاطبَ سُبَيْعةَ الأسْلَميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وخاطَبَتْهُ، وهو كذلك، فيجوزُ للرَّجُلِ أنْ يُخاطِبَ المَرْأةَ، ويجوزُ للمَرْأةِ أنْ تُخاطبَ الرَّجُلَ، إلا إذا كانَ هناك فِتْنةٌ أو أسبابُ فِتْنةٍ؛ ودليلُ ذلك في كتابِ اللهِ؛ قالَ اللهُ تَعالَى مُخاطبًا أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢].

فالنَّهْيُ عن الأخصِّ دليلٌ على جوازِ الأعمِّ، فلمَّا نُهِينَ عن الخُضوعِ بالقولِ دلَّ ذلك على أنَّ مُطْلَقَ القولِ جائزٌ، وهو كذلك، لكنْ إذا خُشِيَتِ الفِتْنةُ فإنَّهُ لا يجوزُ؛

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ دَرْءَ المفاسِدِ واجبٌ، فإذا خيفَ من الفِتْنةِ فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُخاطِبَ الرَّجُلُ المَرْأةَ، ولا المَرْأةُ الرَّجُلَ حتى بالسَّلامِ، فإذا خُشِيَتِ الفِتْنةُ بردِّ السَّلامِ على المَرْأةِ فهو مُحَرَّمٌ؛ كما لو مرَّ شخصٌ على امرأةٍ في السُّوقِ وردَّ السَّلامَ عليها، فردُّ السَّلامُ هنا فِتْنةٌ، فيكونُ حَرامًا، أمَّا النِّساءُ المعارِفُ فيُشْرَعُ ردُّ السَّلامِ عليهن إذا أُمِنَتِ الفِتْنةُ.

ولا يُمْكِنُ الاسْتِدْلالُ بقولِ أبي السَّنابِلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كيف تَتَجَمَّلينَ، واللهِ لن تَنْكِحي...**» على جوازِ كَشْفِ الوجهِ؛ بناءً على عدمِ الإنْكارِ عليه منَ النبيِّ ﷺ؛ وذلك لأنَّهُ يُمْكِنُ أنْ تَتَجَمَّلَ المَرْأةُ وهي ساترةٌ وجْهَها.

ثم إنَّ نُصوصَ الحِجابِ مُتَأَخِّرةٌ، فعلى فَرْضِ أنَّهُ إلى ذلك التَّأْريخِ كانَ يجوزُ للمَرْأةِ كَشْفُ وجْهِها، فإنَّ هذا كانَ قبلَ نُزولِ النُّصوصِ التي أَمَرَتْ بالحِجابِ.

٣- أنَّ الحاملَ إذا تُوُفِّيَ عنها زَوْجُها فقدِ انْتَهَتْ عِدَّتُها بوضعِ الحملِ؛ ودليلُهُ أنَّ سُبَيْعَةَ نُفِسَتْ بعد وفاةِ زَوْجِها بليالٍ، فأَذِنَ لها النبيُّ ﷺ أنْ تَنْكِحَ، وهذا دليلٌ على انْقضاءِ العِدَّةِ، وأنَّ قولَهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥] يعني تمامَ العِدَّةِ بوضعِ الحملِ، أو بأرْبعةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ.

٤- أنَّ الحملَ أمُّ العِدِ، وأنَّ الحاملَ أُمُّ المُعْتَدَّاتِ؛ لأنَّ الحملَ يَقْضي على كُلِّ عِدَّةٍ؛ ولذلك كانت العِدَّةُ بوضعِ الحملِ شاملةً للأَمةِ والحُرَّةِ، صغيرةً كانت أو كبيرةً ممَّنْ يُمْكِنُ حَمْلُها.

وقد اختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: فيما إذا ولدتِ المَرْأةُ المُتوفَّى عنها زَوْجُها قبلَ أرْبعةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ، أو تَأَخَّرَ حَمْلُها عن أرْبعةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ.

فعن عليِّ بن أبي طالِبٍ[١]، وابْنِ عبَّاسٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّها تَعْتَدُّ بأطولِ الأَجَلَيْنِ، فإنْ كانت أربعةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ أطولَ اعْتَدَّتْ بها، وإنْ كانَ الحملُ أطولَ اعْتَدَّتْ به، فإذا وَضعَتْ لثلاثةِ أشْهُرٍ قُلْنا: على هذا القولِ أتمي أرْبعةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، وإنْ مَضتْ أرْبعةُ أشْهُرٍ وعَشْرٍ ولم تَضَعْ قُلْنا: انْتظِري حتى تَضعي.

وهذا القولُ مُخالفٌ للسُّنَّةِ؛ لأنَّ حديثَ سُبَيْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صريحٌ في أنَّ الحملَ يَقْضي على كُلِّ عدَّةٍ؛ وعلى هذا نقولُ: تَعْتَدُّ بوضعِ الحملِ؛ سواءً وَضَعَتْ قبلَ أربعةِ أشهرٍ وعَشْرٍ، أو بعد أرْبعةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ، تَنْتَظِرُ الحملَ إلى أنْ تَضعَ، فإنْ بَقِيَتْ سنةً لم تَضعْ تَنْتَظِرْ، وإنْ بَقِيَتْ سَنَتينِ تَنْتَظِرُ، وإنْ بَقِيَتْ ثلاثًا تَنْتَظِرُ، وإنْ بَقِيَتْ أربعًا تَنْتَظِرُ، وإنْ بَقِيَتْ خَمْسًا لا تَنْتَظِرُ؛ لأنَّ أكثرَ مُدَّةِ الحملِ أربعُ سَنواتٍ.

لكنَّ هذا هو المَذْهَبُ[٣]؛ والصَّحيحُ أنَّهُ ما دام الحملُ في بَطْنِها فإنَّها لا تَنْتهي عِدَّتُها إلا بوَضْعِهِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

فالصَّوابُ: أنَّها تَبْقى إلى أنْ تَضعَ حَمْلَها، ولو زادَ على أربعِ سنواتٍ، فإنْ بَقِيَتْ خمْسًا يُمْكِنُ، وإنْ بَقِيَتْ ستًّا يُمْكِنُ، وإنْ بَقِيَتْ سبعًا يُمْكِنُ، وقد وُجِدَ أنَّ امرأةً

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن [ط. الأعظمي] رقم (١٥١٦، ١٥١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٧٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٤٩٠٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) المذهب أنها تنقضي عدتها بوضع الحمل، انظر: المغني (١١/ ٢٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٢)، وكشاف القناع (٥/ ٤١٣).

بَقِيَتْ حاملًا سَبْعَ سَنواتٍ، حتى خَرَجَ وله أَسْنانٌ.

فإنْ قِيلَ: كيف يُمْكِنُ أنْ نقولَ: هذه انْقَضَتْ عِدَّتُها، وحَمْلُها في بَطْنِها منذ فارَقَتْ زَوْجَها؟!

قُلْنا: هذا لا يُمْكِنُ، واللهُ تَعالَى يقولُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

والحملُ الذي تَنْقضي به العِدَّةُ قالوا: إنَّهُ ما تَبيَّنَ فيه خَلْقُ إنسانٍ، فإن كانَ عَلَقةً لم تَنْقَضِ به العِدَّةُ، وإنْ كانَ مُضْغةً غيرَ مُخَلَّقةٍ لم تَنْقَضِ به العِدَّةُ، لا تَنْقضي العِدَّةُ إلَّا بما تَبيَّنَ فيه خَلْقُ إنسانٍ، فإنْ شَكَكْنا لم تَنْقضِ العِدَّةُ، فإذا لم تَنْقَضِ نَرْجِعُ إلى الأشْهُرِ، أرْبعةُ أشْهُرٍ وعَشَرَةُ أيَّامٍ، نُكَمِّلُ أرْبعةَ أشْهُرٍ وعَشَرةَ أيَّامٍ.

فلو فُرِضَ: أنَّ امرأةً تُوُفِّيَ عنها زَوْجُها، ووضَعَتْ قبلَ أنْ يُدْفَنَ الزَّوجُ، انْقَضَتْ عِدَّتُها وإحْدادُها أيضًا؛ لأنَّ الإحْدادَ تابعٌ للعِدَّةِ.

ولو فُرِضَ أيضًا: أنَّ رجلًا كانَ يَرْتَقِبُ انْقضاءَ عِدَّةِ هذه المَرْأةِ فتزَوَّجها، ودَخَلَ بها قبلَ أنْ يُدْفَنَ زَوْجُها فإنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّ العِدَّةَ قد انْتَهَتْ؛ وفي هذه الحالِ: لا يجوزُ لهذه المَرْأةِ أنْ تُغسِّلَ زَوْجَها المُتوفَّى؛ لأنَّ عِدَّتَها قد انْتَهتْ، فأصْبَحَتْ أجْنبيَّةً منه.

كل هذه المسائِلِ مُتَفرِّعةٌ على قَوْلنا: «إنَّ الحملَ أُمُّ العِدَدِ، وإنَّ الحاملَ أُمُّ المُعْتداتِ».

٥- أنَّهُ إذا تَعارَضَ عامَّانِ فإنَّهُ يُؤْخَذُ بما دلَّ الدَّليلُ على أنَّ أحدَ العُمومَيْنِ مُقدَّمٌ على الآخرِ، فإنْ لم يَدُلَّ الدَّليلُ أخَذْنا: بما يَجْمَعُ العُمومَيْنِ، فعندنا الآنَ عُمومانِ:

أحدُهما: قولُهُ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤]، هذه عامَّةٌ في الحوامِلِ وغيرِ الحوامِلِ.

ثانيهما: قولُهُ تَعالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وهذه عامَّةٌ في المُفَارَقَاتِ في الحياةِ والمُفارقاتِ بالمَوْتِ، فبأيِّ العُمومَينِ نَأْخُذُ؟

نقولُ: إذا لم يُوجَدْ دليلٌ على تَغْليبِ أحدِ العُمومَينِ أخَذْنا: بما يَجْمَعُ بينهما؛ كرأيِ عليٍّ وابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأنَّنا إذا أخَذْنا بأطْوَلِ الأَجلينِ فقد أخَذْنا بالعُمومَينِ، أمَّا إذا وُجِدَ دليلٌ على: أنَّ أحدَ العُمومَينِ أقْوى من الآخَرِ فإنَّنا نعملُ به، وهنا وُجِدَ دليلٌ على: أنَّ أحدَ العُمومَينِ أقْوى من العُمومِ الآخَرِ؛ وهو حديثُ سُبَيْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنَّهُ يدلُّ على أنَّ الحاملَ إذا وَضَعَتِ الحملَ -وإن لم يأتِ عليها أرْبعةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ- تَنْقضي عِدَّتُها.

وما قالَهُ الزُّهْرِيُّ صحيحٌ؛ يعني: لا بَأْسَ أنْ يَتَزَوَّجَها بعد نِفاسِها ولو كانت في دَمِها، ولم تَطْهُرْ منَ النِّفاسِ، لكنْ لا يَقْرَبُها حتى تَطْهُرَ، واختارَ الزُّهْرِيُّ التَّعبيرَ بقولِهِ: «لَا يَقْرَبُهَا» دون قولِهِ: «لا يُجامِعُها»؛ لأنَّهُ تَعْبيرُ القُرْآنِ الواردُ في قولِهِ تَعالَى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وكذلك الحائضُ لا بأسَ أنْ يَتَزَوَّجَها الإنْسانُ وهي حائضٌ، لكنْ لا يَقْرَبُها حتى تَطْهُرَ؛ يعني: لو عَقَدَ إنسانٌ على امرأةٍ بِكْرٍ حائضٍ فالعقدُ صحيحٌ، لكنْ هل نُدْخِلُهُ عليها وهي حائضٌ؟

فيه تفصيلٌ؛ يُنْظَرُ: إذا كانَ الرَّجُلُ صاحبَ دِينٍ وعَقْلٍ فإنَّنا نُدْخِلُهُ ولا بأسَ؛ لأنَّهُ يعرفُ أنَّ الوطءَ حالَ الحيضِ حرامٌ، أمَّا إذا كانَ شابًّا يَظْهَرُ عليه التَّهاونُ وقِلَّةُ

الدِّينِ فإِنَّنا لا نُدْخِلُهُ؛ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ نفسَهُ في هذه الحالِ، نقول: انْتَظِرْ حتى تَطْهُرَ.

١١١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ[١].

الشَّرْحُ

بَريرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي: أَمَةٌ لرَجُلٍ من الأنْصارِ، كاتَبَها أَهْلُها على تسعِ أواقٍ من الفِضَّةِ، فجاءتْ تَسْتعينُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت عائشةُ: إنَّ أحبَّ أَهْلُكِ أنْ أَعُدَّها لهم، ويكونَ ولاؤُكِ لي فعلتُ، فذَهَبَتْ إلى أَهْلِها فقالت لهم ذلك، فأَبَوْا إلَّا أنْ يَكونَ الولاءُ لهم؛ يعني: أنَّ المُعْتِقَةَ عائِشةُ والولاءُ لغَيْرِها، فجاءتْ بَريرةُ وأخبرتْ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بأنهم أَبَوْا إلا أنْ يَكونَ لهم الولاءُ، فقالَ النبيُّ ﷺ لعائشة: «**خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ**»، فأَخَذَتْها واشْتَرَطَتْ لهم الولاءَ، فقامَ النبيُّ ﷺ خطيبًا في النَّاسِ، وقال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[٢] فأَبْطَلَ هذا الشَّرْطَ، فأَخَذَتْها عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأَعْتَقَتْها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم (٢٠٧٧). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٠): إسناده صحيح ورجاله موثقون. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٨٦): رواته ثقات، وقد أُعلَّ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكانَ لها زوجٌ يُسَمَّى: مُغِيثًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فخَيَّرَها النبيُّ ﷺ بين أنْ تَبْقى معهُ، أو أنْ تَفْسَخَ النِّكاحَ، فاختارتْ فَسْخَ النِّكاحِ، وكانت تُبْغِضُ زَوْجَها، وهو يُحِبُّها حُبًّا شديدًا، ويَمْشي وراءَها في أسواقِ المدينةِ، يَطْلُبُ منها أنْ لا تَفْسَخَ، ولكنَّها تأبى، وكان النبيُّ ﷺ يقولُ: «أَلَا تَعْجَبُونَ لِبَرِيرَةَ، وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لِمُغِيثٍ»[1]؟! فيقولونَ: بلى؛ لأنَّ العادةَ: أنَّ الحُبَّ مُتبادَلٌ والبُغْضَ مُتبادَلٌ، هذه هي العادةُ، لكنَّ هذا خلافُ العادةِ.

فأشارَ عليها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ تَبْقى بعد أنْ بَيَّنَ لها الحُكْمَ الشرعيَّ، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، إنْ كنتَ تَأْمُرُني فسَمْعًا وطاعةً، وإنْ كنتَ تُشيرُ عليَّ فلا رَغْبةَ لي فيه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُقَدِّمُ ما يُحِبُّهُ اللهُ ورسولُهُ على ما تُحِبُّ، ففَسَخَ النِّكاحَ.

وإنْ قيلَ: هل هذا الفسخُ يُوجِبُ عِدَّةَ الطَّلاقِ أو لا يُوجِبُهُ؟

قُلْنا: في هذا خلافٌ بين العُلَماءِ؛ بناءً على هذا الحديثِ؛ فمَنْ صَحَّحَ هذا الحديثَ قالَ: إنَّهُ يجبُ أنْ تَعْتَدَّ بثلاثِ حِيَضٍ؛ لأنَّ هذا فِراقٌ من حياةٍ، فوَجَبَ أنْ تَعْتَدَّ به ثلاثَ حِيَضٍ؛ كالفِراقِ بالطَّلاقِ.

وقالَ آخرونَ: لا يَجِبُ أنْ تَعْتَدَّ بثلاثِ حِيَضٍ؛ لأنَّ هذا فَسْخٌ لا رَجْعةَ فيه، والقُرْآنُ يدلُّ على أنَّ الاعْتدادَ بالثَّلاثِ حِيَضٍ لِمَنْ يُمْكِنُ رَجْعَتُها؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومعلومٌ: أنَّ المَفْسوخةَ لا حقَّ لبَعْلِها في الرُّجوعِ إليها؛ وعلى هذا فتكونُ عدَّتُها اسْتِبْراءً بحيضةٍ واحدةٍ، وإلى هذا ذَهَبَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- على[1]: أنَّ جميعَ الفُسوخِ ليس لها إلا حَيْضةٌ واحدةٌ اسْتِبْراءً، ولكنَّ هذا الحديثَ له طُرُقٌ تشهدُ بصِحَّتِهِ، وإذا اجْتَمَعَتِ الطُّرُقُ تَرَقَّى الحديثُ -وإن كانَ ضعيفًا- إلى الحَسَنِ، ووَجَبَ العملُ به، ويكونُ مُقَدَّمًا على القِياسِ.

ويجابُ عن الآيةِ: بأنَّ عَوْدَ الحُكْمِ إلى بعضِ أفْرادِ العُمومِ لا يَقْتَضي التَّخصيصَ؛ بدليلِ: حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ»[2]، فإنَّنا لو نَظَرْنا إلى أوَّلِ الحديثِ لوَجدناهُ عامًّا في كُلِّ مُشْتَرَكٍ، وإذا نَظَرْنا إلى آخرِهِ رَأَيْنا أنَّهُ خاصٌّ بالأرْضِ: «إذا وَقَعَتِ الحُدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعةَ»، ومن ثَمَّ اخْتلفَ العُلَماءُ؛ هل تَجِبُ الشُّفْعةُ في غيرِ الأرْضِ، أو لا تَجِبُ إلا في الأرْضِ؟ فمنهم مَنْ يرى العُمومَ، ومنهم مَنْ يرى الخُصوصَ.

وفي هذه الحالِ: إذا وُجِدَ دليلٌ يُرَجِّحُ هذا القولَ فيَجِبُ الأخذُ به؛ وعليه نقولُ: إذا صحَّ حديثُ عائِشةَ في قِصَّةِ بَريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجَبَ العملُ به، وإلا فالقِياسُ أنْ لا يُعْمَلَ به.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم، رقم (٢٢١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وُجوبُ الاعْتدادِ بثلاثِ حِيَضٍ على مَن فُسِخَ نِكاحُها؛ لكَوْنِها عَتَقَتْ تحت زَوْجٍ عَبْدٍ، هذا إنْ صحَّ الحديثُ.

٢- جوازُ حَذْفِ الفاعِلِ للعِلْمِ به؛ لقولها: «**أُمِرَتْ بَرِيرَةُ**» والآمِرُ هو النبيُّ ﷺ.

٣- أنَّ المُباشِرَ للقِصَّةِ يكونُ أعلمَ بها من غيرِهِ؛ فإنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُباشِرةٌ للقِصَّةِ؛ لأنَّها اشْتَرَتْ بَريرةَ وأعْتَقَتْها.

١١١٢- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **-فِي المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا-: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(١).

الشَّرْحُ

المُطَلَّقةُ إما أنْ تكونَ مُطَلَّقةً بواحدةٍ، أو ثِنْتَيْنِ؛ فهذه لها نفقةٌ ولها سُكْنى؛ يعني: يجبُ على الزَّوجِ أنْ يُنْفِقَ عليها، وأنْ يُسْكِنَها؛ بل يَجِبُ أنْ تَبْقى في بيتِ زَوْجِها؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١] فيجبُ عليها أنْ تَبْقى في البيتِ، تَأْكُلُ مما يَأْكُلُ زَوْجُها، وتَسْكُنُ فيما يَسْكُنُ فيه.

وإما: أنْ تكونَ مُطَلَّقةً آخِرَ ثلاثِ تَطْليقاتٍ؛ فهذه تَبينُ مِن زَوْجِها، وتُحَرَّمُ عليه حتى تَنْكِحَ زَوجًا غيرَهُ، ولا يَحِلُّ لها الكَشْفُ له، ولا أنْ يَخْلُوَ بها في العِدَّةِ؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠/ ٤٤).

لأنَّها صارتْ بائنةً منه بَيْنونةً كُبْرى، لا تَحِلُّ له إلا بعدَ زَوْجٍ؛ وعلى هذا فليس لها نفقةٌ، وليس لها كِسْوةٌ، كما قضى به النبيُّ ﷺ لأنَّها ليست في حُكْمِ الزَّوجاتِ، بل هي بائنٌ منه، هكذا قَضى النبيُّ ﷺ.

وقولُهُ: «فِي المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا» قد يَفْهَمُ منه بعضُ النَّاسِ أنَّ فاطمةَ بنتَ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طُلِّقتْ ثَلاثًا في مجلسٍ واحدٍ، وليس كذلك، فقد جاءَ التَّصريحُ في صَحيحِ مُسْلِمٍ أنَّها طُلِّقَتْ آخِرَ ثلاثِ تَطْليقاتٍ؛ يعني: أنَّ زَوْجها طَلَّقَها من قبلُ، ثم راجَعَها، ثم طَلَّقَها، ثم راجَعَها، ثم طَلَّقَها الثَّالثةَ، وكان في اليَمَنِ، وأمَرَ وكيلَهُ أنْ يَأْتِيَها بشيءٍ من شعيرٍ حين طَلَّقَها متاعًا لها، فجاءَ به إليها فسَخِطَتْ؛ وقالت: لا أُريدُهُ؛ يعني: كأنَّها تريدُ نَفقةً أحْسَنَ من هذا، فقال لها: ليس لكِ إلا ذلك؛ يعني: أنَّهُ وكيلٌ، ولم يُوَكَّلْ إلا بإعطاءِ الشَّعيرِ، فرُفِعَ شَأْنُهما إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ لها ﷺ: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، وَلا سُكْنَى»[1] وعلى هذا: فيكونُ الشَّعيرُ الذي أمَرَ وَكيلَهُ أنْ يُعْطِيَها إيَّاهُ يكونُ على سبيلِ التَّبَرُّعِ والصَّدقةِ، وليس على سبيلِ الوُجوبِ، وهذا هو القولُ الأوَّلُ في المَسْأَلةِ، وهو قضاءٌ.

القولُ الثَّاني: أنَّ المُطَلَّقَةَ ثلاثًا تَجِبُ لها النَّفقةُ والسُّكْنى؛ لأنَّها مَحْبوسةٌ من أجلِ حقِّ زَوْجِها، فهي كالرَّجْعيَّةِ؛ ولهذا لا يجوزُ أنْ تَتَزَوَّجَ ما دامت في العِدَّةِ، فإذا كانت مَحْبوسةً لحقِّ زَوْجِها وَجَبَ لها النَّفَقةُ.

وإذا قُلْنا: «النَّفَقةُ» فهي: الطَّعامُ والشَّرابُ والكِسْوةُ، ولكنَّ هذا القولَ قياسٌ في مُقابلةِ النَّصِّ، فيكونُ فاسدَ الاعْتبارِ، فلا عِبْرَةَ به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠/ ٣٦).

القولُ الثَّالثُ: أنَّ لها السُّكْنى دونَ النَّفَقةِ؛ أمَّا السُّكْنى فلأنَّها محبوسةٌ لحَقِّ زَوْجِها، فيجبُ عليه أنْ يُسْكِنَها، وأما النَّفَقةُ فلا؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُ الرُّجوعُ عليها.

والصَّحيحُ: القولُ الأوَّلُ؛ أنَّهُ ليس لها نَفقةٌ ولا سُكْنى، إلا إذا كانت حاملًا، فإنَّ لها النَّفَقةَ؛ لعُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فإذا كانت حاملًا فإنَّهُ يُنْفِقُ عليها، لكنَّ النَّفَقةَ لها من أجلِ الحَمْلِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾، فهي لها من أجلِ الحَمْلِ، لا من أجْلِ العِدَّةِ.

فتبيَّنَ الآنَ بذلك أنَّ المُطلَّقاتِ ثَلاثةُ أقْسامٍ:

قسمٌ: **حاملٌ**؛ فهذه لها النَّفَقةُ والسُّكْنى بكُلِّ حالٍ.

وقسمٌ: **غيرُ حامِلٍ** لكنَّها رَجْعِيَّةٌ، فهذه كذلك، لها النَّفَقةُ والسُّكْنى.

وقسمٌ ثالثٌ: **حائلٌ بائنةٌ**، فهذه ليس لها نَفَقةٌ ولا سُكْنى؛ لأنَّها بانتْ من زَوْجِها، لكنْ إنْ كانَ لها ولدٌ منه تُرْضِعُهُ فلها أُجرةُ الرَّضاعِ؛ لقولِهِ: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٥]، وقد تكونُ الأُجْرةُ أكثرَ من النَّفَقةِ.

فإنْ قِيلَ: وهل المَفْسوخةُ مِثْلُها؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ الفَسْخَ لا رَجْعةَ فيه للفاسِخِ، وإنما المُراجَعةُ في الطَّلاقِ؛ فعلى هذا فإنَّ المَفْسوخةَ ليس لها نفقةٌ؛ يعني: لا كِسْوةَ ولا شَرابَ ولا طَعامَ ولا سُكْنى، ما لم تَكُنْ حاملًا، وذكرَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- في (بدائِعِ الفوائِدِ): أنَّ الفُرْقةَ في النِّكاحِ عِشْرونَ نَوعًا[١].

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٢٥).

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ المُعْتَدَّةَ البائنةَ بالثَّلاثِ ليس لها نَفقةٌ ولا سُكْنى.

٢- جوازُ الطَّلاقِ ثلاثًا؛ يعني: يجوزُ أنْ تُطَلِّقَ آخِرَ ثلاثِ تَطْليقاتٍ، التي فيها البَيْنونةُ الكُبْرى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ ذلك، وقد دلَّ عليه القُرْآنُ؛ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

١١١٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[1].

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبْ»[2].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطْ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (٩٣٨/ ٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم (٢٣٠٢)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الخضاب للحادَّة، رقم (٣٥٣٦).

(٣) أخرجه النسائي كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، رقم (٣٥٣٤).

الشَّرْحُ

قوله: «لَا تُحِدُّ»: عندنا بالضَّمِّ، ويجوزُ الجزمُ؛ أي: «لا تُحِدَّ»، والفرقُ بينهما أنَّ الجزمَ على تقديرِ: «لَا» ناهيةً، لكنَّهُ حُرِّكَ بالفتحِ لالْتقاءِ السَّاكنَينِ؛ لا تُحِدَّ، وأمَّا الضَّمُّ فعلى: أنَّها نافيةٌ، فأمَّا على كوْنِها ناهيةً فالأمْرُ ظاهرٌ، وأمَّا على كوْنِها نافيةً فالجُمْلةُ خَبَرِيَّةٌ، لكنَّها بمعنى الطَّلبيَّةِ؛ أي: أنَّها خبرٌ بمعنى النَّهْيِ، وكثيرًا ما يأتي الخبرُ بمعنى النَّهْيِ، أو بمعنى الأمْرِ؛ فمِنَ الثَّاني: قولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].

فقَوْلُهُ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: الجملةُ خَبَرِيَّةٌ، لكنَّها بمعنى الأمْرِ، وكذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، قالَ أهْلُ العِلْمِ: وفائدةُ إتْيانِ الخبرِ في مَقامِ الطَّلَبِ الإشارةُ إلى تأَكُّدِهِ، وكأنَّهُ أمرٌ ثابتٌ يُخْبَرُ عنه.

وأحيانًا يأتي الطَّلَبُ؛ ويرادُ به الخبرُ؛ مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]؛ فاللَّامُ هنا للأمْرِ، لكنّهُ بمعنى الخبرِ؛ يعني: ونحنُ نَحمِلُ خَطاياكُمْ، لكنَّهم أتَوْا به بصيغةِ الأمرِ، من شِدَّةِ الْتِزَامِهِم به؛ كأنَّهم يقولونَ: «ونحنُ نُلْزِمُ أَنْفُسَنا بذلك».

وقولُهُ: «امْرَأَةٌ»: نكِرةٌ في سياقِ النَّهْيِ أو النَّفْيِ، فتكونُ للعُمومِ؛ أيُّ امْرأةٍ؛ سواءٌ كانت أُمًّا، أم بِنْتًا، أم عَمَّةً، أم خالةً.

قولُهُ: «فَـوْقَ ثَلَاثٍ»؛ أي: ثلاثِ ليالٍ، وإنما جاءَ هذا اللَّفظُ «ثلاثٍ» دون «ثلاثةٍ» كأنَّهُ -واللهُ أعْلَمُ- مُوافقةً للآيةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤]؛ أي: عَشْرَ ليالٍ، وهنا: «فوقَ ثلاثٍ»؛ أي: ثلاثِ ليالٍ.

قولُهُ: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»؛ يعني: إلَّا أنْ تُحِدَّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا؛ أي: عَشْرَ ليالٍ.

وقولُهُ: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» المرادُ بها الهِلاليَّةُ؛ لأنَّها هي الأشهرُ الشَّرعيَّةُ الكَونيَّةُ.

أَمَّا كونُها شَرْعِيَّةً؛ فلقولِهِ تَعالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقد أَجْمَعَ المُسْلمونَ على أنَّ شهرَ رمضانَ هنا ما بين الهِلالَينِ، لا ثَلاثينَ يومًا.

وأمَّا الكَونيَّةُ؛ فلقولِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩] للنَّاسِ عُمومًا، وقولِهِ تَعالَى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة:٣٦].

وهذا توقيتٌ لجميعِ الخَلْقِ، والتَّوقيتُ الذي يَعْمَلُ به الكُفَّارُ اليومَ -وتَبِعَهم عليه المستَعْمَرُونَ من المُسْلمينَ- توقيتٌ لا أَصْلَ له، ولا حقيقةَ له، وليس مَبْنيًّا على شيءٍ؛ ولهذا لم يُعرَفْ هذا التَّأْريخُ في كُتُبِ المُسْلمينَ إلَّا بعد أنْ تَوَلَّى المستَعْمِرُونَ على بلادِهِم، صحيحٌ أنهم يَعْرفونَ هذا عن العجمِ، وربما يُشيرونَ إليه في بعضِ الكُتُبِ، لكنْ كونُهُ هو تَأْريخَ البلادِ الذي تَتَحَدَّدُ فيه الآجالُ وغَيْرُها فإنَّ هذا لم يكنْ مَعْروفًا عند المُسْلمينَ، ولكنْ على القاعدةِ المَعْروفةِ: أنَّ الضَّعيفَ يُقَلِّدُ القَوِيَّ، صارَ النَّاسُ الآنَ يُقَلِّدونَ الأَقْوياءَ وإنْ كانوا على باطِلٍ، إلا مَنْ عَصَمَ اللهُ.

وقولُهُ: «**وَلَا تَلبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**»، (لا): ناهيةٌ، والثِّيابُ المَصْبوغةُ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثيابُ زينةٍ؛ فلهذا نَهى أنْ تَلْبَسَ ثوبًا مَصْبوغًا؛ بل تُبْقيهِ على ما نُسِجَ عليه، إنْ كانَ من صوفٍ أسودَ فهو أسودُ، وإنْ كانَ من وَبرٍ أحْمَرَ فهو أحمرُ، على ما هو عليه، لا تَلْبسْ ثوبًا مَصْبوغًا، إلا ثَوْبَ عصبٍ، وهذه ثيابٌ مَعْروفةٌ عندهم؛ تكونُ خُيوطُها من الأصلِ مَصْبوغةً؛ يعني: لا يَرِدُ عليها الصِّبْغُ؛ بل الخيوطُ مَصْبوغةٌ من الأصْلِ، وهذه الثِّيابُ كأنَّها -واللهُ أعْلَمُ- ثيابُ بِذْلَةٍ، لا ثِيابُ زينةٍ؛ فلهذا اسْتَثْناها النبيُّ ﷺ.

قولُهُ: «**وَلَا تَكْتَحِلْ**» والكحلُ يكونُ في العينِ، وظاهِرُ النَّهْيِ: لا تَكْتَحِلْ لا في اللَّيلِ ولا في النَّهارِ، ولا للزِّينةِ ولا للدَّواءِ.

المهمُّ: أنَّ المَرْأةَ لا تَكْتَحِلُ حتى وإنْ أوْجَعَتْها عَيْنُها، قالَ ابن حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تَكْتَحِلْ ولو عَمِيَتْ»[1]، فالكُحْلُ حرامٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا على خلافِ ما نَعْهَدُ في الشَّريعةِ.

قُلْنا: ليس على خلافِ ما نَعْهَدُ في الشَّريعةِ؛ بل هو على وفاقِ ما نَعْهَدُ في الشَّريعةِ؛ وبيانُهُ: أنَّهُ يجوزُ دفعُ الضَّرورةِ بالمُحَرَّمِ إذا كانت تَنْدَفِعُ به، ولكنْ لا يجوزُ التَّداوي به؛ لأنَّ الشَّريعةَ تُحَرِّمُ التَّداويَ بالمُحَرَّمِ، ولا ضَرورةَ إلى الدَّواءِ بالمُحَرَّمِ في الواقِعِ؛ لوَجهَينِ:

الوَجْهُ الأوَّلُ: أنَّنا لا نَتيقَّنُ زوالَ الضَّرورةِ بهِ؛ إذْ قد يَتَداوى الإنْسانُ ولا يَبْرَأُ.

---

(١) المحلى (١٠/ ٢٧٨).

الوجْهُ الثَّاني: أن الضَّرورةَ قد تزولُ بدونِهِ، فقد يَبْرَأُ الإنْسانُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بدون أيِّ سببٍ، وقد يَبْرَأُ بسببٍ آخَرَ مُباحٍ.

وعلى هذا فيكونُ ظاهرُ الحديثِ مُوافقًا لقاعدةِ الشَّريعةِ لا مُخالفًا لها.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليس يجوزُ للمُضْطَرِّ أنْ يَأْكُلَ لحمَ الخِنْزيرِ؟

قُلْنا: بلى، لكنَّهُ إذا أَكَلَ لَحْمَ الخنزيرِ انْدَفَعَتْ ضَرورَتُهُ، فيَبْقى حيًّا؛ ولهذا أباحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمصةٍ غيرَ مُتجانفٍ لإثْمٍ أنْ يَأْكُلَ لَحْمَ المَيْتةِ، ومن ثَمَّ أجازَ العُلَماءُ لمن غُصَّ بلقمةٍ أنْ يَشْرَبَ عليها خَمرًا لدَفْعِ اللُّقْمةِ؛ لأَنَّهُ يَسْتفيدُ بذلك، وتَنْدَفِعُ ضَرورتُهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الجمعُ بين هذا الحديثِ وبين حديثِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حيثُ أباحَ لها الصَّبْرَ[(١)]؟

نقولُ: الجمعُ بينهما أنَّ الكُحْلَ يُعْطي العينَ جَمالًا بالسَّوادِ، والصَّبْرُ لا يُعْطيها ذلك الجمالَ؛ إذن لا يجوزُ أنْ تَكْتَحِلَ بما يَبْدو لونُهُ؛ سواءً كانَ بالكُحْلِ المَعْروفِ (الذَّريرةِ)، أو بالكُحْلِ الحديثِ الذي يُسمَّى: (القلمَ) أو غيرَ ذلك؛ المهمُّ: أنْ لا تَكْتَحِلَ بأيِّ نوعٍ من الكُحْلِ.

ومثلُ الكُحْلِ: تَزْيينُ الوجهِ بالمِكْياجِ، أو بالتَّحميرِ؛ ومثلُ ذلك أيضًا تجميلُ العينِ بعُيونِ القِطَطِ، أو غيرِها؛ لأنَّ النِّساءَ بدأْنَ الآنَ يَتجَمَّلْنَ بهذا، فبعضُ النِّساءِ تختارُ أنْ تكونَ عَيْنُها خَضْراءَ، وبعْضُها تختارُ أنْ تكونَ عَيْنُها حمراءَ وما أشْبَهَ ذلك،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم (٢٣٠٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم (٣٥٣٧).

فيُمْكِنُ لو رآها زَوْجُها أو أيُّ واحدٍ من النَّاس يَهْرَبُ منها فيما أَظُنُّ.

فإنْ قِيلَ: وهل يُعَدُّ ذلك تغييرًا لخَلْقِ اللهِ؟

قُلْنا: الذي يَظْهَرُ: أنَّ هذا ليس تَغْييرًا لخلقِ اللهِ؛ لأنَّ هذه العَدساتِ اللاصقةَ ليست ثابتةً دائمًا، فلو كانَتْ تَبْقى دائمًا -كالوشمِ- كانَ حَرامًا لا إشْكالَ فيه، وهو شَبيهٌ بالوَشْمِ، لكنْ قالوا: تستطيعُ المَرْأةُ أنْ تَأْخُذَهُ بضُفرِها ويَخْرُجَ.

إذنْ: نقولُ: الكُحْلُ يُقاسُ عليه التَّزيينُ، فكُلُّ ما فيه تَزْيينٌ؛ من تَحْميرِ الوجهِ، أو الشَّفتينِ، أو العَيْنينِ، أو غيرِ ذلك، فهو حرامٌ على المُحِدَّةِ.

قولُهُ: «**وَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»، أي: لا تَمَسُّهُ اسْتعمالًا، فلا تَسْتَعْمِلُهُ؛ سواءً مَسَّتْهُ، أو عن طريقِ الميلِ تَجْعلُهُ في ثِيابها مثلًا، المهمُّ: أنْ لا تَسْتَعْمِلَهُ لا في لباسٍ، ولا في فِراشٍ، ولا في أكْلٍ، ولا في شُرْبٍ؛ لأنَّ كلمة: «**طِيبًا**» تَعُمُّ كُلَّ طيبٍ، لكنَّ النَّهْيَ عن مسِّهِ يَتناوَلُ كُلَّ شيءٍ، فيَحْرُمُ التَّطَيُّبُ على المَرْأةِ المُحِد بأيِّ نوعٍ من الطِّيبِ؛ لعُمومِ قولِهِ: «طيبًا» فإنَّهُ نَكِرةٌ في سياقِ النَّهْيِ، والنَّكِرةُ في سِياقِ النَّهْيُ للعُمومِ.

لو قالَ قائلٌ: هناك شيءٌ يُشْكِلُ علينا؛ هل هو من الطِّيبِ أو لا؛ كبَعْضِ الصَّابونِ، فهل يَلْحَقُ بالطِّيبِ أم ماذا؟

الجوابُ: إذا كانَ له رائحةٌ طَيِّبةٌ فإنَّهُ يَلْحَقُ، ولا فَرْقَ بين أنْ يَكونَ مما يُنَظَّفُ به، أو ممَّا يُتطَيَّبُ به عادةً، أمَّا إذا كانَ مُجَرَّدَ نَكْهةٍ؛ يعني: تُشَمُّ فيه نَكْهةٌ طَيِّبةٌ فهذه لا تَضُرُّ؛ لأنَّ هذه تُشْبِهُ النِّعناعَ، والتُّفَّاحَ، وغيرَهُ من ذواتِ الرَّوائحِ الطَّيبةِ.

قوله: «**نُبْذَةً**»؛ النُّبْذةَ: الشيءُ القليلُ؛ وذلك: لحاجَتِها الماسَّةِ إلى اسْتعمالِ هذا الطِّيبِ.

قولُهُ: «**قُسْطٍ**» يقال: قُسْطٌ، ويقال: قُسْتٌ، ويقال: كُسْتٌ؛ بالتَّاءِ، وكُلُّها لُغاتٌ، وهو: نوعٌ من الطِّيبِ، قيلَ: إنَّهُ البخورُ، تَتبَخَّرُ به إذا طَهُرَتْ، ورَخَّصَ لها النبيُّ ﷺ من أجلِ: الحاجةِ والضَّرورةِ؛ لأنَّهُ يزولُ، ولأنَّهُ دُخانٌ يَتبَخَّرُ.

فيجوزُ اسْتعمالُ النُّبْذةِ -وهي: الشيءُ القليلُ- من القُسْطِ أو الأظْفارِ للحاجةِ؛ لقولِهِ: «**إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**»، وقد تَقَدَّمَ ما هو القِسْطُ أو الأظْفارُ؛ وأنَّهُ نوعٌ من الطِّيبِ، وقد قيلَ: إنَّهُ البخورُ.

قولُهُ: «**وَلَا تَخْتَضِبْ**»؛ أي: لا تَنْقُشْ يَدَيْها، أو رِجْلَيْها بخِضابٍ حِنَّاءٍ أو غيرِهِ.

وقولُهُ: «**وَلَا تَمْتَشِطْ**» أي: لا تُرَجِّلْ شَعَرَها بالمُشْطِ، فالأصلُ المنعُ من ذلك كُلِّهِ، إلا ما وَرَدَ الشَّرْعُ بحِلِّهِ؛ لأنَّ هذا كُلَّهُ من التَّجَمُّلِ، فيَحْرُمُ الخِضابُ على المَرْأةِ المُحِدِ؛ لقولِهِ: «**وَلَا تَخْتَضِبْ**»، وتحريمُ الامْتِشاطِ بالطِّيبِ أو الحِنَّاءِ؛ أمَّا الطِّيبُ فلأنَّهُ اسْتِعمالٌ للطِّيبِ، وأمَّا الحِنَّاءُ فلأنَّهُ خِضابٌ.

١١١٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَعَلتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم (٢٣٠٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم (٣٥٣٧).

وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٧٧): أعله عبد الحق المنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه.

الشَّرْحُ

أبو سَلَمةَ كانَ ابنَ عمِّ أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكانت تُحِبُّهُ ويُحِبُّها، ولَمَّا تُوُفِّي كانت قد سَمِعَتْ منَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الإنْسانَ إذا أُصيبَ بمُصيبةٍ فقالَ: «**اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وأَخْلِفْ لِي خَيْرًا منها**»(١) أنَّ اللهَ يَأْجُرُهُ على مُصيبَتِهِ، ويُخْلِفَ له خيرًا منها.

فقالت ذلك عند موتِ أبي سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكنَّها تقولُ في نَفْسها: مَن خَيْرٌ من أبي سَلَمةَ؟ ليست تُنْكِرُ أنَّها تَجِدُ خيرًا من أبي سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنَّها مُوقنةٌ، لكنْ تُفَكِّرُ مَنْ سيكونُ خيرًا من أبي سَلَمةَ، وما انْقَضَتْ عِدَّتُها حتى خَطَبَها النبيُّ ﷺ فكانَ خيرًا من أبي سَلَمةَ.

ثم إنَّ أبا سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقد شَخَصَ بَصَرُهُ، وتُوُفِّيَ وانْفَتَحَ، فأغْمَضَهُ، وقالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، واخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**»(٢)، فهذه خمسُ دَعواتٍ، تَزِنُ الدُّنْيا كُلَّها، فلما سَمِعوا دُعاءَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَجَّ ناسٌ من أهْلِهِ، وعَرِفوا أنَّهُ ماتَ، وجَدْنا من هذه الخمسِ شَيئًا وَقَعَ؛ وهو أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَفَهُ في عَقِبِهِ؛ حيثُ جَعَلَ عَقِبَهُ يَتَرَبَّى في حجرِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أفضلَ شيءٍ، والبقيَّةُ إلى اللهِ، لكنْ نَرْجو أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أجابَها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تقولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: جعلتُ على عيني صَبْرًا بعد أنْ تُوُفِّيَ أبو سَلَمةَ، فقالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ**» يَشُبُّهُ يعني: يُحسِّنُهُ ويُضِيئُهُ، وأصْلُهُ من: «شَبَّتِ النارُ»، فالنَّارُ إذا شبَّتْ لَمَعَتْ وأضاءَ لَهَبُها.

قولُهُ: «**فَلا تَجْعَلِيهِ إِلا بِاللَّيْلِ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ**» الباءُ هنا بمعنى: (في)، فهي للظَّرفيَّةِ، والباءُ تَأْتي للظرفيَّةِ كثيرًا؛ كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِٱلَّيْلِ...﴾ إلخ [الصافات:١٣٧-١٣٨]؛ أي: في اللَّيْلِ، فيجوزُ اسْتعمالُ الصَّبْرِ للحاجةِ، لكنْ في اللَّيْلِ لا في النَّهارِ، والفرقُ بينهما: أنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ اختفاءٍ، لا يَنْظُرُ إليه النَّاسُ، بخلافِ النَّهارِ.

قولُهُ: «**وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلا بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ**» أي: لا تَمْتَشِطي بالشيءِ المُطَيِّبِ، أو بالطِّيبِ نفسِهِ كالوردِ؛ لأنَّ النِّساءَ كنَّ يَمْتَشِطْنَ بالوردِ، يَكْتَسِبُ الرَّأْسُ من الوردِ لونًا ورائحةً.

قولُهُ: «**وَلا بِالحِنَّاءِ**» لأنَّهُ يُجمِّلُ الرَّأْسَ.

قولُهُ: «**فَإِنَّهُ خِضَابٌ**» قلتُ: بأيِّ شيءٍ أَمْتَشِطُ؟ قالَ: «**بِالسِّدْرِ**».

١١١٥- وَعَنْهَا؛ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٨).

الشَّرْحُ

ويجوزُ «اشْتكَتْ عَيْنُها»، فإن كانَ بالنَّصبِ «اشْتكَتْ عَيْنَها»؛ فالمَعْنى: أنَّها هي التي اشْتكَتِ العينَ، وإن كانت بالضَّمِّ فالعينُ هي التي اشْتكَتْ؛ يعني: اشْتكَتْ لطلبِ الدَّواءِ.

سَبَقَ أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن الكُحْلِ، فهذه الأحاديثُ الثَّلاثةُ تَدُلُّ على حُكْمِ الإحْدادِ، وعلى ما يُتَجَنَّبُ في الإحْدادِ، فلْنَبْدَأْ أولًا بحديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ففيه دليلٌ على فوائِدَ:

١- تَحْرِيمُ الإحْدادِ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ على المَرْأةِ إلا على الزَّوجِ؛ فلا تحدُّ على أبيها، ولا أُمِّها، ولا أخيها، ولا عَمِّها، ولا أحدٍ من أقارِبِها أكثرَ من ثلاثةِ أيَّامٍ.

فإنْ قِيلَ: وهل يَلْحَقُ بالزَّوجةِ -وهي أُنْثى- الرِّجالُ؟

قُلْنا: نَعَمْ، يَلْحَقُ بها الرِّجالُ، فيجوزُ للرَّجلِ وللمرأةِ أنْ يُحِدَّ كُلٌّ منهما على غيرِ الزَّوجِ ثلاثةَ أيَّامٍ.

والحكمةُ من ذلك: أنَّ هذا من تيسيرِ الشَّريعةِ؛ لأنَّ الإنْسانَ ربَّما يَتَألَّمُ من المُصيبةِ ألَمًا كثيرًا، لا يَنْشَرِحُ صَدْرُهُ للزِّينةِ والرَّفاهيةِ؛ يعني: يَعْجِزُ أنْ يَمْلِكَ نفسَهُ للتَّزَيُّنِ والتجمُّلِ والتَّطَيُّبِ وما أشْبَهَ ذلك، فرَخَّصَ له الشرعُ بثلاثةِ أيَّامٍ؛ لإعْطاءِ النَّفْسِ حَظَّها، وهذا من بابِ التَّربيةِ النَّفسيةِ؛ لأنَّك إذا أعْطَيْتَ النَّفْسَ حَظَّها فهو خيرٌ من كَتْمِها؛ إذ إنها إذا كُتِمَتْ ربما تَنْفَجِرُ؛ ولهذا يَحْسُنُ بنا -إذا رأينا الصَّبيَّ يَبْكي- أن نَدَعَهُ يَبْكي؛ لأنَّهُ إذا بكى طابَتْ نَفْسُهُ، وذَهَبَ ما في صدرِهِ، لكنْ إذا أسكتَّهُ وزَجَرْتَهُ، وسَكَتَ على إغماضٍ فإنَّ ذلك يُبْقي في صَدْرِهِ ضِيقًا.

إذنْ: يجوزُ الإحْدادُ في ثلاثةِ أيَّامٍ فأقَلَّ على كُلِّ ميِّتٍ، ولا يجوزُ أنْ يَتكَرَّرَ هذا الإحْدادُ؛ لأنَّهُ لو تَكَرَّرَ وصارَ كلَّما مرَّ أسبوعٌ، أو أربعونَ يومًا، أو ما أشْبَهَ ذلك أعدناهُ صارَ الإحْدادُ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ.

فإذا قالَ قائِلٌ: ما نوعُ هذا الإحْدادِ، نحنُ فهمنا إحْدادَ الزَّوجةِ على الزَّوجِ، لكنْ ما نوعُ الإحْدادِ الجائزِ؟ هل معناهُ تَنْكيسُ الأعلامِ، وما أشْبَهَ ذلك مما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ؟

الجوابُ: ليس كذلك، وإنما الإحْدادُ يَتعَلَّقُ بالشخصِ نفسِهِ؛ يعني مثلًا: لا يَلْبَسُ الثيابَ الجميلةَ، ولا يَتطَيَّبُ، ولا يَخْرُجُ للنُّزْهةِ في هذه المُدَّةِ، ويجبُ أنْ تكونَ مُتواليةً، ولا يجوزُ تَفْريقُها، كما في إحْدادِ المَرْأةِ في وُجوبِ مُوالاةِ أيَّامِ الإحْدادِ.

والمقصودُ: عدمُ تَجْديدِ الحُزْنِ بين فترةٍ وفترةٍ، أمَّا شيءٌ يُعْلَنُ مُنْفصلًا عن الرَّجُلِ فهذا يُشْبِهُ: أنْ يَكونَ من بابِ التَّسَخُّطِ على قضاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢- تَيْسيرُ الشَّرعِ؛ بإعْطاءِ النُّفوسِ حَظَّها في أمْرٍ الأصلُ فيه التَّحْريمُ؛ مثل: جوازُ الإحْدادِ ثلاثةَ أيَّامٍ فأقَلَّ؛ ومن ذلك: أنَّهُ أعطى النُّفوسَ حَظَّها من اللَّهوِ في أيَّامِ العُرْسِ، وأيَّامِ الأعْيادِ، وقُدومِ الغائِبِ الكبيرِ؛ لأنَّ النُّفوسَ تحتاجُ إلى سعةٍ، ولو أبْقَيْتَها دائمًا في جدٍّ تَعِبَتْ وسَئِمَتْ، فرُخِّصَ لها في المناسباتِ التي تَدْعو الحاجةُ إلى الانْطلاقِ بعضَ الشيءِ.

٣- اعتبارُ الثَّلاثِ في العَدَدِ؛ وهذا مُعْتَبَرٌ كثيرًا في عدةِ أُمورٍ، حتى في الأحاديثِ، تجدُ -مثلًا- أحاديثَ كثيرةً، ثلاثةٌ لا يَحْصُلُ لهم كذا وكذا «**ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ**

قَلبُ مُؤْمِنٍ»[1]، وما أَشْبَهَ ذلك، وهو كثيرٌ.

فإنْ قِيلَ: وهل هو أكثرُ من اعْتبارِ السَّبعِ؟

قُلْنا: أنا في شَكٍّ من كونِ الثَّلاثِ أكثرَ من السَّبْعِ، ويَنْبغي البحثُ في هذا، وأمَّا الخمسُ فاعْتبارُ الثَّلاثِ أكثرُ من اعْتبارِ الخَمْسِ بلا شَكٍّ.

٤- وجوبُ الإحْدادِ مُدَّةَ عِدَّةِ الوَفاةِ؛ لقولِهِ: «**إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

فإنْ قالَ قائلٌ: نحنُ نُنازِعُ في هذه الفائدةِ من وَجْهَينِ:

أولًا: قَوْلُنا: وجوبُ الإحْدادِ، مع أنَّ الاسْتِثْناءَ من شيءٍ مُحَرَّمٍ، فيَقْتَضي أنْ يَكونَ هذا الاسْتِثْناءُ للإباحةِ.

ثانيًا: أنَّ مَنْ قالَ: إنَّ المرادَ على «زوجٍ فارَقَها بالمَوْتِ»، ألا يَشْمَلَ مَن فارَقَها في الحياةِ؟

فالجوابُ: **أمَّا عن الأوَّلِ**: فإنَّنا نقولُ: بوجوبِ الإحْدادِ من وجْهَينِ.

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ نَهْيَهُ ﷺ عن الإحْدادِ أكثرَ من ثلاثٍ يَدُلُّ على أنَّ الأصلَ التَّحْريمُ؛ والغالبُ أنَّ المُحَرَّمَ لا يُباحُ إلا بما هو أقْوى منه؛ وهو الواجبُ، وهذا وجْهٌ فيه ضَعْفٌ.

الوجْهُ الثَّاني: أنَّ آخِرَ الحديثِ يدلُّ على أنَّ الإحْدادَ على سبيلِ الوُجوبِ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، وابن ماجه: مقدمة السنن، باب من بلغ علما، رقم (٢٣٠)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأَنَّهُ قالَ: «**وَلَا تَلبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِل، وَلَا...**» فذَكَرَ مناهِيَ، فدلَّ هذا على أنَّ الإِحْدادَ واجِبٌ.

وأما الجوابُ عن الثَّاني؛ وهو: أَنَّهُ مَن الذي أَعْلَمَنا أنَّ المرادَ عِدَّةُ الوَفاةِ دون عِدَّةِ الفِراقِ في الحياةِ؟

فالجوابُ: أنَّ الذي أَعْلَمَنا هو تَحْدِيدُها بأَرْبعةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ، وليس هناك شيءٌ يُحَدَّدُ بأَرْبعةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ منَ العِدَدِ إلا عِدَّةُ الوَفاةِ، فتَعَيَّنَ الآنَ أنَّ المرادَ بقولِهِ: «**إِلا عَلَى زَوْجٍ**» يعني: إذا ماتَ، فإنَّها تُحِدُّ أَرْبعةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يُسْتثنى من ذلك شيءٌ؟

قُلْنا: نعم، يُسْتَثْنى من ذلك الحاملُ؛ فإنَّها لا تُحِدُّ إلا على قدرِ العِدَّةِ، وعِدَّةُ الحاملِ سَبَقَ أنَّها تَنْتهي بوضعِ الحملِ؛ فعلى هذا: إذا وَضَعَتْ لشهرٍ واحدٍ صارَ إِحْدادُها شهرًا واحدًا، وإنْ وَضَعَتْ لعَشَرةِ أَشْهُرٍ صارَ إِحْدادُها عَشَرةَ أَشْهُرٍ.

٥- بيانُ عِظَمِ حقِّ الزَّوجِ على زَوْجتِهِ؛ وذلك لإيجابِ الإِحْدادِ عليها بعد وفاتِهِ، حتى لا يَطْمَعَ أحدٌ في خِطْبَتِها، فيَنْتَهِكَ حُرْمةَ الزَّوجِ؛ ولهذا حَرُمَتْ أُمَّهاتُ المُؤْمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ على الأُمَّةِ تَحْريمًا مُؤَبَّدًا؛ لأنَّ حقَّ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعظمُ من كلِّ حقٍّ، سوى حقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٦- أَنَّهُ يَحْرُمُ على المَرْأةِ المُحِد أنْ تَلْبَسَ ثِيابَ الزِّينةِ؛ لقولِهِ: «**وَلَا تَلبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**»، ويَلْحَقُ بثيابِ الزِّينةِ ما يُتَزَيَّنُ به من الحليِّ، فيَحْرُمُ عليها لِباسُ الحُليِّ في يَدَيْها، أو رِجلَيْها، أو أُذُنَيْها، أو أَنْفِها أو رَأْسِها، أو صَدْرِها، أو رَقَبَتِها، أو في أيِّ مكانٍ، فإنَّهُ يَحْرُمُ عليها أنْ تَتَحَلَّى به.

فإن كانتِ الزَّوجةُ صغيرةً وجَبَ على ولِيِّها أنْ يُجنِّبَها ما تَتَجَنَّبُهُ الكبيرةُ.

وقولُهُ ﷺ في بعضِ الرِّواياتِ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ...**»(١) لا يُخْرِجُ الصَّغيرةَ؛ لأنَّ المرادَ بمثلِ هذا التَّعبيرِ الإغْراءُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا ماتَ وعليها حُلِيٌّ فماذا تَصْنَعُ؟

فالجوابُ: يجبُ أنْ تَخْلَعَها وُجوبًا، ولا يَحِلُّ لها إبْقاؤُها، فإذا كانَ لا يَخْرُجُ إلا بقَطْعِهِ فإنَّهُ يُقْطَعُ؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

من فوائدِ حديثِ أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنها:

١- جوازُ امْتِشاطِ المَرْأةِ المُحِد بالسِّدْرِ؛ يُؤْخَذُ هذا من حديثِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنها ومثلُ ذلك هذه الأدهانُ الجديدةُ، التي تُسمَّى: (الشامبو)، أنا لا أعْرِفُ عنها، ولكنَّ هذه الأدْهانَ إذا لم يكنْ فيها طيبٌ فهي مثلُ الامْتِشاطِ بالسِّدْرِ.

٢- جوازُ الاكْتحالِ بالصَّبْرِ عند الحاجةِ ليلًا، ويُمْسَحُ بالنَّهارِ؛ لقولِهِ: «**إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا باللَّيْلِ، وَانْزَعِيهِ بالنَّهَارِ**».

٣- أنَّ الشَّرْعَ إذا سَدَّ بابًا منَ الأبوابِ فتَحَ ما ينوبُ عنه؛ تَيْسيرًا على العِبادِ.

٤- أنَّ مِن عادةِ النِّساءِ الامْتشاطُ بالطِّيبِ؛ لقولِهِ: «**وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ**»؛ لأنَّهُ لا يُنْهى عن شيءٍ لا يكونُ مَعْروفًا مَعْهودًا، ومن ثَمَّ اسْتَدْلَلْنا بقولِ النبيِّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٦)، من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنها.

«لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ»[1] يعني: إذا أحْرَمَتْ، على أنَّ النِّساءَ كانَ من عادَتِهِنَّ لِباسُ القُفَّازَينِ، ولِباسُ النِّقابِ؛ لأنَّهُ قالَ: «لا تَنْتَقِبْ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَينِ» فهنا -أيضًا- نستفيدُ من قولِهِ: **«لا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ»** أنَّ من عادَتِهِنَّ الامْتشاطُ بالطِّيبِ.

٥- أنَّ من عادةِ النِّساءِ الامْتشاطَ بالحِنَّاءِ؛ لأنَّهُ يزيلُ بياضَ الشَّيْبِ في العَجوزِ، ويُحَمِّرُ سوادَ الشَّعرِ بالنسبةِ للشَّابَّةِ، فهُنَّ يَسْتَعْمِلْنَهُ لأجلِ لونِهِ.

٦- تحريمُ الخِضابِ على المَرْأةِ المُحِد، سواءً باليدِ أو بالرِّجْلِ؛ لقولِهِ: «**فَإِنَّهُ خِضَابٌ**»، فعَلَّلَ التَّحْريمَ بكونِهِ خِضابًا، فيُستفادُ منه تحريمُ الخِضابِ، وعلى قياسِهِ تَحْميرُ الشِّفاهِ، ومَكْيجةِ الخَدَّيْنِ، وما أشْبَهَ ذلك.

٧- جوازُ غَسْلِ المَرْأةِ المُحِد رَأْسَها؛ لأنَّهُ إذا جازَ الامْتشاطُ فجوازُ غَسْلِهِ من بابٍ أَوْلى.

٨- جوازُ اغْتِسالِها للتَّبَرُّدِ والنَّظافةِ؛ قياسًا على جوازِ السِّدْرِ؛ لأنَّ السِّدْرَ فيه نوعٌ من التَّرَفُّهِ والتَّجمُّلِ، لكنَّهُ ليس كالامْتشاطِ بالطِّيبِ والحِنَّاءِ.

ومن فوائِدِ حديثِها الثَّاني:

١- تَحريمُ التَّداوي بالمُحَرَّمِ؛ لقولِهِ: «**لَا**» حين اسْتَأْذَنَتْهُ أنْ تَكْتَحِلَ، مع أنَّها مُوجَعَةٌ، وقد صرَّحَ بذلك أهْلُ العِلْمِ؛ وقالوا: إنَّ التَّداوي بالمُحَرَّمِ حرامٌ.

والخلاصةُ: أنَّ الأنواعَ التي يَجِبُ اجْتِنابُها حالَ الإحْدادِ أربعةٌ:

أولًا: ثيابُ الزِّينةِ؛ ويُقاسُ عليها الحُلِيُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيًا: الخِضابُ والاكْتِحالُ؛ ويُقاسُ عليهما التَّحميرُ للخَدَّيْنِ، والشَّفتينِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

ثالثًا: التَّطَيُّبُ؛ ويُسْتَثْنى من ذلك إذا طَهُرَتْ نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أظْفارٍ؛ ويُقاسُ على الطِّيبِ المُنَظِّفاتُ والأدْهانُ التي رَائِحَتُها كرائحةِ الطِّيبِ، فتَحْرُمُ على المَرْأةِ المُحِد.

رابعًا: الامْتشاطُ بالحِنَّاءِ وشِبْهِهِ من ذواتِ الألْوانِ، أمَّا السِّدْرُ ونَحْوُهُ من المُنَظِّفاتِ بدون لونٍ فلا بَأْسَ به.

١١١٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَل جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

هذا بالنسبةِ لخُروجِ المُعْتَدَّةِ المُطَلَّقةِ؛ قالَ اللهُ تعالَى فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

فنَهى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ نُخْرِجَهُنَّ، ونَهاهُنَّ أنْ يَخْرُجْنَ، إلا أنْ يَأْتينَ بفاحِشةٍ مُبَيِّنةٍ، قالَ العُلَماءُ: «الفاحشةُ المُبيِّنةُ» مثلُ: بَذاءةِ اللِّسانِ، وإساءةِ الجيرةِ، وما أشْبَهَ ذلك؛ وعلى هذا: فنقولُ: المُطَلَّقةُ لا تَخْرُجُ من بَيْتِها، ولكنَّها ليست كالمُحِدة لا تَخْرُجُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، رقم (١٤٨٣).

أبدًا، بل هي تَخْرُجُ وتَرْجِعُ إلى بَيْتِها؛ لأنَّها إذا كانت رَجْعِيَّةً فهي في حُكْمِ الزَّوجاتِ، والزَّوجاتُ يَخْرُجْنَ ويَدْخُلْنَ، لكنَّهُنَّ في بيوتِ أزْواجِهِنَّ، فكذلك المُعْتَدَّةُ من طلاقٍ رَجْعيٍّ تَبقى في بيت زَوْجِها، لكنَّها تَخرُجُ كما تَخْرُجُ الزَّوجةُ، وتَرْجِعُ كما تَرْجِعُ الزَّوجةُ، وتَتجَمَّلُ وتَتزَيَّنُ وَتَتطَيَّبُ، حُكْمُها حكمُ الزَّوجةِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فجَعَلَ اللهُ تَعالَى المُطلِّقَ بَعْلًا للمُطَلَّقةِ.

إذنْ: نقولُ: إنَّ المُطَلَّقةَ تَخْرُجُ وتَدْخُلُ ولا حَرَجَ عليها في ذلك، لكنْ تَبقى سُكْناها في بيتِ زَوْجِها، وليس عليها إحْدادٌ؛ فلا يَلْزَمُها أنْ تَتجَنَّبَ الطِّيبَ، أو أنْ تَتجَنَّبَ الزِّينةَ أو الحُليَّ أو ما أشْبهَ ذلك، بل ربَّما تُؤْمَرُ بذلك؛ لعلَّ زَوْجَها يَرْجِعُ إليها؛ والدَّليلُ على ذلك هذا الحديثُ، أنَّها أرادتْ أنْ تَخْرُجَ، فزَجَرَها رجلٌ أنْ تَخرُجَ، لعلَّهُ -ظنًّا منه- أنَّ قولَهُ تَعالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١] أنَّها لا تَخْرُجُ مُطْلقًا، ولكنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «بلى»؛ يعني: تَخْرُجُ وتَجُذُّ نَخْلَها، وبيَّنَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المَصْلحةَ من ذلك؛ وهي: أنْ تَتصَدَّقَ على الفُقراءِ، أو تَفْعَلَ مَعْروفًا بالنسبةِ للأغْنياءِ.

من فَوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ منَ المَعْروفِ عندَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ المَرْأةَ المُطَلَّقةَ لا تَخْرُجُ من بَيْتِها؛ لهذا الحديثِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ زَجَرَها أنْ تَخْرُجَ.

٢- أنَّهُ قد يَخْفى على بعضِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما يَخْفى مِن أحْكامِ اللهِ؛ فإنَّ هذا الرَّجُلَ خَفِيَ عليه حُكْمُ خُروجِ هذه المَرْأةِ لجَذِّ نَخلِها، ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ بيَّنَ أنَّ ذلكَ لا بأْسَ به.

٣- جوازُ مُباشرةِ المَرْأةِ لجَذِّ نَخْلِها؛ إنْ كانَ المرادُ بقولِهِ: «**جُدِّي نَخْلَكِ**»، هو أنْ تُباشِرَ ذلك بنَفْسِها، وإنْ كانَ المرادُ أنْ تَحْضُرَ عند من يَجُذُّهُ -وهو محتملٌ في الحديثِ- فهو دليلٌ -أيضًا- على أنَّ المَرْأةَ لها أنْ تَخْرُجَ؛ لتَنْظُرَ وتُراقِبَ مَنْ يَتَوَلَّى الأعْمالَ عنها.

٤- الإشارةُ إلى أنَّهُ يَنْبغي عند جَذِّ النَّخْلِ أنْ يَفْعَلَ الإنْسانُ مَعْروفًا، أو أنْ يَتَصَدَّقَ؛ لقولِهِ: «**أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**».

٥- الفَرْقُ بين الصَّدقةِ وفِعْلِ المَعْروفِ؛ فإنَّ الصَّدقةَ تكونُ على الفقيرِ المُحتاجِ، ويجوزُ أنْ تكونَ على الغَنِيِّ، لكنَّها على الغنيِّ تكونُ هَدِيَّةً من بابِ فِعْلِ المَعْروفِ.

٦- أنَّ الصَّدَقَةَ ليست بواجبةٍ؛ لقولِهِ: «**فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي**» وهو كذلك، لكنَّ الزكاةَ واجبةٌ، ولا بُدَّ منها.

١١١٧- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، والذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم (٢٣٠٠)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم (١٢٠٤)، وقال:

الشَّرْحُ

«فُرَيْعةُ بنتُ مالِكٍ» إحْدى الصَّحابياتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ تقولُ: إنَّ زَوْجها خَرَجَ في طلبِ أَعْبُدٍ له، لعَلَّهم أَبَقُوا منه أو ضاعوا، والظَّاهِرُ أنهم أَبَقُوا منه؛ لأنَّ ظاهِرَ القِصَّةِ أنهم خَرجوا هَربًا منه، وأنها جاءتْ تسأَلُ النبيَّ ﷺ هل تَنْتَقِلُ إلى أَهْلِها، بدلًا عن البيتِ الذي كانت ساكِنةً فيه حينَ مَوْتِ زَوْجِها؛ لأَنَّهُ لم يَتْرُكْ بيتًا يَمْلِكُهُ ولا نَفَقةً، ولكنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرَخِّصْ لها؛ بل أمَرَها أنْ تَبْقى في البيتِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَهُ؛ يعني: حتى يَبْلُغَ المكتوبُ؛ يعني: المفروضَ؛ وهي: العِدَّةُ أجلَها؛ أي: مُنْتَهى أمَدِها.

وقَوْلُها: «**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»؛ لأنَّ هذه هو عِدَّةُ المُتوفَّى عنها زَوْجُها إذا لم تكنْ حامِلًا، أَمَّا إذا كانت حامِلًا فعِدَّتُها -كما هو معروفٌ- بوضعِ حَمْلِها، طالتِ المُدَّةُ أم قَصُرَتْ.

قالتْ: «**فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمانُ**»؛ أي: قَضى بأنْ تَبْقى المُتوفَّى عنها زَوْجُها في بيتِ الزَّوجِ، حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَهُ.

= «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي: كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم (٢٠٣١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٨).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٣١): «وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق». ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في المحرر (٢/ ٥٨٧) قال: «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي، وهذا لفظه وصححه، وكذلك صححه الذهلي والحاكم وابن القطان وغيرهم، وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة».

ومن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتوقَّى الخَطَرَ، وأنْ لا يُخاطِرَ بنفسِهِ؛ وذلك لأنَّ هذا الرَّجُلَ لَمَّا خَرَجَ في طلبِ الأعْبُدِ -وهو وحْدَهُ- وهم جمعٌ فإنَّهُ يُعْتبَرُ مُخاطرًا بنفسِهِ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنهم خَرجوا مُغاضِبينَ له، وأنهم أَبَقُوا منه، ومثْلُ هذا يُخْشى على نَفْسِ الإنْسانِ منه، فلا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُخاطِرَ بنفسِهِ في مَواضعِ الهلاكِ.

٢- أَنَّهُ لا يجوزُ للمَرْأةِ أنْ تَخْرُجَ عن البيتِ الذي ماتَ زَوْجُها وهي ساكنةٌ فيه؛ بل تَبْقى إلى أنْ تَنْتهيَ العِدَّةُ، لكنَّ هذا مَشْروطٌ بها إذا لم تَخَفْ على نَفْسِها، فإن خافَتْ على نَفْسِها، إمَّا من أحدٍ يَعْتدي عليها، أو خافَتْ على عَقْلها لكَوْنِها خوَّافةً، فلا حَرَجَ أنْ تَنْتَقِلَ؛ لأنَّ القاعدةَ الشَّرعيَّةَ: أنَّ الواجباتِ تَسْقُطُ بالعَجْزِ عنها؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولِهِ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

٣- أَنَّهُ لا نَفَقةَ للمُتوَفَّى عنها زَوْجُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سَكَتَ عن النَّفَقةِ ولم يَتعَرَّضْ لها، وهو كذلك، فالمُتوَفَّى عنها زَوْجُها ليس لها نَفقةٌ، وإنَّما نَفَقَتُها على نَفْسِها، فإنْ كانَ عندها مالٌ قَبْلَ موتِ زَوْجِها أنْفَقَتْ منه، وإنْ لم يكنْ عندها مالٌ أنْفَقَتْ من حِصَّتِها؛ من مالِ زَوْجِها إنْ كانَ قد خَلَّفَ مالًا، وإلا وَجَبَ الإنْفاقُ عليها على مَنْ تَجِبُ عليه نَفَقَتُها من الأقارِبِ.

٤- أنَّ النبيَّ ﷺ يَحْكُمُ بالاجْتهادِ، وليس كُلُّ ما يَحْكُمُ به يكونُ وَحْيًا؛ بدليل أَنَّهُ أَذِنَ لها في الأوَّلِ أنْ تَخْرُجَ من البيتِ، ثم بعد ذلك ناداها، وقالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ**» وحُكْمُ النبيِّ ﷺ ينقسمُ إلى قِسْمينِ:

القسمُ الأوَّلُ: أنْ يَكونَ باجتهادٍ منه؛ وحينئذٍ يكونُ من وحْيِ اللهِ، ولكنْ ليس هو الوَحْيَ المُباشرَ، بل هو من وحْيِهِ باعتبارِ أنَّ اللهَ أقرَّهُ، وإقرارُ اللهِ له رِضًى به، فيكونُ من وَحْيِ اللهِ وشَرْعِهِ.

والقِسْمُ الثَّاني: أنْ يَكونَ بوَحيٍ خاصٍّ يُوحى إليه به؛ إمَّا أنْ يَنْزِلَ القُرْآنُ بذلك، وإمَّا أنْ يُوحَى إلى النبيِّ ﷺ وحيًا عن طريقِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْزِلُ به بدونِ أنْ يَكونَ قُرْآنًا.

فمِنَ الأوَّلِ: ما كانَ النبيُّ ﷺ يُسْأَلُ عنه كثيرًا، يَسْألونَكَ عن كذا، يَسْألونَكَ عن كذا، فيأتي القُرْآنُ مُجيبًا له.

ومن الثَّاني: أنَّ النبيَّ ﷺ أخْبَرَ أنَّ الشَّهادةَ تُكَفِّرُ كُلَّ شيءٍ، ثم قالَ: «**إِلَّا الدَّيْنَ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ جِبْرِيلُ آنِفًا**»(١) فعلى هذا تكونُ الأحْكامُ الصَّادرةُ من النبيِّ ﷺ ثلاثةَ أقْسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: ما حَكَمَ به فأَقَرَّهُ اللهُ تَعالَى.

والقسمُ الثَّاني: ما تَوَقَّفَ فيه حتى يَأْتِيَهُ القُرْآنُ.

والقسمُ الثَّالثُ: ما تَقَدَّمَ له حُكْمٌ به، ثم يَأْتِيهِ الوَحْيُ -أحيانًا- عن طريقِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لتَقْييدِهِ، أو الاسْتِثْناءِ منه، أو ما أَشْبَهَ ذلك، ومما يُنَبِّهُهُ اللهُ عليه قولُهُ تَعالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣]، فإنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ للمُتَخَلِّفينَ عن الغَزْوِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل كفرت خطاياه إلا الدَّيْن، رقم (١٨٨٥)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

دون أنْ يَتبيَّنَ أمْرَهم، ثم قالَ اللهُ له: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.

فإنْ قِيلَ: إذا كانَ الرَّسولُ ﷺ قد يَجْتَهِدُ ويَحْكُمُ باجْتهادِهِ، ثم يَنْزِلُ القُرْآنُ - أحيانًا - بما يخالفُ ذلك الاجتهادَ، فهل إذا كانَ حُكْمُ القُرْآنِ بعد اجْتهادِ الرَّسولِ ﷺ بفترةٍ وجيزةٍ يُعْتَبَرُ من النَّاسخِ والمنسوخِ؟

فالجوابُ: أنا لا أحْفَظُ شيئًا يكونُ منَ النَّاسخِ والمَنْسوخِ في هذه المَسْأَلةِ، ولكنْ يكونُ من المُخَصِّصِ؛ مثلُ: «إِلَّا الدَّيْنَ» كما جاءَ في الاسْتِشْهادِ، وأمَّا ما تَبيَّنَ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عاتَبَهُ عليه فهذا شيءٌ آخَرُ؛ مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣]، وقولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، وما أشْبَهَهُ.

٥- قبولُ قولِ المَرْأةِ في الأحْكامِ الشَّرعِيَّةِ؛ لأنَّ فُرَيْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ به فقضى به عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أحدُ الخُلفاءُ الرَّاشِدينَ؛ فدلَّ هذا على قَبولِ قَوْلِ المَرْأةِ في الأخْبارِ الدِّينِيَّةِ؛ كالأحاديثِ والفُتْيا وما أشْبَهَها.

أمَّا الأمْوالُ فقد ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أنَّهُ إنْ لم يَكُونا رَجُلَيْنِ ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٦- أنَّهُ يجبُ على المَرْأةِ أنْ تَبْقى في بيتِ الزَّوجِ الذي يَسْكُنُهُ، ولو كانَ بالأُجْرةِ؛ لقَوْلِها: «لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ»؛ فدلَّ هذا على أنَّ المَرْأَةَ تَبْقى في بيتِ الزَّوجِ الذي كانَ يَسْكُنُهُ، ولو بالأُجْرةِ، ولكنْ لو فُرِضَ أنَّ المُدَّةَ تَمَّتْ، وأنَّ صاحبَ البيتِ طَلَبَ خُروجَها فالحقُّ له، وإذا أخْرَجَها في هذه الحالِ فإنَّها تَسْكُنُ حيثُ شاءتْ، عند أهْلِها أو عند غَيْرِهم.

فإنْ جاءَها خبرُ وفاةِ زَوْجِها وهي في غيرِ بيتِ الزَّوجِ؛ بزيارةٍ ونَحْوِها فإنَّهُ يجبُ عليها الرُّجوعُ إلى بيتِ زَوْجِها فورًا، فإنْ كانَ زَوْجُها رَحَّالًا؛ كأهلِ الباديةِ فإنَّها تَنْظُرُ آخرَ مَقَرٍّ ماتَ فيه وتَعْتَدُّ فيه، فإنْ خافَتْ على نَفْسِها انْتَقَلَتْ حيثُ شاءَتْ، لكنْ يجوزُ لها الخُروجُ نَهارًا إنْ كانت مُدَرِّسةً، أو مُوَظَّفَةً في عَمَلٍ خَيْرِيٍّ يحتاجُهُ النَّاسُ، فيجوزُ لها الخروجُ في النَّهارِ، وتَرْجِعُ إلى بيتِ زَوْجِها في اللَّيْلِ.

١١١٨- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[(١)].

الشَّرْحُ

قَوْلُها: «**إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا**»؛ يعني: آخِرَ ثلاثِ تَطْليقاتٍ، وليس المَعْنى: أنَّهُ قالَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، كما جاءَ ذلك مُصَرَّحًا به في صحيحِ مُسْلمٍ -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى-.

وقَوْلُها: «**وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ**»؛ أي: أنْ يَقْتَحِمَ أحدٌ عليَّ بَيْتي؛ يعني: يَتَسَلَّقُ الجُدْرانَ، يَعْتدي عليها، فأمَرَها النبيُّ ﷺ فتحَوَّلَتْ.

ففي هذا الحديثِ أنَّ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَ طلاقُها طلاقًا بائِنًا. والمَرْأةُ المُطَلَّقةُ طَلاقًا بائنًا ليست في حُكمِ الزَّوجاتِ، وليس لها نَفَقةٌ، وليس لها سُكْنى، ما لم تَكُنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٢).

حاملًا؛ فإنَّ لها النَّفَقةَ والسُّكْنى على زَوْجِها، وهذه ليست حاملًا، فليس لها نَفقةٌ وليس لها سُكْنى، ولكنْ هل يَلْزَمُها أنْ تَسْكُنَ في بيتِ الزَّوجِ؟

في هذا خلافٌ بين أهْلِ العِلْمِ:

منهم مَنْ قالَ: إنَّهُ يَلْزَمُها أنْ تَسْكُنَ في بيتِ زَوْجِها؛ واسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ: أنَّها اسْتَأْذَنَتْ، وبيَّنَتِ السَّببَ.

واستَدَلَّ أيضًا: بأنَّها في عِدَّةٍ من فراقِ بَيْنونةٍ، فأشْبَهَتِ المُتوفَّى عنها زَوْجُها، فيَلْزَمُها الإحْدادُ؛ ولأنَّها إذا سَكَنَتْ في غيرِ بيتِ زَوْجِها ربما يَطْمَعُ أحدٌ في خِطْبَتِها؛ لأنَّها بائنٌ، وتجمُّلُها يُوجِبُ إغراءَ النَّاسِ بها، وكذلك خُروجُها من البيتِ، فلَزِمَها أنْ تُحِدَّ.

ولكنَّ المَشْهورَ من المَذْهَبِ: أنَّها ليست مثلَ المُتوفَّى عنها زَوْجُها، وأنَّهُ لا يَلْزَمُها الإحْدادُ ولا لُزومُ المَسْكنِ[1]، ولكنَّ الأفضلَ أنْ تَبْقى في المَسْكنِ؛ حِفاظًا على حقِّ زَوْجِها، وصَوْنًا لمائِهِ إنْ كانت حاملًا، وما أشْبَهَ ذلك من العِلَلِ التي علَّلوا بها.

ولكنْ ليس ذلك على سبيلِ الوُجوبِ، والصَّحيحُ أنَّهُ لا يَلْزَمُها أنْ تُحِدَّ، ولكنَّ الأفْضَلَ أنْ تَبْقى في بيتِ الزَّوجِ، وأنْ تَتَجَنَّبَ ما تَتَجَنَّبُهُ المُحِد؛ لأنَّ كَوْنَها تَسْتَأْذِنُ منَ الرَّسولِ ﷺ يَدُلُّ على أنَّ هذا هو المُتقَرِّرُ عندهم، فإذا كانت حاملًا فلها النَّفَقةُ والسُّكْنى؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فتكونُ النَّفَقةُ على زَوْجِها أبي الجَنينِ، وأمَّا إذا كانت مُتَوفًّى عنها زَوْجُها

---

(١) الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢١)، والهداية (ص:٤٨٧)، والمغني (١١/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٥/ ٤٢٨-٤٢٩).

-وهي حاملٌ- فإنَّ النَّفَقةَ تكونُ في مالِ الجنينِ الذي يَرِثُهُ من أبيه، وليس على أبيه؛ لأنَّ أباهُ قد ماتَ وانْتَقَلَ المالُ عنه؛ فهنا يُفَرَّقُ بين نفقةِ الحَمْلِ إذا كانت بائنًا من وَفاةٍ، وإذا كانت بائنًا من حياةٍ.

فإذا كانت بائنًا من حياةٍ فالنَّفَقةُ على أبي الحَمْلِ، وإذا كانت بائنًا من وفاةٍ فالنَّفَقةُ في نَصيبِ الحَمْلِ منَ الميراثِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الشرَّ يُوجَدُ في كُلِّ زمنٍ، حتى في زمنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأنَّ قَوْلَها: «**وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ**» ليس مُجَرَّدَ وهْمٍ، إلَّا أنَّ الشرَّ في زمنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أقلُّ منه في غيرِه؛ لأنَّهم خيرُ القُرونِ وأفْضَلُها.

٢- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتَجَنَّبَ أسْبابَ الشرِّ؛ لقولِهِ: «**فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ**»، وهكذا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتَّقِيَ الشَّرَّ قبلَ أنْ يَقعَ؛ لأنَّ رَفْعَ الشيءِ بعد وُقوعِهِ أصعبُ من تَوَقِّيهِ قبلَ وُقوعِهِ.

٣- أنَّهُ إذا تَحَوَّلَتِ المُعْتَدَّةُ لعُذْرٍ فإنَّهُ لا يَلْزَمُ أنْ تَتَحَوَّلَ إلى مكانٍ قريبٍ من مَكانِها الأوَّلِ، بل لها أنْ تَتَحَوَّلَ إلى مكانٍ بعيدٍ؛ لقولِهِ: «**فَتَحَوَّلَتْ**» وهذا مُطْلَقٌ، وهو كذلك، فإذا جازَ -مثلًا- للمرأةِ المُتوفَّى عنها زَوْجُها أنْ تَخْرُجَ من بَيْتِها لعُذْرٍ شرعيٍّ فلها أنْ تَتَحَوَّلَ إلى أيِّ بيتٍ شاءَتْ، ولا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ قريبًا من المَسْكَنِ الأوَّلِ؛ وذلك أنَّهُ لما سَقَطَ وُجوبُ لُزومِ المَسْكنِ الأوَّلِ فبَقِيَّةُ المساكِنِ سواءٌ.

١١١٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: «لَا تُلبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ[١].

الشَّرْحُ

هذا الأثرُ فيه عِلَّتانِ:

العِلَّةُ الأُولى: الانْقطاعُ؛ وهو عدمُ اتِّصالِ السَّنَدِ، ومعلومٌ أنَّ الخبرَ لا يكونُ مَقْبولًا إلا إذا اتَّصلَ سَنَدُهُ، فانْقطاعُ السَّندِ عِلَّةٌ مُوجبةٌ لردِّ الخبرِ.

العِلَّةُ الثَّانيةُ: أنْ يقالَ: ما هي السُّنَّةُ التي ذَكَرَها؟ لم يُبَيِّنْها، والقُرْآنُ يَشْهَدُ على خلافِ ما رُوِيَ؛ لأنَّ التي يَلْزَمُها العِدَّةُ -إذا تُوُفِّيَ عنها- هي الزَّوجةُ، قالَ الله تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، أمَّا الأَمَةُ فإنَّ الواجبَ أنْ تُسْتَبْرَأَ بحيضةٍ فقط، فإذا اسْتُبْرِئَتْ بحيضةٍ، وعُلِمَ: أنَّ رَحِمَها خالٍ من الولَدِ جازَ أنْ تتزَوَّجَ، ولم يَلْزَمْها أنْ تَعْتَدَّ أربعةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، فالأَمةُ ليس عليها عِدَّةٌ؛ لأنَّها ليست زَوْجةً، والعِدَّةُ إنما هي على الزَّوجةِ.

والصَّحيحُ: أنَّ أُمَّ الولدِ يجوزُ بَيْعُها ما لم يَحْصُلْ به تَفْريقٌ بينها وبين ولَدِها،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، رقم (٢٣٠٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد، رقم (٢٠٨٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٠٠)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٠٩)، وأعله بالانقطاع، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٩)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.
وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٨٥): «رواته ثقات»، وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٧٩): «والصواب وقفه».

فإنْ حَصَلَ بالبيعِ تَفْريقٌ بينها وبين ولَدِها حَرُمَ بَيْعُها؛ لأنَّهُ لا يجوزُ التَّفريقُ بين الوالدةِ وولَدِها ما لم يَبْلُغْ، فإذا بَلَغَ فلا بأسَ بالتَّفريقِ.

وكانت أُمَّهاتُ الأوْلادِ تُباعُ على عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفي عَهْدِ أبي بكرٍ، وفي صَدْرِ خلافةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكنَّهُ لما رأى النَّاسَ يُفَرِّقونَ بينهُنَّ وبين أوْلادِهِنَّ، وكَثُرَتِ الشَّكاوى، رأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْعَ بيعِهِنَّ، فمَنَعَ بَيْعَهُنَّ[١].

وهذه من المسائِلِ التي اجْتَهَدَ فيها عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخالَفَ ما سَبَقَ من هديِ النبيِّ ﷺ وهَدْيِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكنِ اجْتهادًا وبناءً على قواعِدِ الشَّريعةِ.

والمَذْهَبُ: أنَّ حُكْمَها حُكْمُ الأمةِ في شيءٍ دون شيءٍ، ففي نَقْلِ المِلْكِ لا يجوزُ نَقْلُهُ فيها، فلا تُباعُ[٢]، ولكنْ في بعضِ المنافِعِ يجوزُ للإنسانِ أنْ يَسْتَغِلَّ مَنافِعَها فيها كالإجارةِ، والخِدْمةِ ونَحْوِهما، فيجوزُ أنْ يُؤَجِّرَها -مثلًا- وأُجْرَتُها له، ولكنَّ المِلْكَ وما يرادُ من المِلْكِ كالرَّهنِ لا يجوزُ، فهذا الأثرُ لا يُعَوَّلُ عليه:

أولًا: لمُخالَفتِهِ ظاهرَ القُرْآنِ.

وثانيًا: لكَوْنِهِ مَعْلولًا أو مُعَلًّا بالانْقطاعِ.

الخُلاصةُ: أنَّ الواجبَ أنْ تُسْتَبْرَأَ الأمةُ بحيضةٍ، فإنِ اسْتُبْرِئَتْ بحيضةٍ حَلَّتَ للأَزْواجِ أو لمالِكِها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، رقم (٣٩٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الهداية لأبي الخطاب (ص:٣٧٩)، والمغني (١٤/ ٥٨٤)، وكشاف القناع (٤/ ٥٦٩).

١١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[1].

الشَّرْحُ

يقولُ في الحاشيةِ: روى مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ حفصةَ بنتَ عبدِ الرَّحْمنِ بن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتَقَلَتْ حين دَخلَتْ في الدَّمِ من الحَيْضةِ الثَّالثةِ، قالَ ابنُ شهابٍ: فذُكِرَ ذلك لعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، فقالت: صَدَقَ عُروةُ، وقد جادَلَها في ذلك ناسٌ، فقالوا: إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقولُ في كتابِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فقالتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَدَقْتُمْ، أتَدْرونَ ما الأَقْراءُ؟ إنَّما الأقْراءُ الأَطْهارُ.

وقالَ ابنُ شهابٍ: سَمِعْتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمنِ يقولُ: ما أدْرَكْتُ أحدًا من فُقهائِنا إلا وهو يقولُ هذا؛ أي: يقولُ: إنَّ الأقْراءَ هي الأطْهارُ؛ ويريدُ بذلك: قولَ اللهِ تَعالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

والقُروءُ: جَمْعُ قُرْءٍ، والقُرْءُ اخْتَلَفَ فيه العُلَماءُ:

فقال بعْضُهم: إنَّهُ الحَيْضُ؛ وعلى هذا: يكونُ معنى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي: ثلاثَ حِيَضٍ.

وقال بعْضُهم: إنَّهُ الطُّهْرُ؛ وعلى هذا: فيكونُ قولُهُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي: ثلاثةُ أطْهارٍ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّ المرادَ بالقُروءِ الحِيَضُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ للمُسْتحاضةِ:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٦-٥٧٧، رقم ٥٤).

«فَإِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ القُرْءُ فتطَّهرِي، ثُمَّ صَلِّي ما بينَ القُرْءِ إلى القُرْءِ»[١] وهذا صريحٌ في أنَّ المرادَ بها: الحَيْضُ، وأما تأنيثُ العددِ في قولِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ فلأجلِ: أنَّ القُرْءَ نَفْسَهُ مُذَكَّرٌ، فأُنِّثَ العددُ لتذكيرِ المعدودِ، ولفظُ القُرْءِ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بين الحِيَضِ والأطْهارِ، ولكنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتْ هنا بأنَّ المرادَ به: الحِيَضُ، وقد أطالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زادِ المعادِ) على هذه المَسْأَلةِ[٢]، وتَكَلَّمَ بما تَتَعَيَّنُ مُراجَعَتُهُ؛ لأنَّهُ مُفيدٌ.

وعلى هذا: فإذا طَلَّقَ الإنْسانُ المَرْأَةَ في أثناءِ الحَيْضةِ، وقُلْنا بوقوعِ الطَّلاقِ، فإنَّ بقيَّةَ الحَيْضةِ التي طَلَّقَها فيها لا يُعْتَدُّ بها؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى يقولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ وهنا لو اعْتَدَّ بها لكانتِ قُرْأَينِ ونِصْفًا، أو قُرْأينِ ونصفَ الثَّالثةِ، مع نِصْفِ التي وقَعَ فيها الطَّلاقُ؛ ومعلومٌ أنَّ الحَيْضَ لا يَتبعَّضُ.

أمَّا إذا قُلْنا بأنَّها هي الأطْهارُ فإنَّها إذا شَرَعَتْ في الحَيْضةِ الرَّابعةِ انتهتْ منَ العِدَّةِ؛ لأنَّ الأطْهارَ ثلاثةٌ، بين كُلِّ حَيْضَتينِ قُرْءٌ، فإذا طَلَّقَها في أثناءِ الحَيْضةِ، وقُلْنا بُوقوعِ الطَّلاقِ فإنَّنا نحسبُ الطُّهْرَ الذي بَعْدَها، والطُّهْرَ الذي بعد الثَّانيةِ، والطُّهْرَ الذي بعدَ الثَّالثةِ، فإذا شَرَعَتْ في الرَّابعةِ انْتهَتِ العِدَّةُ.

ولكنَّ القولَ الأوَّلَ هو الصَّوابُ؛ وهو أنَّ المرادَ بالأقْراءِ الحِيَضُ.

وفي المَسْأَلةِ قولٌ آخرُ؛ يقولُ: إذا شَرَعَتْ في الحَيْضةِ الثَّالثةِ، ويَعْتَبِرُ الطُّهْرَ الذي طُلِّقَتْ فيه يَعْتَبِرُهُ واحدًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، رقم (٢٨٠)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، رقم (٢١١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، رقم (٦٢٠)، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٥٣٣).

وفيه قولٌ ثالثٌ بالتَّفصيلِ؛ وهو: إنْ كانَ قد جَامَعَها في هذا الطُّهْرِ فإنَّهُ يُلْغى، وتَنْتهي العِدَّةُ إذا شرعتْ في الحَيْضةِ الرَّابعةِ، وإنْ لم يُجامِعْها فإنَّهُ يُحْتَسَبُ، وتَنْتهي عِدَّتُها إذا شَرَعَتْ في الحَيْضةِ الثَّالثةِ.

فمثلًا: طلَّقَها في الطُّهْرِ، نقولُ: هذا واحدٌ، ثم تَحيضُ ثم تَطْهُرُ، هذا الثَّاني، ثم تَحيضُ ثم تَطْهُرُ، هذا الثَّالثُ، فإذا شَرَعَتْ في الثَّالثِ إذا حَسَبْنا الطُّهْرَ الذي طَلَّقَ فيه انْتَهَتْ عِدَّتُها، وإذا لم يُحْسَبْ تَنْتَظِرِ الحَيْضةَ الثَّالثةَ، ثم تَطْهُرُ منها، فإذا شَرَعَتْ في الحَيْضةِ الرَّابعةِ انْقَضَتْ عِدَّتُها.

فالمَسْأَلةُ -عند هؤلاءِ- على ثلاثةِ أقْوالٍ، ولكنَّ جُمْهورَهم على أنَّ الطُّهْرَ الذي وَقَعَ فيه الطَّلاقُ يُحْسَبُ طُهْرًا كاملًا.

١١٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ[(١)].

١١٢٢- وَأَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ: حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ[(٢)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٨)، وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٧١): «إسناده ضعيف»، وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٩٩-٣٠٠) وبين ضعفها ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، رقم (٤/ ٤٢٨-٤٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم (٢١٨٩)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم (١١٨٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم (٢٠٨٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٥)، وقال: صحيح.

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ مَوْقوفٌ على ابْنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قَوْلُهُ: «**طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ**» يعني: أنَّها ليست ثلاثًا، فالحُرَّةُ تُطَلَّقُ ثلاثًا، وتَبينُ بعد الثَّالثةِ، والأَمةُ تُطَلَّقُ مَرَّتينِ، وتَبينُ بعد الثَّانيةِ، هذا معنى قولِهِ: «**طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ**» وعلى هذا فإذا طلَّقَها زَوْجُها مَرَّتينِ حَرُمَتْ عليه حتى تَنْكِحَ زَوجًا غيرَهُ، وعِدَّتُها حَيْضتانِ، على النِّصْفِ من الحُرَّةِ، والحُرَّةُ تَعْتَدُّ بثلاثِ حِيَضٍ، أمَّا الأَمَةُ فعِدَّتُها حَيْضتانِ، ولم يقلِ العُلَماءُ بحَيْضةٍ ونصفٍ؛ لأنَّ الحَيْضةَ لا تَتبَعَّضُ؛ فلذلك جَبَرُوا الكَسْرَ؛ فقالوا: «عِدَّتُها حَيْضتانِ».

ففي هذا الأثرِ عنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ما يدلُّ على: أنَّ المُعْتبَرَ في الطَّلاقِ الزَّوجةُ دونَ الزَّوجِ، وهذا مَوْضِعُ خلافٍ بين العُلَماءِ؛ هل المُعْتبَرُ في الطَّلاقِ الزَّوجةِ، أو المُعْتبَرُ الزَّوجُ؟

ويَظْهَرُ أَثَرُ الخلافِ: فيما إذا كانَ الزَّوجُ حُرًّا والزَّوجةُ أَمَةً، فهل يَمْلِكُ الزَّوجُ هنا ثلاثَ تَطْليقاتٍ أو طَلْقَتينِ؟

إنْ قُلْنا: «المُعْتبَرُ الزَّوجةُ» لم يَمْلِكْ إلا تَطْلِيقتَينِ.

وإنْ قُلْنا: «المُعْتبَرُ الزَّوجُ» مَلَكَ ثَلاثًا.

وبالعكسِ، لو كانَ الزَّوجُ رقيقًا والزَّوجةُ حُرَّةٌ، فهل يَمْلِكُ ثلاثَ تَطْليقاتٍ، أو يَمْلِكُ تَطْليقتَينِ؟

إنْ قُلْنا: «المُعْتبرُ الزَّوجةُ» مَلَكَ ثلاثَ تَطْليقاتٍ.

وإنْ قُلْنا: «المُعْتبَرُ الزَّوجُ» لم يَمْلِكْ إلا تَطْليقتَينِ.

بناءً على المَشْهورِ عند جُمْهورِ العُلَماءِ من تَنَصُّفِ ما يَمْلِكُ الزَّوجُ باعْتبارِ الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ.

أَمَّا الظَّاهريَّةُ: فلا يَعْتَبرونَ هذا إطْلاقًا؛ ويقولونَ: الزَّوجُ يملكُ ثلاثَ تَطْليقاتٍ، حُرًّا كانَ أو عَبْدًا[١]؛ واستدَلُّوا بدَليلَينِ:

الأَوَّلُ: عمومُ قَولِهِ تَعالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

والثَّاني: أنَّ الحيضَ أمْرٌ جِبِلِّيٌّ، تَسْتوي فيه الحرائرُ والإماءُ.

وهو تعليلٌ قويٌّ، ويُرَدُّ عليه بما وَرَدَ من الآثارِ عن الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: أنَّ عِدَّةَ الأمةِ حَيْضتانِ[٢] فقط.

والمَشْهورُ عند أكثرِ أهْلِ العِلْمِ: أنَّ الطَّلاقَ مُعْتَبَرٌ بمَنْ بيده الطَّلاقُ؛ والذي بيدِهِ الطَّلاقُ هو الزَّوجُ؛ وعلى هذا فإذا كانَ الزَّوجُ حُرًّا وزَوْجَتُهُ مَملوكةً فإنَّهُ يَمْلِكُ ثلاثَ تَطْليقاتٍ، وإنْ كانَ رَقيقًا وزَوْجَتُهُ حُرَّةً لم يَمْلِكْ إلا طَلْقتَينِ، وهذا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ حُكْمَ الطَّلاقِ يَتَعَلَّقُ بمَنْ له الطَّلاقُ، أَمَّا مَنْ ليس بيدِهِ الطَّلاقُ -وهي الزَّوجةُ- فلا عِبْرةَ به، على أنَّ رأيَ الظَّاهريَّةِ فيه قُوَّةٌ؛ لأنَّهُ إذا لم يكنْ هناك حديثٌ مرفوعٌ فالأَخْذُ بظاهِرِ الآياتِ أَوْلى، حتى لو فَرَضْنا صِحَّةَ الأثرِ؛ لأنَّ الأَخْذَ بعُمومِ النُّصوصِ أَقْوى من قَوْلِ الصَّحابيِّ.

---

(١) المحلى (١٠/ ٢٣٠).

(٢) انظر: منصف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠١)، وسنن الدارقطني (٤/ ٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٢٥).

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يجوزُ للحُرِّ أنْ يتزوَّجَ أَمةً؟

قُلْنا: نعم، بشُروطٍ بيَّنها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قولِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، فذكَرَ اللهُ تَعالَى ثلاثةَ شُروطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: مَنْ لم يَستَطِعِ منا طَوْلًا -أي: مَهْرًا يَتزَوَّجُ به الحرائِرَ- فلْيَنْكِحِ الإماءَ؛ لقولِهِ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾، هذا شَرْطٌ.

الشَّرْطُ الثَّاني: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فالأمةُ الكِتابيَّةُ لا تَحِلُّ.

الشَّرْطُ الثَّالثُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ العَنَتُ يعني: المَشَقَّةَ بتَرْكِ النِّكاحِ.

فإذا تمَّتِ الشُّروطُ الثَّلاثةُ جازَ للحُرِّ أنْ يَتزَوَّجَ الأمَةَ، وأمَّا الرقيقُ فيجوزُ له أنْ يَتزَوَّجَ الحُرَّةَ بدون شُروطٍ، ولكنَّ بعضَ العُلَماءِ يقولُ: إنَّ لأوْليائِها أنْ يُعارِضوا؛ لأنَّهم يرَوْنَ: أنَّ فَقْدَ الحُرِّيَّةِ فقدٌ للكفاءةِ، وأولادُ العبدِ من الحُرَّةِ أحْرارٌ.

وإنَّما مُنِعَ الحُرُّ من تزَوُّجِ الأَمةِ؛ لأنَّهُ كما قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تَزَوَّجَ الحرُّ أَمةً رَقَّ نِصْفُهُ[1]؛ يعني: صارَ نِصْفُهُ رقيقًا؛ لأنَّ الأولادَ بَضْعةٌ منه، وأولادُهُ

---

(١) مسائل ابن هانئ رقم (١٠٧٣).

يكونونُ أرِقَّاءَ؛ ولهذا ذَهَبَ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّهُ إذا اشْتَرَطَ الحُرُّ على مالِكِ الأمةِ: أنْ يَكونَ أولادُهُ أحْرارًا فلا بَأْسَ أنْ يَتزَوَّجَها بدونِ شَرْطٍ؛ لأنَّ شَيْخَ الإسْلامِ في وقتِهِ ابْتُلِيَ النَّاسُ بالإماءِ اللَّاتي هُنَّ أحسنُ وأجملُ من الحرائِرِ؛ لأنهنَّ مَسْبِيَّاتٌ من الكُفَّارِ وجَميلاتٌ، والنَّاسُ يَنْصَبُّونَ عليهِنَّ، فرأى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ إذا اشْتَرَطَ الزَّوجُ على مالِكِ المَرْأةِ الأَمةِ أنَّ أولادَهُ أحْرارٌ فإنَّ العِلَّةَ قد زالتْ، فله أنْ يَتزَوَّجَ.

لكنَّ الذي يَنْبغي أنْ يُمْشَى على ظاهِرِ الآيةِ؛ لأنَّ العِلَّةَ التي ذَكَرَها الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عِلَّةٌ مُسْتَنْبطةٌ، والعِلَّةُ المُسْتَنْبطةُ لا يَنْبغي أنْ يُخَصَّصَ بها عُمومُ النَّصِّ؛ لأنَّها قد تكونُ عِلَّةً غيْرَها، وقد تكونُ عِلَّةً مُرَكَّبةً من هذا ومن غيرِهِ، أمَّا إذا جاءَ النصُّ على العِلَّةِ فهنا: لا بَأْسَ أنْ نُخَصِّصَ؛ مثلُ: قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثةً فَلا يَتناجَ اثْنَانِ دَوْنَ الثَالِثِ؛ مِنْ أجْلِ: أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»[1].

فهنا: إنْ كانَ الثَّالثُ لا يَحْزُنُ إذا تَناجى اثنانِ عنده فلا نَهْيَ.

والخُلاصةُ: أنَّ القولَ الرَّاجِحَ في مَسْأَلةِ الطَّلاقِ هو أنَّ المُعْتَبَرَ الزَّوجُ؛ لأنَّهُ هو الذي بِيَدِهِ الطَّلاقُ، فإذا كانَ حُرًّا والزَّوجةُ أَمَةً فله ثلاثُ تَطْليقاتٍ، وإذا كانَ رَقيقًا والزَّوجةُ حُرَّةً فله طَلْقتانِ، خِلافًا للظَّاهريَّةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فإنَّهم يقولونَ: للزَّوْجِ ثلاثُ تَطْليقاتٍ مُطْلقًا؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] ثم قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠]، ولم يُفرِّقْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارَّة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانيةُ: قولُهُ: «**وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**» هنا بيَّنَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ عِدَّتَها حَيْضتانِ، وعِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثُ حِيَضٍ، وإذا كانت الأمةُ ممَّنْ لا يحيضُ فعِدَّتُها شهرٌ ونصفٌ لا شَهْرانِ؛ لأنَّ الأشْهُرَ تَتبَعَّضُ، فتكونُ عِدَّتُها شهرًا ونصفًا، وقيلَ: بل شهرانِ؛ بناءً على: أنَّ عِدَّتَها بالأشْهُرِ بَدَلٌ عن عِدَّتِها بالحِيَضِ، والبَدَلُ له حُكْمُ المُبْدلِ، ولكنَّ الأوَّلَ أصحُّ.

قولُهُ: «**فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ**»: أي: على ضعفِ الأثَرِ الذي هو من حديثِ عائِشةَ، اتَّفَقَ الحُفَّاظُ على ضَعْفِهِ.

من فوائِدِ هذا الأثَرِ:

١- أنَّ الطَّلاقَ يَخْتَلِفُ؛ باعْتبارِ: الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ، وهذا رأيُ الجُمْهورِ، والخلافُ دائرٌ بين الجُمْهورِ في: هل المُعْتَبَرُ الزَّوجُ أم الزَّوجةُ؟ والصَّوابُ: أنَّ المُعْتَبَرَ الزَّوجُ.

٢- أنَّ العِدَّةَ تختلفُ؛ باعْتبارِ الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ، فتكونُ عِدَّةُ الأَمةِ حَيْضتينِ، لا حَيْضةً ونِصْفًا؛ لأنَّها لا تَتبَعَّضُ.

١١٢٣- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم (١١٣١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٥٠)، والبزار في المسند (٦/ ٢٩٧، رقم ٢٣١٤).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «لَا يَحِلُّ» أي: لا يجوزُ، وإذا انْتفى الجوازُ ثَبتَ التَّحْريمُ، هذه القاعدةُ في النُّصوصِ: أَنَّهُ إذا انْتفى الحِلُّ فمُقابِلُهُ التَّحْريمُ؛ دليلُ ذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦]، فجعلَ اللهُ الحلالَ مُقابلًا للحَرامِ، وكذلك قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فعُلِمَ من ذلك: أَنَّ نَفْيَ الحِلِّ يعني الحُرْمةَ.

وقولُهُ: «يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ» هذا وصفٌ يُرادُ به التَّهْييجُ والإغْراءُ؛ كما تقولُ: لا يَنْبغي لرَجُلٍ كَريمٍ أنْ يَبْخَلَ على ضَيفِهِ، فكلمةُ (كريمٍ) هذه يرادُ بها الإغراءُ والتَّهْييجُ؛ يعني: أَنَّهُ لإيمانِهِ باللهِ واليومِ الآخِرِ لا يليقُ به هذا الشيءُ، ولا يَعْني أَنَّ هذا الوصفَ قَيْدٌ، فيكونُ الكافرُ يَحِلُّ له ذلك.

وقولُهُ: «بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ» الإيمانُ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَضَمَّنُ الإيمانَ برُبوبِيَّتِهِ، وأُلُوهِيَّتِهِ، وأسمائِهِ وصفاتِهِ، ويَسْتَلْزِمُ هذا الإيمانُ الإيمانَ بوُجودِهِ.

وعلى هذا: فلا حاجةَ إلى ذِكْرِ الوُجودِ؛ لأنَّ الإيمانَ بهذه الثَّلاثةِ يَسْتَلْزِمُ وُجودَهُ، والإيمانُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ له مَقْتَضياتٌ كثيرةٌ منَ الأعمالِ الصَّالحةِ، ومنها هذا.

وقولُهُ: «وَاليَوْمِ الآخِرِ» هو: الذي يُبْعَثُ فيه النَّاسُ يومَ القيامةِ، أعانَنا اللهُ وإيَّاكم عليه، وسُمِّيَ الآخِرَ؛ لأَنَّهُ نهايةُ مراحِلِ بني آدَمَ، فالدُّورُ أربعةٌ لبني آدَمَ: دارُهُ في بطنِ أُمِّهِ، ودَارُهُ في الدُّنْيا، ودارُهُ في البَرْزخِ، ودارُهُ الأخيرةُ، إما الجنَّةُ

وإما النَّارُ؛ ولهذا يقالُ: اليومُ الآخِرُ؛ لأنَّهُ لا تُوجَدُ مرحلةٌ خامسةٌ هي آخِرُ المراحِلِ؛ فسُمِّيَ: اليومَ الآخِرَ.

وقولُهُ: «أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» لو أَخَذْنا بظاهِرِ الحديثِ لكانَ فيه منعٌ للإحْسانِ؛ لأنَّ سقيَ الإنْسانِ ماءَهُ زَرْعَ غيرِهِ إحسانٌ، بل قد نَهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ فَضلِ الماءِ[1]، وأنَّ الإنْسانَ إذا كانَ عنده فَضْلُ ماءٍ فلْيُمَكِّنِ النَّاسَ منه، لكنَّ السِّياقَ يدلُّ على أنَّ المرادَ بالماءِ ماءُ النُّطْفةِ، وبالزَّرْعِ الحَمْلُ؛ والدَّليلُ على أنَّ المرادَ بالزَّرْعِ الحَمْلُ: قولُهُ تعالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]؛ والحَرْثُ: مَوْضِعُ الزَّرْعِ، ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

إذنْ: لا يَحِلُّ لإنسانٍ أنْ يُجامِعَ امرأةً فيها حَمْلٌ لغيرِهِ، حتى وإنْ كانت زَوْجَتَهُ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ له أنْ يُجامِعَها وفيها حَمْلٌ لغيرِهِ؛ فلو: أنَّ شَخصًا وُطِئَتْ زَوْجَتُهُ بشُبْهةٍ، وحَمَلَتْ من الواطِئِ، فالولَدُ للواطِئِ؛ وعليه: فيَجِبُ على زَوْجِها أنْ يَتجَنَّبَها حتى تَضعَ، ولكنَّهُ يَتَجَنَّبُ الوطءَ الذي يكونُ به السَّقْيُ، أمَّا المُباشَرةُ والنَّوْمُ والتَّقْبيلُ وما أشْبَهَ ذلك فلا يَلْزَمُهُ تَجَنُّبُهُ.

ويكونُ -أيضًا- الولدُ لغيرِهِ فيما لو تَزَوَّجَ امرأةً مُطَلَّقةً من غيره، على أنَّ عِدَّتَها انْتَهتْ، ثم يَتبَيَّنُ فيها حَمْلٌ للزَّوجِ الأوَّلِ؛ فهنا: العقدُ غَيْرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ العِدَّةَ لم تَتِمَّ.

إذنْ نقولُ: انْتَظِرْ حتى تَضعَ، ثم اعْقِدْ عليها؛ لأنَّ العَقْدَ الأوَّلَ غَيْرُ صَحيحٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، رقم (١٥٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

وقولُهُ: «زَرْعَ غَيْرِهِ» هل المرادُ بالغيرِ هنا مَنْ يَملِكُ هذا الزَّرْعَ، أو عامًّا؟

المرادُ به: مَن يَمْلِكُ هذا الزَّرْعَ فقط؛ أي: مَنْ يَمْلِكُ الحَمْلَ، وهذا مُتَصَوَّرٌ فيمَنْ وَطِئَ بشُبْهةٍ، وفيما لو اسْتَبْرَأَ الزَّوجُ زوجتَهُ ثم سافَرَ، فوَجَدَتْ قُطْنَةً فامْتَحَشَتْ بها، وكان بها مَنِيٌّ لم تَعْلَمْ به، فحَمَلَتْ من ذلك المنيِّ الذي كانَ في القُطْنةِ، فإنَّهُ إذا تَأَكَّدَ حَمْلُها من المنيِّ المذكورِ وجَبَ على الزَّوجِ اعْتِزَالُها إذا قَدِمَ من سَفَرِهِ، مع أَنَّهُ لو اسْتَلْحَقَ الولدَ في هذه الحالِ فإنَّهُ لا مُعارِضَ له؛ فهنا: واضحٌ أَنَّهُ لا يجوزُ للزَّوجِ أنْ يُجامِعَ.

فإنْ قِيلَ: إذا حَمَلَتْ مِن زِنًا فهل يجوزُ أنْ يَطَأَها الزَّوجُ أو لا؟

قُلْنا: الولدُ الآن ليس للزَّاني؛ بل الوَلَدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ، فإنْ كانَ الزَّوجُ يَعْتَقِدُ أنَّ هذا الولدَ ولدُهُ، ويريدُ أنْ يَسْتَلْحِقَهُ فهو ولدُهُ؛ لأنَّ الواطئَ لا يَمْلِكُ؛ ولذلك كانَ القولُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ إذا زَنَتِ المَرْأَةُ فإنَّهُ لا يَجِبُ على زَوْجِها تَجَنُّبُها، ولا اسْتِبراؤُها؛ بل له أنْ يُجامِعَها فَوْرًا، فجِماعُها فورًا قد يكونُ أَوْلى؛ لئلَّا يَقَعَ اشْتباهٌ في الولَدِ الذي ربَّما يُخْلَقُ من الزَّاني؛ وذلك لأنَّ الولَدَ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ؛ فالأَوْلى أنْ يُسارِعَ في جِماعِها، ولكن جَوازًا وتَرْغيبًا لا وُجوبًا؛ لأنَّ كثيرًا منَ العُلَماءِ يقولُ: يَجِبُ أنْ يَتجَنَّبَها؛ خوفًا من أنْ تكونَ حَمَلَتْ منَ الزِّنا.

وأمَّا مَن وُطِئَتْ بشُبْهةٍ فيَلْزَمُهُ أنْ لا يَطَأَها، والفَرْقُ ظاهرٌ؛ لأنَّ الحَمْلَ المخلوقَ من وطْءِ شُبْهةٍ يَلْحَقُ الواطئَ، وحَمْلُ الزِّنا لا يَلْحَقُ الزَّانيَ، إما مُطْلَقًا على رأيِ الجُمْهورِ، أو ما لم يَسْتَلْحِقْهُ ولا فِراشَ على رأيِ بعضِ العُلَماءِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تَحْرِيمُ وطءِ الحامِلِ إذا كانَ حَمْلُها لغيرِ الواطِئِ؛ لقولِهِ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**».

٢- أنَّ من أُسلوبِ البلاغةِ: أنْ يَذْكُرَ المُتكَلِّمُ ما يكونُ فيه التَّهييجُ والإغْراءُ لقَبولِ الكلامِ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**».

٣- إثباتُ اليومِ الآخِرِ؛ والإيمانُ به شَرْطٌ لِصِحَّةِ العقيدةِ.

٤- أنَّ النُّصوصَ تَذْكُرُ -دائمًا- الإيمانَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ؛ لأنَّ الإيمانَ باللهِ يُوجِبُ الرَّغْبَةَ والرَّهْبةَ، وكذلك الإيمانُ باليومِ الآخِرِ يُوجِبُ الرَّغبةَ والرَّهبةَ؛ لأنَّ المآلَ إليه، فيَقْرِنُ اللهُ تَعالَى بينهما -دائمًا- في القُرْآن، وكذلك السُّنَّةُ تَأْتي بهما مَقْرونَيْنِ دائمًا.

٥- الإشارةُ إلى أنَّ الجِماعَ يزيدُ في الحَمْلِ؛ يُؤْخَذُ: من قولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»؛ ومعلومٌ: أنَّ الماءَ إذا سُقِيَ به الزَّرْعُ فإنَّ الزَّرْعَ يَنْمو ويَزْدادَ، وقد قالَ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: إنَّ الجِماعَ يزيدُ في الحَمْلِ؛ في سَمْعِهِ، وبَصَرِهِ، ونُمُوِّهِ[1]، وهذا يُنْظَرُ فيه إلى ما يُقَرِّرُهُ الطِّبُّ؛ هل هو يزيدُ أو لا يزيدُ؟ فإذا قُلْنا: «إنَّهُ يزيدُ في الحملِ قُوَّةً ونَشاطًا» فهل نرغِّبُ في وطءِ الحامِلِ؛ من أجلِ هذه الفائدةِ؟

الجوابُ: نعم، نُرَغِّبُ، إلا أنَّهُ في الأشْهُرِ الأخيرةِ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتَجَنَّبَ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٩).

الجِماعَ؛ لأنَّهُ ربما يَضُرُّ المَرْأَةَ، ويَشُقُّ عليها، وقد قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»**[1].

٦- جوازُ وَطْءِ الحامِلِ إذا كانَ الحملُ له؛ مثل: أنْ يَطَأَ امْرأةً بشُبْهةٍ فتَحمِلَ منه، ثم يَتزَوَّجَها، فإنَّ النِّكاحَ صحيحٌ، وله أنْ يُجامِعَها؛ وذلك لأنَّ الولَدَ له، فقد سَقى ماءَهُ زَرْعَهُ؛ أي: زَرْعَ نفسِهِ، فجازَ.

١١٢٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي امْرَأَةِ المَفْقُودِ: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ[2].

الشَّرْحُ

عُمَرُ؛ هو: ابن الخَطَّابِ، الخليفةُ الثَّاني للأُمَّةِ الإسْلاميَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ممَّنْ يُوَفَّقُ للصَّوابِ دائمًا، حتى قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إنْ يَكُنَ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ»**[3]؛ أي: مُلْهَمُونَ مُوَفَّقونَ للصَّوابِ فعُمَرُ، وهو أحدُ الخُلفاءِ الذين أَمَرنا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٥، رقم ٥٢)، والشافعي في الأم (٨/ ٦٥٦-٦٥٧) من طريق مالك. وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

باتِّباعِهم: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»(١) بل قد نَصَّ عليه وعلى أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقال: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»(٢)، وقال: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»(٣).

وإنما قَدَّمْنا هذه المُقَدِّماتِ لبيانِ فَضْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والرَّدِّ على الرَّافضةِ في إنْكارِ فَضْلِهِ، وكراهَتِهِم له، ولشيءٍ آخَرَ؛ وهو أنَّ له سُنَّةً مُتَّبعةً، وأنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ ما لم يُعارِضْهُ نَصٌّ.

أمَّا قولُهُ: «**فِي امْرَأَةِ المَفْقُودِ**» فالمرادُ بالمَرْأَةِ هنا الزَّوجةُ، والمَفْقودُ؛ هو الذي انْقَطَعَ خَبَرُهُ، فلم يُعْلَمْ له حياةٌ ولا موتٌ، هذا المَفْقودُ؛ مثلُ: أنْ يُسافِرَ، ثم تَنْقَطِعَ أخبارُهُ، يُشارِكُ في جِهادٍ ثم تَنْقَطِعُ أخبارُهُ، يخرجُ في إغاثةِ أحدٍ ثم تَنْقَطِعُ أخبارُهُ.

قولُهُ: «**تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»، تَنْتَظِرُ أربعَ سنينَ ثم تَعْتَدُّ، وهذه العِدَّةُ التي ذَكَرَها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي عِدَّةُ المُتوفَّى عنها زَوْجُها؛ وعلى هذا فتَتَرَبَّصُ أربعَ سِنينَ، ثم يُحْكَمُ بموتِهِ، فتَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ عِدَّةَ الوَفاةِ، ويُقْسَمُ مالُهُ، ويكونُ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض ابن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٦٦٢-٣٦٦٣)، وابن ماجه: مقدمة السنن، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَيِّتًا، هذا هو معنى هذا الأثرِ عن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فإنْ قِيلَ: وهل هذه المُدَّةُ شَرْعٌ أو اجْتهادٌ؟ **قُلْنا**: الصَّحيحُ أنَّها اجتهادٌ، والحكمُ التَّشريعيُّ؛ هو الذي ذُكِرَ على أنَّهُ شَرْعٌ وسُنَّةٌ، ومعلومٌ أنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ له سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ، والحكمُ التَّطبيقيُّ؛ هو الذي طَبَّقَهُ الحاكمُ على قضيَّةٍ مُعيَّنةٍ، ليس على أنَّها قاعدةٌ عامَّةٌ، فيكونُ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اجْتَهَدَ في قَضِيَّةٍ مُعَيَّنةٍ، ورأى أنَّهُ يَنْتَظِرُ أربعَ سِنينَ، ثم يَحْكُمُ بمَوْتِهِ ظاهرًا؛ ومن ذلك قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»[1]، هل هو تَطْبيقيٌّ، وأنَّهُ ذَكَرَهُ في غَزوةٍ مُعيَّنةٍ، بسببٍ مُعَيَّنٍ، أو هو عامٌّ؟

فيه قَوْلانِ، وأما ما قالَهُ الرَّسولُ ﷺ وحَكَمَ به فالأصلُ أنَّهُ تَشريعٌ، لكنَّهُ يَتَقَيَّدُ التَّشريعُ بما كانَ في مثلِ هذه الحالِ، ثم هل هذه المُدَّةُ في مَن يَغلِبُ على الظَّنِّ سَلامَتُهُ، أو في مَنْ يَغلِبُ على الظَّنِّ هَلاكُهُ؟

الفُقَهاءُ يقولونَ: هذه في مَنْ يَغْلِبُ على الظَّنِّ هَلاكُهُ؛ كرجلٍ خَرَجَ في جهادٍ، أو في مَفازةٍ -يعني: أراضٍ واسعةً مُهْلِكةً- أو ما أَشْبَهَ ذلك، أو خُطِفَ من بين أَهْلِهِ، فهذا يُنْتَظَرُ أربعَ سِنينَ تَشْريعًا.

فالصَّحيحُ إذنْ: أنَّ المَفْقودَ يَجْتَهِدُ فيه الإمامُ، أو الحاكمُ الذي يَنْظُرُ في قَضِيَّتِهِ، وأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ باختلافِ الأشْخاصِ والأحْوالِ والأزْمانِ والأماكِنِ، يختلفُ بهذه الاعتباراتِ كُلِّها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم (٣١٤٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فمنَ النَّاسِ مَن هو عَلَمٌ في رأسِهِ نارٌ، لو يُفْقَدُ أُسْبوعًا عُرِفَ أنَّهُ هالكٌ، ومنَ النَّاسِ من هو في عامَّةِ النَّاسِ، لا يُدْرى عنه، يَبْقى سنواتٍ ما يُعْرَفُ عنه.

وكذلك بالنِّسبةِ للأزْمانِ، أزْمانِ الخوفِ، وأزْمانِ الأمْنِ يختلفُ الحالُ، وكذلك بالنسبةِ للأماكِنِ، وكذلك بالنسبةِ للأحْوالِ؛ حالِ الدَّولةِ هل هي تَضْبِطُ مَنْ دَخَلَ في حُدودِها وخَرَجَ منها، وهل هناك إحْصائِّياتٌ وما أشْبَهَ ذلك، حَسَبَ الحالِ.

فإذا كانَ الأمرُ كذلك صارَ الحُكْمُ أنْ نَنْظُرَ إلى كُلِّ قضيَّةٍ بعَيْنِها، ونَحْكُمُ فيها بما يُناسِبُها، إمَّا الموتُ أو الحياةُ، هذا هو الصَّحيحُ؛ وذلك من أجلِ إزالةِ الضَّرَرِ عمَّنْ يَتَعَلَّقونَ بهذا المَفْقودِ، وإلَّا لكانَ الوجهُ أنْ نَذْهَبَ إلى ما ذَهَبَ إليه بَعْضُ العُلَماءِ؛ من أنَّ المَفْقودَ لا يُحْكَمُ بموتِهِ إلا باليقينِ؛ لأنَّ حياتَهُ مُتيَقَّنةٌ، واليَقينُ لا يُزالُ إلا بيَقينٍ، فنَبْقى إلى تسعينَ سنةً، وبعْضُهُم قالوا إلى مئةٍ وعِشْرينَ، وبَعْضُهم قالَ: يُنْظَرُ إلى أطْوَلِ الأعْمارِ من هذه القبيلةِ، فبعضُ القبائِلِ يكونُ إلى مئةٍ وخَمْسينَ، ومئةٍ وسِتِّينَ، فنَنْتَظِرُ -على هذا الحُكْمِ- مئةً وسِتِّينَ سنةً؛ يعني من حينِ ولادَتِهِ، ثم نَحْكُمُ بعد ذلك بموتِهِ، ولكنَّ هذا قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّنا إذا حَكَمْنا بهذا أَضْرَرْنا بأُناسٍ كَثيرينَ من الوَرثةِ والزَّوجةِ، سواءً كانَ المَفْقودُ وارثًا أَمْ مَوْروثًا.

فالصَّوابُ: أنَّ الحاكمَ يجْتَهِدُ ويَضْرِبُ له مُدَّةً، إذا غَلَبَ على الظَّنِّ أنَّهُ هالِكٌ فيها حَكَمْنا بهلاكِهِ، وإنْ غَلَبَ على الظَّنِّ بقاؤُهُ حَكَمْنا ببقائِهِ.

فإنْ قِيلَ: ولو حَكَمْنا بهلاكِهِ ثم جاءَ بعد ذلك فماذا نَصْنَعُ؟

الجوابُ: أنَّنا نَرُدُّ الأحْكامَ حتى تَنْطَبِقَ مع أحْكامِ كونِهِ حيًّا.

فمثلًا: إذا كانَ قد وُرِثَ أَخَذْنا المالَ من الذين وَرِثُوهُ، وإذا كانَ قد حُرِمَ منَ

الميراثِ وأُعْطِيَ شَخْصًا آخَرَ؛ كما لو كانَ هو أخًا شقيقًا، ومن أجلِ الحُكْمِ بموتِهِ أَعْطيناهُ العَمَّ الشَّقيقَ، فإِنَّهُ يُؤْخَذُ من العَمِّ الشَّقيقِ ويُرَدُّ إليه؛ لأَنَّهُ تبيَّنَ أنَّ مُسْتَحِقَّهُ مَوْجودٌ، فيُرَدُّ إليه، والزَّوجةُ إنْ كانت لم تَتَزَوَّجْ فالأمْرُ سَهْلٌ، يَسْتَرِدُّها ويَنْتَهي المَوْضوعُ.

وإنْ كانت قد تَزَوَّجَتْ فاخْتَلَفَ العُلَماءُ؛ هل يُفَرَّقُ بين الدُّخولِ عليها وعَدَمِهِ، أو الحُكْمُ في ذلك سواءٌ؟

فيقالُ: إنَّ الزَّوجَ المَفْقودَ يُخَيَّرُ بين أخْذِ زَوْجتِهِ، أو إبْقائِها مع الزَّوجِ الذي أخَذَها، فإنْ أخَذَ زَوْجَتَهُ فالأمرُ ظاهرٌ، وإنْ أبْقاها الزَّوجُ الأوَّلُ مع الثاني أخَذَ من الثَّاني مِقْدارَ الصَّداقِ الذي أعْطاها؛ لأنَّ الزَّوجَ الثَّانيَ لَمَّا تَزَوَّجَها صارَ بمثابةِ المُتْلِفِ لها، فيَضْمَنُ للزَّوجِ الأوَّلِ مَهْرَهُ.

والصَّحيحُ: أَنَّهُ لا فَرْقَ بين الدُّخولِ وعدمِهِ، وأنَّ المَفْقودَ يُخَيَّرُ بين أخْذِ زوجتِهِ وعدمِهِ، إمَّا أنْ يَأْخُذَها، وإمَّا أنْ يُبْقِيَها مع الزَّوجِ الثَّاني، فإذا أخَذَها وقالَ الزَّوجُ الثَّاني: أعْطِني مَهْرِي، أنا خَسِرْتُ عليها، أنْفَقْتُ عليها مَهْرًا؛ نقول: لا شيءَ لك؛ لأَنَّك قد دَخَلْتَ على بصيرةٍ، فأنت تَعْلَمُ أنَّ هذه امرأةُ مَفْقودٍ، ففيه احْتِمالٌ أَنَّهُ يُوجَدُ، ثم إنَّكَ إنِ اسْتَحْلَلْتَ فَرْجَها فلها المَهْرُ بما اسْتَحْلَلْتَ من فَرْجِها، ولا شيءَ لك.

ذَكَرَ في (سُبُلِ السَّلامِ)[1] قِصَّةً غريبةً على الأثرِ الذي عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقولُ:

وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في امرأةِ المَفْقودِ: تَتَرَبَّصُ أربعَ سِنينَ، ثم تَعْتَدُّ أربعةَ أشْهرٍ وعَشْرًا. أخْرجَهُ مالكٌ، والشافعيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وله طُرُقٌ أُخرى، وفيه قِصَّةٌ أخْرجَها

---

(١) سبل السلام (٢/ ٣٠٣).

عبدُ الرَّزَّاقِ[١] بسندِهِ، في الفقيدِ الذي فُقِدَ، قالَ: دخَلْتُ الشِّعْبَ، فاسْتَهْوَتْني الجنُّ، فمَكَثْتُ أربعَ سِنينَ، فأتتِ امْرأتي عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأمَرَها: أنْ تَرَبَّص أربعَ سِنينَ من حين رَفَعَتْ أمْرَها إليه، ثم دعا وليَّهُ، أي: وليَّ الفقيدِ، فطَلَّقَها، ثم أمَرَها أنْ تَعْتَدَّ أرْبعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، ثم جئتُ بعدما تزوجتْ، فخَيَّرَني عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينها وبين الصَّداقِ الذي أصْدَقْتُها.

ورواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن عُمَرَ، ورواهُ البَيْهَقيُّ[٢].

وقِصَّةُ المَفْقودِ أخْرَجَها البَيْهَقيُّ؛ وفيها: أنَّهُ قالَ لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رَجَعَ: إني خَرَجْتُ لصلاةِ العِشاءِ، فسَبَتْني الجنُّ، فلَبِثْتُ فيهم زمانًا طَويلًا، فغَزاهُم جِنٌّ مُؤْمنونَ، أو قالَ: مُسْلِمونَ، فقاتَلوهم وظَهَروا عليهم، فسَبَوْا منهم سَبايا، فسَبَوْني فيما سَبَوْا منهم، فقالوا: نراكَ رَجُلًا مُسْلِمًا لا يَحِلُّ لنا سِباؤُكَ، فخَيَّروني بين المقامِ وبين القُفولِ، فاخترتُ القُفولَ إلى أهْلي، فأقْبلوا معي، فأما اللَّيْلَ فلا يُحدِّثوني، وأمَّا النَّهارَ إعْصارُ رِيحٍ أتْبَعُها، فقالَ له عُمَرُ: فما كانَ طَعامُكَ فيهم؟ قالَ: الفولُ، وما لا يُذْكَرُ اسمُ اللهِ عليه، قالَ: فما كانَ شَرابُكَ؟ قالَ: الجَدَفُ أو الجَدْفُ، قالَ قَتادةُ: والجَدْفُ: ما لا يُخَمَّرُ من الشَّرابِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ مَذْهَبَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ امرأةَ المَفْقودِ بعد مُضِيِّ أربعِ سِنينَ، من يومِ رَفَعَتْ أمْرَها -أي: إلى الحاكمِ- تَبينُ من زَوْجِها، كما يُفيدُهُ ظاهرُ روايةِ الكِتابِ، وإنْ كانت رِوايةُ ابنِ أبي شَيْبَةَ دالَّةً على أنَّهُ يَأْمُرُ الحاكِمَ وليَّ الفقيدِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق رقم (١٢٣٢٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة رقم (١٦٩٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٤٥-٤٤٦).

بطلاقِ امْرأتِهِ، وقَـد ذَهَبَ إلى هذا: مالكٌ، وأحمدُ[١]، وإسْحاقُ[٢]، وهو أحدُ قَوْلَيِ الشَّافعيِّ رَحِمَهم اللهُ جميعًا.

أقولُ: هذه القِصَّةُ غريبةٌ إذا صَحَّتْ؛ أنَّ الجنَّ يَسْبونَ بني آدَمَ، وأنهم -أيضًا- يقاتِلُ بَعْضُهم بعضًا على الإسْلامِ؛ لأنَّ الطَّائفةَ المُسْلمةَ قاتَلَتِ الكافرةَ التي سَبَتِ المُسْلِمَ، وسَبَتْ منهم مَنْ سَبَتْ، ومنهم هذا الرَّجُلُ الآدميُّ، وفي القُرْآنِ -في سُورةِ الجنِّ- قَسَّمَهُمُ اللهُ تَعالَى إلى مُسْلمينَ وقاسِطينَ، يعني: كُفَّارًا، والمُسْلمونَ قَسَّمَهُم اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى قِسْمينِ: صالحينَ، ودونَ ذلك، فهم ثلاثةُ أقْسامٍ: مُسْلمونَ صَالحونَ، ومُسْلمونَ دون ذلك، والثَّالثُ كافرونَ، يُشْبِهُ تقسيمَ اللهِ تَعالَى لبني آدَمَ في قولِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٣٢].

١١٢٥- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْرَأَةُ المَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا البَيَانُ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٣].

(١) أحمد في رواية؛ انظر: المغني (١١/ ٢٥١)، والإنصاف (٢٤/ ٨٤)، وفي رواية أخرى: أنه لا يشترط أن يطلقها ولي زوجها، وهي المذهب، انظر: الإنصاف (٢٤/ ٨٤)، وكشاف القناع (٥/ ٤٢٢).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٦٤٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٥).

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر»، علل الحديث (٤/ ١١٩)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٧٣): «حديث ضعيف».

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ لو صحَّ لكانَ فاصلًا للنِّزاعِ؛ لأنَّها تَبْقى حتى يَأْتِيَها البيانُ، لكنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ سَندًا، وشاذٌّ مَتْنًا؛ وذلك لأَنَّنا لو أَلْزَمْنا امرأةَ المَفْقودِ بأنْ تَبْقى حتى يَتَبَيَّنَ صارَ في هذا ضررٌ عظيمٌ عليها، وقد قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»(١) بل قالَ اللهُ تَعالَى للمُطَلِّقِينَ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١] فنفى الضِّرارَ عنِ المَرْأةِ.

وعلى هذا: فالحديثُ لا حُجَّةَ فيه؛ لضعفِ إسنادِهِ وشُذوذِهِ، والعملُ على الأثرِ الذي صَحَّ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُضْرَبُ مُدَّةٌ، حتى يَغْلِبَ على الظَّنِّ، أو يَتَبَيَّنَ أنَّ المَفْقودَ قد ماتَ، ونَحْكُمُ بذلك.

لكنْ إذا فُقِدَ رجلٌ هل تُباعُ أُصولُهُ وعَقارُهُ لنفقةِ أوْلادِهِ، أو مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهم؟

الجوابُ: أما قبلَ موتِهِ فنعم، إذا احتاجوا يُباعُ منها بقدرِ حاجَتِهِم فقط، وأمَّا بعد موتِهِ فتُباعُ كُلُّها؛ يعني: بعدَ الحُكْمِ بمَوْتِهِ تكونُ إرْثًا.

١١٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧١).

الشَّرْحُ

قوله: «لَا يَبِيتَنَّ» لا: ناهيةٌ، والفعلُ هنا ليس مجزومًا، ولا النَّاهيةُ عَمَلُها الجزمُ، فلماذا لم يُجْزَمِ الفعلُ؟

الجوابُ: أنَّ هذا الفعلَ مُتَّصِلٌ بنونِ التَّوْكيدِ، والفعلُ المضارعُ إذا اتَّصَلَ بنونِ التَّوْكيدِ، أو بنونِ النِّسْوةِ صارَ مَبْنيًّا لا مُعْربًا، فلا يَتَغَيَّرُ باختلافِ العوامِلِ، وهو مع نونِ التَّوْكيدِ يُبْنى على الفتحِ، ومع نُونِ النِّسْوةِ يُبْنى على السُّكونِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿كَلَّا لَيُنۢبَذَنَّ فِي ٱلْحُطَمَةِ﴾ [الهمزة:٤]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ إذن: «لا» ناهيةٌ، والفعلُ: مَبْنِيٌّ على الفتحِ، في محلِّ جَزْمٍ.

وقولُهُ: «رَجُلٌ»: نَكِرةٌ في سياقِ النَّهْيِ؛ تشملُ: أيَّ رَجُلٍ كانَ، سواءً كانَ من أقارِبِ المَرْأةِ، أو منَ الأباعِدِ، وسواءً كانَ ممَّنْ يَثِقُ بنفسِهِ أو لا يَثِقُ، وسواءٌ كانَ شابًّا أو شيخًا كبيرًا لا حِراكَ به؛ لأنَّ مُقْتضى النَّكِرةِ هكذا.

والمَعْروفُ في اللُّغةِ العربيَّةِ أنَّ لفظَ (رَجُلٌ) يرادُ به البالغُ، ولكنْ إذا نَظَرْنا إلى قولِهِ تَعالَى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١]. تبيَّنَ: أنَّ الطِّفْلَ الذي ظَهَرَ على عوراتِ النِّساءِ حُكْمُهُ حُكْمُ البالِغِ؛ فإنَّ منَ الأطْفالِ مَنْ يكونُ ظاهِرًا على عوراتِ النِّساءِ، له شَغَفٌ بهن وله تَصَوُّرٌ، فهذا وإنْ لم يَكُنْ بالغًا، لكنَّهُ يُخْشى إنْ لم يَعْبَثْ عُبِثَ به، لا سيَّما إنْ كانَ كبيرَ الجسمِ.

إذنْ: فنقولُ: كلمةُ «رَجُلٌ» وإنْ كانت في الأصلِ للبالِغِ، فإنَّها هنا يرادُ بها البالغُ ومَنْ دونَهُ، إذا كانَ منَ الأطْفالِ الذين ظَهَروا على عَوراتِ النِّساءِ.

فإنْ قِيلَ: هل يَشْمَلُ العاقلَ والمَجْنونَ، أو العاقلَ فقط؟

فالجوابُ: أَنَّهُ يَشْمَلُ العاقلَ والمَجْنونَ؛ بل هو في المَجْنونِ أوْلى، فلا يُمَكَّنُ المَجْنونُ من أنْ يَبيتَ عند امرأةٍ.

وقولُهُ: «عِنْدَ امْرَأَةٍ» نقولُ فيها: ما قُلْنا في رَجُلٍ، الأصلُ أنَّ كلمةَ (امْرأةٍ) للبالغةِ، ولكنَّ الظاهِرَ هنا أنَّهُ يَشْمَلُ مَن تَتَعَلَّقُ بها الرَّغْبةُ، وإنْ لم تَكُنْ بالغةً، أما الصَّغيرةُ -الطِّفلةُ- فلا تَدْخُلُ في الحديثِ قطعًا.

وقولُهُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا» هو الزَّوجُ، والنَّاكِحُ هنا المعقودُ له النِّكاحُ، وإنْ لم يَدْخُلْ بها.

قولُهُ: «أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» أي: صاحبَ مَحْرَمٍ وحُرْمةٍ، وذو المَحْرمِ: كُلُّ مَنْ تَحْرُمُ عليه المَرْأةُ بنسبٍ، أو رَضاعٍ، أو مُصاهرةٍ، هذا هو المَحْرَمُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل نحتاجُ إلى إضافةِ قَيْدِ «على التَّأْبيدِ» في تعريفِ المَحْرَمِ؟ لئلَّا يَرِدَ علينا: أختُ الزَّوجةِ، وعَمَّتُها، وخالَتُها...؟

الجوابُ: أنَّهُ لا حاجةَ إلى ذلك؛ لأنَّ الذين يُعَبِّرونَ بكلمةِ «تَحْرُمُ أختُ الزَّوجةِ» تَعْبيرُهم خطأٌ، ليس في القُرْآنِ ولا في السُّنَّةِ هذا التعبيرُ أبدًا، ففي القُرْآنِ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، وفي السُّنَّةِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[١].

فكيف نَعْدِلُ عن كلامِ اللهِ ورسولِهِ إلى كلامِ عُلماءَ هم مُخْطئونَ فيه، فأختُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الزَّوجةِ ليست حَرامًا على الزَّوجِ، وعَمَّةُ الزَّوجةِ ليست حَرامًا على الزَّوجِ، وخالةُ الزَّوجةِ ليست حَرامًا على الزَّوجِ؛ والمُحَرَّمُ هو: الجمعُ بينهما؛ ولهذا لو ماتتِ الزَّوجةُ الساعةَ الثَّانيةَ عَشْرةَ جازَ العقدُ على أُخْتها بعد الموتِ مُباشَرةً.

إذنْ: لا حاجةَ لأنْ نقولَ: «على التَّأْبيدِ» مع أنَّ الزَّوجةَ المُلاعَنةَ حرامٌ على التَّأْبيدِ، ومع ذلك لا تَدْخُلُ، بل قَد خَرَجَتْ من الحدِّ -عند بعضِ العُلَماءِ- بقولهم «أو بسببٍ مُباحٍ»؛ لأنَّ تحريمَ المُلاعَنةِ بسببٍ مُحَرَّمٍ؛ وهو: الزِّنا الذي اتَّهَمَها به الزَّوجُ.

فنحنُ إذا قُلْنا: من تَحْرُمُ عليه بَنَسبٍ، أو رَضاعٍ، أو مُصاهرةٍ، سَلِمْنا من زيادةِ: «أو سَببٍ مُباحٍ».

فالمُحَرَّماتُ بالنَّسبِ سَبْعٌ، والمُحَرَّماتُ بالرَّضاعِ مِثْلُهُنَّ سبعٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1]، والمُحَرَّماتُ بالصِّهْرِ أَرْبَعٌ: أصولُ الزَّوجِ وفُروعُهُ، وأصولُ الزَّوجةِ وفُروعُها، حَسَبَ الشُّروطِ المَعْروفةِ في ذلك.

فخَرَجَ بقولِهِ: «ذَا مَحْرَمٍ»: من ليس بذي مَحْرمٍ؛ كالقريبِ الذي لا تَحْرُمُ عليه المَرْأةُ؛ أي: لا يَحْرُمُ عليه نِكاحُها، فهذا ليس بمَحْرمٍ ولو كانَ من أقربِ النَّاسِ إليها؛ كابنِ العمِّ، وابنِ الخالِ.

قد يقولُ قائلٌ: ما مُناسبةُ هذا الحديثِ لبابِ العِدَّةِ والاسْتِبْراءِ؛ لأنَّ هذا لا يَظْهَرُ لنا وجهُ ذِكْرِهِ في هذا البابِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فيُقالُ: لعل المُؤَلِّفَ ذَكَرَهُ في هذا البابِ؛ لأنَّ المُعْتَدَّاتِ قد يَحْتَجْنَ إلى من يبيتُ عندهُنَّ إذا ماتَ أَزْواجُهُنَّ، وانْفَرَدْنَ بالبيتِ، فأرادَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنْ يُبَيِّنَ أنَّ المَرْأَةَ لو احتاجَتْ إلى مَن يَبيتُ عندها فإنَّهُ لا يَبيتُ عندها إلا مَحْرَمٌ أو زوجٌ، إذا كانَ لم يَمُتْ وإنما طَلَّقَها طلاقًا رَجْعيًّا، أما الطَّلاقُ البائنُ فلا يَبيتُ عندها وحْدَهُ؛ لأنَّها بانَتْ منه.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- خُطورةُ اجْتماعِ الرَّجُلِ والمَرْأةِ إذا لم تَكُنْ ذاتَ مَحْرمٍ منه أو زوجةً؛ وجهُ الخُطورةِ النَّهْيُ عن ذلك؛ لأنَّ الشَّرْعَ لا يَنْهى عن شيءٍ إلا وفيه مَفْسدةٌ؛ إما راجحةٌ، وإما خالصةٌ.

٢- تحريمُ خلوةِ الرَّجُلِ بالمَرْأةِ، إلا أنْ يَكونَ ناكحًا أو ذا مَحْرمٍ؛ ويكونُ ذكرُ المبيتِ على سبيلِ المثالِ، هذا هو الظَّاهِرُ، وإنْ كانَ قد يُعارِضُ مُعارِضٌ، فيقولُ: «المبيتُ أخْطَرُ من مُجَرَّدِ الانْفرادِ والخَلْوةِ»؛ لأنَّ المبيتَ سوف يَبْقى عندها ليلةً كاملةً، بخلاف مَنِ انْفَرَد بها ساعةً أو ساعتَينِ، ولكنْ يُقالُ: إنَّ العِلَّةَ واحدةٌ؛ وهي الخوفُ على المَرْأةِ؛ ويُؤَيِّدُ هذا المَعْنى الحديثُ الذي بعده.

٣- عنايةُ الشَّرعِ بالأخْلاقِ؛ لأنَّ مثلَ هذه الحالِ سببٌ للفاحشةِ المُنافيةِ للأخْلاقِ.

٤- جوازُ بَيْتوتةِ المَحْرَمِ مع ذاتِ المَحْرَمِ منه؛ وظاهرُ الحديثِ الإطْلاقُ؛ يعني: سواءً كانَ مَأْمونًا أو غيرَ مَأمونٍ، لكنَّ هذا غيرُ مرادٍ؛ بل المرادُ به المَحْرَمُ المأمونُ، أمَّا مَنْ ليس بمأمونٍ فإنَّهُ كغيرِهِ؛ بل قد يكونُ الحذرُ منه أوْجَبَ من غيرِهِ، فإنْ قلتَ:

وهل يُمْكِنُ لذي مَحْرمٍ أنْ يَفْعَلَ الفاحشةَ بمَحْرَمِهِ؟

فالجوابُ: نعم، يُمْكِنُ، وهذا وقعَ -والعياذُ باللهِ- مَنْ زَنى ببَناتِهِ، ومَنْ زَنى ببناتِ أخيهِ، كما أَخْبَرَنا بذلك الثِّقاتُ، والإيمانُ إذا بَعُدَ منَ الإنْسانِ لَعِبَ به الشَّيْطانُ وبعَقْلِهِ ومُروءتِهِ، وإلا فلا يُمْكِنُ لذي مُروءةٍ أنْ يَزْنِيَ بمَحارِمِهِ أبدًا، لكنَّ الشَّيْطانَ -والعياذُ باللهِ- إذا اسْتَوْلى على قلبِ الإنْسانِ، واسْتَحْوَذَ عليه أنساهُ ذِكْرَ اللهِ، وصارَ كأنَّهُ بهيمةٌ؛ لذا فإنَّ إطلاقَ الحديثِ مُقيَّدٌ بالمحْرَمِ الأمينِ.

فإنْ قِيلَ: هل يُشْتَرَطُ العلمُ بالأمانةِ، أو الأصلُ هي الأمانةُ؟

قُلْنا: الأَصْلُ في ذوي المحارِمِ أنْ يكونوا أُمناءَ، لكنْ إذا عَلِمْنا أنَّهُ ليس بأمينٍ فحينئذٍ نقول: «لا تَبِتْ عندها»، ولا نَأْمَنُهُ عليها.

١١٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ قالهُ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يَخْطُبُ النَّاسَ، إبَّانَ سَفَرِهِ لحَجَّةِ الوداعِ، قالَ: «لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم (١٣٤١).

فقولُهُ ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» نقولُ فيه -من حيثُ العُمومُ- ما قُلْنا في «**لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ**»[1] أي: أَنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ رَجُلٍ؛ صغيرًا كانَ أم كبيرًا، أمينًا أم غيرَ أمينٍ، أيُّ رجلٍ يكونُ.

وقولُهُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ**» بماذا نُفَسِّرُ الخَلْوةَ؟

الخَلْوةُ تَزولُ بوُجودِ ثالثٍ معهما؛ لقولِهِ في الحديثِ الآخَرِ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرِأَةٍ إِلا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا**»[2] فإذا وُجِدَ ثالثٌ معهما زالتِ الخَلوةُ، ولكنْ لا بُدَّ من كونِ هذا الثَّالثِ معهما أنْ يَكونَ عنده إحساسٌ وفِطْنةٌ يُؤْمَنُ معها الوقوعُ في الفِتْنةِ؛ لئلا يَحْصُلَ الشَّرُّ وهو لا يَدْري، فلو كانَ الثَّالثُ معهما طِفلًا فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُ، ولو كانَ مُمَيِّزًا -يعني: له سَبْعُ سَنواتٍ- فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُ في الخَلوةِ، اللَّهمَّ إلا أنْ يَكونَ ذا فِطْنةٍ شديدةٍ، وإلا فمَنْ له سَبْعُ سنواتٍ لا يفيدُ؛ إذْ قد يُلهيهِ الرَّجُلُ بشيءٍ ما، ويَتكَلَّمُ بما شاءَ، أو يفعلُ ما شاءَ، فلا بُدَّ من ثالثٍ يُؤْمَنُ مع وُجودِهِ وُقوعُ الفِتْنةِ، فمَنْ له عَشْرُ سَنواتٍ فإنَّ الأصلَ زَوالُ الخَلوةِ به فيما يَظْهَرُ؛ لأنَّ عنده فِطْنةً، لكنْ رُبَّما لا تزولُ؛ لأنَّ بعضَ الصِّبيانِ ليس عنده أيُّ فَهْمٍ.

فإنْ خَلى رَجُلٌ واحدٌ بجَمعٍ من النِّساءِ، نقولُ: لا خَلْوةَ؛ لأَنَّهُ لم يَخْلُ بامرأةٍ واحدةٍ، فإذا كانَ أَمينًا فلا بَأْسَ، ولكنْ لو خَلى رَجُلانِ فأكثرُ بامرأةٍ فهنا: ليس فيه خَلْوةٌ، ولكنْ لو قيلَ: بالمَنْعِ لكانَ له وجْهٌ، لاسيَّما إذا اتَّفقا، أو عُرِفَا بأنَّهما على مَنهجٍ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

واحِدٍ، أمَّا لو اخْتَلَفا؛ كصاحِبِ سيَّارةٍ أُجْرةٍ -مثلًا- ورَجُلٍ أجْنبيٍّ ما يَعْرِفُ عنه شيئًا، والمَحلُّ محَلُّ أمنٍ فقد يُقالُ بالحِلِّ، مع أني أَتَوَقَّفُ فيه، أمَّا لو رَكِبَتِ امرأةٌ واحدةٌ في الحافلةِ، أو ما يُسمَّى بالنقلِ الجماعيِّ فهذا لا يجوزُ، هذه خَلوةٌ، وإن كانَ هذا أهْوَنَ من سيَّارةِ الأُجْرةِ؛ لأنَّ (النَّقَلَ الجماعيَّ) مَضْبوطٌ بأماكِنِ الوُقوفِ والانْطلاقِ، لكنْ مع ذلك يَجِبُ أنْ يُلاحظَ هذه المَسْأَلَةَ، وأنْ يَجْعَلَ آخِرَ مَنْ ينزلُ امْرأَتَينِ، وأوَّلَ مَنْ يَرْكَبُ امْرأَتَينِ، أو امْرأةٌ ورَجُلٌ؛ لِتزولَ الخَلْوةُ.

وقولُهُ: «إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» إذا قالَ قائلٌ: كيف تكونُ الخَلوةُ مع ذي محْرمٍ؟

نقولُ: نعم، إلا مع ذي محْرمٍ، لولا عَدَمُهُ لكانَ خُلْوةً، وضابطُ المَحْرمِ؛ هو: ما ذكرناهُ آنفًا: «كُلُّ مَنْ تَحْرُمُ عليه المَرْأةُ بنَسبٍ، أو رَضاعٍ، أو مُصاهَرةٍ» فالمرادُ بهم القَرابةُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- ما سَبَقَ في الحديثِ الذي قَبْلَهُ، فنحيلُ القارئَ على ما سَبَقَ؛ إلا أنَّهُ في هذا الحديثِ لم يَذْكُرْ ناكِحًا؛ لأنَّ الزَّوجَ له أنْ يَفْعَلَ ما شاءَ في الزَّوجةِ من حيثُ الاسْتمتاعُ، وأصلُ مَنْعِ الخَلْوةِ الخوفُ من الاسْتِمتاعِ والفِتْنةِ.

٢- أنَّهُ لا يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يَخْلُوَ بالمَرْأةِ، ولو في هَوْدجٍ، أو سيَّارةٍ، أو مِصْعدٍ؛ كما في بعضِ المباني الطَّويلةِ يكونُ فيها مِصْعدٌ، فيأتي الإنسانُ وتأتي امْرأةٌ فيَدْخلانِ في المِصْعدِ جميعًا، هذه خَلوةٌ بلا شكٍّ، خَلوةٌ عظيمةٌ وخطيرةٌ، فلا يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يَخْلُوَ بالمَرْأةِ حتى في المِصْعدِ، فماذا يَصْنَعُ؟

الأَوْلى: أنْ يَنْتَظِرَ هو؛ لأنَّها إذا انْتَظَرَتْ، ثم نَزَلَ المِصْعَدُ إليها ربَّما يَخْلو بها رَجُلٌ آخَرُ، فإذا انْتَظَرَ هو أَمِنَّا من أنْ تَنْفَرِدَ برَجُلٍ آخَرَ.

١١٢٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**فِي سَبَايَا**»: جمعُ سَبِيَّةٍ؛ كعَطايا جمعِ عَطِيَّةٍ، والسَّبايا؛ هنَّ: النِّساءُ اللاتي سُبِينَ بالجهادِ، بقتالِ الأعْداءِ، وهُنَّ يَقَعْنَ مِلْكًا للمُسْلمينَ بمُجَرَّدِ السَّبْيِ، فتكونُ رقيقةً مَمْلوكةً بمُجَرَّدِ السَّبْيِ، وكذلك الذُّرِّيَّةُ، فيَثْبُتُ جوازُ الوطءِ ولو كانت مُشْرِكةً؛ لأنَّ هذا ليس نِكاحًا؛ بحيث: يُشْتَرَطُ له الإسْلامُ، أو كوْنُها من أَهْلِ الكِتابِ.

أمَّا الرِّجالُ المُقاتِلونَ فإنَّهُ يُخَيَّرُ الإمامُ فيهم بين أربعةِ أشْياءَ، حَسَبَ ما تَقْتضيهِ المَصْلحةُ؛ وهي القَتْلُ، أو المَنُّ بلا شيءٍ، أو المَنُّ بفداءٍ، أو الاسْتِرْقاقُ، هكذا قالَ أصْحابُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الإمامَ يُخَيَّرُ في الرِّجالِ المُقاتلينَ بين أربعةِ أشْياءَ، ويجبُ عليه أنْ يَفْعَلَ من هذه الأشْياءِ الأربعةِ ما هو أصْلَحُ للمُسْلمينَ، لا للأَسْرى[2].

وقولُهُ: «**أَوْطَاسٍ**»: اسمٌ لوادي ثَقيفٍ، وهو وادي حُنَيْنٍ، وقيلَ: إنَّهُ غيرُهُ؛ أي: شعبةٌ منه؛ وعلى كُلِّ حالٍ: فالوادي معروفٌ، ولا يزالُ في طريقِ الطَّائِفِ، وكانت هذه الغَزوةُ في السَّنةِ الثَّامنةِ، بعد غَزوةِ الفتحِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فتَحَ مَكَّةَ في آخِرِ رَمَضانَ، ثم بَقِيَ فيها تِسْعةَ عشَرَ يومًا، ثم سافَرَ إلى ثَقيفٍ وقاتَلَهُم، والغَزْوةُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد حسنه الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٠٤).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٥٢-٥٣).

مَشْهورةٌ معروفةٌ، كانت الغلبةُ فيها للكُفَّارِ، لو لا أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ منَّ على المُؤْمنينَ، وأنْزَلَ عليهم السَّكينةَ، فصارتِ النِّهايةُ لهم، ولله الحمدُ.

قولُهُ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ» فالحاملُ إذا سُبِيَتْ لا يُمْكِنُ أنْ تُوطَأَ حتى تَضَعَ؛ لأنَّ الولدَ الذي فيها ليس للواطِئِ، فإنْ وَطِئَها فإنَّهُ يكونُ قد سَقَى ماءَهُ زَرْعَ غيرِهِ، وهذا لا يَحِلُّ.

وقولُهُ: «حَتَّى تَضَعَ» ظاهِرُهُ: أنَّها بمُجرَّدِ الوضعِ تُوطَأُ، وليس كذلك، لكنْ بمُجَرَّدِ الوضعِ تكونُ قابِلَةً لأنْ تُوطَأَ، ولكنَّها لا تُوطَأُ حتى تَطْهُرَ من نِفاسِها؛ لأنَّ النِّفاسَ كالحَيْضِ في تحريمِ الوطءِ؛ فإنَّهُ يَدْخُلُ في عُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فهو أذًى ودمٌ؛ ولقولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

وقولُهُ: «وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ» ولا غيرُ ذاتِ حملٍ؛ يعني: التي ليس فيها حَمْلٌ.

قولُهُ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»؛ وذلك: لأنَّنا لا نَعْلَمُ براءةَ رَحِمِها إلا بالحَيْضِ، فإذا حاضَتْ عَلِمْنا أنَّ رَحِمَها خالٍ من الولَدِ؛ فحينئذٍ يَحِلُّ وطْؤُها؛ لأنَّ الحاملَ لا تحيضُ، وقد ثَبَتَ هذا طِبِّيًّا بأنَّهُ لا يُمْكِنُ للحامِلِ أنْ تَحِيضَ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ في الفقهِ: إنَّ الحاملَ قد تَحِيضُ؛ لكنْ بشرطِ: أنْ يَكونَ حَيْضُها مُطَّرِدًا كما هو قبلَ الحملِ، أمَّا لو انْقَطَعَ ثم عادَ فليس بحيضٍ، لكنَّ الأطباءَ الذين وافَقْتُهم كُلُّهم مُصِرُّونَ على قَوْلِهم: إنَّهُ لا يُمْكِنُ الحَيْضُ مع الحَمْلِ أبدًا.

وقالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّما تَعرِفُ النِّساءُ الحَمْلَ بانقطاعِ الحَيْضِ[1]؛ لأنَّهُ

---

(١) المغني (١/ ٤٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١١٤).

لا حَيْضَ مع حَمْلٍ، وحيضُ الحامِلِ نادرٌ جدًّا؛ ولهذا: ألْغَى النبيُّ ﷺ ذلك.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- الإشارةُ إلى عِظَمِ النَّسبِ؛ وأنَّهُ ليس بالأمْرِ الهَيِّنِ، ويَتَفرَّعُ على هذه الفائدةِ بيانُ جهالةِ القومِ الذين يَنْتَسبونَ إلى غيرِ آبائِهِم؛ من أجلِ الحُصولِ على البِطاقةِ، كما وُجِدَ هذا في كثيرٍ من الذين ذهبوا إلى الكويتِ من زمنٍ طويلٍ، فصاروا يَنْتَسبونَ إلى غيرِ آبائِهِم؛ إلى أعْمامِهِم، أو إخْوانِهِم، أو ما أشْبَهَ ذلك، وهذا من كبائِرِ الذُّنوبِ والعياذُ باللهِ، ومَنْ كانَ كذلك فالواجبُ عليه الآنَ أنْ يُحَوِّلَ نسبَهُ إلى النَّسبِ الصَّحيحِ، ولا يقولَ: إذا فَعَلْتُ ذلك حَصَلَ عليَّ ضَرَرٌ، بحَبْسٍ أو سجنٍ أو أخْذِ مالٍ، فنقولُ له: حتى لو تَضَرَّرْتَ، فإنَّ عذابَ الدُّنْيا أهونُ من عذابِ الآخِرةِ، وأنت إذا انْتَسَبْتَ إلى من لست منه حَصَلَ بهذا ضررٌ عظيمٌ؛ يَلْزَمُ من هذا أنْ تكونَ أخًا لأبنائِهِ وبناتِهِ، وارثًا له، وهو وارثٌ لك، وأبناؤُهُ وبناتُهُ وارثِينَ لك أيضًا، فالمَسْأَلةُ خَطيرةٌ جدًّا؛ ولهذا اعْتَنى بها الشَّرعُ اعْتِناءً عظيمًا.

٢- أنَّ الحاملَ لا تحيضُ؛ لأنَّهُ عَلَّقَ الحُكْمَ بوضعِ الحَمْلِ لا بالحَيْضِ، وجعلَ ذاتَ الحَيضِ مُقابِلةً للحامِلِ.

٣- جوازُ اسْتِرْقاقِ نِساءِ الكُفَّارِ المَسْبِيَّاتِ.

٤- أنَّ الحَيْضةَ الواحدةَ تَحْصُلُ بها براءةُ الرَّحمِ؛ حتى وإنْ قُلْنا: إنَّ الحاملَ تحيضُ، فإنَّ الأصلَ أنَّها لا تَحيضُ، وأنَّ الحيضَ دليلٌ على أنَّها ليست بحامِلٍ، وإذا كانَ المقصودُ مُجَرَّدَ براءةِ الرَّحِمِ فإنَّ الحَيْضةَ الواحدةَ كافيةٌ، فيكونُ هذا الحديثُ دليلًا على أنَّ براءةَ الرَّحِمِ تَحْصُلُ بحيضةٍ واحدةٍ.

مَسْأَلَةٌ: فإنْ سُبِيَتْ في أثناءِ الحَيْضِ، فهل تُسْتَبْرَأُ بحيضةٍ جديدةٍ، أو تُكْمِلُ الحَيْضَةَ التي فيها؟

الجوابُ: أنَّها تُكْمِلُ بلا شكٍّ، لكنْ هل نحتاجُ إلى حيضةٍ أُخْرى؟ أمَّا من جهةِ المَعْنى: فتكْفي الحَيْضةُ التي سُبِيَتْ في أثْنائِها، وأمَّا لفظُ الحديثِ: «حتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» فلا بُدَّ من حَيْضةٍ كاملةٍ، وهذا أحْوَطُ؛ وعليه فيُقَدَّمُ الأحْوطُ.

مسألةٌ: المَسْبيَّةُ إذا كانت حاملًا وأتتْ بولدٍ، هل هو حُرٌّ، نظرًا لحالِ أُمِّهِ قبلَ السَّبْيِ، أو هو عَبْدٌ نَظرًا لحالِ أُمِّه بعد السَّبْيِ؟

الجوابُ: أنَّها نَشَأَتْ به وهي حُرَّةٌ؛ إذًا يكونُ حُرًّا، لكنْ هل يَتْبَعُها في السَّبْيِ؟

الظَّاهِرُ: أنَّهُ يَتْبَعُها في السَّبْيِ، ويكونُ من جنسِ الذُّرِّيَّةِ، إنَّما هو في الأصلِ خُلِقَ حرًّا.

٥- أنَّ عُمومَ الحديثِ يَتناوَلُ البِكْرَ وغيرَ البِكْرِ؛ لقولِهِ: «وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ» فهل هذا العُمومُ مُرادٌ، أو ليس بمُرادٍ؟

المَشْهورُ من المَذْهبِ: أنَّهُ مُرادٌ، وأنَّها لا تُوطَأُ المَسْبِيَّةُ ولو كانت بِكْرًا حتى تحيضَ حَيضةً[1]، مع أنَّنا نَعْلمُ أنَّها بريئةُ الرَّحِمِ.

وقال شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ البِكْرَ لا يَجِبُ اسْتِبْراؤُها[2].

---

(١) المغني (١١/ ٣٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٨).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٥١٣)، ومجموع الفتاوى (٣٤/ ٧١).

والصَّحيحُ: أَنَّهُ لا بُدَّ من اسْتِبْرائِها حتى وإنْ كانت بِكْرًا؛ لأنَّ البِكْرَ وإنْ لم تُوطَأْ لكنْ يُخْشى أنْ تكونَ قد تحَمَّلَتْ بماءِ الرَّجُلِ؛ يعني: أَخَذَتِ النُّطْفَةَ، فتَحَمَّلَتْ بها طلبًا للولَدِ، ولا يَهُمُّها كونُ ذلك حَرامًا؛ لأنَّ الكافرةَ لا تُراعي الأحْكامَ الشَّرعيَّةَ.

٦- أنَّ الحاملَ من الزَّوجِ يجوزُ وَطْؤُها؛ لكنَّهُ مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَكُنْ عليها ضَرَرٌ، فإنْ كانَ عليها ضَرَرٌ -لكونِ الحَمْلِ ثَقيلًا عليها، والجِماعُ يَضُرُّها- فإنَّهُ لا يجوزُ له أنْ يُجامِعَها؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»[1].

٧- جوازُ وطْءِ المَسْبيَّةِ حتى في دارِ الحربِ؛ لعُمومِ قولِهِ: «**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ**».

١١٢٩- قوله: «وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ»[2].

الشَّرْحُ

الشَّاهِدُ والمُتابِعُ نحتاجُ إليهما إذا كانَ الحديثُ ضعيفًا، أما إذا كانَ قويًّا فإنَّنا لسنا بحاجةٍ إلى الشَّاهِدِ.

والفرقُ بين الشَّاهِدِ والمُتابِعِ: أنَّ الشَّاهِدَ: أنْ يأتيَ حديثٌ من طريقِ صحابيٍّ آخَرَ يُؤَكِّدُ الحديثَ الآخَرَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٥٧).

مثلُ: أنْ يُرْوى عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديثٌ ضعيفُ السَّندِ، فيُرْوى عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديثٌ بمعناهُ ضعيفُ السَّندِ؛ فهنا نقولُ: الثَّاني شاهدٌ للأوَّلِ، وكذلك لا مانعَ أنْ يَكونَ الشَّاهدُ أقْوى منَ المَشْهودِ له.

أمَّا المُتابعُ: فإنَّما تكونُ المُتابعةُ في السَّنَدِ؛ بأنْ يُتابعَ الرَّجُلَ الضَّعيفَ رَجُلٌ قويٌّ في الأخذِ عن شَيْخِهِ الذي حَدَّثَهُ، وبهذه المُتابعةُ يزولُ انْفرادُ الضَّعيفِ في الرِّوايةِ، ويكونُ الحديثُ قويًّا، ثم إنْ كانت المُتابعةُ في شيخِ الرَّاوي فهي تامَّةٌ، وإنْ كانت فيمَنْ فوقَهُ فهي ناقصةٌ.

إذنِ: الشَّاهدُ هو: أنْ يَأْتِيَ حديثٌ من طريقِ صحابيٍّ آخَرَ يُؤَيِّدُ الحديثَ الضَّعيفَ الذي رُوِيَ عن صحابيٍّ آخَرَ.

أمَّا المُتابعةُ: فإنَّما تكونُ في السَّندِ؛ بحيثُ: يُتابعُ الرَّجلَ الضَّعيفَ شخصٌ آخَرُ في الرِّوايةِ عن شيخِهِ أو مَنْ فوقَهُ، فإنْ كانت عن شَيْخِهِ فالمُتابعةُ تامَّةٌ، وإنْ كانت عمَّنْ فوقَهُ فالمُتابعةُ ناقصةٌ.

مثالُ ذلك: قالَ الرَّاوي الضَّعيفُ: حدَّثَني رقمُ واحدٍ، عن رقمِ اثنَينِ، عن رقمِ ثلاثةٍ، عن رقمِ أربعةٍ، ثم يأتي رَجُلٌ آخَرُ يقولُ: حدَّثَني رقمُ واحدٍ، عن رقمِ اثنَينِ، عن رقمِ ثلاثةٍ، عن رقمِ أربعةٍ، هذه مُتابعةٌ تامَّةٌ، فإنْ قالَ الثَّاني «المتابعُ»: حدَّثني رقمُ صفرٍ، عن رقمِ اثنَينِ، يعني: أبْدَلَ شيخَ المتَابَعِ بشيخٍ آخَرَ، وروى عن شيخِ شَيْخِهِ، فهذه مُتابعةٌ ناقصةٌ، وكُلَّما ارْتَفَعَتْ نَقَصَتْ أكثَرَ، فإذا وافَقَ هذا الضَّعيفَ في شيخِ شَيْخِهِ فهي أنقصُ من شَيْخِهِ، وفي شيخِ شيخِ شيخِهِ أنقصُ من شيخِ شيخِهِ، وهلمَّ جرًّا.

ووجْهُ ذلك: أنَّ المُتابعةَ التَّامةَ إذا رَوى عن شَيْخِهِ صارَ مُوافقًا له في السَّندِ والمَتْنِ، فصارتِ المُتابعةُ تامَّةً، وإذا رَوى عمَّنْ فوقَهُ صارَ مُتابعًا له في المَتْنِ، وفي بعضِ السَّندِ، وليست في كُلِّ السَّندِ؛ فلهذا سُمِّيَتْ ناقصةً؛ لأنَّها ليست مُتابعةً تامَّةً.

وعلى كُلِّ حالٍ: فإنَّنا لا نحتاجُ للشَّاهِدِ والمُتابعِ إلا إذا كانَ الحديثُ ضعيفًا يحتاجُ إلى مَنْ يُقَوِّيهِ، وأمَّا إذا كانَ صَحيحًا فلا حاجةَ، لكنْ لا شكَّ أنَّهُ كلما كَثُرَ عددُ الطُّرُقِ كانَ أقْوى؛ ولهذا نقولُ: إنَّ المُتواتِرَ ليس كخبرِ الآحادِ.

١١٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ[1].

١١٣١ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ[2].

١١٣٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ[3].

١١٣٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (٦٨١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم (١٤٥٧).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش، رقم (٣٤٨٦)، وقال: «ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود، والله تعالى أعلم».

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، رقم (٢٢٧٥).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «مِنْ حَدِيثِهِ»: أي من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يعني: أنَّ الحديثَ الذي رواهُ عددٌ من الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بهذا المَعْنى: أنَّ الولدَ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ.

والفِراشُ؛ هو: ما يَفْتَرِشُهُ الإنْسانُ؛ من: قطنٍ، أو كَتَّانٍ، أو صوفٍ أو غيرِ ذلك، والفِراشُ معروفٌ، حتى الأرْضُ تُسمَّى فِراشًا؛ ولهذا: لو قالَ شخصٌ: «واللهِ لا أنامُ اللَّيْلَةَ إلا على فِراشٍ تحتَ السَّقفِ»، ثم ذَهَبَ إلى البرِّ ونامَ على ظَهْرِ الأرْضِ، نقولُ: حَنِثْتَ الآنَ؛ لأنَّك لم تَنَمْ على فِراشٍ، ولم تَنَمْ تحت السَّقْفِ، فقالَ: أنا نويتُ بالفِراشِ الأرْضَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة:٢٢]، ونويتُ بالسَّقْفِ السَّماءَ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢]، فلا نقولُ الآنَ: إنَّهُ حَنِثَ ولَزِمَتْهُ الكفَّارةُ.

إذنِ: الفِراشُ: ما يُفْتَرَشُ، وهو يكونُ للزَّوجةِ، ويكونُ للمَمْلوكةِ، لكنَّ الزَّوجةَ تكونُ فِراشًا بالعَقْدِ، مع إمْكانِ الجِماعِ، والمَمْلوكةُ لا تكونُ فِراشًا إلا بالجِماعِ.

والفرقُ: أنَّ الأَمَةَ تُشْتَرى لغيرِ الجِماعِ، فيَشْتريها الإنْسانُ ليُعْتِقَها في الكفَّارةِ، ويَشْتريها للخِدْمةِ، ويَشْتريها لأغْراضٍ كثيرةٍ، ولا يَخْتَصُّ شِراؤُها بالجِماعِ، فلا تكونُ فِراشًا إلا به؛ أي: بالجِماعِ، فالأَمةُ ليس فيها إلا قولٌ واحدٌ فيما عَلِمْنا، ويُمْكِنُ أنْ يَكونَ فيها أقْوالٌ أُخرى، لكنَّ هذا هو المَعْروفُ.

وأمَّا الزَّوجةُ ففيها ثلاثةُ أقْوالٍ:

- فقيلَ: تكونُ فِراشًا بإمْكانِ الجِماعِ مع العقدِ.
- وقيلَ: تكونُ فِراشًا بمُجرَّدِ العقدِ وإنْ لم يُمْكِنِ الجِماعُ.

▪ وقيلَ: لا تكونُ فِراشًا إلا بالجِماعِ.

والمَذْهَبُ: أنَّها تكونُ فِراشًا بالعَقْدِ مع إمْكانِ الجِماعِ، وإنْ عَلِمْنا أنهما لم يَجْتَمِعا[1].

ويَظْهَرُ ذلك بالمثالِ؛ فهذا رَجُلٌ عَقَدَ على امرأةٍ وهو في المَشْرِقِ وهي في المَغْرِبِ، فعلى أحدِ الأقْوالِ تكونُ فِراشًا، وإنْ كُنَّا نعلمُ علمَ اليقينِ: أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَجْتَمِعَ بها؛ إذًا: تكونُ فِراشًا على قولٍ، غيرَ فِراشٍ على قوليْنِ.

مثالٌ ثانٍ: رَجُلٌ عَقَدَ على امرأةٍ وهما في بلدٍ واحدٍ، لكنْ لم يَدْخُلْ بها حتى الآنَ، وقد تَواعَدَ الزَّوجُ وأهلُ المَرْأةِ على أنْ يَكونَ الدُّخولُ بعد أُسْبوعٍ، فإنَّها تكونُ فِراشًا على قَوْلينِ، دون قولٍ واحدٍ:

أحدُهُما: مَنْ يقولُ: تكونُ فِراشًا بمُجَرَّدِ العقدِ.

وثانيهما: مَنْ يقولُ: تكونُ فِراشًا بالعقدِ مع إمْكانِ الجِماعِ؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ - وإنْ لم يَحْصُلِ الدُّخولُ المُقَرَّرُ- رُبَّما يجتمعُ بها.

مثالٌ ثالثٌ: رَجُلٌ عَقَدَ على امرأةٍ ودَخَلَ عليها، وجامَعَها، فإنَّها تكونُ فِراشًا على كُلِّ الأقْوالِ، فإذا جاءَ ولدٌ من امرأةٍ ذاتِ فِراشٍ، فالولدُ لِصاحِبِ الفِراشِ، والزَّاني ليس له شيءٌ؛ بل له الحَجَرُ.

وقولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلِلعَاهِرِ**» أي: للزَّاني، «**الحَجَرُ**» يعني: أنَّهُ يُلْقَمُ حَجرًا في دَعْواهُ.

---

(١) انظر: المبدع (٧/ ٩٩)، وكشاف القناع (٥/ ٧٩).

وقيلَ: للزَّاني الحَجَرُ؛ أي: حَجَرُ الرَّجم، وهذا القولُ الثَّاني لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ ليس كُلُّ زانٍ يُرْجَمُ؛ وعلى هذا: فالمَعْنى الأَوَّلُ أصحُّ؛ ولهذا: يقالُ في الرَّجُلِ إذا قُطِعَتْ حُجَّتُهُ: أَلْقَمَهُ حَجرًا؛ فالمَعْنى: أنَّ الزَّانيَ تُرْفَضُ دَعْواهُ ويُلْقَمُ حَجرًا، وهذا ظاهرٌ فيما إذا تَنازَعَ الزَّاني وصاحبُ الفِراشِ؛ لأنَّ الولدَ للفِراشِ، والزَّاني ليس له شيءٌ، حتى وإنْ وُجِدَ شَبَهٌ يُؤَيِّدُ دَعْوى الزَّاني فإنَّهُ لا يُلْحَقُ به؛ بدليلِ: قِصَّةِ عَبْدِ ابن زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غُلامٍ تَنازَعَ فيه مع سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ قالَ سعدٌ: إنَّ هذا الغلامَ لأخي، أَوْصى إليَّ به، فقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: يا رَسُولَ اللهِ، هذا أخي، وُلِدَ من وَليدةِ أبي على فِراشِهِ.

أَمَّا سعدٌ فأدْلَى بحُجَّتِهِ؛ فقالَ: انْظُرْ إلى شَبَهِهِ، فنَظَرَ النبيُّ ﷺ إلى وجْهِهِ، فوَجَدَ شَبهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ بن أبي وقَّاصٍ أخي سَعْدٍ، وأدْلى عَبْدُ بنُ زَمْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحُجَّتِهِ؛ وهي: أنَّهُ وُلِدَ على فِراشِ أبيه مِن وَليدَتِهِ؛ أي: من أَمتِهِ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ أَلْغى هذا الشَّبَهَ بعُتْبَةَ بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفراشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ**»[1].

فإذا قالَ قائِلٌ: ما فَائدةُ ذِكْرِ المُؤَلِّفِ لهذا الحديثِ في بابِ العِدَدِ والاسْتِبْراءِ؟

نقولُ: ذِكْرُهُ واضحٌ؛ وهو: أنَّ المَرْأةَ إذا حَمَلَتْ ووضَعَتْ -ولو من زِنًا، ولكنَّها وَضَعَتْ بعد طَلاقِ زَوْجها- فإنَّ عِدَّتَها تَنْقَضي؛ لأنَّ الولدَ للزَّوجِ، الذي هو صاحبُ الفِراشِ، فإذا وَضَعَتِ انْقَضتْ عِدَّتُها منه، هذه هي المُناسبةُ لهذا الحديثِ في هذا البابِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ إذا تَنازَعَ صاحبُ الفِراشِ؛ من: زَوجٍ، أو مالِكٍ سيِّدٍ، مع آخَرَ زانٍ فإنَّ الفِراشَ مُقَدَّمٌ على دَعْوى الزَّاني؛ لقولِهِ: «**الوَلَدُ لِلفراشِ**».

واخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: هل حقُّ الاسْتِلْحاقِ للأبِ خاصَّةً، أو له ولغيرِهِ منَ الأقارِبِ؟

فمِنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّ حقَّ الاسْتِلْحاقِ للأبِ خاصَّةً، وليس لغيرِهِ أنْ يَسْتَلْحِقَ أحدًا، فالأخُ مثلًا: لا يُمْكِنُ أنْ يقولَ: هذا أخي فيَسْتَلْحِقُهُ؛ لأَنَّهُ إذا قالَ: هذا أخي فاسْتَلْحَقهُ صارَ في ذلك إثباتُ حقٍّ على الأبِ وعلى الأُمِّ، وليس له الحقُّ؛ فهنا: إذا قُلْنا: بأنَّ الأخَ يَسْتَلْحِقُ فمعناهُ: أنَّ الأصلَ بُنِيَ على الفرعِ، والعكسُ هو الصَّحيحُ، أمَّا إذا اسْتَلْحَقَهُ الأبُ فإنَّهُ يَثْبُتُ النَّسَبُ، ويَثْبُتُ لأولادِهِ من بعدِهِ، فيكونُ هذا أخًا لهم.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: بل لكُلِّ وارثٍ حقُّ الاسْتِلْحاقِ، الأبُ معروفٌ، وغَيْرُهُ كُلُّ وارثٍ له حقُّ الاسْتِلْحاقِ، فلو هَلَكَ هالِكٌ عن أبناءٍ ثلاثةٍ مثلًا، فقالَ أحَدُهم: هذا أخٌ لنا، فيكونونَ أرْبعةً، فله الحقُّ أنْ يَسْتَلْحِقَهُ، ثم إنْ أقرَّ به الثَّلاثةُ الآخَرونَ ثَبَتَ نَسَبُهُ لهم وللأبِ، وإنْ أنْكروهُ فإنَّهُ يَثْبُتُ مِن مُقِرٍّ فقط دونَ الآخَرينَ.

واسْتَدَلَّ هؤلاءِ القومُ -الذين قالوا: إنَّهُ يَصِحُّ الاسْتِلْحاقُ من الأبِ وغيرِهِ- بقولِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُٱللَّهُ: «**وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ**» القِصَّةُ؛ هي: ما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ آنفًا؛ أَنَّهُ اخْتَصَمَ عبدُ بنُ زَمْعةَ؛ أخو سَوْدةَ بنتِ زَمْعةَ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ اخْتَصَما في غُلامٍ إلى آخِرِ القِصَّةِ.

قالوا: فأقرَّ النبيُّ ﷺ اسْتِلْحاقَ عبدِ بْنِ زَمْعَةَ لهذا الغُلامِ، وقال: هو لك، ولكنَّهُ قالَ لسَوْدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَاحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ»[١]، مع أنَّهُ حَكَمَ بأنَّهُ أخوها، لكنْ أمَرَها بالاحْتجابِ، وسيأْتي الكلامُ عليه.

والشَّاهِدُ من هذا الحديثِ: أنَّ عبدَ بن زَمْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضى له النبيُّ ﷺ بالغُلامِ، وجَعَلَهُ أخًا له؛ فقالَ: «**هَوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**».

لكنْ يُشْكِلُ على هذا الحديثِ: أنَّ سَوْدةَ لم تُقِرَّ بذلك ولم تُنْكِرْ، ونحنُ نقولُ: لا يَثْبُتُ نسبُهُ للأبِ إلا إذا أقرَّ به جميعُ الوَرثةِ، وهنا لم يُقِرَّ به جميعُ الوَرثةِ.

فأجابوا عن هذا الإشْكالِ: بأنَّ سُكوتَ سَوْدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن ذلك يَدُلُّ على أنَّها مُوافقةٌ لدَعْوى أخيها عَبْدِ بن زَمْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنَّ حُكْمَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على هذا الولدِ بأنَّهُ لعَبْدِ بن زَمْعةَ كافٍ في ثُبوتِهِ.

ولكنَّ المَسْأَلَةَ فيها شيءٌ منَ الإشْكالِ إذا أقرَّ به غيرُ الأبِ، إلا إذا نَسَبَهُ للأبِ؛ كأن قالَ: هذا ولدُ أبي وُلِدَ على فِراشِهِ، كما قالَ عَبْدُ بن زَمْعةَ؛ فهنا: أرادَ عبْدُ بنُ زَمْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُثْبِتَ الأصلَ قبلَ أنْ يُثْبِتَ الفَرْعَ؛ لأنَّهُ قالَ: هذا وُلِدَ على فِراشِ أبي، فيكونُ كاسْتِلْحاقِ الأبِ، ويكونُ الولدُ هنا بمَنْزِلةِ الشَّاهِدِ لا بمنزلةِ المُدَّعي.

والمَسْأَلةُ تحتاجُ إلى بحثٍ؛ لأنَّ فيها إشْكالًا، إلا أنَّ حديثَ عبْدِ بن زَمْعةَ واضحٌ، في أنَّهُ لا يُريدُ إثْباتَ الأُخُوَّةِ فقط، إنَّما يريدُ إثباتَ أنَّ هذا الغُلامَ لزَمْعةَ، فهو لا يريدُ أنْ يُضيفَهُ إلى نفسِهِ فحَسْبُ؛ بل إلى الأصلِ، ثم يُثْبِتُ بعد ذلك الفَرْعَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والمَشْهورُ من مَذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: ما ذَكَرْنا أوَّلًا؛ أنَّ الأبَ إذا اسْتَلْحَقَهُ لَحِقَهُ، وصارَ أخًا لجميعِ أوْلادِ هذا المُسْتَلحِقِ، وأمَّا غيرُ الأبِ فإنِ اتَّفَقَ الورثةُ على اسْتِلْحاقِهِ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وإنِ اخْتَلَفُوا ثَبَتَ نَسَبُهُ من مُقِرٍّ فقط[1].

وعلى هذا: فإذا كانَ هناك زيدٌ وعَمْرٌو أخوانِ، فأقَرَّ زيدٌ بأنَّ بَكْرًا أخٌ لهما، ولكنَّ عَمْرًا أنْكَرَ، فيكونُ هذا -أعْني بَكْرًا- أخًا لزيدٍ وليس أخًا لعَمْرٍو، يتزوَّجُ من بناتِ عَمْرو، ولا يَتَزَوَّجُ من بناتِ زيدٍ؛ لأنَّ بناتِ زيدٍ هو عَمُّهُنَّ بإقرارِ أبيهِنَّ، أما بناتُ عَمْرٍو فإنَّ أباهُنَّ قد أنْكَرَ، وهذه من غرائِبِ العلمِ؛ أنْ يَكونَ رجلٌ بين أخوَينِ، يَتَزَوَّجُ من بناتِ أحدِهِما، ولا يَتَزَوَّجُ من بناتِ الآخَرِ، وصحيحٌ أنَّ هذا من غرائِبِ العلمِ؛ أنْ يَثْبُتَ النَّسَبُ من شخصٍ، ولا يَثْبُتَ من أخيه الشَّقيقِ.

٢- أنَّ الاعْتِمادَ في البَيِّناتِ عند التَّعارُضِ بين الحُكْمِ الكـونيِّ والشرعيِّ على الحُكْمِ الشَّرعيِّ.

والحُكْمُ الكونيُّ؛ هو: أنْ يَكونَ الولدُ الذي فيه النِّزاعُ مُشابهًا للزَّاني، هذا حُكْمٌ كونيٌّ؛ يدلُّ على أنَّ اللهَ تَعالَى خلقَهُ من مائِهِ، لكنَّ الحُكْمَ الشرعيَّ مُقدَّمٌ على الحُكْمِ الكونيِّ؛ لأنَّهُ أي: الشرعيُّ هو الحُكْمُ بين النَّاسِ فيما اخْتَلَفوا فيه؛ وعلى هذا: فنقولُ: إذا تَعارَضَ حُكْمانِ كَوْنيٌّ وشَرْعيٌّ أُخِذَ بالشَّرْعيِّ، وأُلْغيَ الكونيُّ.

٣- أنَّهُ لو اسْتَلْحَقَ الزَّاني الولَدَ، والمَرْأةُ ليست ذاتَ فِراشٍ فإنَّ الولَدَ يكونُ للزَّاني؛ لأنَّ فَحوى الخِطابِ تَدُلُّ على أنَّ هذه المَسْأَلَةَ فيما إذا تَنازَعَ صاحِبُ الفِراشِ والعاهِرُ، وأمَّا مع عَدَمِ النِّزاعِ فالولَدُ للزَّاني؛ وذلك لأنَّ الحُكْمَ الكونيَّ الآنَ لا يُعارِضُهُ

---

(١) المغني (٧/ ٣١٨)، وكشاف القناع (٦/ ٤٦١).

حكمٌ شَرْعِيٌّ، فكيف نُلْغي هذا الحُكْمَ الكونيَّ، مع أننا نَعْلَمُ أنَّ هذا الولَدَ خُلِقَ من ماءِ هذا الرَّجُلِ؟ فإذا اسْتَلْحَقَهُ؛ وقال: هو ولَدُهُ فإنَّهُ له، وهذا -لا شَكَّ- أَوْلى من إضاعةِ نَسَبِ هذا الولدِ؛ لأنَّنا إذا قُلْنا: إنَّهُ لأُمِّهِ، ولا يُنْسَبُ للزَّاني بأيِّ حالٍ من الأحْوالِ صارَ هذا الولدُ ليس له نَسَبٌ من قِبَلِ أبيه، وإنَّما نَسَبُهُ من قِبَلِ أُمِّهِ، وفي هذا ضَياعٌ له.

وفي هذه المَسْأَلةِ قَوْلانِ للعُلَماءِ:

- فالجُمْهورُ: لا يُلْحِقُونَهُ بالزَّاني؛ لعمومِ قولِهِ: «وَللعَاهِرِ الحَجَرُ».
- وشَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعةٌ منَ العُلَماءِ: يُلْحِقونَهُ؛ ويقولونَ: إنَّ هذا الولدَ ثَبَتَ كونُهُ للزَّاني قَدَرًا، ولم يُعارِضْهُ حُكْمٌ شرعيٌّ، فلا نُهْمِلُ الحُكْمَ القَدَرِيَّ بدونِ مُعارِضٍ، أمَّا لو عارَضَهُ الحُكْمُ الشرعيُّ فمعلومٌ أنَّ الحُكْمَ الشَّرعيَّ مُقَدَّمٌ على الحُكْمِ القَدريِّ.

وقولُ شَيْخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجيهٌ جدًّا، لكنَّهُ لا يَنْبغي إظْهارُ الفَتْوى به؛ لأنَّهُ يَتَرتَّبُ عليه مَفْسدةٌ؛ وهي: أنَّ الشَّخصَ إذا أرادَ أنْ يَتزَوَّجَ امرأةً وأبَوْا عليه خادَعَها حتى يَزْنِيَ بها، فإذا زَنى بها وحَمَلَتْ -حينئذٍ- اضْطَرُّوا إلى أنْ يُزَوِّجوهُ، فيَكْثُرُ الشَّرُّ والفسادُ، لكنْ لو وقعتْ مَسْأَلةٌ، وابْتُلِيَ الإنْسانُ بها، وبالسُّؤَالِ عنها، فقولُ شَيْخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا شكَّ أنَّهُ قويٌّ.

ويَنْبَني على هذا القولِ: لو أنَّ رَجُلًا زَنى بامْرأةٍ وحَمَلَتْ منه؛ فهل يجوزُ أنْ يَعقِدَ عليها النِّكاحَ؟

إنْ قُلْنا: بأنَّ الزَّانيَ ليس له إلا الحَجَرُ مُطْلقًا -ولو مع عدمِ المُنازِعِ- فإنَّهُ

ليس له أنْ يَعْقِدَ عليها النِّكاحَ؛ لأنَّ الوَلَدَ ليس له شَرْعًا، وإنْ كانَ لـه كَـوْنًا، ولا يجوزُ لإنسانٍ أنْ يَتَزَوَّجَ حامِلًا بولدٍ ليس له.

وإذا قُلْنا: بأنَّهُ إذا اسْتَلْحَقَهُ الزَّاني، وليس هناك فِراشٌ فإنَّهُ يَلْحَقُهُ، فإنَّهُ يجوزُ أنْ يَتَزَوَّجَ هذه الحاملَ؛ لأنَّ الولَدَ له كَوْنًا، فيجوزُ أنْ يَتَزَوَّجَها.

فإذا قالَ قائِلٌ: لو أنَّ هذه المَسْأَلَةَ وقَعَتْ، فهل الأَوْلى أنْ نُفْتِيَ بهذا القولِ الثَّاني، أو بقَوْلِ الجُمْهورِ وهو القولُ الأَوَّلُ؟

نقولُ: يَتعارَضُ عندنا -في هذه الحال- مَصْلحةٌ ومَفْسَدةٌ؛ أمَّا المَصْلحةُ؛ فهي: حِفْظُ نَسَبِ الولَدِ وعَدَمُ ضَياعِهِ، والسَّتْرُ على المَرْأةِ، وكِلاهُما أمرٌ مطلوبٌ للشَّرعِ؛ وأمَّا المَفْسدَةُ: فهي أنْ يَتَجرَّأَ النَّاسُ على هذه الفَعْلةِ الشَّنيعةِ، فإذا اشْتَهى رجلٌ امْرأةً زَنى بها حتى تَحْمِلَ، ثم في هذه الحالِ سوفَ تَضْطَرُّ -إذا خَطَبَها- لَقبولِ الخِطْبةِ والنِّكاحِ، ويَتلاعَبُ النَّاسُ، ويكونُ كُلُّ مَنْ أرادَ امْرأةً ذَهَبَ يَزْني بها، ومعلومٌ أنَّ النَّاسَ يُريدونَ السِّتْرَ، فإذا زَنَى بها وحَمَلَتِ اضْطَرَّ أَهْلُها -وهي أيضًا- إلى أنْ يُزَوِّجُوهُ، وهذه مَفْسدةٌ كَبيرةٌ، فهل نُغَلِّبُ جانبَ المَصْلحةِ، أو نُغَلِّبُ دَرْءَ المَفْسدةِ؟

هذه -في الحقيقةِ- المَصْلحةُ تَفْتَحُ علينا بابَ مَفْسدةٍ، وهذه هي المُشْكلةُ، نحنُ إذا نَظَرْنا إلى أنَّ فيه مَصْلحةً -كما تَصَوَّرْنا- قُلنا: إذا تابَ إلى اللهِ، ونَدِمَ على ما فَعَلَ، وأرادَ أنْ يَسْتُرَ اللهُ عليهما نُزَوِّجُهُ منها، ويَسْتَلْحِقُ الولَدَ، ويكونُ الولدُ له، لكنَّ جانبَ المَفْسدةِ هو الذي يَهْصِرُ الظَّهْرَ.

والأَقْربُ أنْ يُقالَ: إذا كانَ قد اشْتُهِرَ أنَّ هذا الرَّجُلَ زَنى بهذه المَرْأةِ؛ فهنا: نُغَلِّبُ جانبَ دَرْءِ المَفْسدةِ؛ لأنَّهُ مُشْتَهَرٌ، فإذا زَوَّجناهُ منها وقدِ اشْتُهِرَ انْفتحَ البابُ،

أَمَّا إذا كانت المَسْأَلَةُ سِرًّا، ولم يَطَّلِعْ عليها أحدٌ؛ فهنا: نُغَلِّبُ جانبَ المَصْلحةِ؛ لأنَّ المَفْسدةَ -في هذه الحالِ- قد تكونُ بَعيدةً، إذا كانَ لم يَدْرِ بها أحدٌ، وحتى الزَّاني لا يُعْقَلُ أنَّهُ سيَذْهَبُ يَفْضَحُ نفسَهُ، ويقولُ: إنَّهُ زَنى بها ثم تَزَوَّجَها، هذا هو الأَقْرَبُ، وهو تفصيلٌ جَيِّدٌ، وهذه تَقَعُ في الباديةِ كثيرًا؛ كإنسانٍ عنده بنتُ عَمِّهِ، يَرْعى هو وإيَّاها الغنمَ، وحَصَلَ ما حَصَلَ؛ فهنا: دائمًا يقولونَ: نُزَوِّجُهُ منها، ونَسْتُرُهما، واللهُ يتوبُ علينا وعليهما، فإذا تابَ وزَوَّجناهُ حَصَلَتْ هذه المَصْلحةُ، والمَفْسدةُ ليست ظاهرةً، لكنْ في حالِ تَغْليبِ المَصْلحةِ بتَزْويجِهما فإنَّهُ تَجِبُ التَّوْبةُ عليهما؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى يقولُ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، فلا بُدَّ منَ التَّوْبةِ.

فإنْ قِيلَ: هذا الرَّجُلُ مُعْتَرِفٌ بالزِّنا في هذه الحالِ، فلماذا لا يُقامُ عليه حدُّ الزِّنا؟

فالجوابُ: أنَّهُ قد تابَ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤].

فإنْ قِيلَ: هذه الآيةُ في حَدِّ الحَرابةِ، وكلامُنا في حَدِّ الزِّنا، وبينهما فَرْقٌ.

فالجوابُ: أنَّ هذه المَسْأَلَةَ أَوْلى بالعَفْوِ؛ لأنَّ كُلَّ الحُدودِ من تابَ منها قبلَ أنْ يُقْدَرَ عليه فإنَّهُ يُرْفَعُ عنه الحَدُّ، والظَّاهِرُ من حديثِ ماعِزٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّهُ إذا تابَ -ولو بَعْدَ الشُّروعِ في إقامةِ الحدِّ عليه- قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ لهم: «هَلا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»[1].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، من حديث نعيم بن هزال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو كانَ صاحبُ الفِراشِ عَقيمًا، وتَنازَعَ مع الزَّاني على الوَلدِ، هل يُلْحَقُ الولدُ بصاحِبِ الفِراشِ أو بالزَّاني؟

فالجوابُ: أنَّ ظاهرَ الحديثِ يدلُّ على أنَّ الولَدَ للفِراشِ مُطْلقًا ما دامَ فيه نِزاعٌ، أمَّا إذا لم يكن هناك نِزاعٌ بين صاحِبِ الفِراشِ والزَّاني، وأرادَ صاحبُ الفِراشِ أنْ يَنْفِيَ هذا الولَدَ، فهل يكونُ له أنْ يَنْفِيَهُ؟

الجوابُ: إذا كانَ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ الولدُ منه فنَفْيُهُ حرامٌ، أما إذا كانَ لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ منه فله أنْ يَنْفِيَهُ؛ بل قد يَجِبُ عليه نَفْيُهُ.

٤- أنَّ الشَّبَهَ لا يُعارَضُ به الحُكْمُ الشرعيُّ؛ يُؤْخَذُ هذا من حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بل يُؤْخَذُ بالحُكْمِ الشرعيِّ، وإنْ وُجِدَ شَبَهٌ.

٥- أنَّهُ لو اجْتَمَعَتِ البَيِّنةُ الشَّرعيَّةُ والقيافةُ فإنَّها تُقَدَّمُ البَيِّنةُ الشرعيَّةُ؛ لأنَّ اعْتِمادَ القيافةِ على الشَّبهِ، وإذا كانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ألْغى الشَّبَهَ مع وُجودِ البيِّنةِ الشَّرعيَّةِ -وهي الفِراشُ- دلَّ هذا على أنَّ القِيافةَ لا يُرْجَعُ إليها مع وُجودِ البيِّنةِ الشَّرعيَّةِ؛ وإنَّما يُرْجَعُ إليها عند الاشْتباهِ.

٦- إطلاقُ اسمِ (العاهِرِ) على الزَّاني؛ لأنَّ العُهْرَ هو الزِّنا، والعياذُ باللهِ.

٧- اسْتِعْمالُ الكِناياتِ، وأنَّهُ إذا دلَّ الدَّليلُ على المَعْنى المَقْصودِ صارَ اسْتِعْمالُهُ في هذا المَعْنى حقيقةً؛ لقولِهِ: «وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»، فإنَّنا نعلمُ أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُرِدْ أنْ تَأْخُذَ حجرًا وتُعْطِيَهُ هذا العاهِرَ، وإنَّما أرادَ أنْ نُلْقِمَهُ حَجرًا بإبطالِ دَعْواهُ، وإذا دلَّتِ القرينةُ على أنَّ هذا هو المرادُ صارَ الكلامُ حقيقةً في مَوْضِعِهِ.

وهذا هو الذي جعَلَ شَيْخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُنْكِرُ وُجودَ المجازِ في اللُّغةِ؛ قالَ: لأنَّ دلالةَ القرينةِ على المَعْنى المرادِ في السِّياقِ المُعَيَّنِ تَمْنَعُ إرادةَ المَعْنى الأصليِّ، ويكونُ اسْتِعْمالُ هذا اللَّفظِ في مَوْضعِهِ حَقيقةً لا مجازًا[١].

ولهذا لما أُنْكِرَ عليه؛ قيلَ: كيف تُنْكِرُ المجازَ في اللُّغةِ العربيَّةِ وهو موجودٌ؟!

فيقالُ: فلانٌ كثيرُ الرَّمادِ، كِنايةً عن كَرَمِهِ، طويلُ العِمادِ؛ يعني: عِمادَ البيتِ، كِنايةً عن سيادتِهِ؛ لأنَّ السَّيِّدَ في العادةِ يكونُ له البيتُ الرَّفيعُ العِمادِ.

قالَ: نعم، لكنَّ هذا اللَّفظَ في هذا السِّياقِ يُعَيِّنُ المَعْنى، ولو أردتَ المَعْنى الحقيقيَّ ما اسْتقامَ، فيكونُ هذا اسْتِعْمالُهُ في هذا المَعْنى حقيقةً، على أنَّ الكِنايةَ في اللَّفظِ الذي اسْتُعْمِلَتْ فيه حقيقةٌ، وإنْ كانَ المَعْنى المرادُ بها خلافَ ما يَظْهَرُ منَ اللَّفظِ؛ وهو: كثيرُ الرَّمادِ، وطويلُ العِمادِ، لكنْ هو يَدُلُّ على المَعْنى اللازمِ.

مسألةٌ: قولُ النبيِّ ﷺ: «**احْتَجِبي منه يا سَوْدَةُ**»[٢]، لماذا أمَرَ باحْتِجابها مع حُكْمِهِ بأنَّهُ أخُوها؟

هذه المَسْألةُ اخْتَلَفَ العُلَماءُ في تَخْرِيجها على قولَيْنِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّهُ من بابِ الاحْتياطِ، وإلا فإنَّ الولدَ ثابِتٌ لزَمْعةَ، وأُخوَّتُهُ لسَوْدةَ ثابتةٌ، لكنْ من بابِ الاحْتياطِ أمرَها النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تَحْتجِبَ؛ من أجلِ الشَّبَهِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

القولُ الثَّاني: أَنَّهُ إعْمالٌ للدَّليلَينِ؛ لأنَّ هذه القَضِيَّةَ تنازَعَها شَيْئانِ: الشَّبَهُ، والفِراشُ، فعَمِلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمُقْتضى الفِراشِ بأَنَّهُ وَلَدُ زَمْعةَ، وأخو سَوْدةَ، وعَمِلَ بمُقْتضى الشَّبهِ؛ وأَنَّهُ أَجْنبيٌّ منها، فيجبُ عليها أنْ تَحْتَجِبَ، فهذا إعْمالٌ للدَّليلَينِ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أَنَّهُ من بابِ الاحْتياطِ؛ لأنَّ هذينِ الدَّليلَينِ إعْمالُهما مُتناقِضٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُجْمَعَ بين مُتناقِضَيْنِ؛ لأَنَّهُ إما إثباتُ أَنَّهُ أخوها فيكونُ أخاها، وتَثْبُتُ فيه جميعُ أَحْكامِ النَّسبِ، أو ليس أَخًا لها، فتَنْتَفي عنه جميعُ أَحْكامِ النَّسبِ، أَمَّا أنْ يُجْمَعَ بَين حُكْمينِ مُتَّضادَيْنِ فلا، هذا هو الصَّحيحُ في هذه المَسْأَلةِ.

بابُ الرَّضاعِ

«الرَّضاعُ» اسمُ مَصْدَرٍ، من رَضَعَ، يَرْضِعُ، رَضْعًا؛ لأَنَّهُ إذا دلَّتِ الكلمةُ على معنى المَصْدرِ دون حُروفِهِ فهي اسمُ مَصْدرٍ.

مثلُ «الكَلامِ» اسمُ مَصْدرٍ؛ لأَنَّكَ تقولُ: كَلَّمَ، يُكَلِّمُ، ومَصْدَرُهُ «تكْليمٌ»، فالكلامُ بمعنى المَصْدرِ، لكنَّهُ ليس على حُروفِ المَصْدرِ، فيكونُ اسمَ مَصْدرٍ.

و«السَّلامُ» كذلك: اسمُ مَصْدرٍ؛ لأنَّ المَصْدَرَ من سَلَّمَ تَسْليمٌ، لكنْ سَلامٌ يدلُّ على التَّسليمِ، ولكنْ ليس على حُروفِ مَصْدرِهِ، فيكونُ اسمَ مَصْدرٍ.

والرَّضاعُ لُغةً: هو في الأصلِ: مَصُّ الطِّفلِ اللَّبَنَ من الثَّدْيِ؛ وعلى هذا: لو أنَّ المَرْأَةَ حَلَبَتِ اللَّبنَ في إناءٍ وشَرِبَهُ فإنَّهُ لا يُعَدُّ رَضاعًا لُغةً.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُعَدُّ رَضاعًا شَرْعًا؟

الجوابُ: في هذا خِلافٌ: أمَّا الظَّاهريَّةُ[1]؛ الذين يجمدونَ على ظاهِرِ اللَّفظِ فيقولونَ: إنَّ هذا ليس برَضاعٍ، وأنَّكَ لو أسْقَيْتَ الطِّفلَ خمسةَ فناجيلَ لم يكنْ شَيْئًا؛ لأَنَّهُ ليس رَضاعًا لُغةً، ولكنَّهُ لُغةً شُرْبٌ فلا يُؤَثِّرُ، لكنْ سيأْتينا -إنْ شاءَ اللهُ- أنَّ قولَ الجُمْهورِ: لا فَرْقَ بين مَصِّ اللَّبَنِ من الثَّدْيِ أو شُرْبِهِ ونحوِهِ؛ بدلالةِ السُّنَّةِ على ذلك. أي أنَّ الرَّضاعَ شَرْعًا هو: مصُّ اللَّبَنِ من الثَّدْيِ أو شُرْبُهُ ونَحْوُهُ.

---

(١) المحلى (١٠/ ٧).

فالرَّضاعُ شَرْعًا أعمُّ منه لُغةً؛ لأنَّ الرَّضاعَ في اللُّغةِ يَختَصُّ بمصِّ الثَّدْيِ، أما في الشَّرعِ فيَشْمَلُ مصَّهُ أو شُرْبَهُ، أو عَجْنَ الطَّعامِ به، أو ما أشْبَهَ ذلك. فالمهمُّ هو أنْ يَتَغَذَّى به.

فالتَّعريفُ الشرعيُّ هنا أَعَمُّ من اللُّغَوِيِّ، وهذه مَسْأَلَةٌ نادرةٌ جدًّا؛ ولكنْ له نظيرٌ؛ وهو: أنَّ الإيمانَ باللُّغةِ: التَّصديقُ، وفي الشَّرْعِ أعمُّ: فهو اعْتقادٌ بالقلبِ، وقَوْلٌ باللِّسانِ، وعَمَلٌ بالأرْكانِ.

والرَّضاعُ مُحَرِّمٌ، ويَثْبُتُ به من أحْكامِ النَّسبِ أرْبعةُ أحْكامٍ:

١- تحريمُ النِّكاحِ.

٢- إباحةُ النَّظرِ والخَلْوةِ.

٣- المَحْرميَّةُ.

٤- إباحةُ السَّفرِ.

هذا الذي يَثْبُتُ به، وكُلُّ هذه فُروعٌ عن المَحْرميَّةِ، لكنْ لا مانعَ من التَّفْصيلِ، ولا يَثْبُتُ به بقيَّةُ أحكامِ النَّسبِ إلا هذه الأربعةَ فقط، فالنَّفَقةُ لا تَثْبُتُ، وتَحَمُّلُ الدِّيةِ لا يَثْبُتُ، والإرْثُ لا يَثْبُتُ، وكلُّ أحْكامِ النَّسبِ غيرِ المَذْكورةِ لا تَثْبُتُ.

ولثُبوتِ أحْكامِ الرَّضاعِ شُروطٌ بيَّنَتْها السُّنَّةُ، أمَّا في القُرْآنِ فالرَّضاعُ مُطْلَقٌ؛ قالَ تعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] بدون شُروطٍ، لكنَّ السُّنَّةَ بيَّنَتْ ذلك.

١١٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «لا» نافيةٌ، «تُحَرِّمُ» فعلٌ مُضارعٌ مَنْفِيٌّ؛ أي: لا يَثْبُتُ التَّحْريمُ بالمصَّةِ والمصَّتينِ، والمصُّ: أنْ يَلْتقِمَ الطِّفلُ الثَّدْيَ ويَجْذِبَ اللَّبَنَ منه بهذا المصِّ، فالمصَّةُ الواحدةُ لا تُحرِّمُ، والمصَّتانِ لا تُحرِّمُ، وهما رَضاعٌ من حيثُ اللُّغةُ، لكنْ شَرْعًا لا أثَرَ له؛ لأنَّهُ لم تَتِمَّ فيه الشُّروطُ.

فإنْ قِيلَ: وهل تُحرِّمُ الثَّلاثُ؟

قُلْنا: مَنْطوقُ الحديثِ: أنَّ المصَّةَ والمصَّتينِ لا تُحرِّمانِ، فيكونُ مَفْهومُهُ: أنَّ ما زادَ عليهما مُؤثِّرٌ؛ وهو: الثَّلاثُ فأكثرُ، وبهذا أخَذَ بعضُ العُلَماءِ؛ وقال: إنَّ الرَّضاعَ المُحرِّمُ: ما بَلَغَ ثلاثَ رَضعاتٍ، وما دُونَها لا يُحرِّمُ؛ بناءً على المفهومِ من الحديثِ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**».

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ للرَّضاعِ تأثيرًا في الأحكامِ الشَّرْعيَّةِ؛ لقولِهِ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**».

٢- أنَّهُ لا يُحرِّمُ من الرَّضاعِ ما دون الثَّلاثِ، وهذه الفائدةُ تُؤْخَذُ من المَفْهومِ.

٣- أنَّ المُعْتَبَرَ هو المصَّةُ؛ وذكَرْنا أنَّهُ يُرادُ بالمصَّةِ الرَّضعةُ؛ بناءً على الأحاديثِ الآتيةِ إنْ شاءَ اللهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم (١٤٥٠).

١١٣٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قوله: «**انْظُرْنَ**» فِعْلُ أمرٍ، والخِطابُ للنِّساءِ، والمُوَجَّهُ إليه الخِطابُ: عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها ذاتَ يومٍ وعنْدَها رَجُلٌ، فتأثَّرَ، فبيَّنَتْ له: أنَّهُ أَخوها منَ الرَّضاعةِ، فقالَ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ**».

وهذا من مُلاطفةِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّهُ لم يُجابِهْها بالخِطابِ؛ بل قالَ: «**انْظُرْنَ**» فجَعَلَهُ خِطابًا عامًّا.

قولُهُ: «**مَنْ إِخْوَانُكُنَّ**» الجملةُ اسْتفهامِيَّةٌ؛ أي: مَن الذي يكونُ أخًا أو ليس بأخٍ؟ لأنَّها هي قالت: إنَّهُ أخي.

ثم قالَ: «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**» المَعنى: إنَّما الرَّضاعةُ المُؤَثِّرةُ ما يُغني منَ المَجاعةِ؛ وعلى هذا فيكونُ المَعْنى: أنَّ الطِّفْلَ يَتغَذَّى باللَّبَنِ؛ لأنَّهُ لا يُغْني منَ المَجاعةِ إلا إذا كانَ يَتغذَّى به، أما إذا كانَ يَتَغذَّى بالطَّعامِ فيُغْنيهِ منَ المَجاعةِ الطَّعامُ؛ وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ لا بُدَّ من شَرْطٍ في الرَّضاعِ غيرِ العَدَدِ؛ وأنْ يكونَ في الزَّمنِ الذي يَتغذَّى فيه الطِّفلُ باللَّبنِ، فإنْ فُطِمَ فلا أثَرَ للرَّضاعِ؛ لأنَّهُ إذا فُطِمَ لا يَدْفَعُ جَوْعَتَهُ اللَّبنُ؛ وإنَّما يَدْفَعُها الطَّعامُ.

وبناءً على هذا نقولُ: يُشْتَرَطُ للرَّضاعِ: أنْ يكونَ قَبْلَ الفِطامِ، وهذا كما أنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).

مُقْتضى الدَّليلِ السَّمعيِّ فهو مُقْتضى الدَّليلِ العقليِّ أيضًا؛ لأَنَّهُ إذا كانَ بعدَ الفِطامِ فإنَّ تَغذِّيَ الطِّفْلِ باللَّبَنِ يكونُ ضعيفًا؛ إذ إنَّهُ يَتغذَّى بالمأكولِ والمَشْروبِ، لكنْ إذا لم يُفْطَمْ فُهو مُحتاجٌ إلى اللَّبَنِ؛ لأَنَّهُ يَتغذَّى به، ويَنْمو به جِسْمُهُ، وهذا الذي دلَّ عليه الحديثُ هو القولُ الرَّاجِحُ، وهو اخْتيارُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ يُشْتَرَطُ للرَّضاعِ: أنْ يَكونَ قبلَ الفِطامِ[1]؛ لأَنَّهُ هو الذي تَنْدَفِعُ به المَجاعةُ.

إذنْ: فلِصِحَّةِ الرَّضاعِ شَرطانِ:

الشَّرطُ الأَوَّلُ: عددٌ يزيدُ على اثْنتَينِ؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**».

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يَكونَ قبلَ الفِطامِ، في زَمَنٍ تَنْدفِعُ به المَجاعةُ؛ وذلك قبلَ الفِطامِ، وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ.

وذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى: أنَّ المُعْتبَرَ السِّنُّ، فما كانَ في الحولَيْنِ فهو مُحرِّمٌ، وما كانَ بَعْدَهما فليس بمُحَرِّمٍ، سواءً فُطِمَ أو لم يُفْطَمْ؛ واستَدلُّوا بقولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ... ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فبيَّنَ اللهُ تَعالَى: أنَّ تمامَ الرَّضاعةِ يكونُ بتَمامِ الحَوْلينِ، قالوا: ولأنَّ الحَوْلينِ زَمنٌ يُمْكِنُ الإحاطةُ به؛ لأَنَّهُ مَعْلومٌ، لكنَّ الفِطامَ أمرٌ تَخْتَلِفُ فيه الأفهامُ، فلا نَدْري هل هذا فُطِمَ أو لم يُفْطَمْ؟ يعني: نراهُ إذا بَكى ثم أَلْقمناهُ الثَّدْيَ سَكَتَ، وإذا بَكى ثم أعْطيناهُ تَمْرةً سَكَتَ؛ إذًا: هل هو مَفْطومٌ أو غيرُ مَفْطومٍ؟ لا يَنْضَبِطُ، فقالوا: إنَّ الفِطامَ أمرٌ لا يَنْضَبِطُ، أمَّا السَّنتانِ فأمْرٌ مُنْضَبِطٌ، فلْيَكُنِ الرُّجوعُ إليهما حتى لا يَحْصُلَ الشَّكُّ أو التَّشَكُّكُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠).

ولكنْ يُقالُ في الجوابِ عن ذلك: إنَّ الفِطامَ أمرٌ مَعْلومٌ في العُرْفِ، فالفَرْقُ واضحٌ بين طِفْلٍ نأتي له بالطَّعامِ والشَّرابِ مع النَّاسِ، يَتَغَدَّى ويَتَعَشَّى ويُفْطِرُ، أو نُعْطيهِ البسكوتَ أو نُعْطيهِ الكَعْكَ ويَسْتَغْني به، وطِفْلٍ لا يُمْكِنُهُ أنْ يَأْكُلَ من هذا إلا نادرًا في اليومِ واللَّيْلةِ، ويحتاجُ إلى اللَّبَنِ.

وذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى: أنَّ المُعْتَبَرَ الأكثرُ؛ يعني: إنْ فُطِمَ قبلَ الحولَينِ فالمُعْتَبَرُ الحَولانِ، فإنْ تمَّ الحَولانِ قبلَ الفِطامِ فالمُعْتَبَرُ الفِطامُ، وكأنَّ هذا القولَ أرادَ به قائِلوهُ: أنْ يُجْمَعَ بين الدَّليلينِ، فنقولُ: نَعْتَبِرُ بالأكْثَرِ.

لكنَّ الذي يَظْهَرُ لي من الأدِلَّةِ: أنَّ المُعْتَبَرَ الفِطامُ؛ لأنَّهُ هو الذي يَتَضَمَّنُ العِلَّةَ المَعْقولةَ، والطِّفْلُ يَتَغَذَّى باللَّبَنِ، ولا يَمْنَعُ أنْ يكونَ غيرَ مَفْطومٍ إذا أَكَلَ تَمْرةً أو تَمْرتَينِ، أو شَيئًا قليلًا؛ لأنَّهُ شيءٌ يَسيرٌ جرَتْ به العادةُ.

فإنْ قِيلَ: لو أنَّ رَجُلًا في البرِّ ليس معه طعامٌ، ومعه زَوْجتُهُ وقد امْتَلأَ ثَدْياها من اللَّبَنِ، فجعَلَ يَمُصُّ اللبَّنَ من ثَدْيها، فهذا انْدَفَعَتْ مجاعَتُهُ من لبنِ امْرأتِهِ.

قُلْنا: هذا أمرٌ عارضٌ ونادرٌ؛ لأنَّهُ لم يَجِدْ غيرَهُ، ولو وَجَدَ غيرَهُ لدَفَعَ مجاعَتَهُ به.

فإنْ قِيلَ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امرأةً وقد رَضَعَ من أُمِّها ثلاثَ مصَّاتٍ فقط، في وجباتٍ غيرِ كامِلةٍ، وهو يَرى أنَّهُ لا يَثْبُتُ الرَّضاعُ إلا بوجبةٍ كاملةٍ، والزَّوجةُ ترى أنَّ المصَّ فقط يُحرِّمُ؛ فما الحُكْمُ؟

قُلْنا: من الأصلِ يَحْرُمُ أنْ تَتزَوَّجَهُ، أمَّا بعدَ العقدِ فيَجِبُ عليها أنْ تُحاوِلَ فَسْخَ النِّكاحِ بكُلِّ ما تستطيعُ؛ ونظيرُهُ لو أنَّها ادَّعَتْ عليه أنَّهُ طَلَّقَها ثلاثًا، وهو يُنْكِرُ

ذلك؛ فهنا يَجِبُ عليها أنْ تُحاوِلَ بقدرِ ما تستطيعُ أنْ تَتَخَلَّصَ منه، ويَجِبُ عليها أنْ تَفِرَّ منه عند الجِماعِ، وأنْ تَحْتَجِبَ عنه.

مسألةٌ: أُمُّ الزَّوجةِ منَ الرَّضاعِ، وأبو الزَّوجِ من الرَّضاعِ.

جُمْهُورُ العُلَماءِ على: أنَّ أبَا الزَّوجِ منَ الرَّضاعِ كأبيه من النَّسَبِ، وأُمَّ الزَّوجةِ منَ الرَّضاعِ كأُمِّها من النَّسبِ.

وعندَ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمرُ بخلافِ ذلك؛ وقال: «إنَّ الرَّضاعَ لا أثَرَ له في المُصاهرةِ»[1].

فنعملُ بالاحْتياطِ؛ ونقولُ: أمُّ الزَّوجةِ منَ الرَّضاعِ ليست من محارِمِ الزَّوجِ، ولا يَتزَوَّجُها؛ اتِّباعًا للجُمْهورِ، وتَحْتَجِبُ عنه؛ اتِّباعًا لشَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ الاحْتياطِ في الخَلْوةِ وغَيْرِها من المسائِلِ التي الأصلُ فيها التَّحْريمُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ».

٢- حِرْصُ النبيِّ ﷺ على حِمايةِ بَيْتِهِ؛ لأَنَّهُ قالَ ذلك حين وَجَدَ عند عائِشةَ رَجُلًا، وقالتْ: إنَّهُ أخوها منَ الرَّضاعِ.

٣- أنَّهُ يَجِبُ علينا أنْ نَتَّبعَ الرَّسولَ ﷺ في هذا، وأنْ نَنْظُرَ مَنْ يأتي إلى أهْلِنا؛ حتى لو فُرِضَ أنَّها منَ النِّساءِ التي يُخْشى منها، فإنَّ علينا أنْ نَنْتَبِهَ؛ وذلك أنَّ أهْلَكَ يحتاجونَ إلى رِعايَتِكَ، وأنت مَسْؤولٌ عنهم.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٥٨).

٤- ثُبوتُ لَقَبِ الأُخُوَّةِ في الرَّضاعِ، وكذلك الأُمومةُ، والأُبُوَّةُ؛ ففي القُرْآن: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، ولم يأتِ بالقُرْآنِ آباؤُكُمْ، لكنْ أتى بعُمومِ السُّنَّةِ؛ وهو قولُ النبيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).

٥- أنَّ الرَّضاعَ لا يُؤَثِّرُ إلَّا إذا كانَ نافعًا من المَجاعةِ؛ وهذا كِنايةٌ عن كونِ الطِّفْلِ لم يُفْطَمْ؛ لقولِهِ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

٦- أنَّ السُّنَّةَ تُخَصِّصُ القُرْآنَ؛ وذلك من وجْهَينِ:

الوجْهُ الأوَّلُ: أنَّ زَمَنَ الرَّضاعةِ مَحْدودٌ.

الوجْهُ الثَّاني: العددُ في الحديثِ الأوَّلِ؛ فإنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتْ أنَّ ما دونَ الثَّلاثِ لا يُؤَثِّرُ، مع أنَّ ظاهرَ القُرْآنِ في قولِهِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ الإطْلاقُ، وأنَّهُ يَحْصُلُ التَّحْريمُ برضعةٍ واحدةٍ، لكنَّ السُّنَّةَ تُقَيِّدُ القُرْآنَ وتُخَصِّصُهُ؛ تُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وتُخَصِّصُ عامَّهُ.

٧- الرَّدُّ على مَن قالَ إنَّ رَضاعَ الكبيرِ مُحَرِّمٌ؛ لقولِهِ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

٨- أنَّ العِبْرَةَ في زَمَنِ الرَّضاعةِ بالفِطامِ لا بالسِّنِّ؛ وحينئذٍ نحتاجُ إلى الجمعِ بينه وبين قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ...﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقد سَبَقَ ذِكْرُ الجمعِ بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

١١٣٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

قوْلُها: «**سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ**» هي زوجةُ أبي حُذَيْفةَ بن عُتْبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكانَ له مَوْلًى يقالُ له: سالمٌ، تَبَنَّاهُ وجعلَهُ ابنًا له، وكانوا في الجاهليَّةِ يَتبَنَّى الواحدُ منهم مَنْ ليس له أحدٌ؛ من الموالي ونَحْوِهم، ويَتَّخِذُهُ ابْنًا له؛ كابْنِهِ من النَّسَبِ، فنَسَخَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ذلك في قولِهِ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب:٥]، فلا يجوزُ في الإسْلامِ أنْ يَتبَنَّى أحدٌ أحدًا من النَّاسِ، لكنْ في الجاهليَّةِ يفعلونَ ذلك، وكانوا قد جعَلوا هذا الرَّجُلَ بمَنْزلةِ الابنِ؛ يَدْخُلُ عليهم ويَخْرُجُ، ويَقْضي حَوائِجَهم، ويعملُ كما يَعْمَلُهُ الابنُ، فلما تبَيَّنَ في الشرعِ أنَّ الرَّضاعةَ لا تكونُ إلا في زَمنٍ مُعَيَّنٍ جاءتْ تَشْتكي إلى النبيِّ ﷺ؛ فقالتْ: إنَّهُ معنا في بَيْتِنا، وقد بَلَغَ ما يَبْلُغُ الرِّجالَ، فكأنَّها تقولُ: ما الحلُّ لهذه المُشْكلةِ؟ فقالَ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**» أي: تَحْرُمي عليه نِكاحًا، فتكُوني من مَحارِمِهِ.

وفي قولِهِ: «**تَحْرُمِي عَلَيْهِ**» من حيثُ الإعرابُ نقولُ: إنها حُذِفَتِ النونُ؛ لأنَّها مَجْزومةٌ؛ على أنَّها جوابُ الأمرِ في قولِهِ: «**أَرْضِعِيهِ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ قد تَقَرَّرَ عندهم أنَّ إِرْضاعَ الكبيرِ لا أَثَرَ له؛ وجْهُ الدَّلالةِ: أَنَّها جاءَتْ تَشْتكي الحالَ التي هي عليها، ولو كانَ مُتَقَرِّرًا عندهم أنَّ رَضاعَ الكبيرِ كرضاعِ الصَّغيرِ ما سَأَلَتْ.

٢- أنَّ الرَّضاعَ مُحَرِّمٌ حتى للكِبار؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**» وقد أَخَذَ بذلك أهلُ الظَّاهِرِ؛ وقالوا: إنَّ الرَّضاعَ مُحَرِّمٌ بلا عددٍ ولا زَمَنٍ[١]؛ لإطلاقِهِ في الآيةِ: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ...﴾ [النساء:٢٣]، ولحديثِ سالِمٍ مولى أبي حُذَيفةَ، وكانت عائِشةُ إذا أرادتْ من أحدٍ أنْ يَدْخُلَ عليها تَأْمُرُ أُخْتَها أَسْماءَ بنتَ أبي بكرٍ أنْ تُرْضِعَهُ[٢]، ولو كانَ كبيرًا؛ من أجلِ أنْ تكونَ عائشةُ خالةً له، فلا يَجِبُ عليها الحِجابُ عنه.

ولكنَّ جُمْهورَ العُلَماءِ؛ ومنهم: أُمَّهاتُ المُؤْمنينَ؛ سوى عائِشةَ يقولونَ: إنَّ هذا خاصٌّ بسالِمٍ مولى أبي حُذَيفةَ.

ومنهم مَنْ يرى أنَّهُ منسوخٌ، ولكنْ تعْلمونَ أنَّ هذينِ الرَّأْيينِ يحتاجانِ إلى دليلٍ.

أمَّا الخُصوصيَّةُ: فالأصلُ تَساوي النَّاسِ في الأحْكامِ الشَّرْعيَّةِ، ولا تُقْبَلُ دَعْوى الخُصوصِيَّةِ إلا بدليلٍ، فإذا كانَ النبيُّ ﷺ وهو النبيُّ لا تُقْبَلُ دَعْوى الخُصوصيَّةِ

---

(١) انظر: المحلى (١٠/ ١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، رقم (٢٠٦١)، أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت أن يراها ويدخل عليها.

فيه بأيِّ حُكْمٍ من الأحْكامِ إلا بدليلٍ فما بالُكَ بمَنْ سواهُ.

والنَّسخُ كذلك يحتاجُ إلى دليلٍ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أنْ نَعْلَمَ أنَّ هذا الحديثَ النَّاسخَ مُتَأَخِّرٌ، ومَنْ يقولُ: إنَّ قولَهُ ﷺ: «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**» مُتَأَخِّرٌ عن قولِهِ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»؟ ومَنْ يقولُ: إنَّ قولَهُ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**» بعد قولِهِ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**» حتى نقولَ: إنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ عددٌ ولا زمنٌ؟

ولكنْ ذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّهُ خاصٌّ بمَوْلى أبي حُذَيْفةَ على وجْهٍ دقيقٍ، وقال: إنَّهُ إذا وُجِدَ مَن حَالُهُ كحالِ هذا الرَّجُلِ فإنَّ حُكْمَ هذا الرَّجُلِ يَثْبُتُ له؛ لأنَّ الأحْكامَ الشَّرعيَّةَ لا يُمْكِنُ أنْ تُخَصَّصَ لأحدٍ بعينِهِ إلا بسببٍ، فإذا وُجِدَ هذا السَّبَبُ في غيرِهِ ثَبَتَ للغيرِ حُكْمُ التَّخْصيصِ.

وقالوا: إنَّ الحاجةَ تُبيحُ إرْضاعَ الكبيرِ؛ ليكونَ مَحْرَمًا، وإلى هذا ذَهَبَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في موضعٍ من كلامِهِ[1]؛ وقال: «إنَّ المَرْأَةَ إذا احْتاجَ الرَّجُلُ إلى الدُّخولِ عليها دائمًا فإنَّها تُرْضِعُهُ، ويكونُ ولَدًا لها؛ لأنَّ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ شَكَتْ إلى الرَّسولِ ﷺ هذه الحاجةَ»، وقالَ في مَوْضعٍ من كلامِهِ: «إنَّهُ إذا وُجِدَتْ حالةٌ مثلُ حالةِ سالِمٍ من كُلِّ وجْهٍ ثَبَتَ الحُكْمُ، وإلا فلا». وهذا الأخيرُ هو الصَّحيحُ، وقولُهُ الأوَّلُ: أنَّهُ مُطْلَقُ الحاجةِ مردودٌ بقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ والدُّخولَ على النِّساءِ**»، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، أرأيتَ الحَمْوَ؟ قالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[2]،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو كانَ الإرْضاعُ لُمطْلقِ الحاجةِ مُثْبِتًا للمَحْرميَّةِ لقالَ: الحَمْوُ تُرْضِعُهُ زوجةُ قريبِهِ ويُزولُ المحظورُ، فلما لم يَقُلْ ذلك مع دُعاءِ الحاجةِ إليه عُلِمَ أنَّ مُطْلقَ الحاجةِ لا يَثْبُتُ به حُكْمُ الرَّضاعِ.

وإذا أخَذْنا بالقولِ الثَّاني من قَوْلَيْ شَيْخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فإنَّ الحالَ التي صارتْ لسالِمٍ لا يُمْكِنُ أنْ تُوجَدَ؛ لأنَّ سالمًا كانَ مُتبنًّى، ومُتَّخَذًا ابنًا؛ كابنِ النَّسَبِ، لا يَحْتشمونَ عنه بأيِّ شيءٍ من الأشْياءِ، وكان قد داخَلَهم مُداخَلةً كاملةً، ففي هذه الحالِ يكونُ من الصَّعْبِ جِدًّا أنْ يُحْرَمَ من الدُّخولِ إلى البيتِ، والخَلْوةِ بالمَرْأةِ وما أشْبَهَ ذلك، فمِن أجْلِ هذه الحاجةِ الشديدةِ، ووُجودِ السَّببِ المُقْتضي لها قالَ النبيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، وبهذا تَجْتَمِعُ الأدِلَّةُ، ونَسْلَمُ منَ القولِ بأنَّ إرضاعَ الكبيرِ لُمطْلقِ الحاجةِ جائزٌ، ومُثْبِتٌ للحُكْمِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو كانَ كافرٌ في بلدٍ يرى أهْلُها جوازَ التَّبنِّي، فتبَنَّى طِفْلًا حتى كَبِرَ، ثم أسْلَمَ، وشقَّ عليه دُخولُهُ؛ هل نقولُ: إنها مثلُ قصَّةِ سالمٍ أو لا؟

قُلْنا: أما على رأيِ الجُمْهورِ فلا يَنْفَعُ.

وأمَّا على الرَّأيِ الثَّاني: فالظَّاهِرُ أنَّهُ لا يَنْفعُ أيضًا؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا أسْلَمَ طُبِّقَتْ عليه أحكامُ الإسْلامِ، فإذا كانَ المانعُ قائمًا فإنَّهُ يَثْبُتُ المنعُ؛ كما لو تَزَوَّجَ أُخْتَهُ من النَّسبِ -مثلًا- وهو يَرى الجوازَ، ثم أسْلَمَ فإنَّهُ يُفَرَّقُ بينهما؛ فالظَّاهِرُ أنَّهُ لا يَثْبُتُ هذا.

فإنْ قِيلَ: إنَّ التَّخصيصَ إبطالٌ لأحدِ النصَّيْنِ، فكيف نُبْطِلُ القُرْآنَ بالسُّنَّةِ؟

فالجوابُ: أنَّ التَّخْصيصَ تَقْييدٌ للحُكْمِ فقط، وليس إبْطالًا له؛ ولهذا نقولُ:

حتى على القولِ الرَّاجِحِ يجوزُ أنْ يُنْسَخَ القُرآنُ بالسُّنَّةِ، لكنَّ المثالَ صعبٌ؛ وقد مثَّلَ بعضُهُم بقولِ النبيِّ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلًا، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئةٍ والرَّجْمُ»[1]، قالَ: هذا نَسْخٌ، حيثُ نَسَخَتِ السُّنَّةُ الحَبْسَ في البيوتِ، لكنْ قد سَبَقَ أنَّ الحُكْمَ الأوَّلَ ليس بمُسْتَقِرٍّ؛ لأنَّ اللهَ جَعَلَهُ غايةً، فالتَّخْصيصُ ليس بأصْلٍ.

وأمَّا مَسْأَلَةُ الأحْوطِ فقد يكونُ الأحْوطُ هذا، وقد يكونُ الأحْوطُ بالعكسِ.

مثالٌ: قد يكونُ رَجُلٌ قد تَزَوَّجَ امرأةً ثم تَبَيَّنَ أنَّ أُمَّها أرْضَعَتْهُ مرَّةً واحدةً.

فلو قُلْنا: إنَّ الأحْوَطَ بالفِراقِ، صارَ مُشْكلًا؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النِّكاحِ، وقد يَتَرَتَّبُ على ذلك أنْ نُبيحَها لغيرِهِ وهي معهُ.

٣- جوازُ مُخاطبةِ المَرْأةِ، وأنَّ كَلامَها مع الرَّجُلِ ليس بمُحَرَّمٍ؛ لأنَّ سَهْلةَ خاطَبَتِ النبيَّ ﷺ وخاطَبَها؛ لكنَّ هذا مَشْروطٌ بما إذا لم تَكُنْ فِتْنةٌ، فإنْ كانَ هناك فِتْنةٌ فإنَّ الأدِلَّةَ الأُخْرى تدلُّ على مَنْعِ ذلك.

فإنْ قِيلَ: لو قُلْنا بجوازِ مُخاطبةِ المَرْأةِ للرَّجُلِ، فهل هو على إطْلاقِهِ؟

قُلْنا: لا، ليس على إطْلاقِهِ؛ بل عند الحاجةِ، وشرطٌ آخَرُ: أنْ لا تَخْضَعَ بالقولِ؛ فيطْمَعَ الذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ، أمَّا مع عدمِ الحاجةِ فإنَّ المُخاطبةِ سببٌ للفِتْنةِ، فتُجْتَنَبُ، وأمَّا الخُضوعُ فهو مُحَرَّمٌ؛ لأنَّهُ وسيلةٌ لطَمعِ مَنْ في قَلْبِهِ مَرَضٌ.

فإنْ قِيلَ: الخُضوعُ في القولِ هل له صفةٌ في قِصَرِ الصَّوتِ أو عُلُوِّهِ، أم أنَّها صفةٌ في الكلامِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠).

قُلْنا: أنَّ كُلَّها داخلةٌ تحت الخُضوعِ في القولِ، سواءً في مَوْضوعِ الكلامِ، أو في صِفَتِهِ؛ بحيثُ إنها تَتَغَنَّجُ في كلامِها.

٤- حِرْصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تَعَلُّمِ العِلْمِ رِجالًا ونِساءً؛ وجهُ ذلك أنَّها سألتِ النبيَّ ﷺ عن هذه القضيَّةِ.

٥- أنَّ صوتَ المَرْأةِ ليس بعَوْرةٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَها عن ذلك.

٦- جوازُ إرْضاعِ الكبيرِ، وأنَّهُ مُؤَثِّرٌ؛ لقولِهِ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**».

وهذه المَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فيها أهْلُ العِلْمِ على ثلاثةِ أقْوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّهُ لا عِبْرَةَ برَضاعِ الكبيرِ.

القولُ الثَّاني: أنَّهُ مُعْتَبَرٌ.

القولُ الثَّالثُ: أنَّهُ مُعْتَبَرٌ عند الحاجةِ إليه، فإنْ لم يَكُنْ هناك حاجةٌ فلا اعْتبارَ له.

أما الذين قالوا: إنَّهُ مُؤَثِّرٌ فاحْتَجُّوا بقولِهِ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»، مع أنَّها تقولُ: إنَّهُ بَلَغَ ما يَبْلُغُ الرِّجالُ، واسْتَدَلُّوا أيضًا بعُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وهذا مُطْلَقٌ ﴿أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، لم يُقَيَّدْ بزَمنٍ، ولا بحالٍ، فيكونُ الرَّضاعُ مُؤَثِّرًا مُطْلَقًا.

وأمَّا القائلونَ: بأنَّهُ لا يُؤَثِّرُ، ولا عبرةَ به فاسْتَدَلُّوا بأدِلَّةٍ:

منها: قولُ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[1]، وسَبَقَ معنى الحديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومنها: الأحاديثُ الآتيةُ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»[(١)].

ومنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ والدُّخولَ على النِّساءِ»، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، أرأيتَ الحَمْوَ؟ قالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[(٢)]، ولم يقلِ: «الحَمْوُ تُرْضِعُهُ المَرْأَةُ؛ حتى يكونَ مَحْرَمًا لها»، مع أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى أنْ تُرْضِعَهُ ليَدْخُلَ البيتَ، ويَسْلَمَ منَ الشَّرِّ، وحينئذٍ تَثْبُتُ دَعْواهُم أنَّهُ لا يُؤَثِّرُ رَضاعُ الكبيرُ، لكنْ يحتاجونَ إلى جوابٍ عن أدِلَّةِ القائلينَ بأنَّهُ مُؤَثِّرٌ.

فأجابوا عن إطْلاقِ الآيةِ: بأنَّ هذه ليست أوَّلَ آيةٍ أُطْلِقَتْ ثم قُيِّدَتْ بالسُّنَّةِ، فقولُهُ تعالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، مُقَيَّدٌ بقولِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ»[(٣)]، والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ، والسُّنَّةُ تُبَيِّنُ القُرْآنَ، وتُفَسِّرُهُ، وتُعَبِّرُ عنه، وتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وتُخَصِّصُ عامَّهُ، وليس هذا بغريبٍ، فالآيةُ مُطْلقةٌ، ويكونُ المرادُ: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أي: إرْضاعًا مُحرِّمًا، حَسَبَ ما تَقْتضيهِ السُّنَّةُ.

وأمَّا حديثُ سالِمٍ فأجابوا عنه: بأنَّهُ خاصٌّ بسالِمٍ؛ وهذا مَبْنِيٌّ على جوازِ تَخْصيصِ الشَّخصِ لعينِهِ، قالوا: فهو خاصٌّ به، فلا يُلْحَقُ به غَيْرُهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأجاب بعضُهم: بأنَّهُ منسوخٌ بالأحاديثِ الدَّالَّةِ على أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ الرَّضاعُ في الحَوْلَينِ، أو في زمنِ المَجاعةِ، أو قبلَ أنْ يُفطَمَ، فقالوا: إنَّ هذا منسوخٌ بها.

وأما الذين قالوا: بأنَّهُ جائزٌ للحاجةِ فجَمَعوا بين الأدِلَّةِ؛ وقالوا: إنَّ قَضيَّةَ سالِمٍ حاجةٌ، فلهذا أرْشَدَها النبيُّ ﷺ إلى أنْ تُرْضِعَهُ، ولم يُرْشِدْ غيرَها إلى ذلك؛ لأنَّهُ لا يُوجَدُ فيه مثل حاجةِ هذا الرَّجُلِ؛ إذْ إنَّ هذا كانَ كالابْنِ لهم تمامًا، قد تَبنَّاهُ أبو حُذَيفةَ، وصارَ عندهم بمَنْزلةِ الولدِ، ويَشُقُّ عليهم كَثيرًا أنْ يَحْتَجِبوا منه؛ فلهذا أَذِنَ فيه النبيُّ ﷺ وما أكثرَ الأحْكامَ التي تُثْبَتُ عند الحاجةِ التي تُشْبِهُ الضَّرورةَ لقَوْمٍ، وتُمْنَعُ من قومٍ آخرينَ لم يَتَحَقَّقْ لهم مثلُ ذلك، وهذا الأخيرُ اختيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وبه تَجْتَمِعُ الأدِلَّةُ.

ويجيبُ عن دَعْوى التَّخْصيصِ: بأنَّهُ ليس هناك حُكْمٌ يُخَصُّ به أحدٌ لعَيْنِهِ؛ لأنَّ النَّاسَ عند اللهِ سواءٌ، فلا يُمْكِنُ أنْ يُخَصَّ زيدًا دون عَمْرٍو لغيرِ سَبَبٍ مَعْنويٍّ يَقْتضي التَّخْصيصَ، ولو تَأَمَّلْتَ هذا لوَجَدْتَهُ لا يوجدُ في الشَّريعةِ مَن خُصِّصَ بالحُكْمِ لعينِهِ؛ أي: لأنَّهُ فُلانُ ابنُ فُلانٍ، حتى الرَّجُلُ الذي ضَحَّى قبلَ الصَّلاةِ، وقالَ له النبيُّ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، قالَ: إنَّ عندي عَناقًا؛ يعني: ماعزًا لها أربعةُ أشهرٍ أو نحوُ ذلك هي أحبُّ إلينا من شاتَينِ، فأَذِنَ له أنْ يُضَحِّيَ بها، وقال: «**إنَّها لنْ تُجْزِئَ عن أحدٍ بَعْدَكَ**»[2]؛ وهذا يدلُّ على: أنَّ الرَّجُلَ خُصَّ بذلك بِعَيْنِهِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكنَّ شَيْخَ الإسْلامِ أبى ذلك[1]؛ وقال: هذا الرَّجُلُ لا يُخَصُّ بعينِهِ؛ بل يقالُ: مَنْ كانت حالُهُ مثلَ حالِهِ فحُكْمُهُ حُكْمُهُ؛ فلو وُجِدَ رَجُلٌ جاهلٌ، وضَحَّى بأُضْحِيَتِهِ قبلَ الصَّلاةِ، ولم يكنْ عنده ما يُضَحِّي به إلا مثلُ هذه العَناقِ قُلْنا: إنها تُجْزِئُ عنك، ولو كانت لم تَبْلُغِ السِّنَّ، لم تكُ ثَنِيَّةً، وهذا الذي قالَهُ هو المُتعَيِّنُ.

حتى خَصائِصُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُخَصَّصْ بها لأَنَّهُ محمَّدُ بن عبدِ اللهِ، لكن خُصَّ بها لأَنَّهُ رسولُ اللهِ، فله وصْفٌ لا يكونُ لغيرِهِ، فلهذا خُصَّ بما يَقْتضيهِ هذا الوصفُ.

وما قالَهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- هو الرَّاجِحُ: أَنَّهُ لا تَخْصيصَ لأحدٍ بعَيْنِهِ في حُكْمٍ من أحْكامِ الشَّريعةِ؛ لأنَّ الشَّريعةَ مُعَلَّقةٌ بالحِكَمِ والأسْرارِ والمعاني والعِلَلِ لا بالأشْخاصِ؛ وعلى هذا فنقولُ: القولُ الرَّاجِحُ في هذا ما اختارَهُ شيخُ الإسْلامِ.

فإنْ قِيلَ: إن وُجِدَتْ حالٌ كحالِ الرَّجُلِ الذي ضَحَّى، وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّها لا تُجْزِئُ عن أحدٍ بَعْدَكَ»، وأفْتى شَيْخُ الإسْلامِ بأَنَّهُ لو وُجِدَتْ هذه الحالةُ يجوزُ له أنْ يُضَحِّيَ بعَناقٍ.

فإنْ قِيلَ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «لا تُجْزِئُ عن أحدٍ بَعْدَكَ»، فكيف المَخْرَجُ من هذه الحالةِ؟

قُلْنا: البعديَّةُ هنا هل هي بعديَّةٌ زَمنيَّةٌ أم بعديَّةٌ حاليَّةٌ، فشَيْخُ الإسْلامِ يقولُ: ليست بَعْديَّةً زَمنيَّةً؛ ولكنها بَعديَّةٌ حاليَّةٌ؛ مثلما تقولُ للإنْسانِ إذا أساءَ إليك: «ما بَعْدَ هذه الحالِ صَداقةٌ ولا مَوَدَّةٌ»، أو إذا أحْسَنَ إليك: «ما بَعْدَ هذا عداوةٌ».

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢٦).

فإنْ قِيلَ: ما الدَّليلُ على أنَّ (بَعْدَكَ) هنا حاليَّةٌ؟

قُلْنا: الدَّليلُ من القاعدةِ الشَّرعيَّةِ العُظْمى، التي هي أرْسى من الجبلِ: «أنَّ الشَّريعةَ لا يُراعى فيها النَّاسُ لأشْخاصِهِم أبدًا»؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ليس بينه وبين أحدٍ نَسَبٌ؛ حتى يُراعيَ هذا لشَخْصِهِ وهذا لشَخْصِهِ، بل هي أحْكامٌ شرعيَّةٌ مُعلَّقَةٌ بعَمَلِها الشرعيِّ.

أمَّا دَعْوى النَّسْخِ: فإنَّ النَّسْخَ لا يُقْبَلُ إلا بشَرْطينِ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: عدمُ إمْكانِ الجمْعِ.

الشَّرْطُ الثَّاني: العلمُ بالمُتَأَخِّرِ.

فإذا أمْكَنَ الجمعُ فلا نَسْخَ؛ لأنَّ النَّسْخَ يَسْتلزمُ إبْطالَ أحدِ النَّصينِ، وإبطالُ النَّصِّ وردُّهُ ليس بالأمْرِ الهيِّنِ؛ أمَّا ما يَفْعَلُهُ كثيرٌ منَ العُلَماءِ -عفا اللهُ عنهم- إذا عَجَزوا عن الجمعِ بين النَّصَّينِ قالوا: «مَنْسوخٌ»، هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ حُكْمَكَ بأنَّ هذا الحُكْمَ منسوخٌ يعني ردَّهُ، وعدمَ اعْتبارِهِ من الشَّرْعِ، فليس بالأمْرِ الهيِّنِ، فلا يجوزُ أن يُتساهَلَ بادِّعاءِ النَّسْخِ.

فإذا أمْكَنَ الجمعُ حَرُمَ العُدولُ عنه، وإذا تَعذَّرَ الجمعُ نَظَرْنا إلى السَّابِقِ منهما، فإذا عَلِمْنا بالتَّاريخِ قُلْنا: «المُتَأَخِّرُ هو النَّاسخُ»، وإذا لم نَعْلَمْ وَجَبَ علينا أنْ نَتوَقَّفَ، فنأْخُذَ الحُكْمَ الذي لا يَتعارَضُ فيه النَّصَّانِ، ونَدَعَ ما تَعارَضَ فيه النَّصَّانِ.

هذا هو الواجبُ اتِّباعُهُ في نُصوصِ الشَّرعِ؛ وعلى هذا فتكونُ دَعْوى النَّسْخِ في حديثِ سالِمٍ مَرْدودةً غيرَ مَقْبولةٍ، فلا يَبْقى إلا دَعْوى التَّخصيصِ؛ فنقولُ: إنَّها

تَصِحُّ لكنْ لا بشَخْصِهِ، بل بحالِهِ، فمَنْ كانت حالُهُ كحالِ هذا الرَّجُلِ فإنَّنا نُفْتيهِ بما أَفْتى به النبيُّ ﷺ سَهْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧- أنَّ ارْتكابَ المُحَرَّمِ لغيرِهِ إذا دَعَتِ الحاجةِ إليه فلا بَأْسَ به؛ لقولِهِ: «أَرْضعِيهِ» فإنَّهُ قبلَ أنْ يَكونَ ولدًا لها لا يَحِلُّ له أنْ يَمَسَّ ثَدْيَها مثلًا، فهنا إذا أرادَ الرَّضاعَ فلا بُدَّ أنْ يَمَسَّ ثَدْيَها، ويَرْضَعَ منه، لكنْ للحاجةِ جازَ، فهذا وسيلةٌ لأمْرٍ يُحتاجُ إليه، وأَصْلُ تَحريمِ مسِّ المَرْأةِ أَنَّهُ وَسيلةٌ إلى الفاحشةِ والزِّنا، وما حُرِّمَ تَحْريمَ الوسائِلِ فإنَّ القاعدةَ عند أَهْلِ العِلْمِ: «أَنَّهُ يُباحُ عند الحاجةِ».

ونظيرُ ذلك من بعضِ الوُجوهِ: إذا أصابَ المُحْرِمَ طيبٌ وهو مُحْرِمٌ فلا حَرَجَ عليه أنْ يَمَسَّهُ؛ من أجلِ إزالتِهِ.

ومن ذلك أيضًا: أنَّ الإنْسانَ يَمَسُّ الخَبَثَ في الاسْتِنْجاءِ بيدِهِ؛ من أجلِ إزالتِهِ.

ومن ذلك أيضًا: أنَّ الغاصبَ يَخْرُجُ منَ الأرْضِ المَغْصوبةِ فيَمْشي فيها من وَسَطِها إلى طَرَفِها وهو مَشْيٌ مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّهُ في غيرِ مِلْكِهِ؛ لكنْ من أجلِ التَّخَلُّصِ من هذا، فالتَّخَلُّصُ من الشيءِ المُحَرَّمِ إذا سَعى الإنْسانُ به فإنَّهُ لا يُعْتَبَرُ مُحَرَّمًا؛ لأَنَّهُ للخلاصِ منه.

وكذلك ما حُرِّمَ تَحْرِيمَ الوسائِلِ فإنَّهُ تُبيحُهُ الحاجةُ.

٨- التَّكْنيةُ عن الشيءِ بلازِمِهِ؛ في قولها: «**وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ**»، لم تقل: بَلَغَ أنَّهُ يَنْظُرُ للمرأةِ لشَهْوةٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك، تَكْنيةٌ طَيِّبةٌ، وتُفيدُ المَعْنى.

٩- أنَّهُ يَنْبغي للمُسْتَفْتي أنْ يَذْكُرَ جميعَ أَوْصافِ القضيَّةِ؛ من أجلِ: أنْ يُفْتِيَهُ المُفْتي على بصيرةٍ؛ مثلُ قَوْلها: «**مَعَنَا فِي بَيْتِنَا**» لأنَّ هذا وصفٌ يَقْتضي تَرَتُّبَ الحُكْمِ

عليه، فلا يَنْبغي للمُسْتفتي أنْ يَأْتِيَ بالشيءِ المُجْملِ؛ بل يَأْتي بالشيءِ البيِّنِ، الذي تَخْتَلِفُ فيه مواردُ الحُكْمِ؛ حتى يكونَ المُفْتي على بَصيرةٍ.

ومن ذلك: لو قالَ لك قائلٌ: هَلَكَ هالِكٌ عن: بنتٍ، وأخٍ، وعمٍّ شقيقٍ؛ فهنا: لا يَجِبُ عليك أنْ تَسْأَلَ عن البنتِ، ما يحتاجُ أنْ تقولَ: ما هي البنتُ؟ أو يَجِبُ أنْ تقولَ: هي شقيقةٌ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ؟ لا؛ لأنَّ البنتَ ما فيها شقيقةٌ، ولا لأخٍ، ولا لأُمٍّ.

لكنْ في الأخِ يجبُ أنْ تَسْتَفْصِلَ؛ فتقولُ: ما الأخُ؟ إن قالَ لك: «لأُمٍّ»، فما بقيَ بعد البنتِ للعَمِّ؛ لأنَّ الأخَ من الأُمِّ يَسْقُطُ بالفَرْعِ الوارِثِ، وإنْ قالَ: لأبٍ أو شقيقٍ يَأْخُذُ الباقيَ ويَسْقُـطُ العمُّ، هذا لا بُدَّ منه، لا بُدَّ أنْ يقولَ السَّائِلُ: إنَّهُ أخٌ شقيقٌ، أو لأبٍ، أو لأُمٍّ، فإنْ لم يَقُلْ وجَبَ على المُفْتي أنْ يَسْأَلَ؛ لأنَّهُ يَتَرَتَّبُ الحكمُ على مَعْرفَتِهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يَجِبُ على المُفْتي أنْ يَسْأَلَ عن الموانِعِ؟

قُلْنا: لا يَجِبُ أنْ يَسْأَلَ عن الموانِعِ، فلا يَجِبُ عليه أنْ يقولَ: «هل البنتُ مُوافِقةٌ لأبيها في الدِّينِ؟ هل البنتُ رَقيقةٌ وأبوها حُرٌّ؟» لأنَّ الأصلَ عدمُ المانِعِ.

وكذلك لو جاءَ رَجُلٌ يقولُ: إنَّهُ طَلَّقَ زوجتَهُ، فلا يجبُ أنْ نقولَ: بأيِّ شرطٍ ثَبَتَ أنَّها زَوْجَتُكَ؟ هل أنت تَزَوَّجْتها بشُهودٍ، وبوليٍّ، وبرضًا، وبتَعْيينٍ أَو لا يَجِبُ؟ الجوابُ: لا يَجِبُ؛ لأنَّ الأصلَ الصِّحَّةُ، وثُبوتُها على وجْهٍ شَرْعيٍّ.

وكذلك لا يجبُ أنْ يقولَ: هل هي حائضٌ أو لا؟ لأنَّ هذا سؤالٌ عن المانِعِ، فلا يَلْزَمُكَ؛ اللَّهُمَّ إلا أنْ يَكونَ المانعُ خفيًّا على النَّاسِ فهنا: ربَّما نقولُ: نسأَلُ: هل هي

حائضٌ؟ هل هي في طُهْرٍ جامَعْتَها فيه أو ما أَشْبَهَ ذلك؟ لكنَّ الأصلَ: أَنَّهُ لا يُسأَلُ عن المانِعِ.

١٠- أنَّ الرَّضاعَ لا يُشْتَرَطُ له عددٌ؛ لقولِهِ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» ولم يُحَدِّدْ، فلا يُشْتَرَطُ له عددٌ، ولا يُشْتَرَطُ له كَيْفيَّةٌ؛ بمعنى: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يُروى، فلا كَمِيَّةَ ولا كَيْفِيَّةَ؛ لقولِهِ: «أَرْضِعِيهِ»، ولكنْ يُقالُ: إنَّ هذا الإطلاقَ مُقيَّدٌ بالأحاديثِ الأُخْرى؛ الدَّالَّةِ على أَنَّهُ لا بُدَّ من عَددٍ؛ ففي الحديثِ الذي رَوَتْهُ عائِشةُ نَفْسُها في أوَّلِ البابِ: «لَا تُحَرِّمُ المصَّةُ وَلَا المصَّتانِ»، فيكونُ هذا المُطْلَقُ مَحْمولًا على المُقيَّدِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أفلا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ مثلُ هذه الحالِ يَكْفي فيها رضاعٌ واحدٌ؟

قُلْنا: لا؛ لأنَّ السُّنَّةَ يُقَيِّدُ بَعْضُها بعضًا، فلا بُدَّ من العَدَدِ المُشْتَرطِ.

١١- أنَّ مَنْ حَرُمَتْ عليه المَرْأةُ فله أنْ يَنْظُرَ إليها، وأنَّ إباحةَ النَّظرِ وتَحْريمَ النِّكاحِ مُتلازمانِ؛ لقولِهِ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، ولم يقلْ: «أرْضِعيهِ يَحِلُّ له النَّظَرُ إليك»، مع أنَّ المُشْكلةَ في النَّظرِ، والخَلْوةِ؛ لكنْ لمَّا كانَ تحريمُ النِّكاحِ يَلْزَمُ منه إباحةُ النَّظرِ والخَلْوةِ قالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، وكأنَّ النبيَّ ﷺ عَدَلَ إلى هذا الحُكْمِ لأنَّهُ المُوافِقُ للقُرآنِ؛ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فعَدَلَ النبيُّ ﷺ عن ذاك إلى هذا؛ لأنَّهُ الموافِقُ لكتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

١١٣٧ - وَعَنْهَا: «أَنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي القُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قَوْلُها: «**أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ**»، «أفْلحَ» منصوبٌ؛ لأنَّهُ اسمُ أنَّ، «أَخَا» بالنَّصْبِ، فهل نقولُ: إنَّ «أَخَا» صفةٌ؟ قد يكونُ فيه إشْكالٌ؛ لأنَّ الصِّفةَ لا بُدَّ أنْ تكونَ مُشْتَقَّةً؛ قال ابنُ مالِكٍ:

وانْعَتْ بِمُشْتَقٍّ كصَعْبٍ وذَرِبْ ... وشِبْهِهِ كَذا وذِي والمُنْتَسِبْ(٢)

فتكونُ (أخا) بدلًا أو عَطْفَ بيانٍ، وعطفُ البيانِ من حيثُ المَعْنى كالصِّفةِ؛ يُوَضِّحُ ويُبَيِّنُ، والبدلُ قد لا يَأْتي بجديدٍ من حيثُ الصِّفةُ، لكنَّ عطفَ البيانِ لا بُدَّ أنْ يَكونَ فيه بيانٌ؛ ولهذا سُمِّيَ: عَطْفَ بيانٍ، لا بُدَّ أنْ يَكونَ في الأَوَّلِ خفاءٌ بَيَّنَهُ الثَّاني.

قَوْلُها: «**جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ**» وكان أخًا لأبيها من الرَّضاعةِ.

وقَوْلُها: «**يَسْتَأْذِنُ**» أي: يَطْلُبُ الإذْنَ في الدُّخولِ.

وقَوْلُها: «**بَعْدَ الحِجَابِ**»؛ أي: بعدَ أنْ فَرَضَ اللهُ الحِجابَ على أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء، رقم (٥٢٣٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

(٢) ألفية ابن مالك (ص:٤٥).

وقَوْلُها: «**بَعْدَ الحِجَابِ**»؛ لأنَّ الحِجابَ في الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ له حالانِ:

الحالُ الأُولى: في أوَّلِ الهجرةِ، كانت النِّساءُ لا تَحْتَجِبُ عن الرِّجالِ؛ تَكْشِفُ وجْهَها ويَدَيْها وقَدَمَيْها، وربَّما يَرْتَفِعُ الثوبُ إلى السَّاقينِ مثلًا.

الحالُ الثَّانيةُ: أنْزَلَ اللهُ الحِجابَ، وفرضَهُ على النِّساءِ؛ وبهذا نَعْلَمُ أنَّ كثيرًا من الأحاديثِ التي ظاهِرُها جوازُ كَشْفِ المَرْأةِ عن وجْهِها وكَفَّيْها، واخْتِلاطُها بالرِّجالِ تكونُ محْمولةً على ما قبلَ الحِجابِ؛ لأنَّ ما قبلَ الحِجابِ ستُّ سَنواتٍ كُلُّها قبلَ الحِجابِ، فالنَّاسُ لا بُدَّ أنْ يَعْملوا أعْمالًا في هذه المُدَّةِ الطَّويلةِ، ولا بُدَّ أنْ تكونَ النِّساءُ مع الرِّجالِ، وأنْ تكونَ النِّساءُ غيرَ مُحَجَّباتٍ، ثم بعد ذلك نَزَلَ الحِجابُ.

ولكنْ هنا سؤالٌ: هل حِجابُ أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ أَخَصُّ من حِجابِ عُمومِ النِّساءِ؟

قُلْنا: الظَّاهِرُ هذا؛ وأنَّ حِجابَهُنَّ أخصُّ، وأنهنَّ يَلْزَمُهُنَّ أنْ يَحْتَجِبْنَ حتى بأشْخاصِهِنَّ؛ ولهذا كُنَّ إذا حَجَجْنَ يَكُنَّ في الهوادِجِ؛ وهو شيءٌ مثلُ البيتِ، يُعْمَلُ من الخشبِ، ويُكْسى بالثِّيابِ؛ حتى لا تُرى المَرْأةُ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- مزيدُ بحثٍ لهذه المَسْألةِ.

قَوْلُها: «**فَأَبَيْتُ**» يحتملُ: أنَّ إباءَها هذا لجَهْلِها بالحالِ، أو لجَهْلِها بالحُكْمِ، لجَهْلِها بالحالِ؛ يعني: لم تَعْلَمْ أنَّ أفْلَحَ أخٌ لأبيها، أو لجَهْلِها بالحُكْمِ؛ يعني: لم تَعْلَمْ أنَّ الرَّضاعَ يُحرِّمُ ما تُحرِّمُهُ الولادةُ، وأيًّا كانَ الاحْتمالانِ فإنَّها مَعْذورةٌ بمَنْعِهِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الحِلِّ حتى يُوجَدَ الدَّليلُ على الحِلِّ.

قَوْلُها: «**فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ**»؛ يعني: قلتُ: إنَّهُ اسْتَأْذَنَ عليَّ وإني أبيْتُ عليه.

قَوْلُها: «**فَأَمَرَنِي**» الأمرُ هنا ليس للاسْتِحْبابِ ولا للوُجوبِ؛ ولكنَّهُ للإباحةِ؛ لأنَّ إخْبارَها إيَّاه بما صَنَعَتْ كأنَّها تَسْتَأْذِنُهُ، والأمرُ بعد الاسْتِئْذانِ للإباحةِ، وليس للوُجوبِ ولا للاسْتِحْبابِ؛ كما لو قُلْتَ لشخصٍ جئتَ إلى بيته: أَأَدْخُلُ؟ قالَ: ادْخُلْ؛ فهنا ليس أمرًا على سبيلِ الإلْزامِ، ولا على سبيلِ الاخْتيارِ؛ ولكنَّهُ أمرُ إباحةٍ.

وقَوْلُها: «**أَنْ آذَنَ لَهُ**» يعني: بالدُّخولِ عليها.

قَوْلُها: «**وَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ**» هذا تعليلٌ للحُكْمِ؛ فالحُكْمُ: الإذْنُ لها بالإذْنِ له، والتَّعْليلُ: إنَّهُ عمُّكِ؛ يعني: منَ الرَّضاعةِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- لا دُخولَ على بيتِ أحدٍ إلا باسْتِئْذانٍ؛ لأنَّ هذا هو عُرْفُ الصَّحابةِ؛ لقَوْلِها: «**جَاءَ يَسْتَأْذِنُ**»، والاسْتِئْذانُ في الدُّخولِ واجبٌ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:٢٧]، وقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ أخصُّ من قولِهِ: «حتى تَسْتَأْذِنوا» من وجْهٍ، وأعَمُّ من وجْهٍ آخَرَ؛ فإنَّ قولَهُ: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ أي: يَحْصُلُ لكمُ الأُنْسُ وعَدَمُ الوَحْشةِ؛ وهذا يَقْتضي: أنَّك إذا أتَيْتَ إلى بيتٍ قد دعاكَ صاحِبُهُ فوَجَدْتَهُ مَفْتوحًا فادْخُلْ؛ لأنَّ دعوتَهُ إيَّاك في هذا الوقتِ، وفَتْحَ البابِ يدلُّ على الإذْنِ، لكنْ دلالةً حاليَّةً؛ تستفادُ من قولِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾، وفيها قراءةٌ:

﴿حتى تَسْتَأْذِنوا﴾[(١)]، فيكونُ ذِكْرُ الاسْتِئْذانِ أَخَصَّ من الاسْتِئْناسِ؛ لأنَّ الاسْتِئْناسَ قد يكونُ باسْتِئْذانٍ وبغيرِه.

٢- حَزْمُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقُوَّتُها، وعدمُ مُبالاتِها فيما ترى أنَّهُ حقٌّ؛ لأنَّها أبتْ أنْ تُدْخِلَهُ، ولم تَسْتَحي منه، واللهُ لا يَسْتَحي من الحقِّ.

٣- حُسْنُ خُلُقِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أهْلِهِ، وتَحَدُّثُهُ إليهنَّ، وإخْبارُهُنَّ إيَّاهُ بما صَنَعْنَهُ بعده؛ على سبيلِ التَّبَسُّطِ والأُنْسِ، وهكذا يَنْبغي للإنسانِ مع أهْلِهِ أنْ يَكونَ خيرًا؛ قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[(٢)]، لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَكونَ عند أهْلِهِ كالخَشبةِ؛ لا يَتكَلَّمُ، ولا يُكَلِّمُ، وإنما يَنْبغي أنْ يَسْتَأْنِسَ معهم، حتى لو فُرِضَ أنهم لم يَتكَلَّموا؛ هيبةً له، أو لسببٍ من الأسْبابِ فلْيَفْتَحْ عليهم بالكلامِ؛ من أجْلِ إدْخالِ السُّرورِ عليهم والأُنْسِ.

٤- حِرْصُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الفِقْهِ في الدِّينِ؛ لأنَّ الذي يَظْهَرُ أنَّها أخْبَرَتِ النبيَّ ﷺ بما صَنَعَتْ من أجلِ أن تَسْتَفْهِمَهُ الصَّوابَ في الحُكْمِ.

٥- حُسْنُ تَعْليمِ الرَّسولِ ﷺ؛ حيثُ قَرَنَ الحُكْمَ بالحِكْمةِ، فأمَرَها أنْ تَأْذَنَ له، وقال: «**إنَّهُ عَمُّكِ**».

٦- أنَّ الرَّضاعَ تَثْبُتُ به مَحْرميَّةٌ كمَحْرميَّةِ النَّسَبِ، ولكنْ لا شَكَّ أنَّ مَحْرميَّةَ النَّسبِ أقْوى؛ وذلك لأنَّ مَحْرميَّةَ النَّسبِ فيها التَّحْريمُ، وفيها الشَّفقةُ، والحنانُ،

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٢٣٩-٢٤١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والعَطْفُ، والغَيرةُ، وهذا لا يُوجَدُ في الرَّضاعِ، فإنَّ كُلَّ أحدٍ يَعْرِفُ الفرقَ بين الأخِ من الرَّضاعِ والأخِ من النَّسَبِ، والأبِ من الرَّضاعِ والأبِ من النَّسَبِ.

ويَتَفَرَّعُ على هذه الفائدةِ: أنَّنا لو لم نَثِقْ بالمحْرَمِ منَ الرَّضاعِ فللمَرْأةِ أنْ تَمْتَنِعَ منه؛ لأنَّهُ قد يُوجَدُ بعضُ النَّاسِ؛ الذين بينهم وبين المَرْأةِ مَحْرميَّةٌ بالرَّضاعِ قد تُوجَدُ منه فتنةٌ؛ لا سيما إذا كانَ عنده إيمانٌ ضعيفٌ، وفي المَرْأةِ داعٍ قويٌّ للفِتْنةِ؛ كالجمالِ والتَّجمُّلِ فإنَّ ذلك يُخْشى منه الشَّرُّ، فلو امْتَنَعَتْ فإنَّهُ لا حَرَجَ عليها في هذه الحالِ.

١١٣٨- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

الشَّرْحُ

قَوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ**» المُنزِّلُ هو اللهُ، ولا مانعَ أنْ نَبْنِيَ الإنْزالَ للمَجْهولِ؛ وذلك للعِلْمِ بالفاعِلِ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى في الكتابِ العزيزِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقالَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، فالذي أَنْزَلَ القُرْآنُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام:٩٢]، والذي نَزَلَ به جِبْرِيلُ؛ أفضلُ الرُّسُلِ، وأقْواهُم، وأشَدُّهم أمانةً، وكُلُّهم أُمناءُ وأَقْوياءُ، لكنَّ الخَلْقَ يَتفاوتونَ، نَزَلَ به جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ على قلبِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

قَوْلُها: «**عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ**» حسًّا أو حُكْمًا؛ بمعنى: أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ نَعْلَمَ أنَّ العَشْرَ حَصَلَتْ، أو مَعْلوماتٌ بالشَّرعِ؟ يكونُ بالاثْنينِ: بالشَّرعِ، وبالحِسِّ، الشَّرْعُ مَعْلومٌ؛ فيما جاءتْ به السُّنَّةُ.

قَوْلُها: «**ثُمَّ نُسِخْنَ**»، يعني: رُفِعَ حُكْمُهُنَّ؛ بل ولَفْظُهُنَّ أيضًا؛ لأَنَّنا لا نَجِدُ في القُرْآنِ شيئًا في ذلك، وهذا نَسْخٌ للَّفْظِ ونَسْخٌ للحُكْمِ.

وقَوْلُها: «**بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**»؛ يعني: يُحَرِّمْنَ.

والرَّضاعُ يكونُ من جهةِ الأُمِّ، أو من جهةِ الأبِ، أو منهما جميعًا؛ فإن رَضَعَ من زَوْجَتَيْ رَجُلٍ، من كُلِّ واحدةٍ ثلاثَ رَضعاتٍ صارَ الزَّوجُ أبًا له، والمُرْضِعاتُ ليست أُمَّهاتٍ.

وإنْ رَضَعَ من امرأةٍ ثلاثَ رَضعاتٍ وهي في ذِمَّةِ زَوْجٍ، وثلاثَ رَضَعاتٍ وهي في ذِمَّةِ زَوْجٍ آخَرَ صارتْ أُمًّا له، وليس له أبًا منَ الرَّضاعِ، وكذلك: لو زُنِيَ بامْرأةٍ وولَدَتْ فيكونُ له أُمٌّ، وليس له أبٌ منَ الرَّضاعِ.

ويكونُ من الأُمِّ والأبِ: كما لو أرْضَعَتِ امرأةٌ ذاتُ زوجٍ طِفْلًا فيكونُ ولدًا لهما.

فإنْ قِيلَ: وما الحُكْمُ إذا رَضَعَ صبيٌّ من رَجُلٍ خَمْسَ رَضَعاتٍ، كُلَّ يومٍ يَرْضَعُ مَرَّةً، هل يُحرِّمُ أو لا يُحرِّمُ؟

قُلْنا: لا يُحرِّمُ بالإجْماعِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، والرَّجُلُ لا يُسمَّى أُمًّا؛ ولهذا لو رَضَعَ شخصٌ من شاةٍ ورَضَعَ معه آخَرُ لم يكونا أَخوينِ.

مَسْأَلَةٌ أُخْرى: امرأةٌ بِكْرٌ أرْضَعَتْ طِفْلًا خمسَ رَضَعاتٍ، فهل تكونُ أُمًّا له؟ وكذلك: امرأةٌ عجوزٌ لها عِشْرونَ سنةً لم تَلِدْ، وكان عندها صبيٌّ، فجعلتْ إذا صاحَ تُلْقِمُهُ ثَدْيَها، وهو يَحْسَبُهُ مثل المَصَّاصةِ، فصارَ يَمُصُّهُ حتى بَدَأَ يَدِرُّ، فأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ مرَّاتٍ، هل هذا الرَّضاعُ مُحَرِّمٌ؟

نقولُ: الصَّحيحُ: أَنَّهُ يُحَرِّمُ؛ للعُمومِ، وهو مَذْهَبُ الأئِمَّةِ الثَّلاثةِ[1]، ورِوايةٌ عن أحمدَ[2]، حتى البِكْـرُ، وحتى التي وقَفَتْ عن الولدِ؛ لعُمومِ الأدِلَّةِ، ولا يُوجَدُ ولا دليلٌ واحدٌ على اشْتراطِ أنْ يَكونَ ثابَ من حَمْلٍ أو جِماعٍ.

قَوْلُها: «فَتُوُفِّيَ»؛ أي: قُبِضَ، والذي تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وحُذِفَ الفاعلُ؛ للعلمِ به، ويقالُ: تُوُفِّيَ، ولا يُقال تَوَفَّى؛ يعني: لا يقالُ: تَوَفَّى فلانٌ؛ بل يقالُ: تُوُفِّيَ فلانٌ؛ كما قالَ تَعالَى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، وقال: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة:١١]، وقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام:٦١]، فالإنْسانُ مُتَوفًّى، وما يَذْكُرُهُ بعضُ النَّاسِ من هذا التَّعبيرِ: تَوَفَّى فلانٌ، فهذا ليس بصحيحٍ، وإنْ كانَ له وجهٌ بعيدٌ؛ على أَنَّهُ تَوَفَّى؛ بمعنى: أَنَّهُ اسْتَوْفَى أجَلَهُ ورِزْقَهُ؛ كما قالَ النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وأَجَلَهَا»[3]، لكنَّ هذا بعيدٌ.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٧٨)، ومختصر القدوري (ص:١٥٣)، والمدونة (٢/ ٢٩٩)، والنوادر والزيادات (٥/ ٧٤)، والأم (٦/ ٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (٩/ ٤).

(٢) المبدع (٧/ ١٢٢)، والإنصاف (٢٤/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم (٢١٤٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٦٦ رقم ٧٦٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقَوْلُها: «**وَهِيَ**»؛ أي: الخَمْسُ، «**فيما يُقْرَأُ من القُرْآنِ**»؛ أي: أنَّ النَّاسَ يقرَؤُونَها بعدَ وفاةِ الرَّسولِ ﷺ.

هذا الحديثُ -كما عَلِمْتَ- خبرُ آحادٍ، انْفَرَدَ به مُسْلِمٌ عن البُخاريِّ، وفيه نوعٌ من الغرابةِ أو النَّكارةِ في مَتْنِهِ؛ ولهذا طَعَنَ فيه كثيرٌ من المُتَأَخِّرينَ؛ وقال: هذا الحديثُ لا يَصِحُّ؛ إذ كيف يَثْبُتُ أنَّها منَ القُرْآنِ بعد وفاةِ الرَّسولِ ثم تُنْسَخُ، ولا نَسْخَ بعد وفاةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وكونُ مَدْلولِ الحديثِ هذا يَطْعَنُ في صِحَّتِهِ علةٌ مُعلِّلةٌ؛ لأنَّهُ كيف يموتُ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهي فيما يُتلى منَ القُرْآنِ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩].

والآنَ ابْحَثْ في القُرْآنِ من أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ لا تَجِدُ هذه الآيَةَ؛ إذنْ: فالحديثُ مُنْكَرٌ؛ لأنَّهُ مُخالفٌ لما يُعْلَمُ بالضَّرورةِ من الدِّينِ، القُرْآنُ مَحفوظٌ، وهذا الحديثُ مَدْلولُهُ: أنَّ هذا الحُكْمَ باقٍ؛ وهو قِراءَتُها في الكتابِ العزيزِ حتى تُوفِّيَ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولا شكَّ أنَّ هذا علَّةٌ مُعلِّلةٌ مُؤَثِّرةٌ.

ولكنَّ جُمْهورَ العُلَماءِ أجابوا بأنَّ معنى قَوْلِها: «**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ**»؛ يعني: الجُمْلةَ؛ وهي: فيما يُقْرَأُ حالَ أنَّ النَّسخ كانَ مُتَأَخِّرًا، ولم يَعْلَمْ به كثيرٌ من النَّاسِ، فصاروا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ على أنَّها مُحْكمةٌ، ثابتةٌ فيه، ولم يَعْلَموا بالنَّسْخِ، ثم بعد ذلك عَلِمَ النَّاسُ، وعند جَمْعِ المُصْحفِ في عهدِ أبي بَكْرٍ، ثم في عَهْدِ عُثْمانَ أُزيلَتْ؛ لأنَّها مَنْسوخةٌ لفظًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: نَسْخُ اللَّفظِ مُشْكِلٌ أيضًا؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، فكيف يُنْسَخُ اللَّفظُ؟

الجوابُ: يُنْسَخُ اللَّفظُ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، فحافِظُهُ هو الذي نَسَخَهُ، وقد ثَبَتَ في الصَّحيحَينِ: من حديثِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ مُعْلنًا على المنبرِ: «كان فيما أَنْزَلَ اللهُ منَ القُرْآنِ آيةُ الرَّجْمِ، فقَرَأْناها، ووعَيْناها، وحَفِظْناها، ورَجَمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَجَمْنا بعدَهُ»[1]، وهذا لا إشْكالَ فيه.

فالذي قالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ هو الذي يَنْسَخُ ما يشاءُ؛ ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد:٣٩]؛ وحينئذٍ لا إشْكالَ في نَسخِ اللَّفظِ، لكنَّ الخبرَ الذي معنا المُشْكِلُ فيه: أنَّها قالت: «**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**» هذا وجْهُ الإشْكالِ، وأمَّا نَصُّ اللَّفظِ فمَعْهودٌ، والجوابُ عند الجُمْهورِ كما سَبَقَ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- إثْباتُ نُزولِ القُرْآنِ، والنُّزولُ لا يكونُ إلا مِن أعْلى، والقُرْآنُ نَزَلَ من عندِ اللهِ؛ فيَدُلُّ ذلك على عُلُوِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عُلُوَّ مكانٍ ومكانةٍ؛ ولهذا نقولُ: إنَّ أقْسامَ عُلُوِّ اللهِ اثْنانِ: عُلُوُّ ذاتٍ، وعُلُوُّ صفةٍ.

أمَّا عُلُوُّ الصِّفةِ فقد اتَّفَقَ المُسْلمونَ الذين يَسْتقبلونَ قِبْلَتَنا على ثُبوتِها.

وأمَّا عُلُوُّ المكانِ فقد خالَفَ فيه أهلُ البِدَعِ؛ من الحُلوليَّةِ، والمُعَطِّلةِ؛ فمنهم مَن قالَ: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بذاتِهِ في كُلِّ مكانٍ، وليس بعالٍ على الخَلْقِ، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ اللهَ لا يُوصَفُ بالعُلُوِّ؛ بل نقولُ: هو لا فَوْقَ ولا تحتَ، ولا يمينَ ولا يسارَ، ولا مُتَّصِلٌ ولا مُنْفَصِلٌ، ولا مُباينٌ ولا مُداخِلٌ، فهؤلاءِ مُعطِّلونَ، والآخَرونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١).

مُمَثِّلونَ؛ لأنَّهم جَعلوا اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مثلَ الخَلْقِ؛ في كُلِّ مكانٍ.

أمَّا أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ فيقولونَ: إنَّ اللهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، عالٍ على كُلِّ شيءٍ، بائنٌ من خَلْقِهِ عَزَّوَجَلَّ، ويقولونَ: إنَّ دَليلَنا على ذلك: الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجْماعُ، والعَقْلُ، والفِطْرةُ، وأنَّهُ حتى العجائزُ إذا دَعَوْنَ اللهَ يَرْفَعْنَ أيْدِيَهُنَّ إلى السَّماءِ، ولا نِزاعَ في ذلك، ولا يُخالِفُ في هذا إلَّا غيرُ عاقِلٍ.

٢- أنَّ القُرْآنَ كلامُ اللهِ؛ وجْهُهُ: أنَّهُ نَزَلَ من عنده، وهو صفةٌ للمُتكَلِّمِ، ليس عينًا قائمةً بنفسها حتى نقولَ: إنَّهُ كقولِهِ تعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [المؤمنون:١٨]، أو كقولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦]، أو كقولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥]؛ لأنَّ هذه الأشْياءَ أعْيانٌ قائمةٌ بنَفْسِها، مَخْلوقةٌ، أما القُرْآنُ فإنَّهُ كلامٌ، صفةٌ للمُتكَلِّمِ به؛ وعلى هذا: إذا قيلَ: «نَزَلَ من عندِ اللهِ» لَزِمَ أنْ يَكونَ كلامَهُ، وأنَّهُ صفةٌ من صفاتِهِ، غيرُ مَخْلوقٍ.

والذين قالوا: «إنَّهُ مَخْلوقٌ» الجَهْمِيَّةُ، والمُعْتَزِلةُ، ومِحَنُهم مع أهلِ السُّنَّةِ كثيرةٌ معروفةٌ، ونحنُ نقولُ: إنَّهُ غيرُ مَخْلوقٍ؛ لأنَّهُ وصْفٌ، فالكلامُ ليس عينًا قائمةً بنفسها حتى يُقالَ: إنَّهُ مَخْلوقٌ؛ كالحديدِ، والأنْعامِ، والمطرِ.

٣- إثباتُ النَّسْخِ؛ والعُلَماءُ مُجْمعونَ على ثُبوتِهِ، من حيثُ الحقيقةُ والمَعْنى، لكنَّهم شذَّ منهم مَن قالَ: إنَّهُ لا نَسْخَ في القُرْآنِ؛ كأبي مُسْلِمٍ الأَصْفَهانِيِّ؛ قالَ: «ليس في القُرْآنِ نَسْخٌ، وما جاءَ نَسْخًا في القُرْآنِ فهو تَخْصيصٌ، ولا يَصِحُّ أنْ نُسَمِّيَهُ نَسْخًا؛ لأنَّ النَّسْخَ إبطالٌ للحُكْمِ الأوَّلِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت:٤٢]، فلا نَسْخَ في القُرْآنِ، والذي ادَّعَيْتُمْ أنَّهُ نَسْخٌ؛ مثلُ قَوْلِهِ:

﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦] هو ليس بنسخٍ، بل تَخْصيصٌ؛ لأنَّ الحُكْمَ الأوَّلَ ممتَدٌّ إلى يومِ القيامةِ لو بَقِيَ، فإذا نُسِخَ فمعناهُ أنَّنا خَصَّصْنا الزَّمَنَ الذي بعد النَّسْخِ، أخرجناهُ من الحُكْمِ العامِّ الأوَّلِ، فيكونُ هذا تَخْصيصًا». هذا رَأْيُهُ، لكنَّهُ يُقِرُّ بالمَعْنى؛ ويُقِرُّ أنَّ الحُكْمَ قد يُرْفَعُ بعد ثُبوتِهِ.

فنقولُ له: اتَّفَقْنا نحنُ وإيَّاكَ على المَعْنى والحقيقةِ، أنت إنْ شِئْتَ سمِّهِ تَخْصيصًا، ونحنُ نُسَمِّيهِ نَسْخًا، فالخلافُ الآنَ في التَّسْميةِ؛ ولذلك أجْمَعَ المُسْلمونَ على ثُبوتِ النَّسْخِ من حيثُ المَعْنى والحُكْمِ، وإذا اخْتَلَفوا في التَّسْميةِ فإنَّهُ لا يَضُرُّ.

لكنَّ الصَّحيحَ ثُبوتُ النَّسْخِ، وأنَّنا نُسَمِّيهِ نَسْخًا؛ لأنَّ اللهَ قالَ في الكتابِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وهذه صريحةٌ في أنَّ النَّسخَ جائزٌ، وإلا لم يكن للكلامِ فائدةٌ، وأمَّا اسْتدلالُ أبي مُسْلِمٍ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِهِ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت:٤٢].

فنقولُ: لا يَأْتيهِ ما يُبْطِلُهُ؛ ومعلومٌ أنَّ النَّسْخَ ليس إبْطالًا؛ لكنَّهُ انْتقالٌ من حُكْمٍ إلى حُكْمٍ حَسَبَ ما تَقْتضيهِ الحِكْمةُ والمَصْلحةُ، كما سنُبيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ.

لكنْ هنا إشْكالٌ: يقولونَ: إنَّ النَّسْخَ يَقْتضي البداءَ على اللهِ؛ يعني: أنَّهُ بدَا له ما كانَ خفيًّا عليه؛ فشَرَعَ شيئًا، ثم بَدَا له أمرٌ جديدٌ فشَرَعَ حُكْمًا غيرَ الأوَّلِ، وهذا مُسْتحيلٌ على اللهِ؛ لأنَّ اللهَ بكُلِّ شيءٍ عليمٌ.

---

(١) هو أبو مسلم الأصفهاني؛ انظر: المحصول للفخر الرازي (٣/ ٣٠٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٢٠٨)، والمختصر في أصول الفقه للبعلي (ص:١٣٧).

والجوابُ على هذا الإشْكالِ: أنَّ هذا ليس منَ البداءِ على اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَلِمَ أنَّ الحُكْمَ الأوَّلَ يَصْلُحُ لفترةٍ مُعيَّنةٍ، والحُكْمَ الثَّاني يَصْلُحُ لما بَعْدَها، فشَرَعَ الأوَّلَ ثم شَرَعَ الثَّاني.

الإشْكالُ الثَّاني: قالوا: إنْ كانت المَصْلحةُ في الحُكْمِ الثَّاني فلماذا شُرِعَ الحُكْمُ الأوَّلُ، وإن كانت المَصْلحةُ في الحُكْمِ الأوَّلِ فلماذا نُسِخَ بالحُكْمِ الثَّاني؟ هذان سُؤالانِ أوْرَدَهُما مَن قالَ: بأنَّ النَّسْخَ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ.

والجوابُ عليه: أنَّ الحُكْمَ المَنسوخَ مَصْلحةٌ في وقْتِهِ، والحُكْمَ النَّاسخَ مَصْلحةٌ في وقْتِهِ، ولا شكَّ أنَّ المصالحَ تتغيَّرُ، وتَخْتَلِفُ باخْتلافِ الأحْوالِ والأزْمانِ والأُممِ.

٤- أنَّ النَّسْخَ يكونُ باللَّفظِ والحُكْمِ، ويكونُ باللَّفظِ فقط دون الحُكْمِ؛ فبالنسبةِ لعَشْرِ رَضعاتٍ مَعْلوماتٍ النَّسْخُ في اللَّفظِ والحُكْمِ، وبالنِّسبةِ للخَمْسِ النَّسْخُ في اللَّفظِ فقط، أما الحُكْمُ فباقٍ، وقد يكونُ النَّسْخُ في الحُكْمِ دونَ اللَّفظِ؛ فمثلًا: قولُهُ تَعالَى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥]؛ في هذه الآيةِ: أنَّهُ لا يَتحقَّقُ الصبرُ إلا إذا ثَبَتَ الواحدُ لعَشَرةٍ، وأنَّ من فرَّ من تِسْعةٍ واحدًا فليس من الصَّابرينَ، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦] فتجدُ الآنَ: أنَّ الآيةَ الأُولى نُسِخَتْ، لكنْ حُكْمًا وبَقِيَ اللَّفظُ.

قد يقولُ قائِلٌ: ما الفائدةُ من بقاءِ اللَّفظِ وقد نُسِخَ الحُكْمُ؟

نقولُ: لها فوائدُ كثيرةٌ.

منها: التَّعبُّدُ للهِ بتلاوةِ هذه الآيةِ المَنسوخةِ، وزيادةُ الأجْرِ بتِلاوَتِها.

ومنها: التَّذْكيرُ بنعمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ حيثُ خَفَّفَ عن عِبادِهِ، وهذه تُوجِبُ للإنْسانِ كلما تَلاها أنْ يَشْكُرَ اللهَ ويَحْمَدَهُ على هذا.

وهناكَ نَسْخٌ للَّفْظِ دون الحُكْمِ؛ مثلُ: آيةِ الرَّجْمِ، وهذا الحديثِ.

فإنْ قِيلَ: ما فائدةُ نَسْخِ اللَّفظِ وبقاءِ الحُكْمِ؟

قُلْنا: الفائدةُ التي هي من أهمِّ ما يكونُ: بيانُ فَضْلِ هذه الأُمَّةِ، وشدَّةِ امْتِثالها لأمْرِ اللهِ؛ ففي آيةِ الرَّجْمِ يَحْكُمُ آخِرُ الأُمَّةِ بالرَّجْمِ مع أنهم لا يَجِدونَ شيئًا بين أيْدِيهمْ في كتابِ اللهِ، واليهودُ رَفَعوا الحُكْمَ بالرَّجْمِ مع أنَّهُ موجودٌ في التَّوراةِ؛ ليتبَيَّنَ فَضيلةُ هذه الأُمَّةِ؛ حيثُ إنها امْتَثَلَتِ لأمْرٍ لا تُشاهِدُهُ في كِتابِها، لكنْ وَرِثَتْهُ من سُنَّةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التي بَيَّنَتْ أنَّ هذه الآيةَ مَنْسوخةٌ.

وهنا تَنْبيهٌ؛ وهو: أنك ربَّما تجدُ في عباراتِ السَّلفِ كلمةَ نَسْخٍ، يقولُ: هذه الآيةُ نَسَخَتِ الآيةَ؛ وهم يُريدونَ بذلك التَّخْصيصَ؛ مثلُ قولِ بَعْضِهِم في قولِهِ تَعالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج:٣٠]، أنَّها تُحِلُّ الجمعَ بين الأُخْتينِ؛ لعُمومِ قولِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، فقالوا: هذه الآيةُ نَسَخَتْها قولُهُ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، ويكونُ مُرادُهم بالنَّسْخِ: نسخُ العُمومِ الشَّاملِ لجميعِ أفْرادِ العامِّ، لا رَفْعُ الحُكْمِ من أصْلِهِ.

فحتى لا يَغْتَرَّ أحدٌ بمثل هذا يَجِبُ أنْ يُعْرَفَ أنَّ النَّسْخَ في عُرْفِ السَّابقينَ قد يُطْلَقُ على: التَّخْصيصِ.

فإنْ قِيلَ: فما وجْهُ تَسْمِيَتِهِ نَسْخًا؟

قُلْنا: إنَّ فيه رَفْعًا لعُمومِ الحُكْمِ، وهذا نوعٌ من النَّسْخِ.

ويَظْهَرُ ذلك بالمثال: لو قلتُ لك مثلًا: «أكْرِمِ الطَّلبةَ»، فسَوْفَ يكونُ الحُكْمُ: إكرامَ الطَّلبةِ المُجْتهدِ منهم وغيْرِه، فإذا قلتُ: «أكْرِمِ المُجْتَهِدَ» معناهُ: أنَّهُ نَسَخَ الحُكْمَ في حقِّ غيرِ المُجْتهدِ.

فإذا قالَ قائِلٌ: إذا نُسِخَ الوُجوبُ فهل يَبْقى الاسْتِحْبابُ؛ كنَسْخِ وُجوبِ الصَّدَقةِ بين يَدَيْ مُناجاةِ الرَّسولِ ﷺ ثم نُسِخَ هذا الوُجوبُ، فهل يَصِيرُ إلى الاسْتِحْبابِ أو لا؟

قُلْنا: هذا إنْ عَلِمْنا أنَّ النَّسْخَ إنَّما هو للوُجوبِ فقط بقيَ الاسْتِحْبابُ، وإنْ عَلِمْنا أنَّهُ رَفْعٌ للحُكْمِ كُلِّهِ فإنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ، لكنْ بالنِّسبةِ للصَّدقةِ غيرَ مُقَيَّدةٍ بكَوْنها بين يَدَيِ الرَّسولِ لا شَكَّ أنَّها سُنَّةٌ؛ إلا أنَّ ثُبوتَ اسْتِحْبابِها بين يَدَيِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يحتاجُ إلى دليلٍ.

والعجيبُ: أنَّ شَيْخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَوَسَّعَ في هذه الناحيةِ؛ فقالَ: «يَنْبغي لِمَنْ قَصَدَ الجُمُعةَ أنْ يَتَصَدَّقَ؛ لأنَّهُ إذا كانتِ الصَّدَقةُ مَشْروعةً بين يَدَيِ مُناجاةِ الرَّسولِ ﷺ فبيْنَ يَدَيْ مُناجاةِ اللهِ من بابِ أَوْلى»[1]، لكنَّ هذه المقالةَ فيها نَظَرٌ؛ لأنَّنا نقولُ: أين هذا الحُكْمُ في وقتِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وفي وقْتِ الصَّحابةِ، فإنَّنا لا نَعْلَمُ أنهم كانوا يَتَعَمَّدونَ الصَّدَقةَ بين يَدَيِ الصَّلاةِ؛ لا الجُمُعةِ ولا غَيْرِها ولم يأتِ ما يَدُلُّ على ذلك.

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٩٥).

وكنت أعْمَلُ بذلك أولًا؛ فإذا خَرَجْتُ إلى الجُمُعةِ خَرَجْتُ بما تَيَسَّرَ، ولكنِّي رأيتُ أنَّ الأمرَ بخلافِ ذلك؛ لأنَّ شيئًا وُجِدَ سَبَبُهُ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يَقُمْ بفِعْلِهِ فالسُّنَّةُ تَرْكُهُ، لكنَّ الصَّدَقةَ على عُمومِها مُسْتَحَبَّةٌ.

فإنْ قِيلَ: ما هو الضَّابطُ في الأمرِ إذا كانَ للاسْتِحْبابِ أو للوُجوبِ؟

نقولُ: هذا بَحْرٌ لا ساحلَ له، ولا يُمْكِنُ انْضِباطُهُ؛ ولكنَّ أقربَ شيءٍ لضَبْطِهِ هو ما كانَ من بابِ التَّعَبُّدِ فالأقْرَبُ أنَّ الأمْرَ فيه للوُجوبِ إلا بدليلٍ، وما كانَ من بابِ الآدابِ فالأمْرُ فيه للاسْتِحْبابِ إلا بدليلٍ.

٥- اشتراط العلم بالعدد؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**»، وهذه الفائدةُ تَدُلُّ عليها أصولُ الشَّريعةِ؛ لأنَّ ما كانَ مَشْكوكًا فيه فالأصلُ عَدَمُهُ.

٦- أنَّ النَّسْخَ قد يَخْفى على بعضِ النَّاسِ؛ لقولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ**».

٧- ثبوتُ نَسْخِ القُرْآنِ بالقُرْآنِ، وفي هذا الحديثِ نَسْخانِ: نَسخٌ لَفْظيٌّ حُكْميٌّ، ونَسخٌ لَفْظيٌّ لا حُكْميٍّ؛ فاللَّفظيُّ الحُكْميُّ العَشْرُ، والخَمْسُ لَفْظيٌّ لا حُكْميٌّ.

٨- جوازُ نَسْخِ القُرْآنِ لَفْظًا؛ ولا يُعَدُّ هذا من النَّقْصِ في الحفظِ؛ لأنَّ نَسْخَهُ لفظًا يعني إزالتَهُ؛ وذلك أنَّ الذي نَسَخَهُ لَفْظًا هو الذي أنْزَلَهُ، فله أنْ يَفْعَلَ ما شاءَ.

١١٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قوله: «**أُرِيدَ**»؛ أي: طُلِبَ منه أنْ يَتزَوَّجها.

«**حَمْزةُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ**» أخو النبيِّ ﷺ من الرَّضاعةِ، فإذا كانَ أخاهُ منَ الرَّضاعةِ كانت بِنْتُهُ بنتَ أخيه، وهو عَمُّها.

قولُهُ: «**وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» هذه القاعدةُ، فإذا كانَ العمُّ منَ النَّسَبِ يَحْرُمُ أنْ يَأْخُذَ ابنةَ أخيه فكذلك عَمُّها منَ الرَّضاعةِ، يَحْرُمُ عليه أنْ يَتزَوَّجها.

والذي يَحْرُمُ من النَّسَبِ سَبْعٌ، مَذْكورةٌ في قولِهِ تَعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، هذه سبعٌ مُحَرَّمةٌ بالنَّسَبِ، وضَبطَها بعضُ الفُقَهاءِ بقولِهِ: «الأُصولُ وإنْ عَلَوْا، والفُرُوعُ وإنْ نَزَلوا، وفُروعُ الأصلِ الأَدْنى وإنْ نَزَلوا، وفُروعُ الأصلِ الأَعْلى لصُلْبِهم خاصَّةً»؛ فالأصولُ وإنْ عَلَوْا هُنَّ الأُمَّهاتُ والجَدَّاتُ وإنْ عَلَوْنَ، والفُروعُ هن البناتُ، وبناتُ الأبناءِ وإنْ نزلوا، وفروعُ الأصلِ الأَدْنى هم الإخْوةُ وأبْناؤُهم وإنْ نزلوا، والأخواتُ وأبْناؤُهم وبناتُ الإخوةِ وإنْ نَزَلوا، وفروعُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

الأصلِ الأعْلى لصُلْبِهم خاصَّةً: الأعْمامُ فقط؛ والعَمَّاتُ دون فُروعِهِنَّ.

فيَحْرُمُ منَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ، فإذا كانَ المُحَرَّماتُ من النَّسَبِ سَبْعًا كانَ المُحَرَّماتُ منَ الرَّضاعِ سَبْعًا؛ وفُهِمَ منه أنَّ ما يَحْرُمُ بغيرِ النَّسَبِ لا يَحْرُمُ بالرَّضاعِ.

فأُمُّ الزَّوجةِ: حرامٌ على زَوْجِ ابْنَتِها؛ ولكنْ لا من أجْلِ النَّسَبِ؛ لأَنَّهُ ليس بينها وبينه نَسَبٌ؛ والنَّسَبُ هو القرابةُ، وإذا لم يَكُنْ بينها وبينه نَسَبٌ فلا تَحْرِيمَ.

بنتُ الزَّوجةِ -وهي الرَّبيبةُ-: حرامٌ على الزَّوجِ، لكنْ ليس بالنَّسبِ؛ لأنَّ النَّسبَ بينها وبين الواسطةِ، لا بينها وبين مَنْ تَعلَّقَ به التَّحْريمُ، والحديثُ: «**وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» بين الطَّرفَينِ مُباشرةً، أمَّا بواسطةٍ فلا.

ولهذا لو سُئِلَ سائلٌ: هل بنتُ زَوْجَتِكَ حرامٌ عليك بالنَّسَبِ؟ لقالَ: لا أبدًا، ليس بيني وبينها نَسَبٌ، هي من آلِ فُلانٍ، وأنا من آلِ فُلانٍ؛ إذن: مفهومُ الحديثِ: أنَّها لا تَحْرُمُ، وبهذا اسْتَدَلَّ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ على: أنَّ الصِّهْرَ لا أثَرَ له في الرَّضاعِ[1]؛ لأنَّ الحديثَ: «**وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» لا منَ الصِّهرِ.

والعجيبُ: أنَّ هذا الحديثَ اسْتَدَلَّ به الجُمْهورُ؛ الذين يقولونَ: إنَّ الصِّهْرَ له أثرٌ في الرَّضاعِ، وأنَّ بنتَ الزَّوجةِ من الرَّضاعِ كبِنْتِها من النَّسَبِ، وأنَّ أُمَّ الزَّوجةِ منَ الرَّضاعِ كأُمِّها من النَّسَبِ، فاسْتَدَلَّ به اثنانِ على أمْرينِ، كُلُّ واحدٍ منهما ضدُّ الآخَرِ.

ولكنْ عند التَّأَمُّلِ يَتبَيَّنُ: أنَّ ما ذهبَ إليه الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأصحُّ؛ وذلك لأنَّ التَّحْريمَ بالنَّسبِ في مَسْأَلةِ الصِّهرِ ليس من بابِ النَّسبِ المُباشِرِ، بل النَّسَبِ

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٥٨).

بين المُحَرَّمِ وبين واسطةِ التَّحْريمِ، والواسطةُ بينك وبين بنتِ الزَّوجةِ هي الزَّوجةُ، فالنَّسبُ ثابتٌ لبنتِ الزَّوجةِ مع الزَّوجِ، وليس لك أنت مع بنتِ الزَّوجةِ، والخطابُ إنَّما هو: يَحْرُمُ منَ الرَّضاعِ على مَنْ تَعَلَّقَ به التَّحريمُ ما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ.

وقولُهُ ﷺ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، (ما) موصولةٌ، مَحلُّها من الإعْرابِ فاعلُ يَحْرُمُ.

وقولُهُ: «مِنَ النَّسَبِ»؛ النَّسبُ هو القرابةُ، سواءً كانَ من جِهةِ الأبِ أو من جهةِ الأُمِّ في هذه المَسْأَلةِ؛ لأنَّ بابَ النِّكاحِ يَتساوى فيه قرابةُ الأُمِّ وقرابةِ الأبِ، بخلافِ بابِ الإرْثِ، فإنَّهُ يَخْتلفُ قرابةُ الأُمِّ عن قرابةِ الأبِ؛ فالخالُ لا يَرِثُ وهو أخو الأُمِّ، والعَمُّ يرثُ وهو أخو الأبِ، لكنْ في بابِ النِّكاحِ تَتساوى قَرابةُ الأُمِّ، وقَرابةُ الأبِ، فالجَدَّةُ (أُمُّ أبِ الأُمِّ) في الميراثِ ليس لها شيءٌ، وفي تَحْريمِ النِّكاحِ يَثْبُتُ التَّحْريمُ في حَقِّها، فيَحْرُمُ على الإنْسانِ أنْ يَتزَوَّجَ أُمَّ جَدِّهِ من قِبَلِ الأُمِّ، مع أنهما لا علاقةَ بينهما في بابِ الميراثِ.

أمَّا ما اشْتُهِرَ عندَ النَّاسِ الآن؛ من أنَّ النَّسَبَ هو المُصاهرةُ. فإنَّ هذا لغةٌ عاميَّةٌ، والذي يَنْبغي في اللُّغاتِ العاميَّةِ إذا خالَفَ مَدْلولُها مَدْلولَ الاصْطِلاحِ الشرعيِّ أنْ تُغيَّرَ، فلا يقالُ: نَسيبي فُلانٌ، عندَ النَّاسِ الآن: نَسيبي فُلانٌ، رَحيمي فُلانٌ؛ يعني: قريبَ زَوْجتي، وهذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ اللهَ جَعَلَ النَّسَبَ قسيمَ الصِّهْرِ؛ فقالَ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، ولو جَعَلْنا الصِّهرَ نَسبًا فإنَّهُ لا يَسْتقيمُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- شدَّةُ مَحبَّةِ الصَّحابةِ لرسولِ اللهِ ﷺ؛ حتى إنهم يَعْرِضونَ عليه بناتِهم.

٢- حِكْمةُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أنَّهُ إذا ردَّ الأمْرَ يُبيِّنُ السَّببَ؛ لأنَّ في ذلك سَكنًا لصاحِبِه، وتَطْييبًا لخاطِرِه، وهذه قاعدةٌ نَبويَّةٌ؛ فالنبيُّ ﷺ لما أَهْدى إليه الصَّعْبُ ابن جَثَّامَةَ حمارَ الوَحْشِ وهو مُحْرِمٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ردَّهُ عليه، فلما عَرَفَ ما في وجْهِهِ قالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[١]، وهذا من الآدابِ العاليةِ؛ أنَّك إذا رَدَدْتَ شيئًا لسببٍ ما أنْ تُبيِّنَ السَّببَ؛ من أجلِ أنْ يَطيبَ قَلْبُ صاحِبِكَ.

٣- حُسْنُ تعليمِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقَرْنِ الحُكْمِ بالعِلَّةِ؛ لقولِه: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**».

٤- القاعدةُ العظيمةُ في التَّحْريمِ في الرَّضاعِ؛ «**وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» وقد سَبَقَ بيانُ أنَّ المُحرَّماتِ بالنَّسبِ سَبْعٌ، فيكونُ المُحرَّماتُ بالرَّضاعِ سَبْعٌ، وما عَداهنَّ فالأصلُ فيهن الحِلُّ.

وبناءً على ذلك نقولُ: يَحْرُمُ على الإنسانِ أُمُّهُ التي أرْضَعَتْهُ، وبِنْتُهُ التي رَضَعَتْ من لبنِهِ، وأُخْتُهُ، وعَمَّتُهُ، وخالَتُهُ، وبنتُ أخيه، وبنتُ أُخْتِهِ منَ الرَّضاعِ.

فإنْ قِيلَ: وهل يَحْرُمُ عليه أُمُّ زَوْجَتِهِ منَ الرَّضاعِ؟

قُلْنا: لا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

وإنْ قيلَ: وزوجةُ ابنه منَ الرَّضاعِ هل تَحْرُمُ؟

قُلْنا: لا، هذا هو الذي يدلُّ عليه النَّصُّ، وليس هناك دليلٌ على التَّحْريمِ بالمُصاهرةِ إلا هذا الحديثُ، وهذا الحديثُ -كما تَرى- دلالتُهُ ظاهِرةٌ؛ في أنَّهُ لا أثَرَ للرَّضاعِ في تَحْريمِ المُصاهرةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: على هذا التقريرِ يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ زَوْجتِهِ منَ الرَّضاعِ.

قُلْنا: نعم، يجوزُ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ الرَّضاعُ في حَقِّها لا يُؤَثِّرُ فقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، ولكنْ هل يجوزُ أنْ يَجْمَعَ بينها وبين بِنْتِها منَ الرَّضاعِ؟

نقولُ: لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ إذا حُرِّمَ الجمعُ بين الأُخْتينِ فالجَمْعُ بين الأُمِّ وبِنْتِها من بابٍ أَوْلى؛ وهذا هو الذي يَقْتضيهِ تَقْريرُنا، وهو اختيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ولكنْ من حيثُ الفَتْوى لا نُفْتِي بالجوازِ؛ وذلك: أنَّ جُمهورَ العُلَماءِ، ومنهم أصحابُ المذاهِبِ الأرْبعةِ على: أنَّ الرَّضاعَ له أثرٌ في الصِّهْرِ[1]، فلا نُفْتي بذلك؛ لئلَّا يَحْصُلَ ارْتباكٌ في مَسْأَلةِ القضاءِ، لو تَرافَعوا للقُضاةِ فالقُضاةُ سيَحْكمونَ بما عليه الجُمْهورُ؛ وحينئذٍ يَحْكمونَ بفسادِ العَقْدِ مثلًا، وإذا فَسَدَ العقدُ فَسَدَ ما يَتَرَتَّبُ عليه.

فنقولُ: النِّساءُ كثيرٌ، ولا تَتَزَوَّجْها، فلـو افْتَرَضْنا أنَّـهُ لم يَبْقَ من بناتِ آدَمَ إلا بنتُ زَوْجَتِكَ منَ الرَّضاعِ فلك أنْ تَتَزَوَّجَها؛ لأنَّ المَسْأَلةَ ليس فيها نصٌّ يدلُّ على التَّحْريمِ.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٨٨)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٥٣٩)، والأم للشافعي (٦/ ٧١).

ولا غَرابةَ في هذا أنْ نقولَ: لا تَتزَوَّجْها ولَسْتَ مَحْرَمًا لها، فإنَّ قَضيَّةَ سَوْدةَ بنتِ زَمْعةَ مع الغُلامِ الذي ادَّعاهُ سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ؛ وقال: إنَّهُ ابن أخي عُتْبةَ، وعارَضَهُ فيه عبدُ بنُ زَمْعةَ قد حَكَمَ به النبيُّ ﷺ لعَبْدِ بن زَمْعةَ، ومع ذلك قالَ لسَوْدةَ وهي أُخْتُهُ: «**احْتَجِبي منه يا سَوْدَةُ**»[1]؛ لأنَّهُ رأى شَبهًا بَيِّنًا بعُتْبةَ بن أبي وقَّاصٍ، فجَمَعَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحُكْمِ بين: الاحْتياطِ، وإثْباتِ الحُكْمِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا فرَّقْتُم بين بنتِ الزَّوجةِ منَ الولادةِ، وبنتِ الزَّوجةِ منَ الرَّضاعةِ؟

نقولُ: بنتُ الزَّوجةِ حرامٌ على الزَّوجِ بالمُصاهرةِ، والحديثُ: «**وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، والنَّسَبُ غيرُ المُصاهرةِ؛ إذنْ: بنتُ الزَّوجةِ منَ الرَّضاعِ لا تَحْرُمُ؛ لأنَّ بِنْتَها بالولادةِ حرامٌ بالمُصاهرةِ لا بالنَّسبِ، والحديثُ: «**وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

٥- أنَّ للتَّغْذيةِ أثرًا في التَّقارُبِ بين النَّاسِ وفي غيْرِها؛ لأنَّ هذا الطِّفْلَ لما تَغَذَّى باللَّبَنِ صارَ كأنَّهُ من أهلِ اللَّبَنِ في مَسْأَلةِ النِّكاحِ، والاحْتياطُ له، ولا شكَّ أنَّ الإنْسانَ يتأثَّرُ بما يَتَغذَّى به؛ ولهذا نصَّ العُلَماءُ في بابِ الرَّضاعِ على أنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِرْضاعُ المَرْأةِ الحَمْقاءِ، وسَيِّئةِ الخُلُقِ؛ لأنَّ ذلك يُؤَثِّرُ في طِباعِ الصَّبِيِّ؛ ولذلك أيضًا: حُرِّمَ كُلُّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكُلُّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ[2]؛ لأنَّ هذه حيواناتٌ عاديةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فيُخْشى على مَنْ تَغَذَّى بها أنْ يَكْتَسِبَ من طِباعِها. والمَسْأَلةُ معروفةٌ طبيًّا بوُضوحٍ من أنَّ التَّغْذيةَ لها تأثيرٌ، حتى في الصِّحةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو أنَّ امرأةً أُخِذَ من لَبَنِها ما يَكْفي رَضْعتَينِ فقط؛ يعني لو أُرْضِعَ الطِّفْلُ رَضْعتَينِ ما كفاهُ لمَرَّةٍ ثالثةٍ، ثم أتَيْنا باللَّبَنِ فزِدْنا ثُلُثيهِ ماءً؛ فصارَ ثُلُثٌ لَبْنًا، وثُلُثاهُ ماءً، ثم أرْضَعْنا الطِّفْلَ خَمْسَ رَضعاتٍ مَعْلوماتٍ، فهل هذا اللَّبَنُ يُحَرِّمُ؟

قُلنا: اللَّبَنُ المَشوبُ إن خَرَجَ عن كونِهِ لَبنًا فإنَّهُ لا يُجْزِئُ، وليس بشيءٍ، وإنْ لم يَخْرُجْ فلا يَضُرُّ إذا خُلِطَ، حتى لو فُرِضَ أنَّ هذا الذي يَكْفي لرضْعَتينِ مُشْبِعَتَينِ وزَعَّناهُ على خَمْسٍ ثَبَتَ التَّحْريمُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل ضابطُ الرَّضعةِ هو أنْ يَرْضَعَ بنَفَسٍ واحدٍ، أو حتى يُرْوى؟

قُلْنا: الذي نَرى هو أنَّ ضابطَ الرَّضعةِ أنْ يَكونَ بين الرَّضْعتَينِ مُدَّةٌ، فلو تَنَفَّسَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وهو في حِجْرِ المَرْأةِ فهي واحدةٌ، لكنْ -مثلًا- وضَعَتْهُ في الأرْضِ ثم ذَهَبَتْ تَقْضي شُغُلًا ثم رَجَعَتْ فهذه رَضعةٌ ثانيةٌ.

١١٤٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ[١].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، رقم (١١٥٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى رقم (٥٤٤١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٢٤).

الشَّرْحُ

قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا**» هذه الجملةُ فيها حَصْرٌ بالنَّفْيِ والإثْباتِ، والحصرُ في اللُّغةِ له عِدَّةُ طرقٌ:

١- النَّفْيُ والاسْتِثْناءُ؛ وهو أقْواها، مثلُ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ».

٢- (إنَّما) في المرتبةِ الثَّانيةِ؛ مثل: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء:١٧١].

٣- تقديمُ ما حَقُّهُ التَّأخيرُ، مثلُ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:١٢٠].

٤- ضميرُ الفصلِ، مثل: زيدٌ هو الفاضلُ؛ يعني: لا غَيْرُ.

٥- إذا كانت الجُمْلةُ مُكوَّنةً من مُبْتدأٍ وخبرٍ، كلاهُما مَعْرفةٌ، فإنَّها تفيدُ: الحَصْرَ عند الجُمْهورِ؛ مثل: القائمُ زَيدٌ.

وهذه الطُّرُقُ بعْضُها أقْوى من بعضٍ، وأقْواها النَّفْيُ والاسْتِثْناءُ مثل قولِهِ ﷺ في هذا الحديثِ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا**».

قولُهُ: «**إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ**» لو أخَذْنا بهذه الجملةِ لكان الذي يُحَرِّمُ منَ الرَّضاعِ هو: ما يَرْضَعُهُ الطِّفْلُ أوَّلَ مرَّةٍ؛ لأنَّهُ هو الذي يَفْتِقُ أمْعاءَهُ؛ إذْ إنَّ أمْعاءَ الطِّفْلِ حين الولادةِ غيرُ مُنْفَتقةٍ؛ لأنَّهُ يَتغذَّى في بَطْنِ أُمِّهِ بواسطةِ السُّرَّةِ؛ إذ إنَّهُ لا يَأْكُلُ ولا يَشْرَبُ، ولكنْ يَتغذَّى من دم أُمِّهِ، وهذه السُّرَّةُ -بإذنِ اللهِ- كعِرْقِ النَّخْلةِ في الأرْضِ، يَمْتَصُّ من الدَّمِ ما به يَنْمو ويَحْيا، حتى يأذنَ اللهُ له بالخُروجِ؛ وحينئذٍ يَرْتَضِعُ من أُمِّهِ بطريقٍ أُخْرى؛ وهما: الثَّدْيانِ اللَّذانِ ركَّبَهُما اللهُ عَزَّوَجَلَّ على الصَّدْرِ؛ ليكونَ الطِّفْلُ حين رضاعِهِ في حُضْنِ أُمِّهِ، فيكونُ هذا أقْوى للحنانِ من أُمِّهِ عليه، ويكونُ

أَرْيَح له أيضًا؛ لأَنَّهُ سَيَبْقى مُضْطَجِعًا على فَخِذَيْها، وتُدلى عليه هذه الثَّدْيَ، واللهُ -سُبحانَهُ- عليمٌ حكيمٌ.

فظاهرُ الحديثِ في الجُمْلةِ الأُولى أَنَّهُ لا يُحَرِّمُ إلا ما كانَ أَوَّلَ رَضْعةٍ؛ لأَنَّهُ هو الذي بها تَنفَتِقُ الأمْعاءُ.

ولكنَّهُ قالَ: «**وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»، فأشارَ بذلك إلى أنَّ العِلَّةَ هي الفِطامُ؛ وعلى هذا: فيكونُ فَتْقُ الأمْعاءِ في أوَّلِ رَضْعةٍ فَتْقًا حقيقيًّا، وفَتْقُها فيما بعدُ فَتْقًا حُكْميًّا؛ لأنَّها عند الجوعِ تَنْصَفِطُ، فإذا جاءها الغذاءُ باللَّبَنِ انْفَتَقَتْ.

على أنَّ كُلَّ ما فَتَقَ الأمْعاءَ فهو قبلَ الفِطامِ، وليس كُلُّ ما كانَ قبلَ الفِطامِ فَتَقَ الأمْعاءَ.

والفِطامُ في الأصلِ: يكونُ عند تمامِ الحَوْلَينِ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقالَ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، وقالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، هذا هو الأصلُ، لكنْ منَ الأطْفالِ مَنْ يَنْمو سريعًا، ولا يحتاجُ إلى الرَّضاعِ إلا لِمُدَّةٍ أقلَّ منَ الحَوْلَينِ، فإذا فُطِمَ لأقلَّ من الحَوْلَينِ تَمَّ فِطامُهُ، ومنَ الأطْفالِ مَنْ يكونُ نُمُوُّهُ ضعيفًا؛ إما لوراثةٍ، أو لمرضٍ، أو لقلَّةِ لَبَنٍ أو لغيرِ ذلك؛ فهذا قد يحتاجُ إلى زيادةٍ عن الحَوْلَينِ، والحُكْمُ يَدُورُ مع عِلَّتِهِ؛ ولهذا لما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾؛ [إن أرادا] الضميرُ يعودُ على الأُمِّ والأبِ ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن

﴿تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فهذانِ قَيْدانِ: تَراضٍ، وتشاورٌ، فالمَسْأَلةُ ليست بالهيِّنةِ؛ وهذا يدلُّ على كمالِ رِعايةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ للأطْفالِ، وأنَّ رِعايَتَهُ لهم أشدُّ من رعايةِ الوالِدَينِ.

ولو قالَ قائلٌ: هل الفِطامُ قبلَ الحَوْلَينِ، أو بَعدهما، أو معهما؟

قُلْنا: ذلك يختلفُ بحَسَبِ حالِ الطِّفْلِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- إثباتُ أنَّ الرَّضاعَ يُحَرِّمُ؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ»، فأثْبَتَ: أنَّ للرَّضاعِ تَحريمًا.

٢- أنَّهُ يُشْتَرَطُ لكونِ الرَّضاعِ مُحَرِّمًا أنْ يَكونَ قبلَ الفِطامِ؛ وهذا الحُكْمُ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فيه رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنَ العُلَماءِ مَن قالَ: إنَّ الفِطامَ هو المُعْتَبَرُ في تَأْثيرِ الرَّضاعِ أو عدمِ التَّأثيرِ؛ اسْتِنادًا إلى هذا الحديثِ، واسْتِنادًا إلى المَعْنى أيضًا؛ فالمَعْنى: أنَّهُ إذا كانَ غذاءُ الطِّفْلِ باللَّبَنِ كانَ له أثرٌ في نُمُوِّهِ؛ بل وفي عَقْلِهِ أيضًا، وإذا كانَ غِذاؤُهُ بغيرِ اللَّبَنِ لم يَكُنْ له ذلك الأثَرُ، وإنْ كانَ يُؤَثِّرُ لكنَّهُ لا يكونُ له ذلك الأثَرُ؛ وإلا فمِنَ المعلومِ أنَّ الإنْسانَ لو يكونُ له أربعونَ سَنَةً يَشْرَبُ لَبنًا من لَبَنِ الأُنْثى تَأَثَّرَ به، وتَغَذَّى به، لكنْ ليس هو الغذاءَ الأصليَّ، أو الغذاءَ الرئيسيَّ إذا فُطِمَ.

فأصحابُ هذا الرَّأيِ استندوا في قَوْلهم إلى أمْرَينِ: أثَرٍ، ونَظَرٍ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ المُعْتَبَرَ الحَوْلانِ لا الفِطامُ، فمتى رَضَعَ قبلَ تَمامِ الحَوْلَينِ

فالرَّضاعُ مُحَرِّمٌ، ومتى رَضَعَ بَعْدَهما فالرَّضاعُ غيرُ مُحَرِّمٍ، سواءٌ فُطِمَ قبلَ الحَوْلَينِ أو لم يُفْطَمْ بَعْدَهُما؛ فالعِبْرَةُ بالحَوْلَينِ.

وأصحابُ هذا القولِ اسْتَنَدوا إلى قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولكنْ ليس في الآيةِ دليلٌ على هذا؛ إنَّما بَيَّنَ اللهُ: أنَّ مَنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعةَ أرْضَعَ إلى الحَوْلَينِ، ومَنْ لا يُتِمُّها يَرْضَعُ لأقلَّ.

فإنْ قِيلَ: هل يَأْثَمُ مَن أتَمَّها قبلَ العامَينِ أو لا يَأْثَمُ؟

الجوابُ: أنَّ هذا يَنْبني على حاجةِ الطِّفْلِ؛ فإنْ كانَ يحتاجُ أَثِمَ إنْ فَطَمَهُ قبلُ، وإلا فلا.

وهذا القولُ يَفْضُلُ القولَ الأوَّلَ بشيءٍ واحدٍ؛ وهو أنَّهُ مُحَدَّدٌ، ليس فيه إشْكالٌ، والشيءُ المُحَدَّدُ لا يكونُ فيه إشْكالٌ، يَرضعُ الطِّفلُ أوَّلَ النَّهارِ ويُعْتَبَرُ رَضاعُهُ مُحرِّمًا، ويَرْضَعُ في آخِرِ النَّهارِ ولا يُعْتَبَرُ رَضاعُهُ شيئًا؛ لأنَّهُ يَبْلُغُ حَوْلَينِ عند زوالِ الشَّمْسِ؛ ففي الضُّحى هو في الحَوْلَينِ، رَضاعُهُ مُحرِّمٌ، وبعدَ الظُّهْرِ خارجَ الحَوْلَينِ، فرَضاعُهُ لا يُؤَثِّرُ شيئًا، فهو مُحَدَّدٌ.

فمِن هنا يكونُ العملُ به أَيْسرَ على المُكَلَّفِ لا شكَّ، لكنْ إذا كانَ في الفِطامِ يَأْتي الإشْكالُ؛ هل هذا الطِّفْلُ فُطِمَ أو لم يُفْطَمْ؟ فتَحْريرُهُ بالزَّمنِ أَدَقُّ، وهذا هو المَشْهورُ من المَذْهبِ: أنَّ المُعْتَبَرَ الحَوْلانِ[1]، وهذا له نظائرُ؛ منها: السَّفَرُ الذي يُقْصَرُ

(١) الهداية لأبي الخطاب (ص:٤٩١)، والمغني (١١/ ٣١٩)، والإنصاف (٢٤/ ٢٢٧)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤٥).

فيه؛ هل هو مُحَدَّدٌ بالمسافةِ، أو مُحَدَّدٌ بالمَعْنى؟ فيه خلافٌ:

فمنَ العُلَماءِ: مَنْ حَدَّدَهُ بالمسافةِ، على اخْتلافٍ فيما بينهم؛ هل هي مَسيرةُ يومينِ، أو فَرْسَخٍ، أو ثلاثةِ أمْيالٍ.

ومنهم: مَنْ حَدَّدَه بالمَعْنى؛ وقال: ما عدَّهُ النَّاسُ سفرًا فهو سَفَرٌ، وما لا فلا.

ومعلومٌ: أنَّ المُحَدَّدَ بالمسافةِ أدقُّ وأيْسَرُ عملًا، لكنْ يُشْكِلُ عليه ظواهرُ النُّصوصِ التي لم تُحَدِّدْ، والتَّحْديدُ يحتاجُ إلى توقيتٍ؛ ما الذي يدُلُّ على أنَّ الحدَّ كذا؟

فعلى كُلِّ حالٍ: لو ذَهَبَ ذاهبٌ فقالَ: يُعْتَبَرُ أبْعَدُهما؛ بمعنى: أنَّه لو فُطِمَ قبلَ الحَوْلَينِ فالعِبْرَةُ بالحَوْلَينِ، ولو تَمَّ الحَوْلانِ قبلَ أنْ يُفْطَمَ فالعِبْرَةُ بالفِطامِ؛ فلو قالَ قائلٌ بهذا القَوْلِ لم يَكُنْ بعيدًا؛ من أجلِ أنْ نَجْمَعَ بينَ القَوْلينِ.

٣- حُسْنُ بيانِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثُ يأتي كلامُهُ واضحًا بَيِّنًا، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أفصحُ الخَلْقِ، والذين يَتَدارسونَ كلامَ الرَّسولِ ﷺ كثيرًا يَعْرِفونَ الحديثَ الضَّعيفَ من غيرِهِ بمُجَرَّدِ أنْ يَسْمعوا الكلامَ؛ لأنَّهم مارَسوا كلامَ الرَّسولِ، وعَرَفوا كيفَ تكونُ كلماتُهُ، وكيف يكونُ أُسْلوبُهُ.

وكذلك لو أنَّ أحدًا أكثرَ المُطالعةَ في كُتُبِ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مثلًا، ثم عُرِضَ عليه كلامٌ، ولم يَعْلَمْ لَمنْ هو، ووَجَدَ أنَّ الأسلوبَ أسلوبُ الشَّيخِ عَرَفَ أنَّ الكلامَ كلامُ الشَّيخِ، كذلك كلامُ النبيِّ ﷺ بل هو أبلغُ ولا شكَّ؛ لأنَّ كلامَ النبيِّ ﷺ يُؤَثِّرُ في النَّفسِ أكثرَ مما يُؤَثِّرُ كلامُ غيرِهِ.

ويُذْكَرُ عن شَيْخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ بمُجَرَّدِ أنْ يَسْمَعَ الكلامَ المَنسوبَ إلى النبيِّ ﷺ يقولُ: هذا لا يَصِحُّ، أو هذا صحيحٌ، دون أنْ يُذْكَرَ سَنَدُهُ، ودون أنْ يُذْكَرَ مُخَرِّجُهُ، فإذا رُجِعَ إلى الأُصولِ وُجِدَ أنَّ الأمرَ كما قالَ، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ.

١١٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا المَوْقُوفَ[1].

الشَّرْحُ

هذا رأيُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وهو كغيرِهِ من أهْلِ العِلْمِ له اجْتهادُهُ.

وقولُهُ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الحَوْلَيْنِ**» أي: لا رَضاعَ مُحَرِّمٌ إلا ما كانَ في الحَوْلَينِ.

وهذا الحديثُ لا حاجةَ للكلامِ عليه؛ لأنَّهُ سَبَقَ الإشارةُ إليه.

قولُهُ: «**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا**» المَرْفوعُ: ما نُسِبَ إلى النبيِّ ﷺ، والموقوفُ ما انْتهى سَنَدُهُ إلى الصَّحابيِّ، والمقطوعُ ما انْتهى إلى التابعيِّ، والمُنْقطِعُ من مباحِثِ السَّنَدِ، والمَقْطوعُ من مباحثِ المَتْنِ، فلا الْتباسَ.

لو تَعارَضَ الموقوفُ والمرفوعُ، فهل نُقدِّمُ المَرْفوعَ، أم نُقَدِّمُ الموقوفِ؟

الجوابُ: إذا كانَ أحدُ الرُّواةِ في هذا أو هذا أرْجَحَ أخَذْنا بالأرْجحِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٧٣-١٧٤)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٣٩٩-٤٠٠).

وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم، وهو ثقة حافظ»، وقال ابن عدي: «الهيثم يلغط الكثير على الثقات».

لكنْ إذا تَساوى؛ فرواهُ فُلانٌ وهو ثِقةٌ مَرْفوعًا، ورواهُ فُلانٌ وهو ثِقةٌ مَوْقوفًا، فإنَّنا نَأْخُذُ بالمَرْفوعِ؛ لأنَّ معه زيادةَ عِلْمٍ.

مثالُ ذلك: إذا رَوى أحدُ الرَّاوِيَيْنِ عن ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: كذا، والثَّاني رَوى عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّهُ قالَ، فالأوَّلُ فيه زيادةٌ؛ وهي: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَنْقُلُ هذا عن النبيِّ ﷺ، فمعه زِيادةُ علمٍ فتُؤْخَذُ.

مرجِّحٌ آخَرُ: أنَّ الرَّاويَ للمَرْفوعِ -أحيانًا- يُحدِّثُ بالحديثِ من نفسِهِ؛ لثُبوتِهِ عنده دون أنْ يَنْسُبَهُ إلى الرَّسولِ؛ مثلُ: أنْ يُحدِّثَ به اسْتدلالًا لا إخْبارًا؛ مثلًا: هو يَرْوي الحديثَ: «**إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1] ثم يقولُ في أثناءِ كلامِهِ: «إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ قَصْدُهُ بذلك إثباتُ هذا الحُكْمِ؛ لأنَّهُ ثابتٌ عنده، وأحيانًا: إذا أرادَ الإخْبارَ حدَّثَ به إلى مُنْتهى السَّنَدِ، فهذا -أيضًا- مما يُؤَيِّدُ ترجيحَ الرَّفعِ.

١١٤٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩).

وقد أعله الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ٨). وفي إسناده مجهولان أبو موسى الهلالي وأبوه، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٨): «أبو موسى الهلالي، روى عن أبيه عن ابنٍ لعبد الله ابن مسعود عن ابن مسعود، سألت أبي عنه، فقال: هو مجهول وأبوه مجهول».

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ يُشْبِهُ قولَهُ في حديثِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**».

قولُهُ: «**أَنْشَزَ العَظْمَ**»، العَظْمُ يُنْشَزُ بالعَظْمِ بواسطةِ الأعْصابِ، فالأعْصابُ حبالٌ تَشُدُّ بعضَ العضلاتِ إلى بعضٍ؛ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في الذي أماتَهُ مئةَ عامٍ ثم بَعَثَهُ: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، وهو قد بقيَ مائةَ سنةٍ ﴿قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ [البقرة:٢٥٩]، وهذا من آياتِ اللهِ، طعامُهُ وشرابُهُ لم يَتَسَنَّهْ؛ أي: لم يَتغَيَّرْ، وقد ذكروا: أنَّ شرابَهُ ماءٌ، وأنَّ طَعامَهُ عِنَبٌ، فبقيَ العنبُ مئةَ سنةٍ لم يَتغَيَّرْ، والماءُ مئةَ سنةٍ لا يَتبَخَّرُ، ولا يَأْسَنُ، والحمارُ يموتُ ويَفْنى، وتَبْقى عظامُهُ تَلوحُ، وكان مُقْتَضى العادةِ أنْ يَخْرَبَ الطَّعامُ قبلَ أنْ يموتَ الحِمارُ، لكنَّ هذه من آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهو قادرٌ على حِفْظِ ما يَتغَيَّرُ فلا يَتغَيَّرُ، وعلى غيره فيُغيِّرُهُ، على أننا لا نَدْري إنْ كانَ تَغيُّرُ الحمارِ هنا طَبيعيًّا أم لا.

فقالَ تَعالَى: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ أي: نُداخِلُ بعْضَها ببعضٍ، ونَشُدُّها بالعَصَبِ ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾، فصارَ يَنْظُرُ إلى حِمارِهِ، تقومُ العِظامُ بَعْضُها إلى بعضٍ، وتَنْشُزُ بالعَصَبِ، وتُكْسى اللَّحْمَ؛ يعني: كأنَّ أحدًا أمامَ يُفعلُ هذا الشيءَ بكلمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٥٩].

قولُهُ: «وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» هذا مثلُ الأوَّلِ؛ والمرادُ: أَنَّهُ يَتَغذَّى به الإنسانُ، ويَتأَثَّرُ به نُمُوًّا، فهذا هو الرَّضاعُ؛ وعليه: فيكونُ هذا الحديثُ شاهدًا للحديثِ الأوَّلِ، فيَقْوى به.

فإنْ قِيلَ: ما الفَرْقُ بين الشَّاهِدِ والمُتابعِ؟

قُلنا: الشَّاهدُ: ما جاءَ من طريقِ صحابيٍّ آخَرَ، والمُتابعُ: شيخٌ آخَرُ تابَعَ الشَّيخَ في شَيْخِهما؛ وفائِدَتُهُ تقويةُ المتابَعِ؛ مثلُ: أنْ يَرْوِيَ زيدٌ عن عمرٍو حديثًا، وزيدٌ فيه بعضُ الشيءِ، فيأتي بَكْرٌ فيَرْوي عن عَمْرٍو، فبَكْرٌ يُسَمَّى: مُتابِعًا، والمُتابعةُ في المُصْطلحِ -كما هو معلومٌ- تامَّةٌ وناقصةٌ.

١١٤٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «امْرَأَةٌ» نَكِرةٌ لم تُعَيَّنْ، ولا حاجةَ لنا إلى تَعْيينِها؛ لأَنَّها صَحابيَّةٌ، ولا يَتَعَلَّقُ تعيينها بالحُكْمِ، والصَّحابةُ كُلُّهم عُدولٌ؛ إلَّا مَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ ليس بعَدْلٍ، ولكنَّ مَن أتى جُرْمًا منَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنَّ اللهَ قد قيَّضَ له منَ السَّوابقِ والفَضائِلِ ما يَقْتضي مَغْفرةَ ما صَدَرَ منه، وإلا فليسوا مَعْصومينَ من الإثْمِ والخطأ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، رقم (٨٨).

قد يخطئونَ، وقد يأثمونَ، وفيهم مَنْ سَرَقَ، وفيهم مَنْ زَنى، وفيهم -أيضًا- مَنْ قَذَفَ امرأتَهُ ولاعَنَها، وفيهم مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، فهم ليسوا مَعْصومينَ من كبائِرِ الإثْمِ وصَغائِرِه، لكنَّ لهم من السوابِقِ والفضائِلِ ما يَقْتضي مَغْفِرةَ ما صدَرَ منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد قالَ اللهُ فيهم: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]، ولذلك قالَ علماءُ الحديثِ: إنَّ جهالةَ الصحابيِّ لا تَقْدَحُ في صِحَّةِ الحديثِ؛ فلو قالَ التابعيُّ عن رَجُلٍ صَحِبَ النبيَّ ﷺ فإنَّهُ لا يَلْزَمُنا أنْ نَبحَثَ عن هذا الرَّجُلِ؛ لأنَّ الأصلَ فيهم العَدالةُ.

قَوْلُها: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا» هذه الجملةُ مُؤَكَّدةٌ بثلاثةِ مُؤَكِّداتٍ: (اللامُ، وقد) وهما بارزانِ، و(القسمُ) وهو محذوفٌ؛ والتقديرُ: «واللهِ لقد»، وهو كثيرٌ في اللُّغةِ العربيَّةِ، وفي القُرْآنِ الكريمِ.

وقوْلُها: «أَرْضَعْتُكُمَا» ضميرُ المفعولِ به يعودُ على: عُقْبةَ وزَوْجتِهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: المَرْأةُ قالت: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا»، فهل يُعارِضُ حديثَ عائشةَ في اعْتبارِ خَمْسِ رضعاتٍ أو لا يُعارِضُ؟

نقولُ: هذا أقلُّ أحْوالِهِ أنْ يَكونَ مُطْلقًا، والمُطْلَقُ يُحْمَلُ على المُقيَّدِ.

قولُهُ: «فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» سألَهُ؛ يقولُ: هل أُمسِكُها أو أُفارِقُها، فقالَ: «كَيْفَ»؛ أي: كيف تُمْسِكُها، «وَقَدْ قِيلَ» أنَّ بينكما رَضاعًا، و(كيف) هنا للاسْتِفْهامِ الإنْكاريِّ؛ يعني: يُنْكِرُ عليه أنْ يُحاوِلَ إمْساكَها وقد قيل ما يُفيدُ أنَّها أُخْتُهُ منَ الرَّضاعِ، ففارَقَها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنكَحَتْ زَوجًا غيرَهُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الإنْسانَ إذا تَزَوَّجَ مُحَرَّمًا له منَ الرَّضاعِ، أو مُحَرَّمًا له من النَّسبِ، ثم تَبَيَّنَ بعد ذلك وَجَبَ الفراقُ؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**» وهذا إنْكارٌ منَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإنْ قِيلَ: إنَّ خفاءَ أُخته منَ الرَّضاعِ لا غَرابةَ فيه، لكنْ كيف يكونُ خَفاءُ أُخته منَ النَّسبِ؟

قُلْنا: نعم، ممكنٌ، تَضيعُ؛ افْرِضْ أنَّها ضاعَتْ في موسمِ الحجِّ، ولم تُعْرَفْ، ولم نحصلْ على خبرٍ من جِهَتِها، ثم كَبِرَتْ وتَزَوَّجَها أخوها، وبعد هذا ثَبَتَ أنَّ هذه أُختُهُ منَ النَّسبِ، فهنا نقولُ: يجبُ الفِراقُ؛ لأنَّ النِّكاحَ تَبَيَّنَ بُطلانُهُ.

٢- أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ السُّؤَالُ عمَّنْ عُرِفَتْ حالُهُ؛ يعني: لا يُشْتَرَطُ السُّؤَالُ عمَّنْ عُرِفَتْ حالُهُ بعدالةٍ أو فِسْقٍ؛ فالمَعْروفُ بالعدالةِ لا نحتاجُ إذا شَهِدَ أنْ نقولَ: «هاتِ مَن يُزَكِّيكَ»، والمَعْروفُ بالفِسْقِ نَرُدُّ شَهادتُهُ.

فإنْ قِيلَ: وماذا عن المَجْهولِ؛ هل يَجِبُ على الحاكِمِ أنْ يَسْأَلَ عنه، أو يَحْكُمَ بشهادتِهِ، فإنْ جَرَحها المحكومُ عليه عَمِلَ ما يَلْزَمُ؟

قُلْنا: قالَ الفُقَهاءُ -رحِمهُم اللهُ تعالى-: مَن جُهِلَتْ عَدالَتُهُ سُئِلَ عنه؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ [الطلاق:٢]، والعدالةُ شرطٌ لا بُدَّ من تَحقُّقِهِ، فمَنْ جُهِلَتْ عدالتُهُ يُسْأَلُ عنه. فتكونُ أحوالُ الرُّواةِ ثلاثًا:

- مَنْ عُلِمَتْ عَدالتُهُ: لا يُسْأَلُ عنه؛ ودليلُهُ: هذا الحديثُ.

- ومَنْ عُلِمَ فِسْقُهُ: رُدَّتْ شَهادتُهُ.
- ومَنْ جُهِلَ: يُسأَلُ عنه.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا حَكَم القاضي أو الحاكمُ لإنْسانٍ ظَهَرَ فِسْقُهُ فهل يكونُ عليه إثْمٌ؛ كحالقِ اللِّحْيةِ؟

قُلنا: لا شكَّ أنَّ حلقَ اللِّحْيةِ إثْمٌ؛ لكن هل هو فِسْقٌ تُردُّ به الشَّهادةُ؟ هذا فيه خلافٌ بين العُلَماءِ:

والمَذْهَبُ: أنَّهُ فسقٌ تُردُّ به الشَّهادةُ؛ وعلى هذا: فلا نَقْبَلُ شَهادةَ مَنْ يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ، ولا مَنْ يُسْبِلُ ثَوْبَهُ، ولا مَنْ يَشْرَبُ الدُّخانَ، ولا مَنْ يَغْتابُ النَّاسَ، ولا مَنْ يَقْطَعُ رَحِمَهُ، ولا مَنْ يَعُقُّ أُمَّهُ، ولا مَنْ يَتَأَخَّرُ كُلَّ يومٍ عن الوظيفةِ؛ ما يأتي بأوَّلِ الدَّوامِ، ولا مَنْ يَخْرُجُ قبلَ انْتهاءِ الدَّوامِ، ولا مَنْ يَغُشُّ ولو مرَّةً واحدةً في بيعِهِ إذا لم يَتُبْ، لو أخَذْنا بهذا القولِ ما بَقِيَ مَنْ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ، يُمْكِنُ حتى القاضي ما نَقْبَلُ حُكْمُهُ.

لكنَّ الصَّحيحَ: أن المَسْألَةَ مُقَيَّدةٌ بقولِهِ تعالَى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وأنَّ الإنْسانَ قد يُقبَلُ في شيءٍ دون شيءٍ، وقد يُوجدُ أُناسٌ يَشْربونَ الدُّخانَ، ويَحْلقونَ لِحاهُم، ويُسْبلونَ ثِيابَهُم لكنْ في مَسْأَلةِ الشَّهادةِ لو قَطَّعْتَهُ إرْبًا إرْبًا ما شَهِدَ بخلاف الحقِّ، هذا معروفٌ، ويُوجدُ أُناسٌ على العكسِ؛ الثَّوبُ إلى نِصْفِ السَّاقِ، واللِّحْيةُ مُعْفاةٌ، ولا يأكلُ إلَّا الطَّيِّبَ، مُتَعَبِّدٌ، لكنْ في الشَّهادةِ يَتساهَلُ وقد يَشْهَدُ الزُّورَ مُقابِلَ المالَ الزَّهيدَ، فمثلُ هذا لا نَقْبَلُهُ.

٣- قبولُ شَهادةِ المَرْأةِ الواحدةِ في الرَّضاعِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف نَقْبَلُ شهادةَ المَرْأةِ الواحدةِ في الرَّضاعِ واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ في الأمْوالِ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]؟

قُلْنا: لأنَّ الرَّضاعَ لا يطَّلعُ عليه غالبًا إلا النِّساءُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لا يَجِبُ التَّعَدُّدُ كما يجبُ التَّعَدُّدُ في الرِّجالِ؛ في البيعِ والشِّراءِ والمُداينةِ، مع أنَّهُ لا يَطَّلِعُ عليه غالبًا إلا الرِّجالُ؟

نقولُ: قد قيلَ بأنَّهُ لا بُدَّ من شَهادةِ امْرأتينِ، قالوا: والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَحْكُمْ بشهادةِ هذه المَرْأةِ بَتًّا؛ بل من بابِ الاحْتياطِ؛ ولهذا قالَ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**» ولم يقل: كيف وقد ثَبَتَ أنَّها أُخْتُك، فيكونُ قبولُ الرَّسولِ ﷺ لشَهادةِ المَرْأةِ الواحدةِ من بابِ الاحْتياطِ، لا من بابِ البَتِّ.

ولكنَّ المَشْهورَ عند فُقهائِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنَّ المَرْأةَ الواحدةَ تُقْبَلُ[1]؛ وأنَّ مرادَ النبيِّ ﷺ بقولِهِ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**» التَّنبيهُ على أنَّهُ لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتهاوَنَ في هذا الأمْرِ؛ بل يَسْلُكُ أحْوطَ ما يكونُ، ولو كانَ قد قيلَ.

٤- شِدَّةُ امْتثالِ الصَّحابةِ للحُكْمِ الشَّرعيِّ؛ لأنَّ عُقْبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فارَقَها، وهذا -والحمدُ للهِ- واقعٌ حتى في زَمَنِنا.

---

(١) المغني (١١/ ٣٤٠)، والإنصاف (٣٠/ ٣١-٣٢)، وكشاف القناع (٥/ ٤٥٦).

١١٤٤- وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى**» يعني: أنْ نَطْلُبَ أنْ تُرْضِعَ أَوْلادَنا، والحَمْقى هي الحَمْقاءُ: ناقصةُ العقلِ، يقالُ: فُلانٌ أَحْمَقُ؛ أي: ناقصُ العقلِ، سيِّئُ التَّصَرُّفِ؛ وذلك أنَّ إرْضاعَها قد يُؤَثِّرُ في الرَّضيعِ؛ لأنَّهُ إذا تَغَذَّى البدنُ على شيءٍ فإنَّهُ يَتأثَّرُ به؛ ولهذا «**نَهى النبيُّ ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وعن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ**»[(٢)]؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا تَغَذَّى بهما استفادَ منهما: السَّبعيَّةَ، ومَحبَّةَ العُدْوانِ؛ فلهذا نُهِيَ عن أكْلِ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيرِ، وكلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، كذلك المَرْأةُ الحَمْقاءُ لا يَنْبغي أن نَسْتَرْضِعَها لأوْلادنا؛ لأنَّ ذلك يُكْسِبُ الرَّضيعَ من أخْلاقِها.

ولكنَّ المُؤَلِّفَ يقولُ: «**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ**» ومن ثَمَّ صارَ مُرْسلًا؛ لأنَّ المُرْسَلَ هو ما رَفَعَهُ التابعيُّ أو الصحابيُّ الذي لم يَسْمَعْ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فالمُرْسَلُ نوعانِ: إمَّا مرفوعُ تابعيٍّ، وهذا نعلمُ أنَّهُ لم يَجْتَمعِ بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو صحابيٍّ لم يَسْمَعْ منَ الرَّسولِ ﷺ؛ مثلُ: روايةِ مُحَمَّدِ بن

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٢٠٧)، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٣): «في غاية الضعف بغير الإرسال، وذلك أن زياد السهمي مجهول البتة، ويرويه عنه هشام بن إسماعيل المكي وهو أيضًا مجهول، ويرويه عن هشام إسحاقُ ابن بنت داود بن أبي هند، ولا تعرف له حال إلا أن الحسن بن الصباح قال في نفس الإسناد لما رواه عنه: إن إسحاق هذا من خير الرجال، وهذا لا يقضي له بالثقة في الرواية».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أبي بكرٍ، فإنَّ مُحمَّدَ بنَ أبي بكرٍ صحابيٌّ، لكنَّهُ لم يَسْمَعْ من رسولِ ﷺ؛ إذْ إنَّهُ وُلِدَ في حَجَّةِ الوداعِ[١]، وكذلك عبدُ اللهِ بنُ أبي طَلْحةَ، فإنَّهُ وُلِدَ، وحنَّكَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٢] ولم يَبْلُغْ أنْ يَتحَمَّلَ في حياةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيكونُ ما رَوى مُرْسلًا.

ولكنْ هل يُقْبَلُ المُرْسَلُ؟

نقولُ: في هذا تفصيلٌ:

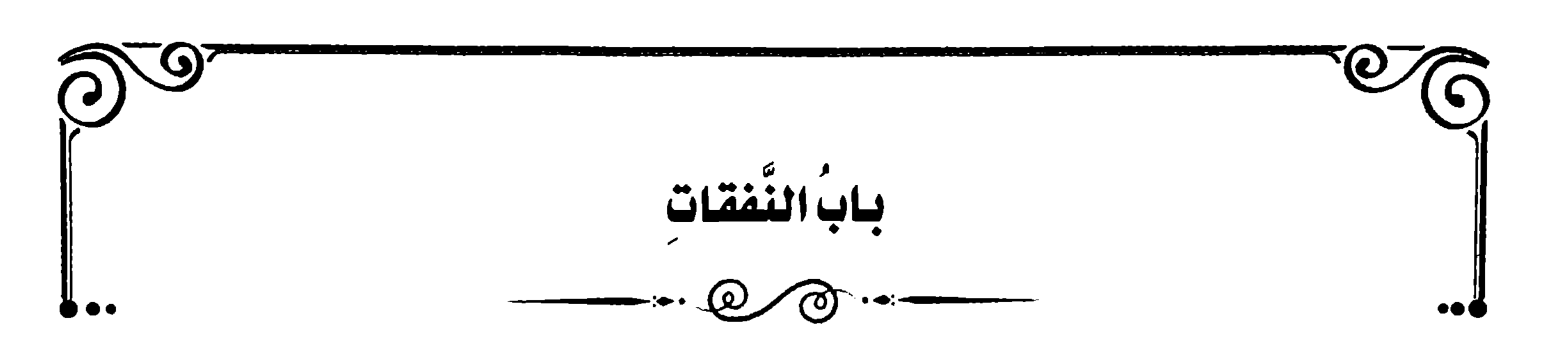
أمَّا مُرْسَلُ الصحابيِّ فهو مقبولٌ، وأمَّا مُرْسَلُ التابعيِّ؛ فإنْ عُلِم أنَّهُ لا يُرسِلُ إلَّا عن ثقةٍ، أو عن صحابيٍّ فهو مقبولٌ، وإلا فهو مُتَوَقَّفٌ فيه، حتى يُعلمَ حالُ السَّاقِطِ من السَّندِ.

وَإِذَا صَحَّ الحَدِيثُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ نَهَى عَنِ اسْتِرْضَاعِ الحَمْقَاءِ، وعيبُها أمرٌ مَعْنويٌّ، فكذلك: لا يَنْبَغي أنْ نَسْتَرْضِعَ مَنْ بها عيبٌ خُلُقيٌّ، يُمْكِنُ أنْ يُؤَثِّرَ على الطِّفْلِ؛ مثلُ: أنْ تكونَ بَرْصاءَ مثلًا، أو يكونَ فيها تَشْويهٌ في خِلْقَتِها من التَّشويهاتِ التي قد تُؤَثِّرُ؛ فإنَّهُ لا يَنْبَغي أنْ نَسْتَرْضِعَها لأوْلادِنا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم (١٥٠٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله، رقم (٢١٤٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بابُ النَّفقاتِ

النَّفَقاتُ: جمعُ نَفقةٍ؛ وهي: كِفايةٌ مَنْ يَمونُهُ طَعامًا، وشَرابًا، وكِسوةً، ومَسْكنًا، وعَفافًا.

وحُكْمُها: أنَّها واجبةٌ، ولكنْ لا بُدَّ فيها من شروطٍ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: عَجْزُ المُنفَقِ عليه؛ بأنْ يكونَ مُعْدِمًا، عاجزًا عن التَّكَسُّبِ، فإنْ كانَ غنيًّا فإنَّ نَفقتَهُ لا تَجِبُ، لكنَّ صِلتَهُ واجبةٌ إذا كانَ منَ الأقارِبِ، وإنْ كانَ مُعْدِمًا لكنَّهُ قادرٌ على التَّكسُّبِ، ويُمْكِنُ أنْ يَتكَسَّبَ فإنَّهُ لا نَفقةَ له؛ لإمْكانِ اسْتغنائِهِ بكَسْبِهِ عن غيرِهِ، ومَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ.

الشَّرطُ الثَّاني: غِنى المُنفِقِ، فإنْ كانَ فقيرًا فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الإنفاقُ.

فإنْ قِيلَ: هل يَلْزَمُ المنفِقَ أنْ يَتكَسَّبَ ليُنْفِقَ؟

الجوابُ: لا؛ كما لا يَلْزَمُهُ أنْ يُحَصِّلَ المالَ من أجلِ وُجوبِ الزَّكاةِ؛ وذلك: لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، وما لا يَتِمُّ الوجوبُ إلا به فليس بواجِبٍ.

الشَّرطُ الثَّالثُ: اتِّفاقُ الدِّينِ بين المُنفِقِ والمُنفَقِ عليه، فإنْ كانا مُختلفَينِ فلا نَفقةَ كما لا إرْثَ بينهما؛ إلا الزَّوجةَ مع زَوْجها، فإنَّها تَجِبُ النَّفَقةُ لها على زَوْجِها وإنْ كانت مُخالفةً له في الدِّينِ. ودليلُ الإرْثِ: قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ**،

وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1].

ولكـنَّ اشتراطَ أنْ يَكـونَ مُوافقًا له في الدِّينِ في النَّفْسِ منه شيءٌ بالنسبةِ للأُصولِ والفُروعِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ في الوالِدَينِ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، ولكنْ قد يقالُ: إنَّهُ يُصاحِبُهما في الدِّينِ مَعْروفًا بدونِ الْتزامِ الإنْفاقِ؛ يعني: يُعْطيهُما ما تَيَسَّرَ، وما أَشْبَهَ ذلك.

الشَّرطُ الرَّابعُ: أنْ يَكونَ المُنفِقُ وارثًا للمُنفَقِ عليه بفرضٍ أو تعصيبٍ؛ إلا في عَمودَيِ النَّسبِ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إلى أنْ قالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ ولأنَّ الوارثَ يَنْتَفِعُ بمالِ المَوْروثِ، فكانَ لازمًا عليه أنْ يُنْفِقَ عليه عند الحاجةِ.

وعَمُودا النَّسبِ هما: الأصولُ والفُروعُ؛ وعلى هذا: فيجبُ على ابنِ البنتِ أنْ يُنفِقَ على أبي أُمِّهِ.

فإنْ قِيلَ: هل يجبُ على ابن الأُخْتِ أنْ يُنْفِقَ على خالِهِ؟

قُلْنا: لا يجبُ؛ لأنَّهُ لا يَرِثُهُ إلا بالرَّحِمِ، والشَّرطُ: أنْ يَرِثَهُ بفرضٍ أو تَعْصيبٍ؛ إلا في عَمودَيِ النَّسبِ.

وهل يَجِبُ على ابنِ الأخِ أنْ يُنْفِقَ على عَمِّهِ؟

نقولُ: يجبُ على ابن الأخِ الشَّقيقِ أنْ يُنفِقَ على عمه الشَّقيقِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا وُجِدَ أخوانِ فقيرانِ لهما عمٌّ غنيٌّ؛ فهل يجب عليه أنْ يُنْفِقَ عليهما؟

قُلْنا: لا يَجِبُ عليه الإنْفاقُ عليهما؛ لأَنَّهُ لا يرثُ مع وجودِ الأخِ؛ مثلًا: أخوانِ أحدُهُما عَمْرٌو، والآخَرُ زيدٌ، فالعمُّ لا يَرِثُ زيدًا؛ لوجودِ أخيه؛ وهو عَمْرٌو، ولا يَرِثُ عَمْرًا؛ لوُجودِ أخيه؛ وهو: زيدٌ؛ وحينئذٍ لا يَجِبُ عليه الإنْفاقُ عليهما؛ لأَنَّهُ لا يَرِثُهما، وكذلك لا يجبُ إنفاقُ أحدِهما على الآخَرِ؛ لأَنَّهُ فقيرٌ.

إذنْ: لا يجبُ على زيدٍ أنْ يُنْفِقَ على عمرٍو؛ لأَنَّهُ فقيرٌ، ولا عَمْرٍو أنْ يُنْفِقَ على زيدٍ؛ لأَنَّهُ فقيرٌ، ولا العمِّ أنْ يُنْفِقَ عليهما؛ لأَنَّهُ غيرُ وارثٍ.

لكنَّ بعضَ العُلَماءِ قالَ: يَجِبُ على العمِّ الصِّلةُ، وليس من صلةِ الرَّحِمِ أنْ يَشْبَعَ ويأكُلَ ممَّا شاءَ وأبناءُ أخيه فُقراءَ، لا يَجدونَ طَعامًا، فمِن بابِ الصِّلةِ يجب أنْ يَصِلَهُما، لا على أساسِ النَّفَقةِ المُحَددةِ كُلَّ شهرٍ، وكُلَّ يومٍ، بل يَصِلُهما بما جَرَتْ به العادةُ، لكنَّ الكلامَ في هذا البابِ على الإنْفاقِ؛ وهو لا يجبُ عليه حَسَبَ الشُّروطِ التي سَبَقَ ذِكْرُها.

فإنْ قِيلَ: لو أنَّ رَجلًا فقيرًا له أخوانِ شقيقانِ غَنِيَّانِ، على مَنْ تَجِبُ عليه نَفَقَتُهُ؟

نقولُ: تَجِبُ النَّفَقةُ عليهما أنْصافًا؛ لأَنَّهُ لو ماتَ لوَرِثاهُ أنْصافًا، وما دامتِ العِلَّةُ الإرْثُ فإنَّ الحُكْمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ.

فإنْ قِيلَ: ولو أنَّ أُمًّا لها ولدانِ، هي غَنِيَّةٌ، وأحدُ ولدَيْها غَنِيٌّ، والثَّاني فقيرٌ؟

نقولُ: على الأُمِّ الثُّلُثُ، وعلى الأخِ الثُّلثانِ.

أَمَّا لو كانَ أُمٌّ وأَبٌ لهما ولد فقيرٌ، وهما غنيَّانِ؟

نقولُ: الأبُ يَنْفَرِدُ بنفقةِ ولدِهِ؛ لقولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولقولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فهذه مُسْتَثْنًى، الأبُ مع غيرِهِ لا تكونُ النَّفَقةُ على قدرِ الميراثِ، بل على الأبِ وحْدَهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وإذا كانَ الأبُ فقيرًا، والأُمُّ غَنِيَّةٌ فهل يجبُ عليها الإنْفاقُ؟

نقولُ: نعم، يجبُ عليها الإنْفاقُ؛ لأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في عَمودَيِ النَّسبِ التَّوارُثُ، فتكونُ النَّفَقةُ كُلُّها على الأُمِّ، فإذا استطاعَ الأبُ نصفَ النَّفَقةِ فيجبُ على الأُمِّ الباقي.

فإنْ قِيلَ: وهل يَجِبُ على الزَّوجةِ أنْ تُنْفِقَ على زَوْجها، إذا كانت هي غَنِيَّةٌ وهو فقيرٌ؟

قُلْنا: إنَّ ابنَ حزمٍ يقولُ: تَجِبُ[1]؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فإذا كانت هي؛ أي: الزَّوجةُ غَنِيَّةً والزَّوجُ فقيرٌ لَزِمَها أنْ تُنْفِقَ على زَوْجها. لكنَّهُ خالفَ الأُمَّةَ فيما يَظْهَرُ.

والصَّواب: أَنَّهُ لا يَجِبُ عليها الإنْفاقُ على زَوْجها؛ بل إذا كانَ فقيرًا وهي غَنِيَّةٌ فلها أنْ تَتَصَدَّقَ عليه؛ كما قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لزوجةِ عبدِ اللهِ بن مَسْعودٍ: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[2].

---

(١) المحلى (١٠/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيجبُ أنْ يُتَنَبَّهَ للشُّروطِ، فهي التي تَجْعَلُكَ تفهمُ المسائلَ إذا وَرَدَتْ عليك، فالشُّروطُ إذنْ أربعةٌ، وهي على قاعدةِ مَذْهَبِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[١].

ويَرى بعضُ العُلَماءِ: أنَّ الواجبَ على القريبِ الإنْفاقُ مُطْلَقًا؛ لعمومِ الأدِلَّةِ الدَّالَّةِ على الصِّلةِ؛ وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء:٢٦]، وأمَرَ النبيُّ ﷺ بصلةِ الرَّحمِ[٢]، وحذَّرَ من القطيعةِ[٣]، قالوا: وليس من الصِّلةِ: أنْ يَكونَ الإنْسانُ غَنيًّا؛ يأكُلُ ما شاءَ، ويَلْبَسُ ما شاءَ، ويَسْكُنُ ما شاءَ، كأنْ تكونَ بنتُ أخٍ غَنِيَّةٌ ذاتُ ثروةٍ كبيرةٍ ولهم عمٌّ فقيرٌ، ثم لا نُلْزِمُها بالنَّفَقةِ. وهذا القولُ قويٌّ بلا شكٍّ.

لكنْ قد يُقالُ: إنَّ قولَهُ تَعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] يُخَصِّصُهُ، فتكونُ الصِّلةُ على غيرِ من يَرِثُ حَسَبَ العُرْفِ، وليست نَفقةً؛ بل ما عُدَّ صِلةً فإنَّهُ يُوصَلُ به.

أمَّا أسبابُ النَّفَقةِ، فهي ثلاثةٌ: الزَّوجيَّةُ، والقَرابةُ، والمِلْكُ؛ ومنه: الولاءُ؛ لأنَّ الولاءَ مُتفَرِّعٌ عن المِلْكِ.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٣٧٤)، والمحرر (٢/ ١١٧)، والإنصاف (٢٤/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٦)، من حديث جبير بن مطعم -رضي الله تعالى عنه-: «لا يدخل الجنة قاطع».

فالزَّوجيَّةُ تجبُ من جانِبٍ واحدٍ؛ للزَّوْجةِ على زَوْجها، ولا تَجِبُ للزَّوجِ على زَوْجتِهِ إلا إذا كانَ فقيرًا وهي غَنِيَّةٌ على رأيِ أبي محمَّدٍ (ابنِ حَزْمٍ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنَّهُ يقولُ: إذا كانَ الزَّوجُ فقيرًا والزَّوجةُ غَنيَّةً وَجَبَ عليها أنْ تُنْفِقَ عليه؛ لعمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، لكنَّهُ خالَفَ بذلك أهْلَ العِلْمِ.

والصَّوابُ: أنَّها لا تَجِبُ للزَّوجِ على زَوْجتِهِ مُطْلَقًا.

فإنْ قِيلَ: ومتى تَجِبُ النَّفَقةُ بالزَّوجيَّةِ؛ هل هو بالعقدِ، أو بالتَّسْليمِ، أو بماذا؟

قُلْنا: إنَّما تَجِبُ بالتَّسْليمِ؛ إذا سُلِّمَتْ إليه وَجَبَتْ نَفَقَتُها؛ سواءً كانت ممَّنْ يُوطَأُ مِثْلُها، أو كانت صغيرةً؛ لأنَّهُ وإنْ كانت صغيرةً قد يَسْتَمْتِعُ منها بما دون الجِماعِ؛ فإنْ أبَوْا أنْ يُسَلِّمُوها إليه فلا نَفَقةَ، وإنْ أبى أنْ يَتَسلَّمَها فعليه النَّفَقةُ؛ لأنَّهُ ربَّما يَطْلُبُ منهم الدُّخولَ بعد العقدِ؛ يقولُ: نريدُ أنْ نَدْخُلَ في هذا الأُسبوعِ يقولونَ: لا، لا تَدْخُلُ إلا بعد سنةٍ، أو سِتَّةِ أشْهُرٍ وما أشْبَهَ ذلك؛ فهنا: ليس لها نَفَقةٌ، أمَّا إذا طَلبوا أنْ يُمْهَلوا الإمْهالَ الذي جرتْ به العادةُ فإنَّ ذلك لا يُسْقِطُ النَّفَقةَ، وربَّما تُعرَضُ عليه ولا يَقْبَلُ؛ يقالُ له: ادْخُلْ، فيقولُ: بل أنْتَظِرُ سَنتينِ لظُروفٍ ما؛ ففي هذه الحالِ تَلْزَمُهُ النَّفَقةُ؛ لأنَّ الامْتناعَ من قِبَلِهِ، وهي قد بَذَلَتْ نَفْسَها، واسْتَعَدَّتْ.

وهناك تَفْصيلاتٌ كثيرةٌ للفُقهاءِ فيما يُسْقِطُ النَّفَقةَ الواجبةَ للزَّوجيَّةِ؛ ولها شُروطٌ، كالنُّشوزِ وما أشْبَهَ ذلك، وليس هذا موضعَ ذِكْرِها.

السببُ الثَّاني: القرابةُ؛ ولها شُروطٌ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: غِنَى المُنفِقِ.

الشَّرطُ الثَّاني: حاجةُ المُنفَقِ عليه؛ بأنْ يكونَ فقيرًا، عاجزًا عن التَّكَسُّبِ؛ أي: فقيرًا ليس عنده مالٌ، وضعيفَ البدنِ عاجزًا عن التَّكَسُّبِ، فإنْ كانَ دونَ مالٍ لكنْ يستطيعُ أنْ يَكْتَسِبَ فإنَّهُ لا تَجِبُ النَّفَقةُ له؛ لأنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَسْتَغْنِيَ بالكسبِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ في الزَّكاةِ: «**لا تَحِلُّ لغنيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[1].

الشَّرطُ الثَّالثُ: اتِّفاقُ الدِّينِ، فلا تَجِبُ النَّفَقةُ لكافرٍ على مُسْلِمٍ، ولا لمسلمٍ على كافرٍ؛ وذلك لانْقطاعِ الولايةِ والنُّصْرةِ بين المسلمِ والكافرِ.

ولكنَّ هذا فيه نظرٌ؛ وذلك لأنَّ القراباتِ لهم حقٌّ وإنْ كانوا مُخالفينَ في الدِّينِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

الشَّرطُ الرَّابعُ في غيرِ عَمودي النَّسَبِ: أنْ يَكونَ المُنفِقُ وارثًا للمُنفَقِ عليه بفَرْضٍ أو تَعْصيبٍ، فإنْ كانَ قريبًا غيرَ وارثٍ، أو وارثًا برَحِمٍ فلا نَفَقةَ عليه؛ إلا في عَمودَيِ النَّسبِ؛ يعني: الأصولَ والفروعَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

والصَّحيحُ: أنَّهُ متى ثَبَتَ الإرْثُ وجَبَتِ النَّفَقةُ، سواءً الميراثُ بفرضٍ، أو تَعْصيبٍ، أو رَحِمٍ فإنَّهُ يجبُ؛ لعُمومِ قولِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، أمَّا إذا لم يكنْ تَوارُثٌ فإنَّ الواجبَ: أدْنى ما يُسمَّى صلةً؛ يعني: لو فُرِضَ: أنَّ شَخصًا له

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، رقم (١٦٣٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨)، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ.

أخٌ فقيرٌ، وهذا الأخُ الفقيرُ له أبناءٌ؛ ففي هذه الحالِ: الأخُ الغنيُّ لا يَرِثُ أخاهُ الفقيرَ؛ لأنَّ الأبناءَ يحْجبونَهُ؛ فهنا: لا يَرِثُ أخاهُ، فأَخوهُ فقيرٌ، وليس عنده مالٌ، وأبناؤُهُ ليس عندهم مالٌ، وهو غَنِيٌّ؛ ففي هذه الحالِ: لا تَجِبُ نَفقتُهُ؛ لأَنَّهُ ليس بوارِثٍ، والذي حَجَبَهُ منَ الإرثِ أبناءُ أخيهِ، لكنْ يَجِبُ عليه صلةُ أخيهِ؛ لأنَّ اللهَ أَمَرَ بصلةِ الأَرْحامِ، فلا بُدَّ أنْ يأتيَ بما يكونُ صلةً لأخيهِ.

أَمَّا في عَمودَيِ النَّسبِ فلا يُشْتَرطُ التَّوارُثُ، فيجبُ على ابنِ البنتِ أنْ يُنْفِقَ على أبي أُمِّهِ، وإنْ كانَ أباه من ذَوي الأَرْحامِ، وهو -أيضًا- من ذَوي الأَرْحامِ.

فإنْ قِيلَ: هل تَجِبُ النَّفَقةُ بين العمَّةِ وابنِ أخيها؟

نقولُ: إنْ كانَ ابنُ الأخِ هو الغنيُّ، والعَمَّةُ فقيرةٌ وَجَبَ عليه أنْ يُنْفِقَ، وإنْ كانَ العكسُ فإنَّهُ لا يَجِبُ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ ابنُ الأخِ هو الغنيُّ فهو وارثٌ لعَمَّتِهِ، فيجبُ عليه الإنْفاقُ، وإنْ كانَ العكسُ؛ هو الفقيرُ، والعَمَّةُ هي الغنيَّةُ فالعمَّةُ هنا وارثةٌ بالرَّحِمِ، لا بالفَرْضِ ولا بالتَّعْصيبِ، فلا تجبُ نَفَقةُ ابنِ أخيها عليها؛ لأنَّها وراثةٌ، لكنْ بالرَّحِمِ.

وعلى القولِ الذي رَجَّحناهُ: تجبُ عليها النَّفَقةُ؛ لعُمومِ قولِهِ تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

السببُ الثَّالثُ: المِلْكُ، فيجبُ على المالِكِ أنْ يُنْفِقَ على مملوكِهِ؛ من: آدميٍّ أو بهيمةٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[1] وقولِهِ: «**لِلمَمْلُوكِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»[١]، وقولُهُ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِـي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[٢] فيجبُ على المالِكِ أنْ يُنْفِقَ على المَمْلوكِ؛ من: آدميٍّ أو بهيمةٍ، فإنْ عَجَزَ عن الإنْفاقِ عليه أُجْبِرَ على إزالةِ مِلْكِهِ؛ بأنْ يبيعَ العبدَ، أو يبيعَ البهيمةَ، أو يَذْبَحَها إنْ كانت تُؤْكَلُ.

فإنْ كانت البهيمةُ لا تُؤْكَلُ ولا تُشْتَرى، وهو عاجزٌ عن الإنفاقِ؛ ففي هذه الحالِ يُسَيِّبُها، يُخْرِجُها إلى البرِّ ويُسَيِّبُها؛ لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كانَ يسيرُ على جَملٍ له فأعْيَا، فأرادَ أنْ يُسَيِّبَهُ»[٣] أي: يَتْرُكَهُ.

وإنْ كانت مِمَّا لا يُمْكِنُ تَسْييبُهُ، ولا يُمْكِنُ بيعُهُ، وصاحبُهُ قادرٌ على الإنْفاقِ؛ كحمارٍ انْكَسَرَ، فالحمارُ إذا انْكَسَرَ لا يُمْكِنُ جبرُ كَسْرِهِ أبدًا، حمارٌ إنْ باعَهُ لم يُقْبَلْ، وإنْ سيَّبَهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَتَسَيَّبَ، وإنْ أبقاهُ عنده أَكَلَهُ بالنَّفَقةِ، فماذا يَصْنَعُ؟

فالجوابُ: يَقْتُلُهُ؛ لأنَّ قتلَهُ أهونُ من بقائِهِ مُعَذَّبًا، والإنفاقُ عليه إضاعةٌ للمالِ؛ وقد «نَهى النبيُّ ﷺ عن إضاعةِ المالِ»[٤]. وإذا كانَ يجوزُ لنا أنْ نُتْلِفَ نُفوسَ الحيوانِ للتَّفَكُّهِ جازَ أنْ نُتْلِفَ نُفوسَ الحيوانِ للتَّخَلُّصِ منها، أليس الإنْسانُ يجوزُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ أو الأرنبَ أو الدَّجاجةَ أو الحمامةَ؛ من أجلِ أنْ يَتفَكَّهَ بلَحْمِها، فإذا كانَ كذلك فجوازُ قَتْلِ هذا الحيوانِ؛ من أجلِ التَّخَلُّصِ منه، وحمايةِ مالِهِ منه من بابِ أوْلى، فاسْلُكْ أسهلَ ما يكونُ للتَّخَلُّصِ منه، وأسهلُ ما يكونُ الآنَ أنْ تُسَلِّطَ عليه تَيَّارًا كَهْربائيًّا (٢٢٠) فولت، فيموتُ بلحظةٍ، وليس فيه تعذيبٌ؛ بل يَجْمُدُ بسُرعةٍ.

فالظاهِرُ: أنَّ الصَّعْقَ بالكهرباءِ أسهلُ شيءٍ؛ وعلينا أنْ نَسْتَعْمِلَ أسهلَ ما يكونُ وأسْرَعَ ما يكونُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»[١].

١١٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشَّرْحُ

قَوْلُها: «هِنْدٌ» أو «هِنْدُ»؟ يجوزُ الوجهانِ، فالمُؤَنَّثُ الثَّلاثيُّ الساكنُ الوسطِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

يجوزُ فيه الوَجْهانِ، لكنَّ ابنَ مالكٍ يقولُ:

.... والمنــعُ أحــقُّ [١]

يعني: أنَّ الأحْسَنَ: أنْ يَكونَ مَمْنوعًا من الصَّرفِ؛ فعلى هذا نقولُ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ».

قَوْلُها: «رَجُلٌ شَحِيحٌ»؛ أي: بخيلٌ، حريصٌ على المالِ، لا يُعْطي ما يَجِبُ عليه فيه؛ ولهذا بَيَّنَتْ شيئًا من شُحِّهِ: «لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ».

قَوْلُها: «إِلَّا مَا أَخَذْتُ»، «إلَّا» هذا استثناءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّهُ لا يَدْخُلُ في المُسْتثنى منه؛ وهو قَوْلُها: «لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي»؛ ومعلومٌ أَنَّهُ لا يُعْطيها ما تَأْخُذُ بغيرِ عِلْمِهِ؛ فعلى هذا يكونُ الاسْتِثْناءُ مُنْقطعًا، وهذه القاعدةُ في الاسْتِثْناءِ المُنْقطعِ: «أنْ يكونَ ما بعدَ إلَّا غيرُ داخلٍ فيما قَبْلَها».

وقالـوا: إنَّ (إلَّا) الاسْتِثْنائيَّةَ اسْتِثْناءً مُنْقَطِعًا تكـونُ بمعنى: لكـنْ؛ لأَنَّها كالاسْتِدْراكِ لما سَبَقَ؛ أي: لكنْ ما أَخَذْتُ من مالِهِ بغيرِ علمِهِ فإنَّني أَنْتَفِعُ به.

قَوْلُها: «فَهَل عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟» (من) هنا زائدةٌ إعْرابًا، وليست زائدةً في المَعْنى؛ لأنَّ المقصودَ منها التَّوْكيدُ، و«جُنَاحٍ» محلُّهُ من الإعْرابِ الرَّفْعُ؛ لأَنَّهُ مُبْتدأٌ، وخَبَرُهُ: «عليَّ» مُقدَّمًا. والمَعْنى: هل عليَّ من إثْمٍ.

قولُهُ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ» هذه جُمْلةُ أمْرٍ، ولكنَّهُ ليس المرادُ به الإلزامَ؛ ولا الاسْتِحْبابَ؛ بل المرادُ به الإباحةُ؛ لأنَّ جوابَ السُّؤَالِ يكونُ للإباحةِ، فإنَّ السُّؤَالَ

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٥٦).

اسْتِئْذانٌ، والأمرُ إذْنٌ؛ كما لو قَرَعْتَ البابَ على شخصٍ فقال: ادْخُلْ، ولهذا لو انْصَرَفَ لم يُعَدَّ عاصيًا، فيكونُ المرادُ بقولِهِ: «**خُذِي**» الإباحةَ.

قولُهُ: «**بِالمَعْرُوفِ**» الباءُ هنا للمُصاحبةِ؛ أي: أخْذًا مَصْحوبًا بالمَعروفِ؛ أي: بالعُرْفِ؛ أي: بما جرتْ به العادةُ «**مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**»، فإذا كانَ الذي يَكْفيها عَشَرةً -مثلًا- فإنَّها لا تَأْخُذُ أَحَدَ عَشَرَ، وإذا كانَ الذي يَكْفيها عَشَرةٌ فأَخَذَتْ تِسْعةً فلها ذلك، وتَتَحَمَّلُ وتَصْبِرُ، لكنْ ما زادَ لا يَحِلُّ لها أَخْذُهُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الدُّخولِ على المُفْتي في بيتِهِ؛ لقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ**»، ولكن يُشْترطُ لذلك: أنْ لا يَخْلُوَ بها، وأنْ يَأْمَنَ الفِتْنةَ، فإنْ خَلا بها حَرُمَ عليها الدُّخولُ، وإنْ لم تُؤْمَنِ الفِتْنةُ حَرُمَ الدُّخولُ أيضًا، وهذان الشَّرطانِ مُتوفرانِ في هذه القضيَّةِ؛ لأنَّ هندَ دَخَلَتْ بحضورِ عائِشةَ، والفِتْنةُ قَطْعًا مَأْمونةٌ.

٢- أَنَّهُ يَجوزُ تَعْيينُ الشَّخْصِ باسْمِهِ مَنْسوبًا إلى أبيه وإلى مَنْ له علاقةٌ به؛ لقولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**بِنْتُ عُتْبَةَ**» نِسْبةً إلى الأبِ، «**امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ**» نِسْبةً إلى مَنْ لها به علاقةٌ؛ كما لو قُلْتُ: أبو بكرِ بنُ أبي قُحافةَ، صاحبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فيُعَيَّنُ الشخصُ بأمْرَينِ، وذِكْرُ ما فيه التَّعيينُ مُتَعَيِّنٌ.

٣- جوازُ ذِكْرِ الغيرِ بما يَكْرَهُ للحاجةِ؛ لقَوْلِها: «**إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ**»، ولحاجَتِها إلى تَبْيينِ حالِهِ؛ لأنَّ حالَهُ تَنْبني عليها الفَتْوى، ولو لم تُذْكَرْ هذه الحالُ لم تُمْكِنِ الفَتْوى.

ويُؤْخَذُ من هذه المَسْأَلةِ الفَرْدِيَّةِ: أَنَّهُ إذا تَعارَضَتِ المصالِحُ والمفاسِدُ، وكانت المصالِحُ أكبرَ جازَ ارْتكابُ المفاسِدِ، هنا لا يُمْكِنُ أنْ تَتَحقَّقَ المصلحةُ إلا بارْتكابِ هذه المَفْسَدةِ؛ وهي ذِكْرُ أبي سُفْيانَ بما يَكْرَهُ؛ لأَنَّنا نَعْلَمُ عِلْمَ اليقينِ أنَّ أبا سُفيانَ يَكْرَهُ أنْ يُذْكَرَ عند النبيِّ ﷺ بهذا الوصفِ، ولكنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى هذا، وقد سَبَقَ: «أَنَّهُ إذا تَعارَضَتِ المصالحُ والمفاسِدُ فإنْ تَرَجَّحَتِ المصالِحُ انْغمَرَتِ المفاسِدُ فيها، وإنْ تَرَجَّحَتِ المفاسدُ انْغمَرَتِ المصالِحُ فيها، وإنْ تَساوَى الأمْرانِ يُقَدَّمُ دَفْعُ المَفْسدةِ» وعلى هذا ينزَّلُ قولُ الأُصولِيِّينَ: «دَرْءُ المَفاسِدِ أَوْلى من جَلْبِ المَصالِحِ»[1].

٤- أَنَّهُ يجوزُ للمرأةِ أنْ تَصِفَ زَوْجها بالعيبِ عند الحاجةِ؛ مثلُ: أنْ تَصِفَهُ بأَنَّهُ شحيحٌ، أو سريعُ الغَضَبِ، أو أَنَّهُ يَهْجُرُها، وما أَشْبَهَ ذلك؛ لأنَّ هذا أمرٌ لا بُدَّ منه، ولكنْ لا شكَّ أنَّ الصبرَ خيرٌ؛ إلا أنَّ هندَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لها مَنْ يَتَعلَّقُ بها؛ وهم الأبناءُ.

٥- ذِكْرُ التَّفصيلِ بعدَ الإجْمالِ، وأنَّ الإجْمالَ لا يفيدُ إذا لم يُبَيَّنْ؛ لقَوْلِها: «**لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ**»؛ لأنَّ قَوْلَها أَنَّهُ رجلٌ شحيحٌ لا يَكْفي في الواقِعِ، بل لا بُدَّ أنْ نَعْرِفَ؛ لأنَّ الشُّحَّ قد يكونُ شحًّا في نظرِ رَجلٍ، وليس شُحًّا في نظرِ آخَرَ، ربَّما تقولُ المَرْأةُ: إنَّ هذا الرَّجُلَ شحيحٌ؛ لأَنَّهُ لم يأتِ لها بحُلِيٍّ كثيرٍ، ولم يأتِ بغُرفةِ نومٍ تُساوي عَشَرةَ آلافٍ، وما أَشْبَهَ ذلك، لكنْ عندما نرجعُ إلى الواقِعِ نجدُ: أنَّ مثلَ هذا الرَّجُلِ الذي أعْطاها ما يُناسِبُ حالَها نجدُ أَنَّهُ غيرُ شَحيحٍ، فلا بُدَّ أنْ يُبيَّنَ المُجْمَلُ؛ حتى يَنْبَنِيَ الحُكْمُ عليه.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، والموافقات للشاطبي (٥/ ٣٠٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٧).

٦- أنَّ للمرأةِ ولايةً على أبْنائها؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ**»؛ ووجهُ الدَّلالةِ من ذلك: أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَقُلْ لها أنت غيرُ مُكلَّفةٍ بِبَنيكِ، بل الأمرُ إلى أبيهم؛ بل شَرَعَ لها ما تَحْصُلُ به الكفايةُ لها ولِبَنيها.

٧- صِدْقُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وصَراحَتُهُم، وبَيانُهم للواقِعِ، وإنْ كانَ على رُؤُوسِهِم؛ يُؤْخَذُ من قَوْلها: «**إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ**»، فهي لم تَكْتُمْ هذا الفعلَ حتى تُسْأَلَ عنه؛ بل أَخْبَرَتْ به، وستَعْمَلُ ما يُوجِّهُها إليه رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يعني: بإمْكانِها أنْ تقولَ: هل يجوزُ أنْ آخُذَ ما يَكْفيني ويَكْفي بَنِيَّ دون أنْ تقولَ: «**إلَّا ما أَخَذْتُ بغيرِ عِلْمِهِ**»، لكنَّ الصَّحابةَ رِجالًا ونساءً هم أطهرُ النَّاسِ قُلوبًا، وأَصْرَحُهم وأَبْيَنُهم للواقِعِ.

٨- حِرْصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مَعْرفةِ الحقِّ للعملِ به، لا لُمجَرَّدِ أنْ يَعْلموا أنَّ هذا هو الحقُّ، وأنَّ ذاك هو الباطِلُ؛ بل للعملِ، والشَّواهِدُ في هذا كثيرةٌ جدًّا؛ حتى إنهم يَسْتَسْلمونَ أحْيانًا لأمرِ اللهِ ورسولِهِ وإنْ لم يَعْرِفوا وجْهَهُ؛ لأنَّ ذلك هو تمامُ العُبوديَّةِ؛ يُؤْخَذُ من سُؤَالها عن هذا الحُكْمِ الذي قامتْ به وفَعَلَتْهُ.

٩- أنَّهُ يجوزُ للمرأةِ أنْ تَأْخُذَ من مالِ زَوْجِها بغيرِ عِلْمِهِ ما تحتاجُ إليه منَ النَّفَقةِ؛ وجهُ الدَّلالةِ قولُهُ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ**».

فإنْ قِيلَ: هل لها أنْ تَأْخُذَ من جَيْبِهِ، أو تأْخُذَ من حقيبةِ دَراهِمِهِ، أو تأْخُذَ من صُنْدوقِهِ، أو تأخُذَ من الرَّفِّ الذي يضعُ فيه النَّفَقةُ، أو من أينَ؟

نقولُ: تأخذُ منَ الأسْهلِ والأخْفى؛ لأنَّهُ -مثلًا- إذا وَضَعَ على الرَّفِّ دراهمَ مُعَيَّنَةً؛ عَشَرةً، فأخَذَتْ منها شيئًا انْتبَهَ، لكن إذا كانَ عنده في الصُّندوقِ مليونٌ،

وأخذتْ عَشَرةَ ريالاتٍ -مثلًا- فإنَّها لا تبينُ.

١٠- أنَّهُ لا يجوزُ للمرأةِ إذا أُذِنَ لها في الأخْذِ من مالِ زَوْجِها للنَّفقةِ أنْ تَأْخُذَ ما خَرجَ عن العادةِ والعُرْفِ؛ لقولِهِ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**».

١١- جوازُ القضاءِ على الغائِبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَضى على أبي سُفْيانَ وهو غائبٌ، هكذا قالَ بعضُ العُلَماءِ، واسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ.

ولكنَّـهُ عند التَّأَمُّـلِ لا يدلُّ على ما ذهبَ إليه؛ لأنَّ الحديثَ ليس من بابِ المُحاكمةِ، ولكنَّهُ من بابِ الاسْتِفْتاءِ، ولو كانَ من بابِ المُحاكمةِ لقالَ الرَّسولُ ﷺ: هل عندك بَيِّنةٌ؟ لأنَّ القاعدةَ الشَّرْعيَّةَ: «أنَّ البيِّنةَ على المُدَّعي، واليمينَ على مَنْ أنْكرَ» وعلى هذا: فلا يكونُ في الحديثِ دليلٌ على القضاءِ على الغائِبِ.

فإنْ قِيلَ: هل القضاءُ على الغائِبِ جائزٌ؟

قُلنا: هذا جائزٌ إذا دعتِ الحاجةُ لذلك، ويكونُ الغائبُ على حُجَّتِهِ إذا حَضرَ، وفي حالِ ما إذا جازَ القضاءُ على الغائبِ لا يُمكَّنُ المَقْضيُّ له من السَّيْطرةِ على المالِ إلا بِرَهْنٍ يُحْرَزُ، أو ضامنٍ مَليءٍ؛ خوفًا من أنْ تكـونَ دعواهُ باطلـةً، فيضيـعُ حقُّ الغائِبِ.

١٢- جوازُ مُخاطبةِ الرَّجُلِ الأجنبيِّ عند الحاجةِ؛ وجْهُهُ أنَّ هندَ خاطَبَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكَلَّمَتْهُ.

فلو قالَ قائلٌ: هذا من خصائِصِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ المَحْذورَ منَ المُخاطبةِ في حقِّهِ بعيدٌ، أو مُمْتَنِعٌ.

فالجوابُ: أنَّ الأصلَ عدمُ الخُصوصيَّةِ، وإنْ كانَ النبيُّ ﷺ فيما يَتَعَلَّقُ به من الأُمورِ له خصائصُ لم تَكُنْ لغيرِهِ؛ فيجوزُ له أنْ يَخْلُوَ بالمَرْأةِ الأجْنبيَّةِ، ويجوزُ أنْ تَكْشِفَ المَرْأةُ له وجْهَها، ويجوزُ أنْ يَتزوَّجَ بلا وليٍّ، ويجوزُ أنْ يَتزوَّجَ أكثرَ من أرْبعٍ، ولكنْ نقولُ: هذه الأشْياءُ التي ذَكَرْتُها الآنَ قامَ الدَّليلُ على اخْتصاصِهِ بها، أمَّا المُخاطبةُ فلم يَقُمْ دليلٌ على اخْتصاصِهِ بها؛ بل إنَّ الدَّليلَ قامَ على أنَّها ليست خاصةً به؛ بدليلِ أنَّ النِّساءَ كُنَّ يَتكَلَّمْنَ بحضرةِ الرِّجالِ، بحضرةِ النبيِّ ﷺ، ولم يَنْهَهُنَّ عن ذلك؛ بل إنَّ القُرْآنَ يدلُّ على جوازِ مُخاطبةِ المَرْأةِ للرَّجُلِ الأجنبيِّ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فإنَّ قولَهُ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ نهيٌ عن الأخصِّ، والنَّهْيُ عن الأخصِّ يدلُّ على جَوازِ الأعمِّ؛ وهو مُطْلَقُ القَوْلِ.

ولكنْ يجبُ أنْ لا نَغْفُلَ قاعدةً معروفةً؛ وهي: «أنَّهُ إذا تَرَتَّبَ على المأذونِ مَحْذورٌ مُنِعَ»، فلو كانَ في مُخاطبةِ المَرْأةِ للرَّجُلِ الأجْنبيِّ مَحْذورٌ فإنَّهُ يُمْنَعُ، وإنْ كانَ في الأصلِ جائزًا؛ لأنَّ كُلَّ مُباحٍ تَتعَلَّقُ به الأحْكامُ الخمسةُ؛ ومعنى ذلك: أنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ هذا المباحُ حَرامًا، ويُمكنُ أنْ يَكونَ واجبًا، ويُمْكِنُ أنْ يَكونَ مُسْتَحبًّا، ويُمكنُ أنْ يَكونَ مَكْروهًا؛ ونَضْرِبُ مثلًا بالبيعِ؛ فالبيعُ حلالٌ بنصِّ القُرْآنِ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولكنَّهُ قد يصيرُ حَرامًا ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، وقد يصيرُ واجبًا ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فإذا كانَ لا يُمكِنُ غسلُ الوجْهِ إلَّا بشراءِ الماءِ كانَ الشِّراءُ واجبًا، وإذا اشْتَرى الإنْسانُ بَصلًا ليأكُلَهُ عند قُرْبِ الصَّلاةِ فيكونُ مَكْروهًا، فإن قَصَدَ: أنْ لا يُصلِّيَ مع الجماعةِ صارَ حَرامًا.

١٣- وفي هذا الحديثِ دليلٌ على ما يُسمَّى عندَ العُلَماءِ: بـ(مسألةِ الظَّفَرِ)؛ وهي تَخُصُّ مَن له حقٌّ على شخصٍ فكَتَمَهُ ذلك الشَّخْصُ؛ إمَّا عُدْوانًا، وإمَّا نِسْيانًا، فهل لصاحبِ الحقِّ أنْ يَأْخُذَ من مالِهِ بقَدْرِ حَقِّهِ؟

فمنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: له ذلك؛ لأَنَّهُ في هذه الحالِ مُقْتَصٌّ لنفسِهِ، وليس بمُعْتَدٍ؛ وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤].

فاسْتَدَلُّوا بما ذَكَرْتُ من العِلَّةِ، واسْتَدَلُّوا أيضًا بحديثِ هندَ؛ حيثُ أَذِنَ لها رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تَأْخُذَ من مالِ أبي سُفْيانَ بغيرِ عِلْمِهِ ما يَكْفيها ويَكْفي بَنيها.

وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: لا يَأْخُذُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[1]. وحقُّكَ لن يَضيعَ؛ إنْ ضاعَ في الدُّنْيا فإنَّهُ لنْ يَضيعَ في الآخِرةِ، وربَّما يكونُ انْتفاعُكَ به في الآخِرةِ خَيْرًا لك من انتفاعِكَ به في الدُّنْيا.

والصَّحيحُ في هذه المَسْأَلةِ أنْ يُقالَ: إذا كانَ سببُ الحقِّ ظاهرًا فلصاحِبِ الحقِّ أنْ يَأْخُذَ حقَّهُ بغيرِ عِلْمِ المَحْقوقِ؛ مثلُ النَّفَقةِ، فإنَّ سببَ النَّفَقةِ ظاهرٌ، كلٌّ يَعْرِفُ أنَّ هذه زَوْجةُ فُلانٍ، وأنَّ على الزَّوجِ أنْ يُنْفِقَ على زَوْجتِهِ، كذلك نَفَقةُ القريبِ سَبَبُها ظاهرٌ؛ وهو القرابةُ، كلٌّ يَعْرِفُ أنَّ هذا قَريبُ فُلانٍ، وأنَّ فُلانًا فَقيرٌ وفُلانًا غَنيٌّ، فللفقيرِ الذي تَجِبُ نَفَقَتُهُ على الغنيِّ أنْ يَأْخُذَ من مالِ الغنيِّ بغيرِ عِلْمِهِ ما يَكْفي، كذلك الضَّيْفُ إذا نَزَلَ بقَوْمٍ ولم يُضَيِّفوهُ، فله أنْ يَأْخُذَ من مالِهم بغيرِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عِلْمِهم ما يَكْفي لضِيافَتِه؛ لأنَّ سببَ الضِّيافةِ مَعْلومٌ؛ وهو نُزولُ هذا الضَّيفِ.

وهذا القولُ هو الذي يدلُّ عليه حديثُ عائِشةَ في قصَّةِ هندَ، وبه تَجْتمعُ الأدِلَّةُ، كما أننا لو أجَزْنا لمَنْ له حقٌّ على شخصٍ وكَتَمَهُ المحقوقُ أنْ يأخُذَ من مالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ حَصَلَ في ذلك فَوْضى واضْطرابٌ؛ لأنَّهُ يَقْتَضي أنْ يُعْطى المُدَّعي بدَعْواهُ بغيرِ بيِّنةٍ؛ إذْ لو كانَ لهذا المُدَّعي بيِّنةٌ لكانت البيِّنةُ تُثْبِتُ حقَّهُ، ثم يَأْخُذُهُ منه في المُسْتَقْبلِ، ولو فُتِحَ البابُ للنَّاسِ لحَصَلَ في ذلك فَوْضى ومَفاسِدُ كبيرةٌ، وهذا القولُ هو القولُ الرَّاجِحُ؛ أنَّهُ إذا كانَ سببُ الحقِّ ظاهرًا فلِصاحِبِهِ أنْ يَأْخُذَ من مالِ المَحْقوقِ بغيرِ عِلْمِهِ بقَدْرِ ما يَكْفيهِ.

١٤- الرُّجوعُ إلى العُرْفِ واعْتبارُهُ؛ لقولِهِ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ**» والمَعْروفُ هو العُرْفُ المُطَّرِدُ الذي اعتادَهُ النَّاسُ، فإنِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في العُرْفِ فالمَرْجِعُ إلى الأكثرِ والأغْلَبِ؛ لأنَّ الرُّجوعَ إلى الأكثرِ والأغلَبِ في مسائِلَ كثيرةٍ في الدِّينِ فكذلك في العُرْفِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُقَدَّمُ العرفُ على اللُّغةِ وعلى الشَّرعِ؟

فالجوابُ: أنَ الشَّرْعَ مُقَدَّمٌ على العُرْفِ، والعُرْفُ مُقدَّمٌ على اللُّغةِ، ويَظْهَرُ ذلك في بابِ الأيمانِ؛ فمَنْ حَلَفَ أنْ لا يَتَوَضَّأَ فاسْتَنْجى فإنَّنا إذا رجَعْنا إلى العُرْفِ قُلْنا: إنَّ هذا الرَّجُلَ حَنِثَ؛ لأنَّ العُرْفَ الشائعَ بين العامَّةِ أنَّ الوُضوءَ هو الاسْتِنْجاءُ (غَسْلُ الفَرْجِ)، وإنْ رَجَعْنا إلى اللُّغةِ قُلْنا أيضًا: يُمْكِنُ أنْ يَكونَ هذا من بابِ الوُضوءِ، وأنَّهُ حَنِثَ؛ لأنَّ الوُضوءَ في اللُّغةِ: النَّظافةُ، وإنْ رَجَعْنا إلى الشَّرْعِ قُلْنا: إنَّهُ لا يَحْنَثُ؛ لأنَّ الاسْتِنْجاءَ لا يُسمَّى وُضوءًا في الشَّرْعِ.

كذلك: لو حَلَفَ رجلٌ أن لا يَشْتري شاةً، فاشْترى ماعِزًا، فإنْ رَجَعْنا إلى العُرْفِ قُلْنا: إنَّهُ لا حِنْثَ عليه؛ لأنَّ العُرْفَ عندنا: أنَّ الشَّاةَ هي الأُنْثى من الضَّأْنِ، وأمَّا الأُنْثى من الماعِزِ فتُسمَّى: عَنْزًا، وإنْ رَجَعْنا إلى اللُّغةِ قُلْنا: إنَّهُ يَحْنَثُ؛ لأنَّ اللُّغةَ أعمُّ وأشملُ من العُرْفِ، وهلمَّ جرًّا.

إذنْ: فما كانَ له حقيقةٌ شرعيَّةٌ وعُرفيَّةٌ ولُغويَّةٌ يُرْجَعُ في ذلك أولًا إلى الشَّرعِ، ثم يُقَدَّمُ العُرْفُ على اللُّغةِ؛ لأنَّ اللُّغةَ عُرْفُ قومٍ بادوا وذَهبوا، وجاءتْ لُغَةٌ جديدةٌ حَلَّتَ مَحَلَّ اللُّغةِ الأُولى، وتَعارَفَ النَّاسُ عليها، فيُعْمَلُ بها؛ فالولدُ -مثلًا- في اللُّغةِ يَشْمَلُ: الذَّكَرَ والأُنْثى، وفي العرفِ: خاصٌّ بالذَّكرِ؛ فإذا حَلَفَ شخصٌ؛ قالَ: واللهِ لا أكلِّمُ وَلَدَ فُلانٍ، فكلَّمَ بِنْتَهُ؛ إنِ اعْتَبَرْنا اللُّغةَ حَنِثَ؛ لأنَّ البنتَ تُسمَّى ولدًا، وإنِ اعْتَبَرْنا العُرْفَ لم يَحْنَثْ؛ لأنَّ العُرْفَ: أنَّ الولدَ خاصٌّ بالابنِ، فنُقَدِّمُ الحقيقةَ العُرْفيَّةَ، ونقولُ: هذا الرَّجُلُ لا يَحْنَثُ؛ لأنَّهُ لم يُكَلِّمْ ولدَ فُلانٍ، وإنما كلَّم بنتَ فُلانٍ.

الخلاصةُ: أنَّ العُرْفَ مُعْتبرٌ شَرْعًا في مواطنَ كثيرةٍ، ولكنْ إذا تَعارَضَتِ الحقائقُ الشَّرعيَّةُ والحقائقُ العُرْفيَّةُ قُدِّمَتِ الحقائقُ الشَّرْعيَّةُ، ثم العُرْفيَّةُ، ثم اللُّغويَّةُ.

١٥ - أنَّ المُعْتبرَ في النَّفَقاتِ الكِفايةُ، وأنَّ ما زادَ عليها فليس بواجِبٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»، وما زادَ على الكِفايةِ فليس بواجبٍ؛ والحِكْمةُ من ذلك أنَّنا لو اعْتَبَرْنا ما زادَ على الكفايةِ، واتَّبَعْنا الهوى في ذلك لم يكنْ لهذا حدٌّ؛ ولا سيما فيما يَتَعَلَّقُ بالنِّساءِ وحاجاتِهِنَّ، فإنَّنا لو أطْلَقْنا العَنانَ للنِّساءِ لكانتِ المَرْأةُ كلَّما جاءَ ثوبٌ جديدٌ قالتِ: اشْتَرِهِ لي، حتى لو تَتَغَيَّرَ الموضةُ بين عَشِيَّةٍ وضُحاها

طالبتْ مَا حَدَثَ في العِشـاءِ وألْغَتْ مَا حَدَثَ في الصَّباحِ؛ فيقـالُ: الواجبُ هو الكفايةُ.

١١٤٦- وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي العُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «قَدِمْنَا المَدِينَةَ» (أل) في «المدينةِ» للعَهْدِ الذِّهْنيِّ؛ إذْ لا يَنْصَرِفُ الذِّهْنُ إلا إلى مدينةٍ مَعْهودةٍ؛ وهي: مدينةُ الرَّسولِ ﷺ واسْمُها طَيْبةُ، وكان اسْمُها في الجاهليَّةِ يَثْرِبَ، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ أشارَ إلى عدمِ رَغْبتِهِ بتَسْمِيَتِها بهذا الاسمِ؛ فقالَ: «إنَّها طَيْبَةُ، تَنْفي الخَبَثَ؛ كَما تَنْفي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ»[(٢)]، فلا يَنْبغي أنْ تُسمَّى: يَثْرِبَ، وأمَّا قولُهُ تَعالَى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، رقم (٢٥٣٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٣٤١)، والدارقطني (٣/ ٤٤-٤٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦١١-٦١٢)، وقال: صحيح الإسناد.
ونقل ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٩٦) عن الدارقطني أنه قال: «طارق له حديثان، روى أحدهما ربعي عنه، والآخر جامع بن شداد، وكلاهما من شرطهما، وهذا الحديث من رواية جامع عنه».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾، رقم (٤٥٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (١٣٨٤)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الأحزاب:١٣]، فهو حكايةُ قولِ المُنافقينَ، وحكايةُ قولِ الغَيْرِ قد يكونُ إقْرارًا وقد لا يكونُ إقْرارًا.

وتُسمَّى المدينةَ بدونِ أنْ يَلْحَقَ إليها وصفٌ آخَرُ، وكَفى بها فخرًا: أنْ لا يُفْهَمَ من (المدينةِ) عند الإطْلاقِ إلا مدينةُ الرَّسولِ ﷺ، وأمَّا زيادةُ (المُنَوَّرةُ) فهي حادثةٌ، ما عَلِمْتُها في عباراتِ السَّلفِ الصَّالِحِ؛ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ؛ ولهذا نرى: أنَّ حَذْفَها أوْلى، وإذا كانَ لا بُدَّ من وصْفِها بشيءٍ فلتُوصَفْ: بـ(المدينةِ النبويَّةِ) نسبةً إلى النبيِّ ﷺ.

قولُهُ: «فَـإِذَا رَسُـولُ اللهِ» (إذا) تُسمَّى عند النَّحْويِّينَ فُجائِيَّةً؛ لدَلالَتِها على المُفاجأةِ؛ يعني: ففاجأَنا رسولُ اللهِ.

قولُهُ: «قَائِمٌ يَخْطُبُ» والذي يَظْهَرُ أنَّ هذا كانَ في يومِ الجُمُعةِ، والغالبُ: أنَّ خُطْبَتَهُ ﷺ في يومِ الجُمُعةِ تكونُ على منبرٍ، و«المِنْبرُ» مِفْعلٌ منَ: النَّبْرِ؛ وهو: الارْتفاعُ، وكانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أوَّلَ ما قَدِمَ المدينةَ يَخْطُبُ إلى جِذْعِ نَخْلةٍ، ثم صُنِعَ له مِنْبرٌ من خَشَبٍ، من الأَثْلِ، فلما قامَ عليه أوَّلَ جُمُعةٍ بَدَأَ الجِذْعُ يَصيحُ، ويُسمَعُ له خُوارٌ كخوارِ البعيرِ؛ لفَقْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حتى نَزَلَ النبيُّ ﷺ من المِنْبَرِ فجعَلَ يُسَكِّتُهُ حتى سَكَتَ؛ كما تُسَكِّتُ الأُمُّ صَبيَّها[1]، وهذا من آياتِ اللهِ، فإذا كانَ جِذْعٌ جمادٌ يَبْكي لفَقْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أفلا يَجْدُرُ بالمُسْلمينَ أنْ يَبْكوا لفَقْدِ سُنَّةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في كثيرٍ من البلادِ الإسْلاميَّةِ اليومَ، واللهِ إنَّهُ لجديرٌ بنا، ولكنَّ القلوبَ قاسيةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قولُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «يَدُ المُعْطِي العُلْيَا»، وقد قالَ ﷺ: «اليدُ العُلْيا خيرٌ منَ اليدِ السُّفْلى»[1] و«اليدُ العُلْيا» هي: يدُ المُعطي، و«السُّفْلى» يدُ الآخِذِ؛ لأنَّ منزلةَ المُعْطي فوقَ مَنْزلةِ الآخِذِ، ومنزلةَ الآخِذِ دونَ مَنْزلةِ المُعْطي؛ ولهذا لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَذِلَّ لأحدٍ بسُؤالٍ أو اسْتِشْرافِ نَفْسٍ إلا عندَ الضَّرورةِ، فللضَّرورةِ أحْكامٌ، وأما ما دُمْتَ في غِنًى عن سُؤَالِ النَّاسِ فلا تَسْأَلْهم، فإنَّ النَّاسَ وإنْ جادوا وإنْ كانوا كُرماءَ فإنَّ طبيعةَ النُّفوسِ تَشْعُرُ بالمنَّةِ من المُعْطي على الآخِذِ، وإنَّ الرَّجُلَ المُؤْمِنَ لا يَمُنُّ على النَّاسِ، ولا يَظْهَرُ أنَّ له مِنَّةً عليهم، لكنَّ النُّفوسَ تَأْبى إلا أنْ تَشْعُرَ بذلك؛ ولهذا جَعَلَ النبيُّ ﷺ يدَ المُعْطي هي اليدَ العُلْيا.

قولُهُ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» وأوَّلُ مَنْ يَجِبُ عليك عَوْلُهُ: نفسُكَ؛ ولهذا جاءَ في حديثٍ آخَرَ: «ابْدَأْ بنَفْسِكَ، فتَصَدَّقْ عليها»[2]، فالإنسانُ يبدأُ بنفسِهِ، ولكنْ لا حَرَجَ منَ الإيثارِ، كما هو معروفٌ.

قولُهُ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ» وكان مُقْتضى السِّياقِ أنْ يقولَ: «أُمِّكَ وأبيكَ» بدلًا مِن «مَنْ»، بدلَ بعضٍ من كُلٍّ؛ لأنَّ «مَنْ» اسمٌ موصولٌ للعُمومِ، وما بعدَهُ تفصيلٌ له، لكنَّهُ عَدَلَ عن ذلك؛ وقالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ»؛ لأنَّ العُدولَ بالأُسلوبِ عما يُتوقَّعُ يُوجِبُ الانْتباهَ ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء:١٦٢]، هنا ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ جاءتْ مَنْصوبةً بين مَرْفوعينِ، إذا قرأَها الإنسانُ سيقولُ: ما الذي أوْجَبَ خُروجَ هذه الكلمةِ من طريقِ جاراتِها؟ وكذلك الالْتفاتُ ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ﴾ [المائدة:١٢]، ولم يقلْ وبعَثَ، هذا -أيضًا- مما يَشُدُّ الانْتباهَ، فالرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في هذا الحديثِ إذا كانَ هذا لَفْظُهُ عَدَلَ عما يُتوقَّعُ من البدليَّةِ إلى النَّصبِ؛ حتى يَنْتَبِهَ السَّامِعُ ويقولَ: ما الذي أوْجَبَ نَصْبَ هذا؟

ونقولُ: هذا مَنْصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ؛ والتقديرُ: (أعطِ أمَّكَ، وأباكَ، وأُخْتَكَ، وأخاكَ)، فبدأَ النبيُّ ﷺ بجانِبِ الأُنوثةِ؛ لأنَّ الإناثَ -في الغالِبِ- أحْوَجُ منَ الرِّجالِ، أمَّا بين الأُمِّ والأبِ فهناك أمرٌ ثانٍ غيرُ حاجةِ النِّساءِ في الغالِبِ؛ وهي أنَّ الأُمَّ أحقُّ بالبِرِّ من الأبِ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ التي حَصَلَتْ للأُمِّ أعظمُ بكثيرٍ مما يَحْصُلُ على الأبِ؛ لأنَّ مَشَقَّةَ الأُمِّ اضْطِراريَّةٌ، ومَشَقَّةَ الأبِ اخْتياريَّةٌ.

أمَّا بالنسبةِ عند خُروجِ الولدِ مِن هذا ومِن هذا فالأمْرُ واضحٌ، الفرقُ كبيرٌ جدًّا؛ الولَدُ خَرَجَ من أبيه شَهْوةً، لكنْ خَرَجَ من أُمِّهِ كَرْهًا، ووهْنًا على وهْنٍ. أمَّا بالنسبةِ للمَشقَّاتِ الأُخْرى؛ كالإنْفاقِ وما أشْبَهَ ذلك فالإنْفاقُ إنما يَسْعى الأبُ لولدِهِ باخْتيارِهِ، لكنَّ مَشقَّةَ الأُمِّ عند الحملِ، وعند الوَضْعِ، والحَضانةِ أمرٌ اضْطراريٌّ؛ فلهذا كانت الأمُّ أحقَّ بالبرِّ.

أمَّا الأختُ والأخُ فقَدَّمَ الأُخْتَ لأنَّها -في الغالبِ- أحْوَجُ من الأخِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: قولُ النبيِّ ﷺ: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»، ثم فَصَّلَ فقال: «**أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ**»، فلماذا لم يَذْكُرِ النبيُّ ﷺ الزَّوجةَ والعيالَ معهم؟

نقولُ: أما الزَّوجةُ فنَفَقَتُها مُعاوَضَةٌ، تَجِبُ على كُلِّ حالٍ، مُقَدمَّةٌ على كُلِّ شيءٍ؛ لأنَّها من النَّفَقةِ على النَّفْسِ، وأمَّا الأولادُ فكذلك النَّفَقةُ عليهم منَ النَّفَقةِ على النَّفْسِ، فهم بَعْضٌ من الإنْسانِ؛ ولهذا في حديثٍ آخَرَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عليْهَا، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأَهْلِكَ»(١).

فإنْ قِيلَ: هل هذا يعني: أنَّ الزَّوجةَ والأولادَ يُقدَّمونَ على الأُمِّ؟

قُلْنا: نعم، يُقَدَّمونَ على الأُمِّ؛ إلا في حالِ الضَّرورةِ كما قُلْنا، أما مع التَّساوي فهؤلاءِ مُقدَّمونَ.

قولُهُ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» (أدْنى) هنا بمعنى: أقْرَبَ، فهي من (دون) القُرْبِ، وليست من (دون) المنزلةِ؛ لأنَّ كلمةَ (دون) تكونُ في المنازِلِ، وتكونُ في الولاءِ والقُرْبِ؛ فهنا: «أَدْنَاكَ»؛ يعني: أقْرَبَكَ، الأقْرَبَ فالأقْرَبَ، فإنْ تَساوَوْا في القُرْبِ؛ فإنِ اتَّسَعَ المالُ للنَّفقةِ فعُمَّ الجميعَ، وإنْ لم يَتَّسِعْ فأعْطِ البعضَ لهذا، والبعضَ لهذا حَسَبَ الحاجةِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مَشْروعيَّةُ القيامِ على المنبرِ عند الخُطْبةِ؛ لقولِهِ: «وَهُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ».

٢- حِرْصُ النبيِّ ﷺ على ما يُناسِبُ المقامَ، فقد تكونُ خُطَبُهُ مَواعِظَ، وقد تكونُ أحْكامًا؛ يعني: فليست خُطَبُهُ مَواعِظَ دائمًا، قد تكونُ أحْكامًا، يُبيِّنُ فيها الأحْكامَ، كما في هذا الحديثِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- فضلُ المُعْطي على الآخِذِ؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «يَدُ المُعْطِي العُليَا».

٤- الإشارةُ إلى أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتجَنَّبَ السُّؤَالَ والأخْذَ بقَدْرِ الإمْكانِ؛ وجْهُهُ: أنَّهُ إذا كانت يدُ المُعْطي هي العُلْيا فيدُ الآخِذِ هي السُّفْلى، ولا أحَدَ يَرْضى أنْ تكونَ يدُهُ هي السُّفْلى.

وذَكَرَ بعضُ العُلَماءِ: أنَّ مَن له أخْذُ شيءٍ فله سُؤالُهُ؛ وعلى هذا: فالغريمُ -مثلًا- وإنْ كانَ غنيًّا في أكْلِهِ وشُرْبِهِ وكِسْوتِهِ وسَكَنِهِ له أنْ يقولَ: أعْطوني لأَقْضِيَ دَيْني؛ لأنَّ مَن له أخْذُ شيءٍ فله سُؤالُهُ.

ولكنْ هذا فيه نظرٌ؛ والصَّوابُ: أنَّهُ لا يَسْأَلُ إلا عندَ الضَّرورةِ؛ فيجوزُ للإنْسانِ أنْ يُبيِّنَ حالَهُ للنَّاسِ، أمَّا أنْ يَسْأَلَ فالسُّؤَالُ ذُلٌّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل هذا يدلُّ على أنَّ الأَوْلى عدمُ قَبولِ الهديَّةِ؟

قُلْنا: لا، الهديَّةُ شيءٌ، والإعْطاءُ الناتِجُ عن السُّؤَالِ شيءٌ آخَرُ؛ بل قبولُ الهديَّةِ سُنَّةٌ؛ بشرطِ أنْ تَعْلَمَ أنَّهُ لم يَهْدِ إليك خَجلًا، فإنْ عَلِمْتَ أنَّهُ أهْدى إليك خَجَلًا حرُمَ الأخْذُ، فإنَّ مِن هَدْيِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنَّهُ كانَ يَقْبَلُ الهديَّةَ ويُثيبُ عليها»[1].

فإنْ قِيلَ: هل يجبُ قبولُ الهديَّةِ؟

قُلْنا: يَرى بعضُ العُلَماءِ أنَّهُ إذا أهْدى إليك شَخْصٌ هديَّةً بدون أنْ تَسْتَشْرِفَ نفسُكَ لها فإنَّهُ يَجِبُ عليك القبولُ؛ مُسْتَدلًّا بقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعُمَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم(٢٥٨٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما جاءَكَ من هذا المالِ وأنت غَيْرَ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فخُذْهُ»[1]، والأمرُ هنا للوُجوبِ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّهُ لا يَجِبُ قبولُ الهَديَّةِ مُطْلَقًا؛ إلَّا إذا خافَ الإنْسانُ مِن ردِّها مَفْسدةً؛ فهنا: يَجِبُ قَبولُها؛ دَرْءًا للمَفْسدةِ؛ كما لو كانَ هذا الذي أهْدى إليك لو رَدَدْتَ هديَّتَهُ لحَصَلَ بذلك قطيعةُ رَحِمٍ؛ لأنَّهُ قريبُكَ، ويجبُ أنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ، ولو رَدَدْتَها لصارَ فيه قطيعةُ رَحِمٍ فهنا: يجبُ القبولُ لا لذاتِ الهديَّةِ، ولكنْ لِما يَتَرَتَّبُ على الرَّدِّ منَ المفاسِدِ.

وفي المُقابِلِ لو عَلِمْتَ أنَّ هذا الرَّجُلَ إذا قَبِلْتَ هَدِيَّتَهُ فسوف يَجْعَلُها دَبُّوسًا مُعَلَّقًا عليك، كلَّما حَصَلَ مُناسبةٌ قالَ: نَسيتَ، أو قالَ: هذا جزاءُ الذي يُحْسِنُ إليكَ أو ما أشْبَهَ ذلك؛ ففي هذه الحالِ لا تَقْبَلُها؛ لأنَّ هذا ضَرَرٌ عليكَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَهى عنِ الإضْرارِ بالنَّفْسِ، وهذا يُوجَدُ كثيرًا من بعضِ النَّاسِ، يُحْصي الإنْسانُ بقلبِهِ أو بقَلَمِهِ ما أعْطى غيرَهُ، فإذا حَصَلَ أدْنى مُناسبةٍ قالَ: أنا فعلتُ، وأنا تركتُ، فمثلُ هؤلاءِ لا تَقْبَلْ هَدِيَّتَهُم، رُدَّها؛ لأنَّ هذا -في الحقيقةِ- يُوجِبُ عليك الذُّلَّ والمهانةَ، كما أنَّ منَّهُ بالهديَّةِ حرامٌ عليه؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤].

الحالُ الثَّالثةُ: إذا عَلِمْتَ أنَّهُ إنما أهْدى إليك خَجلًا؛ فهنا: لا يجوزُ القَبولُ، وتَعْلَمُ ذلك بالقرائِنِ، وإلَّا فإنَّهُ لا يَعْلَمُ ما في القلبِ إلا اللهُ، مثلَ: أنْ يَكونَ معه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلمٌ جيِّدٌ وطَيِّبٌ، أو ساعةٌ جيِّدةٌ وطَيِّبةٌ، فآخُذَها وأُقَلِّبَها وأقولَ: ما أحْسَنَ هذه! فيُهْدِيَها عليَّ؛ هنا يَظْهَرُ: أنَّهُ أهْداها خَجلًا؛ فهنا: لا أقبلُ. أو أعْرِفُ أنَّهُ قد دسَّ شيئًا، يُوجَدُ بعضُ النَّاسِ يَقْضي حوائجَ مُعَيَّنَةً ويَدُسُّها، ولا يُحِبُّ أنْ يَظْهَرَ عليها أحدٌ، فإذا ظَهَرْتَ عليها خَجِلَ وقال: تَفَضَّلْ، هذا -أيضًا- لا يجوزُ أنْ أَقْبَلَ؛ لأنَّ هذا كالإكْراهِ، ولولا الخَجَلُ ما أعْطاكَ؛ وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بطيبِ نَفْسٍ منه»[(١)]، وهذا ما طابَتْ نفسُهُ.

وبالمناسبةِ: لو وَجَدْتَ الشَّخصَ عند بابِهِ فقالَ لك: تَفَضَّلْ، فهل تَدْخُلُ أو لا؟

نقولُ: يَنْبني على قرائنِ الأحْوالِ؛ إنْ عَلِمْتَ أنَّ الوقتَ غيرُ مُناسِبٍ أنْ تَدْخُلَ معه، وليس بينك وبينه صِلةٌ بَيِّنَةٌ فلا تَقْبَلْ، وإنْ عَلِمْتَ أنَّ الرَّجُلَ صادقٌ في عَرْضِهِ فالقَبولُ فيه خيرٌ؛ ما لم يَصُدَّكَ عما هو خيرٌ.

٥- أنَّهُ إذا تَزاحَمَتِ الحقوقُ فإنَّهُ يَبْدَأُ بمَنْ يعولُهُ؛ أي: بعيالِهِ.

٦- أنَّ الأُمَّ مُقدَّمةٌ على الأبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بدأَ بها، قالَ العُلَماءُ: ولا يُبدَأُ إلا بالأهَمِّ فالأهَمِّ؛ ولهذا اسْتَدَلُّوا على أنَّ الفُقراءَ أشدُّ حاجةً من المساكينِ؛ لأنَّ اللهَ بدأَ بهم، وقُدِّمَتِ الأُمُّ على الأبِ كذلك؛ لأنَّ الأُمَّ أشدُّ عَناءً من الأبِ بالنسبةِ لوَلَدِها، ولأنَّ الأُمَّ أقلُّ تَحْصيلًا للكسبِ من الأبِ، فكانت أوْلى بالتَّقْديمِ، وكذلك يقالُ في الأُخْتِ والأخِ؛ أنَّ الأُخْتَ مُقَدَّمةٌ على الأخِ، ولكنَّنا إذا قُلْنا بالتَّقْديمِ في مثلِ هذه الأُمورِ فهذا مع التَّساوي في الحاجةِ، أما لو قدِّرَ أنَّ الأبَ أشدُّ ضَرورةً

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه، مرفوعا.

من الأُمِّ فهنا نُقَدِّمُ الأبَ؛ لدَفْعِ الضَّرورةِ، لكنْ إذا كانوا مُتقارِبينَ أو مُتساوِيِينَ فالأُمُّ أَوْلى، وكذلك نقولُ في الأُخْتِ والأخِ.

٧- تقديمُ الأَقْربِ فالأَقْربِ بالنسبةِ للقَراباتِ في الصِلَّةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

٨- جوازُ اسْتعمالِ السَّجعِ؛ فاستعمالُ السَّجْعِ جائزٌ إذا كانَ بحَسَبِ الطَّبيعةِ والفِطْرةِ، يعني: بدونِ عَناءٍ، وبدون مَشَقَّةٍ، ومنَ النَّاسِ مَنْ شاهَدْناهم قد يسَّرَ اللهُ لهم السَّجْعَ، حتى إنْ كانَ يُكَلِّمُكَ كلامًا عاديًّا تمَكَّنَ أنْ يُكَلِّمَكَ سجْعًا من أوَّلِ الكلامِ إلى آخرِهِ، وإذا كَتَبَ لنا كِتابًا وجدناهُ سَجْعًا من أوَّلِهِ إلى آخرِهِ، ونقولُ: سُبْحانَ اللهِ! كيف يَجِدونَ هذا الكلامَ؟!

فمنَ النَّاسِ مَن يُيَسِّرُ اللهُ له السَّجْعَ، ويكونُ طَبيعيًّا، هذا لا بَأْسَ به، أمَّا إذا كانَ مُتكَلَّفًا فيُنْظَرُ؛ إنْ كانَ يُؤَدِّي إلى إخْلالٍ بالمَعْنى فلا شكَّ أنَّهُ خطأٌ؛ لأنَّ هذا كالذي يَعْتني بالقُشورِ ويَدَعُ اللُّبَّ؛ يعني مثلًا: لو كانَ هذا السَّجْعُ يُؤَدِّي إلى إخْلالٍ بالمَعْنى؛ بحيثُ لا يُفْهَمُ المَعْنى بهذه الكلمةِ التي جاءَ بها من أجلِ سَجْعِهِ إلَّا مِن بعيدٍ فهنا نقولُ: السَّجْعُ لا يَنْبغي؛ لأنَّ هذا خلافُ المقصودِ؛ المقصودُ منَ الألْفاظِ: المَعاني، فإذا أَتَيْتَ بألْفاظٍ تَبْعُدُ بها المَعاني فهذا خَطأٌ.

القسمُ الثَّالثُ من السَّجعِ: أنْ يَقْصِدَ به إبطالَ الحقِّ، أو إحْقاقَ الباطِلِ، وهذا منهيٌّ عنه؛ لقولِ النبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَمَلِ بن النَّابغةِ لما قالَ: «يا رَسُولَ اللهِ، كيفَ أغْرَمُ مَن لا شَرِبَ ولا أَكَلَ، ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ، فمثلُ ذلك يُطَلُّ»، هذا سَجْعٌ، فقالَ فيه الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ-: «إنَّما هو مِن إخْوانِ

الكُهَّانِ»(١)؛ لأنَّ الكُهَّانَ هم الذين يَسْجعونَ في كلامِهِم، من أجلِ هذا السَّجعِ الذي أرادَ به إبْطالَ الحقِّ، فالإنْسانُ الذي يَسْجَعُ الكلامَ؛ من أجلِ أنْ يُروِّجَ كلامَهُ ليُبْطِلَ الحقَّ ويُحِقَّ الباطِلَ، هذا لا شكَّ أنَّهُ حرامٌ عليه، وأنَّهُ مَذْمومٌ.

ورسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاءَ السَّجْعُ في كلامِهِ كثيرًا؛ مثلُ هذا الحديثِ، ومثلُ: «قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢).

١١٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «لِلمَمْلُوكِ» يعني بذلك الرَّقيقَ، من ذَكَرٍ أو أُنْثى.

قولُهُ: «طَعَامُهُ» يشملُ: الشَّرابَ؛ لأنَّ الشَّرابَ يُسمَّى طَعامًا؛ قال تعالَى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٩]، وتسميةُ الشَّرابِ طَعامًا واضحةٌ؛ لأنَّهُ يُطْعَمُ ويُذاقُ، لكنْ إذا قيلَ: طعامٌ وشرابٌ اخْتَلَفَ المَعنى، صارَ الشرابُ للمائِعِ، والطَّعامُ لغيرِ المائِعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٢).

وقولُهُ: «لِلمَمْلُوكِ طَعَامُهُ» جملةٌ خَبريَّةٌ، تَقَدَّمَ الخبرُ فيها ولكنْ لا يرادُ به الحصرُ؛ لأنَّ التَّحَدُّثَ عن المملوكِ، وليس هناك شيءٌ آخَرُ يُحْتَرَزُ منه.

وقولُهُ: «وَكِسْوَتُهُ»؛ يعني: لِباسَهُ؛ لأنَّ الإنسانَ مُحتاجٌ إلى اللِّباسِ؛ لسَتْرِ العورةِ، ودفْعِ الحرِّ، والبَرْدِ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل:٨١]، وهذا شيءٌ مُشاهدٌ؛ لأنَّ الجسمَ لو بَقِيَ عاريًا في أيَّامِ الحرِّ أكَلَهُ السَّمومُ، وتأثَّرَ، لكنَّ اللِّباسَ يقي الحرَّ؛ ففيه فائدتانِ: الأُولى: سَتْرُ العَوْرةِ، والثَّانيةُ: الوقايةُ منَ الحَرِّ والبَرْدِ؛ كما أنَّ فيه إشارةً مَعْنويةً عَظميةً إلى أنَّ الإنْسانَ لا بُدَّ أنْ يَسْتُرَ عَوْرتَهُ المَعْنويَّةَ، فهو مُضْطَرٌّ لسترِ عَوْرتِهِ الحِسِّيَّةِ، ومُضْطَرٌّ لسَتْرِ العَوْرةِ المَعْنويَّةِ؛ وهي الذُّنوبُ والمعاصي؛ كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦].

فأنت مُفْتَقِرٌ إلى أنْ تَكْسُوَ عَوْرَتَكَ المَعْنويَّةَ كما أنت مُفْتَقِرٌ إلى أنْ تَكْسُوَ عَوْرَتَكَ الحِسِّيَّةَ، وهذا من حِكْمةِ اللهِ؛ فإنَّ البهائمَ حيثُ إنَّها لم تُكَلَّفْ ليس لها لباسٌ، قد ألْبَسَها اللهُ تَعالَى ما يليقُ بحالها، لكنَّ بني آدمَ أراهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنهم مُضْطَرُّونَ للباس الحِسِّيِّ، كما أنَّهم مُضْطَرُّونَ للِّباسِ المَعْنَوِيِّ.

قولُهُ: «وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»، أي: لا يُلْزَمُ؛ لأنَّ التَّكْليفَ في اللُّغةِ: إلْزامُ ما فيه مَشَقَّةٌ، وقيلَ: إنَّهُ مُجَرَّدُ الإلْزامِ؛ والمَعْنى: أنَّهُ لا يُلْزَمُ منَ العملِ إلا ما يُطيقُ؛ أي: ما يَدْخُلُ تحتَ طاقَتِهِ وقُدْرتِهِ، فإذا كانَ صغيرًا وقُلْنا له: احْمِلْ هذه الصخرةَ الكبيرةَ، فهذا حرامٌ لا يجوزُ؛ لأنَّهُ لا يُطيقُ، أو قُلْنا له: اعْمَلْ ليلًا ونهارًا، ولا تنَمْ منَ اللَّيْلِ والنَّهارِ إلا ساعتَينِ، هذا -أيضًا- لا يجوزُ، وإنْ كانَ العملُ خفيفًا

لأنَّ هذا فيه إرْهاقٌ للبَدَنِ، فهو لا يُطيقُ أنْ يَعْمَلَ اثْنَتينِ وعِشرينَ ساعةً من أربعٍ وعِشْرينَ ساعةً؛ فلا يُكلَّفُ منَ العملِ إلا ما يُطيقُ قَدْرًا وزَمنًا، أمَّا أنْ نُكلِّفَهُ ما لا يُطيقُ فهذا حرامٌ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- إثْباتُ مِلكيَّةِ البشرِ؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلمَمْلُوكِ**»، وتَرْتيبِهِ على هذا المِلْكِ هذه الأحْكامَ؛ الطَّعامَ، والشَّرابَ، والكِسْوةَ، وأنْ لا يُكَلَّفَ من العملِ إلا ما يُطيقُ، وقَدْ دلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ وإجْماعُ الأُمَّةِ على ثُبوتِ مِلْكيَّةِ الإنْسانِ للإنْسانِ، وهذا لا يُنافي العَدْلَ، ولا يُنافي الرَّحْمةَ؛ لأنَّ سَبَبَ المِلْكيَّةِ أنَّ الإنْسانَ لما أرَقَّ نفسَهُ للشَّيطانِ صارَ من الحِكْمةِ أنْ يَرِقَّ نفسَهُ للإنْسانِ الذي قد يَنْفَعُهُ، ويُعينُهُ على الطاعةِ.

فإنْ قِيلَ: ما هو رِقُّ الشَّيْطانِ؟

قُلْنا: الكُفْرُ؛ لأنَّ سببَ الرِّقِّ هو الكفرُ، لا يُوجَدُ رِقٌّ في الإسْلامِ إلا بسببِ الكُفْرِ، أو التَّوالُدُ فيها بعدُ، أمَّا أنْ يُؤْخَذَ الإنْسانُ من أهْلِهِ ويُباعَ ويُشْتَرى، فهذا لا يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ أبدًا في الإسْلامِ؛ ومَعْلومٌ أنَّنا إذا رَقَقْناهُ بمِلْكِ الإنْسانِ فهو خيرٌ من رِقِّ الشَّيْطانِ.

قالَ ابْنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هَرَبُوا مِنَ الرِّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ ... وَبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ[1]

---

(١) النونية لابن القيم (ص:٣٠٨).

فقولُهُ: «هَرَبوا منَ الرِّقِّ الذي خُلِقوا له» هو الرِّقُّ للهِ عَزَّوَجَلَّ فنحنُ عبيدُهُ، «وَبُلوا برِقِّ النَّفْسِ والشَّيْطانِ» أي: صاروا أرِقَّاءَ للهَوى والشَّيْطانِ.

فإثْباتُ المِلْكيَّةِ ثابتٌ شَرعًا بالنَّصِّ والإجْماعِ، ولا يُمْكِنُ أبدًا إلغاءُ هذا الحُكْمِ، ولا يستطيعُ أحدٌ أنْ يُلْغِيَهُ؛ إلَّا إذا كانَ يستطيعُ أنْ يُلْغِيَ فَرْضِيَّةَ الصلواتِ الخَمْسِ، صحيحٌ أنَّهُ يَجِبُ التَّحَرِّي والتنقيبُ، ما سببُ رِقِّ هذا البشرِ؟

فلو جاءَ إنسانٌ عنده عَبْدٌ وقال: هذا عَبْدي، لا بُدَّ أنْ نَتَحَرَّى؛ لأنَّ المسلمينَ اليومَ -إلا مَنْ شاءَ اللهُ- لا يَسْترقُّونَ البَشَرَ، هم مَغْلوبونَ على أنْفُسِهم، فكيف يَغْلِبونَ غَيْرَهم، لكنْ إذا فُرِضَ هذا فلا بُدَّ من التَّحَرِّي، ولو لم نَعْلَمْ سببَ الرِّقِّ فحينئذٍ لنا أنْ نقولَ: الأصلُ في بني آدَمَ الحُرِّيَّةُ، حتى يَثْبُتَ أنَّ هذا رقيقٌ بطريقٍ شرعيٍّ.

٢- وُجوبُ إطْعامِ المَمْلوكِ وكِسْوتِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «لِلمَمْلُوكِ» واللامُ هنا للاسْتِحْقاقِ؛ يعني: أنَّهُ يَسْتَحِقُّ على سَيِّدِهِ أنْ يُطْعِمَهُ ويَكْسُوَهُ.

٣- جوازُ اسْتِعمالِ العبدِ واسْتِخْدامِهِ فيما يُطيقُ؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**».

٤- تَحْريمُ تَكْليفِ العبدِ بما لا يُطيقُ؛ لأنَّ قولَهُ: «**وَلَا يُكَلَّفُ**» نَفْيٌ بمعنى النَّهْيِ، والنَّفْيُ يأتي بمعنى النَّهْيِ كثيرًا؛ كما أنَّ الخبرَ يَأْتِي بمعنى الأمْرِ كثيرًا، وكما أنَّ الأمْرَ يَأْتي بمعنى الخَبَرِ.

ومن أمْثلةِ ذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، هذا خبرٌ؛ ومعناهُ: الأمرُ.

وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١) خبرٌ؛ لكنَّ معناهُ: النَّهْيُ.

وقد يَأْتي الأمرُ بمعنى الخبرِ؛ مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]، اللامُ لامُ الأمرِ هنا؛ ولهذا جَزَمَتِ الفعلَ، فهو خبرٌ يرادُ به إلْزامُ النَّفْسِ.

٥- عِنايةُ الشَّرعِ بالمَمْلوكِ والمالِكِ؛ وجْهُ ذلك: أنَّهُ عيَّنَ ما لهذا وما لهذا؛ كما يدلُّ على أنَّ الشَّرْعَ مُنظِّمٌ للحياةِ كُلِّها.

١١٤٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ» الحَدِيثُ تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ(٢).

الشَّرْحُ

الشَّاهدُ من هذا الحديثِ: قولُهُ ﷺ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ...» الحديثَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠)، وصححه الحاكم (٢/ ١٨٧-١٨٨).

قولُهُ: «**مَا حَقُّ زَوْجَةِ**» اللُّغةُ الفُصْحى: عدمُ تأنيثِ اللَّفظِ؛ فيقالُ للمَرأةِ: زَوْجٌ، ولا يقالُ زَوْجةٌ إلا عند الفَرَضِيِّينَ، الفَرَضِيُّونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْتزموا: أنْ يَجْعَلوا الزَّوجَ الأُنْثى بالتاءِ (زَوْجَةً)، والزَّوجَ الذَّكَرَ بدون تاءٍ (زَوجٌ)؛ للتَّمييزِ، حتى لا تَخْتَلِطَ المسائِلُ. وإذا وَرَدَتِ الزَّوجُ بالتاءِ عند غيرِ الفَرَضِيِّينَ نقولُ: هذا على اللُّغةِ غيرِ المَشْهورةِ.

من فَوائدِ هذا الحديثِ:

١- حِرْصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على فَهْمِ ما يَلْزَمُهُم لأهْليهِم؛ لقولِهِ: «**مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟**».

وكما -مرَّ بنا- أنَّ سُؤالَهُم هدفُهُ العملُ بالحُكْمِ لا مَعْرِفَتُهُ فقط، لكنْ في عَصْرِنا هذا كثيرٌ منا يَسْأَلُ عن الحُكْمِ ثم لا يُطَبِّقُ، أحيانًا يَسْأَلُ عن الحُكْمِ شَخصًا يَثِقُ بدينِهِ وعِلْمِهِ، فإذا أفْتاهُ بما لا تَرْضاهُ نفسُهُ تَرَدَّدَ في الأمرِ، ثم ذَهَبَ إلى عالمٍ آخَرَ، فإذا أفتاهُ بفَتْوى الأوَّلِ ذَهَبَ إلى ثالثٍ، وإلى رابعٍ، حتى نَسْمَعَ بعضَ النَّاسِ إذا قيلَ له: هذا الحُكْمُ كذا وكذا قالَ: أنا لا أَظُنُّ هذا، سُبحانَ اللهِ! من قالَ لكَ: إنَّ الأحْكامَ الشَّرعيَّةَ مَبْنِيَّةٌ على ظنِّكَ؟! فهذه المَسْأَلةُ خطيرةٌ.

أقولُ: إنَّ الأنْبياءَ خُتِموا بمحمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ووَرِثَ مُحَمَّدًا العُلَماءُ، فأنت إذا اسْتَفْتَيْتَ عالمًا تَرْضاهُ لدينِكَ، وتَرى أنَّ ما قالَهُ أقربُ إلى الصَّوابِ من غيرِهِ فالواجبُ عليك الأَخْذُ بقولِهِ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: إنَّهُ يَحْرُمُ على المُسْتفتي إذا اسْتَفْتى مَنِ الْتزَمَ بقولِهِ أنْ يَسْأَلَ غيرَهُ بالإجْماعِ، وليست المَسْأَلةُ هَيِّنةً؛ لأنَّهُ إذا صارَ يسأَلُ فُلانًا وفُلانًا فإنَّهُ يُؤَدِّي إلى التَّلاعُبِ، وتَتَبُّعِ الرُّخَصِ؛ لو فَرَضْنا: أنَّكَ اسْتَفْتَيْتَ عالمًا

تَثِقُ بقولِهِ، وأفْتاكَ بما يَرى، ثم جَلَسْتَ مجْلِسًا مع عالِمٍ آخَرَ، وتحَدَّثَ عن حُكْمِ المَسْأَلةِ التي سَأَلْتَ عنها الأوَّلَ، وأتى بحُكْمٍ يُخالِفُ الأوَّل، مُسْتَنِدًا إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ فهنا لك أنْ تَتَحَوَّلَ؛ بل يَجِبُ عليك أنْ تتحَوَّلَ إلى ما قالَهُ الآخَرُ؛ لأنَّهُ أتى بدليلٍ يَنْقُضُ حُكْمَ الأوَّلِ، أمَّا أنْ تَذْهَبَ تَسْأَلُ بعد أنْ سَأَلْتَ مَن تَعْتَمِدُ على قولِهِ، فهذا تَلاعُبٌ في دينِ اللهِ.

٢- أنَّهُ يجبُ على المرءِ أنْ يُطْعِمَ زَوْجَتَهُ إذا طَعِمَ، ويَكْسُوَها إذا اكْتَسى.

فإنْ قِيلَ: هل المرادُ أنَّك إذا أفْطَرْتَ على خُبْزٍ يَلْزَمُك أنْ تُفَطِّرَها على خُبْزٍ، أو إذا كنتَ تُفْطِرُ وهي لا تَشْتهي الفُطورَ يَلْزَمُك أنْ تُعْطِيَها الفُطورَ؟

قُلْنا: بلِ المرادُ جنسُ الطَّعامِ، لا أنْ تقولَ: كُلِي ما أَكَلْتُ؛ كأنْ تَمُرَّ -مثلًا- على المَطْبَخِ وتَأْكُلَ تَمْرةً أو قِطْعةَ خُبْزٍ، فتَأْمُرَها أنْ تَأْكُلَ مما أكَلْتَ في حينِها، بلِ المرادُ أنْ تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، فإنْ لم تَطْعَمْ؛ لكَوْنِكَ فقيرًا فإنَّهُ لا يَلْزَمُكَ أنْ تُطْعِمَها ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

مسألةٌ: إذا أصابَ الزَّوجَ فقرٌ بعد غِنًى، فهل للزَّوجةِ أنْ تُطالِبَ بالفسخِ؟

قال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ للزَّوجةِ أنْ تُطالِبَ بالفَسْخِ.

وقالَ آخرونَ: ليس لها ذلك.

ولكنَّ الأقربَ: أنَّ لها أنْ تُطالِبَ بالفسخِ؛ لأنَّ مَنِ اسْتَدَلَّ على عدمِ المُطالبةِ بأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم افْتَقَروا، ولم تُفْسَخْ أنْكِحَتُهم يُجابُ عنه: بأنَّنا لا نَعْلَمُ أنَّ هؤلاءِ الزَّوجاتِ طالَبْنَ بالفَسخِ، وأمَّا أنْ يَسْتَمْتِعَ الرَّجلُ بها ولا يُنْفِقَ عليها، فهذا إضْرارٌ بها، فلها أنْ تَفْسَخَ.

لكنْ لو تَزَوَّجَتْهُ عالمةً بعُسْرتِهِ فالصَّحيحُ أنَّهُ ليس لها أنْ تَفْسَخَ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: لها أنْ تَفْسَخَ؛ لأنَّ النَّفقةَ تَتجَدَّدُ لها، كُلَّ يومٍ، وهي إذا رَضِيَتِ اليومَ قد لا تَرْضى غدًا.

لكنَّ الصَّوابَ: أنَّها إذا تَزَوَّجَتْهُ عالمةً بعُسْرتِهِ فإنَّهُ ليس لها حقُّ الفسخِ؛ ويقالُ: لماذا لم تَرْفُضي النِّكاحَ منه من الأصلِ، أمَّا أنْ تَتَزَوَّجيهِ عالمةً بعُسْرتِهِ ثم بعد ذلك تُطالِبينَهُ بالفَسْخِ فليس لك الحقُّ في هذا.

قولُهُ: «وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» نقولُ فيها مثلَ ما قُلْنا في «تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ» يعني: لا نقولُ: إنَّك إذا اكْتَسَيْتَ؛ لَبِسْتَ ثوبًا جديدًا لا بُدَّ أنْ تُعْطِيَ الزَّوجةَ ثوبًا جديدًا؛ لأنَّها ربَّما تحتاجُ إلى ثيابٍ جديدةٍ أكثرَ من احْتياجِ الزَّوجِ، وربَّما يحتاجُ الزَّوجُ أكثرَ ممَّا تَحْتاجُ؛ لكنَّ المرادَ هو الجِنْسُ.

١١٤٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي حَدِيثِ الحَجِّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

حديثُ الحجِّ رواهُ مُسلمٌ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أجْمَعُ ما رُوِيَ في الحجِّ، يُعْتَبَرُ مَنْسكًا؛ ولهذا جعلَهُ الألبانيُّ الأصلَ في كتابِهِ في (صفةِ حجِّ النبيِّ ﷺ)، وهو

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

جديرٌ بأنْ يكونَ أصْلًا؛ لأنَّ جابرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذكرَ الحديثَ من حينما خَرَجَ النبيُّ ﷺ بل قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ من المدينةِ إلى يومِ العيدِ، سياقًا تامًّا.

قولُهُ: «رِزْقُهُنَّ» الرِّزْقُ: العطاءُ؛ والمرادُ به هنا: الأَكْلُ والشُّرْبُ.

قولُهُ: «وَكِسْوَتُهُنَّ» هي الثيابُ ونَحْوُها.

قولُهُ: «بِالمَعْرُوفِ» هذا قيدٌ لما قَبْلَها؛ أي: بما عَرَفَهُ النَّاسُ، فلو طَلَبَتْ منه ما يخالِفُ العُرْفَ فله أنْ يَمْنَعَ ذلك؛ مثلًا: لو كانت حالُ الزَّوجِ مُتوسِّطةً، فطلَبَتْ منه نفقةَ غَنيٍّ، فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- في هذا الحديثِ دليلٌ على عنايةِ النبيِّ ﷺ بالنِّساءِ؛ لأنَّهُ ذكَرَ هذا في خُطْبتِهِ يومَ عَرَفَةَ؛ أكبرِ مجْمَعٍ للمُسْلمينَ، وأعْلَنَ ذلك في هذه الخُطْبةِ.

٢- وُجوبُ نَفَقةِ المَرْأةِ على زَوْجِها؛ طَعامًا، وشرابًا، وكِسْوةً، وسَكنًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو أنَّ المَرْأةَ طَلَبَتْ من زَوْجِها أنْ يُعْطِيَها قَدرًا مُعَيَّنًا منَ المالِ كُلَّ شهرٍ، هل يَجِبُ على الزَّوجِ إجابَتُها إلى ذلك؟

قُلْنا: لا يجبُ عليه؛ لكنْ عند النِّزاعِ يَنْبغي للزَّوجِ أنْ يُوافِقَ على هذا؛ درءًا للنِّزاعِ.

فإنْ قِيلَ: وما معيارُ تحديدِ النَّفَقةِ، هل هو حالُ الزَّوجةِ أم حالُ الزَّوجِ؟

قُلْنا: في تحديدِ ذلك ثلاثةُ أقْوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ المُعْتبرَ هو حالُ الزَّوجِ.

القولُ الثَّاني: أنَّ المُعْتبرَ هو حالُ الزَّوجةِ.

القولُ الثَّالثُ: أنَّ المُعْتبَرَ حالُهما معًا.

فإذا كانا غَنِيَّينِ فلا إشْكالَ أنَّهُ تَجِبُ نَفَقةُ غَنِيٍّ، وإن كانا فَقيرَينِ فلا إشْكالَ أنَّهُ تَجِبُ نَفَقةُ فقيرٍ.

أمَّا إذا كانَ الزَّوجُ غنيًّا وهي فقيرةٌ:

- فمَنْ قالَ: المُعْتَبَرُ حالُ الزَّوجةِ قالَ: ليس لها إلَّا نَفَقةُ فقيرٍ.
- ومَنْ قالَ: المعتبرُ حالُ الزَّوجِ قالَ: يجبُ عليه نَفَقةُ غَنيٍّ.

وبالعكسِ؛ إذا كانت الزَّوجةُ غَنِيَّةً والزَّوجُ فقيرًا:

- فمَنْ قالَ: المُعْتَبَرُ حالُ الزَّوجةِ قالَ: يجبُ على الزَّوجِ الفقيرِ أنْ يُنْفِقَ عليها نَفَقةَ غنيٍّ.
- ومَن قالَ: المُعْتَبَرُ حالُ الزَّوجِ قالَ: ليس لها إلَّا نَفَقةُ فقيرٍ.

وأمَّا القولُ الثَّالثُ: القائلُ باعْتبارِ حالِهما معًا فهو لا يُخالِفُ القولَينِ السَّابقَينِ إلا فيما إذا اخْتلَفَتْ حالُ الزَّوجينِ.

فعليه قوْلُهم: يَجِبُ على الزَّوجِ نَفَقةُ مُتَوَسِّطٍ، لا غَنيٍّ ولا فقيرٍ؛ لأنَّنا نَأْخُذُ مِن حالِها الفقْرَ، ومن حالِهِ الغِنى، ثُمَّ القدرُ المُتوسِّطُ هو نَفَقةُ المُتوسِّطِ.

وهذا القولُ الأخيرُ هو المَشْهورُ من مَذْهَبِ الإمامِ أحمدَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ والقولُ

(١) الهداية (ص:٤٩٤)، والمغني (١١/ ٣٤٨)، وكشاف القناع (٥/ ٤٦١).

باعْتبارِ حالِ الزَّوجِ هو مَذْهَبُ الشافعيِّ[١]، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق:٧].

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الذي يَجِبُ في نَفَقةِ المَمْلوكِ المُبعَّضِ؟

قُلْنا: المُبَعَّضُ عليه منَ النَّفَقةِ بقدرِ ما فيه منَ الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ.

٣- أنَّ النَّفَقةَ الواجبةَ مُقَيَّدةٌ بالعُرْفِ.

٤- الرُّجوعُ إلى العُرْفِ، والرُّجوعُ إلى العُرْفِ إنما يكونُ حين لا يكونُ له حدٌّ شرعيٌّ، أمَّا إذا كانَ له حدٌّ شرعيٌّ فالواجبُ اتِّباعُ الشَّرعِ؛ ولهذا قيلَ:

وكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ ... فِي الشَّرْعِ كَالحِرْزِ فبالعُرْفِ احْدُدِ[٢]

كل ما أتى ولم يُحَدَّدْ بالشرعِ فإنَّهُ يُحَدَّدُ بالعُرْفِ، كالحِرْزِ الذي هو حِرْزُ الأمْوالِ التي تُحْفَظُ فيه، وفائدةُ مَعْرفةِ ذلك أنَّ السَّارقَ من غيرِ حِرْزٍ لا تُقْطَعُ يدُهُ، وأنَّ المُودَعَ إذا وَضَعَ الوديعةَ في غيرِ حِرْزٍ كانَ ضامِنًا، واللهُ أعْلَمُ.

١١٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٣].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٢٣)، والشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٥)، وروضة الطالبين للنووي (٩/ ٤٠).

(٢) انظر: (شرح منظومة أصول الفقه وقواعده) لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٩١٣٢)، والحاكم (١/ ٤١٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «كَفَى» بمعنى: وَسِعَهُ.

قولُهُ: «إِثْمًا» تمييزٌ محوَّلٌ عن الفاعِلِ؛ لأنَّ التَّمييزَ مُبَيِّنٌ لما كانَ مُبْهمًا مجْهولًا من الذَّواتِ، والحالُ تُبَيِّنُ ما كانَ مُبْهمًا مجْهولًا منَ الصِّفاتِ، (إثمًا) هنا مُبيِّنٌ لما كانَ مُبْهمًا ممَّا ذَكَرَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَكْفي.

فإنْ قالَ قائلٌ: فما هو الذي يَكْفي؟

جاءَ الرَّدُّ بقولِهِ: «إثمًا»، فهو تمييزٌ محوَّلٌ عن الفاعِلِ، وله نظائرُ في القُرْآنِ؛ مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الإسراء:٩٦].

قولُهُ: «أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» مصدرٌ مُؤَوَّلٌ في محَلِّ رفعِ فاعِلِ «كفى»؛ يعني: كفَى به إثمًا تَضْييعُهُ «مَنْ يَقُوتُ»؛ أي: مَنْ يُنْفِقُ عليه بالقوتِ، فإنَّهُ إذا ضيَّعهُ فهذا إثمٌ عظيمٌ يَسَعُهُ ويُحيطُ به.

وفي روايةِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» وبينَ اللَّفظينِ اخْتلافٌ، ولكنَّهُ اختلافٌ لا يَتناقَضُ، ويَتبَيَّنُ بالشَّرْحِ.

في هذا الحديثِ يقولُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنَّ الإنْسانَ يَأْثَمُ إثمًا يحيطُ به إذا ضيَّعَ مَنْ يقوتُ؛ يعني: أهْمَلَهُ، ولم يَقُمْ بما يجبُ له؛ وهذا يشملُ ما كانَ إنْسانًا، وما كانَ حَيوانًا، والإنْسانُ يقوتُ للإنْسانِ ويقوتُ للحيوانِ، فالمَمْلوكُ له

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم (٩٩٦).

القوتُ على سَيِّدِهِ، والزَّوجةُ لها القوتُ على زَوْجِها، والقريبُ له القوتُ على قريبِهِ بالشُّروطِ المَعْروفةِ، فإذا ضَيَّعَهُ وأَهْمَلَهُ فإنَّهُ آثِمٌ.

وأمَّا حديثُ مُسْلِمٍ فلفظُهُ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» وهو أبلغُ وأعظمُ من التَّضْييعِ؛ فالتَّضْييعُ: عدمُ المُبالاةِ، أمَّا هذا فهو عنده تَذَكُّرٌ، ولكنَّهُ حَبَسَ القُوتَ ومَنَعَهُ عمَّنْ يَمْلِكُهُ، ففرْقٌ بين الذي يُضَيِّع إهْمالًا وتَفْريطًا، وبين الذي يَتعمَّدُ الإساءَةَ.

وحديثُ مُسْلمٍ فيمَنْ يَتَعَمَّدُ الإساءَةَ، فيَحْبِسُ القوتَ عمَّنْ يَمْلِكُهُ، وروايةُ النَّسائيِّ تدلُّ على أنَّ مُجَرَّدَ التَّضْييعِ والإهْمالِ إثْمٌ، فروايةُ النَّسائيِّ أعمُّ من رِوايةِ مُسْلمٍ، ورِوايةُ مُسْلِمٍ تَدْخُلُ في لفظِ النَّسائيِّ؛ لأنَّهُ إذا كانَ عليه هذا الإثْمُ في الإضاعةِ فإنَّهُ يكونُ عليه من بابٍ أَوْلى في الإساءَةِ؛ لأنَّ الذي يَمْنَعُ القوتَ عمَّنْ يَمْلِكُهُ أشدُّ إثمًا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- الوعيدُ على مَن ضيَّعَ مَن يقوتُ؛ وأنَّهُ آثِمٌ، والقاعدةُ عند أهْلِ العِلْمِ: «أنَّ كُلَّ ذنبٍ تُوُعِّدَ عليه فإنَّهُ يكونُ من كَبائِرِ الذُّنوبِ»؛ فيُؤْخَذُ من هذا أنَّ إضاعةَ مَن يقوتُ من كَبائِرِ الذُّنوبِ.

٢- أنَّهُ إذا أضاعَهُ فقدِ اكْتَسَبَ هذا الإثْمَ، سواءً طالَبَهُ أم لم يُطالِبْهُ؛ لأنَّهُ إذا وَجَبَ عليه أنْ يُقيتَهُ ولم يَفْعَلْ لَحِقَهُ هذا الإثْمُ، حتى وإنْ لم يُطالِبْهُ؛ ما لم يُسْقِطْ حقَّهُ، فالمقاماتُ ثلاثةٌ:

١- أنْ يُطالِبَهُ وله الحقُّ في المُطالبةِ.

٢- أَنْ يُسْقِطَ عنه الحقَّ فله الحقُّ أَنْ يُسْقِطَ.

٣- أَنْ يَسْكُتَ.

ويكونُ آثمًا فيما إذا طالبَهُ ومنعَهُ حقَّهُ، أو فيما إذا سَكَتَ؛ لأَنَّ الأصلَ: أَنَّ حقَّهُ واجبٌ، فيجبُ إيصالُهُ إليه، سواءً طالَبَ أم لم يُطالِبْ، أمَّا إذا أَسْقَطَهُ فالحقُّ له، ويَسْقُطُ عمَّنْ يَجِبُ عليه.

فإنْ قِيلَ: لو أَنَّ أباهُ مَنَعَهُ النَّفَقَةَ الواجبةَ عليه فهل له أَنْ يُطالِبَهُ بها؟

قُلْنا: قالَ العُلَماءُ: له أَنْ يُطالِبَ أباهُ، ولكنْ ليس له أَنْ يُطالبَ أباهُ بدَيْنٍ ثابتٍ على أبيهِ؛ والفرقُ بينهما أَنَّ مُطالَبَتَهُ أباهُ بالنَّفَقةِ مُطالَبةٌ لحفظِ نفسه وحِمايَتِها من الهلاكِ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَبْقى لا يأكلُ ولا يَشْرَبُ ولا يَكْتسي، أمَّا مُطالَبَتُهُ بالدَّينِ فليست لحفظِ نفسِهِ، ولكنَّها لِحِفْظِ مالِهِ، فلا يَحِقُّ له أَنْ يُطالِبَ أباهُ بالدَّينِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أنت ومالُكَ لأَبيك»[1].

٣- أنَّهُ يجبُ على الإنْسانِ أَنْ يَكونَ نبيهًا فيما حُمِّلَ منَ الواجباتِ؛ لقولِهِ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»؛ والواجبُ عليه أَنْ يَنْتَبِهَ لكُلِّ ما يجبُ عليه، سواءً من أقارِبِهِ مثلًا، أو مِن مَمْلوكاتِهِ.

فإنْ قِيلَ: وهل هذا يَشْمَلُ المزارعَ وشِبْهَها، فنقولُ: إنَّ الإنْسانَ يَأْثَمُ إذا لم يَقُمْ على مَزْرعتِهِ بالسَّقْيِ والحَرْثِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قُلْنا: لا، حتى لو كانت حيَّةً؛ لأنَّها ليس لها قوتٌ، صحيحٌ أنَّها تُسقى بالماءِ وتُحْرَثُ، ولكنَّها ليس لها قوتٌ؛ فالمرادُ ما يَحْيا بالقوتِ؛ وهو الآدميُّ حُرًّا أو رقيقًا، أو الحيوانُ.

٤- عنايةُ الشَّرْعِ بذوي الحُقوقِ، وأنَّ النبيَّ ﷺ كأنَّهُ مُدافعٌ عنهم، ومُطالِبٌ لهم؛ ولهذا تَوعَّدَ مَن أضاعَ حُقوقَهم؛ فدلَّ ذلك على عِنايةِ الشَّرْعِ بذوي الحُقوقِ، وهذا له نَظائرُ؛ منها: قولُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1]، فإنَّ هذا حمايةٌ للدَّائِنِ الذي له الدَّيْنُ على أخيه وهو غِنيٌّ، فإنْ مَطَلَهُ به يكونُ ظُلْمًا.

١١٥١- وَعَنْ جَابِرٍ -يَرْفَعُهُ، فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا- قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ[2]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: المَحْفُوظُ وَقْفُهُ.

١١٥٢- وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

الشَّرْحُ

«المحفوظُ» ضِدُّهُ الشَّاذُّ، فإذا قيلَ: «المحفوظُ كذا» فضِدُّهُ شاذٌّ، فالرواةُ رَوَوْا هذا الحديثَ على وجْهينِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢)، والبيهقي (٧/ ٤٣٠-٤٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

الوجهُ الأوَّلُ: على أنَّهُ مرفوعٌ.

والوجهُ الثَّاني: على أنَّهُ مَوْقوفٌ.

فعلى الوجْهِ الأوَّلِ يكونُ هذا من كلامِ النبيِّ ﷺ، وعلى الوجْهِ الثَّاني يكونُ من كلامِ جابرٍ رضي الله عنه.

وبما أنَّ الموقوفَ هو المحفوظُ، فالمرفوعُ هو الشَّاذُّ؛ لأنَّهُ هو الذي يقابلُ المحفوظَ.

قولُهُ: «**فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا**» أي: المُتوفَّى عنها زَوْجُها.

قولُهُ: «**لَا نَفَقَةَ لَهَا**» هذا الحديثُ مطابقٌ للحُكْمِ، حتى وإنْ لم يَصِحَّ مَرْفوعًا، وكان من قولِ جابرٍ؛ لأنَّ جابرًا رضي الله عنه صحابيٌّ، وقولُ الصحابيِّ -على القولِ الرَّاجحِ- حُجَّةٌ؛ إلَّا أنْ يُعارِضَهُ حديثٌ مرفوعٌ، أو قولُ صحابيٍّ آخَرَ؛ فإنْ خالفَهُ حديثٌ مرفوعٌ فالعَمَلُ بالحديثِ، ويُلْغى قولُ الصَّحابيِّ، وإنْ خالَفَهُ صحابيٌّ آخَرُ وجَبَ النَّظرُ في التَّرْجيحِ، أيهما أرْجَحُ، ووُجوهُ التَّرْجيحِ كثيرةٌ، ذَكَرَها أهلُ أُصولِ الفِقْهِ.

وهذا الحديثُ موافِقٌ للقواعِدِ، فالحامِلُ المُتوفَّى عنها زَوْجُها انْقَطَعَتْ عَلاقَتُها مع زَوْجِها انقطاعًا كُلِّيًّا، فإذا انْقَطَعَتِ انقطاعًا كُلِّيًّا فليس لها نَفَقةٌ على الزَّوجِ، لكنْ هي حاملٌ الآنَ، والنَّفَقةُ لها في نصيبِ الحملِ؛ لأنَّ النَّفَقةَ على الحامِلِ من أجْلِ حَمْلِها، فيكونُ النَّفَقةُ للحَمْلِ، وتُؤْخَذُ من نَصيبِهِ، ولا تُؤْخَذُ من مالِ الزَّوجِ، والفرقُ بين القوليْنِ ظاهرٌ؛ إذا قُلْنا: إنها تُؤْخَذُ من مالِ الزَّوجِ وجَبَ أخْذُها منَ التَّرِكةِ قبلَ أنْ تُقْسَمَ بين الورثةِ، وإذا قُلْنا: إنها تُؤْخَذُ من نصيبِ الحَمْلِ فإنَّما نَأْخُذُها من نصيبِ الحملِ بعد قَسْمِ التَّركةِ، فنَقْسِمُ التَّركةَ، ونَنْظُرُ ماذا يكونُ الحملُ، ثم نَأْخُذُ

من نَصيبِهِ من التَّركةِ ما يُنفَقُ به على أُمِّهِ، وإنْ لم تَكُنْ حاملًا وهي مُتوفًّى عنها فنَفَقَتُها على نَفْسِها، ليس لها نَفَقةٌ في التَّركةِ، وليس لها نَفَقةٌ في نصيب أحدٍ من الوَرثةِ؛ بل نَفَقَتُها تكونُ على نَفْسِها.

وفي هذا الحديثِ فائدةٌ واحدةٌ؛ وهي: أنَّ المَرْأةَ المُتوفَّى عنها زَوْجُها ليس لها نَفَقةٌ في العِدَّةِ، سواءً كانت حاملًا أو غيرَ حاملٍ، لكنْ إنْ كانت حامِلًا فلها النَّفَقةُ في نصيبِ الحملِ.

ثم ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ فاطمةَ بنت قَيْسٍ في المُطَلَّقةِ ثَلاثًا؛ لأنَّ زَوْجها طَلَّقَها ثلاثًا، وكان غائبًا، فأرْسَلَ إلى وكيلِهِ أنْ يُعْطِيَها النَّفَقةَ منَ الشَّعيرِ، فسَخَطَتِ النَّفَقةَ؛ قالت: ما يُمْكِنُ تُعْطيني منَ الشَّعيرِ، فرُفِعَ الأمرُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «ليس لكِ نَفَقةٌ ولا سُكْنى»[1]؛ لأنَّها بائنٌ منه، والبائنُ بالطَّلاقِ إذا لم يكنْ لها نفقةٌ، فالبائنُ بالموتِ من بابٍ أوْلى؛ لأنَّ البائنَ بالموتِ لا يُمْكِنُ أنْ يَرْجِعَ عليها زَوْجُها، بينما البائنُ بالطَّلاقِ يُمْكِنُ أنْ يَرْجِعَ عليها زَوْجُها؛ إذا تَزَوَّجَتْ رَجُلًا آخَرَ، وجامَعَها، وطَلَّقَها حَلَّتْ للزَّوجِ الأوَّلِ.

ولعلَّنا هنا نذكرُ نَفَقةَ المُعْتدَّاتِ:

١- **الرَّجْعيَّةُ**: تجبُ لها النَّفَقةُ بكُلِّ حالٍ؛ ما لم تكنْ ناشزًا، فإن كانت ناشِزًا فليس لها نفقةٌ؛ لأنَّ النَّاشِزَ تَسْقُطُ نَفَقَتُها ولو لم تُطَلَّقْ.

٢- **البائنُ بفسخٍ أو طلاقٍ**: ليس لها نفقةٌ؛ إلا أنْ تكونَ حاملًا، فتَجِبُ النَّفَقةُ على أبي الحَمْلِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠/ ٣٦).

٣- البائنُ بالموتِ: ليس لها النَّفَقةُ ولو كانت حاملًا؛ أي: ليس لها نَفَقةٌ على زَوْجِها، ولو كانت حاملًا، ولكنَّها إذا كانت حاملًا تكونُ نَفَقتُها في نصيبِ الحَمْلِ.

١١٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ المَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**اليَدُ العُلْيَا**»؛ هي: يدُ المُعْطي.

قولُهُ: «**اليَدِ السُّفْلَى**» هي: يدُ الآخِذِ.

قولُهُ: «**وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ**» أي: بعيالِهِ الذين يَجِبُ عليه إعالَتُهُم.

قولُهُ: «**تَقُولُ المَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي**» والمَرْأةُ ممَّنْ يَعولُها الإنْسانُ، وعولُ المَرْأةِ أوْكَدُ أنْواعِ العَوْلِ؛ لأنَّ عَوْلَها عن عِوَضٍ، والرَّجُلُ قد أخَذَ هذا الإنْفاقَ، فلا يُمْكِنُ أنْ يُهْمِلَهُ؛ وعِوَضُ الإنْفاقِ هو أنْ يَسْتَمْتِعَ بالزَّوجةِ بالجِماعِ وغيرِ الجِماعِ، فإذا كانَ يَسْتوفيهِ ومَنَعَ حَقَّها صارَ أبلغَ من منعِ نَفَقةِ الأقارِبِ؛ لأنَّ نَفَقةَ الأقارِبِ واجبةٌ؛ للصِّلةِ والمُواساةِ، لكنَّ نَفَقةَ الزَّوجةِ واجبةٌ للمُعاوضةِ.

وقولُهُ: «**تَقُولُ المَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي**»؛ يعني: أنْفِقْ عليَّ، «**أَوْ طَلِّقْنِي**»، ولا يمكنُ أنْ

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٦/ ٥، رقم ٩٠٢٠)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٩٥-٢٩٧).

يقولَ القريبُ: أطْعِمْني أو لستَ مني؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَتبَرَّأَ من نسبِهِ وأقارِبِهِ، فالقريبُ يقولُ: «أطْعِمْني وإلا عليك الإثْمُ».

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فضلُ اليدِ العُلْيا على السُّفْلى؛ وسبَقَ الكلامُ فيه، وما يَتَرَتَّبُ على هذه الأفْضليَّةِ؛ وأنَّها تدلُّ على: أنَّ السُّؤَالَ ذُلٌّ، وانْحطاطُ رُتْبةٍ.

٢- وجوبُ البَدْءِ بمَنْ يعولُ؛ لقولِهِ: «**وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ**».

٣- أنَّ أعظمَ ما يَعولُهُ الإنسانُ الزَّوجةُ؛ لأنَّها تُهَدِّدُهُ بهذا القولِ.

٤- أنَّ للمرأةِ أنْ تُطالِبَ بالطَّلاقِ إذا لم يُنْفِقْ عليها الزَّوجُ؛ وهذا واضحٌ إذا كانَ قادرًا على الإنْفاقِ، أنْ تُطالِبَهُ إمَّا بالإنفاقِ، وإما بالطَّلاقِ؛ لأنَّهُ لا عُذْرَ له.

فإنْ قِيلَ: إذا كانَ غيرَ قادرٍ على الإنْفاقِ فهل لها أنْ تقولَ: أطْعِمْني أو طَلِّقْني؟

فالجوابُ: ظاهرُ الحديثِ أنَّ لها ذلك؛ تقولُ: «**أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي**»، وهذا هو الذي ذَهَبَ إليه أكثرُ العُلَماءِ؛ بأنَّ نَفَقةَ الزَّوجةِ مُعاوضةٌ، فإذا لم تَحْصُلْ لها ولو بعُذْرٍ فإنَّ لها أنْ تُطالِبَ بالطَّلاقِ أو الفسخِ، ولو لم يَثْبُتْ هذا لقُلْنا: إنَّهُ يجبُ أنْ يُحْمَلَ الحديثُ على ما إذا قالَتْهُ لشخصٍ قادرٍ على الإطْعامِ.

٥- جوازُ سُؤَالِ المَرْأةِ الطَّلاقَ إذا كانَ له سببٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقَرَّها على هذا القولِ، ولو لم يكنْ لها أنْ تقولَ هذا القَوْلَ لم يُقِرَّها الرَّسولُ على ذلك.

١١٥٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ -فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ- قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: «فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ». وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ(١).

الشَّرْحُ

«**سعيدُ بنُ المسيِّبِ**»، يقالُ: المسيَّبُ، ويقال: المسيِّبُ؛ وبينهما فرقٌ: المسيِّبُ لغيرِهِ، والمسيَّبُ من غيرِهِ، والمسيَّبُ من غيرِهِ معناهُ: أَنَّهُ لا قيمةَ له، متروكٌ، منبوذٌ؛ ولهذا يُذْكَرُ عن سعيدٍ أَنَّهُ يقولُ: أنا ابن المسيِّبُ، وسيَّبَ اللهُ مَن سيَّبني(٢)؛ يعني: مَن قالَ: ابنَ المسيَّبِ؛ لكنَّ المَعْروفَ عند العُلَماءِ: أَنَّهُ يجوزُ بالوَجْهينِ.

قولُهُ: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**» معلومٌ أنَّ هذا ليس على سبيلِ الوُجوبِ؛ بل يُفَرَّقُ بينهما بطلبٍ منَ المَرْأةِ، أمَّا لو أنَّ المَرْأةَ رَضِيَتْ بحالِ زَوْجِها ولم تُطالِبْ وصَبَرَتْ، فلا شَكَّ أنَّ هذا أعظمُ لأجْرِها، وأوْلى لها، وأفضلُ؛ لوَجْهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ في ذلك إحْسانًا إلى زَوْجِها، وإحْسانًا إلى أوْلادها، إنْ كانت ذاتَ أوْلادٍ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ لها أجرًا بالصَّبْرِ على اللَّأْواءِ، والجُوعِ، والكِسْوةِ وغيرِ ذلك، فالأفضلُ: أنْ لا تُطالِبَ، ولو كانَ زَوْجُها فقيرًا، لكنْ لو أنَّها أصرَّتْ على المُطالبةِ، وقالت: «أنا لا يُمْكِنُ أنْ أبْقى في بيتٍ لا أَجِدُ فيه ما آكُلُ، ولا ما أَكْتَسي» فلها الحقُّ؛

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٠٢٢) [ط. الأعظمي]، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٦٩).

(٢) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٣٧٨).

وحينئذٍ يَجِبُ أنْ يُفرَّقَ بينهما بطَلَبِها.

«**فَقُلتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ**» اختُلِفَ في المرادِ من قولِهِ: «**سُنَّةٌ**»، لكنْ سُنَّةُ مَنْ؟ هذه المَسْأَلةُ عند أهلِ الاصْطِلاحِ: إنْ قالَها الصحابيُّ فهي في حُكْمِ المرفوعِ، مثلُ: قولِ أنسِ بنِ مالِكٍ: «منَ السُّنَّةِ إذا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثيِّبِ أنْ يُقيمَ عندها سَبْعًا»[1]، ومثلُ قولِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ حين جَهَرَ بها قالَ: «لِيَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ»[2]، لأنَّ الصحابيَّ لا يريدُ بالسُّنَّةِ إلا سُنَّةَ الرَّسولِ ﷺ.

وأمَّا التَّابعيُّ إذا قالَ: «هذا سُنَّةٌ» فقدِ اخْتَلفَ أهْلُ العِلْمِ في الاصْطِلاحِ؛ هل يكونُ مَوْقوفًا، أو يكونُ مَرْفوعًا مُرْسلًا؟ ووجْهُ ذلك: أنَّ التابعيَّ لم يُدْرِكْ زمنَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإذا قَدَّرْنا: قولُهُ من السُّنَّةِ مرفوعٌ، فالتابعيُّ حينئذٍ رَفَعَ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما لم يُدْرِكْ زَمانَهُ؛ ومعلومٌ أنَّ التابعيَّ إذا أضافَ حَديثًا إلى رَسُولِ اللهِ فهو مُرْسَلٌ؛ لأنَّهُ لم يُدْرِكِ النبيَّ ﷺ.

ومنَ العُلَماءِ مَن قالَ: هو غيرُ المُرْسَلِ، لكنَّهُ موقوفٌ؛ لأنَّ التَّابعيَّ لا يَعْني بالسُّنَّةِ إلا سُنَّةَ الصَّحابةِ الذين أدْرَكَهم، فيكونُ هذا من بابِ الموقوفِ، ويكونُ مَوْقوفًا مُتَّصلًا؛ لأنَّهُ أدْرَكَ الصَّحابةَ.

وظاهِرُ صنيعِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في قولِهِ: «**وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ**» ظاهِرُهُ: أنَّهُ يختارُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، رقم (١٤٦١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

القولَ الأوَّلَ؛ بأنَّ قَـولَ التابعيِّ: «من السُّنَّةِ» مَرْفوعٌ مُرْسَلٌ؛ ولهذا قَـالَ: «**وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ**»؛ **والمُرْسَلُ**: ما رَفَعَهُ التابعيُّ أو الصحابيُّ الذي لم يَسْمَعْ منَ الرَّسولِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والرَّاجِحُ: أنَّهُ يُنْظَرُ إلى السُّنَّةِ في هذا، إذا وُجِدَ له شواهدُ تدلُّ على أنَّهُ مَرْفوعٌ فهو مَرْفوعٌ، وإلا فالأقربُ أنَّ قولَ التابعيِّ: «**منَ السُّنَّةِ**» أي: سُنَّةِ الخلفاءِ الذين أدْرَكَهُم، أو الصَّحابةِ الذين أدْرَكَهُم.

١١٥٥- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا**» **أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أُمَرَاءِ**» جمعُ أميرٍ، و«**الأَجْنَادِ**» جمعُ جُنْدٍ؛ وهم الذين يُبْعثونَ للقتالِ في سبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فتركوا نِساءَهُم بلا نَفقةٍ، فكتَبَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنْ يَأْخذوا هؤلاءِ الأزْواجَ «**بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا**» «أو» هنا للتَّخييرِ بين أحدِ الشَّيئينِ؛ يعني: إمَّا الإنفاقُ، وإمَّا الطَّلاقُ، فإذا أنْفَقوا لم يُلْزَموا بالطَّلاقِ، وإنْ لم يُنْفِقوا أُلْزِموا بالطَّلاقِ.

قولُهُ: «**فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا**»؛ أي: يَبْعثونَ إلى أزْواجِهِم بالنَّفقةِ التي حَبَسوها.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٢٣٥-٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٦٩).

قولُهُ: «**أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ. ثُمَّ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**» وهو من سُنَّةِ أحدِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ، عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي أَنَّهُ يكونُ حُجَّةً يُعمَلُ به.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مُراسلةُ الإمامِ أُمراءَهُ في الأمْرِ الذي يَقْتضي المُراسلةَ؛ يُؤْخَذُ من أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إلى أُمراءِ الأَجْنادِ.

٢- عنايةُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالرَّعِيَّةِ؛ حيثُ كانَ يَتَفَقَّدُ أحْوالَ الرَّعيَّةِ، إلى أَنَّهُ يَتفقَّدُ النِّساءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أنَّ الإنْسانَ يُطالَبُ بالنَّفَقةِ، فإنْ أبى أُلزِمَ بالطَّلاقِ؛ لقولِهِ: «**يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا**»، وهو كذلك على القولِ الرَّاجِحِ، وقد عُلِمَ الخلافُ في هذه المَسْأَلةِ؛ لكنَّ القولَ الرَّاجِحَ: أنَّ للزَّوجةِ أنْ تَطْلُبَ الفَسْخَ.

٤- أنَّ نَفَقةَ الزَّوجةِ لا تَسْقُطُ بمُضِيِّ الزَّمانِ؛ لقولِهِ: «**فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا**»؛ ووجْهُ ذلك: أنَّ الإنفاقَ على الزَّوجةِ مُعاوضةٌ عن الاسْتِمتاعِ بها، فإذا كانَ مُعاوضةً فإنَّهُ يَجِبُ على الزَّوجِ أنْ يَدْفَعَ نَفَقةَ ما مَضى؛ لأنَّها ثَبَتَتْ في ذِمَّتِهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف يَدْفَعُ نَفَقةَ ما مَضى وهو لم يَسْتَمْتِعْ بها؟

قُلْنا: لأنَّ هذا من قِبَلِهِ هو، هو الذي سافَرَ، أمَّا لو كانت هي التي نَشَزَتْ وسافَرَتْ فليس لها شيءٌ، لكنْ لَمَّا كانَ هو الذي سافَرَ فإنَّها هي مَعْذورةٌ، هي باذلةٌ نَفْسها، ليس عندها أيُّ امْتناعٍ، فتطالِبُ بنفقةِ ما مَضى.

فإنْ قِيلَ: هل القريبُ مِثْلُها؛ يطالِبُ بنفقةِ ما مَضى؛ مثلُ: أنْ يغيبَ عليه قَريبُهُ،

ويُنْفِقَ هذا على نفسِهِ بالاسْتِدانةِ منَ النَّاسِ، فهل على القريبِ أنْ يَقْضِيَ هذا الدَّيْنَ الذي كانَ بسببِ النَّفَقةِ؟

فالجوابُ: يقولُ العُلَماءُ: لا يَلْزَمُهُ نَفَقةُ ما مضى بالنِّسبةِ للقريبِ؛ لأنَّ هذا مُجَرَّدُ إحْسانٍ يفوتُ بفواتِ وقْتِهِ، فلو فُرِضَ أنَّ هذا القريبَ اسْتدانَ على مَنْ تَجِبُ عليه النَّفَقةُ بنيَّةِ الرُّجوعِ؛ فحينئذٍ يَرْجِعُ؛ لأنَّهُ قَضى عنه شيئًا واجبًا.

١١٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الوَلَدِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «جَاءَ رَجُلٌ» هذا الرَّجُلُ لم يُحَدَّدْ ولا يهمُّنا أنْ نَبحَثَ عن عينِهِ مَن هو؟ لأنَّ المقصودَ هو: الحُكْمُ؛ إلا إذا كانَ يَترَتَّبُ على مَعْرفةِ عَيْنه حُكْمٌ لا يَترَتَّبُ على إبْهامِهِ فحينئذٍ يَتعَيَّنُ طَلَبُ تَعْيينِهِ، أمَّا إذا كانَ الحكمُ لا يَختلفُ فلا حاجةَ إلى أنْ نُضيِّعَ

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٢٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٥١)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩١)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، رقم (٢٥٣٥)، والحاكم (١/ ٤١٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الأوقاتِ الكثيرةَ في الوُصولِ إلى هذا الشَّخْصِ؛ لأنَّ العِبْرةَ بالحُكْمِ لا بالشخصِ.

ولكنْ لو احْتَجْنا إلى معرفةِ عَيْنه لتَغيُّرِ الحُكْمِ بكونِهِ مُبْهمًا أو مُعَيَّنًا؛ كما لو جاءَ رَجُلٌ يسأَلُ الزَّكاةَ، ونحنُ لا نَعْلَمُ هل هو مِن آلِ البيتِ أو لا؟ فحينئذٍ يتعيَّنُ البحثُ عنه؛ لأنَّهُ يَخْتلفُ فيه الحُكْمُ، أما إذا لم يَخْتَلِفْ فالمهمُّ القضيَّةُ والحكمُ.

قولُهُ: «**عِنْدِي دِينَارٌ**»؛ الدِّينارُ هو: قطعةُ النَّقْدِ من الذَّهَبِ، وزِنتُهُ: مِثْقالٌ، وزِنةُ الدِّرْهمِ: سَبْعةُ أعْشارِ المِثْقالِ، فالدِّرْهمُ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصغرُ من الدِّينارِ، بخلافِ عَهْدِنا الآن فإنَّهُ يَخْتلفُ.

قولُهُ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»؛ المرادُ بالنَّفْسِ: نَفَقَتُهُ التي يحتاجُ إليها؛ من طَعامٍ، وشرابٍ، ولِباسٍ.

قولُهُ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**» كلمةُ (أهلِ) ظاهِرُ كلامِ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّهُ يُرادُ بها الزَّوجةُ، ولكنَّهُ يَحْتملُ أنْ يرادَ بها ما هو أعمُّ؛ لأنَّهُ إذا سَكَتَ عما هو أعَمُّ صارَ ذَكَرَ: الولدَ، والزَّوجةَ، والخادمَ، ولم يَذْكُرِ الأبَ والأُمَّ.

فالذي يَظْهَرُ لي: أنَّ قولَهُ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**» المرادُ بهم: الزَّوجةُ والعائلةُ؛ كالأبِ، والأُمِّ، والأخِ، وما أشْبَهَ ذلك.

قولُهُ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**» يعني: أعلمُ به، اصْرِفْهُ حيثُ شِئْتَ.

قولُهُ: «**وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الوَلَدِ**» وسياقُ النَّسائيِّ والحاكمِ هو الأليقُ بالقواعِدِ؛ فالزَّوجةُ مُقَدَّمةٌ على الولدِ؛ لأنَّ الإنْفاقَ عليها هو في الحقيقةِ إنْفاقٌ على النَّفْسِ، فإنَّ الزَّوجةَ من حاجاتِ الإنْسانِ، وإذا لم يُنْفِقْ عليها

فسوفَ تقولُ: «أنْفِقْ، أو طَلِّقْ»؛ فالصَّوابُ: يَبْدَأُ بنفسِهِ، ثم بالزَّوجةِ، ثم بالولَدِ، ثم بالوالِدَينِ، ثم بالخادِمِ، ثم ببقيَّةِ الأقارِبِ، والخادمُ مُقَدَّمٌ على بقيَّةِ الأقارِبِ؛ لأنَّ الإنْسانَ يحتاجُ إليه بنفسه، فهو مِن حاجاتِ النَّفْسِ، فالإنْفاقُ عليه إنفاقٌ على النَّفْسِ في الواقِعِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ إذا تَزاحَمَ المُسْتحقونَ للإنْفاقِ فإنَّهم يُقَدَّمونَ بالأَوْلى فالأَوْلى.

فإنْ قالَ قائلٌ: أفلا يُمْكِنُ أنْ نُقْرِعَ بينهم؟

قُلْنا: لا، فالإقْراعُ إنما يُسْتَعْمَلُ عند التَّساوي، فأمَّا إذا كانَ أحدُهم أحقَّ فلا حاجةَ للقُرْعةِ.

فإنْ قِيلَ: أفلا يُمْكِنُ أنْ نَجْعَلَ الغَداءَ لبَعضٍ والعَشاءَ لبعضٍ؟

قُلْنا: إنَّ هذا فيه -أيضًا- إضرارٌ بالمُنفَقِ عليهم؛ يعني: ربَّما لا تَكْفيهِ المَرَّةُ الواحدةُ في اليومِ واللَّيْلةِ، يحتاجُ إلى غَداءٍ وإلى عَشاءٍ.

٢- اعتبارُ الأحقِّ فالأحقِّ؛ لترتيبِ النبيِّ ﷺ الإنْفاقَ على حَسَبِ السُّؤالِ.

٣- أنَّ الإنْسانَ إذا قامَ بالواجِبِ من الإنْفاقِ صارَ تَصَرُّفُهُ في مالِهِ بعد ذلك على ما يشاءُ؛ لقولِهِ: «أَنْتَ أَعْلَمَ».

١١٥٧ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1].

الشَّرْحُ

قوله: «مَنْ»: اسمُ استفهامٍ.

قولُهُ: «أَبَرُّ»؛ وهي: فعلٌ مضارعٌ، وليس الفعلُ المضارعُ من (بَرَّ) مضمومَ العينِ، لا يقالُ برَّ يَبُرُّ؛ بل يقالُ: برَّ يَبَرُّ؛ وعليه: فإذا أَمَرْتَ شَخْصًا أَنْ يَبَرَّ والديْهِ تقولُ: بَرَّ والديك، بفتحِ الباءِ.

فقولُهُ: «مَنْ أَبَرُّ؟» يعني: مَنْ أبرُّ منَ النَّاسِ؟

وهذا الحديثُ في البِرِّ، لبيانِ مَنْ أحقُّ النَّاسِ ببِرِّكَ، فيقولُ النبيُّ ﷺ: أحقُّ النَّاسِ منَ القراباتِ بالبِرِّ: الأُمُّ؛ وذلك لعِظَمِ مَشَقَّتِها، فإنَّ الأُمَّ تَلْحَقُها المشقَّةُ في الحملِ، وتَلْحَقُها المشقَّةُ عند الوضعِ، وتَلْحَقُها المشقَّةُ عند الحَضانةِ، أمَّا الأبُ فلا يَلْحَقُهُ من ذلك مَشَقَّةٌ؛ فلذلك قُدِّمَتْ عليه الأُمُّ في البِرِّ، وكَرَّرَ النبيُّ ﷺ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، وفي الرَّابعةِ قالَ: «أَبَاكَ»؛ لأَنَّهُ أقربُ النَّاسِ إليك بعدَ الأُمِّ، وبعد ذلك يقولُ: «ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٩)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، رقم (١٨٩٧)، وقال: حديث حسن، والحاكم (٣/ ٦٤٢، ٤/ ١٥٠)، وقال: صحيح الإسناد.

فإنْ قِيلَ: مَن الأقْربُ بعدَ الأُمِّ والأبِ؟

قُلْنا: الأولادُ؛ لأنهم بَضْعةٌ منك؛ ولهذا يجبُ على الإنْسانِ أنْ يَصِلَ رَحِمَهُ، وأوْلاهُم بالصِّلةِ الأبناءِ، أمَّا الأُمُّ والأبُ فإنَّهُ لا يقالُ في الإحْسانِ إليهما صلةٌ؛ بل يقالُ: إنَّهُ بِرٌّ، وهو أخصُّ من الصِّلةِ.

وهذا الحديثُ يقالُ فيه ما قيلَ فيما سَبَقَ؛ التَّرتيبُ في الأوْلوياتِ، وأنَّ النَّاسَ يَخْتلفونَ بالأولَوِيَّةِ، فكُلُّ مَن كانَ أقْرَبَ إلى الإنْسانِ فهو أحقُّ ببِرِّهِ، ووجْهُ دُخولِ هذا الحديثِ في بابِ النَّفَقاتِ ظاهرٌ؛ حيثُ إنَّ النَّفَقةَ من البرِّ.

بابُ الحَضانةِ

الحَضانـةُ لُغةً: مَأْخوذةٌ منَ الحِضْنِ؛ وهو: الحِجْرُ، حِجْرُ الإنْسانِ، يقالُ: احْتَضَنَ الرَّجُلَ؛ إذا وضَعَهُ في حِضْنِهِ والْتَزَمَهُ.

والحَضانـةُ اصْطلاحًا: حفـظُ الصَّغيرِ والمَجْنونِ والسَّفيهِ -أي القاصرِ- عما يَضُرُّهُ، والقيامُ بمَصالحِهِ؛ والسَّفيهُ هو المَعْتوهُ الذي لا يُحْسِنُ التَّصرُّفَ.

وهي واجبةٌ؛ ولكنْ هل هي واجبةٌ للحاضِنِ، أو واجبةٌ عليه؟

نقولُ: أمَّا عند التَّزاحُمِ فهي واجبةٌ للحاضِنِ، وأمَّا عندَ التَّخاذُلِ فهي واجبةٌ على الأقارِبِ.

حُكْمُها: أنَّها فرضُ كفايةٍ؛ إذا قامَ بها مَنْ يَكْفي سقطَ الإثْمُ عن الباقينَ.

١١٥٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٧)، وقال: صحيح الإسناد.

الشَّرْحُ

يَرْوِي الحديثَ قِصَّةَ هذه المَرْأةِ التي شَكَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ زوجَها حين طَلَّقَها، وأرادَ أنْ يَأْخُذَ ابنَها منها، وجاءتْ بمُبَرِّراتٍ على سبيلِ السَّجْعِ؛ فقالت: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً**» بمنزلةِ الوعاءِ الذي يُوضَعُ فيه الطَّعامُ، وهذا وصفٌ مُطابِقٌ تمامًا.

قَوْلُها: «**وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً**»؛ لأَنَّهُ يشربُ منه اللَّبَنَ، فهو بمنزلةِ السِّقاءِ الذي يَشْرَبُ منه الإنْسانُ الماءَ واللَّبَنَ.

قَوْلُها: «**وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً**» يعني: تَضَعُهُ في حِجْرِها فيَحْويهِ، وتَحْضُنُهُ إلى صَدْرِها؛ وذَكَرَتْ هذا لِتُبَرِّرَ مُطالَبَتَها بحضانةِ الولدِ؛ لأنَّها ما دامتْ هذه الأُمورُ حَصَلَتْ منها لهذا الولدِ فإنَّها تُبَرِّرُ أنْ تكونَ هي أحقَّ به من أبيه.

قَوْلُها: «**وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي**» وهذا كما تَجْري به العادةُ كثيرًا؛ إذا طلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ساءتِ العلاقةُ بينه وبينها، فيريدُ أنْ يَأْخُذَ الولدَ؛ أحيانًا يريدُ أنْ يَأْخُذَهُ شفقةً عليه، وأحيانًا يريدُ أنْ يَأْخُذَهُ حُبًّا له، وأحيانًا يريدُ أنْ يَأْخُذَهُ إضرارًا بأمه؛ فالنَّاسُ تَخْتَلِفُ نِيَّاتُهم وإراداتُهم في مثلِ هذه الأُمورِ.

قولُهُ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**»؛ يعني: أنتِ أحقُّ به في الحَضانةِ، وهو لكِ؛ وهذا مُقَيَّدٌ بقولِهِ: «**مَا لَمْ تَنْكِحِي**»، و(ما) هنا مَصْدريَّةٌ ظَرْفيَّةٌ؛ أي: ما دُمْتِ لم تَنْكحي أحدًا، فإذا نَكَحْتِ فلا تكوني أحقَّ به منه؛ بل يكونُ هو أحقَّ.

ووجْهُ ذلك: أنَّ المَرْأةَ إذا تَزَوَّجَتْ وبَقِيَ ابْنُها معها صارَ تحت حِجْرِ هذا الزَّوجِ الجديدِ، فيَمَنُّ عليه، ويَتَعَلَّقُ به الطِّفْلُ أكثرَ مما يتعلَّقُ بأبيه، وربَّما يَسْتَخْدِمُهُ زوجُ

أُمِّهِ اسْتِخْدامًا سيئًا إذا أمْكَنَ أنْ يَسْتَخْدِمَهُ، وقد تَنْشَغِلُ أُمُّهُ عنه بالزَّوجِ الجديدِ؛ لذا فهي إذا نَكَحَتْ فإنَّ حَقَّها من الحَضانةِ يَسْقُطُ، ويكونُ لأبيه.

ولم يَسْتَفْصِلِ النبيُّ ﷺ هنا بين أنْ يَحْدُثَ لها سفرٌ أو لا يَحْدُثُ؛ بل قالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»، ولم يقل: «ما لم تَنْكِحي أو تُسافِري»؛ وعلى هذا: فيكونُ فيه دليلٌ على أنَّ السَّفَرَ لا يُسْقِطُ الحَضانةَ، كما سنُبَيِّنُهُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- ذِكْرُ الخصمِ ما يُبَرِّرُ خُصومَتَهُ، ويُرَجِّحُ جانِبَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّها.

٢- أنَّهُ لا يُذَمُّ السَّجعُ إذا كانَ بحقٍّ؛ لأنَّ هذه المَرْأةَ سَجَعَتْ: «**وِعاءً، سِقَاءً، حِواءً**»، ولم يُنْكِرْ عليها النبيُّ ﷺ، بينما أنْكَرَ على حَمْلِ ابنِ النابغةِ حين قالَ: «كيف أغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ ولا أَكَلَ، ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ، فمِثْلُ ذلك يُطَلُّ»، فقالَ ﷺ: «**إنَّما هذا من إخْوانِ الكُهَّانِ**»[١] من أجْلِ سَجْعِهِ. والفرقُ بينهما ظاهِرٌ؛ لأنَّ هذه المَرْأةَ تُطالِبُ بحقٍّ، وذاك يريدُ أنْ يُبْطِلَ حقًّا؛ فلهذا لم يُنْكِرْ عليها النبيُّ ﷺ فدلَّ هذا على جوازِ السَّجْعِ؛ إذا لم يُتَوصَّلْ به إلى إبْطالِ حقٍّ، أو إحْقاقِ باطِلٍ.

٣- جوازُ مُخاصمةِ الزَّوجَينِ بعْضِهما لبعضٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ على هذه المَرْأةِ، هذا إذا كانت المَسْألَةُ من بابِ الخُصومةِ، أمَّا إذا كانَ من بابِ الاسْتِفْتاءِ؛ كما اسْتَفْتَتْ هندُ بنتُ عُتْبَةَ في شَأْنِها مع زَوْجِها أبي سُفْيانَ[٢] فإنَّهُ لا يدلُّ على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تُطالِبَ زَوْجَها، أو الزَّوجِ أنْ يُطالِبَ امرأتَهُ بحقٍّ؟

قُلْنا: نعم، يجوزُ لهما ذلك؛ لأنَّهُ لا يُمْنَعُ أحدٌ من طَلَبِ حقِّهِ؛ إنما الذي يُمْنَعُ هو مُطالَبَةُ الابنِ أو البنتِ أباهما، فإنَّهُ لا يجوزُ لهما مُطالَبَتُهُ؛ لأنَّ له أنْ يَتَملَّكَ مِن مالِهما ما شاءَ؛ إلَّا في حالٍ واحدةٍ اسْتَثْناها العُلَماءُ؛ وهي النَّفَقةُ الواجبةُ، فإنَّ النَّفَقةَ الواجبةَ للولدِ ذَكَرًا كانَ أم أُنْثى له أنْ يُطالِبَ أباهُ بها؛ لأنَّ هذه لِحفْظِ النفسِ، وحِفْظُ النَّفْسِ ضرورةٌ[1].

٤- أنَّ الأُمَّ مُقدَّمةٌ على الأبِ في الحَضانةِ، إلا إذا تَزَوَّجَتْ؛ لقولِهِ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**».

فإنْ قالَ قائلٌ: قولُ النبيِّ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**» هل هو من بابِ الفَتْوى، أو من بابِ الحُكْمِ؟

قُلْنا: يحتملُ أنْ يَكونَ طَليقُها حاضِرًا، ويَحتملُ أنْ لا يكونَ حاضِرًا؛ فإن كانَ حاضِرًا فهو حُكْمٌ، وإنْ كانَ غيرَ حاضرٍ فهو فَتْوى، لكنْ يَثْبُتُ به الحُكْمُ الشرعيُّ على كُلِّ تَقْديرٍ.

٥- الإشارةُ إلى أنَّ أهمَّ مقصودٍ في الحَضانةِ هو رعايةُ الطِّفْلِ؛ لقولِهِ: «**مَا لَمْ تَنْكِحِي**»؛ لأنَّ الحِكْمةَ من سُقوطِ حَضانَتِها بنكاحِها انْشغالُها بالزَّوجِ، وضيقُ الزَّوجِ ذَرْعًا بالولدِ.

= وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها.

(١) وقد سبق بيان ذلك في باب النفقات.

٦- أنَّ حَضانَتَها تَسْقُطُ ولو رضيَ الزَّوجُ بها؛ بأنْ شُرِطَ عليه أنْ تَبْقى حَضانَتُها لولَدِها منَ الزَّوجِ السَّابقِ فرضيَ فإنَّها ليست أحقَّ به؛ لعمومِ قولِهِ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي»، ولأنَّ الزَّوجَ ربَّما يَرْضَى عن إكْراهٍ في أوَّلِ الأمرِ، ثم تَخْتَلِفُ الحالُ.

٧- ظاهرُ الحديثُ أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ تَتَزَوَّجَ بزوجٍ قريبٍ منَ المَحْضونِ أو بَعيدٍ منه؛ وجْهُهُ: لعُمومِ قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي» لكن سيأْتي في حديثِ البَراءِ بن عازِبٍ[1] ما يخالِفُ ذلك، ويأتي الكلامُ عليه إنْ شاءَ اللهُ.

٨- أنَّ حضانةَ الأُمِّ لا تَسْقُطُ بالطَّلاقِ؛ لقولِهِ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ» وقد قالتْ: إنَّهُ طلَّقَها، فتكونُ الحَضانةُ لها، لا لأبيه.

٩- أنَّ الحَضانةَ حَقٌّ للحاضِنِ؛ لقولِهِ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ»، فإذا طلَبَها فإنَّهُ يُعْطى إيَّاها، ولكنْ لا بُدَّ من الشَّرْطِ الذي ذَكَرَهُ الرَّسولُ ﷺ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي» فيُستفادُ منه: أنَّهُ إذا تَزَوَّجَتِ الأمُّ فإنَّ حَقَّها في الحَضانةِ يَسْقُطُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل هناك ضابِطٌ يَضْبِطُ مَنْ يُقدَّمُ في الحَضانةِ؟

قُلْنا: ذَكَرَ العُلَماءُ ضوابطَ، لكنِ اخْتَلَفوا واضْطَربوا فيها اضْطرابًا كثيرًا؛ وذلك لأنَّهُ ليس هناك دليلٌ يُفَصِّلُ تَفْصيلًا واضحًا، وأحسنُ ما ذُكِرَ في هذا هو ما ذَهَبَ إليه شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، ورَأْيُهُ يَتَلَخَّصُ في البَيْتَينِ الآتيَينِ:

وقَدِّمِ الأَقْرَبَ ثُمَّ الأُنْثَى ... وإنْ يَكُونَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، رقم (٢٦٩٩)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها.

(٢) انظر: الاختيارات العلمية (٥/ ٥٢٠)، زاد المعاد (٥/ ٤٠٢-٤٠٣).

فَـــأَقْرِعَنْ فِي جِهَـــةٍ وقَـــدِّمِ أُبُـــوَّةً إِنْ لِجِهَـــاتٍ تَنْتَمـــي

قولُهُ: «وقدِّمِ الأقْرَبَ»؛ يعني: لو اجْتَمَعَ (جَدَّةٌ، وأبٌ) فهنا: يُقَدَّمُ الأبُ؛ لأنَّهُ أقربُ، فإنِ اجْتَمَعَ (أُمٌّ، وجَدَّةٌ) فالأُمُّ؛ لأنَّها أقْرَبُ.

قولُهُ: «ثم الأُنْثى» أي: إذا كانا سَواءً في القُرْبِ فقَدِّمِ الأُنْثى، كما لو اجْتَمَعَ (أُمٌّ، وأبٌ) فنُقَدِّمُ الأُمَّ، وإنِ اجْتَمَعَ (جَدٌّ، وجَدَّةٌ) الجَدَّةُ، (خالٌ، وخالةٌ) الخالةُ، (عمٌّ، وعمَّةٌ) العمَّةُ، وهلمَّ جرًّا؛ ووجهُ ذلك القياسِ على الأبِ والأُمِّ؛ حيثُ قَضى النبيُّ ﷺ بأنَّهُ للأُمِّ، مع نزاعِ الأبِ؛ لأنَّهما في القُرْبِ سواءً، فقَدَّمَ النبيُّ ﷺ الأُنْثى، ولأنَّ الأُنْثى -في الغالِبِ- أشَدُّ شَفقةً وحَنانًا منَ الذَّكَرِ.

قولُهُ: «وإنْ يكونا ذَكَرًا أو أُنْثى» يعني: إنْ يكونا ذَكَرينِ، أو أُنْثَيَيْنِ.

قوله: «فأَقْرِعَنْ في جهةٍ»؛ يعني: أَقْرِعْ بين الذَّكَرينِ، أو بين الأُنْثَيينِ إذا كانا في جِهةٍ واحدةٍ؛ مثالُهُ: عمَّانِ تَنازَعا في حضانةِ ابنِ أخيهما، فإنَّهُ يُقْرَعُ بينهما، عمَّتانِ تَنازَعتا في حضانةِ ابنِ أَخيهما، فنُقْرِعُ بينهما؛ لأنَّهُ لا فَضْلَ لواحدٍ على الآخَرِ، والقُرْعةُ تُعَيِّنُ المُبْهَمَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: القُرْعةُ مَبْنِيَّةٌ على الحَظِّ والنصيبِ، وهذا مَيْسِرٌ، فكيف تجوزُ القرعةُ؟

قُلْنا: تجوزُ بالأثرِ والنَّظرِ؛ ففي كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قِصَّتانِ أُقْرِعَ فيهما:

القِصَّةُ الأُولى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤] تَنازَعوا في كفالةِ مَرْيَمَ واقْتَرَعوا.

والقِصَّةُ الثَّانيةُ: قصَّةُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ۝١٤١ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات:١٤١-١٤٢].

أمَّا في السُّنَّةِ: فوردَتْ في عِدَّةِ أشياءَ؛ منها: قولُ النبيِّ ﷺ: «**لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لم يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا**»[1].

ومنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ سَفَرًا أقْرَعَ بين نِسائِه، فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بها[2].

وأمَّا النظرُ: فلأنَّ الذين أقْرَعْنا بينهم قد تَساوَوْا في الحُقوقِ بدون مُرَجِّحٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ نَجْمَعَ هؤلاءِ في الحقِّ الواحِدِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ إلا أنْ يَكونَ لواحِدٍ منهم، فاسْتعمالُ القُرعةِ خيرٌ من كونِ الشيءِ مُعَلَّقًا.

إذنْ: إذا اجْتَمَعَ حاضِنانِ أو وَلِيَّانِ في الحَضانةِ وتَنازَعا فإنَّهُ يُقْرَعُ بينهما إذا كانا في جِهةٍ واحدةٍ، وكانا من جِنْسٍ واحِدٍ؛ إما ذَكَرَينِ وإما أُنْثَيَيْنِ.

قولُهُ: «وقدِّمْ أُبُوَّةً إنْ لجهاتٍ تَنْتَمي»؛ يعني: إذا تَساوَوْا وهم في جِهاتٍ، فقَدِّمْ جهةَ الأبِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الانْتِماءَ للأبِ؛ مثالُ ذلك: عَمَّةٌ وخالةٌ في جِهتَينِ، وكِلْتاهما أُنْثى، نُقَدِّمُ العَمَّةَ؛ لأنَّها من جهةِ الأبِ، وهذا الضَّابِطُ هو أحسنُ ما قيلَ في ضَوابِطِ الحَضانةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولكنْ لا بُدَّ أنْ نُلاحِظَ شَرْطًا مهمًّا؛ وهو: مُراعاةُ مَصْلحةِ المَحْضونِ؛ فلو كانَ الأحقُّ يُضيِّعُ المَحْضونَ، والمَحقوقُ أشدَّ مُراعاةً وتَرْبيةً من الأحقِّ فإنَّنا نُقدِّمُ المحقوقَ؛ لأنَّ المَقْصودَ بالحَضانةِ رعايةُ الطِّفْلِ.

١٠- أنَّ الأُمَّ إذا نَكَحَتِ انْتَقَلَتِ الحَضانةُ إلى الأبِ؛ لقولِهِ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي» ولكنَّ هذا ما لم يكنِ انتقالُ الحَضانةِ إلى الأبِ سَببًا لإضاعةِ الطِّفْلِ؛ مثلُ: أنْ يَجْعَلَهُ الأبُ عند ضَرَّةِ أُمِّهِ التي تَزَوَّجَتْ؛ ومعروفٌ ما بين الضَّرَّتينِ من الغَيْرةِ التي قد تُؤدِّي إلى البَغْضاءِ؛ وحينئذٍ لا تقومُ زوجةُ أبيه بمَصالِحِهِ، فمثلُ هذا لا يجوزُ أنْ نُعْطِيَهُ الأبَ؛ حتى وإنْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ؛ بل تكونُ الأمُّ أحقَّ، فإنْ خِفْنا أنْ تُضيِّعَهُ -أيضًا- انْتَقَلَتِ الحَضانةُ إلى مَن بَعْدِهما؛ لأنَّهُ لا يجوزُ إقرارُ المَحْضونِ بيدِ مَنْ لا يصونُهُ ويُصْلِحُهُ.

فنحنُ نقولُ: إذا كانَ يَلْـزَمُ من ردِّهِ إلى أبيه بنِكـاحِ أُمِّهِ أنْ يَضيعَ الولدُ، وأنْ لا يَتَرَبَّى فإنَّهُ تَنْتقلُ الحَضانةُ من الأبِ إلى الأُمِّ إذا كانَ يُمْكِنُ أنْ تقومَ بواجِبِ الحَضانةِ، أو إلى مَن سِواهُما.

١١٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٧)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم (١٣٥٧)،

الشَّرْحُ

قَوْلُها: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي» ظاهرُ الحالِ: أنَّ زَوْجَها قد طَلَّقَها؛ لأَنَّهُ لو لم يُطَلِّقْها لكانَ ذَهابُهُ بابْنِها إلى بَيْتِها؛ فالظاهِرُ أَنَّهُ طَلَّقَها.

قَوْلُها: «وَقَدْ نَفَعَنِي» الفاعلُ: الابنُ.

قَوْلُها: «وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ» وهي: بئرٌ مَشْهورةٌ في المدينةِ، يَعْرِفُها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على أنَّ المُدَّعِيَ يُمْكِنُهُ إبداءَ الأَسْبابِ المُوجبةِ لكَوْنِهِ مُحِقًّا.

٢- أنَّ الغُلامَ إذا بَلَغَ سِنًّا يَعْرِفُ به مَصالِحَ نفسِهِ فإنَّهُ يُخَيَّرُ بين أبيه وأُمِّهِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيَّرَهُ بين أبيه وأُمِّهِ، فإنِ اخْتارَ أباهُ أَخَذَهُ أبوهُ، وإنِ اخْتارَ أُمَّهُ أَخَذَتْهُ أُمُّهُ.

فإنْ قِيلَ: وهل يَلْزَمُ من ذلك أنْ يَهْجُرَ الآخَرَ؟

قُلْنا: إنِ اخْتارَ أباهُ صارَ عنده، ولكنْ لا يَمْنَعُهُ من زيارةِ أُمِّهِ، ولا من زِيارةِ أُمِّهِ له؛ إلَّا أنْ يَخْشى من ذلك ضَررًا فهو أعلمُ، وأمَّا بلا ضررٍ فالواجبُ أنْ يُمكِّنَهُ من زِيارةِ أُمِّهِ، ومن زِيارةِ أُمِّهِ له بلا ضَرَرٍ.

= والنسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٦)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم (٢٣٥١)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٤) عن ابن القطان تصحيح الحديث.

٣- أنَّ التَّمييزَ لا يُشْتَرَطُ له سِنٌّ؛ لأنَّهُ هنا عُلِّقَ بفهمِ الطِّفْلِ، واختيارُهُ مَن يرى أنَّهُ أصْلَحُ له، ولم يُعَلَّقْ بسِنٍّ مُعَيَّنٍ، وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فيه العُلَماءُ:

فمنهم مَن قالَ: إنَّ التَّمييزَ يُعْتَبَرُ بالسِّنِّ؛ وهو بلوغُ سبعِ سَنواتٍ، وقالَ: إذا بَلَغَ الطِّفْلُ سَبْعَ سنواتٍ فهو مُمَيِّزٌ، وما دون ذلك فليس بمُمَيِّزٍ.

وذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى: أنَّ التَّمييزَ مُعْتبَرٌ بالوصْفِ؛ فمَنْ كانَ ذا تَمْييزٍ فهو مُمَيِّزٌ وإنْ كانَ دون السَّبْعِ، وإنْ لم يَكُنْ ذا تَمْييزٍ فليس بمُمَيِّزٍ وإنْ جاوَزَ السَّبْعَ، وأنَّ ذِكْرَ السَّبْعِ في قولِهِ ﷺ: «**مُروا أوْلادَكُم بالصَّلاةِ لسَبْعٍ**»[(١)] بناءً على الأغْلَبِ، أنَّ مَن بَلَغَ السَّبْعَ صارَ مُمَيِّزًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا اعْتَبَرْتُم التَّمييزَ بالوصفِ فما هو الوَصْفُ؟

قالَ العُلَماءُ: هو الذي يَفْهَمُ الخطابَ، ويَرُدُّ الجوابَ؛ لأنَّ الذي يَفْهَمُ ولا يَرُدُّ إنما يكونُ في سِنِّ ثلاثِ سنواتٍ أو أقلَّ؛ فهذا قد يَفْهَمُ قولَكَ: هذه أُمُّكَ، أو هاتِ كذا، وما أشْبَهَ ذلك، لكنَّ المُمَيِّزَ هو الذي يَفْهَمُ الخِطابَ، ويَرُدُّ الجوابَ.

فإنْ قِيلَ: هذا الحديثُ في مَحْضونٍ ذَكَرٍ، فهل الأُنْثى -أيضًا- إذا بَلَغَتْ سَبْعًا تُخَيَّرُ بين أبيها وأُمِّها أم ماذا؟

قُلْنا: هذا موضعُ خلافٍ بين العُلَماءِ:

فمنهم مَنْ قالَ: إنها تُخَيَّرُ كالابنِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ومنهم مَنْ قالَ: يَأْخُذُها الأبُ؛ لأنَّ بَقاءَها وهي بنتٌ شابَّةٌ عند أُمِّها يُخْشى عَلَيها؛ إذْ إنَّ الأُمَّ لا يُمْكِنُ أنْ تُدافِعَ لو أنَّهُ سَطا عليها رجلٌ غاشِمٌ. وهذا هو المَذْهَبُ(١).

ومنهم مَنْ قالَ: بل تَبْقى عند أُمِّها حتى تَبْلُغَ، وهذا القولُ أصحُّ؛ لأنَّ أُمَّها أَرْحَمُ بها من غَيْرِها، ولأنَّ تَعَلُّقَ البنتِ بأُمِّها أكثرُ من تَعلُّقِ الطِّفْلِ، ولأنَّ عنايةَ الأُمِّ بِبِنْتِها في تَعْليمِها حوائجَ البيتِ؛ من طبخٍ وغيرِهِ أكثرُ بكثيرٍ من عنايةِ زَوْجةِ أبيها، أو جَدَّتِها من قِبَلِ أبيها.

فالصَّوابُ: أنَّها تَبْقى عند أُمِّها حتى تَتَزَوَّجَ؛ إلَّا إذا خِفْنا من ذلك ضَررًا؛ بأن تكونَ الأُمُّ في بيتٍ غيرِ مَصونٍ، ويَكْثُرُ الفُسَّاقُ الذين يَتَسَوَّرونَ البيوتَ، ففي هذه الحالِ لا بُدَّ أنْ تَكونَ عند أبيها الذي يَحْميها.

١١٦٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ اهْدِهِ» فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ(٢).

الشَّرْحُ

وهذا الحديثُ شبيهٌ بالحديثِ السَّابقِ.

---

(١) المحرر (٢/ ١٢٠)، والمبدع (٧/ ١٨٩)، والإنصاف (٢٤/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، رقم (٢٢٤٤)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٦)، وفي بعض المصادر: أنها صبية.

قولُهُ: «وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ؛ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ» ولم يُذْكَر في الحديثِ ماذا يكونُ الحكمُ إذا أسْلَمَ الرَّجُلُ وأبتِ المَرْأةُ أنْ تُسْلِمَ؛ والحكمُ فيه كما يلي:

إنْ كانتِ المَرْأةُ يهوديَّةً أو نَصْرانيَّةً فالنِّكاحُ بحالِهِ لا يَنْفَسِخُ؛ لأنَّ المُسْلِمَ يجوزُ له أنْ يَتَزَوَّجَ اليهوديَّةَ والنصرانيَّةَ ابتداءً، والاسْتِدامةُ أقْوى منَ الابْتداءِ، فإذا جازَ للمُسْلِمِ أنْ يَتَزَوَّجَ يهوديَّةً أو نصرانيَّةً ابتداءً فاسْتدامةُ النِّكاحِ من بابٍ أَوْلى.

وإذا لم تَكُنْ يَهوديَّةً ولا نَصْرانيَّةً؛ بل مُشْركةً فإنَّنا نَنْتَظِرُ حتى تَنْتَهِيَ العِدَّةُ، فإنِ انْتَهتِ العِدَّةُ ولم تُسْلِمْ تبيَّنَّا أنَّ النِّكاحَ انْفَسَخَ منذُ أسْلَمَ زَوْجُها، لا حينَ انقضاءِ العِدَّةِ، وإنْ أسْلَمَتْ فالنِّكاحُ بحاله، هذا هو المذهبُ[1].

وقال بعضُ العُلَماءِ: بل يَنْفَسِخُ النِّكاحُ من حين إسْلامِهِ وإبائِها؛ لأنَّها صارَتْ ممَّنْ لا يَحِلُّ له، فيَنْفسخُ النِّكاحُ بمُجرَّدِ الإسْلامِ؛ إذا أسْلَمَ ولم تُسْلِمْ صارَ هو مُسْلمًا وهي مُشركةً، والمُشْرِكةُ لا يُمْكِنُ أنْ تَبقى في حبالِ المُسْلمِ.

لكنَّ المَذْهَبَ الأوَّلَ أوسعُ للنَّاسِ؛ لأنَّهُ ربَّما يُحاوِلُ إذا أسْلَمَ أنْ يَدْعُوَها للإسلامِ، وربَّما يَهْدِيَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الابنَ لا يُقَرُّ عند أبيه إذا كانَ كافِرًا، ولو اخْتارَهُ، ولا عند أُمِّهِ إذا كانت كافِرةً، ولوِ اخْتارَها؛ لأنَّ هذا الصَّبيَّ مالَ إلى أُمِّهِ وهي كافرةٌ، ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ دعا اللهَ أنْ يَهْدِيَهُ، فمالَ إلى أبيه، وكان الطِّفْلُ في أوَّلِ الأمرِ قد مالَ إلى أُمِّهِ.

---

(١) الهداية لأبي الخطاب (ص:٣٩٩)، والمغني (١٠/ ٨)، وكشاف القناع (٥/ ١١٩).

فإنْ قالَ قائلٌ: إن الرَّسولَ ﷺ لم يَمْنَعِ الطِّفْلَ من الميلِ إلى أُمِّهِ؛ وإنما دعا اللهَ له، وأنتم تقولونَ: إنَّهُ لا حَضانةَ لكافِرٍ على مُسْلمٍ؟

قُلْنا: إنَّ دُعاءَ الرَّسولِ ﷺ له مقبولٌ، فيكونُ بمَنْزِلةِ المنعِ؛ ولهذا لو وَقَعَتِ القِصَّةُ عند حاكمٍ اليومَ؛ بأنْ أَسْلَمَ الزَّوجُ وأبتِ المَرْأةُ أنْ تُسْلِمَ، ومالَ الصَّبيُّ إلى أُمِّهِ، فهل نَدْعو اللهَ أنْ يَهْدِيَهُ، وإذا لم يَرْجِعْ إلى أبيه نَتْرُكُهُ، أو نَمْنَعُ مَيْلَهُ إلى أُمِّهِ؟

الجوابُ: نَمْنَعُهُ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليس كغيرِهِ، إذا دَعا اسْتُجيبَ له، وفي دُعائِهِ إلى أنْ يَهْدِيَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ دليلٌ على اخْتيارِ الطِّفْلِ لأُمِّهِ الكافرةِ ليس بهُدًى، ولكنَّهُ ضلالٌ وغِيٌّ؛ فلهذا يَتعَيَّنُ أنْ لا يُمَكَّنَ من الميلِ إلى أُمِّهِ، إذا كانت كافرةً وأبوهُ مُسْلِمٌ.

والدَّليلُ من هذا الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ دعا له، وأنَّ هذا مَنْعٌ.

فلو قالَ قائلٌ: إنَّ الأَنْبياءَ لا يُشْترطُ إجابةُ دَعْوتِهِم؛ بدليلِ: دُعاءِ نُوحٍ، وإبْراهيمَ -عليهما السَّلامُ- وما ورَدَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ دعا فلم يُجَبْ، فقال: إنَّهُ لا يُشْتَرَطُ إجابةُ دَعْوتِهِم.

نقولُ: إنَّ مُجَرَّدَ دُعائِهِ بالهدايةِ له يَدُلُّ على أنَّ بقاءَهُ عند أُمِّهِ مُخالفٌ للهدايةِ، سواءً اسْتُجيبَ أو لم يُسْتَجَبْ.

فإنْ قِيلَ: إذا خُيِّرَ الابنُ بين أُمِّهِ وأبيه فهل لأحدِ الأبوينِ أنْ يقولَ: أنا سَأَشْتري لك كذا وكذا، يُغريهِ حتى يَنْجَذِبَ إليه؟

قُلْنا: إنَّ الطِّفْل إذا خيِّرَ بين أبويهِ فلا يُمَكَّنُ أحدُهما من الإغراءِ؛ لأنَّ الطِّفْلَ ليس عنده عَقْليَّةٌ؛ ولهذا قالَ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا اخْتارَ أباهُ أو أُمَّهُ؛ لكونِهِ

يُهْمِلُهُ، ويُطْلِقُ له العنانَ، ولا يُرَبِّيهِ فإنَّهُ لا يجابُ إلى ذلك»[١] وهذا حقٌّ؛ لأنَّ المقصودَ المَصْلحةُ.

٢- أنَّهُ يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ الحاضِنُ مُسْلِمًا إذا كانَ المَحْضونُ مُسْلِمًا، أمَّا إذا كانَ المَحْضونُ وأبوهُ كافِرينِ فإنَّنا لا نَتعَرَّضُ له؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فأبواهُ يُهَوِّدانِهِ، أو يُنَصِّرانِهِ، أو يُمَجِّسانِهِ»[٢]، فالكافِرُ له ولايةٌ على أوْلادِهِ الكُفَّارِ من ذُكورٍ أو إناثٍ، لكنَّ الكافرَ ليس له ولايةٌ على المُسْلِمِ.

٣- إشارةٌ إلى أنَّ أهمَّ شيءٍ في الحَضانةِ أنْ يَهْتَدِيَ المَحْضونُ؛ لقولِهِ: «اللهُمَّ اهْدِهِ»، هذا شيءٌ؛ وبناءً عليه: إذا كانَ الحاضنُ يُهْمِلُ المَحْضونَ؛ لا يأمرُهُ بصلاةٍ، ولا يَأْمُرُهُ بآدابٍ، ولا يقومُ بواجبِهِ التَّرْبويِّ فإنَّ حَضانَتَهُ تَسْقُطُ، وتكونُ الحَضانةُ لِمَنْ يليهِ.

١١٦١- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[٣].

١١٦٢- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، رقم (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٩٨).

الشَّرْحُ

«حَمْزَةَ» هو: عمُّ النبيِّ ﷺ ابنُ عبد المُطَّلِبِ، قُتِلَ شهيدًا في أُحُدٍ، وهو سَيِّدُ الشُّهداءِ، وأفضلُ الشُّهداءِ؛ اللهُمَّ إلَّا مَن قُتِلَ بغيرِ مَعْركةٍ؛ كعُمَرَ بن الخَطَّابِ -مثلًا- فإنَّهُ أفضلُ منه من حيثُ: قيامُهُ بالإسْلامِ والدِّينِ، ونَفْعُ المُسْلمينَ به، وإنْ كانَ حَمْزةُ أفْضَلَ منه نَسَبًا.

هذه البنتُ قضى بها النبيُّ ﷺ لخالَتِها، وقال: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» وذلك أنَّهُ تنازَعَ فيها ثلاثةٌ: عليُّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأخوهُ جَعْفَرُ بنُ أبي طالبٍ؛ وهو زَوْجُ خالَتِها، والثَّالثُ: زيدُ بنُ حارثَةَ، وقالَ: إنها ابنةُ أخي؛ يعني منَ الرَّضاعِ، أو لأنَّ الرَّسولَ ﷺ آخى بينه وبين حَمْزةَ، فقَضى بها النبيُّ ﷺ لخالَتِها، وأعْطاها جَعْفَرَ بن أبي طالِبٍ، وقال: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ إذا تَنازَعَ ثلاثةٌ في طِفْلٍ، سواءً كانَ غلامًا أو أَمةً فإنَّهُ يُقدَّمُ مَنْ هو أحَقُّ؛ ولكنْ يُشْكِلُ على هذا أنَّ الخالةَ الآنَ مُتزَوِّجةٌ، وقد قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للأُمِّ وهي أدْنى من الخالةِ، وأقربُ إلى المَحْضونِ، قالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»[1].

والجوابُ: أن هذا ليس فيه مُنازِعٌ؛ وذلك لأنَّ عليَّ بن أبي طالِبٍ، وزيدَ بنَ حارثةَ ليس معهما امرأةٌ تقومُ مقامَ الأُمِّ، وإلا فإنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ، وجَعْفَرَ بن أبي طالِبٍ مُتساويانِ في القُرْبِ من هذه البنتِ، فلما كانَ جانبُ هذا أرْجَحَ، وليس

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

في جانبِ الآخَرِ ما يُرَجِّحُهُ قَضي به بذلك.

وقيلَ: بل العِلَّةُ شيءٌ آخَرُ؛ وهي أنَّهُ إذا كانَ الزَّوجُ أجْنبيًّا منَ المَحْضونِ فإنَّ حَضانةَ أُمِّهِ تَسْقُطُ، وأمَّا إذا كانَ قريبًا فإنَّها لا تَسْقُطُ؛ ومنَ المَعْلومِ أنَّ جعفرَ بن أبي طالِبٍ قريبٌ من بنتِ حَمْزةَ بن عبدِ المُطَّلِبِ، وهذا الذي مشى عليه فُقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقالوا: إنَّ نكاحَ الأُمِّ أو الأُنْثى التي لها حقُّ الحَضانةِ لا يُسْقِطُ حَضانَتَها إذا كانَ الزَّوجُ من أقارِبِ المَحْضونِ(١).

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ العِلَّةَ في النِّكاحِ ليس مُجَرَّدَ النِّكاحِ؛ بل عدمُ رِضا الزَّوجِ الذي تَزَوَّجَ الحاضنةَ، فإذا كانَ الزَّوجُ راضيًا بذلك؛ بل مُطالبًا به فإنَّ حقَّ المَرْأةِ التي لها الحَضانةُ لا يَسْقُطُ؛ وعلى هذا: يكونُ المُراعى حقَّ الزَّوجِ، فإذا رَضِيَ بذلك فلا بأسَ، وعلى الوجْهِ الثَّاني: يكونُ المُراعَى حقَّ المَحْضونِ؛ إذا كانَ الزَّوجُ قَريبًا منه فالحَضانةُ باقيةٌ، وإنْ كانَ غيرَ قريبٍ فإنَّ الحَضانةَ تَسْقُطُ.

والقولانِ الأخيرانِ كِلاهُما في الميزانِ سواءٌ؛ وذلك أنَّ الزَّوجَ الجديدَ إذا رَضِيَ بأنْ تَبْقى بنتُ زَوْجتِهِ التي لها حَضانَتُها، وعُلِمَ أنَّ الرَّجُلَ ثقةٌ وأمينٌ، فيَنْبغي أنْ لا يَسْقُطَ حقُّ الأُمِّ؛ لأنَّ بقاءَ الطِّفْلةِ أو الطِّفْلِ مع أُمِّهِ في هذه الحالِ أقربُ إلى مَصْلحتِهِ مما لو كانَ عند أبيه، وجَعَلَهُ الأبُ عند ضَرَّةِ أُمِّهِ التي فارَقَها، فإنَّ الأمرَ يكونُ صَعْبًا.

وعلى هذا: فنختارُ أحدَ الوَجْهينِ.

إمَّا أنْ نقولَ: إذا تَزَوَّجَتْ مَن لها الحَضانةُ بزوجٍ أجْنبيٍّ منَ المَحْضونِ سَقَطَتْ حَضانَتُها.

---

(١) المبدع (٧/ ١٨٦)، والإنصاف (٢٤/ ٤٧٤)، وكشاف القناع (٥/ ٤٩٩).

أو نقولُ: إذا تَزَوَّجَتْ بقريبٍ فإنَّها لا تَسْقُطُ.

أو نقولُ: إذا تَزَوَّجَتْ مَن لها الحَضانةُ بزَوجٍ لا يختارُ أنْ يَكونَ مع زَوْجتِهِ أحدٌ فإن الحَضانةَ تَسْقُطُ، وإنِ اختارَ ورَضِيَ بل طالَبَ فإن الحَضانةَ لا تَسْقُطُ؛ لأَنَّهُ في هذه الحالِ لنْ يُضَيِّعَ المَحْضونَ.

وعلى كُلِّ قولٍ من هذينِ القولَيْنِ مَشى طائفةٌ منَ العُلَماءِ.

وأمَّا القولُ: بتقديمِ حديثِ البراءِ بنِ عازِبٍ على ما سَبَقَ؛ لأَنَّهُ في الصَّحيحَينِ؛ بل أَخْرجهُ البُخاريُّ، يقولُ: «فيكونُ أَصَحَّ»، فنقولُ: لا صِحَّةَ لهذا القولِ؛ لأنَّ منَ العُلَماءِ مَن قالَ: إنَّ حَقَّها لا يَسْقُطُ بالنِّكاحِ مُطْلقًا؛ واسْتَدَلَّ بحديثِ البراءِ.

ولكنَّا نقولُ: لا نَعْدِلُ إلى التَّرْجيحِ إلا إذا تَعذَّرَ الجمعُ، أمَّا إذا أمْكَنَ الجمعُ بأحدِ الوَجْهينِ السَّابقَينِ فإنَّهُ لا حاجةَ إلى التَّرْجيحِ.

٢- عَدْلُ النبيِّ ﷺ وإلا فمِنَ المعلومِ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضلُ الثَّلاثةِ، لكنْ لعَدْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضى بما يَقْتضيهِ العَدْلُ.

٣- تقديمُ الأُنْثى على الذَّكرِ في الحَضانةِ إذا كانوا في منزلةٍ واحدةٍ، وقد سَبَقَ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رجَّحَ جانبَ جَعْفرٍ؛ لكونِ خالَتِها معه، ولم يُراعِ الأَفْضليَّةَ، ولم يُقْرِعْ بين عليٍّ وجَعْفرٍ؛ لتَساويهِما في القرابةِ؛ بل رجَّحَ جانبَ الخالةِ.

٤- أنَّ الخالةَ بمنزلةِ الأُمِّ، فهل هذا عامٌّ في كُلِّ شيءٍ، أو هو عامٌّ أُريدَ به الخاصُّ؛ أي: أنَّ الخالةَ بمنزلةِ الأُمِّ في الحَضانةِ فقط؟

نقولُ: المُتَّفَقُ عليه هو أنَّها بمَنْزِلَتها في الحَضانةِ فقط، أمَّا كونُها مِثْلَها في كُلِّ شيءٍ ففيه نِزاعٌ.

فمَنْ يَرى أنَّ ذَوي الأرحامِ يَرثونَ قالَ: الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ في الحَضانةِ والميراثِ، ومَنْ رَأى أنهم لا يَرِثونَ قالَ: الخالةُ بمَنْزِلةِ الأُمِّ في الحَضانةِ فقط.

قولُهُ: «**وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ**»؛ الشَّاهدُ قولُهُ: «**فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ**»؛ وهي بمعنى قولِهِ في الحديثِ الأوَّلِ: «**بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»، لكنَّ الحديثَ الثَّانيَ فيه ما يُسَمَّى عند البلاغِيِّينَ بالتشبيهِ البليغِ؛ والتَّشْبيهُ البليغُ هو: الذي حُذِفَ فيه الأداةُ ووجْهُ الشَّبهِ؛ والذي حُذِفَتْ منه الأداةُ وحْدَها سُمِّيَ (مُرْسلًا)، والذي حُذِفَ منه وجْهُ الشَّبهِ سُمِّيَ (مُجْمَلًا)، وهذه المَسْأَلةُ مَعْروفةٌ في البلاغةِ.

١١٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ» وإنما صارَ الذي يلي الفِعْلَ مَنْصُوبًا والآخَرُ مَرْفوعًا لأنَّهُ من بابِ: تَقْديمِ المَفْعولِ على الفاعِلِ، وتَقْديمُ المَفْعولِ على الفاعِلِ جائزٌ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمُه بطعامه، رقم (٢٥٥٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٣).

ومنه قولُهُ تَعالَى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة:١٢٤].

وقولُهُ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ**»؛ أي: بطعامِ السيِّدِ.

قولُهُ: «**فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**» يعني: فالأفضلُ أنْ يُجْلِسَهُ معه؛ لأنَّ في ذلك فائدتَينِ:

الأُولى: التَّواضُعُ؛ حيثُ يَجْعَلُ الخادمَ يَأْكُلُ معه.

الثَّانيةُ: جبرُ خاطِرِ الخادِمِ؛ لأَنَّهُ إذا قالَ له: اجْلِسْ، تَفَضَّلْ، كُلْ، فإنَّهُ يَجْبُرُ خاطِرَهُ.

ولكنْ لو لم يَفْعَلْ فلا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ الخادمَ نفسَهُ -أيضًا- لا يكونُ في قلبِهِ شيءٌ على سيِّدِهِ إذا لم يُجْلِسْهُ معه؛ لأَنَّهُ يَعْرِفُ من نفسِهِ أَنَّهُ خادمٌ، ولكنْ يقولُ: «**فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**» يعني: لا يَحْرِمُهُ منه، يُعْطيهِ ولو بعضَ الشيءِ.

وهنا نسأَلُ: ما وجْهُ مُناسبةِ هذا الحديثِ لبابِ الحَضانةِ؟

نقولُ: المُناسبةُ لها عِدَّةُ أوْجُهٍ:

منها: أَنَّهُ إذا كانَ الإنْسانُ يُلاطِفُ الخادمَ هذه المُلاطفةَ فمُلاطَفَتُهُ للمَحْضونِ من بابٍ أَوْلى؛ لأَنَّهُ إذا كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمَرَنا وأرْشَدَنا إلى أنْ نُلاطِفَ الخَدَمَ وهم خَدَمٌ فما بالُكَ في المَحْضونِ، فإذا جاءَ المَحْضونُ بالطَّعامِ فنقولُ: أَجْلِسْهُ معك، أو نَاوِلْهُ لُقمةً أو لُقْمتينِ، وهذا أقْرَبُ ما يكونُ من المُناسبةِ.

ومنها: أَنَّهُ إذا كانَ يَجِبُ علينا تَغْذيةُ الأبدانِ فيمَنْ وَلَّانا اللهُ عليه، فتَغْذيةُ الأرْواحِ من بابٍ أَوْلى.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ اسْتِخْدامِ الغيرِ؛ لقولِهِ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ» ويَتفَرَّعُ على هذه الفائدةِ أن ذلك ليس من بابِ التَّرَفِ.

فإنْ قِيلَ: هل الأفضلُ أنْ يَسْتَخْدِمَ الغيرَ، أو أنْ يَخْدُمَ نفسَهُ إلا لحاجةٍ؟

قُلْنا: الأفضلُ أنْ يَخْدُمَ نفسَهُ إلا لحاجةٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غالبُ أحْوالِهِ: أنَّهُ يكونُ في مهنةِ أهْلِهِ في البيتِ[1]، يُصْلِحُهُ، مع أنَّ له خَدَمًا، لكنَّهُ كانَ يُباشِرُ ذلك بنفسِهِ.

٢- أنَّ الخادمَ مُؤْتَمَنٌ على طعامِ السَّيِّدِ؛ لقولِهِ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ».

فإنْ قِيلَ: هل نَأْتَمِنُ الخَدَمَ على الطَّعامِ مُطْلَقًا، أو نقولُ: الأصلُ الائْتِمانُ؛ ما لم يُوجَدْ سببٌ يُغَيِّرُ هذا الأصلَ؟

قُلْنا: الأصلُ الائْتِمانُ، ما لم يُوجَدْ سببٌ يُغَيِّرُ هذا الأصلَ؛ وبناءً على ذلكَ نقولُ: لا يَكُنْ في قَلْبِكَ شكٌّ مما يُقَدِّمُ إليك الخادمُ، ولكنْ إن حَصَلَ رِيبةٌ فلا حَرَجَ أنْ تَحْتاطَ؛ ويُذكَرُ أنَّ النبيَّ ﷺ بعدَ أنْ قُدِّمَتْ له الشاةُ المَسْمومةُ في خَيْبَرَ[2] كانَ لا يَأْكُلُ من طَعامِ الرَّجُلِ إلَّا إذا أكَلَ الرَّجُلُ منه قبلَهُ، وهذا يَسْتَعْمِلُهُ كثيرٌ منَ النَّاسِ الذين يَخافونَ على أنْفُسِهم؛ إذا قُدِّمَ لهم الطَّعامُ أو الشَّرابُ قالوا للذي جاءَ به:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم (٦٧٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كُلْ منه أنت، أو اشْرَبْ منه؛ لأجلِ إنْ كانَ فيه ما يُحْذَرُ يكونُ هذا الذي أكَلَهُ هو أوَّلَ الفريسةِ.

٣- أَنَّهُ يَنْبغي للإنسانِ أنْ يَكونَ مُتواضعًا؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ».

٤- أَنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُجْبِرَ خاطِرَ مَنْ خَدَمَهُ بالجبرِ الأعْلى، أو بالجَبْرِ الأدْنى؛ فالأعْلَى أنْ يَجْعَلَهُ مُساويًا له، والأدْنَى دون ذلك.

١١٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخلتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «امْرَأَةٌ» نَكِرةٌ، ولم يُعَيَّنِ اسْمُها؛ لأنَّ المقصودَ هو الحُكْمُ.

وقولُهُ: «فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا»، (في) هنا للسَّببيةِ، أي: بسببِ هِرَّةٍ.

وقولُهُ: «سَجَنَتْهَا» يعني: حَبَسَتْها حتى ماتَتْ.

قولُهُ: «فَدَخَلتِ النَّارَ فِيهَا»، أي: بسَبَبِها.

قولُهُ: «خَشَاشِ الأَرْضِ» ما فيها من الحَشَراتِ؛ لأنَّ الهرَّةَ تأكلُ حَشَراتِ الأرْضِ، كما هو معروفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

ففي هذا الحديثِ: يُخبِرُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ امرأةً دَخلَتِ النَّارَ بسببِ هذه الهرَّةِ التي حَبَسَتْها حتى ماتَتْ، فلا هي أطْعَمَتْها، ولا هي سَقَتْها، ولا تَرَكَتْها تَأْكُلُ من خَشاشِ الأرْضِ، فعُذِّبَتْ بذلك.

فإنْ قِيلَ: هل هذا العذابُ عذابٌ مُسْتَمِرٌّ؟ قُلْنا: لا؛ لأنَّ العذابَ على المعاصي التي دون الكُفْرِ لا يَسْتَوْجِبُ الخُلودَ في النَّارِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: قولُ النبيِّ ﷺ: «عُذِّبَتْ»، وعُذِّبَتْ فِعْلٌ ماضٍ، كيف يُجْمَعُ بين هذا وقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨١]، وآياتٍ كثيرةٍ تَدُلُّ على أنَّ العذابَ لا يقعُ إلا يومَ القيامةِ؟

نقولُ: العذابُ على البدنِ والرُّوحِ على وجْهٍ مُسْتَقِرٍّ هذا لا يكونُ إلا يومَ القيامةِ، لكنْ قد تُعَذَّبُ الرُّوحُ قبلَ يومِ القيامةِ؛ ولهذا شَاهَدَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المَرْأَةَ في النَّارِ تُعَذَّبُ، وهذا العذابُ الواقعُ عليها رُوحًا، لكنَّهُ بشَكْلِ بدنٍ، وقد يُعَذَّبُ البدنُ؛ يعني: قد تَتَّصِلُ الرُّوحُ بالبدنِ -أحيانًا- وقد لا تَتَّصِلُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما وجْهُ مُناسبةِ هذا الحديثِ لبابِ الحَضانةِ؟ نقولُ: إنَّ فيه دليلًا على أنَّ الإنْسان إذا أهْمَلَ ما تحتَ يدِهِ من غيرِ البَشَرِ، وعذَّبَ بذلك، فتَعْذِيبُهُ البَشَرَ من بابٍ أوْلى.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- إثباتُ العذابِ في النَّارِ؛ فإنْ قِيلَ: وكيفَ اطَّلَعَ النبيُّ ﷺ على ذلك؟

قُلْنا: اطَّلَعَ على ذلك في صلاةِ الكُسوفِ، حين عُرِضَتْ له النَّارُ، فرأى فيها عَمْرَو بن لُحَيٍّ الخُزاعيَّ؛ الذي هو أوَّلُ مَن أدْخَلَ الضَّلالَ والشِّرْكَ على

العربِ[1]، ورأى فيها صاحبَ المِحْجَنِ[2]؛ الذي يَسْرِقُ الحُجَّاجَ بمِحْجَنِه؛ والمِحْجَنُ هو: العَصا المَحْنِيُّ الرَّأْسِ، فإذا مرَّ بالحاجِّ أخَذَهُ بهذا المِحْجَنِ، إنْ تَفطَّنَ له قالَ: هذا من المِحْجَنِ، وإنْ لم يَتَفَطَّنْ له أخَذَهُ ومَشى، ورأى فيها صاحِبَةَ الهِرَّةِ تُعَذَّبُ في النَّارِ؛ بسبب هذه الهرَّةِ.

٢- تَحْرِيمُ حَبْسِ البهائِمِ في مَحَلٍّ تَهْلِكُ فيه، سواءً كانَ ذلك للجُوعِ، أو العطشِ، أو الحَرِّ الشديدِ، أو البَرْدِ الشَّديدِ؛ لأنَّ الحيوانَ قد يموتُ بغيرِ الجُوعِ والعَطشِ؛ إذْ يموتُ بالبَرْدِ الشديدِ، وقد يموتُ بالحَرِّ الشديدِ، فيَحْرُمُ حَبْسُهُ فيما يكونُ سببًا لهلاكِهِ.

٣- جوازُ حَبْسِ الحيوانِ إذا قَامَ الإنْسانُ بالواجِبِ نَحْوَهُ من؛ الأكْلِ، والشُّرْبِ، والتَّدْفئةِ، والتَّبريدِ؛ والدَّليلُ قولُهُ: «لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا».

ويَتَفَرَّعُ من هذه الفائدةِ: ما يَفْعَلُهُ كثيرٌ منَ النَّاسِ اليومَ؛ بحبسِ الطُّيورِ في الأقْفاصِ، لكنْ يقومونَ بواجِبِها؛ من الأكْلِ والشُّرْبِ، فإنَّهم لا يُعذَّبونَ بذلك.

فإنْ قِيلَ: هل يجوزُ أنْ تُبْذَلَ الدَّراهِمُ لشراءِ هذه الطُّيورِ، مع أننا سَمِعْنا: أنَّها تُباعُ بثمنٍ غالٍ؟

قُلْنا: إذا كانت فيها فائدةٌ فلا بَأْسَ أنْ تُبْذَلَ الدَّراهِمُ لشِرائِها؛ لأنَّ بعضَ هذه الطُّيورِ فيه فائدةٌ؛ وهي أنَّهُ إذا دَخَلَ رجلٌ غريبٌ في البيتِ جَعَلَ يَصْرُخُ، حتى يَنْتَبِهَ أهلُ البيتِ، وبَعْضُها يُعْرِبُ ويُفْصِحُ بلسانِهِ؛ يعني: يقولُ قولًا مُفْصِحًا، مثلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٤/ ١٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

البَبْغاءِ، وهو معروفٌ، ومن ذلك أيضًا إذا كانَ الإنْسانُ يَحْبِسُ الصُّقورَ التي يَصْطادُ بها في الأَقْفاصِ، ولكنَّهُ يقومُ بطَعامِها وشَرابِها فلا بَأْسَ بهذا.

فإنْ قالَ قائلٌ: وماذا تقولونَ في الطُّيورِ المُحَنَّطةِ؛ أولًا: هل يجوزُ شِراؤُها بالثَّمنِ مع أنَّهُ لا فائدةَ منها، وثانيًا: هل هي نَجِسةٌ أو طاهِرةٌ؟

قُلْنا: أمَّا عن الفائدةِ فإنِ اشْتراها لمَنْفعةٍ؛ كالاطِّلاعِ على هذه الأنْواعِ التي خَلَقَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والاسْتِدْلالِ بها على كمالِ قُدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحِكْمتِهِ فهذا لا بَأْسَ به، أمَّا لمُجرَّدِ أنْ يَجْعَلَها زينةً فإنَّ هذا في جوازِهِ نَظَرٌ، أمَّا إذا جَعَلَها عند المَدْخلِ؛ من أجْلِ حمايةِ البيتِ من الشَّياطينِ فإنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا سببٌ غيرُ شَرْعيٍّ، وإذا كانَ سببًا غيرَ شرعيٍّ فإنَّهُ يكونُ نوعًا من الشِّرْكِ.

وأما عن نَجاسَتِها: فإنْ كانت مُذَكَّاةً، وهي مما يُباحُ بالذَّكاةِ فليست بنَجِسةٍ، وأما إذا خُنِقَتْ خَنقًا فهي نَجِسةٌ، سواءً كانت مما يَحِلُّ بالذَّكاةِ أو لا؛ إلَّا إذا كانت ممَّا لا نَفْسَ لـه سائلـةٌ، أو كانت ممَّا تَحِـلُّ مَيْتَتُهُ؛ مثالُ الأَوَّلِ: العقربُ، والجُعَلُ، وما أشْبَهها، هذا مَيْتَتُهُ طاهرةٌ، ومثالُ الثَّاني: السَّمكُ والجرادُ، ونحوُ ذلك، فإنَّ مَيْتَتَهُ طاهرةٌ وليست بنَجِسةٍ.

واللهُ أَعْلَمُ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبارَكَ على عَبْدِهِ ورَسُولِهِ نَبِيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجْمعينَ، والتَّابعينَ لهم بإحْسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

تَمَّ المُجَلَّدُ السَّابعُ بِحَمْدِ اللهِ تَعالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الثَّامِن

وَأَوَّلُهُ كِتابُ الجِناياتِ

فِهرسُ الأحاديثِ والآثار

الحديث **الصفحة**

فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**

فهرسُ المَوْضوعاتِ

الموضوعُ **الصفحةُ**